إقامة الدليل

لمسائل

مختصر خليل

الأدلة النقلية والعقلية من الكتاب والسنة والقياس

الجزء الخامس

زياد حبوب أبو رجائي

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الجزء الخامس

الفهرس

المُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَقَّهَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ فِي الدِّينِ، وَنَصَبَ الْأَدِلَّةَ عَلَى الْأَحْكَامِ هِدَايَةً لِلْمُسْتَدِلِّينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنا رَسولِ اللهِ الَّذي أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أُولِي النُّهَى وَالْهِمَمِ، وَبَعْدُ:

فَإِنَّ "مُخْتَصَرَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ" يُعَدُّ عُمْدَةَ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ فِي عُصُورِهِ الْمُتَأَخِّرَةِ، وَالْمَآلَ الَّذِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ الْفَتْوَى فِي رُبُوعِهِ؛ لِمَا تَمَيَّزَ بِهِ مِنْ دِقَّةِ الْعِبَارَةِ، وَحَشْدِ الْمَسَائِلِ، وَتَحْرِيرِ الرَّاجِحِ مِنَ الْأَقْوَالِ. غَيْرَ أَنَّ مَنْهَجَ الِاخْتِصَارِ الْبَدِيعِ الَّذِي سَلَكَهُ الشَّيْخُ خَليلُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- جَعَلَ مِنَ الْمَتْنِ مَادَّةً عِلْمِيَّةً مُرَكَّزَةً تَخْلُو غَالِبًا مِنْ ذِكْرِ الِاسْتِدْلَال، مِمَّا يَضَعُ الْبَاحِثَ أَمَامَ حَاجَةٍ مُلِحَّةٍ لِرَبْطِ هَذِهِ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيةِ بِمِشْكاتِهَا الْأُولَى مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الْكُلِّيّةِ وَالْقِيَاسِ الْأُصُولِيّ.

إِنَّ الْقِيمَةَ الْعِلْمِيَّةَ لِهَذَا الْبَحْثِ، وَالْمَوْسُومِ بِـ "إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسَائِلِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ"، لَا تَتَوَقَّفُ عِنْدَ مُجَرَّدِ سَرْدِ النُّصُوصِ، بَلْ تَتَجَاوَزُهَا إِلَى تَحْلِيلِ النَّسَقِ الِاسْتِدْلَالِيِّ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ الْفِقْهُ الْمَالِكِيُّ صَرْحَهُ الْمَعْمُورَ؛ فَالْمُخْتَصَرُ لَمْ يَكُنْ نِتَاجًا لِتَفْكِيرٍ مَحْضٍ، بَلْ هُوَ تَقْعِيدٌ لِمَا جَرَى بِهِ الْعَمَلُ، وَتَحْرِيرٌ لِمَا صَحَّ نَقْلُهُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ.

أَهَمِّيَّةُ الدِّرَاسَةِ:

تَكْمُنُ أَهَمِّيَّةُ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ فِي تَحْقِيقِ الِاتِّصَالِ بَيْنَ "الْفَرْعِ" وَ"الْأَصْلِ"، وَتَجْلِيَةِ الْوُجُوهِ الِاسْتِنْبَاطِيَّةِ لِلْمَسَائِلِ الَّتِي أَوْرَدَهَا "خَلِيلٌ" فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ، خُصُوصاً

"كِتَابَ الصَّلَاةِ"؛ لِكَوْنِهِ الرُّكْنَ الْأَعْظَمَ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَأَكْثَرَ الْأَبْوَابِ دَوَرَاناً فِي حَيَاةِ الْمُكَلَّفِينَ.

تَعْمِيقُ بَيَانِ الْمَنْهَجِ الِاسْتِدْلَالِيِّ فِي الْبَحْثِ:

الِارْتِبَاطُ بِالْأُصُولِ النَّقْلِيَّةِ: سَيَعْمَدُ الْبَحْثُ إِلَى اسْتِنْطَاقِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي "الْمُوَطَّإِ" وَ"الصَّحِيحَيْنِ"، مَعَ بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، خُصُوصاً فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي قَدْ يَبْدُو فِيهَا الظَّاهِرُ مُعَارِضاً لِلْمَشْهُورِ، حَيْثُ نُبَيِّنُ هُنَا سِرَّ تَقْدِيمِ "عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ" أَوْ "الْقِيَاسِ" فِي مَوَاطِنِهِ.

التَّأْصِيلُ بِالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ: لَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ عِبَادَةً تَعْتَرِيهَا الْأَعْذَارُ وَالطَّوَارِئُ، سَيَتَمَحْوَرُ الْبَحْثُ حَوْلَ كَيْفِيَّةِ تَنْزِيلِ قَوَاعِدَ مِثْلِ: "الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ" وَ"سَدُّ الذَّرَائِعِ" عَلَى جُزْئِيَّاتِ الصَّلَاةِ، سَوَاءً فِي شُرُوطِهَا (كَالطَّهَارَةِ وَالسَّتْرِ) أَوْ فِي أَرْكَانِهَا وَهَيْئَاتِهَا.

تَحْرِيرُ مَنَاطَاتِ الْأَحْكَامِ: يَهْدِفُ الْبَحْثُ إِلَى الْكَشْفِ عَنْ "الْعِلَّةِ الْجَامِعَةِ" فِي الْأَقْيِسَةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا خَلِيلٌ فِي مُخْتَصَرِهِ، سَوَاءً كَانَ قِيَاسَ شَبَهٍ أَوْ قِيَاسَ أَوْلَى، مِمَّا يُعِينُ الْفَقِيهَ الْمُعَاصِرَ عَلَى فَهْمِ عُمْقِ التَّفْرِيعِ الْفِقْهِيِّ.

أَهْدَافُ الدِّرَاسَةِ التَّفْصِيلِيَّةُ:

أَوَّلًا: تَوْثِيقُ النِّسْبَةِ بَيْنَ الْفَرْعِ الْفِقْهِيِّ فِي الْمُخْتَصَرِ وَمَصْدَرِهِ الْأَصِيلِ فِي أُمَّهَاتِ الْمَذْهَبِ كَـ "الْمُدَوَّنَةِ" وَ"الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ".

ثَانِيًا: بَيَانُ مَرَاتِبِ الْأَدِلَّةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مِنْ خَلَالِ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَكَيْفَ وُزِنَتْ هَذِهِ الْأَدِلَّةُ لِتَرْجِيحِ قَوْلٍ عَلَى آخَرَ.

ثَالِثًا: تَقْدِيمُ صِيَاغَةٍ عِلْمِيَّةٍ تُجَسِّرُ الْهُوَّةَ بَيْنَ جُمُودِ النَّصِّ الْمُخْتَصَرِ وَحَرَكِيَّةِ الِاسْتِدْلَالِ الْأُصُولِيِّ.

مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الِاشْتِغَالَ بِـدَلَائِلِ الْمَسَائلِ هُوَ اشْتِغَالٌ بِجَوْهَرِ الْفِقْهِ، حَيْثُ يَنْتَقِلُ الدَّارِسُ مِنَ التَّقْلِيدِ الْمَحْضِ إِلَى رِحَابِ الِاتِّبَاعِ الْقَائِمِ عَلَى الْحُجَّةِ وَالْبُرْهَان، مِمَّا يُعَزِّزُ الثِّقَةَ بِهَذَا الْمِيرَاثِ الْفِقْهِيِّ الْعَظِيمِ.[1]

مَنْهَجُ الْبَحْثِ:

يَسْلُكُ الْبَحْثُ الْمَنْهَجَ الِاسْتِقْرَائِيَّ التَّحْلِيلِيَّ؛ عَبْرَ تَتَبُّعِ الْمَسَائِلِ، ثُمَّ حَشْدِ الْأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ مِنَ الْوَحْيَيْنِ، وَتَعْضِيدِهَا بِالْأَقْيسَةِ الْأُصُولِيَّةِ، مَعَ تَنْزِيلِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ الْكُبْرَى عَلَى جُزْئِيَّاتِ الْبَابِ، سَعْياً لِتَكْوِينِ مَلَكَةٍ فِقْهِيةٍ تَرْبِطُ بَيْنَ جَمَالِ النَّصِّ وَقُوَّةِ الْبُرْهَانِ.

الفهرس

الْفَصْلُ الثَّامِنُ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

تَمْهِيدٌ

نَقْتَرِبُ الآنَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ أَهَمِّ أَبْوَابِ الْفِقْهِ ، حَيْثُ نَنْتَقِلُ مِنَ الْحَدِيثِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي حَيِّزِهَا الْفَرْدِيِّ إِلَى بَيَانِ أَحْكَامِهَا فِي حَيِّزِهَا الِاجْتِمَاعِيِّ، وَهُوَ مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ جَلِيلٌ يَعْكِسُ وَحْدَةَ الْأُمَّةِ وَتَرَابُطَهَا.

تُعَدُّ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى. وَفِي هَذَا الْفَصْلِ، نَتَنَاوَلُ الدِّرَاسَةَ الْفِقْهِيَّةَ لِلِاجْتِمَاعِ عَلَى الصَّلَاةِ، وَفْقَ الْمَحَاوِرِ الْأَكَادِيمِيَّةِ التَّالِيَةِ:

الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ: بَيَانُ رُتْبَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْفَرَائِضِ، وَمَوْقِفُ الْمَذْهَبِ مِنْ كَوْنِهَا سُنَّةً مُؤَكَّدَةً أَوْ فَرْضَ كِفَايَةٍ.

فِقْهُ الْإِمَامَةِ: تَحْدِيدُ شُرُوطِ صِحَّةِ الْإِمَامَةِ، وَمَنْ هُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِالتَّقْدِيمِ، وَمَنْ تُكْرَهُ إِمَامَتُهُ أَوْ تَبْطُلُ.

أَحْكَامُ الِائْتِمَامِ: الْقَوَانِينُ الْمُنَظِّمَةُ لِعَلَاقَةِ الْمَأْمُومِ بِإِمَامِهِ، وَضَوَابِطُ الْمُتَابَعَةِ، وَأَحْكَامُ الْمَسْبُوقِ الَّذِي فَاتَهُ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ.

الْمُحَدِّدَاتُ الْمَكَانِيَّةُ: شُرُوطُ الِاتِّصَالِ بَيْنَ الصُّفُوفِ وَصِحَّةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْجُدْرَانِ أَوْ فِي الطَّرِيقِ.

رُخَصُ التَّخَلُّفِ: بَيَانُ الْأَعْذَارِ الشَّرْعِيَّةِ (الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ) الَّتِي تُبِيحُ لِلْمُكَلَّفِ تَرْكَ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ. فِقْهٌ يَبْنِي نِظَامَ "الِاتِّبَاعِ" وَيُعَزِّزُ قِيمَةَ الِانْضِبَاطِ التَّعَبُّدِيِّ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ.

الْجَمَاعَةُ بِفَرْضٍ، غَيْرِ جُمُعَةٍ سُنَّةٌ[١] ولا تَتَفَاضَلُ وإِنَّمَا يَحْصُلُ فَضْلُهَا بِرَكْعَةٍ[٢]، ونُدِبَ لِمَنْ لَمْ يُحَصِّلْهُ كَمُصَلٍّ بِصَبِيٍّ إِلا امْرَأَةٍ أَنْ يُعِيدَ مُفَوِّضاً مَأْمُوماً، ولَوْ مَعَ وَاحِدٍ[٣]

(١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْفَرَائِضِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "الْجَمَاعَةُ بِفَرْضٍ، غَيْرِ جُمُعَةٍ سُنَّةٌ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ حُكْمَ أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ (الْخَمْسِ) فِي جَمَاعَةٍ لِغَيْرِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ هُوَ "السُّنَّةُ الْمُؤَكَّدَةُ" فِي حَقِّ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ، بَيْنَمَا تَخْرُجُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ فِيهَا شَرْطُ صِحَّةٍ وَفَرْضُ عَيْنٍ. وَهَذَا التَّقْرِيرُ يُخَالِفُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِهَا الْعَيْنِيِّ أَوْ كَوْنِهَا فَرْضَ كِفَايَةٍ، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ فِي الْمَذْهَبِ هُوَ التَّأْكِيدُ السُّنِّيُّ الَّذِي يَقْرُبُ مِنَ الْوُجُوبِ لِشِدَّةِ الرَّغْبَةِ فِيهِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي جَعْلِ الْجَمَاعَةِ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً هِيَ تَحْصِيلُ مَقْصِدِ الِاشْتِهَارِ وَإِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ مَعَ نَفْيِ الْحَرَجِ عَنِ الْأَعْيَانِ"؛ فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي أَصْلِهَا عِبَادَةً بَدَنِيَّةً تَصِحُّ مِنَ الْمُنْفَرِدِ، جُعِلَتِ الْجَمَاعَةُ هَيْئَةً كَمَالِيَّةً رَافِعَةً لِلدَّرَجَاتِ وَمُقَوِّيَةً لِلرَّابِطَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ، وَخُصَّتِ الْجُمُعَةُ بِالْوُجُوبِ لِتَمَيُّزِهَا بِخُصُوصِيَّةِ الِاجْتِمَاعِ الْأُسْبُوعِيِّ الْأَكْبَرِ الَّذِي لَا يَتَحَقَّقُ مَقْصِدُهُ إِلَّا بِالْكَثْرَةِ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّفْظَ النَّبَوِيَّ "تَفْضُلُ" يَقْتَضِي الِاشْتِرَاكَ فِي أَصْلِ الْفَضْلِ بَيْنَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَصَلَاةِ الْفَذِّ (الْمُنْفَرِدِ)؛ وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ فَضْلٌ لِلْمُنْفَرِدِ إِذَا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ فَرْضَ عَيْنٍ تَأْثَمُ بِتَرْكِهِ، فَدَلَّتِ الْمُفَاضَلَةُ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ وَكَوْنِ الْجَمَاعَةِ سُنَّةً زَائِدَةً فِي الْأَجْرِ وَالتَّأْكِيدِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ (عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "هَمَّ" وَلَمْ يَفْعَلْ، وَالْهَمُّ بِالشَّيْءِ دُونَ نَفَاذِهِ مَعَ وُجُودِ الْقُدْرَةِ يَدُلُّ عَلَى التَّغْلِيظِ فِي النَّدْبِ وَالتَّأْكِيدِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ الْعَيْنِيِّ، إِذْ لَوْ كَانَتْ فَرْضًا لَمَا تَرَكَ ﷺ عُقُوبَةَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا، فَبَقِيَ الْحُكْمُ فِي دَائِرَةِ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ شِعَارًا لِلْإِسْلَامِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ "مَا وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَظْهَرَهُ فِي مَجْمَعٍ فَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ": فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ وَاظَبَ عَلَى الْجَمَاعَةِ طِيلَةَ حَيَاتِهِ وَأَمَرَ بِإِظْهَارِهَا فِي الْمَسَاجِدِ، جَرَتِ الْقَاعِدَةُ بِوَصْفِهَا بِهَذَا الرَّسْمِ (السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ)، لِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا إِعْرَاضًا.

قَاعِدَةُ "الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِذِمَّةِ الْمُكَلَّفِ انْفِرَادًا": وَبِمَا أَنَّ الصَّلَاةَ رُكْنٌ بَدَنِيٌّ يُطَالَبُ بِهِ كُلُّ فَرْدٍ، فَإِنَّ اشْتِرَاطَ الِاجْتِمَاعِ فِيهَا يَحْتَاجُ إِلَى نَصٍّ قَطْعِيٍّ بِالْوُجُوبِ كَالْجُمُعَةِ، وَلَمَّا لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، بَقِيَتِ الْجَمَاعَةُ هَيْئَةً مَنْدُوبَةً تَرْفَعُ كَمَالَ الْأَدَاءِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْفَرْضِ" عَلَى "صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي التَّرَاوِيحِ وَالْكُسُوفِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "طَلَبُ الِاجْتِمَاعِ لِتَحْصِيلِ بَرَكَةِ الدُّعَاءِ وَإِظْهَارِ الطَّاعَةِ"، فَكَمَا نُدِبَ الِاجْتِمَاعُ لِلنَّوَافِلِ الْمُؤَكَّدَةِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، نُدِبَ لِلْفَرَائِضِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "شَرَفِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى الْعِبَادَةِ" دُونَ أَنْ يَمَسَّ ذَلِكَ أَصْلَ صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "الْجَمَاعَةِ" عَلَى "الْأَذَانِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّارِعَ رَتَّبَ الْأَذَانَ شِعَارًا لِلْوَقْتِ وَهُوَ سُنَّةٌ كِفَائِيَّةٌ، طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِهِ فِي جَعْلِ الْمُقَدِّمَاتِ وَالْهَيْئَاتِ التَّابِعَةِ لِلصَّلَاةِ دُونَ رُتْبَةِ الْفَرْضِ الْعَيْنِيِّ، فَكَذَلِكَ الْجَمَاعَةُ فِي الْأَدَاءِ هِيَ هَيْئَةٌ لِلصَّلَاةِ فَتَأَخَّرَتْ عَنْ رُتْبَةِ الْوُجُوبِ طَرْدًا مَعَ هَذَا الْأَصْلِ فِي حِفْظِ مَرَاتِبِ الطَّلَبِ.

(٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: ثَبَاتِ مِقْدَارِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَحَدِّ إِدْرَاكِهَا الشَّرْعِيِّ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :ولا تَتَفَاضَلُ وإِنَّمَا يَحْصُلُ فَضْلُهَا بِرَكْعَةٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ أَنَّ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ (وَهِيَ

التَّضْعِيفُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) هِيَ قَدْرٌ ثَابِتٌ لَا يَزِيدُ بِزِيَادَةِ عَدَدِ الْمُصَلِّينَ؛ فَجَمَاعَةُ الِاثْنَيْنِ وَجَمَاعَةُ الْأَلْفِ سَوَاءٌ فِي أَصْلِ هَذَا التَّضْعِيفِ. كَمَا اشْتَرَطَ أَنَّ هَذَا الْفَضْلَ الْمَخْصُوصَ لَا يُنَالُ إِلَّا بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ مَعَ الْإِمَامِ (بِسَجْدَتَيْهَا)، فَمَنْ أَدْرَكَ دُونَ الرَّكْعَةِ حَصَلَ لَهُ ثَوَابُ الِاجْتِمَاعِ لَكِنْ لَمْ يَحُزْ مَرْتَبَةَ "التَّفْضِيلِ" الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي عَدَمِ التَّفَاضُلِ هِيَ" أَنَّ الْفَضْلَ مُرَتَّبٌ عَلَى مَاهِيَّةِ الْجَمَاعَةِ لَا عَلَى مِقْدَارِ أَفْرَادِهَا :"فَالشَّارِعُ نَقَلَ الْحُكْمَ مِنْ حَالِ الِانْفِرَادِ إِلَى حَالِ الِاجْتِمَاعِ، وَالِاجْتِمَاعُ يَتَحَقَّقُ بِاثْنَيْنِ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَكْثِيرٌ لِلذَّاتِ لَا لِلْمَعْنَى الْمُوجِبِ لِلتَّضْعِيفِ. وَأَمَّا الْعِلَّةُ فِي اشْتِرَاطِ الرَّكْعَةِ فَهِيَ "أَنَّ الرَّكْعَةَ هِيَ الْوَحْدَةُ الصَّغِيرَةُ الَّتِي تَتَقَوَّمُ بِهَا الصَّلَاةُ"، فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْهَا فَلَمْ يُدْرِكْ جُزْءًا مُعْتَبَرًا يُوصَفُ بِأَنَّهُ "صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ" عُرْفًا وَشَرْعًا.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) ."رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ الْفَضْلَ بِاسْمِ "الْجَمَاعَةِ" دُونَ تَقْيِيدٍ بِعَدَدٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَمَاعَةِ نَالَ الْفَضْلَ كَامِلًا، وَالْأَصْلُ فِي النَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ الْإِطْلَاقُ، فَلَا تَتَفَاضَلُ فِيمَا بَيْنَهَا فِي أَصْلِ هَذَا التَّضْعِيفِ.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ) ."رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ الْقَاعِدَةَ النَّبَوِيَّةَ جَعَلَتِ الرَّكْعَةَ هِيَ مِعْيَارَ "الْإِدْرَاكِ"، فَمَنْ أَدْرَكَهَا مَعَ الْإِمَامِ وُصِفَ بِأَنَّهُ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَهُ، وَمَنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَهُ اسْتَحَقَّ "فَضْلَ الْجَمَاعَةِ"، فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْهَا فَلَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ، فَلَا يَسْتَحِقُّ التَّفْضِيلَ الْمَخْصُوصَ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ "الْأَقَلُّ يَنُوبُ عَنِ الْأَكْثَرِ فِي أَصْلِ الْفَضْلِ :"وَبِمَا أَنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ هُوَ حُصُولُ مَعْنَى الِاجْتِمَاعِ، فَالِاثْنَانِ يُحَقِّقَانِ أَصْلَ الْمَقْصِدِ كَمَا يُحَقِّقُهُ الْمِائَةُ، فَيَشْتَرِكُونَ فِي أَصْلِ الْمُضَاعَفَةِ، وَإِنْ زَادَ ثَوَابُ الْكَثْرَةِ مِنْ حَيْثُ "الْبَرَكَةِ وَالدُّعَاءِ" لَا مِنْ حَيْثُ "دَرَجَاتِ التَّفْضِيلِ" الرَّاتِبَةِ.
- قَاعِدَةُ "الْأَكْثَرُ لَهُ حُكْمُ الْكُلِّ :"فَلَمَّا كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى جُلِّ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ (الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)، أُنْزِلَتْ مَنْزِلَةَ الصَّلَاةِ كَامِلَةً فِي حُكْمِ الْإِدْرَاكِ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَذَا "الْكُلِّ الْحُكْمِيِّ" لَمْ يُعَدَّ مُدْرِكًا لِلْفَضْلِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :قِيَاسُ "فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ" عَلَى "فَضِيلَةِ صَلَاةِ الْفَرْضِ."
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "تَرَتُّبُ الْأَجْرِ عَلَى مَاهِيَّةِ الْفِعْلِ"؛ فَكَمَا أَنَّ أَجْرَ فَرِيضَةِ الظُّهْرِ هُوَ قَدْرٌ ثَابِتٌ لَا يَزِيدُ بِعَدَدِ مَنْ يُصَلِّيهَا فِي الْعَالَمِ، فَكَذَلِكَ

فَضْلُ الْجَمَاعَةِ لَمَّا كَانَ وَصْفًا لِلصَّلَاةِ لَمْ يَتَفَاضَلْ بِتَعَدُّدِ الْمُصَلِّينَ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "ارْتِبَاطِ الْجَزَاءِ بِالْفِعْلِ الْمَأْمُور بِهِ ابْتِدَاءً."

- قِيَاسُ الطَّرْدِ :قِيَاسُ "إِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ" عَلَى "إِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ."
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ الشَّارِعَ أَلْغَى اعْتِبَارَ مَا دُونَ الرَّكْعَةِ فِي الْجُمُعَةِ طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِهِ فِي أَنَّ الْأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى إِدْرَاكًا، فَكَذَلِكَ فِي الْجَمَاعَةِ يُلْغَى اعْتِبَارُ مَا دُونَ الرَّكْعَةِ فِي تَحْصِيلِ التَّضْعِيفِ طَرْدًا مَعَ هَذَا الْأَصْلِ.

(٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِتَحْصِيلِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَنُدِبَ لِمَنْ لَمْ يُحَصِّلْهُ كَمُصَلٍّ بِصَبِيٍّ إلا امْرَأَةٍ أَنْ يُعِيدَ مُفَوِّضاً مَأْمُوماً، ولَوْ مَعَ وَاحِدٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّخْصَ الَّذِي صَلَّى الْفَرِيضَةَ مُنْفَرِدًا (فَذًّا)، أَوْ صَلَّاهَا مَعَ مَنْ لَا تَنْعَقِدُ بِهِ جَمَاعَةُ الْفَضْلِ الْكَامِلَةُ (كَالصَّبِيِّ فِي الْمَشْهُور)، يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يُعِيدَ تِلْكَ الصَّلَاةَ مَرَّةً أُخْرَى إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً، لِيَنَالَ فَضْلَ السَّبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. وَاشْتَرَطَ الْمَذْهَبُ أَنْ يَكُونَ فِي الْإِعَادَةِ "مَأْمُومًا" لَا إِمَامًا، وَأَنْ يَنْوِيَ بِهَا "التَّفْوِيضَ" (أَيْ جَعْلَ إِحْدَاهُمَا لِلَّهِ لِيُجْبَرَ بِهَا مَا نَقَصَ)، وَاسْتَثْنَى الْمَرْأَةَ فَلَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ لِتَحْصِيلِ الْجَمَاعَةِ لِانْتِفَاءِ طَلَبِ الْبُرُوزِ فِي حَقِّهَا.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذِهِ الْإِعَادَةِ هِيَ "اسْتِدْرَاكُ مَا فَاتَ مِنَ الْفَضِيلَةِ الرَّاتِبَةِ": فَلَمَّا كَانَ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ مَقْصُودًا لِلشَّارِعِ لِإِظْهَارِ قُوَّةِ الدِّين، وَكَانَ الْمُنْفَرِدُ قَدْ حُرِمَ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ الْعَظِيمِ مِنَ الْأَجْر، فُتِحَ لَهُ بَابُ التَّدَارُكِ لِيَحْصُلَ عَلَى مَا نَالَهُ أَهْلُ الِاجْتِمَاعِ. وَأَمَّا اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ مَأْمُومًا، فَلِأَنَّهُ لَا

يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَؤُمَّ النَّاسَ بِنَافِلَةٍ (وَهِيَ الصَّلَاةُ الْمُعَادَةُ) لِيُؤَدُّوا خَلْفَهُ فَرِيضَةً، لِأَنَّ الِاعْتِدَادَ بِالْإِمَامِ يَكُونُ بِأَصْلِ الْفَرْضِ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: "أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَدَبَ إِلَى حُصُولِ الْجَمَاعَةِ لِمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا، وَسَمَّى فِعْلَ الدَّاخِلِ مَعَهُ "صَدَقَةً"، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَحْصِيلَ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ مَطْلُوبٌ حَتَّى بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْعِبَادَةِ أَوْ فَرَاغِهَا، وَهُوَ أَصْلُ مَسْأَلَةِ الْإِعَادَةِ.
- عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَقَالَ: "مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟" قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: "فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْإِعَادَةِ لِمَنْ صَلَّى فِي رَحْلِهِ إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً، وَجَعَلَ الثَّانِيَةَ نَافِلَةً، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى "التَّفْوِيضِ" عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، حَيْثُ تَقَعُ الصَّلَاتَانِ وَاللَّهُ يَخْتَارُ أَكْمَلَهُمَا لِلْفَرْضِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ "تَحْصِيلُ الْمَصَالِحِ التَّكْمِيلِيَّةِ مُطَالَبٌ بِهِ": فَلَمَّا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ مَصْلَحَةً تَكْمِيلِيَّةً لِلصَّلَاةِ تَرْفَعُ ثَوَابَهَا بِأَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، شُرِعَتِ الْإِعَادَةُ كَوَسِيلَةٍ لِتَحْصِيلِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ الْعَالِيَةِ الَّتِي حُرِمَ مِنْهَا الْمُصَلِّي أَوَّلًا.
- قَاعِدَةُ "الْمَشْرُوعُ لِلِانْفِرَادِ يَسْقُطُ حُكْمُهُ بِالِاجْتِمَاعِ": وَبِمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ أَصْلُ صَلَاتِهَا النَّدْبُ لِلْخَفَاءِ وَالْبَيْتِ، فَإِنَّ الْإِعَادَةَ لِأَجْلِ "الْبُرُوزِ لِلْجَمَاعَةِ" يُنَاقِضُ أَصْلَ طَلَبِ الشَّارِعِ مِنْهَا، لِذَلِكَ اسْتُثْنِيَتْ مِنَ النَّدْبِ، لِأَنَّ سَتْرَهَا أَفْضَلُ لَهَا مِنْ جَمَاعَتِهَا.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "الْإِعَادَةِ لِتَحْصِيلِ الْجَمَاعَةِ" عَلَى "الْإِعَادَةِ لِإِصْلَاحِ خَلَلٍ نَدْبِيٍّ."
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "طَلَبُ الْكَمَالِ فِي الصَّلَاةِ"؛ فَكَمَا نُدِبَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ إِذَا تَرَكَ فِيهَا سُنَّةً مُؤَكَّدَةً عَمْدًا لِيُحَصِّلَ كَمَالَهَا، نُدِبَ لَهُ هُنَا الْإِعَادَةُ لِيُحَصِّلَ هَيْئَةَ الْجَمَاعَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ تَمَامِ كَمَالِ الْأَدَاءِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "نَدْبِ الْإِعَادَةِ" عَلَى "نَدْبِ التَّبْكِيرِ."
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّارِعَ حَثَّ عَلَى السَّبْقِ إِلَى الصَّلَاةِ طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِهِ فِي الْمُسَارَعَةِ لِلْخَيْرَاتِ، فَالْإِعَادَةُ مَعَ الْجَمَاعَةِ نَوْعٌ مِنَ الْمُسَارَعَةِ لِمُضَاعَفَةِ الْأَجْرِ، فَنُدِبَتْ طَرْدًا مَعَ هَذَا الْأَصْلِ فِي طَلَبِ الِاسْتِكْثَارِ مِنَ الْفَضْلِ.

غَيْرَ مَغْرِبٍ كَعِشَاءٍ بَعْدَ وَتْرٍ[٤]، وإِنْ أَعَادَ ولَمْ يَعْقِدْ رَكْعَةً قَطَعَ، وإِلا شَفَعَ[٥].

---

(٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: الصَّلَوَاتِ الْمُسْتَثْنَاةِ مِنْ نَدْبِ الْإِعَادَةِ لِتَحْصِيلِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ

ثُمَّ اسْتَثْنَى الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "غَيْرَ مَغْرِبٍ كَعِشَاءٍ بَعْدَ وَتْرٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ نَدْبَ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ لِمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا لَا يَجْرِي فِي صَلَاتَيْنِ: الْأُولَى صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، فَلَا تُعَادُ بِحَالٍ لِأَنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِعَادَتُهَا تُؤَدِّي إِلَى جَعْلِهَا شَفْعًا أَوْ تَكْرَارِ الْوِتْرِ. وَالثَّانِيَةُ صَلَاةُ الْعِشَاءِ إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي قَدْ أَوْتَرَ بَعْدَهَا، فَلَا يُعِيدُ الْعِشَاءَ مَعَ جَمَاعَةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ نَقْضَ وِتْرِهِ أَوْ إِيقَاعَ صَلَاةٍ بَعْدَ الْوِتْرِ، وَالْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ الْوِتْرُ خَاتِمَةَ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي مَنْعِ إِعَادَةِ الْمَغْرِبِ هِيَ "صِيَانَةُ صِفَةِ الْوِتْرِيَّةِ": فَلَمَّا كَانَتِ الْمَغْرِبُ ثُلَاثِيَّةً لِتَكُونَ وِتْرًا لِصَلَوَاتِ النَّهَارِ، فَإِنَّ إِعَادَتَهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ (بِنِيَّةِ التَّفْوِيضِ) سَيَجْعَلُ لِلْمُكَلَّفِ فِي ذِمَّتِهِ سِتُّ رَكَعَاتٍ، وَهَذَا نَقْضٌ لِصِفَتِهَا الَّتِي وُضِعَتْ عَلَيْهَا. أَمَّا الْعِلَّةُ فِي مَنْعِ إِعَادَةِ الْعِشَاءِ بَعْدَ الْوِتْرِ، فَهِيَ "حُرْمَةُ الْوِتْرِ وَوُجُوبُ كَوْنِهِ آخِرَ الصَّلَاةِ"؛ فَالْإِعَادَةُ سَتُصَيِّرُ الْعِشَاءَ نَافِلَةً بَعْدَ الْوِتْرِ، وَهُوَ خِلَافُ النَّظْمِ الشَّرْعِيِّ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

- عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ". (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ)

○ وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْمَغْرِبَ هِيَ وِتْرُ النَّهَار، فَلَوْ أُعِيدَتْ لَكَانَ ذَلِكَ تَكْرَارًا لِلْوِتْرِ فِي مَعْنَى الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ فَالنَّهْيُ عَنْ تَكْرَارِ الْوِتْرِ يَقْتَضِي مَنْعَ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي مَبْنَاهَا عَلَى الْإِيتَار.

• عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا". (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)

○ وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْأَمْرَ بِجَعْلِ الْوِتْرِ آخِرَ الصَّلَاةِ يَمْنَعُ مِنْ إِيقَاعِ أَيِّ صَلَاةٍ بَعْدَهُ، وَإِعَادَةُ الْعِشَاءِ لِتَحْصِيلِ الْفَضْلِ تَجْعَلُهَا صَلَاةً بَعْدَ الْوِتْرِ، وَهَذَا مُصَادِمٌ لِلْأَمْرِ النَّبَوِيِّ بِالْخَتْمِ بِالْوِتْرِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

• قَاعِدَةُ "الْمُحَافَظَةُ عَلَى هَيْئَةِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنْ تَحْصِيلِ فَضِيلَةٍ خَارِجَةٍ": فَالْمَغْرِبُ لَهَا هَيْئَةٌ وِتْرِيَّةٌ مَقْصُودَةٌ لِذَاتِهَا، فَلَا تُنْقَضُ هَذِهِ الْهَيْئَةُ لِأَجْلِ تَحْصِيلِ "فَضْلِ الْجَمَاعَةِ" لِأَنَّ الْفَضِيلَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِمَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ (كَوْنُهَا وِتْرًا) مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْفَضِيلَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحَالِ الْأَدَاءِ (الْجَمَاعَةِ)

• قَاعِدَةُ "الْمَانِعُ يُقَدَّمُ عَلَى الْمُقْتَضِي": فَالْمُقْتَضِي لِلْإِعَادَةِ هُوَ طَلَبُ الثَّوَابِ الزَّائِدِ، وَالْمَانِعُ هُوَ النَّهْيُ عَنْ نَقْضِ الْوِتْرِ أَوْ تَنَفُّلِ النَّهَارِ بَعْدَ الْوِتْرِ، فَوُجِدَ الْمَانِعُ فَقُدِّمَ عَلَى الْمُقْتَضِي، فَمُنِعَتِ الْإِعَادَةُ فِي هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

• قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "إِعَادَةِ الْمَغْرِبِ" عَلَى "إِعَادَةِ صَلَاةِ الْوِتْرِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "انْتِفَاءُ قَبُولِ التَّكْرَارِ لِصِفَةِ الْفَرْدِيَّةِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْوِتْرَ لَا يُعَادُ لِتَحْصِيلِ جَمَاعَةٍ (بِالِاتِّفَاقِ)، فَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "أَنَّ الْوِتْرَ لَا يُشَفَّعُ."
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "الْعِشَاءِ بَعْدَ الْوِتْرِ" عَلَى "الصُّبْحِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ."
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الشَّارِعَ مَنَعَ مِنَ الْإِعَادَةِ إِذَا خَرَجَ الْمَحَلُّ الشَّرْعِيُّ لِلْقَبُولِ طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِهِ فِي حِفْظِ الْأَوْقَاتِ وَالرُّتَبِ، فَلَمَّا كَانَ الْوِتْرُ قَدْ أَوْقَعَ "الْخِتَامَ"، صَارَ مَا بَعْدَهُ خَارِجًا عَنْ مَحَلِّ الْإِعَادَةِ لِتَحْصِيلِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ طَرْدًا مَعَ هَذَا الْأَصْلِ.

(٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ قَطْعِ الصَّلَاةِ الْمُعَادَةِ أَوْ إِتْمَامِهَا عِنْدَ فَوَاتِ الْجَمَاعَةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وإِنْ أَعَادَ ولَمْ يَعْقِدْ رَكْعَةً قَطَعَ، وإلا شَفَعَ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ الَّذِي دَخَلَ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ جَمَاعَةٍ (لِتَحْصِيلِ الْفَضْلِ بَعْدَ أَنْ صَلَّاهَا مُنْفَرِداً)، إِذَا طَرَأَ مَا يُوجِبُ انْقِطَاعَ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ (كَأَنْ تَبْطُلَ صَلَاةُ الْإِمَامِ أَوْ يَسْبِقَهُ الْحَدَثُ)، فَإِنَّ لِلْمُعِيدِ حَالَتَيْنِ: الْأُولَى أَنْ يَكُونَ لَمْ يَعْقِدْ بَعْدُ رَكْعَةً كَامِلَةً (أَيْ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى)، فَهَنَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ فَوْراً لِانْتِفَاءِ مَقْصُودِ الْإِعَادَةِ. وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَقَدَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ، فَهُنَا لَا يَقْطَعُ وَلَا يُتِمُّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا، بَلْ يَزِيدُ رَكْعَةً أُخْرَى لِيَصِيرَ مَا صَلَّاهُ "شَفْعاً" (رَكْعَتَيْنِ) ثُمَّ يُسَلِّمُ، لِأَنَّ صَلَاةَ الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْقَطْعِ قَبْلَ الْعَقْدِ هِيَ "انْعِدَامُ الْمُبَرِّرِ الشَّرْعِيِّ لِلِاسْتِمْرَارِ"؛ فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ الثَّانِيَةُ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِأَجْلِ "الْجَمَاعَةِ"، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْجَمَاعَةُ قَبْلَ تَمَامِ رَكْعَةٍ بَطَلَ سَبَبُ الصَّلَاةِ، وَلَا يَصِحُّ الِاسْتِمْرَارُ فِيهَا نَفْلاً مُطْلَقاً لِأَنَّهُ أَحْرَمَ بِهَا فَرِيضَةً مُعَادَةً. أَمَّا الْعِلَّةُ فِي الشَّفْعِ بَعْدَ الْعَقْدِ فَهِيَ "صِيَانَةُ الصَّلَاةِ عَنِ الْبُتَيْرَاءِ"؛ فَلَمَّا تَلَبَّسَ بِرَكْعَةٍ صَحِيحَةٍ، وَجَبَ جَبْرُهَا بِثَانِيَةٍ لِتَخْرُجَ عَلَى هَيْئَةِ النَّفْلِ الصَّحِيحِ (رَكْعَتَيْنِ)، إِذْ لَا تُوجَدُ صَلَاةٌ شَرْعِيَّةٌ مِنْ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا الْوِتْرُ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى". (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ) وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْأَصْلَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ أَوْ مَا أُلْحِقَ بِهَا (كَالْمُعَادَةِ الَّتِي تَقَعُ نَافِلَةً) أَنْ تَكُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ؛ فَمَنْ عَقَدَ رَكْعَةً ثُمَّ انْقَطَعَ سَبَبُ جَمَاعَتِهِ، طُولِبَ بِإِتْمَامِ الشَّفْعِ عَمَلاً بِهَذَا الْأَصْلِ النَّبَوِيِّ فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ، كَي لَا يُوقِعَ صَلَاةً فَرْدِيَّةً لَمْ يَأْذَنْ بِهَا الشَّارِعُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ". (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ) وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ فِعْلِ الْمَأْمُومِ مُرْتَبِطَةٌ بِوُجُودِ الْإِمَامِ؛ فَمَنْ لَمْ يَعْقِدْ رَكْعَةً وَزَالَ إِمَامُهُ، فَقَدْ زَالَ أَصْلُ صَلَاتِهِ الَّتِي انْعَقَدَتْ بِسَبَبِ الِائْتِمَامِ، فَوَجَبَ الْقَطْعُ لِزَوَالِ الْمُقْتَضِي.

----

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ "الْوَسِيلَةُ تَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَقْصِدِ": فَلَمَّا كَانَتِ الْإِعَادَةُ وَسِيلَةً لِتَحْصِيلِ مَقْصِدِ الْجَمَاعَةِ، فَإِذَا سَقَطَ الْمَقْصِدُ (بِانْحِلَال الْجَمَاعَةِ قَبْلَ الْعَقْدِ)، سَقَطَتِ الْوَسِيلَةُ وَلَمْ يَبْقَ لِلشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ مُسَوِّغٌ، فَلَزِمَ الْقَطْعُ.

قَاعِدَةُ "الْمَعْرُوفُ عُرْفاً كَالْمَشْرُوطِ شَرْطاً": وَالْمَعْرُوفُ فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ أَنَّهَا لَا تَكُونُ وَاحِدَةً، فَلَمَّا تَعَذَّرَ إِكْمَالُ الْأَرْبَعِ (لِزَوَال سَبَبِ الْإِعَادَةِ)، وَتَعَذَّرَ الْبَقَاءُ عَلَى وَاحِدَةٍ (لِمُنَافَاةِ الْهَيْئَةِ)، تَعَيَّنَ الشَّفْعُ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا تَتَقَوَّمُ بِهِ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ عُرْفاً وَشَرْعاً.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "الصَّلَاةِ الْمُعَادَةِ" عَلَى "تُحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "تَعَلُّقُ الصَّلَاةِ بِسَبَبٍ خَارِجٍ عَنْ مَحْضِ التَّطَوُّعِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الدَّاخِلَ لِلْمَسْجِدِ لَوْ شَرَعَ فِي التَّحِيَّةِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَطَعَ إِنْ لَمْ يَرْكَعْ وَشَفَعَ إِنْ رَكَعَ، فَكَذَلِكَ الْمُعِيدُ لِلْجَمَاعَةِ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "رِعَايَةِ السَّبَبِ الْمُوجِبِ لِلصَّلَاةِ وَعَدَمِ مُخَالَفَةِ هَيْئَةِ الشَّفْعِ."

قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "الْمُعِيدِ لِلصَّلَاةِ" عَلَى "الْمُتَنَفِّلِ الَّذِي ذَكَرَ فَرِيضَةً ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ بِتَحْوِيلِ النَّفْلِ إِلَى شَفْعٍ إِذَا عَرَضَ مَا هُوَ أَوْكَدُ مِنْهُ طَرْداً مَعَ مَنْهَجِهِ فِي حِفْظِ أَعْمَالِ الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الْبُطْلَانِ الْكُلِّيِّ مَعَ

وإِنْ أَتَمَّ ولَوْ سَلَّمَ أَتى بِرابِعَةٍ إِنْ قَرُبَ[٦]، وأَعادَ مُؤْتَمٌّ بِمُعِيدٍ أَبداً أَفْذاذاً[٧]

ضَبْطِهَا بِالنَّظْمِ الشَّرْعِيِّ، فَالْمُعِيدُ يَشْفَعُ طَرْداً مَعَ هَذَا الْأَصْلِ فِي حِمَايَةِ بِنَاءِ الصَّلَاةِ.

(٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: جَبْرِ الزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ الْمُعَادَةِ بِتَكْمِيلِهَا أَرْبَعاً عِنْدَ انْفِضَاضِ الْجَمَاعَةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وإِنْ أَتَمّ ولَوْ سَلَّمَ أَتى بِرابِعَةٍ إِنْ قَرُبَ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ الَّذِي يُعِيدُ الصَّلَاةَ لِتَحْصِيلِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ، إِذَا انْحَلَّتْ جَمَاعَتُهُ بَعْدَ أَنْ عَقَدَ رَكْعَةً، وَكَانَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ أَنْ يَشْفَعَ (أَيْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ)، لَكِنَّهُ تَمَادَى وَقَامَ لِثَالِثَةٍ سَهْواً أَوْ جَهْلاً حَتَّى أَتَمَّهَا، أَوْ حَتَّى لَوْ سَلَّمَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِرَكْعَةٍ رَابِعَةٍ مَا دَامَ الْفَصْلُ الزَّمَنِيُّ قَرِيباً؛ وَذَلِكَ لِيَجْبَرَ هَيْئَةَ الصَّلَاةِ وَيُصَيِّرَهَا زَوْجاً، لِأَنَّ التَّطَوُّعَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي إِيجَابِ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ هِيَ" نَفْيُ التَّشَبُّهِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَصِيَانَةُ النَّفْلِ عَنِ الْبُتَيْرَاءِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْمُصَلِّي قَدْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الشَّفْعِ (رَكْعَتَيْنِ) بِدُخُولِهِ فِي الثَّالِثَةِ، صَارَتْ صَلَاتُهُ وِتْراً، وَلَا وِتْرَ فِي التَّطَوُّعِ إِلَّا بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فَأُمِرَ بِتَكْمِيلِ الرَّابِعَةِ لِتَعُودَ الصَّلَاةُ إِلَى أَصْلِهَا الْمَعْهُودِ (مَثْنَى مَثْنَى)، وَاشْتُرِطَ "الْقُرْبُ" لِأَنَّ طُولَ الزَّمَانِ يُعَدُّ قَاطِعاً لِبِنَاءِ الصَّلَاةِ فَلَا يُمْكِنُ الْجَبْرُ بَعْدَهُ.

----

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى) ."رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ)
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ الشَّارِعَ حَدَّدَ هَيْئَةَ النَّوَافِلِ (وَمِنْهَا الْمُعَادَةُ) بِأَنْ تَكُونَ زَوْجِيَّةً، فَمَنْ وَقَعَ فِي رَكْعَةٍ زَائِدَةٍ (ثَالِثَةٍ) فَإِنَّهُ يُطَالَبُ بِالرَّابِعَةِ لِيُحَقِّقَ هَذَا الظَّرْفَ النَّبَوِيَّ "مَثْنَى مَثْنَى"، لِأَنَّ الثَّلَاثَ لَيْسَتْ مَثْنَى وَلَا تَرْتَقِي لِكَمَالِ الْأَرْبَعِ إِلَّا بِالزِّيَادَةِ.
- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ سَهْوِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ صَلَّى خَمْساً، فَلَمَّا قِيلَ لَهُ: زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ"، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا زِيدَ فِيهَا سَهْواً فَإِنَّهَا تُجْبَرُ بِمَا يُصَحِّحُ هَيْئَتَهَا، وَالْمُعِيدُ لَمَّا كَانَ مُطَالَبًا بِالشَّفْعِ فَزَادَ ثَالِثَةً، أُلْحِقَ بِالْمُصَلِّي الَّذِي يَجْبُرُ صَلَاتَهُ بِفِعْلٍ يُعِيدُهَا إِلَى نِظَامِهَا الشَّرْعِيِّ، وَالزِّيَادَةُ لِلرَّابِعَةِ هُنَا هِيَ مَحْضُ الْجَبْرِ لِهَيْئَةِ الزَّوْجِيَّةِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ "النَّهْيُ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْمَغْرِبِ :"حَيْثُ نَهَى الشَّارِعُ عَنْ إِيتَارِ النَّفْلِ بِثَلَاثٍ كَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَلَمَّا وَقَعَ الْمُصَلِّي فِي الثَّلَاثِ سَهْواً، لَزِمَهُ دَفْعُ هَذَا التَّشَبُّهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ بِإِضَافَةِ رَابِعَةٍ، لِأَنَّ "إِزَالَةَ الْمَفْسَدَةِ (التَّشَبُّهِ) مُقَدَّمٌ عَلَى مَصْلَحَةِ الِاقْتِصَارِ."

• قَاعِدَةُ "الْبِنَاءُ عَلَى الصَّلَاةِ مُتَعَلِّقٌ بِاتِّصَالِ الزَّمَانِ :"وَهِيَ أَصْلُ شَرْطِ "إِنْ قَرُبَ"؛ فَمَا دَامَ الزَّمَانُ قَصِيراً فَالْعِبَادَةُ فِي حُكْمِ الْمُتَّصِلَةِ، فَيَصِحُّ جَبْرُ آخِرِهَا بِأَوَّلِهَا، أَمَّا إِذَا طَالَ الْفَصْلُ انْفَصَمَتِ الرَّابِعَةُ عَنِ الثَّلَاثِ فَلَا يَتَحَقَّقُ مَقْصُودُ الشَّفْعِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

• قِيَاسُ الْعِلَّةِ :قِيَاسُ "الصَّلَاةِ الْمُعَادَةِ" عَلَى "مَنْ قَامَ لِثَالِثَةٍ فِي نَافِلَةٍ."
  ○ وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "وُجُوبُ رَدِّ الصَّلَاةِ إِلَى هَيْئَةِ الشَّفْعِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُتَنَفِّلَ إِذَا قَامَ لِثَالِثَةٍ سَهْواً يُنْدَبُ لَهُ أَو يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَابِعَةٍ (عِنْدَ مَنْ يَرَى ذَلِكَ) لِيَكُونَ شَفْعاً، فَكَذَلِكَ الْمُعِيدُ لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "أَنَّ نَفْلَ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ لَا يَكُونُ ثَلَاثاً."
• قِيَاسُ الطَّرْدِ :قِيَاسُ "الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ لِلْمُعِيدِ" عَلَى "سُجُودِ السَّهْوِ."
  ○ وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الشَّارِعَ شَرَعَ الزِّيَادَةَ الْيَسِيرَةَ لِإِصْلَاحِ الْخَلَلِ طَرْداً مَعَ مَنْهَجِهِ فِي حِمَايَةِ الْعِبَادَةِ مِنَ الْبُطْلَانِ، فَالرَّابِعَةُ هُنَا سُجُودُ سَهْوٍ فِعْلِيٌّ لِتَصْحِيحِ نَظْمِ الصَّلَاةِ طَرْدًا مَعَ هَذَا الْأَصْلِ.

(٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ الِائْتِمَامِ بِمَنْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ لِتَحْصِيلِ الْفَضْلِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وَأَعَادَ مُؤْتَمٌّ بِمُعِيدٍ أَبَداً أَفْذَاذاً"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ مُؤْتَمًّا بِإِمَامٍ يَعْرِفُ أَنَّهُ "مُعِيدٌ" لِلصَّلَاةِ (أَيْ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ أَدَّى فَرْضَهُ مُنْفَرِدًا وَيُصَلِّي هَذِهِ الْجَمَاعَةَ لِنَدْبِ التَّفْوِيضِ)، فَإِنَّ صَلَاةَ هَذَا الْمَأْمُومِ تَقَعُ بَاطِلَةً. وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا "أَبَدًا" أَيْ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَ خُرُوجِهِ،

وَيُؤَدِّيهَا "أَفْذَاذًا" (أَيْ مُنْفَرِدِينَ) فَلَا يُعِيدُونَهَا فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى، لِأَنَّ الِائْتِمَامَ بِالْمُعِيدِ لَمْ يَنْعَقِدْ أَصْلًا فَلَا يُحَصِّلُونَ بِهِ فَضْلَ جَمَاعَةٍ يُبِيحُ لَهُمُ الْإِعَادَةَ مَرَّةً ثَالِثَةً.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي بُطْلَانِ هَذِهِ الصَّلَاةِ هِيَ" اخْتِلَافُ رُتْبَةِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْإِمَامُ (الْمُعِيدُ) يُصَلِّي نَافِلَةً وِفْقَ حُكْمِ التَّفْوِيضِ، وَالْمَأْمُومُ يُصَلِّي فَرِيضَةً، امْتَنَعَ الِاقْتِدَاءُ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْإِمَامَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنْ يَكُونَ حَالُ الْإِمَامِ مُسَاوِيًا لِحَالِ الْمَأْمُومِ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ، وَلَا يَصِحُّ بِنَاءُ الْقَوِيِّ (الْفَرْضِ) عَلَى الضَّعِيفِ (النَّفْلِ)

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ) ."رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ "الِائْتِمَامَ" يَقْتَضِي الْمُسَاوَاةَ فِي الرُّتْبَةِ لِيَصِحَّ الِاتِّبَاعُ؛ فَالِاخْتِلَافُ فِي نِيَّةِ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ (بِأَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُتَنَفِّلًا وَالْمَأْمُومُ مُفْتَرِضًا) هُوَ اخْتِلَافٌ جَوْهَرِيٌّ يَمْنَعُ حَقِيقَةَ الِائْتِمَامِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، فَبَطَلَتِ الصَّلَاةُ لِفَقْدِ شَرْطِ الِارْتِبَاطِ الصَّحِيحِ.
- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)

○ وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ (عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ :(أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ أَوْ خُصَّ بِهِ مُعَاذٌ، وَالْأَصْلُ الْمُتَقَرِّرُ لَدَيْهِمْ هُوَ مَنْعُ صَلَاةِ الْفَرْضِ خَلْفَ النَّفْلِ، فَلَمَّا كَانَ الْمُعِيدُ مُتَنَفِّلًا يَقِينًا (لِأَنَّ فَرْضَهُ قَدْ تَمَّ)، لَمْ يَجُزِ الِائْتِمَامُ بِهِ لِمَنْ يَقْصِدُ الْفَرِيضَةَ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ "لَا يُبْنَى الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ :"فَالْفَرِيضَةُ أَقْوَى رُتْبَةً مِنَ النَّافِلَةِ، وَالِائْتِمَامُ بِنَاءٌ لِصَلَاةِ الْمَأْمُومِ عَلَى صَلَاةِ إِمَامِهِ، فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ بِصَلَاةٍ مَنْدُوبَةٍ، لِأَنَّ التَّابِعَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَعْلَى شَأْنًا مِنْ مَتْبُوعِهِ فِي نِيَّةِ التَّحَرُّمِ.
- قَاعِدَةُ "الْبَاطِلُ لَا يَنْقَلِبُ صَحِيحًا :"فَلَمَّا كَانَ الِائْتِمَامُ بِمَنْ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ (لِاخْتِلَافِ الرُّتْبَةِ) بَاطِلًا مِن أَوْلِهِ، وَجَبَتِ الْإِعَادَةُ "أَبَدًا" لِأَنَّ الذِّمَّةَ لَمْ تَبْرَأْ بِيَقِينٍ، وَالْمُصَلِّي لَمْ يَدْخُلْ فِي صَلَاةٍ مَشْرُوعَةٍ ابْتِدَاءً.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :قِيَاسُ "الْمُعِيدِ" عَلَى "الْمُتَنَفِّلِ نَفْلًا مُطْلَقًا."

○ وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "كَوْنُ صَلَاةِ الْإِمَامِ غَيْرَ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ"، فَكَمَا لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الظُّهْرِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الضُّحَى، لَا تَصِحُّ خَلْفَ "الْمُعِيدِ" لِأَنَّ حَقِيقَةَ صَلَاتِهِ الثَّانِيَةِ هِيَ التَّطَوُّعُ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "قُصُورِ حَالِ الْإِمَامِ عَنْ حَالِ الْمَأْمُومِ."

وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الأُولَى أَوْ فَسَادُهَا أَجْزَأَتْ(٨)، ولا يُطَالُ رُكُوعٌ لِدَاخِلٍ(٩)، والإِمَامُ الرَّاتِبُ كَجَمَاعَةٍ(١٠)

• قِيَاسُ الطَّرْدِ :قِيَاسُ "الْإِعَادَةِ أَفْذَاذًا" عَلَى "إِعَادَةِ مَنْ بَطَلَتْ جَمَاعَتُهُ."

○ وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الشَّارِعَ مَنَعَ مِنْ تَكْرَارِ الْإِعَادَةِ لِتَحْصِيلِ الْفَضْلِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِهِ فِي سَدِّ ذَرِيعَةِ التَّلَاعُبِ بِالْعِبَادَةِ، فَالْمَأْمُومُ لَمَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ هُنَا، لَمْ يُعْطَ فُرْصَةَ الْجَمَاعَةِ مَرَّةً أُخْرَى طَرْدًا مَعَ هَذَا الْأَصْلِ فِي الِاقْتِصَارِ عَلَى الضَّرُورَةِ.

(٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: إِجْزَاءِ الصَّلَاةِ الْمُعَادَةِ إِذَا تَبَيَّنَ عَدَمُ وُقُوعِ الصَّلَاةِ الْأُولَى أَوْ فَسَادُهَا

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الأُولَى أَوْ فَسَادُهَا أَجْزَأَتْ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ الَّذِي أَعَادَ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ بِنِيَّةِ "التَّفْوِيضِ" (بَعْدَ أَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَدَّى فَرْضَهُ مُنْفَرِدًا)، إِذَا انْكَشَفَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ صَلَاتَهُ الْأُولَى لَمْ تَقَعْ أَصْلًا (كَأَنْ نَسِيَ أَدَاءَهَا كُلِّيَّةً)، أَوْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا كَانَتْ بَاطِلَةً (لِفَقْدِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ كَالطَّهَارَةِ)، فَإِنَّ الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ "تُجْزِئُهُ" عَنِ الْفَرِيضَةِ، وَتَتَحَوَّلُ نِيَّةُ التَّفْوِيضِ فِيهَا إِلَى نِيَّةِ فَرْضٍ مُعْتَبَرٍ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَرَّةً ثَالِثَةً.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي إِجْزَاءِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ هِيَ" الِاعْتِدَادُ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَعَ صِحَّةِ التَّعْيِينِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْمُصَلِّي قَدْ عَيَّنَ جِنْسَ الصَّلَاةِ (ظُهْرًا مَثَلًا) وَأَوْقَعَهَا فِي وَقْتِهَا الشَّرْعِيِّ، فَإِنَّ نِيَّتَهُ لِلْإِعَادَةِ كَانَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى

ظَنِّ فَرَاغِ الذِّمَّةِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الذِّمَّةَ لَمْ تَبْرَأْ بَعْدُ، انْصَرَفَ الْفِعْلُ الصَّحِيحُ (الصَّلَاةُ مَعَ الْجَمَاعَةِ) إِلَى الْأَصْلِ الْمَطْلُوبِ (الْفَرِيضَةِ)، لِأَنَّ الشَّارِعَ لَا يُلْغِي عَمَلًا صَالِحًا بِمُجَرَّدِ خَطَأٍ فِي التَّسْمِيَةِ الْبَيْنِيَّةِ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) ."رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ الْمُصَلِّيَ قَدْ نَوَى صَلَاةً مُعَيَّنَةً فِي وَقْتِهَا، وَنِيَّةُ "التَّفْوِيضِ" تَتَضَمَّنُ قَصْدَ إِبْرَاءِ الذِّمَّةِ بِمَا هُوَ أَكْمَلُ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْأُولَى مَعْدُومَةً، انْصَرَفَتِ النِّيَّةُ إِلَى حَقِيقَةِ الْفَرْضِ لِتَحْصِيلِ مَا نَوَاهُ مِنَ التَّعَبُّدِ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ.
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ "الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ" أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَ فَسَادُ صَلَاتِهِ الْأُولَى.
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ الشَّارِعَ اعْتَبَرَ الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ هِيَ الْفَرِيضَةَ الْمُجْزِئَةَ لَمَّا وَقَعَتْ صَحِيحَةً، وَلَمْ يَضُرَّ الْمُكَلَّفَ أَنَّهُ كَانَ يَظُنُّ فِي الْأُولَى الصِّحَّةَ، فَالْعِبْرَةُ بِآخِرِ فِعْلٍ صَحِيحٍ يَمْتَثِلُ بِهِ الْأَمْرَ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ "الْعِبْرَةُ فِي الْعِبَادَاتِ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ :"وَبِمَا أَنَّ الصَّلَاةَ الْأُولَى مَعْدُومَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ تَقَعُ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ تِلْقَائِيًّا، لِأَنَّ الْوَاقِعَ الشَّرْعِيَّ يُقَدَّمُ عَلَى الظَّنِّ الْخَاطِئِ لِلْمُصَلِّي.
- قَاعِدَةُ "الْخَطَأُ فِي الْوَصْفِ لَا يَضُرُّ مَعَ التَّعْيِينِ :"فَالْمُصَلِّي عَيَّنَ الصَّلَاةَ (ظُهْرًا مَثَلًا)، وَأَخْطَأَ فِي وَصْفِهَا بِأَنَّهَا "مُعَادَةٌ"، وَالْخَطَأُ فِي هَذَا الْوَصْفِ الزَّائِدِ لَا يُبْطِلُ أَصْلَ التَّعْيِينِ لِلْفَرِيضَةِ، فَأَجْزَأَتْ عَنْهُ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :قِيَاسُ "الْإِعَادَةِ عِنْدَ فَسَادِ الْأُولَى" عَلَى "مَنْ ذَبَحَ أُضْحِيَّةً يَظُنُّهَا عَنْ نَفْسِهِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا عَنْ نَذْرِهِ."
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "انْصِرَافُ الْفِعْلِ الصَّحِيحِ إِلَى الْوَاجِبِ الْمُتَعَيِّنِ فِي الذِّمَّةِ"؛ فَكَمَا تُجْزِئُ الْأُضْحِيَّةُ عَنِ النَّذْرِ الْوَاجِبِ عِنْدَ تَبَيُّنِهِ، تُجْزِئُ الصَّلَاةُ الثَّانِيَةُ عَنِ الْفَرْضِ الْوَاجِبِ عِنْدَ تَبَيُّنِ بُطْلَانِ السَّابِقِ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ بِمَا وَقَعَ صَحِيحًا."
- قِيَاسُ الطَّرْدِ :قِيَاسُ "الصَّلَاةِ الْمُعَادَةِ" عَلَى "الْمَاءِ الَّذِي اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ ثَانِيَةٍ تَجْدِيدًا فَتَبَيَّنَ بُطْلَانُ الْأُولَى."
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الشَّارِعَ رَتَّبَ صِحَّةَ الطَّهَارَةِ عَلَى الْفِعْلِ الثَّانِي طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِهِ فِي حِفْظِ مَقَاصِدِ الْمُكَلَّفِينَ، فَالصَّلَاةُ تُجْزِئُ طَرْدًا مَعَ هَذَا الْأَصْلِ فِي اعْتِبَارِ آخِرِ امْتِثَالٍ صَحِيحٍ.

(٩)

---

(١٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَنْزِيلِ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ مَنْزِلَةَ الْجَمَاعَةِ فِي مَنْعِ التَّكْرَارِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :والإِمَامُ الرّاتِبُ كَجَمَاعَةٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْإِمَامَ الْمُعَيَّنَ لِلْمَسْجِدِ (الرَّاتِبَ) إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ هَذِهِ تَأْخُذُ حُكْمَ "الْجَمَاعَةِ الْكَامِلَةِ" الَّتِي تَمْنَعُ غَيْرَهَا مِنَ الِانْعِقَادِ بَعْدَهَا فِي نَفْسِ الْمَسْجِدِ. فَكَمَا يَحْرُمُ أَوْ يُكْرَهُ (حَسَبَ التَّفْصِيلِ) إِقَامَةُ جَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ بَعْدَ جَمَاعَةٍ أُولَى، فَإِنَّ فَرَاغَ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ مِنْ صَلَاتِهِ يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ فِي حُكْمِ "الْمُؤَدَّى فِيهِ الْجَمَاعَةُ"، فَلَا تُقَامُ فِيهِ جَمَاعَةٌ أُخْرَى تَنْزِيلًا لِحَالِهِ مَنْزِلَةَ الْجَمَاعَةِ الْقَطْعِيَّةِ الَّتِي حَصَلَ بِهَا مَقْصُودُ الشَّارِعِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي اعْتِبَارِ الرَّاتِبِ كَجَمَاعَةٍ هِيَ" صِيَانَةُ وَحْدَةِ الصَّفِّ وَمَنْعُ الِانْقِسَامِ التَّعَبُّدِيِّ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ هُوَ رَأْسُ الْجَمَاعَةِ وَمُمَثِّلُ السُّلْطَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ، صَارَ فِعْلُهُ هُوَ "الْمِعْيَارُ" لِدُخُولِ الْوَقْتِ وَخُرُوجِهِ فِي حَقِّ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا أَدَّى الصَّلَاةَ انْقَضَتْ "جَمَاعَةُ الْمَسْجِدِ" رَسْمًا، وَإِجَازَةُ إِقَامَةِ جَمَاعَةٍ بَعْدَهُ تُؤَدِّي إِلَى التَّهَاوُنِ فِي حُضُورِ الْأَصْلِ وَتَشْتِيتِ جَمْعِ الْمُسْلِمِينَ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

• عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، فَمَالَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّى بِهِمْ) ."رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ)

◦ وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ الْأَعْظَمُ لَمَّا وَجَدَ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ صَلَّوْا، لَمْ يُقِمْ جَمَاعَةً ثَانِيَةً فِيهِ، بَلْ ذَهَبَ إِلَى بَيْتِهِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الرَّاتِبِ (أَوْ مَنْ قَامَ مَقَامَهُ فِي جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ) تَمْنَعُ تِكْرَارَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَكَانِ الْوَاحِدِ رِعَايَةً لِحُرْمَةِ الِاجْتِمَاعِ الْأَوَّل.

• عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَدِ بِالْإِمَامِ) ."فِي سِيَاقِ تَعْظِيمِ شَأْنِ الْإِمَامِ)

◦ وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الرَّاتِبَ جُعِلَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى فَقَدْ أَدَّى "الْأَمَانَةَ الْجَمَاعِيَّةَ"، وَاعْتِبَارُهُ كَجَمَاعَةٍ هُوَ تَوْقِيرٌ لِهَذَا الْمَقَامِ الَّذِي رَتَّبَهُ الشَّارِعُ كَنِظَامٍ وَاحِدٍ لِلْمَسْجِدِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

• قَاعِدَةُ "دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ :"فَلَمَّا كَانَتْ إِقَامَةُ جَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ بَعْدَ الرَّاتِبِ فِيهَا مَصْلَحَةٌ لِلْمُتَأَخِّرِينَ، لَكِنَّ فِيهَا مَفْسَدَةً عَظِيمَةً وَهِيَ إِهَانَةُ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ وَتَفْرِيقُ جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ وَفَتْحُ بَابِ التَّكَاسُلِ، قَدَّمَ الْمَذْهَبُ مَنْعَ التِّكْرَارِ حِفَاظًا عَلَى هَيْبَةِ الرَّاتِبِ الَّذِي نُزِّلَ مَنْزِلَةَ الْجَمَاعَةِ لِسَدِّ هَذِهِ الذَّرِيعَةِ.

ولا تُبْتَدَأُ صَلاةٌ بَعْدَ الإِقَامَة[١١]

• قَاعِدَةُ "الْمَعْرُوفُ عُرْفاً كَالْمَشْرُوطِ شَرْطاً :"وَالْمَعْرُوفُ فِي نِظَامِ الْمَسَاجِدِ أَنَّ صَلَاةَ الرَّاتِبِ هِيَ "الْجَمَاعَةُ الْأُمُّ"، فَمَا وَقَعَ بَعْدَهَا فَهُوَ خُرُوجٌ عَنِ النَّظْمِ، فَعُومِلَ الرَّاتِبُ مُعَامَلَةَ الْجَمَاعَةِ طَرْدًا مَعَ هَذَا الِاتِّفَاقِ الْعُرْفِيِّ وَالشَّرْعِيِّ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

• قِيَاسُ الْعِلَّةِ :قِيَاسُ "الْإِمَامِ الرَّاتِبِ" عَلَى "السُّلْطَانِ" (الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ)
○ وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ" وُجُوبُ الطَّاعَةِ وَنَبْذُ الْخِلَافِ"؛ فَكَمَا لَا يَجُوزُ الِانْتِقَاضُ عَلَى حُكْمِ السُّلْطَانِ فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ، لَا يَجُوزُ انْتِقَاضُ جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ بَعْدَ فَرَاغِ وِلَايَةِ الرَّاتِبِ فِيهِ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "حِفْظِ نِظَامِ الْوِلَايَةِ الشَّرْعِيَّةِ."
• قِيَاسُ الطَّرْدِ :قِيَاسُ "فَرَاغِ الرَّاتِبِ مِنَ الصَّلَاةِ" عَلَى "فَرَاغِ وَقْتِ الصَّلَاةِ."
○ وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الشَّارِعَ رَتَّبَ انْتِهَاءَ مَحَلِّ الطَّلَبِ الِاخْتِيَارِيِّ بِانْصِرَامِ الْوَقْتِ طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِهِ فِي ضَبْطِ الْعِبَادَاتِ، فَالرَّاتِبُ لَمَّا كَانَ هُوَ ضَابِطَ الْجَمَاعَةِ، كَانَ فَرَاغُهُ بِمَنْزِلَةِ خُرُوجِ "وَقْتِ الْجَمَاعَةِ" فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ طَرْدًا مَعَ هَذَا الْأَصْلِ.

(١١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: مَنْعِ ابْتِدَاءِ صَلَاةٍ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي إِقَامَةِ الْفَرِيضَةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :ولا تُبْتَدَأُ صَلاةٌ بَعْدَ الإِقَامَة"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا شَرَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، حَرُمَ عَلَى مَنْ فِي الْمَسْجِدِ ابْتِدَاءُ

أَيِّ صَلَاةٍ أُخْرَى، سَوَاءً كَانَتْ رَاتِبَةً أَوْ نَفْلًا مُطْلَقًا أَوْ تَحِيَّةَ مَسْجِدٍ. وَهَذَا الْمَنْعُ يَتَعَلَّقُ بِـ "الِابْتِدَاءِ" (أَيِ الشُّرُوعِ جَدِيدًا)، لِأَنَّ هَذَا الْوَقْتَ صَارَ مَحْجُوزًا شَرْعًا لِلْفَرِيضَةِ الَّتِي أُقِيمَتْ لَهَا الصَّلَاةُ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي مَنْعِ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ هِيَ" تَعَيُّنُ الْوَقْتِ لِلْفَرِيضَةِ وَوُجُوبُ الِانْصِيَاعِ لِدَاعِي الْجَمَاعَةِ"؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْإِقَامَةُ هِيَ الْإِعْلَانُ النِّهَائِيُّ عَنِ الشُّرُوعِ فِي الرُّكْنِ الْأَعْظَمِ، صَارَ التَّشَاغُلُ بِغَيْرِهَا نَوْعًا مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْمَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ، وَمَظْهَرًا مِن مَظَاهِرِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي لَحْظَةِ اجْتِمَاعِهِمْ، مِمَّا يُنَافِي حِكْمَةَ الْجَمَاعَةِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الِاتِّبَاعِ وَالْوَحْدَةِ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ" :إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ) ."رَوَاهُ مُسْلِمٌ)
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ النَّفْيَ فِي قَوْلِهِ "فَلَا صَلَاةَ" يُفِيدُ النَّهْيَ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ غَيْرِ الَّتِي أُقِيمَتْ لَهَا الْفَرِيضَةُ، وَهُوَ نَصٌّ قَاطِعٌ فِي مَنْعِ الِابْتِدَاءِ بَعْدَ سَمَاعِ الْإِقَامَةِ، لِأَنَّ الْمَكْتُوبَةَ صَارَتْ هِيَ الْمُتَعَيِّنَةَ فِعْلًا وَزَمَانًا.
- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" :الصُّبْحَ أَرْبَعًا! الصُّبْحَ أَرْبَعًا) ."!رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)

○ وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ إِنْكَارَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَنْ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ وَقْتَ الْإِقَامَةِ كَانَ بِلَهْجَةٍ فِيهَا تَوْبِيخٌ، لِأَنَّ فِعْلَهُ يُؤَدِّي إِلَى خَلَلٍ فِي هَيْئَةِ الْجَمَاعَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْوَقْتَ بَعْدَ الْإِقَامَةِ لَا يَقْبَلُ ابْتِدَاءَ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

• قَاعِدَةُ "الِاشْتِغَالُ بِالْفَرْضِ يَمْنَعُ مِنَ الِاشْتِغَالِ بِالنَّفْلِ :"وَبِمَا أَنَّ الْإِقَامَةَ هِيَ بِدَايَةُ الِاشْتِغَالِ بِالْفَرْضِ حُكْمًا، فَإِنَّ الشُّرُوعَ فِي النَّفْلِ فِي هَذِهِ اللَّحْظَةِ يُعَدُّ تَقْدِيمًا لِلْمَرْجُوحِ عَلَى الرَّاجِحِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ أُصُولِيًّا فِي بَابِ تَرْتِيبِ الْمَقَاصِدِ.
• قَاعِدَةُ "الْوَسِيلَةُ لَهَا حُكْمُ الْمَقْصِدِ :"فَإِذَا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ مَقْصُودَةً لِلشَّارِعِ، فَإِنَّ تَرْكَ كُلِّ مَا يَشْغَلُ عَنْهَا (كَابْتِدَاءِ نَفْلٍ) يَأْخُذُ حُكْمَ الْوُجُوبِ تَبَعًا لِوُجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى نِظَامِ الْجَمَاعَةِ وَعَدَمِ التَّخَلُّفِ عَنْهَا.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

• قِيَاسُ الْعِلَّةِ :قِيَاسُ "الْإِقَامَةِ" عَلَى تَكْبِيرَةِ إِحْرَامِ الْإِمَامِ."
○ وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ" دُخُولُ حُرْمَةِ الصَّلَاةِ الْمَقْصُودَةِ لِلِاجْتِمَاعِ"؛ فَكَمَا لَا يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَبْتَدِئَ نَفْلًا بَعْدَ أَنْ كَبَّرَ إِمَامُهُ لِلْفَرْضِ، فَكَذَلِكَ لَا يَبْتَدِئُهُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الشُّرُوعِ الْفِعْلِيِّ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "حَجْزِ الزَّمَانِ لِلْفَرِيضَةِ."

وإِنْ أُقِيمَتْ وهُوَ فِي صَلاةٍ قَطَعَ، إِنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ، وإِلا أَتَمَّ النَّافِلَةَ أَوْ فَرِيضَةً غَيْرَهَا(١٢)

- قِيَاسُ الطَّرْدِ :قِيَاسُ "مَنْعِ ابْتِدَاءِ النَّفْلِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ" عَلَى "مَنْعِ ابْتِدَاءِ النَّفْلِ عِنْدَ خُرُوجِ خَطِيبِ الْجُمُعَةِ."
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الشَّارِعَ مَنَعَ مِنَ التَّنَفُّلِ فِي لَحَظَاتِ الِاحْتِفَالِ بِالْعِبَادَةِ الْجَامِعَةِ طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِهِ فِي تَوْحِيدِ وِجْهَةِ الْمُصَلِّينَ، فَالْإِقَامَةُ لَحْظَةٌ جَامِعَةٌ فَمُنِعَ فِيهَا الِابْتِدَاءُ طَرْدًا مَعَ هَذَا الْأَصْلِ فِي حِمَايَةِ جَمَالِيَّةِ الِاتِّبَاعِ.

(١٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ قَطْعِ الصَّلَاةِ أَوْ إِتْمَامِهَا عِنْدَ إِقَامَةِ فَرِيضَةِ الْجَمَاعَةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وإِنْ أُقِيمَتْ وهُوَ فِي صَلاةٍ قَطَعَ، إِنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ، وإِلا أَتَمّ النّافِلَةَ أَوْ فَرِيضَةً غَيْرَهَا"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا تَلَبَّسَ بِصَلَاةٍ (سَوَاءً كَانَتْ نَافِلَةً أَوْ فَرِيضَةً غَيْرَ الَّتِي أُقِيمَتْ لَهَا الْجَمَاعَةُ)، ثُمَّ شَرَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ "خَشْيَةِ فَوَاتِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى" مَعَ الْإِمَامِ؛ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ أَكْمَلَ صَلَاتَهُ الَّتِي بِيَدِهِ لَفَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ مَعَ الْإِمَامِ بِسَجْدَتَيْهَا، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ فَوْراً لِيُدْرِكَ الْفَضْلَ. وَإِنْ أَمِنَ إِدْرَاكَ رَكْعَةٍ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ إِتْمَامِ مَا بِيَدِهِ بِتَخْفِيفٍ، نُدِبَ لَهُ الْإِتْمَامُ ثُمَّ الدُّخُولُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، رِعَايَةً لِحُرْمَةِ الْعَمَلِ الَّذِي ابْتَدَأَهُ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذَا التَّفْصِيلِ هِيَ" الْمُوَازَنَةُ بَيْنَ حُرْمَةِ إِبْطَالِ الْعَمَلِ وَبَيْنَ حُرْمَةِ فَوَاتِ الْجَمَاعَةِ"؛ فَلَمَّا كَانَ إِدْرَاكُ الرَّكْعَةِ مَعَ الْإِمَامِ هُوَ

الْفَاصِلُ الشَّرْعِيُّ لِإِدْرَاكِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ، جُعِلَ هُوَ الْمِعْيَارَ؛ فَإِذَا كَانَ الِاسْتِمْرَارُ سَيُفَوِّتُ هَذَا الْمَقْصِدَ الْأَعْلَى (فَضْلَ السَّبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)، اغْتُفِرَ الْقَطْعُ لِلضَّرُورَةِ. أَمَّا إِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ إِكْمَالِ مَا بِيَدِهِ وَإِدْرَاكِ الْفَضْلِ بَعْدَهُ، فَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ إِحْدَاهُمَا.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ" :إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ) ."رَوَاهُ مُسْلِمٌ)
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ هَذَا النَّصَّ يَمْنَعُ مِنَ الِاشْتِغَالِ بِغَيْرِ الْفَرِيضَةِ عِنْدَ إِقَامَتِهَا، لَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ خَصَّصُوا هَذَا الْمَنْعَ بِمَنْ خَشِيَ فَوَاتَ الرَّكْعَةِ، لِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ "الْمَكْتُوبَةَ" فِي مَحَلِّ الْفَضْلِ، فَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفاً لِمَقْصُودِ الْحَدِيثِ تَمَاماً.
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ) ."رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ جَعَلَ الرَّكْعَةَ هِيَ "مِيزَانَ الْإِدْرَاكِ"، فَمَا دَامَ الْمُصَلِّي سَيُدْرِكُ الرَّكْعَةَ فَإِنَّهُ يُعَدُّ مُدْرِكاً لِلْجَمَاعَةِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِبْطَالِ عَمَلِهِ السَّابِقِ، إِذْ لَا ضَرُورَةَ لِلْقَطْعِ مَعَ إِمْكَانِ الْإِدْرَاكِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ "الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ أَوْلَى مِنَ الِاقْتِصَارِ عَلَى إِحْدَاهُمَا :"فَإِتْمَامُ النَّافِلَةِ مَصْلَحَةٌ (بَرَاءَةُ ذِمَّةٍ نَدْبِيَّةٍ)، وَالدُّخُولُ فِي الْجَمَاعَةِ مَصْلَحَةٌ (تَحْصِيلُ الْفَضْلِ)، فَمَنْ لَمْ يَخْشَ الْفَوَاتَ أَمْكَنَهُ تَحْصِيلُهُمَا مَعاً بِإِتْمَامِ هَذِهِ وَلُحُوقِ تِلْكَ، فَتَعَيَّنَ مَسْلَكُ الْإِتْمَامِ.
- قَاعِدَةُ "إِبْطَالُ الْعَمَلِ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ مُوجِبٍ :"وَأَصْلُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}. فَلَمَّا كَانَ الْمُصَلِّي قَدْ دَخَلَ فِي عِبَادَةٍ مَشْرُوعَةٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ قَطْعُهَا إِلَّا لِتَحْصِيلِ مَا هُوَ أَوْجَبُ، وَهُوَ "إِدْرَاكُ الْجَمَاعَةِ"، فَإِذَا كَانَ سَيُدْرِكُهَا فَقَدْ زَالَ الْمُوجِبُ لِلْبُطْلَانِ، فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِ الْمَنْعِ مِنَ الْقَطْعِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :قِيَاسُ "الْمُصَلِّي لِلنَّافِلَةِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ" عَلَى "الطَّائِفِ بِالْبَيْتِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ."
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ" تَزَاحُمُ الْعِبَادَاتِ فِي الضِّيقِ وَالسَّعَةِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الطَّائِفَ نَفْلاً يَقْطَعُ طَوَافَهُ لِيُدْرِكَ الْفَرِيضَةَ فِي جَمَاعَةٍ إِذَا خَافَ فَوَاتَهَا، وَلَا يَقْطَعُ إِذَا عَلِمَ سَعَةَ الْوَقْتِ، فَكَذَلِكَ الْمُتَنَفِّلُ فِي الصَّلَاةِ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ تَقْدِيمِ آكَدِ الْفَضِيلَتَيْنِ عِنْدَ الْمُزَاحَمَةِ."
- قِيَاسُ الطَّرْدِ :قِيَاسُ "فَوَاتِ الرَّكْعَةِ" عَلَى "فَوَاتِ الْوَقْتِ."
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ الشَّارِعَ رَتَّبَ بُطْلَانَ الِاشْتِغَال بِالنَّفْلِ عِنْدَ خَوْفِ خُرُوجِ الْوَقْتِ طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِهِ فِي حِمَايَةِ الْأُصُولِ، فَالْجَمَاعَةُ لَمَّا كَانَتْ مَقْصُودَةً

وإلا انْصَرَفَ فِي الثَّالِثَةِ عَنْ شَفْعٍ كَالأُولَى إِنْ عَقَدَهَا[١٣] ، والْقَطْعُ بِسَلامٍ أَوْ مُنَافٍ وإِلا أَعَادَ[١٤]

شُرِعَ الْقَطْعُ عِنْدَ خَوْفِ فَوَاتِ رُكْنِ إِدْرَاكِهَا (الرَّكْعَةِ) طَرْدًا مَعَ هَذَا الْأَصْلِ فِي تَقْدِيمِ الرُّتَبِ.

(١٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَيْفِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ لِحُضُورِ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وإِلا انْصَرَفَ فِي الثَّالِثَةِ عَنْ شَفْعٍ كَالأُولَى إِنْ عَقَدَهَا"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ الَّذِي شَرَعَ فِي نَافِلَةٍ (أَوْ فَرِيضَةٍ غَيْرِ الَّتِي أُقِيمَتْ) فَأُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ وَخَشِيَ فَوَاتَ الرَّكْعَةِ مَعَ الْإِمَامِ، إِذَا كَانَ قَدْ وَصَلَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ هَكَذَا عَبَثاً، بَلْ يُرَاعِي هَيْئَةَ "الشَّفْعِ" (الزَّوْجِيَّةِ)؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ قَامَ لِلثَّالِثَةِ وَلَمْ يَعْقِدْ رُكُوعَهَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ وَيُسَلِّمُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ (شَفْعاً) أَمَّا إِنْ كَانَ قَدْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ (بِأَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهَا)، فَهِيَ هُنَا "كَالْأُولَى" فِي الْحُكْمِ؛ أَيْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهَا رَابِعَةً لِيُكْمِلَ شَفْعاً ثُمَّ يَنْصَرِفَ لِلْجَمَاعَةِ، لِأَنَّ الشَّارِعَ كَرِهَ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى وِتْرٍ (رقم فَرْدِيٍّ) غَيْرِ مَشْرُوعٍ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الِانْصِرَافِ عَنْ شَفْعٍ هِيَ" صِيَانَةُ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ عَنِ الْبُتَيْرَاءِ وَالتَّشَبُّهِ بِالْمَغْرِبِ"؛ فَلَمَّا كَانَ النَّفْلُ مَبْنَاهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنَّ الْخُرُوجَ مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْ ثَلَاثٍ يُصَيِّرُ الصَّلَاةَ وِتْراً لَا أَصْلَ لَهُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ،

فَأُمِرَ الْمُصَلِّي بِتَكْمِيلِ الزَّوْجِ (رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعٍ) لِيَكُونَ خُرُوجُهُ مِنْ عِبَادَةٍ تَامَّةِ الْهَيْئَةِ وَإِنْ قَلَّتْ، جَمْعاً بَيْنَ حُرْمَةِ الصَّلَاةِ وَمَصْلَحَةِ الْجَمَاعَةِ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

• عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى) ."رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ)

○ وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ يُؤَصِّلُ لِكَوْنِ النَّافِلَةِ تُبْنَى عَلَى الشَّفْعِ (الزَّوْجِيَّةِ)، فَمَنْ قَطَعَ صَلَاتَهُ لِحَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ كَالْجَمَاعَةِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَهَا عَلَى هَذَا النَّظْمِ النَّبَوِيِّ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْ وَاحِدَةٍ وَلَا مِنْ ثَلَاثٍ، بَلْ يُكْمِلُ الشَّفْعَ لِيَكُونَ مُمْتَثِلاً لِصِفَةِ الصَّلَاةِ الْمَشْرُوعَةِ.

• عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ تَشَبَّهُوا بِالْمَغْرِبِ) ."رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ)

○ وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ النَّهْيَ عَنْ إِيتَارِ النَّفْلِ بِثَلَاثٍ كَالْمَغْرِبِ يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ وَصَلَ لِلثَّالِثَةِ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ، أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْهَا وِتْراً، بَلْ إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ لِلثَّانِيَةِ أَوْ يُكْمِلَ الرَّابِعَةَ، لِيَهْرُبَ مِنْ هَذَا التَّشَبُّهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

• قَاعِدَةُ "الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ :"فَلَمَّا تَعَسَّرَ إِكْمَالُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا (أَرْبَعاً مَثَلًا) لِخَوْفِ فَوَاتِ الْجَمَاعَةِ، لَمْ يَسْقُطْ مَيْسُورُهَا وَهُوَ تَصْحِيحُ هَيْئَةِ الشَّفْعِ؛

فَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ لِيُكْمِلَ الثَّانِيَةَ أَوِ الرَّابِعَةَ، لِيَقَعَ مَا أَدَّاهُ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ الْمُمْكِنِ.

- قَاعِدَةُ "إِعْمَالُ الْعَمَلِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ :"فَالْخُرُوجُ مِنَ الثَّالِثَةِ بِلَا جَبْرٍ يُصَيِّرُ الرَّكْعَةَ الثَّالِثَةَ لَغْواً أَوْ خَلَلًا فِي الصَّلَاةِ، فَكَانَ بِنَاءُ الرَّابِعَةِ عَلَيْهَا (إِنْ عَقَدَهَا) إِعْمَالًا لِهَذَا الْجُزْءِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَتَصْحِيحاً لَهُ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :قِيَاسُ "الْمُتَنَفِّلِ الَّذِي أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ" عَلَى "الْمُسَافِرِ الَّذِي نَوَى الْإِتْمَامَ ثُمَّ بَدَا لَهُ الْقَصْرُ."
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ" رِعَايَةُ أَقَلِّ مَا تَنْعَقِدُ بِهِ الصَّلَاةُ صَحِيحَةً"؛ فَكَمَا أَنَّ مَنْ جَازَ لَهُ الْقَصْرُ لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا عَنْ شَفْعٍ (رَكْعَتَيْنِ)، فَكَذَلِكَ هَذَا الْمُصَلِّي لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا عَنْ شَفْعٍ لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "حُرْمَةِ الصَّلَاةِ وَوُجُوبِ إِيقَاعِهَا عَلَى نَظْمٍ مَشْرُوعٍ."
- قِيَاسُ الطَّرْدِ :قِيَاسُ "الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ لِلْمُصَلِّي بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ" عَلَى "سُجُودِ السَّهْوِ الْبَعْدِيِّ."
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ بِجَبْرِ النَّقْصِ أَوْ زِيَادَةِ الْإِصْلَاحِ طَرْداً مَعَ مَنْهَجِهِ فِي تَرْمِيمِ الْعِبَادَاتِ، فَالرَّابِعَةُ هُنَا هِيَ "مُرَمِّمَةٌ" لِلثَّالِثَةِ الَّتِي عُقِدَتْ، طَرْداً مَعَ هَذَا الْأَصْلِ فِي جَبْرِ الْهَيْئَاتِ.

(١٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَيْفِيَّةِ الْخُرُوجِ (الْقَطْعِ) مِنَ الصَّلَاةِ لِإِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ وَحُكْمِ تَرْكِ التَّحَلُّلِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :والْقَطْعُ بِسَلامٍ أَوْ مُنَافٍ وإِلا أَعَادَ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا قَرَّرَ قَطْعَ صَلَاتِهِ (نَفْلًا أَوْ فَرْضًا غَيْرَهَا) لِيَلْحَقَ بِالْجَمَاعَةِ الْمُقَامَةِ، فَإِنَّ هَذَا الْقَطْعَ لَا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ الْقَلْبِيَّةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ فِعْلٍ يُخْرِجُهُ مِنَ الصَّلَاةِ حُكْمًا؛ وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ بِـ "سَلَامٍ" (تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ خَفِيفَةٍ)، أَوْ بِفِعْلٍ "مُنَافٍ" لِلصَّلَاةِ (كَالْكَلَامِ أَوْ الِانْحِرَافِ عَنِ الْقِبْلَةِ) فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَانْتَقَلَ لِلصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ مُبَاشَرَةً بِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ جَدِيدَةٍ دُونَ أَنْ يَقْطَعَ الْأُولَى، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ الثَّانِيَةُ (الَّتِي مَعَ الْإِمَامِ) لِأَنَّهُ أَدْخَلَ صَلَاةً عَلَى صَلَاةٍ دُونَ تَحَلُّلٍ شَرْعِيٍّ، فَلَزِمَهُ إِعَادَتُهَا.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي وُجُوبِ الْقَطْعِ بِفِعْلٍ هِيَ" اسْتِصْحَابُ حُرْمَةِ التَّحَرُّمِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ قَدْ تَمَّ بِـ "تَحْرِيمَةٍ" (تَكْبِيرٍ) مَنَعَتْهُ مِنْ كُلِّ مَا نَافَاهَا، فَإِنَّ هَذِهِ الْحُرْمَةَ لَا تَرْتَفِعُ إِلَّا بِـ "تَحْلِيلٍ" شَرْعِيٍّ، وَمَا دَامَ لَمْ يَتَحَلَّلْ فَهُوَ لَا يَزَالُ مُتَلَبِّسًا بِحُكْمِ الصَّلَاةِ السَّابِقَةِ، فَلَا تَنْعَقِدُ لَهُ صَلَاةٌ جَدِيدَةٌ فَوْقَهَا لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ تَحْرِيمَتَيْنِ فِي آنٍ وَاحِدٍ لِمُصَلٍّ وَاحِدٍ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) ."رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَصَرَ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ (التَّحْلِيلَ) فِي "التَّسْلِيمِ"؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَنْقَضِي شَرْعًا إِلَّا بِهِ، وَالفِعْلُ الْمُنَافِي أُلْحِقَ بِهِ لِأَنَّهُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ضَرُورَةً، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِمَا يُحَلِّلُهُ

مِنَ الصَّلَاةِ الْأُولَى بَقِيَ فِيهَا، وَتَبْطُلُ كُلُّ صَلَاةٍ نَوَاهَا فَوْقَهَا لِعَدَمِ صِحَّةِ الِافْتِتَاحِ مَعَ قِيَامِ التَّحْرِيمَةِ السَّابِقَةِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ نِيَّةَ الْخُرُوجِ وَحْدَهَا لَا تَكْفِي فِي الْعِبَادَاتِ ذَاتِ الْأَفْعَال الْمُرَتَّبَةِ (كَالْحَجِّ وَالصَّلَاةِ)، فَكَمَا أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِحْرَامِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ التَّحَلُّلِ (الْحَلْقِ)، فَكَذَلِكَ الْمُصَلِّي لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِفِعْلٍ ظَاهِرٍ يَنْقُضُ تَحْرِيمَتَهُ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ "الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ :"فَالْمُصَلِّي دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِيَقِينٍ، فَأَصْبَحَ مَحْكُومًا بِيَقِينِ كَوْنِهِ مُصَلِّيًا، وَهَذَا الْحُكْمُ الْيَقِينِيُّ لَا يَرْتَفِعُ بِمُجَرَّدِ نِيَّةِ الِانْتِقَال، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى يَقِينٍ مُضَادٍّ وَهُوَ "التَّسْلِيمُ" أَو "الْفِعْلُ الْمُنَافِي"، فَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ بَقِيَ عَلَى يَقِينِ صَلَاتِهِ الْأُولَى، فَتَبْطُلُ الثَّانِيَةُ لِتَدَاخُلِهَا مَعَ الْأُولَى.

قَاعِدَةُ "الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ :"فَلَمَّا كَانَتْ ذِمَّةُ الْمُصَلِّي وَجَوَارِحُهُ مَشْغُولَةً بِحُرْمَةِ الصَّلَاةِ الْأُولَى، امْتَنَعَ إِشْغَالُهَا بِصَلَاةٍ ثَانِيَةٍ قَبْلَ إِفْرَاغِهَا مِنَ الْأُولَى، لِأَنَّ مَحَلَّ الصَّلَاةِ وَاحِدٌ لَا يَقْبَلُ التَّعَدُّدَ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ بَطَلَتِ الثَّانِيَةُ لِعَدَمِ صَلَاحِيَّةِ الْمَحَلِّ لِلِانْعِقَادِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

وإنْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ عَلَى مُحَصِّلِ الْفَضْلِ، وهُوَ بِهِ، خَرَجَ ولَمْ يُصَلِّهَا ولا غَيْرَهَا (١٥).

قِيَاسُ الْعِلَّةِ :قِيَاسُ "التَّسْلِيمِ لِلْخُرُوجِ" عَلَى "التَّكْبِيرِ لِلدُّخُول ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ" وُجُوبُ التَّمَيُّزِ بَيْنَ حَالِ التَّلَبُّسِ بِالْعِبَادَةِ وَحَالِ الْخُرُوجِ مِنْهَا"؛ فَكَمَا لَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ بِمُجَرَّدِ نِيَّةِ الدُّخُول دُونَ فِعْلٍ (تَكْبِيرٍ)، لَا تَنْفَسِخُ بِمُجَرَّدِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ دُونَ فِعْلٍ (تَسْلِيمٍ)، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةٍ "افْتِقَارِ الْعِبَادَاتِ الْمَحْضَةِ إِلَى شَعَائِرَ نُطْقِيَّةٍ أَوْ فِعْلِيَّةٍ لِلِانْتِقَال بَيْنَ مَرَاتِبِ التَّكْلِيفِ."

قِيَاسُ الطَّرْدِ :قِيَاسُ "الصَّلَاةِ" عَلَى "النِّكَاحِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الشَّارِعَ مَنَعَ الدُّخُولَ فِي عَقْدٍ ثَانٍ عَلَى مَحَلٍّ مَشْغُول بِعَقْدٍ سَابِقٍ طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِهِ فِي مَنْعِ تَدَاخُلِ الْأَحْكَامِ، فَالصَّلَاةُ الثَّانِيَةُ بَطَلَتْ طَرْدًا مَعَ هَذَا الْأَصْلِ لِكَوْنِ الْمُصَلِّي لَا يَزَالُ فِي "عِصْمَةِ" الصَّلَاةِ الْأُولَى حُكْمًا.

(١٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ مَنْ حَصَّلَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ بِالْمَسْجِدِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وإِنْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ عَلَى مُحَصِّلِ الْفَضْلِ، وهُوَ بِهِ، خَرَجَ ولَمْ يُصَلِّهَا ولا غَيْرَهَا"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا أَدَّى صَلَاتَهُ فِي جَمَاعَةٍ (سَوَاءً فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ) فَحَصَّلَ فَضْلَ السَّبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِداً فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ نَفْسُهَا وَهُوَ فِيهِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ فِي حَقِّهِ هُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يُعِيدُهَا مَعَهُمْ،

وَلَا يَشْتَغِلُ بِصَلَاةٍ أُخْرَى غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدِ اسْتَوْفَى طَلَبَ الشَّارِعِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ بِيَقِينٍ، وَالتَّكْرَارُ هُنَا لَيْسَ مَطْلُوباً بَلْ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى مَفَاسِدَ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي طَلَبِ الْخُرُوجِ هِيَ" دَفْعُ شُبْهَةِ الْمُخَالَفَةِ وَصِيَانَةُ هَيْبَةِ الْجَمَاعَةِ"؛ فَلَمَّا كَانَ بَقَاؤُهُ جَالِساً وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ يُوهِمُ النَّاسَ بِأَنَّهُ يَزْدَرِي الْإِمَامَ أَوْ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ لَا يَرَى الصَّلَاةَ مَعَهُمْ، وَكَانَ دُخُولُهُ فِيهَا مَرَّةً ثَانِيَةً (بَعْدَ تَحْصِيلِ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى) غَيْرَ مَشْرُوعٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، صَارَ الْخُرُوجُ هُوَ الْوَسِيلَةَ الشَّرْعِيَّةَ الْوَحِيدَةَ لِلتَّخَلُّصِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ، حِفْظاً لِعِرْضِ الْمُصَلِّي وَسَلَامَةً لِصُدُورِ الْجَمَاعَةِ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

- عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ" :لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ) ."رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ)
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ النَّهْيَ عَنْ تَكْرَارِ الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَمْنَعُ مَنْ حَصَّلَ الْفَضْلَ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْجَمَاعَةِ ثَانِيَةً، وَلَمَّا كَانَ جُلُوسُهُ مُحْدِثاً لِلْفِتْنَةِ وَالشُّبْهَةِ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الِانْصِرَافُ لِتَحْقِيقِ الِامْتِثَالِ لِهَذَا النَّهْيِ دُونَ إِثَارَةِ بَلْبَلَةٍ.
- عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ ﷺ رَأَى رَجُلَيْنِ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَقَالَ" :مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟) ..."الْحَدِيثُ)

○ وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ سُؤَال النبيِّ ﷺ لَهُمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُعُودَ وَالنَّاسُ فِي صَلَاةٍ هُوَ مَحَلُّ إِنْكَارٍ وَرِيبَةٍ، وَبِمَا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَمْنَعُونَ الْإِعَادَةَ لِمَنْ حَصَّلَ الْجَمَاعَةَ (خِلَافاً لِمَنْ صَلَّى فَذّاً)، فَقَدْ جَعَلُوا الْخُرُوجَ هُوَ الْحَلَّ لِتَفَادِي هَذَا الْإِنْكَارِ وَتِلْكَ الرِّيبَةِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ "سَدُّ الذَّرَائِعِ :"وَذَلِكَ بِسَدِّ الطَّرِيقِ أَمَامَ سُوءِ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ؛ فَخُرُوجُهُ ذَرِيعَةٌ لِلسَّلَامَةِ مِنْ ظَنِّ التَّهَاوُنِ بِالصَّلَاةِ أَوْ مُخَالَفَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ "اتِّقَاءَ مَوَاضِعِ التُّهَمِ" مَطْلَبٌ شَرْعِيٌّ أَصِيلٌ.
- قَاعِدَةُ "الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ :"فَلَمَّا كَانَتْ ذِمَّتُهُ قَدْ فَرَغَتْ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ بِأَكْمَلِ وُجُوهِهَا (الْجَمَاعَةِ)، فَلَا تُشْغَلُ بِهَا مَرَّةً أُخْرَى، وَالِاشْتِغَالُ بِغَيْرِهَا (نَفْلًا) عِنْدَ إِقَامَتِهَا مَمْنُوعٌ بِنَصِّ حَدِيثِ "فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ"، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ عَمَلٌ صَلَاتِيٌّ مَشْرُوعٌ فِي هَذِهِ اللَّحْظَةِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :قِيَاسُ "الْمُصَلِّي الَّذِي حَصَّلَ الْفَضْلَ" عَلَى "الْحَائِضِ الَّتِي تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ."

○ وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ" انْتِفَاءُ مَحَلِّيَّةِ الْعِبَادَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ"؛ فَكَمَا تُمْنَعُ الْحَائِضُ مِنَ الْمُكْثِ لِانْتِفَاءِ صَلَاحِيَّتِهَا لِلصَّلَاةِ، يُؤْمَرُ هَذَا بِالْخُرُوجِ لِانْتِفَاءِ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي حَقِّهِ حَالِيّاً (لِأَنَّهُ أَدَّاهَا)، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "أَنَّ

وإِلا لَزَمَتْهُ كَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا، وبِبَيْتِهِ يُتِمُّهَا[16].

الْمَسْجِدَ بُنِيَ لِلِاجْتِمَاعِ عَلَى الْفِعْلِ، وَمَنْ لَا فِعْلَ لَهُ لَا مُكْثَ لَهُ عِنْدَ الزِّحَامِ."

- قِيَاسُ الطَّرْدِ :قِيَاسُ "الْخُرُوجِ لِتَفَادِي الشُّبْهَةِ" عَلَى "إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ لِتَفَادِي الرِّيَاءِ."
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ بِتَغْيِيرِ الْهَيْئَةِ الظَّاهِرَةِ لِحِمَايَةِ الْبَاطِنِ أَوْ لِحِمَايَةِ الدِّينِ طَرْداً مَعَ مَنْهَجِهِ فِي رِعَايَةِ الْمَقَاصِدِ، فَالْخُرُوجُ هُنَا حِمَايَةٌ لِدِينِ الْمُصَلِّي وَسُمْعَتِهِ طَرْداً مَعَ هَذَا الْأَصْلِ.

(١٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: لُزُومِ الدُّخُولِ فِي الْجَمَاعَةِ لِمَنْ بَقِيَ فِي الْمَسْجِدِ، وَحُكْمِ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ بِالْبَيْتِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وإِلا لَزَمَتْهُ كَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا، وبِبَيْتِهِ يُتِمُّهَا"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ الَّذِي حَصَّلَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ سَابِقاً، إِذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَبَقِيَ فِيهِ حَتَّى أُقِيمَتْ وَبَدَأَ الْإِمَامُ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ "تَلْزَمُهُ" وُجُوباً فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَيُعَامَلُ فِي وُجُوبِ الدُّخُولِ مُعَامَلَةَ مَنْ لَمْ يُصَلِّهَا أَصْلًا؛ تَفَادِياً لِلْمَفْسَدَةِ. أَمَّا الشَّطْرُ الثَّانِي مِنَ الْعِبَارَةِ، فَيَعْنِي أَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي صَلَاتِهِ مُنْفَرِداً فِي بَيْتِهِ ثُمَّ سَمِعَ الْإِقَامَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ "يُتِمُّهَا" وَلَا يَقْطَعُهَا لِيَلْحَقَ بِالْجَمَاعَةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي حَيِّزِ الْمَسْجِدِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ الْمُخَالَفَةِ الظَّاهِرَةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي لُزُومِ الصَّلَاةِ لِمَنْ بَقِيَ فِي الْمَسْجِدِ هِيَ" دَفْعُ مَفْسَدَةِ الْمُشَاقَّةِ وَإِظْهَارِ مَعْصِيَةِ الْإِمَامِ"؛ فَإِنَّ جُلُوسَ الْفَرْدِ وَالنَّاسُ رُكَّعٌ سُجُودٌ خَلْفَ إِمَامٍ رَاتِبٍ فِيهِ تَوْهِينٌ لِشَعِيرَةِ الْجَمَاعَةِ وَإِغْرَاءٌ لِلْعَامَّةِ بِسُوءِ الظَّنِّ. وَأَمَّا الْعِلَّةُ فِي إِتْمَامِهَا فِي الْبَيْتِ فَهِيَ" اسْتِقْلَالُ الْحَيِّزِ وَحُرْمَةُ الْعَمَلِ"؛ فَمَا دَامَ بَعِيداً عَنْ أَعْيُنِ الْمُصَلِّينَ، فَلَا تُوجَدُ مَفْسَدَةُ الشُّبْهَةِ، فَتُقَدَّمُ حُرْمَةُ إِكْمَالِ مَا شَرَعَ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

- عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِمِنًى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ" :عَلَيَّ بِهِمَا"، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ" :مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ "قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ" :فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ) ."رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ)
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ "فَلَا تَفْعَلَا" وَأَمْرَهُ بِالصَّلَاةِ مَعَهُمْ لَمَّا كَانَا فِي الْمَسْجِدِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَقَاءَ دُونَ صَلَاةٍ مَعَ الْجَمَاعَةِ الْقَائِمَةِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَلَزِمَهُ الدُّخُولُ لِرَفْعِ هَذَا النَّهْيِ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ الثَّانِيَةُ نَافِلَةً.
- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ" :مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَداً مُسْلِماً، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ."

○ وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الِارْتِبَاطَ بِالْمَكَانِ (حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ) يُوجِبُ تَعْظِيمَ الشَّعِيرَةِ حَالَةَ الِاجْتِمَاعِ، فَلَزِمَ مَنْ حَضَرَ الْمَكَانَ مُتَابَعَةُ أَهْلِهِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ "اتِّقَاءُ مَوَاضِعِ التُّهَمِ وَاجِبٌ :"وَجُلُوسُ الْمُسْلِمِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي مَوْضِعُ تُهْمَةٍ بِمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ، فَلَزِمَهُ الدُّخُولُ فِيهَا صِيَانَةً لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ مِنَ الطَّعْنِ، لِأَنَّ "مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ (حِفْظُ الدِّينِ) إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ."
- قَاعِدَةُ "الْحُرْمَةُ لِلْمَكَانِ وَالزَّمَانِ :"فَلَمَّا كَانَ الْمُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، انْتَفَتْ حُرْمَةُ الْمَكَانِ (الْمَسْجِدِ) فَلَمْ يُخَاطَبْ بِالْقَطْعِ، وَبَقِيَتْ حُرْمَةُ الْفِعْلِ الَّذِي بَدَأَهُ، فَأُمِرَ بِالْإِتْمَامِ إِعْمَالًا لِحُرْمَةِ مَا تَلَبَّسَ بِهِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :قِيَاسُ "لُزُومِ الْجَمَاعَةِ لِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ" عَلَى "وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ لِمَنْ هُوَ بِالْمَسْجِدِ."

○ وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ" حُضُورُ حَيِّزِ الشَّعِيرَةِ الْجَامِعَةِ"؛ فَكَمَا لَا يُعْذَرُ الْحَاضِرُ فِي تَرْكِ الِاسْتِمَاعِ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْمَنْظُومَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ لِلْعِبَادَةِ، لَا يُعْذَرُ مَنْ بَقِيَ فِي الْمَسْجِدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "وُجُوبِ مُتَابَعَةِ النِّظَامِ الْعَامِّ لِلْمَسْجِدِ."

- قِيَاسُ الطَّرْدِ :قِيَاسُ "الْمُصَلِّي فِي بَيْتِهِ" عَلَى "الْمُسَافِرِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ النِّدَاءَ."

وَبَطَلَتْ بِاقْتِدَاءٍ بِمَنْ بَانَ كَافِراً[17]، أَو امْرَأَةً أَوْ خُنْثَى مُشْكِلاً[18] ، أَوْ مَجْنُوناً، أَوْ فَاسِقاً بِجَارِحَةٍ[19]، أَوْ مَأْمُوماً[20] أَوْ مُحْدِثاً إِنْ تَعَمَّدَ أَوْ عَلِمَ مُؤْتَمُّهُ[21]،

○ وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الشَّارِعَ رَفَعَ حُكْمَ الِارْتِبَاطِ بِالْجَمَاعَةِ عَمَّنْ بَعُدَ مَكَانُهُ طَرْداً مَعَ مَنْهَجِهِ فِي تَعْلِيقِ الْأَحْكَامِ بِالْعِلَلِ الظَّاهِرَةِ، فَالْبَيْتُ مَكَانٌ مُنْفَصِلٌ فَسَقَطَ عَنْهُ لُزُومُ الْقَطْعِ طَرْدًا مَعَ هَذَا الْأَصْلِ.

(١٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: بُطْلَانِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ مَنْ تَبَيَّنَ كُفْرُهُ

ثُمَّ شَرَعَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي بَيَانِ صِفَاتِ الْإِمَامِ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا صِحَّةُ الِائْتِمَامِ، فَقَالَ" :وَبَطَلَتْ بِاقْتِدَاءٍ بِمَنْ بَانَ كَافِراً"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ يَظُنُّهُ مُسْلِماً، ثُمَّ انْكَشَفَ لَهُ يَقِيناً أَنَّ ذَلِكَ الْإِمَامَ كَانَ كَافِراً وَقْتَ الصَّلَاةِ (سَوَاءً كَانَ كُفْرُهُ أَصْلِيّاً أَوْ بِرِدَّةٍ)، فَإِنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ تَبْطُلُ تَبَعاً لِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا أَبداً (أَيْ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ)، لِأَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ الْإِمَامَةِ "الْإِسْلَامُ"، وَمَا بُنِيَ عَلَى بَاطِلٍ فَهُوَ بَاطِلٌ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي بُطْلَانِ الِائْتِمَامِ بِالْكَافِرِ هِيَ" انْعِدَامُ أَهْلِيَّةِ الْعِبَادَةِ فِي الْمَتْبُوعِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ شَرْطاً لِقَبُولِ الْأَعْمَالِ وَصِحَّتِهَا شَرْعاً، فَإِنَّ صَلَاةَ الْكَافِرِ عَدَمٌ مَحْضٌ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ، وَالِائْتِمَامُ هُوَ "رَبْطُ صَلَاةٍ بِصَلَاةٍ"، وَلَا يَصِحُّ رَبْطُ صَلَاةٍ مَوْجُودَةٍ (صَلَاةِ الْمُسْلِمِ) بِصَلَاةٍ مَعْدُومَةٍ حُكْماً، فَلَمْ يَنْعَقِدِ الِارْتِبَاطُ لِفَقْدِ مَحَلِّهِ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) ."رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ "الِائْتِمَامَ" يَقْتَضِي صِحَّةَ صَلَاةِ الْإِمَامِ لِيَكُونَ مَحَلّاً لِلِاقْتِدَاءِ؛ وَالْكَافِرُ لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ شَرْعاً، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَتْبُوعاً فِي عِبَادَةٍ هُوَ خَارِجٌ عَنْ مِلَّتِهَا، فَالِائْتِمَامُ بِهِ اخْتِلَافٌ جَوْهَرِيٌّ يَنْقُضُ أَصْلَ الْمُتَابَعَةِ الشَّرْعِيَّةِ.
- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) ."رَوَاهُ مُسْلِمٌ)
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ إِمَامَةَ الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ، فَهِيَ مَرْدُودَةٌ بَاطِلَةٌ، وَكُلُّ مَا تَرَتَّبَ عَلَيْهَا مِنِ ائْتِمَامٍ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلنَّظْمِ الشَّرْعِيِّ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ "صَلَاةُ الْمَأْمُومِ مُرْتَبِطَةٌ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ :"وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ؛ فَلَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ (الْكَافِرِ) بَاطِلَةً لِفَقْدِ شَرْطِ الْإِسْلَامِ، بَطَلَتْ صَلَاةُ مَنْ رَبَطَ صَلَاتَهُ بِهِ طَرْداً لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي "تَبَعِيَّةِ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ فِي الصِّحَّةِ وَالْبُطْلَانِ" فِيمَا انْكَشَفَ مِنَ الْعُيُوبِ الذَّاتِيَّةِ.
- قَاعِدَةُ "فَاقِدُ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ :"فَالْإِمَامُ الْكَافِرُ فَاقِدٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ سَبَباً فِي صِحَّتِهَا لِغَيْرِهِ مِمَّنِ ائْتَمَّ بِهِ، لِأَنَّ صِفَةَ "الْإِمَامَةِ" هِيَ فَرْعٌ عَنْ صِفَةِ "الصَّلَاةِ الصَّحِيحَةِ."

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

• قِيَاسُ الْعِلَّةِ :قِيَاسُ "الْإِمَامِ الْكَافِرِ" عَلَى "الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ الرِّجَالَ."

○ وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ" انْعِدَامُ الْأَهْلِيَّةِ لِلْمَنْصِبِ الشَّرْعِيِّ"؛ فَكَمَا لَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ لِانْعِدَامِ أَهْلِيَّتِهَا لِهَذَا الْمَقَامِ رَغْمَ إِسْلَامِهَا، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْكَافِرِ لِانْعِدَامِ أَهْلِيَّتِهِ لِأَصْلِ الْعِبَادَةِ، وَهُوَ مَانِعٌ أَقْوَى وَأَشَدُّ.

• قِيَاسُ الطَّرْدِ :قِيَاسُ "الْكَافِرِ" عَلَى "الْمَجْنُون."

○ وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ الشَّارِعَ رَفَعَ الْقَلَمَ عَنِ الْمَجْنُون فَلَمْ تَعُدْ أَفْعَالُهُ قُرْبَةً، طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِهِ فِي اشْتِرَاطِ الْعَقْلِ وَالتَّمْيِيزِ، فَكَذَلِكَ الْكَافِرُ لَمَّا فَقَدَ شَرْطَ الْقَبُولِ (الْإِيمَانَ) بَطَلَتْ إِمَامَتُهُ طَرْداً مَعَ هَذَا الْأَصْلِ فِي اعْتِبَارِ الْمُقَوِّمَاتِ الذَّاتِيَّةِ لِلْمُصَلِّي.

(١٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: بُطْلَانِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلِ لِلرِّجَالِ

تَتِمَّةً لِمَا سَبَقَ فِي بَابِ مَنْ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُمْ، جَاءَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ" :أَوِ امْرَأَةً أَوْ خُنْثَى مُشْكِلاً"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ (الذَّكَرِ) تَبْطُلُ إِذَا ائْتَمَّ بِمَن تَبَيَّنَ أَنَّهَا امْرَأَةٌ، أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ خُنْثَى مُشْكِلٌ (وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَمَيَّزْ ذُكُورَتُهُ مِنْ أُنُوثَتِهِ) وَيَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ أَبداً، لِأَنَّ الذُّكُورَةَ الْمُحَقَّقَةَ شَرْطٌ جَوْهَرِيٌّ فِي صِحَّةِ إِمَامَةِ الرِّجَالِ، وَالْإِخْلَالُ بِهَذَا الشَّرْطِ يَمْنَعُ انْعِقَادَ الِارْتِبَاطِ الشَّرْعِيِّ بَيْنَ الْإِمَامِ وَمَأْمُومِهِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي مَنْعِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ هِيَ" مُنَافَاةُ مَقْصِدِ السَّتْرِ وَتَقْدِيمِ الرِّجَالِ فِي الصُّفُوفِ"؛ فَلَمَّا كَانَ النَّظْمُ الشَّرْعِيُّ لِلصَّلَاةِ قَدْ وَضَعَ الْمَرْأَةَ خَلْفَ الرِّجَالِ سَتْراً لَهَا، فَإِنَّ تَقْدِيمَهَا لِلْإِمَامَةِ يُصَادِمُ هَذَا

الْأَصْلَ. أَمَّا الْعِلَّةُ فِي "الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ"، فَهِيَ" عَدَمُ التَّحَقُّقِ مِنْ شَرْطِ الذُّكُورَةِ"؛ وَبِمَا أَنَّ الْإِمَامَةَ مَنْصِبٌ يَحْتَاجُ إِلَى يَقِينِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّ احْتِمَالَ أُنوثَتِهِ يَجْعَلُ الِائْتِمَامَ بِهِ ائْتِمَاماً بِمَنْ قَدْ يَكُونُ مَمْنُوعاً، فَلَزِمَ الْبُطْلَانُ احْتِيَاطاً لِلْعِبَادَةِ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً) ."رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)
  - ○ وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ "أَمْرُ الدِّينِ" الْأَعْظَمُ، وَالْإِمَامَةُ فِيهَا "وِلَايَةٌ صُغْرَى"، فَإِذَا نُفِيَ الْفَلَاحُ عَنِ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ لِلْمَرْأَةِ، فَإِنَّ الْوِلَايَةَ فِي الصَّلَاةِ تَأْخُذُ حُكْمَ الْمَنْعِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْقُدْوَةِ الْمُطْلَقَةِ.
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ" :خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا) ."رَوَاهُ مُسْلِمٌ)
  - ○ وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الشَّارِعَ قَصَدَ إِبْعَادَ الْمَرْأَةِ عَنْ مُقَدِّمَةِ الْمُصَلِّينَ حِرْصاً عَلَى خَفَائِهَا وَسَتْرِهَا، وَإِمَامَتُهَا لِلرِّجَالِ تَقْتَضِي تَقْدِيمَهَا فِي أَوَّلِ مَوْقِفٍ، وَهُوَ نَقْضٌ لِقَصْدِ الشَّارِعِ فِي تَرْتِيبِ الصُّفُوفِ، فَكَانَ فِعْلُهَا بَاطِلاً.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ "الْأَصْلُ فِي الْمَرْأَةِ التَّأْخِيرُ لَا التَّقْدِيمُ :"وَهِيَ قَاعِدَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى هَيْئَةِ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا كَانَ حَقُّهَا شَرْعاً أَنْ تَكُونَ خَلْفَ الرِّجَالِ، بَطَلَتْ إِمَامَتُهَا لَهُمْ لِأَنَّهَا مَوْقِفٌ يُنَافِي حَقَّهَا فِي التَّأْخِيرِ.
- قَاعِدَةُ "الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ :"وَتَجْرِي فِي "الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ"؛ فَالْيَقِينُ أَنَّ إِمَامَةَ الرِّجَالِ تَتَطَلَّبُ رَجُلاً يَقِيناً، وَالْخُنْثَى فِيهِ شَكٌّ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ، فَلَا يَزُولُ يَقِينُ وُجُوبِ الذُّكُورَةِ لِلْإِمَامِ بِهَذَا الشَّكِّ، فَبَطَلَتْ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :قِيَاسُ "الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ" عَلَى "الْقَضَاءِ وَالْوِلَايَةِ الْعُظْمَى."
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ" وُجُوبُ الْبُرُوزِ وَالتَّصَدُّرِ لِلْقِيَادَةِ"؛ فَكَمَا تُمْنَعُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْقَضَاءِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمَالِكِيَّةِ لِأَنَّهُ مَنْصِبُ بُرُوزٍ، تُمْنَعُ مِنَ الْإِمَامَةِ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ بُرُوزاً، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "أَنَّ الْمَرْأَةَ وُضِعَتْ عَلَى الْخَفَاءِ."
- قِيَاسُ الطَّرْدِ :قِيَاسُ "الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ" عَلَى "الْكَافِرِ" فِي عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْحَالِ.
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الشَّارِعَ أَبْطَلَ الصَّلَاةَ خَلْفَ مَنْ فَقَدَ صِفَةً جَوْهَرِيَّةً (الْإِسْلَامَ) طَرْداً مَعَ مَنْهَجِهِ فِي اشْتِرَاطِ كَمَالِ الْأَهْلِيَّةِ، فَالْخُنْثَى لَمَّا فَقَدَ كَمَالَ "الذُّكُورَةِ الْمُحَقَّقَةِ" بَطَلَتْ إِمَامَتُهُ طَرْداً مَعَ هَذَا الْأَصْلِ فِي حِمَايَةِ مَنْصِبِ الْإِمَامَةِ.

(١٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: بُطْلَانِ الِائْتِمَامِ بِالْمَجْنُونِ وَالْفَاسِقِ بِجَارِحَةٍ

تَابَعَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ رَصْدَ الْحَالَاتِ الَّتِي يَمْتَنِعُ فِيهَا صِحَّةُ الِائْتِمَامِ، فَقَالَ" :أَوْ مَجْنُوناً، أَوْ فَاسِقاً بِجَارِحَةٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ تَبْطُلُ إِذَا ائْتَمَّ بِمَنْ كَانَ مَجْنُوناً (سَوَاءً كَانَ جُنُوناً مُطْبِقاً أَوْ مُتَقَطِّعاً حَالَ الصَّلَاةِ)، أَوْ بِمَنْ كَانَ فَاسِقاً بِفِعْلِ جَوَارِحِهِ (مِثْلَ شَارِبِ الْخَمْرِ، أَوِ الزَّانِي، أَوِ الظَّالِمِ الَّذِي يَعْتَدِي عَلَى النَّاسِ) وَهَذَا الْبُطْلَانُ يَقْتَضِي الْإِعَادَةَ "أَبداً" عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، لِأَنَّ شُرُوطَ صِحَّةِ الْإِمَامَةِ وَهِيَ الْعَقْلُ وَالْعَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ قَدْ فُقِدَتْ، فَلَمْ تَنْعَقِدِ الْقُدْوَةُ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي مَنْعِ إِمَامَةِ الْمَجْنُونِ هِيَ" انْعِدَامُ النِّيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْعَقْلُ مَنَاطَ التَّكْلِيفِ وَشَرْطَ صِحَّةِ النِّيَّةِ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْمَجْنُونِ لَا تَنْعَقِدُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تَنْعَقِدَ لِغَيْرِهِ تَبَعاً. أَمَّا الْعِلَّةُ فِي مَنْعِ إِمَامَةِ "الْفَاسِقِ بِجَارِحَةٍ" فَهِيَ" فَقْدُ الْأَمَانَةِ وَمُنَافَاةُ مَقْصِدِ الْإِمَامَةِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْإِمَامُ ضَامِناً وَقُدْوَةً، فَإِنَّ مَنْ خَانَ أَمَانَةَ اللَّهِ فِي جَوَارِحِهِ لَا يُؤْمَنُ عَلَى صَلَاةِ غَيْرِهِ، وَلَا يُعَظَّمُ بِتَقْدِيمِهِ لِلْمُنَاجَاةِ الشَّرِيفَةِ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ) ."رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ)
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ رَفْعَ الْقَلَمِ عَنِ الْمَجْنُونِ يَعْنِي خُرُوجَ أَفْعَالِهِ عَنْ دَائِرَةِ الِاعْتِدَادِ الشَّرْعِيِّ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ بِيَقِينٍ، وَمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ لَا يَكُونُ إِمَاماً لِغَيْرِهِ، لِأَنَّ التَّابِعَ (الْمَأْمُومَ) لَا يَنْفَصِلُ عَنْ حُكْمِ مَتْبُوعِهِ (الْإِمَامِ) فِي أَصْلِ الِانْعِقَادِ.

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ) ."رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ)
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ بِتَقْدِيمِ "الْخِيَارِ" (أَهْلِ الصَّلَاحِ)، وَالْفَاسِقُ بِجَارِحَةٍ لَيْسَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ التَّهْتِيكِ لِحُرُمَاتِ اللَّهِ، فَتَقْدِيمُهُ لِلْوِفَادَةِ عَلَى اللَّهِ يُنَاقِضُ مَقْصِدَ التَّعْظِيمِ، فَلَمْ تَنْعَقِدْ إِمَامَتُهُ تَوْقِيراً لِلْمَقَامِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ "الْمَشْرُوطُ يَعْدَمُ عِنْدَ عَدَمِ شَرْطِهِ :"وَالْعَقْلُ شَرْطُ صِحَّةٍ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْعَدَالَةُ شَرْطُ تَقْدِيمٍ فِي الْإِمَامَةِ؛ فَلَمَّا انْعَدَمَ الشَّرْطُ (الْعَقْلُ فِي الْمَجْنُونِ، وَالْعَدَالَةُ فِي الْفَاسِقِ)، انْعَدَمَ الْمَشْرُوطُ وَهُوَ صِحَّةُ الِائْتِمَامِ بِهِمَا.
- قَاعِدَةُ "الْإِمَامُ ضَامِنٌ :"وَالضَّمَانُ يَسْتَلْزِمُ الرُّشْدَ (لِلْمَجْنُونِ) وَالْأَمَانَةَ (لِلْفَاسِقِ)، فَمَنْ لَا يَمْلِكُ أَهْلِيَّةَ الضَّمَانِ لِنَفْسِهِ لَا يَمْلِكُهَا لِغَيْرِهِ، فَبَطَلَ الِائْتِمَامُ بِهِمَا لِعَجْزِهِمَا عَنِ الْقِيَامِ بِمُقْتَضَى الضَّمَانِ الشَّرْعِيِّ لِلصَّلَاةِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :قِيَاسُ "الْإِمَامِ الْفَاسِقِ" عَلَى "الشَّاهِدِ الْفَاسِقِ."
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ" عَدَمُ قَبُولِ الْخَبَرِ لِفَقْدِ الثِّقَةِ"؛ فَكَمَا رَدَّ الشَّارِعُ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ لِاحْتِمَالِ كَذِبِهِ، رَدَّ إِمَامَتَهُ فِي

حُقُوق اللَّهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُؤْتَمَنٍ عَلَى شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "سُقُوطِ الِاعْتِبَارِ بِسَبَبِ الْمَعْصِيَةِ."

- قِيَاسُ الطَّرْدِ :قِيَاسُ "الْمَجْنُونِ" عَلَى "النَّائِمِ" فِي سُقُوطِ الْأَهْلِيَّةِ.
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ الشَّارِعَ أَلْغَى فِعْلَ النَّائِمِ لِفَقْدِ الْإِدْرَاكِ طَرْداً مَعَ مَنْهَجِهِ فِي اشْتِرَاطِ الْحُضُورِ الْعَقْلِيِّ، فَالْمَجْنُونُ أَوْلَى بِهَذَا الْإِلْغَاءِ لِطُولِ عِلَّتِهِ، فَبَطَلَتْ إِمَامَتُهُ طَرْداً مَعَ هَذَا الْأَصْلِ فِي حِمَايَةِ جَوْهَرِ الْعِبَادَةِ.

(٢٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: بُطْلَانِ الِائْتِمَامِ بِمَنْ هُوَ "مَأْمُومٌ" فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ

أَكْمَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ سِيَاقَ الْمَمْنُوعَاتِ فِي مَنْصِبِ الْإِمَامَةِ بِقَوْلِهِ" :أَوْ مَأْمُوماً"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ صَلَاةَ مَنِ ائْتَمَّ بِشَخْصٍ هُوَ فِي الْأَصْلِ "مَأْمُومٌ" لِإِمَامٍ آخَرَ تَبْطُلُ وَتَجِبُ إِعَادَتُهَا أَبَداً. وَيَشْمَلُ ذَلِكَ صُورَتَيْنِ: الْأُولَى أَنْ يَقْتَدِيَ شَخْصٌ بِمَأْمُومٍ لَا يَزَالُ مُتَلَبِّساً بِالِاقْتِدَاءِ بِإِمَامِهِ، وَالثَّانِيَةُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِمَنْ فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ (الْمَسْبُوقِ) بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ الْأَصْلِيِّ، لِأَنَّ الْمَسْبُوقَ لَا يَزَالُ فِي حُكْمِ الْمَأْمُومِ حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي بُطْلَانِ الِائْتِمَامِ بِالْمَأْمُومِ هِيَ" انْتِفَاءُ اسْتِقْلَالِ الْإِمَامِ بِصَلَاتِهِ"؛ فَلَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ "تَابِعَةً" لِإِمَامِهِ، فَإِنَّهَا لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ "مَتْبُوعَةً" لِغَيْرِهِ فِي آنٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْإِمَامَةِ هِيَ الِاسْتِقْلَالُ بِالرُّتْبَةِ وَالْفِعْلِ، وَالْمَأْمُومُ عُرْفاً وَشَرْعاً مَحْكُومٌ بِغَيْرِهِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقُودَ غَيْرَهُ وَهُوَ مَقُودٌ.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ" :إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) ."رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)

○ وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ "اللَّامَ" فِي قَوْلِهِ "لِيُؤْتَمَّ بِهِ" تُفِيدُ الِاخْتِصَاصَ وَالْغَايَةَ؛ فَالْإِمَامُ مَحْضُ مَتْبُوعٍ، وَالْمَأْمُومُ مَحْضُ تَابِعٍ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصِّفَتَيْنِ الْمُتَضَادَّتَيْنِ (أَنْ يَكُونَ تَابِعاً وَمَتْبُوعاً لِصَلَاتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ) يُخْرِجُ الصَّلَاةَ عَنْ هَيْئَتِهَا الَّتِي وَضَعَهَا الشَّارِعُ، فَبَطَلَ الِائْتِمَامُ لِمُخَالَفَةِ مَقْصُودِ التَّعْيِينِ النَّبَوِيِّ.

• عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ."

○ وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ النَّدْبَ لِلْإِمَامَةِ خِطَابٌ لِلْمُسْتَقِلِّينَ بِصَلَاتِهِمُ الْمُخَاطَبِينَ بِابْتِدَاءِ الْجَمَاعَةِ، أَمَّا الْمَأْمُومُ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ هَذَا الْخِطَابُ بِدُخُولِهِ خَلْفَ غَيْرِهِ، فَلَا يَبْقَى لَهُ "أَهْلِيَّةُ التَّصَدُّرِ" لِأَخْذِ مَأْمُومِينَ جُدُدٍ خَلْفَهُ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

• قَاعِدَةُ "الْمَتْبُوعُ لَا يَكُونُ تَابِعاً فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ :"وَهِيَ قَاعِدَةٌ عَقْلِيَّةٌ وَشَرْعِيَّةٌ فِي بَابِ الْوِلَايَاتِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَأْمُومُ قَدْ أَعْطَى قِيَادَةَ صَلَاتِهِ لِلْإِمَامِ الْأَوَّلِ، لَمْ يَبْقَ فِيهِ "فَضْلُ تَصَرُّفٍ" يُعْطِيهِ لِمَنْ يَقْتَدِي بِهِ، فَالِائْتِمَامُ بِهِ بَاطِلٌ لِانْعِدَامِ مَحَلِّ الِاقْتِدَاءِ الْمُسْتَقِلِّ.

• قَاعِدَةُ تُسَلْسُلِ الْأَحْكَامِ مَمْنُوعٌ عِنْدَ الِاتِّحَادِ :"فَلَوْ جَازَ الِائْتِمَامُ بِالْمَأْمُومِ، لَجَازَ الِائْتِمَامُ بِمَأْمُومِ الْمَأْمُومِ إِلَى مَالَا نِهَايَةَ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى تَمَيُّعِ صِفَةِ الْجَمَاعَةِ وَضَيَاعِ رَابِطَةِ الِاتِّبَاعِ بِالْإِمَامِ الرَّاتِبِ، فَمُنِعَ سَدّاً لِلذَّرِيعَةِ وَحِفْظاً لِنِظَامِ الصَّلَاةِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

• قِيَاسُ الْعِلَّةِ :قِيَاسُ "الْإِمَامَةِ" عَلَى "النِّيَابَةِ فِي الْعُقُودِ."

○ وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ" وُجُوبُ ثُبُوتِ الْأَصَالَةِ فِي الْمُتَصَرِّفِ"؛ فَكَمَا لَا يَصِحُّ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ (إِلَّا بِإِذْنٍ خَاصٍّ)، لَا يَصِحُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَكُونَ إِمَاماً لِغَيْرِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَصِيلاً فِي تَدْبِيرِ هَيْئَةِ صَلَاتِهِ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "أَنَّ الْفَرْعَ لَا يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفَ الْأَصْلِ مَعَ قِيَامِ أَصْلِهِ."

• قِيَاسُ الطَّرْدِ :قِيَاسُ "الْمَأْمُومِ" عَلَى "الْمَسْبُوقِ."

○ وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الشَّارِعَ أَلْزَمَ الْمَسْبُوقَ بِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ فِي الْأَفْعَالِ طَرْداً مَعَ مَنْهَجِهِ فِي تَوْحِيدِ النَّظْمِ، فَلَوْ صَارَ الْمَسْبُوقُ إِمَاماً لَضَاعَ هَذَا الطَّرْدُ، فَبَطَلَتْ إِمَامَتُهُ طَرْداً مَعَ هَذَا الْأَصْلِ فِي حِمَايَةِ رُتْبَةِ الْمَأْمُومِيَّةِ.

(٢١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: بُطْلَانِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ الْمُحْدِثِ فِي حَالَاتِ الْعَمْدِ أَوِ الْعِلْمِ

ثُمَّ أَتَمَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ سِيَاقَ بَيَانِ مَنْ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُمْ بِقَوْلِهِ" :أَوْ مُحْدِثاً إِنْ تَعَمَّدَ أَوْ عَلِمَ مُؤْتَمُّهُ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ تَبْطُلُ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي

حَالَةِ حَدَثٍ (أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ) فِي صُورَتَيْنِ: الْأُولَى أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ قَدْ تَعَمَّدَ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُحْدِثٌ، وَالثَّانِيَةُ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ بِحَدَثِ إِمَامِهِ (سَوَاءً عَلِمَ الْإِمَامُ أَمْ نَسِيَ) وَفِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى الْمَأْمُومِ أَبَداً، لِأَنَّ الِارْتِبَاطَ هُنَا وَقَعَ بَاطِلاً لِانْعِدَامِ شَرْطِ الطَّهَارَةِ فِي "الْمَتْبُوعِ" مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى الْمُخَالَفَةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي بُطْلَانِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ هُنَا هِيَ" انْخِرَاقُ نَظْمِ الِائْتِمَامِ بِوُجُودِ الْمَانِعِ الْيَقِينِيِّ"؛ فَلَمَّا كَانَتِ الطَّهَارَةُ شَرْطاً لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ تَعَمُّدَ الْإِمَامِ لِلْحَدَثِ يُصَيِّرُ فِعْلَهُ "لَعِباً" لَا عِبَادَةً، فَلَا يَصِحُّ الِارْتِبَاطُ بِهِ. وَكَذَلِكَ عِلْمُ الْمَأْمُومِ بِحَدَثِ إِمَامِهِ يَجْعَلُهُ "مُتَلَاعِباً" بِدُخُولِهِ خَلْفَ مَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ يَقِيناً، فَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِتَفْرِيطِهِ فِي شَرْطِ الِائْتِمَامِ بِمَنْ يُصَلِّي صَلَاةً شَرْعِيَّةً.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ) ."رَوَاهُ مُسْلِمٌ)
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ نَفْيَ الْقَبُولِ هُنَا يَعْنِي انْعِدَامَ الصِّحَّةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَمَنْ تَعَمَّدَ الصَّلَاةَ بِحَدَثٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَبِمَا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَرَوْنَ ارْتِبَاطَ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ إِمَامِهِ، فَإِنَّ "عَدَمَ صَلَاةِ الْإِمَامِ" عَمْداً يَقْتَضِي عَدَمَ صِحَّةِ صَلَاةِ مَنِ ائْتَمَّ بِهِ لِانْعِدَامِ مَحَلِّ الِاقْتِدَاءِ.
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ... ثُمَّ قَالَ: الْإِمَامُ ضَامِنٌ."

○ وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ "الضَّمَانَ" لَا يَتَحَقَّقُ مَعَ الْحَدَثِ الْعَمْدِيِّ، لِأَنَّ الضَّامِنَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَهْلاً لِلْأَدَاءِ، فَمَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الطَّهَارَةِ فَقَدْ نَقَضَ عَقْدَ الضَّمَانِ الشَّرْعِيِّ، فَبَطَلَ ائْتِمَامُ مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ لِأَنَّهُ ائْتَمَّ بِمَنْ لَيْسَ بِضَامِنٍ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

• قَاعِدَةُ "الْمَشْرُوطُ يَعْدَمُ بِعَدَمِ شَرْطِهِ :"وَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ الشَّرْعِيَّةُ لِلْإِمَامِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ؛ فَلَمَّا انْعَدَمَ الشَّرْطُ (الطَّهَارَةُ) بِتَعَمُّدِ الْإِمَامِ، انْعَدَمَتِ الصَّلَاةُ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ تَبَعاً لِانْعِدَامِ أَصْلِهَا فِي الْإِمَامِ.
• قَاعِدَةُ "الْعِلْمُ بِالْمَانِعِ كَوُجُودِ الْمَانِعِ فِعْلاً :"وَهِيَ تَجْرِي فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ؛ فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ مُحْدِثٌ، صَارَ عِلْمُهُ هَذَا مَانِعاً لَهُ مِن انْعِقَادِ النِّيَّةِ الصَّحِيحَةِ لِلِاقْتِدَاءِ، لِأَنَّهُ نَوَى الِائْتِمَامَ بِمَنْ يَعْلَمُ يَقِيناً أَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ هَيْئَةِ الْمُصَلِّينَ، فَبَطَلَ فِعْلُهُ لِفَسَادِ قَصْدِهِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

• قِيَاسُ الْعِلَّةِ :قِيَاسُ "الْإِمَامِ الْمُحْدِثِ عَمْداً عَلَى "مَنْ أَمَّ النَّاسَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَمْداً."
○ وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ" الِاسْتِهَانَةُ بِشُرُوطِ الصَّلَاةِ الْقَطْعِيَّةِ"؛ فَكَمَا تَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ تَبِعَ إِمَاماً يَعْلَمُ أَنَّهُ مُنْحَرِفٌ عَنِ الْقِبْلَةِ عَمْداً، تَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ

وبِعَاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ أَوْ عَلِمَ، إلا كَالْقَاعِدِ بِمِثْلِهِ فَجَائِزٌ(٢٢)، أَوْ بِأُمِّيٍّ إِنْ وَجِدَ قَارِئٌ(٢٣) أَوْ قَارِئٍ بِكَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ(٢٤)

تَبِعَ الْمُحْدِثَ لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ بُطْلَانِ الِارْتِبَاطِ بِسَبَبِ الْمُخَالَفَةِ الظَّاهِرَةِ لِلْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ."

• قِيَاسُ الطَّرْدِ :قِيَاسُ "الْمُحْدِثِ" عَلَى "الْمُتَلَبِّسِ بِنَجَاسَةٍ يَعْلَمُهَا."

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الشَّارِعَ مَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ وُجُودِ الْخَبَثِ يَقِيناً طَرْداً مَعَ مَنْهَجِهِ فِي طَلَبِ التَّطَهُّرِ، فَالْمُحْدِثُ بَطَلَتْ إِمَامَتُهُ طَرْداً مَعَ هَذَا الْأَصْلِ فِي اعْتِبَارِ الطَّهَارَةِ وَصْفاً لَازِماً لِلْمُصَلِّي.

(٢٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ الِائْتِمَامِ بِالْعَاجِزِ عَنْ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ

ثُمَّ انْتَقَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى بَيَانِ صِنْفٍ آخَرَ مِمَّنْ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُمْ لِلْقَادِرِينَ، فَقَالَ" :وبِعَاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ أَوْ عَلِمَ، إلا كَالْقَاعِدِ بِمِثْلِهِ فَجَائِزٌ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ الْقَادِرِ تَبْطُلُ إِذَا ائْتَمَّ بِمَنْ يَعْجَزُ عَنْ أَدَاءِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الْفِعْلِيَّةِ (كَالْقِيَامِ، أَوِ الرُّكُوعِ، أَوِ السُّجُودِ)، سَوَاءً عَلِمَ الْمَأْمُومُ بِعَجْزِهِ ابْتِدَاءً أَوْ تَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ فِي أَثْنَائِهَا. وَيَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ الْقَادِرِ الْإِعَادَةُ أَبداً. وَاسْتَثْنَى الْمَذْهَبُ صُورَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ عَاجِزاً (كَالْقَاعِدِ) وَيَكُونَ الْمَأْمُومُ مِثْلَهُ فِي هَذَا الْعَجْزِ، فَهُنَا تَصِحُّ الْإِمَامَةُ لِاسْتِوَاءِ الرُّتْبَةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي بُطْلَانِ إِمَامَةِ الْعَاجِزِ لِلْقَادِرِ هِيَ" اخْتِلَالُ شَرْطِ الْمُسَاوَاةِ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْإِمَامُ مَحْمُولًا عَنْهُ بَعْضُ الْأَرْكَانِ

لِعَجْزِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى "حَمْلِ" صَلَاةِ غَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ حَالًا، لِأَنَّ الِائْتِمَامَ بِنَاءٌ، وَلَا يُبْنَى الْقَوِيُّ (الْقَادِرُ) عَلَى الضَّعِيفِ (الْعَاجِزِ)، وَلِأَنَّ هَيْئَةَ الصَّلَاةِ تَخْتَلِفُ بَيْنَهُمَا فَتَبْطُلُ الْمُتَابَعَةُ الصَّحِيحَةُ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ" :اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ... فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنْ كِدْتُمْ آنِفاً لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ؛ إِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً) ."رَوَاهُ مُسْلِمٌ)
    - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ (عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ :(أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عَقَدَ الصَّلَاةَ قَائِماً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ الْعَجْزُ، أَوْ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِمَا وَقَعَ فِي صَلَاةِ مَرَضِ مَوْتِهِ ﷺ حَيْثُ صَلَّى النَّاسُ قِيَاماً خَلْفَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ (وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ الْإِمَامَ فِي الْحَقِيقَةِ عِنْدَهُمْ) وَالْأَصْلُ الْمُتَقَرِّرُ هُوَ مَنْعُ ابْتِدَاءِ الْقَادِرِ خَلْفَ الْعَاجِزِ لِتَعَذُّرِ الْمُتَابَعَةِ فِي الْأَرْكَانِ، وَالنَّهْيُ عَنْ فِعْلِ فَارِسَ وَالرُّومِ يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ أَوْ مَنْعِ اخْتِلَافِ الْهَيْئَاتِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ.
- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ" :فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِساً وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً."

○ وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَرَوْنَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ هُوَ الْإِمَامَ لِلنَّاسِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ إِمَاماً لِأَبِي بَكْرٍ، وَهَذِهِ خُصُوصِيَّةٌ لَهُ ﷺ، وَالْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ تَمْنَعُ اقْتِدَاءَ الْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ لِأَنَّ رُتْبَةَ الْإِمَامِ يَجِبُ أَنْ لَا تَقِلَّ عَنْ رُتْبَةِ الْمَأْمُومِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ "لَا يُبْنَى الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ :"وَهِيَ أَصْلٌ فِي بَابِ الِائْتِمَامِ؛ فَالْقِيَامُ رُكْنٌ لِلْقَادِرِ (قُوَّةٌ)، وَالسُّقُوطُ إِلَى الْقُعُودِ رُخْصَةٌ لِلْعَاجِزِ (ضَعْفٌ)، فَلَا يَصِحُّ لِمَنْ فَرْضُهُ الْقِيَامُ أَنْ يَبْنِيَ صَلَاتَهُ عَلَى مَنْ سَقَطَ عَنْهُ هَذَا الْفَرْضُ، لِأَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ هِيَ الْأَصْلُ وَالْمَأْمُومُ تَبَعٌ، وَلَا يَكُونُ التَّابِعُ أَقْوَى مِنْ مَتْبُوعِهِ.
- قَاعِدَةُ "الْإِمَامُ ضَامِنٌ :"وَالضَّمَانُ يَقْتَضِي الْقُدْرَةَ عَلَى أَدَاءِ مَحَلِّ الضَّمَانِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْإِمَامُ عَاجِزاً عَنِ الرُّكْنِ، فَقَدْ عَجَزَ عَنْ تَحَمُّلِهِ وَتَصْحِيحِهِ لِغَيْرِهِ، فَبَطَلَ الِائْتِمَامُ بِهِ لِفَقْدِ مَعْنَى الضَّمَانِ الشَّرْعِيِّ فِي الْأَرْكَانِ الْفِعْلِيَّةِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :قِيَاسُ "الْعَاجِزِ عَنِ الرُّكْنِ" عَلَى "الْأُمِّيِّ (الْعَاجِزِ عَنِ الْقِرَاءَةِ."(

○ وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ" الْعَجْزُ عَنْ رُكْنٍ لَا يَتَحَمَّلُهُ الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ"؛ فَكَمَا لَا تَصِحُّ إِمَامَةُ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ لِمَنْ يُحْسِنُهَا، لَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْقَاعِدِ لِلْقَائِمِ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "قُصُورِ حَالِ الْإِمَامِ عَنْ حَالِ الْمَأْمُومِ فِي وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ."

- قِيَاسُ الطَّرْدِ :قِيَاسُ "الْقَاعِدِ بِمِثْلِهِ" عَلَى "الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَوَضِّئِ."

○ وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الشَّارِعَ أَجَازَ الِائْتِمَامَ عِنْدَ تَسَاوِي الرُّتَبِ طَرْداً مَعَ مَنْهَجِهِ فِي قَبُولِ النَّظَائِرِ، فَالْعَاجِزُ يَؤُمُّ الْعَاجِزَ طَرْداً مَعَ هَذَا الْأَصْلِ لِعَدَمِ وُجُودِ مَزِيَّةٍ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فِي مَحَلِّ النَّقْصِ.

(٢٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: بُطْلَانِ إِمَامَةِ الْأُمِّيِّ لِلْقَارِئِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ

ثُمَّ انْتَقَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى بَيَانِ حُكْمِ الِائْتِمَامِ بِمَنْ لَا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ، فَقَالَ : "أَوْ بِأُمِّيٍّ إِنْ وَجِدَ قَارِئٌ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ "الْقَارِئِ" (الَّذِي يُحْسِنُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ بِنُطْقٍ صَحِيحٍ) تَبْطُلُ إِذَا ائْتَمَّ بِمَنْ هُوَ "أُمِّيٌّ" (وَهُوَ الَّذِي لَا يَحْفَظُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ لَا يُحْسِنُ نُطْقَ حُرُوفِهَا، أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفاً بِحَرْفٍ مِمَّا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى)؛ وَذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ قَارِئٌ غَيْرُهُ يُمْكِنُ تَقْدِيمُهُ. وَتَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى الْمَأْمُومِ الْقَارِئِ أَبداً، لِأَنَّ "الْقِرَاءَةَ" رُكْنٌ، وَالْإِمَامُ لَا يَتَحَمَّلُ عَنِ الْمَأْمُومِ إِلَّا مَا يُحْسِنُهُ هُوَ أَصَالَةً.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي بُطْلَانِ إِمَامَةِ الْأُمِّيِّ لِلْقَارِئِ هِيَ" نَقْصُ رُكْنِ الْقِرَاءَةِ فِي حَقِّ الْمَتْبُوعِ مَعَ قُدْرَةِ التَّابِعِ عَلَيْهِ"؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْفَاتِحَةُ رُكْناً لَا تَسْقُطُ عَنِ الْإِمَامِ بِحَال، فَإِذَا عَجَزَ عَنْهَا صَارَ كَمَنْ عَجَزَ عَنْ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ (كَالرُّكُوعِ)، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَنْ فَرْضُهُ "الْبَدَلُ" (أَيْ سُقُوطُ الْقِرَاءَةِ لِلْعَجْزِ) إِمَاماً لِمَنْ فَرْضُهُ "الْأَصْلُ" (الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ)، لِأَنَّ الِائْتِمَامَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حَالُ الْإِمَامِ مَاوِياً لِحَالِ الْمَأْمُومِ أَوْ أَعْلَى مِنْهُ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" :يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) ."رَوَاهُ مُسْلِمٌ)
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَّبَ اسْتِحْقَاقَ الْإِمَامَةِ بِنَاءً عَلَى "الْقِرَاءَةِ"، فَقَدَّمَ الْأَقْرَأَ فَالْأَقْرَأَ؛ وَهَذَا التَّرْتِيبُ النَّبَوِيُّ يَقْتَضِي مَنْعَ تَقْدِيمِ "الْأُمِّيِّ" مَعَ وُجُودِ "الْقَارِئِ"، لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْمَفْضُول (بَلِ الْعَاجِزِ عَنِ الرُّكْنِ) مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ (الْمُحْسِنِ لِلرُّكْنِ) يُنَاقِضُ صَرِيحَ الْأَمْرِ النَّبَوِيِّ، مِمَّا يُبْطِلُ مَشْرُوعِيَّةَ هَذَا الِائْتِمَام.
- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" .
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ نَفْيَ الصَّلَاةِ هُنَا لِلْبُطْلَان؛ فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ لَا يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ نُطْقاً صَحِيحاً فَصَلَاتُهُ فِي نَفْسِهَا فِيهَا خَلَلٌ جَوْهَرِيٌّ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَتَحَمَّلَ صَلَاةَ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا الرُّكْنَ بِيَقِينٍ، لِأَنَّ "الضَّامِنَ" يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَالِكاً لِمَا يَضْمَنُهُ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ "الْمَشْرُوطُ يَعْدَمُ بِعَدَمِ شَرْطِهِ :"وَصِحَّةُ صَلَاةِ الْإِمَامِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ (عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي بَابِ الْعُيُوبِ الذَّاتِيَّةِ)؛ فَلَمَّا كَانَتْ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ (الْأُمِّيِّ) مَعْدُومَةً حُكْماً بِسَبَبِ اللَّحْنِ الْجَلِيِّ أَوِ الْعَجْزِ، انْعَدَمَتْ صِحَّةُ ائْتِمَامِ مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ حَالاً.

• قَاعِدَةُ "لَا يُعْتَدُّ بِالتَّابِعِ مَعَ تَعَذُّرِ مَتْبُوعِهِ :"فَالْمَأْمُومُ تَابِعٌ لِلْإِمَامِ فِي الْقِرَاءَةِ (حَيْثُ يَتَحَمَّلُهَا الْإِمَامُ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَيُؤَمِّنُ الْمَأْمُومُ خَلْفَهُ)؛ فَإِذَا كَانَ "الْمَتْبُوعُ" عَاجِزاً عَنْ أَصْلِ الرُّكْنِ، لَمْ يَنْعَقِدِ الِاتِّبَاعُ مِنْ قِبَلِ الْقَادِرِ لِانْعِدَامِ مَحَلِّ الْقُدْوَةِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

• قِيَاسُ الْعِلَّةِ :قِيَاسُ "الْأُمِّيِّ" عَلَى "الْمُحْدِثِ."
○ وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ" انْعِدَامُ شَرْطِ الصِّحَّةِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى تَجَنُّبِهِ"؛ فَكَمَا تَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ ائْتَمَّ بِمُحْدِثٍ يَعْلَمُ حَدَثَهُ، تَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ ائْتَمَّ بِأُمِّيٍّ وَهُوَ يَعْلَمُ عُجْمَتَهُ أَوْ لَحْنَهُ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ تَعْلِيقِ الصَّلَاةِ بِمَحَلٍّ غَيْرِ صَالِحٍ شَرْعاً لِحَمْلِهَا."
• قِيَاسُ الطَّرْدِ :قِيَاسُ "إِمَامَةِ الْأُمِّيِّ لِلْقَارِئِ" عَلَى "إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ."
○ وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ الشَّارِعَ مَنَعَ مِنِ اقْتِدَاءِ الْأَعْلَى بِالْأَدْنَى فِي الرُّتْبَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ طَرْداً مَعَ مَنْهَجِهِ فِي حِفْظِ الْمَرَاتِبِ، فَالْقَارِئُ أَعْلَى رُتْبَةً مِنَ الْأُمِّيِّ فِي أَهْلِيَّةِ الصَّلَاةِ، فَبَطَلَ ائْتِمَامُهُ بِهِ طَرْداً مَعَ هَذَا الْأَصْلِ فِي حِمَايَةِ نِظَامِ التَّقْدِيمِ.

(٢٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: بُطْلَانِ إِمَامَةِ مَنْ يَقْرَأُ بِالْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ (كَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ خَارِجَ الْمُصْحَفِ

ثُمَّ أَلْحَقَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِالْأُمِّيِّ مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي نَظَرِ النَّظْمِ الشَّرْعِيِّ لِلْمُصْحَفِ، فَقَالَ" :أَوْ قَارِئٍ بِكَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ تَبْطُلُ إِذَا ائْتَمَّ بِإِمَامٍ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ بِقِرَاءَاتٍ خَارِجَةٍ عَمَّا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ فِي الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ، مِثْلَ الزِّيَادَاتِ الْمَنْسُوبَةِ لِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّا لَمْ يَتَوَاتَرْ. وَتَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى الْمَأْمُومِ أَبَداً، لِأَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ لَا تُسَمَّى "قُرْآناً" بِالْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ الْمُتَعَبَّدِ بِهِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ حُصُولِ الْإِجْمَاعِ، فَيَصِيرُ الْإِمَامُ فِيهَا كَالْأُمِّيِّ الَّذِي تَرَكَ رُكْنَ الْقِرَاءَةِ الصَّحِيحَةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي بُطْلَانِ هَذِهِ الْإِمَامَةِ هِيَ" الْخُرُوجُ عَنِ النَّظْمِ الْمُتَوَاتِرِ لِلرُّكْنِ"؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْقِرَاءَةُ رُكْناً مَحَلُّهُ "الْقُرْآنُ الْمُعْجِزُ الْمَنْقُولُ بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ"، فَإِنَّ الْإِتْيَانَ بِزِيَادَاتٍ أَوْ تَبْدِيلَاتٍ صَارَتْ فِي حُكْمِ الشَّاذِّ يُخْرِجُ الْفِعْلَ عَنْ كَوْنِهِ تِلَاوَةً مَشْرُوعَةً، وَيُدْخِلُهُ فِي بَابِ الزِّيَادَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ عَنِ الصَّلَاةِ عَمْداً، فَلَا يَصِحُّ ائْتِمَامُ الْقَارِئِ بِالْمُصْحَفِ بِهِ لِانْخِرَاقِ شَرْطِ الِاتِّبَاعِ فِي الْأَصْلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) ."رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَال (عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ :(أَنَّ الْإِذْنَ بِالْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ كَانَ لِلتَّيْسِيرِ، ثُمَّ حَصَلَ الْعَرْضُ الْأَخِيرُ وَأَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى مَا فِي الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ، فَصَارَ هُوَ "الْمُتَيَسَّرُ الشَّرْعِيُّ"؛ فَمَنْ قَرَأَ بِخِلَافِهِ فَقَدْ خَالَفَ هَيْئَةَ الْقُرْآنِ الَّتِي

اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا الْعَمَلُ النَّبَوِيُّ فِي آخِرِ الْأَمْرِ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ لِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ مِنْ حِفْظِ نَظْمِ التَّنْزِيلِ.

- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ."
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ "أُمَّ الْقُرْآنِ" الْمَأْمُورَ بِهَا هِيَ السُّورَةُ الْمَعْلُومَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِنَظْمِهَا الْمُتَوَاتِرِ؛ فَإِذَا زَادَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا (مِمَّا رُوِيَ شُذُوذاً عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ) أَوْ نَقَصَ، فَلَمْ يَأْتِ بِـ "أُمِّ الْقُرْآنِ" الشَّرْعِيَّةِ، فَيَنْتَفِي عَنْهُ وَصْفُ الصَّلَاةِ الصَّحِيحَةِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ "الْإِجْمَاعُ يَرْفَعُ الْخِلَافَ :"فَلَمَّا أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ وَتَرَكُوا مَا سِوَاهُ، صَارَ الْمُصْحَفُ هُوَ الْحُجَّةَ الْقَاطِعَةَ؛ فَالْقِرَاءَةُ بِغَيْرِهِ تَعَدٍّ عَلَى هَذَا الْإِجْمَاعِ، وَمُخَالَفَةُ الْإِجْمَاعِ فِي رُكْنِ الصَّلَاةِ تَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الِائْتِمَامِ لِفَسَادِ مَحَلِّ الْقُدْوَةِ.
- قَاعِدَةُ "مَا وَقَعَ فِيهِ الشَّكُّ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْأَرْكَانِ :"وَالْقِرَاءَاتُ الشَّاذَّةُ (بِتَعْرِيفِ الْفُقَهَاءِ) مَشْكُوكٌ فِي قُرْآنِيَّتِهَا بَعْدَ الْإِجْمَاعِ، وَالصَّلَاةُ يُشْتَرَطُ لَهَا الْقُرْآنُ الْيَقِينِيُّ، فَلَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُؤَدِّي الرُّكْنَ بِيَقِينٍ، فَبَطَلَتِ الصَّلَاةُ احْتِيَاطاً لِفَرْضِ اللَّهِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

أَوْ عَبْدٍ فِي جُمُعَةٍ(٢٥)، أَوْ صَبِيٍّ فِي فَرْضٍ، وبِغَيْرِهِ تَصِحُّ وإِنْ لَمْ تَجُزْ(٢٦)،

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :قِيَاسُ "الْقَارِئِ بِالشَّاذِّ" عَلَى "مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ بِمَا يُشْبِهُ الْقُرْآنَ."
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ" إِدْخَالُ مَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ فِي نَظْمِ الصَّلَاةِ"؛ فَكَمَا تَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ أَدْخَلَ كَلَامَ الْآدَمِيِّينَ فِي لِبَاسِ الْقُرْآنِ، تَبْطُلُ صَلَاةُ هَذَا الْإِمَامِ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِأَلْفَاظٍ لَيْسَتْ قُرْآناً صَحِيحاً عِنْدَ أَهْلِ الْأَدَاءِ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "إِفْسَادِ نَظْمِ التَّعَبُّدِ بِزِيَادَةٍ مَمْنُوعَةٍ."
- قِيَاسُ الطَّرْدِ :قِيَاسُ "الْقِرَاءَةِ بِغَيْرِ الْمُصْحَفِ" عَلَى "السُّجُودِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ."
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ الشَّارِعَ حَدَّدَ جِهَةً وَاحِدَةً لِلْعَمَلِ طَرْداً مَعَ مَنْهَجِهِ فِي حِفْظِ الْوَحْدَةِ، فَكَمَا حَدَّدَ الْقِبْلَةَ لِلْأَبْدَانِ حَدَّدَ الْمُصْحَفَ لِلِّسَانِ، فَمَنْ خَرَجَ عَنِ الْمُصْحَفِ بَطَلَتْ إِمَامَتُهُ طَرْداً مَعَ هَذَا الْأَصْلِ فِي حِفْظِ سِيَاجِ الْعِبَادَةِ.

(٢٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: بُطْلَانِ إِمَامَةِ الْعَبْدِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

تَابَعَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ رَصْدَ الْحَالَاتِ الَّتِي يَمْتَنِعُ فِيهَا صِحَّةُ الِائْتِمَامِ، فَقَالَ" :أَوْ عَبْدٍ فِي جُمُعَةٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ (الْحُرِّ) تَبْطُلُ إِذَا ائْتَمَّ بِمَنْ هُوَ "عَبْدٌ" (مَمْلُوكٌ) فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ خَاصَّةً. وَيَجِبُ عَلَى الْأَحْرَارِ إِعَادَتُهَا ظُهْراً، لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ إِمَامَةِ الْجُمُعَةِ، فَالْعَبْدُ وَإِنْ صَحَّتْ جُمُعَتُهُ فِي نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَاماً فِيهَا لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَحْرَارِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي مَنْعِ إِمَامَةِ الْعَبْدِ فِي الْجُمُعَةِ هِيَ" نَقْصُ رُتْبَةِ الْوُجُوبِ وَمُنَافَاةُ مَقْصِدِ الْكَمَالِ"؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ عَلَى الْعَبْدِ

أَصَالَةً (لِاشْتِغَالِهِ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ)، فَإِنَّ حَالَهُ فِيهَا أَدْنَى مِنْ حَالِ الْحُرِّ الَّذِي تَجِبُ عَلَيْهِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَالْإِمَامَةُ مَنْصِبُ كَمَالٍ يَسْتَلْزِمُ اسْتِوَاءَ الرُّتَبِ أَوْ عُلُوَّهَا، فَلَا يَؤُمُّ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الضَّعِيفَ لَا يَحْمِلُ الْقَوِيَّ فِي بَابِ الِالْتِزَامِ الشَّرْعِيِّ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ" :الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ) ."رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ)
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الشَّارِعَ أَخْرَجَ الْعَبْدَ مِنْ دَائِرَةِ الْوُجُوبِ الْعَيْنِيِّ لِلْجُمُعَةِ؛ وَبِمَا أَنَّ الْجُمُعَةَ شَعِيرَةٌ لَا تُقَامُ إِلَّا بِمَنْ كَمُلَتْ فِيهِمْ شُرُوطُ الِاسْتِحْقَاقِ، فَإِنَّ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُهَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِمَاماً لِمَنْ هِيَ فَرْضٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّ رُتْبَةَ الْإِمَامِ يَجِبُ أَنْ لَا تَقِلَّ عَنْ رُتْبَةِ الْمَأْمُومِ فِي قُوَّةِ التَّكْلِيفِ بِذَاتِ الصَّلَاةِ.
- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ، أَوْ مُسَافِرٍ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ مَرِيضٍ."
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ نَفْيَ الْوُجُوبِ عَنِ الْعَبْدِ يَعْنِي أَنَّ حَالَهُ فِي الْجُمُعَةِ كَحَالِ الْمُتَنَفِّلِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ مَنْعُ إِمَامَةِ الْمُتَنَفِّلِ لِلْمُفْتَرِضِ فِي الْمَشْهُورِ، فَالْعَبْدُ هُنَا لَا يَحْمِلُ فَرِيضَةَ الْأَحْرَارِ لِقُصُورِ تَوْجِيهِ الْخِطَابِ إِلَيْهِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ "مَنْ سَقَطَ عَنْهُ الْفَرْضُ لَا يَؤُمُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ :"وَهِيَ قَاعِدَةٌ كُلِّيَّةٌ فِي بَابِ الِائْتِمَامِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ؛ فَلَمَّا سَقَطَ فَرْضُ الْجُمُعَةِ عَنِ الْعَبْدِ رَحْمَةً بِهِ وَرِعَايَةً لِحَقِّ سَيِّدِهِ، انْحَطَّتْ رُتْبَتُهُ عَنِ الْحُرِّ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَرْبِطَ الْحُرُّ صَلَاتَهُ الْوَاجِبَةَ بِصَلَاةِ الْعَبْدِ الَّتِي هِيَ فِي حَقِّهِ دُونَ رُتْبَةِ الْوُجُوبِ الْعَيْنِيِّ.
- قَاعِدَةُ "الْإِمَامَةُ وِلَايَةٌ، وَالْعَبْدُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ :"فَالْإِمَامَةُ فِي الْجُمُعَةِ مَنْصِبٌ شَرْعِيٌّ جَلِيلٌ يَتَضَمَّنُ الْبُرُوزَ وَالتَّصَدُّرَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْعَبْدُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِالنَّقْصِ فِي بَابِ التَّصَرُّفَاتِ وَالْوِلَايَاتِ لِعَدَمِ مِلْكِهِ لِنَفْسِهِ، فَلَمْ تَنْعَقِدْ لَهُ هَذِهِ الْوِلَايَةُ عَلَى الْأَحْرَارِ تَوْقِيراً لِلْمَنْصِبِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :قِيَاسُ "الْعَبْدِ فِي الْجُمُعَةِ" عَلَى "الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ."
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ" سُقُوطُ وُجُوبِ الْجَمَاعَةِ وَالْبُرُوزِ شَرْعاً"؛ فَكَمَا تُمْنَعُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْإِمَامَةِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلْبُرُوزِ الشَّرْعِيِّ، يُمْنَعُ الْعَبْدُ فِي الْجُمُعَةِ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْبُرُوزِ لَهَا ابْتِدَاءً، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "النَّقْصِ عَنْ رُتْبَةِ الْوُجُوبِ الْكَامِلِ."
- قِيَاسُ الطَّرْدِ :قِيَاسُ "إِمَامَةِ الْعَبْدِ لِلْأَحْرَارِ" عَلَى "إِمَامَةِ الصَّبِيِّ لِلْبَالِغِينَ."
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الشَّارِعَ أَلْغَى اعْتِبَارَ مَنْ لَا تَكْمُلُ أَهْلِيَّتُهُ فِي تَحَمُّلِ صَلَاةِ مَنْ كَمُلَتْ أَهْلِيَّتُهُ طَرْداً مَعَ مَنْهَجِهِ فِي حِفْظِ الرُّتَبِ، فَالْعَبْدُ لَمَّا نَقَصَتْ حُرِّيَّتُهُ نَقَصَتْ أَهْلِيَّتُهُ لِلْإِمَامَةِ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى طَرْداً مَعَ هَذَا الْأَصْلِ.

(٢٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ إِمَامَةِ الصَّبِيِّ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ

أَتَمَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ سِيَاقَ بَيَانِ مَنْ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُمْ، فَقَالَ" :أَوْ صَبِيٍّ فِي فَرْضٍ، وبِغَيْرِهِ تَصِحُّ وإِنْ لَمْ تَجُزْ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ الْبَالِغِ تَبْطُلُ إِذَا ائْتَمَّ بِمَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ (الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ) فِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، وَتَجِبُ الْإِعَادَةُ أَبداً. أَمَّا فِي غَيْرِ الْفَرْضِ (كَالتَّرَاوِيحِ وَالنَّوَافِلِ)، فَإِنَّ إِمَامَةَ الصَّبِيِّ لِلْبَالِغِ "تصِحُّ" حُكْماً (أَيْ لَا تُعادُ)، "وَإِنْ لَمْ تَجُزْ" ابْتِدَاءً (أَيْ يُكْرَهُ تَقْدِيمُهُ مَعَ وُجُودِ الْبَالِغِ)

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي بُطْلَانِ إِمَامَتِهِ فِي الْفَرْضِ هِيَ" نَقْصُ رُتْبَةِ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ"؛ فَلَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ الصَّبِيِّ تَقَعُ "نافِلَةً" بِالضَّرُورَةِ (لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ)، وَصَلَاةُ الْبَالِغِ "فَرِيضَةً"، امْتَنَعَ الِارْتِبَاطُ لِأَنَّ الْفَرْضَ لَا يُبْنَى عَلَى النَّفْلِ. أَمَّا فِي النَّافِلَةِ، فَقَدِ اسْتَوَتِ الرُّتْبَتَانِ (نَفْلٌ خَلْفَ نَفْلٍ)، فَمَنَعَ الْمَالِكِيَّةُ تَقْدِيمَهُ ابْتِدَاءً تَوْقِيراً لِلْمَنْصِبِ، وَصَحَّحُوهَا وُقُوعاً لِانْتِفَاءِ مَانِعِ "بِنَاءِ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ."

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

- أَدِلَّةُ مَنْعِ إِمَامَةِ الصَّبِيِّ فِي الْفَرْضِ :عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ... وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ."
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ رَفْعَ الْقَلَمِ يَعْنِي انْتِفَاءَ الْوُجُوبِ الْعَيْنِيِّ؛ فَمَا يَفْعَلُهُ الصَّبِيُّ لَيسَ "فَرْضاً" شَرْعِيّاً، وَالْإِمَامَةُ فِي الْفَرْضِ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ ضَامِناً لِلْفَرْضِ، وَمَنْ لَا فَرْضَ عَلَيْهِ لَا يَضْمَنُ فَرْضَ غَيْرِهِ، فَصَارَ كَالْمُتَنَفِّلِ يَؤُمُّ الْمُفْتَرِضَ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ.

- أَدِلَّةُ صِحَّةِ إِمَامَتِهِ فِي النَّفْلِ :عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ" :كُنْتُ أَمُّهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ) ."رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ (عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ :(حَمَلَ الْمَالِكِيَّةُ هَذَا الْفِعْلَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي النَّوَافِلِ، أَوْ أَنَّهُ فِعْلٌ وَقَعَ بَعِيداً عَنْ عِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَنْهَضُ لِتَحْلِيلِ إِمَامَتِهِ فِي الْفَرْضِ، لَكِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَصْلِ صِحَّةِ صَلَاةِ الصَّبِيِّ بِالرِّجَالِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، مِمَّا جَعَلَهُمْ يُصَحِّحُونَ صَلَاةَ النَّفْلِ خَلْفَهُ دُونَ الْفَرْضِ.

٢ .التَّرْجِيحُ بِنَاءً عَلَى الْأُصُولِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ "بِنَاءُ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ :"هِيَ الْمُرَجِّحُ الرَّئِيسُ لِبُطْلَانِ إِمَامَتِهِ فِي الْفَرْضِ؛ فَالْبَالِغُ مُطَالَبٌ بِـ "طَلَبٍ جَازِمٍ" (فَرْضٌ)، وَالصَّبِيُّ مُطَالَبٌ بِـ "طَلَبِ تَمْرِينٍ" (نَدْبٌ)، وَالِائْتِمَامُ تَبَعِيَّةٌ فِي الْحُكْمِ، فَلَا يَتْبَعُ صَاحِبُ الرُّتْبَةِ الْأَعْلَى مَنْ هُوَ أَدْنَى مِنْهُ فِيهَا، لِأَنَّ التَّابِعَ لَا يَكُونُ أَقْوَى مِنْ مَتْبُوعِهِ.
- قَاعِدَةُ "الْفَرْقُ بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالْجَوَازِ :"وَهِيَ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ "وَإِنْ لَمْ تَجُزْ"؛ فَالْجَوَازُ (الْإِذْنُ الِابْتِدَائِيُّ) مَمْنُوعٌ تَوْقِيراً لِلْمِحْرَابِ أَنْ يَتَصَدَّرَهُ غَيْرُ بَالِغٍ، لَكِنَّ الصِّحَّةَ (بَقَاءَ الْفِعْلِ بَعْدَ وُقُوعِهِ) ثَابِتَةٌ لِاسْتِوَاءِ الرُّتَبِ فِي النَّفْلِ. وَهَذَا مِنْ دِقَّةِ الْأُصُولِ الْمَالِكِيَّةِ فِي رِعَايَةِ "الْأَدَبِ مَعَ الْعِبَادَةِ" (الْمَنْعُ ابْتِدَاءً) مَعَ "عَدَمِ عَنَتِ الْمُكَلَّفِ" (التَّصْحِيحُ انْتِهَاءً)

وهَلْ بِلَاحْنٍ مُطْلَقاً أَوْ فِي الْفَاتِحَةِ، وبِغَيْرِ مُمَيِّزٍ بَيْنَ ضَادٍ وظَاءٍ(٢٧) خِلافٌ.

• تَرْجِيحُ مَسْلَكِ الِاحْتِيَاطِ :رَجَّحَ الْمَذْهَبُ مَنْعَ إِمَامَةِ الصَّبِيِّ فِي الْفَرْضِ احْتِيَاطاً لِلصَّلَاةِ، لِأَنَّ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ مِنَ الْفَرْضِ بِيَقِينٍ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالِائْتِمَامِ بِمَنْ تَلْزَمُهُ الصَّلَاةُ يَقِيناً، وَهُوَ الْبَالِغُ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

• قِيَاسُ الْعِلَّةِ :قِيَاسُ "الصَّبِيِّ فِي الْفَرْضِ" عَلَى "الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ."
○ وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ" الْعَجْزُ عَنْ تَحَمُّلِ مَقَامِ الْإِمَامَةِ الْكَامِلِ"؛ فَكَمَا تُمْنَعُ الْمَرْأَةُ لِنَقْصِ حَالِهَا فِي مَقَامِ الْبُرُوز، يُمْنَعُ الصَّبِيُّ لِنَقْصِ حَالِهِ فِي مَقَامِ التَّكْلِيفِ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "قُصُورِ الرُّتْبَةِ عَنِ الْإِمَامَةِ الْعُظْمَى فِي الْفَرَائِض."
• قِيَاسُ الطَّرْدِ :قِيَاسُ "الصَّبِيِّ" عَلَى "الْمَجْنُونِ" فِي سُقُوطِ الْوُجُوبِ.
○ وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ الشَّارِعَ رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْهُمَا جَمِيعاً طَرْداً مَعَ مَنْهَجِهِ فِي تَعْلِيقِ التَّكْلِيفِ بِالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ؛ فَلَمَّا كَانَ فِعْلُ الْمَجْنُون مَلْغًى فِي الْإِمَامَةِ بِالْإِجْمَاعِ، أُلْحِقَ بِهِ الصَّبِيُّ فِي الْفَرْضِ طَرْداً مَعَ هَذَا الْأَصْلِ فِي اعْتِبَارِ أَهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ شَرْطاً لِلْإِمَامَةِ.

(٢٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ وَتَحْرِيرُ الْخِلَافِ فِي مَسْأَلَةِ: الِائْتِمَامِ بِاللَّحَّانِ وَمَنْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الضَّادِ وَالظَّاءِ

تَنَاوَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ هُنَا مَسْأَلَةً مِنْ أُمَّهَاتِ مَسَائِلِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ حُكْمُ إِمَامَةِ "اللَّحَّانِ" (الَّذِي يُخْطِئُ فِي قَوَاعِدِ الْإِعْرَابِ أَوْ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ)، وَأَلْحَقَ بِهِ مَنْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ حَرْفَيِ "الضَّادِ" وَ"الظَّاءِ". وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَتَجَاذَبُهَا أُصُولُ رِعَايَةِ نَظْمِ الْقُرْآنِ مِنْ جِهَةٍ، وَرِعَايَةِ صِحَّةِ صَلَاةِ الْعَامَّةِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

أولاً: تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ (حَالَاتُ الِاتِّفَاقِ)

قَبْلَ عَرْضِ الْخِلَافِ، لَا بُدَّ مِنْ تَقْسِيمِ أَحْوَالِ اللَّحَّانِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا كَمَا وَرَدَ فِي النَّصِّ:

- مُتَعَمِّدُ اللَّحْنِ :صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ بَاطِلَةٌ اتِّفَاقاً؛ لِأَنَّهُ مُتَلَاعِبٌ بِالنَّظْمِ الشَّرْعِيِّ.
- السَّاهِي (الْمُخْطِئُ عَرَضاً :(صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ صَحِيحَةٌ اتِّفَاقاً؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ شَرْعاً.
- الْعَاجِزُ (الَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّعَلُّمَ :(صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ اتِّفَاقاً؛ لِأَنَّهُ بَذَلَ وُسْعَهُ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

ثانياً: عَرْضُ الْأَقْوَالِ السِّتَّةِ (فِي الْجَاهِلِ الْقَابِلِ لِلتَّعَلُّمِ)

يَنْحَصِرُ الْخِلَافُ فِي الْجَاهِلِ الَّذِي يُمْكِنُهُ التَّعَلُّمُ لَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، وَالْمَشْهُورُ فِيهَا سِتَّةُ أَقْوَالٍ:

---

١. الْمَنْعُ مُطْلَقاً :لَا يَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ بِهِ سَوَاءً كَانَ اللَّحْنُ فِي الْفَاتِحَةِ أَوْ غَيْرِهَا.
٢. الْمَنْعُ فِي الْفَاتِحَةِ خَاصَّةً :لِأَنَّهَا رُكْنُ الصَّلَاةِ الْأَعْظَمُ، وَاللَّحْنُ فِيهَا يُبْطِلُ رُكْنِيَّتَهَا.
٣. الْمَنْعُ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْمَعْنَى :كَمَنْ يَضُمُّ تَاءَ "أَنْعَمْتَ" فَيُصَيِّرُ الْإِنْعَامَ لِنَفْسِهِ لَا لِلَّهِ.
٤. الصِّحَّةُ مُطْلَقاً (الْمُعْتَمَدُ :(صِحَّةُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَهُ رِعَايَةً لِصِحَّةِ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي نَفْسِهِ.
٥. الْمَنْعُ ابْتِدَاءً مَعَ الصِّحَّةِ (قَوْلُ اللَّخْمِيِّ :(وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ أَيْ يُحْرَمُ تَقْدِيمُهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ، لَكِنْ إِنْ صَلَّى أَجْزَأَتْ.
٦. الْكَرَاهَةُ (قَوْلُ ابْنِ رُشْدٍ :(أَيْ تُكْرَهُ إِمَامَتُهُ وَتَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ.

تَنْبِيهٌ :أَرْجَحُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ هُوَ الصِّحَّةُ، لِاتِّفَاقِ كِبَارِ الْمُحَقِّقِينَ كَاللَّخْمِيِّ وَابْنِ رُشْدٍ عَلَى أَصْلِ الصِّحَّةِ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الْإِقْدَامِ عَلَيْهَا.

ثالثاً: التَّرْجِيحُ مِنْ حَيْثُ النَّقْلِ وَالْأُصُولِ

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ:

- مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ" :يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ."
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الشَّارِعَ رَتَّبَ الْأَوْلَوِيَّةَ لِلْأَقْرَإِ، فَتَقْدِيمُ اللَّحَّانِ مُخَالَفَةٌ لِهَذَا التَّرْتِيبِ، مِمَّا يُوجِبُ الْمَنْعَ أَوِ الْكَرَاهَةَ ابْتِدَاءً، لَكِنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْبُطْلَانَ مَا دَامَ اسْمُ "الْقِرَاءَةِ" بَاقِياً عُرْفاً.

وأَعَادَ بِوَقْتٍ فِي كَحَرُورِيٍّ(٢٨)

---

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ "الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ :"لَمَّا كَانَ اللَّحْنُ يَفْشُو فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَالْأَعَاجِمِ، كَانَ الْقَوْلُ بِالْبُطْلَانِ يُؤَدِّي إِلَى حَرَجٍ عَظِيمٍ وَبُطْلَانِ جَمَاعَاتٍ كَثِيرَةٍ، فَرَجَحَ قَوْلُ الصِّحَّةِ رَفْعاً لِلْحَرَجِ.
- قَاعِدَةُ "كُلُّ مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ لِغَيْرِهِ :"وَهِيَ أَصْلٌ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ؛ فَمَا دَامَ اللَّحَّانُ (غَيْرُ الْمُتَعَمِّدِ) صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ عِنْدَ اللَّهِ، فَلَا مَانِعَ مِنْ صِحَّةِ صَلَاةِ مَنْ رَبَطَ حَالَهُ بِحَالِهِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :قِيَاسُ "اللَّحَّانِ" عَلَى "الْأَعْجَمِيِّ الَّذِي يُبَدِّلُ الْحُرُوفَ."
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ" الْعَجْزُ عَنِ التَّقْوِيمِ اللِّسَانِيِّ"؛ فَمَنْ عُفِيَ عَنْهُ فِي إِبْدَالِ الضَّادِ ظَاءً لِصُعُوبَةِ الْمَخْرَجِ، أُلْحِقَ بِهِ مَنْ يَلْحَنُ لِجَهْلٍ يَسْبِقُ لِسَانَهُ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "قُصُورِ الْآلَةِ النُّطْقِيَّةِ عَنِ الْكَمَالِ."

الْخُلَاصَةُ :الرَّاجِحُ مَذْهَباً هُوَ صِحَّةُ الِائْتِمَامِ بِاللَّحَّانِ مَعَ حُرْمَةِ أَوْ كَرَاهَةِ تَقْدِيمِهِ ابْتِدَاءً إِذَا وُجِدَ الْقَارِئُ الْمُتْقِنُ، وَذَلِكَ جَمْعاً بَيْنَ تَعْظِيمِ رُكْنِ الْقِرَاءَةِ وَرَحْمَةِ الْأُمَّةِ بِقَبُولِ مَيْسُورِهَا.

(٢٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ (كَالْحَرُورِيِّ(

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وأَعَادَ بِوَقْتٍ فِي كَحَرُورِيّ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ مُبْتَدِعٍ بِدْعَةً لَا تُخْرِجُهُ عَنِ الْمِلَّةِ (كَالْحَرُورِيَّةِ وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ)، فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ فِي ذَاتِهَا لَكِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ، وَلِذَلِكَ يُنْدَبُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُعِيدَ تِلْكَ الصَّلَاةَ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ (الِاخْتِيَارِيِّ أَوْ الضَّرُورِيِّ حَسَبَ التَّفْصِيلِ) فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي صَلَاةِ الْمُسْلِمِ الصِّحَّةُ، وَالْبِدْعَةُ هُنَا عَرَضٌ يَقْدَحُ فِي كَمَالِ الْإِمَامِ لَا فِي أَصْلِ إِسْلَامِهِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي نَدْبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ هِيَ" رِعَايَةُ مَقْصِدِ التَّنَزُّهِ عَنِ الِاقْتِدَاءِ بِأَهْلِ الضَّلَالِ مَعَ حِفْظِ أَصْلِ الْعِبَادَةِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْمُبْتَدِعُ (غَيْرُ الْكَافِرِ) مُسْلِماً، صَحَّ الِارْتِبَاطُ بِهِ حُكْماً، وَلَمَّا كَانَ فِعْلُهُ مَذْمُوماً شَرْعاً، طُلِبَ مِنَ الْمَأْمُومِ جَبْرُ هَذَا النَّقْصِ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ لِيُوقِعَ الصَّلَاةَ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ خَلْفَ مَنْ لَا شُبْهَةَ فِيهِ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ) ."رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ صَحِيحَةً (لَكُمْ) وَإِنْ وَقَعَ الْإِمَامُ فِي الْخَطَأِ أَوِ الِانْحِرَافِ (عَلَيْهِمْ)، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِسْقَ الِاعْتِقَادِيَّ لَا يَنْقُضُ صَلَاةَ مَنْ خَلْفَهُمْ كُلِّيَّةً، لَكِنَّ فِعْلَ الصَّحَابَةِ وَأَمْرَ الشَّارِعِ بِمُجَانَبَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ يَقْتَضِي تَدَارُكَ الصَّلَاةِ بِالْإِعَادَةِ تَنْزِيهاً لِلْعِبَادَةِ عَنْ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَحْنُ نَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ" :الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ إِمَامَ الْفِتْنَةِ (الْمُبْتَدِعَ) يُصَلَّى خَلْفَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ، وَالِاجْتِنَابُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِ عُثْمَانَ يُحْمَلُ عَلَى الْإِعَادَةِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ لِتَحْصِيلِ حُسْنِ الْفِعْلِ الْخَالِصِ مِنَ الشَّوَائِبِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ "مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ لِغَيْرِهِ :"وَبِمَا أَنَّ الْمُبْتَدِعَ الَّذِي لَا يَكْفُرُ بِبِدْعَتِهِ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، فَإِنَّ إِمَامَتَهُ لِلْآخَرِينَ مَقْبُولَةٌ فِي أَصْلِهَا، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ صِفَتُهُ "فَاسِقاً بِالِاعْتِقَادِ"، صَارَتْ إِمَامَتُهُ "مَرْجُوحَةً"، فَنُدِبَتِ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ وَتَحْصِيلِ الْأَفْضَلِ.

قَاعِدَةُ "الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ تُشْرَعُ لِجَبْرِ نَقْصٍ فِي الْفَضِيلَةِ :"فَالِائْتِمَامُ بِالْمُبْتَدِعِ فِيهِ نَقْصٌ فِي فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ الْمَطْلُوبَةِ، لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ شُرِعَتْ لِلِائْتِلَافِ وَالْمُبْتَدِعُ بِمُخَالَفَتِهِ نَقَضَ هَذَا الِائْتِلَافَ، فَالْإِعَادَةُ هُنَا هِيَ جَبْرٌ لِهَذَا النَّقْصِ مَا دَامَ مَحَلُّ الِاسْتِدْرَاكِ بَاقِياً وَهُوَ "الْوَقْتُ."

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

وكُرِهَ أَقْطَعُ، وأَشَلُّ وأَعْرَابِيٌّ لِغَيْرِهِ وإِنْ أَقْرَأَ(٢٩) وذُو سَلَسٍ وقُرُوحٍ، لِصَحِيحٍ(٣٠)، وإِمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ(٣١).

قِيَاسُ الْعِلَّةِ :قِيَاسُ "الْمُبْتَدِعِ" عَلَى "الْفَاسِقِ بِجَارِحَةٍ" فِي قَوْلِ مَنْ يَرَى صِحَّةَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ" وُجُودُ وَصْفٍ مَذْمُومٍ فِي الْإِمَامِ لَا يَمْنَعُ أَصْلَ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الِائْتِمَامَ بِالْفَاسِقِ يُوجِبُ الْإِعَادَةَ فِي الْوَقْتِ (عَلَى قَوْل) تَنْزِيهاً لِلْمِحْرَابِ، فَالْمُبْتَدِعُ أَوْلَى بِذَلِكَ لِأَنَّ فَسَادَ الِاعْتِقَادِ أَشَدُّ أَثَراً فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ مِنْ فَسَادِ الْجَارِحَةِ، فَنُدِبَتِ الْإِعَادَةُ طَرْداً لِهَذَا الْمَعْنَى.

قِيَاسُ الطَّرْدِ :قِيَاسُ "إِعَادَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ" عَلَى "إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ تَرَكَ سُنَّةً مِنَ السُّنَنِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ الشَّارِعَ شَرَعَ الْإِعَادَةَ فِي الْوَقْتِ لِكُلِّ مَنْ أَدَّى الصَّلَاةَ مَعَ تَرْكِ كَمَالٍ نَدْبِيٍّ طَرْداً مَعَ مَنْهَجِهِ فِي طَلَبِ الْإِحْسَانِ فِي الْعِبَادَةِ، فَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ خُرُوجٌ عَنْ هَذَا الْكَمَالِ، فَأُلْحِقَتْ بِالْمَسَائِلِ الَّتِي تُعَادُ فِي الْوَقْتِ طَرْداً مَعَ هَذَا الْأَصْلِ.

(٢٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ إِمَامَةِ الْأَقْطَعِ وَالْأَشَلِّ وَالْأَعْرَابِيِّ لِلْحَضَرِيِّ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وكُرِهَ أَقْطَعُ، وأَشَلُّ وأَعْرَابِيٌّ لِغَيْرِهِ وإِنْ أَقْرَأَ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُكْرَهُ تَقْدِيمُ مَنْ فَقَدَ عُضْواً (الْأَقْطَعِ) أَوْ مَنْ يَبِسَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ (الْأَشَلِّ) لِلْإِمَامَةِ، كَمَا يُكْرَهُ تَقْدِيمُ الْأَعْرَابِيِّ (سَاكِنِ الْبَادِيَةِ) لِيَؤُمَّ الْحَضَرِيَّ (سَاكِنِ الْقُرَى وَالْمُدُنِ)، حَتَّى وَإِنْ كَانَ الْأَعْرَابِيُّ أَكْثَرَ حِفْظاً وَإِتْقَاناً لِلْقُرْآنِ.

وَهَذِهِ الْكَرَاهَةُ تَنْزِيهِيَّةٌ، فَالصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ صَحِيحَةٌ لَكِنَّ الْأَوْلَى تَقْدِيمُ مَنْ كَمُلَتْ أَعْضَاؤُهُ وَكَمُلَ فِقْهُهُ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي كَرَاهَةِ إِمَامَةِ الْأَقْطَعِ وَالْأَشَلِّ هِيَ" نَقْصُ الْهَيْئَةِ الظَّاهِرَةِ وَاحْتِمَالُ الْقُصُورِ فِي أَدَاءِ السُّجُودِ"؛ فَالْإِمَامُ يُطْلَبُ فِيهِ كَمَالُ الْخَلْقِ تَوْقِيراً لِلْمِحْرَابِ. أَمَّا الْعِلَّةُ فِي الْأَعْرَابِيِّ فَهِيَ" مَظَنَّةُ الْجَهْلِ بِأَحْكَامِ الطَّهَارَةِ وَدَقَائِقِ الصَّلَاةِ"؛ فَالْغَالِبُ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْجَفَاءُ وَالْبُعْدُ عَنْ مَجَالِسِ الْعِلْمِ، فَصَارَ الْحَضَرِيُّ مَقَدَّماً عَلَيْهِمْ لِاسْتِصْحَابِ زِيَادَةِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ."...
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ تَقْدِيمَ الْأَقْرَإِ هُوَ الْأَصْلُ، لَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ رَأَوْا أَنَّ وَصْفَ "الْأَعْرَابِيِّ" يَحْمِلُ مَظَنَّةَ الْجَهْلِ بِالسُّنَنِ وَأَحْكَامِ الِانْتِقَالَاتِ، فَزَاحَمَ هَذَا الْوَصْفُ فَضِيلَةَ الْقِرَاءَةِ، فَنُدِبَ تَقْدِيمُ الْحَضَرِيِّ لِأَنَّهُ أَوْثَقُ فِي دِينِهِ وَعِلْمِهِ بِشُرُوطِ الصَّلَاةِ.
- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَؤُمَّ الْأَعْرَابِيُّ الْمُهَاجِرِينَ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :هَذَا الْأَثَرُ يُؤَصِّلُ لِمَنْعِ تَقْدِيمِ أَهْلِ الْجَفَاءِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْهِجْرَةِ (الَّذِينَ نَزَلُوا الْمُدُنَ)؛ لِأَنَّ الِائْتِمَامَ مَبْنَاهُ عَلَى الْقُدْوَةِ الْكَامِلَةِ، وَالْحَضَرِيُّ أَكْمَلُ حَالاً فِي بَابِ الْفِقْهِ وَالْمُدَارَسَةِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ "الْمَظِنَّةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْمَئِنَّةِ :"فَلَمَّا كَانَ الْأَعْرَابِيُّ مَظَنَّةً لِلْجَهْلِ بِقَوَاعِدِ الطَّهَارَةِ (لِقِلَّةِ الْمِيَاهِ فِي الْبَادِيَةِ وَقِلَّةِ الْمُرْشِدِينَ)، عُومِلَ مُعَامَلَةَ الْجَاهِلِ كَرَاهَةً، تَقْدِيماً لِصِيَانَةِ الصَّلَاةِ عَلَى فَضِيلَةِ حُسْنِ صَوْتِهِ أَوْ حِفْظِهِ.
- قَاعِدَةُ "تَوْقِيرُ الْمَنَاصِبِ الشَّرْعِيَّةِ مَطْلُوبٌ :"وَالْإِمَامَةُ مَنْصِبٌ شَرِيفٌ، فَيُكْرَهُ فِيهَا مَنْ فِيهِ نَقْصٌ ظَاهِرٌ (كَالْأَقْطَعِ وَالْأَشَلِّ) لِأَنَّ النَّفْسَ قَدْ تَعَافُ الِاقْتِدَاءَ بِالنَّاقِصِ، فَرُوعِيَتْ هَيْبَةُ الصَّلَاةِ بِتَقْدِيمِ الْكَامِلِ جَوَارِحاً وَخَلْقاً.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :قِيَاسُ "الْأَقْطَعِ" عَلَى "الْقَاعِدِ."

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ" انْتِقَاصُ بَعْضِ الْهَيْئَاتِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الصَّلَاةِ"؛ فَكَمَا كُرِهَتْ إِمَامَةُ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ (عِنْدَ مَنْ لَا يُبْطِلُهَا)، كُرِهَتْ إِمَامَةُ مَنْ فَقَدَ عُضْواً لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ وَضْعِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ السَّبْعَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، فَالْقَادِرُ أَوْلَى بِالْمِحْرَابِ.

- قِيَاسُ الطَّرْدِ :قِيَاسُ "الْأَعْرَابِيِّ" عَلَى "مَنْ يَكْرَهُهُ الْقَوْمُ."

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الشَّارِعَ رَاعَى حَالَ الِائْتِلَافِ وَالْمَوَدَّةِ طَرْداً مَعَ مَنْهَجِهِ فِي قُوَّةِ الرَّابِطَةِ، وَالْأَعْرَابِيُّ لِجَفَائِهِ قَدْ يَنْفِرُ مِنْهُ أَهْلُ الْحَضَرِ، فَكُرِهَتْ إِمَامَتُهُ طَرْداً مَعَ هَذَا الْأَصْلِ فِي طَلَبِ الْإِمَامِ الْمَرْضِيِّ عِنْدَ الْمَأْمُومِينَ نَفْساً وَعِلْماً.

(٣٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ إِمَامَةِ مَنْ بِهِ سَلَسٌ أَوْ قُرُوحٌ لِلصَّحِيحِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وذُو سَلَسٍ وقُرُوحٍ، لِصَحِيحٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُكْرَهُ تَقْدِيمُ مَنْ يُعَانِي مِنْ حَدَثٍ دَائِمٍ لَا يَنْقَطِعُ (كَسَلَسِ الْبَوْلِ أَوْ الْمَذْيِ)، أَوْ مَنْ بِهِ جِرَاحٌ تَنْضَحُ بِالدَّمِ أَوْ الصَّدِيدِ (قُرُوحٌ)، لِيَكُونَ إِمَاماً لِلشَّخْصِ السَّلِيمِ (الصَّحِيحِ) وَهَذِهِ الْكَرَاهَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الِائْتِمَامَ بِالْمَعْذُورِ لِلْقَادِرِ فِيهِ نَزُولٌ فِي الرُّتْبَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي نَفْسِهِ صَحِيحَةً.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذِهِ الْكَرَاهَةِ هِيَ" نَقْصُ حَالِ الْإِمَامِ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ"؛ فَلَمَّا كَانَ صَاحِبُ السَّلَسِ يُصَلِّي مَعَ قِيَامِ الْحَدَثِ بِهِ رُخْصَةً وَعَفْواً، وَالصَّحِيحُ يُصَلِّي بِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ يَقِيناً، كُرِهَ بِنَاءُ صَلَاةِ "الْقَوِيِّ (الصَّحِيحِ) عَلَى "الضَّعِيفِ" (الْمَعْذُورِ)، لِأَنَّ الْإِمَامَةَ مَنْصِبٌ يَقْتَضِي الْكَمَالَ فِي الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ لِيَتَحَمَّلَهَا عَنْ غَيْرِهِ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ) ."رواه البخاري)

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال يَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ فِي حَالِ الْإِمَامِ نَقْصٌ، لَكِنَّ فُقَهَاءَ الْمَالِكِيَّةِ رَأَوْا أَنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ مِنَ الِائْتِمَامِ هُوَ الِاقْتِدَاءُ بِالْأَكْمَلِ؛ فَلَمَّا كَانَ صَاحِبُ السَّلَسِ وَالْقُرُوحِ مُلَابِساً لِلنَّجَاسَةِ أَوْ الْحَدَثِ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ، كَانَ تَقْدِيمُهُ مَعَ وُجُودِ الصَّحِيحِ الْمُتَطَهِّرِ تَمَاماً خِلَافاً لِلْأَوْلَى وَمُجَافِياً لِكَمَالِ الِاتِّبَاعِ الْمَطْلُوبِ، فَنُدِبَ تَقْدِيمُ الصَّحِيحِ تَوْقِيراً لِلْعِبَادَةِ، وَكُرِهَ تَقْدِيمُ الْمَعْذُورِ سَدّاً لِذَرِيعَةِ التَّهَاوُنِ فِي شَرْطِ الطَّهَارَةِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ."

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال بِمَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّلَاةِ هُوَ الطَّهَارَةُ الْمُحَقَّقَةُ، وَصَاحِبُ السَّلَسِ إِنَّمَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ لِلضَّرُورَةِ وَعَلَى سَبِيلِ الرُّخْصَةِ، فَإِنَّ تَقْدِيمَهُ لِلْإِمَامَةِ يَتَضَمَّنُ تَحْمِيلَ الصَّحِيحِ (الَّذِي فَرْضُهُ الْعَزِيمَةُ) تَبِعَاتِ مَنْ فَرْضُهُ الرُّخْصَةُ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي الرُّتْبَةِ الْقَوِيَّةِ لِلطَّهَارَةِ، فَمَنَعَ الْمَذْهَبُ تَقْدِيمَهُ ابْتِدَاءً كَرَاهَةً لِضَمَانِ وُقُوعِ الصَّلَاةِ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الطَّهَارَةِ لِكُلٍّ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ "لَا يُبْنَى الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ"

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال تُعَدُّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَصْلًا فِي مَنْعٍ أَوْ كَرَاهَةِ إِمَامَةِ مَنْ قَصُرَتْ حَالُهُ عَنْ مَأْمُومِهِ؛ فَالصَّحِيحُ قَوِيٌّ بِيَقِينِ طَهَارَتِهِ وَارْتِفَاعِ حَدَثِهِ، وَصَاحِبُ السَّلَسِ ضَعِيفٌ بِاسْتِمْرَارِ حَدَثِهِ وَعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى الِاحْتِرَازِ، فَلَمَّا كَانَ الِائْتِمَامُ يَقْتَضِي التَّبَعِيَّةَ، صَارَ تَقْدِيمُ "الضَّعِيفِ" (الْمَعْذُورِ) لِيَكُونَ أَصْلًا لِلْقَوِيِّ (الصَّحِيحِ) خُرُوجًا عَنْ مَنْطِقِ الْوِلَايَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ، الَّتِي تَتَطَلَّبُ أَنْ يَكُونَ الْمَتْبُوعُ مَاوِياً لِتَابِعِهِ فِي جَمِيعِ الْفَضَائِلِ أَوْ أَرْفَعَ مِنْهُ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ :قِيَاسُ "ذِي السَّلَسِ" عَلَى "الْقَاعِدِ بِالْقَائِمِ."

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال تَعْتَمِدُ الْعِلَّةُ هُنَا عَلَى" الْعَجْزِ عَنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِهَا الْأَصْلِيِّ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمَذْهَبَ يَكْرَهُ (أَوْ يَمْنَعُ فِي الْفَرْضِ) إِمَامَةَ الْعَاجِزِ عَنْ رُكْنِ الْقِيَامِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ لِنَقْصِ حَالِ الْإِمَامِ، فَكَذَلِكَ كُرِهَتْ إِمَامَةُ الْعَاجِزِ عَنْ شَرْطِ الطَّهَارَةِ (بِسَبَبِ السَّلَسِ) لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "قُصُورِ حَالِ الْإِمَامِ فِي بَابِ الْفَرَائِضِ (سَوَاءً كَانَتْ أَرْكَاناً أَوْ شُرُوطاً) عَنْ حَالِ الْمَأْمُومِ"، مِمَّا يَجْعَلُ تَقْدِيمَ الْأَكْمَلِ هُوَ الْمَطْلَبَ الشَّرْعِيَّ الِابْتِدَائِيَّ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ :قِيَاسُ "الْقُرُوحِ" عَلَى "النَّجَاسَةِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا."

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال يَسِيرُ هَذَا الْقِيَاسُ طَرْداً مَعَ مَنْهَجِ الشَّارِعِ فِي طَلَبِ التَّنَزُّهِ عَنْ كُلِّ مُسْتَقْذَرٍ فِي الصَّلَاةِ؛ فَبِمَا أَنَّ الشَّارِعَ عَفَا عَنْ قَلِيلِ الدَّمِ لِلْمُصَلِّي فِي حَقِّ نَفْسِهِ لَكِنَّهُ نَدَبَهُ لِتَطْهِيرِهِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ، فَإِنَّ بَقَاءَ الْإِمَامِ مَعَ وُجُودِ قُرُوحٍ تَنْضَحُ

هُوَ بَقَاءٌ مَعَ وَصْفٍ مَرْجُوحٍ، فَمُنِعَ مِنْ مَقَامِ الصَّدَارَةِ طَرْداً مَعَ هَذَا الْأَصْلِ الَّذِي يَمْنَعُ بِنَاءَ الْعِبَادَةِ عَلَى الْمَعْفُوَّاتِ مَعَ وُجُودِ الْأَصْلِ الصَّحِيحِ، صِيَانَةً لِجَمَالِ الْجَمَاعَةِ وَنَظَافَتِهَا الظَّاهِرَةِ.

(٣١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ إِمَامَةِ مَنْ يَكْرَهُهُ الْمَأْمُومُونَ

أشار الشيخ خليل بقوله" :وإِمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ"؛ والمعنى أنه يُكره شرعاً أن يتصدر للإمامة شخص يكرهه أغلب المأمومين أو وجوه الناس وأهل الفضل فيهم، بشرط أن تكون هذه الكراهة مبنية على سبب شرعي معتبر (مثل نقص في دينه، أو مروءته، أو سوء خلقه، أو عدم تنزهه عن النقائص)، أما إذا كانت الكراهة لأمر دنيوي أو لهوى فلا عبرة بها. وهذه الكراهة تتوجه للإمام نفسه لأنه يفرض نفسه على الناس، وتتوجه لمن قدمه مع علمه بكراهتهم له، بينما تصح صلاة المأمومين خلفه مع حصول الإثم أو الكراهة في حق المتصدر.

والنظر الفقهي يرى أن العلة في هذه الكراهة هي" انخرام مقصد الألفة والجماعة"؛ فلما كان المقصود الأصيل من صلاة الجماعة هو تأليف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم خلف إمام يرضونه، فإن وجود إمام مكروه يحول العبادة إلى موطن للنفور والتدابر، مما ينافي روح الشريعة في بناء الجماعة على المودة والسكينة.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ) ."رواه الترمذي)

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ يُبين هذا الحديث الشريف أن الصلاة خلف من يكرهه المأمومون تفتقر إلى القبول الكامل أو الرفع في الدرجات، حيث استعمل النبي ﷺ تعبير "لا تجاوز آذانهم" ككناية عن عدم صعود العمل الصالح إلى الله بالرضا التام. وهذا الوعيد يقتضي أن الفعل مرغوب عنه شرعاً، لأن الإمامة مقام وساطة بين العبد وربه، فإذا انقطعت خيوط القبول بين الوسيط (الإمام) وبين من يمثلهم (المأمومين)، تخلخلت أركان هذه الوساطة، فصارت الإمامة مكروهة لما يترتب عليها من إحباط لثمرة الجماعة وفضيلتها الكاملة.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا... وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ) ."رواه ابن ماجه)

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ يؤكد هذا النص نبذ الشارع لمبدأ "إكراه المأمومين" على الاقتداء بمن لا يرتضونه، فالأصل في الصلاة أنها محل للخشوع، وكراهة الإمام تشغل قلب المصلي بخواطر الذم أو الضيق، مما يُذهب ببركة الصلاة. والشارع الذي طلب من المصلي أن يطرح كل ما يشغله عن صلاته، لا

يرضى أن يكون الإمام نفسه هو الشاغل والمنفر، فكانت الكراهة وسيلة لحماية بيئة العبادة من المشوشات النفسية والاجتماعية.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ "الْمَقَاصِدُ تُرَاعَى فِي الْوَسَائِلِ"

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ تتجلى هذه القاعدة في أن الجماعة وسيلة لتحصيل الوحدة، فإذا أدت هذه الوسيلة (بتولي إمام مكروه) إلى ضد مقصودها وهو الفرقة والتباغض، فإنها تفقد شرعيتها الكاملة وتصير مكروهة. فالفقهاء يلحظون أن بقاء الإمام رغم كراهة الناس له يفتح باباً لترك المسجد أو الصلاة فرادى، وهي مفسدة أعظم من مصلحة إمامته، لذا رُجح جانب الكراهة لضمان بقاء الجماعة على قلب رجل واحد، ولسد الذرائع المؤدية لترك صلاة الجماعة من قِبل من يستثقلون هذا الإمام.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ :قياس "الإمامة" على "الضيافة."

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ تعتمد العلة هنا على" وجوب الرضا من صاحب الحق"؛ فكما كره الشارع للضيف أن يثقل على المضيف أو يفرض نفسه عليه بغير رضاه، فإن الإمامة التي هي في الحقيقة خدمة للمأمومين وقيادة لهم في أشرف أحوالهم، تفتقر من باب أولى لرضاهم. فالإمام "ضيف" على محراب

وَتَرَتُّبُ خَصِيٌّ، ومَأْبونٍ، وأَغْلَفَ، وولد زِنًى أَوْ مَجْهُولِ حَالٍ، وعَبْدٍ بِفَرْضٍ [٣٢].

القوم، والمأمومون هم أصحاب "الحق" في اختيار من يمثلهم في المناجاة، فإذا انتفى الرضا بطلت جمالية الفعل ووقاره، فصار مكروهاً لاتحادهما في علة "قبح فرض النفس على الغير في مواطن الكرم والعبادة."

قِيَاسُ الطَّرْدِ :قياس "الإمام المكروه" على "الإمام الفاسق."

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ يسير هذا القياس طرداً مع منهج الشارع في طلب تنزيه مقام الإمامة عن كل ما ينفر منه؛ فبما أن الشارع كره الصلاة خلف الفاسق (عند من يصححها) لكونه غير مرضِيّ الأفعال، ألحق به المكروه لكونه غير مرضِيّ الذات أو الخلق عند من يصلي خلفه. فكلاهما يشترك في وجود مانع نفسي أو شرعي يمنع المأموم من كمال الإقبال على صلاته، فكانت الكراهة حكماً مطرداً لحماية قلوب المصلين من التشويش.

(٣٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَرْتِيبِ الْأَفْضَلِيَّةِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْمَكْرُوهِينَ

أشار الشيخ خليل بقوله" :وَتَرَتُّبُ خَصِيٌّ، ومَأْبونٍ، وأَغْلَفَ، وولد زِنًى أَوْ مَجْهُولِ حَالٍ، وعَبْدٍ بِفَرْضٍ"؛ والمعنى أنه إذا اجتمع هؤلاء الأصناف الذين سبقت كراهة إمامتهم، ولم يوجد غيرهم من الأحرار العدول، فإن المذهب يضع "ترتيباً" في تقديم بعضهم على بعض. فيُقدم الخصي (لفقد الخصيتين) على المأبون (المتهم في عرضه)، ويقدم المأبون على الأغلف (غير المختون)،

وهكذا في تدرج يراعي "خفة النقص" وقربه من الكمال الشرعي والمروءة، وصولاً إلى العبد الذي يُؤخر في الفرض لعدم استقلاله بوقته.

والنظر الفقهي يرى أن العلة في هذا الترتيب هي" تفاوت مراتب النقص وأثره في هيبة الصلاة"؛ فلما كان النقص البدني الخفي (كالخصي) أقل أثراً في نفوس الناس من النقص في المروءة (كالمأبون)، وقُدم النقص الموهوم (كمجهول الحال) على النقص المحقق في الرتبة (كالعبد)، كان هذا الترتيب إعمالاً لمبدأ تقليل الكراهة ما أمكن عند الزحام.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ" :يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ) ."...رواه مسلم)

وجه الاستدلال إن الحديث الشريف أصل في "الترتيب" عند الاجتماع، حيث علّق الشارع التقديم على "الأكمل" في القراءة ثم العلم. وبما أن هؤلاء الأصناف (الخصي والمأبون ومن معهم) قد اتفقوا في وجود وصف "المرجوحية" أو الكراهة، فإن مقتضى النص النبوي يوجب البحث عن "الأقرب للكمال" فيهم عند التزاحم. فالخصي مثلاً أكمل في صفة الرجولة والستر من المأبون، والمأبون الذي عُرف أصله أكمل في الرتبة الاجتماعية

من ولد الزنا، فكان هذا التدرج في التقديم امتثالاً لروح النص النبوي في طلب الأكمل فالأكمل بحسب الإمكان والقدرة.

٢ .الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: "إِذَا تَزَاحَمَتِ الْمَصَالِحُ قُدِّمَ أَعْلَاهَا، وَإِذَا تَزَاحَمَتِ الْمَفَاسِدُ قُدِّمَ أَخَفُّهَا"

وجه الاستدلال لما كانت إمامة هؤلاء جميعاً تشتمل على مفسدة "نقص كمال الجماعة" أو "الكراهة"، فإن تقديم أحدهم على الآخر عند الضرورة يُعد من باب تزاحم المكروهات (المفاسد الصغرى) فالترتيب الذي وضعه خليل (بدءاً بالخصي وانتهاءً بالعبد) هو إعمال دقيق لهذه القاعدة؛ حيث قُدم من مفسدة إمامته أخف (وهو الخصي لأن نقصه بدني محض) على من مفسدة إمامته أغلظ (كالأغلف الذي فيه ريبة في طهارته، أو العبد الذي لا يملك أمره)، فصار الترتيب واجباً شرعياً لتحصيل أدنى المفسدتين.

٣ .قِيَاسُ الْعَكْسِ(Analogy of Contrast)

وجه الاستدلال يُستنبط هذا الترتيب عن طريق قياس العكس مع "شروط الإمام الراتب الأكمل"؛ فبما أن العلة في تقديم الحر الفقيه الورع هي "تحقيق تمام الرضا والسكينة وكمال الأركان"، فإن عكس ذلك يقتضي أنَّ كل من كان أبعد عن هذه الصفات (كالعبد أو ولد الزنا) كان أحق بالتأخير. فإذا علمنا أن الحر يُقدم لتمام حريته، استلزم ذلك تأخير العبد لرقّه، وإذا عُلم أن طاهر الأصل يُقدم لشرفه، استلزم ذلك تأخير ولد الزنا، فصار ترتيب

وصَلاةٌ بَيْنَ الأَسَاطِينِ[٣٣]، أَوْ أَمَامَ الإِمَامِ بِلا ضَرُورَةٍ[٣٤]، واقْتِدَاءُ مَنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ بِمَنْ بِأَعْلاهَا، كَأَبِي قُبَيْسٍ[٣٥] وصَلاةُ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاءٍ وبِالْعَكْسِ[٣٦]،

هؤلاء في التأخير هو "العكس المطرد" لترتيب الكاملين في التقديم، لاتحادهما في علة "رعاية رتبة الإمامة صعوداً وهبوطاً."

٤ .قِيَاسُ الْمُوجَبِ(Analogy of Entailment)

وجه الاستدلال إنَّ إقرار الشارع لصحة صلاة هؤلاء في أنفسهم يُوجب القول بصحة إمامتهم لغيرهم، ولكنَّ إقرار الشارع لنقص رتبتهم (مثل سقوط الجمعة عن العبد أو كراهة الصلاة خلف الفاسق) يُوجب بطريق الالتزام والموجب ضرورة "الترتيب" بينهم. فالموجب هنا هو أنَّ الجمع بين "صحة الصلاة" وبين "وصف النقص" يستلزم حكماً وسطاً وهو الترتيب في التأخير؛ فكلما كان وصف النقص أشد تأثيراً في صحة العبادة (كالطهارة في الأغلف) أو في استقلالية الوقت (كالرق في العبد)، كان الموجب الشرعي لتأخيره آكد من تأخير من نقصه في المروءة أو الخلقة فقط، صيانةً للمحراب عن تصدر الأضعف رتبة.

(٣٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ

أشار الشيخ خليل بقوله: "وصَلاةٌ بَيْنَ الأَسَاطِينِ"؛ والمقصود هنا كراهة صلاة المأمومين في الصفوف التي تقطعها الأساطين (الأعمدة)، لما في ذلك من قطع تسلسل الصف الواحد وتفريقه حساً. وهذه الكراهة مقيدة بحال الاختيار

والسعة في المسجد، أما عند ضيق المكان أو كثرة الزحام فتزول الكراهة وتشرع الصلاة للضرورة. أما الإمام والمنفرد فلا تُكره صلاتهما بين الأساطين في المشهور لأن الحكم متعلق بانتظام واتصال الصفوف الجماعية.

والنظر الفقهي يرى أن العلة في هذه الكراهة هي "انقطاع اتصال الصفوف"؛ فبما أن هيئة الصلاة الجماعية مبنية على رص الصفوف وسد الخلل، فإن العمود يحجز بين المصلين ويمنع تلاصقهم، مما يخل بجمالية الجماعة وهيئتها الشرعية المطلوبة التي تقوم على الوحدة والاتصال.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا". (رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه)

وجه الاستدلال

يدل هذا الأثر الصريح على أن الصحابة رضوان الله عليهم كان لديهم أمر نبوي معلوم بالابتعاد عن الأساطين عند إقامة الصفوف، والنهي يقتضي في أصله المنع، ولما كانت الصلاة في نفسها صحيحة باستكمال أركانها، حملها الفقهاء المالكية على الكراهة التنزيهية صيانةً لانتظام الجماعة عن القواطع الحسية. والوصف بـ"الطرد" يشير إلى تأكيد المحافظة على رص الصفوف، لأن الأسطوانة تقطع الصف وتمنع الاتصال المأمور به، فكل ما أدى إلى تفرقة

الجماعة داخل الصف الواحد فهو مرغوب عنه شرعاً لضمان كمال القدوة والتبعية.

٢. الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: "الْوَسِيلَةُ لَهَا حُكْمُ الْمَقْصِدِ"

وجه الاستدلال

بما أن تسوية الصفوف واتصالها وسيلة شرعية لتحقيق مقصود الجماعة من الاجتماع والائتلاف البدني والقلبي، فإن كل ما يمنع كمال هذه الوسيلة يأخذ حكم الكراهة تبعاً لنقص المقصد. فالأساطين تعمل كقاطع مادي يمنع تمام الوسيلة وهي "الصف المرصوص"، وإذا نقصت الوسيلة نقص كمال المقصد من الجماعة، فكره الفقهاء الصلاة بينها في حال السعة إعمالاً لهذه القاعدة، لضمان بقاء هيئة الجماعة على صورتها الأكمل التي تحقق مقصد الشارع من التلاحم ومنع تخلل الشياطين أو القواطع بين المصلين.

٣. قِيَاسُ الْعِلَّةِ

وجه الاستدلال

يُقاس الاصطفاف بين الأساطين على "الوقوف في فرجة أو فجوة داخل الصف"؛ فالعلة الجامعة بينهما هي "حصول الانقطاع الحسي بين المأمومين". فبما أن الشارع أمر بسد الخلل ومنع الفرج في الصفوف، فإن وجود العمود في وسط الصف يؤدي ذات الوظيفة التي تؤديها الفجوة من حيث تفريق

أبدان المصلين ومنع تلاصق المناكب، بل إن العمود أشد قطعاً لأنه مانع ثابت لا يمكن تجاوزه بالالتصاق، فاتحدا في علة "الإخلال بهيئة الصف المتصل"، فثبت حكم الكراهة للاصطفاف بين الأساطين قياساً على النهي عن ترك الفرج، بجامع منع الاتصال المطلوب شرعاً.

٤. قِيَاسُ الْعَكْسِ

وجه الاستدلال

يُستنبط هذا الحكم عن طريق مقابلة حال السعة بحال الضرورة والزحام؛ فبما أن الصلاة بين الأساطين "تجوز" بلا كراهة وتعتبر فعلاً مشروعاً عند ضيق المسجد لعلة "الضرورة التي تبيح المحظورات"، فإن عكس ذلك يقتضي أنه في حال الفسحة والسعة يثبت حكم الكراهة لانتفاء العذر. فالعجز عن إتمام الصف بعيداً عن الأعمدة هو الذي رفع الكراهة، مما يوجب أن القدرة على تجنبها تجعل الالتصاق بها مكروهاً، لأن الرخصة تدور مع ضرورتها وجوداً وعدماً، فبانتفاء علة الزحام يعود الحكم إلى أصله وهو طلب كمال الاتصال والبعد عن كل ما يشوش على انتظام الصفوف.

(٣٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ أَمَامَ الْإِمَامِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ

أشار الشيخ خليل بقوله: "أَوْ أَمَامَ الإِمَامِ بِلا ضَرُورَةٍ"؛ والمعنى أنه يُكره للمأموم أن يقف في مكان يكون فيه متقدماً على إمامه في جهة القبلة إذا لم يكن هناك ملجئ أو ضرورة تدعو لذلك. والصلاة في المذهب المالكي تقع صحيحة

ومجزئة وإن تقدم المأموم على إمامه، وهذا من مفردات المذهب أو تيسيراته مقارنة بغيره، لكنَّ هذا الفعل يظل مكروهاً في حال الاختيار، أما عند الزحام الشديد الذي يلجئ المصلين للتقدم، فإن الكراهة ترتفع وتصبح الصلاة مشروعة بلا كراهة.

والنظر الفقهي يرى أن العلة في هذه الكراهة هي "مخالفة هيئة الاتباع والمأمومية"؛ فلما كان الإمام هو القائد والمتبوع، كان مقتضى حاله أن يكون في المقدمة، وتقدم المأموم عليه يخل بصورة القدوة والتبعية التي هي روح صلاة الجماعة، فصارت الكراهة حكماً وسطاً بين القول بالبطلان وبين القول بالإباحة المطلقة.

[صورة توضح اصطفاف المأمومين خلف الإمام وموقع الإمام في صلاة الجماعة]

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا...". (رواه البخاري ومسلم)

وجه الاستدلال

يؤسس هذا النص النبوي لمبدأ "الاتباع" في كل أفعال الصلاة وهيئاتها، والائتمام لغة وشرعاً يقتضي أن يكون التابع خلف متبوعه أو مساوياً له،

ولا يقتضي التقدم عليه. ففعل النبي ﷺ المستمر وصحابته كان مبنياً على تقدم الإمام وتأخر المأمومين، وهذا النظم هو الهيئة الشرعية المختارة، فكان الوقوف أمام الإمام خروجاً عن هذا الهدي النبوي المستقر، مما يوجب الكراهة لمخالفة مقتضى الائتمام المأمور به في قوله "ليؤتم به".

٢. الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: "الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ"

وجه الاستدلال

تتجلى هذه القاعدة في قيد "الضرورة" الذي ذكره خليل؛ فبما أن المذهب المالكي يرى كراهة التقدم، إلا أنه يرفع هذا الحكم عند وجود المشقة المتمثلة في ضيق المكان أو الزحام الشديد الذي يمنع الناس من الاصطفاف خلف الإمام أو بجانبه. فالمشقة هنا جلبت التيسير بجواز التقدم ورفع الكراهة، وهذا يدل بالتبع على أنَّ فعل التقدم في حال السعة والراحة (الاختيار) يظل باقياً على أصل الكراهة لانتفاء العذر المرخص، صيانةً لنظم الجماعة عن التغيير بغير مقتضى شرعي.

٣. قِيَاسُ الْعَكْسِ

وجه الاستدلال

يُستنبط حكم الكراهة بمقابلة حال "التقدم" بحال "التأخر الشديد بغير عذر"؛ فبما أنَّ المأموم يُطلب منه القرب من إمامه لتحقيق كمال المتابعة، وكُلما بَعُد عنه

بغير ضرورة كان ذلك مكروماً لما فيه من جفاء وقطع للاتصال، فإنَّ "عكس" ذلك وهو التقدم عليه يأخذ ذات حكم الكراهة لاتحادهما في العلة وهي "الإخلال بهيئة الاجتماع المطلوبة". فكما أن البعد الزائد يضعف رابطة الائتمام، فإن التقدم يقلب الرابطة رأساً على عقب، فكانت الكراهة في التقدم آكد منها في التأخر الشديد، رعايةً لمركزية الإمام في الصلاة.

٤. قِيَاسُ الْمُوجَبِ

وجه الاستدلال

إنَّ إقرار المذهب بصحة صلاة من صلى أمام إمامه يُوجب القول بأنَّ "المكان" ليس ركناً في ذاته يفسد الصلاة بفواته، ولكنَّ إقرار الشارع بوجوب الاقتداء يوجب (بطريق الموجب والالتزام) أنَّ التقدم مخالفة للأدب الشرعي والترتيب المسنون. فالموجب هنا هو أنَّ الجمع بين "صحة الصلاة" وبين "مخالفة الهيئة" لا ينتج عنه إلا الكراهة؛ فلو كانت الصلاة باطلة لما قُيدت بالضرورة، ولو كانت مباحة مطلقاً لما استحق التقدم الذكر، فثبت أنَّ موجب هذا التداخل هو وصف الكراهة التنزيهية التي تحفظ صحة العبادة وتعاتب على ترك الأفضل.

بإمكانك كتابة المسألة التالية من المتن لنكمل تحليلها بنفس هذا المنهج الاستنباطي.

---

(٣٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ اقْتِدَاءِ مَنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ بِمَنْ بِأَعْلَاهَا أَوْ مَنْ هُوَ عَلَى جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ

أشار الشيخ خليل بقوله: "واقْتِدَاءُ مَنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ بِمَنْ بِأَعْلاهَا، كَأَبِي قُبَيْسٍ"؛ والمعنى أنه يُكره للمأموم أن يقتدي بالإمام إذا كان بينهما تفاوت كبير في الارتفاع والانخفاض بغير ضرورة، كما في السفينة ذات الطابقين، أو كمن يصلي فوق جبل أبي قُبيس مقتدياً بإمام المسجد الحرام في الأسفل. والصلاة في مشهور المذهب صحيحة إذا أمكنت المتابعة برؤية أو سماع، لكنها مكروهة لما فيها من خروج عن هيئة القرب والاجتماع المعهودة في صلاة الجماعة، ولما قد يؤدي إليه هذا التباعد من ارتباك في المتابعة.

والنظر الفقهي يرى أن العلة في هذه الكراهة هي "تلاشي وحدة المكان حساً أو توهم الانفصال"؛ فلما كان المقصود من الجماعة هو الربط الحسي والمعنوي بين المصلين، فإن التباعد العمودي المفرط يوهن هذا الارتباط ويجعل المأموم كأنه في مكان مستقل تماماً عن إمامه، مما يخدش كمال هيئة الاقتداء المطلوبة شرعاً والتي تقوم على القرب والاتصال.

[صورة توضح السفينة والمصلين في مستويات مختلفة]

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ..." (رواه البخاري)

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يدل هذا الحديث على أن إمكانية رؤية الإمام أو سماعه كافية لصحة الاقتداء وإن وجد حائل أو فاصل مكاني، ولكنَّ الفقهاء المالكية لاحظوا أن النبي ﷺ لم يتخذ هذه الهيئة أصلاً في الصلوات المفروضة ولم يداوم عليها، بل كان يجمع الناس في مستوى واحد متصل رغبة في تمام الجماعة. فبقاء الصحابة خلف الجدار كان لعارض رؤية شَخْصه، والقياس على ذلك في السفينة أو الجبل يثبت الصحة لوجود المتابعة، لكنَّ العدول عن الهيئة الراتبة للجماعة وهي الاستواء في المكان بغير عذر يُعد خروجاً عن الأكمل، وهو ما استوجب حكم الكراهة لعدم وجود مانع يمنع من الاجتماع في مستوى واحد يحقق وحدة المكان والتبعية الكاملة.

٢. الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: "الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ"

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

تعتمد هذه القاعدة في تقرير الكراهة هنا بالنظر إلى خلاف العلماء في المسألة؛ فمن الفقهاء من يرى بطلان صلاة المأموم إذا كان في مكان منفصل أو بعيد

جداً عن الإمام بحيث لا يُعد معه في مكان واحد عرفاً. ولما كان المذهب المالكي يميل إلى تصحيح الصلاة تيسيراً ما دام النظم ممكناً، فإنه نَدب المصلين للخروج من دائرة الخلاف القوي عبر كراهة هذا النوع من الاقتداء بغير ضرورة، لضمان وقوع العبادة في محل الاتفاق بين المذاهب، ولتحصيل اليقين في براءة الذمة بيقين وحدة المكان والاتصال الذي لا يتطرق إليه شك المنفصلين.

٣. قِيَاسُ الْعِلَّةِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُقاس الاقتداء من أسفل السفينة بأعلاها على "الاقتداء بالإمام من وراء نهر كبير أو طريق واسع"؛ فالعلة الجامعة بينهما هي "حصول البُعد الحسي المفرط الموهم للانفصال". فبما أنَّ قطع الصفوف بالنهر أو الطريق يمنع كمال الجماعة ويؤدي للكراهة عند القدرة على تجنبه، فإنَّ الفاصل العمودي المتمثل في طوابق السفينة أو علو الجبل يؤدي ذات المعنى من حيث تفريق أبدان المصلين وجعلهم في حكم المنفصلين مكاناً، فاتحدا في علة الإخلال بمظهر الوحدة المكانية، فثبت حكم الكراهة في العلو المفرط قياساً على البعد الأفقي المفرط، رعايةً لجمالية التلاحم والاتصال المادي بين المأمومين وإمامهم.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يسير هذا القياس طرداً مع منهج الشارع في كراهة كل هيئة تخالف وضعية الصلاة المعهودة بغير حاجة؛ فبما أنَّ الشارع كره الصلاة بين الأساطين لأنها تقطع الصفوف، وكره الصلاة أمام الإمام لمخالفتها هيئة الاتباع، فإنه يطرد هذا الحكم في كل صور التفرق المكاني غير المعهود. فالاقتداء من أسفل السفينة أو من فوق الجبل هو صورة من صور التفرق التي تخالف السمت العام لصلاة الجماعة القائم على التقارب، فثبتت الكراهة طرداً مع هذا الأصل العام الذي يمنع كل ما يقدح في مظهر الاتحاد والاتصال، صيانةً لنظم العبادة الجماعية عن التشتت الظاهر.

(٣٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ صَلَاةِ الرَّجُلِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالْعَكْسِ

أشار الشيخ خليل بقوله: "وصَلاةُ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاءٍ وبِالْعَكْسِ"؛ والمعنى أنه يُكره للرجل أن يقف في صفوف النساء مأموماً، كما يُكره للمرأة أن تقف في صفوف الرجال، سواء كان ذلك في صلاة فريضة أو نافلة. والصلاة في مشهور المذهب صحيحة ومجزئة للطرفين، خلافاً لمن أبطل صلاة الرجل إذا وقفت بجنبه امرأة، إلا أن هذا الفعل يُعد خروجاً عن الهيئة المسنونة في ترتيب الصفوف، ويبقى الحكم بالكراهة قائماً في حال الاختيار، أما عند الضرورة القصوى وضيق المكان بحيث لا يجد المصلي مكاناً إلا ذلك فتزول الكراهة.

والنظر الفقهي يرى أن العلة في هذه الكراهة هي "مخالفة الترتيب التشريعي للصفوف وخشية الفتنة"؛ فلما كان الشارع قد رتب مواقف المصلين بجعل الرجال في المقدمة والنساء في المؤخرة، كان خرق هذا الترتيب بوقوف أحدهما في حيز الآخر منافياً للنظم الشرعي ومظنة لانشغال القلب عن الخشوع.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا". (رواه مسلم)

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يفيد هذا النص النبوي أن المقصد التشريعي هو المباعدة التامة بين الجنسين في الصلاة، حيث جعل أفضلية صفوف الرجال في القرب من الإمام (الأول) وأفضلية صفوف النساء في البعد عن الرجال (الآخر) ووصف النبي ﷺ لآخر صفوف الرجال وأول صفوف النساء بأنها "شر" الصفوف لقربها من الجنس الآخر، يعد تنبيهاً صريحاً على كراهة القرب الشديد أو الاختلاط في الصف الواحد؛ فإذا كان القرب في صفين متمايزين وُصف بالشرية، فإن الوقوف في ذات الصف الواحد (رجل بين نساء أو العكس) يكون أشد

كراهة لمصادمته الصريحة لهذا الترتيب النبوي الذي يهدف لتوفير جو من السكينة والبعد عن المشوشات النفسية.

٢. الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: "سَدُّ الذَّرَائِعِ"

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

تُطبق هذه القاعدة في تقرير الكراهة لأن وقوف الرجل وسط النساء أو المرأة وسط الرجال هو ذريعة ومؤدٍّ إلى انشغال المصلين ببعضهم البعض، مما يقدح في مقصد الصلاة الأعظم وهو الخشوع والإقبال على الله بالكلية. فالشريعة لم تكتفِ بالنهي عن المحرمات، بل نهت عن كل ما يؤدي إليها أو يخدش كمال العبادة؛ وبما أن التلاصق أو القرب الشديد في الصفوف مظنة للفتنة وتشتت الذهن بالخواطر النفسية، فإن منع هذا الاختلاط بالكراهة يُعد سداً لهذا الباب وحمايةً لحرمة الصلاة من كل ما قد يفسد روحها أو يجر النفوس إلى ما لا يليق بمقام المناجاة، وبقاء الصلاة صحيحة مع الكراهة هو جمع بين الحفاظ على أصل العمل وبين الزجر عن وسيلة النقص.

٣. قِيَاسُ الْعِلَّةِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُقاس وقوف الرجل بين النساء أو العكس على "الصلاة بين الأساطين" (الأعمدة)؛ والعلة الجامعة بينهما هي "حصول القطع الحسي والمعنوي لنظام

وإِمَامَةٌ فِي الْمَسْجِدِ بِلا رِدَاءٍ(٣٧)، وتَنَفُّلُهُ بِمِحْرَابِهِ(٣٨). وإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّاتِبِ، وإِنْ أَذِنَ(٣٩)

الصف الواحد". فبما أنَّ العمود يُكره الوقوف بجانبه في الصف لأنه يقطع اتصال المصلين من جنس واحد، فإن وجود شخص من جنس مخالف (رجل بين نساء) يقطع التجانس والوحدة التي طلبها الشارع في صفوف الرجال أو صفوف النساء، فاتحدا في علة "الإخلال بهيئة الصف المرصوص المتجانس" الذي أمر به النبي ﷺ في قوله "سووا صفوفكم". فكما أن العمود يمنع الاتصال البدني المنشود، فإن الشخص المخالف في الجنس يمنع الاتصال "النظامي" المطلوب شرعاً لكل صنف من المصلين، فثبت حكم الكراهة لاتحادهما في علة انخرام هيئة الصف المعتبرة.

(٣٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ إِمَامَةِ الْمَسْجِدِ بِلا رِدَاءٍ

أشار الشيخ خليل بقوله: "وإِمَامَةٌ فِي الْمَسْجِدِ بِلا رِدَاءٍ"؛ والمعنى أنه يُكره للإمام الراتب أو غيره إذا تصدر للإمامة في المسجد أن يصلي بالناس دون أن يرتدي "الرداء" (وهو الثوب الذي يوضع فوق الثياب ليستر أعالي البدن كالعباءة أو البرنس أو ما جرى مجراهما عُرفاً)، حتى وإن كانت عورته مستورة تماماً بقميص أو إزار. وهذه الكراهة مخصصة بالمسجد لما له من حرمة، وبمنصب الإمام لما له من وقار، أما المنفرد أو الإمام في بيته فالأمر في حقهم أخف.

والنظر الفقهي يرى أن العلة في هذه الكراهة هي "رعاية كمال الهيئة وتوقير مقام الإمامة"؛ فلما كان الإمام وافد القوم ووكيلهم في المناجاة، كان مقتضى حاله أن يكون في أتم زينة وأكمل مظهر، وترك الرداء في المسجد يُعد نقصاً في المروءة والوقار الظاهر، وهو ما لا يليق بمقام المحراب الذي هو أشرف بقاع المسجد.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا، صَلَّى رَجُلٌ فِي ثَوْبَيْنِ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ...". (رواه البخاري)

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يرشد هذا الحديث إلى أن الأفضل في الصلاة هو تعدد الثياب وتكميل الهيئة عند القدرة والسعة، والجمع بين الإزار والرداء كان هو السمت الغالب على فعل النبي ﷺ وصحابته في مواطن الاجتماع. وبما أن الشارع أمر بأخذ الزينة عند كل مسجد، فإن الإمام هو أولى الناس بهذا الامتثال، وترك الرداء مع القدرة عليه يُعد عدولاً عن الهدي النبوي في تكميل الزينة للوقوف بين يدي الله، فكُره للإمام خاصة لأنه القدوة، ولأن تصدره بغير رداء فيه نوع من التبذل الذي ينافي التعظيم المطلوب لشعائر الله في بيوته.

----

٢. الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: "الْمَعْرُوفُ عُرْفاً كَالْمَشْرُوطِ شَرْعاً"

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

تتجلى هذه القاعدة في أن العرف الجاري بين العقلاء وأهل الفضل يقضي بأن المتصدر للمهمات الجليلة ووفود الجماعات لابد أن يظهر بمظهر لائق يعبر عن هيبة الموقف. ولما كان الرداء في عرف الفقهاء والناس قديماً وما يقوم مقامه حديثاً من ثياب الزينة علامة على الوقار والكمال، فإن الشريعة اعتبرت هذا العرف وربطت به حكم الكراهة عند تركه؛ فالمأمومون يتطلعون إلى إمامهم بعين الإجلال، وترك الرداء ينقص من هذه الهيبة في نفوسهم، فصار كمال الهيئة كأنه شرط معنوي طلبه الشارع ندباً، وكُره تركه صيانةً لمقام الإمامة عن كل ما يزري بها في أعراف الناس المعتبرة.

٣. قِيَاسُ الْمُوجَبِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

إنَّ إقرار الشريعة لصحة صلاة الإمام بغير رداء (أي بستر العورة الدنيا) يُوجب القول بأنَّ العبادة في ذاتها مستوفية للأركان والشروط، ولكنَّ استقرار وصف "الوفادة" و"النيابة عن المصلين" في حق الإمام يُوجب بطريق الموجب والالتزام ضرورة التميز بزي الكمال. فالموجب هنا هو أنَّ الجمع بين "صحة الصلاة" وبين "رتبة الإمام السامية" ينتج حكماً هو الكراهة لترك الزينة الزائدة؛ فلو لم تكن الصلاة صحيحة لكان الحكم بطلاناً، ولو لم تكن

الرتبة سامية لكان الحكم إباحةً صرفة، فثبت أنَّ موجب هذا التلازم هو الكراهة التنزيهية التي تُراعي حق الله في التعظيم وحق المأمومين في القدوة الحسنة.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يسير هذا القياس طرداً مع منهج الشارع في طلب كمال الهيئة في كل الولايات الشرعية الكبرى؛ فبما أنَّ الشارع استحب كمال اللباس والرداء للخطيب في الجمعة، وللقاضي في مجلس القضاء، وللمفتي في مجلس العلم، فإنَّ إمامة المسجد تُلحق بها طرداً مع هذا الأصل العام الذي يربط بين "شرف المنصب" وبين "جودة المظهر". فكلما كانت الوظيفة دينية وبمحضر من الناس، كان طلب الزينة فيها حكماً مطرداً في السياسة الشرعية للأفعال، وترك ذلك في حق إمام المسجد يُعد خروجاً عن هذا النسق المطرد في توقير الشعائر، فثبتت الكراهة قياساً على كل مقام يُطلب فيه الوقار والتمام.

(٣٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ تَنَفُّلِ الْإِمَامِ فِي مِحْرَابِهِ

أشار الشيخ خليل بقوله: "وَتَنَفُّلُهُ بِمِحْرَابِهِ"؛ والمعنى أنه يُكره للإمام الراتب أو غيره أن يتنفل (يصلي النافلة) في ذات المكان الذي أدى فيه صلاة الفريضة، وهو "المحراب". وهذه الكراهة تتعلق بخصوص الإمام المتبوع، والندب في حقه

أن يتحول عن مكانه يميناً أو شمالاً أو يتأخر إلى الخلف أو يرجع إلى بيته ليصلي النافلة، وذلك للفصل الحسي والمعنوي بين الفريضة والنافلة.

والنظر الفقهي يرى أن العلة في هذه الكراهة هي "دفع إيهام اتصال النافلة بالفريضة"؛ فلما كان الإمام هو مجمع الأبصار ومحل القدوة، فإن بقاءه في محرابه متنفلاً قد يُوهم الداخل الجديد إلى المسجد أن صلاة الفريضة لا تزال قائمة، أو يُوهم العوام أن هذه الركعات تابعة للفريضة أو مكملة لها، فطلبت الشريعة التمييز بين الرتبتين بتغيير المكان.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ". (رواه أبو داود وابن ماجه)

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يدل هذا الحديث بظاهره على النهي عن صلاة الإمام للنافلة في موضع فريضته قبل أن يفصل بينهما بتحول مكاني، وهذا النهي عند فقهاء المالكية محمول على الكراهة التنزيهية، لأن المقصود منه هو التمييز بين العملين المتعلقين بذات الصلاة الجماعية. فالتحول يحقق غرضين شرعيين: أولهما تكثير مواضع السجود التي تشهد للمصلي يوم القيامة، وثانيهما وهو الأهم في حق الإمام إعلام المأمومين والداخلين بانقضاء الصلاة المفروضة تماماً،

لئلا يقع لبس في نية المقتدي أو يُظن بالدين زيادة ما ليس فيه من السنن الرواتب الملاصقة للفعل الواجب.

٢. الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: "دَفْعُ الْإِيهَامِ مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ"

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

تتجلى هذه القاعدة في أن الشارع يسعى دائماً لصيانة العبادات عن الظنون الكاذبة أو الخلط في الرتب؛ فلما كان المحراب مكاناً مخصوصاً لإقامة شعيرة الفرض، فإن إشغاله بالنافلة فور الفراغ من الفريضة يؤدي إلى إيهام مفسد لنقاء العبادة في أعين الناظرين. فكُره التنفل فيه للإمام دفعاً لهذا الإيهام، وحمايةً لقلوب العوام من توهم وجوب ما ليس بواجِب، أو ظن استمرار صلاة الجماعة خلفه وهو في نافلة، مما يترتب عليه خلل في صحة اقتدائهم. فكان تغيير المكان وسيلة حسية لإزالة هذا اللبس المعنوي، وتطبيقاً لهذا الأصل الذي يمنع كل فعل يبني تصوراً خاطئاً عن حقائق الشرع.

٣. قِيَاسُ الْعِلَّةِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُقاس تنفل الإمام في محرابه على "وصل صلاة الجمعة بصلاة بعدها بغير كلام أو خروج"؛ والعلة الجامعة بينهما هي "خشية التباس النافلة بالفريضة في هيئة واحدة". فبما أنَّ الشارع شرع الفصل بين الجمعة وما بعدها بكلام أو انتقال

لئلا تُلحق بها ما ليس منها، فإنَّ المحراب لكونه رمزاً لصلاة الفرض الجماعية، يُلحق بهذا المعنى؛ فالوقوف فيه للنافلة يشبه وصل الصلاة بالصلاة في ذات الحيز الرمزي للفرض، فاتحدا في علة "تداخل المراتب بغير فاصل مادي"، فثبت حكم الكراهة في المحراب قياساً على النهي عن الوصل بغير فاصل، رعايةً لاستقلال كل رتبة تعبدية بصورتها الخاصة.

٤. قِيَاسُ الْعَكْسِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُستنبط هذا الحكم بمقابلة حال "الإمام" بحال "المنفرد"؛ فبما أنَّ المنفرد لا يُكره في حقه التنفل في مكانه (وإن كان الانتقال أفضل له) لعدم وجود مقتدٍ يتابعه أو يتأثر بفعله، فإنَّ "عكس" ذلك يثبت في حق الإمام وهو تأكد الكراهة. فالعلة الموجبة للكراهة في الإمام هي "القدوة والتبعية"، وهذه العلة مفقودة في المنفرد، فبانتفاء العلة في جانب المنفرد زالت الكراهة المغلظة، وبثبوتها في جانب الإمام تأكدت الكراهة في حقه. فالعكس هنا يوضح أن الكراهة ليست لذات المكان (المحراب) بل لما يقترن به من صفة الإمامة التي تستدعي الوضوح التام في التمييز بين أفعال الوجوب وأفعال الندب أمام الناس.

(٣٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ

أشار الشيخ خليل بقوله: "وإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّاتِبِ، وإِنْ أَذِنَ"؛ والمعنى أنه يُكره شرعاً إقامة صلاة جماعة ثانية في المسجد الذي له إمام معين ومستقر

(راتب) بعد أن يفرغ هذا الإمام من صلاته، وسواء وقعت هذه الجماعة الثانية في المحراب أو في جانب المسجد. وأكد المذهب أن هذه الكراهة باقية حتى لو أذن الإمام الراتب لهؤلاء المصلين بإقامة جماعتهم، لأن الحق في توحيد الجماعة يتجاوز حق الإمام الشخصي إلى حق الجماعة المسلمة في الوحدة والائتلاف.

والنظر الفقهي يرى أن العلة في هذه الكراهة هي "منع تفرق الكلمة وحماية هيبة الإمام الراتب"؛ فلما كان المسجد مجمعاً للمسلمين تحت قيادة واحدة، فإن تكرار الجماعات يؤدي إلى تشتيت المصلين ويفتح باباً لأهل الأهواء ليتأخروا عن الجماعة الكبرى رغبةً في الصلاة خلف من يوافق مشربهم، مما يهدم مقصود الشارع من وراء تشريع الجماعة أصلاً.

[صورة توضح آداب المسجد وحكم الجماعة الثانية في الفقه المالكي]

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "أَقْبَلَ مِنْ نَحْوِ الْعَوَالِي، يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، فَمَالَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّى بِهِمْ". (رواه الطبراني في الأوسط)

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يستنبط الفقهاء المالكية من هذا الحديث أن النبي ﷺ وهو صاحب السلطان الأعظم والإمامة الكبرى، لما فاتته صلاة الجماعة في المسجد لم يقم جماعة ثانية فيه بل ذهب إلى بيته وصلى بأهله، وهذا الفعل منه ﷺ تشريع بترك تكرار الجماعة في المسجد الذي فُرغ من صلاته الراتبة. فلو كان تكرار الجماعة في المسجد مندوباً أو مباحاً بغير كراهة لما عدل عنه النبي ﷺ وهو في المسجد، ولما آثر الصلاة في البيت؛ فدل فعله على أن للمسجد الراتب حرمة في توحيد الجماعة لا ينبغي خرقها بتعدد الجماعات، صيانةً للمسجد من أن يتحول إلى مكان للفرقة بدل الاجتماع.

٢. الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: "سَدُّ الذَّرَائِعِ"

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

تُعتبر هذه القاعدة ركناً في تقرير الكراهة في هذه المسألة؛ فإباحة الجماعة الثانية بغير كراهة تُعد ذريعةً ومؤدياً إلى تهاون الناس في إدراك الجماعة الأولى مع الإمام الراتب، بل قد يتخذها بعض المنافقين أو المبتدعين وسيلة لترك الصلاة خلف الإمام المعين بدعوى انتظار جماعة أخرى تليق بهم. وبما أن الشارع حريص على جمع شمل المسلمين في المسجد الواحد خلف إمام واحد، فإن سد الباب أمام كل ما يوهن هذه الرابطة أو يضعف هيبة الإمام الراتب هو مطلب شرعي، فكُرهت الإعادة وإن أذن الإمام سداً لذريعة التدابر والافتراق، وحمايةً لوحدة الصف المأمور بها في قوله ﷺ "لا تختلفوا فتختلف قلوبكم".

---

٣. قِيَاسُ الْعِلَّةِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُقاس تعدد الجماعة في المسجد الواحد على "تعدد الجمعة في المصر الواحد بغير حاجة"؛ والعلة الجامعة بينهما هي "الإخلال بمقصود الوحدة والاجتماع في العبادة الجماعية". فبما أنَّ الشارع يمنع (أو يكره) إقامة أكثر من جمعة في البلد الواحد إذا كان المسجد الجامع يسع الناس، وذلك لحفظ شعيرة الاجتماع الكبرى، فإنَّ الجماعة الراتبة في الصلوات الخمس تشبه الجمعة في كونها شعيرة جامعة لأهل الحي. فاتحدا في علة أنَّ التعدد بغير موجب شرعي يفتت القوة المعنوية للجماعة ويجعل المصلين شيعاً، فثبت حكم الكراهة في تكرار الجماعة قياساً على منع تعدد الجمعة، رعايةً لمبدأ "وحدة المتبوع" في المكان الواحد والزمان الواحد.

٤. قِيَاسُ الْعَكْسِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُستنبط هذا الحكم بمقابلة حال "المسجد الراتب" بحال "مسجد الغاشية" (وهي المساجد التي على الطرقات ولا إمام راتب لها)؛ فبما أنَّ المذهب المالكي يُبيح تكرار الجماعات في مساجد الطرقات (كالموجودة في الأسواق أو محطات السفر) لعلة "انعدام الإمام الراتب وعدم استقرار المصلين"، فإنَّ "عكس" ذلك يثبت في المسجد الراتب وهو الكراهة. فالعلة التي رفعت

ولَهُ الْجَمْعُ إنْ جَمَعَ غَيْرُهُ قَبْلَهُ إنْ لَمْ يُؤَخِّرْ كَثِيراً وَأُخْرِجُوا إلا بِالْمَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ، فَيُصَلُّونَ بِهَا أَفْذَاذاً، إنْ دَخَلُوهَ(٤٠)

الكراهة في مساجد الطرق هي انعدام الرأس الواحد والولاية المستقرة، وبثبوت هذه الولاية في المساجد الراتبة وجب ثبوت الكراهة في الإعادة؛ فالعكس هنا يوضح أنَّ النهي ليس لذات الصلاة في الجماعة بل لما يقترن بها من وصف "الافتيات على الإمام الراتب" وتفريق ما جمعه الشرع، مما يؤكد أنَّ الالتزام بإمام واحد هو الأصل الذي تُبنى عليه شرعية المكان.

أما بالنسبة لقول خليل "وإن أذن"، فذلك لأن الحكم متعلق بحق الشارع في الاجتماع وبحرمة المسجد نفسه، وليس حقاً خاصاً للإمام يسقط بإذنه، فبقيت الكراهة قائمة لمراعاة المصلحة العامة للمسلمين.

(٤٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ جَوَازِ الْجَمْعِ فِي مَسَاجِدِ الطُّرُقِ وَحُكْمِ الِانْفِرَادِ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَلَهُ الْجَمْعُ إِنْ جَمَعَ غَيْرُهُ قَبْلَهُ إِنْ لَمْ يُؤَخِّرْ كَثِيراً وَأُخْرِجُوا إِلَّا بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَيُصَلُّونَ بِهَا أَفْذَاذاً إِنْ دَخَلُوهَا وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي لَا إِمَامَ رَاتِبَ لَهُ كَمَسَاجِدِ الطُّرُقِ وَالْأَسْوَاقِ يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي فِيهِ إِقَامَةُ جَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ وَيَجُوزُ لَهُ الِانْضِمَامُ لِمَنْ سَبَقَهُ بِجَمَاعَةٍ مَا لَمْ يَطُلِ الزَّمَنُ جِدّاً. أَمَّا فِي الْمَسَاجِدِ الرَّاتِبَةِ فَمَنْ أَرَادَ فِيهَا إِقَامَةَ جَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ فَإِنَّهُ يُزْجَرُ وَيُخْرَجُ مِنَ الْمَسْجِدِ زَجْراً لَهُ عَنْ شَقِّ عَصَا الطَّاعَةِ وَتَفْرِيقِ الْكَلِمَةِ. وَاسْتُثْنِيَتِ الْمَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ فَلَا يُخْرَجُ مِنْهَا مَنْ دَخَلَهَا بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ لِقُدْسِيَّةِ بَقَائِهَا لَكِنَّهُمْ يُمْنَعُونَ مِنَ التَّجَمُّعِ وَيُؤْمَرُونَ بِالصَّلَاةِ فُرَادَى لِتَظَلَّ هَيْبَةُ الْإِمَامَةِ الرَّاتِبَةِ مَحْفُوظَةً فِيهَا.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَسَاجِدِ هِيَ اخْتِلَافُ مَقْصُودِ الِاسْتِقْرَارِ وَوِلَايَةِ الْمِحْرَابِ فَلَمَّا كَانَتْ مَسَاجِدُ الطُّرُقِ مَبْنِيَّةً عَلَى التَّيْسِيرِ لِلْمَارَّةِ لَمْ تُكْرَهْ فِيهَا الْإِعَادَةُ وَلَمَّا كَانَتِ الْمَسَاجِدُ الرَّاتِبَةُ مَعْقِدَ وَحْدَةِ الْأُمَّةِ مُنِعَ التَّكْرَارُ لِمَنْعِ التَّشْذِيمِ وَلَمَّا كَانَتِ الْمَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ مَوَاطِنَ فَرْضِ الرِّحَالِ عُظِّمَ شَأْنُ الِانْفِرَادِ فِيهَا عِنْدَ فَوَاتِ الرَّاتِبِ لِتَجْتَمِعَ مَصْلَحَةُ الْبُقْعَةِ مَعَ مَصْلَحَةِ النِّظَامِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ نَحْوِ الْعَوَالِي يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا فَمَالَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّى بِهِمْ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

تُعَدُّ مُبَادَرَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى تَرْكِ إِقَامَةِ جَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ فِي مَسْجِدِهِ وَانْصِرَافُهُ لِلصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ دَلِيلاً قَاطِعاً عَلَى كَرَاهَةِ أَوْ مَنْعِ تَعَدُّدِ الْجَمَاعَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ الرَّاتِبَةِ لِأَنَّ فِعْلَهُ هُوَ التَّشْرِيعُ الْأَمْثَلُ لِحِمَايَةِ وِحْدَةِ الْمِحْرَابِ. فَلَمَّا تَرَكَ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَنَّهُ مَحَلُّ الْفَضْلِ وَقَدْ أُقِيمَتْ فِيهِ الصَّلَاةُ تَقَرَّرَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ حَقَّ الْمَسْجِدِ فِي تَوْحِيدِ الْإِمَامِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَصْلَحَةِ التَّجَمُّعِ الثَّانِي وَبِذَلِكَ جَازَ إِخْرَاجُ مَنْ أَرَادَ الِافْتِيَاتَ عَلَى هَذَا النَّظْمِ زَجْراً لَهُ. وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ رِعَايَةٌ لِحَقِّ الزِّيَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَا تُقَابَلُ بِالطَّرْدِ لَكِنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ يَبْقَى حُجَّةً فِي مَنْعِ كُلِّ هَيْئَةٍ تُوهِنُ رُتْبَةَ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ فَطُلِبَ مِنَ الدَّاخِلِ الِانْفِرَادُ جَمْعاً بَيْنَ الْأَدِلَّةِ.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُسْتَنْبَطُ هَذَا التَّفْرِيقُ عَنْ طَرِيقِ قِيَاسِ الْعَكْسِ بَيْنَ مَسَاجِدِ الطُّرُقِ وَالْمَسَاجِدِ الرَّاتِبَةِ فَبِمَا أَنَّ الْمَذْهَبَ أَجَازَ تَكْرَارَ الْجَمَاعَةِ فِي مَسَاجِدِ الطُّرُقِ لِعِلَّةِ عَدَمِ اسْتِقْرَارِ النَّاسِ فِيهَا وَانْعِدَامِ الْإِمَامِ الْمُعَيَّنِ فَإِنَّ عَكْسَ ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ فِي الْمَسَاجِدِ الرَّاتِبَةِ لِوُجُودِ الِاسْتِقْرَارِ وَثُبُوتِ الْوِلَايَةِ. فَالْعَكْسُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّةِ النِّظَامِ وَالْإِمَامَةِ فَمَا كَانَ مَبْنِيّاً عَلَى التَّيْسِيرِ لِلْمُسَافِرِينَ مَسَاجِدُ الطُّرُقِ فُتِحَ فِيهِ بَابُ التَّكْرَارِ وَمَا كَانَ مَبْنِيّاً عَلَى جَمْعِ شَمْلِ أَهْلِ الْحَيِّ الْمَسَاجِدُ الرَّاتِبَةُ أُغْلِقَ فِيهِ بَابُ التَّكْرَارِ حِمَايَةً لِلْأَصْلِ وَمَنْعاً لِتَفَتُّتِ الْقُوَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ لِلْجَمَاعَةِ.

٣. قِيَاسُ الدَّلَالَةِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُسْتَدَلُّ بِفِعْلِ الْإِخْرَاجِ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَى عِظَمِ مَفْسَدَةِ تَعَدُّدِ الْجَمَاعَاتِ فَدَلَالَةُ التَّشْرِيعِ لِطَرْدِ مَنْ أَرَادَ إِقَامَةَ جَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ دَلَالَةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ خُرُوجٌ عَنْ حُدُودِ الْأَدَبِ الشَّرْعِيِّ مَعَ الْمِحْرَابِ. فَالْإِخْرَاجُ هُنَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَقَّ الْجَمَاعَةِ فِي الِائْتِلَافِ أَوْكَدُ مِنْ حَقِّ الْمُصَلِّي فِي التَّجَمُّعِ وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ يُؤَدِّي إِلَى إِظْهَارِ الِانْفِصَالِ عَنِ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ هُوَ جُرْمٌ يَسْتَحِقُّ الزَّجْرَ الْحِسِّيَّ. وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ تَحْمِي سِيَاجَ الْإِمَامَةِ مِنْ أَنْ يَتَجَرَّأَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ بِإِقَامَةِ جَمَاعَاتٍ نِدِّيَّةٍ تُوهِنُ عَزْمَ الْمُسْلِمِينَ.

٤. قِيَاسُ الشَّبَهِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

وقَتْلُ كَبَرْغُوثٍ بِمَسْجِدٍ(٤١)، وفِيهَا يَجُوزُ طَرْحُهَا خَارِجَهُ واسْتُشْكِلَ(٤٢)، وجَازَ اقْتِدَاءٌ بِأَعْمَى(٤٣)، ومُخَالِفٍ فِي الْفُرُوعِ(٤٤) وأَلْكَنَ(٤٥)، ومَحْدُودٍ(٤٦)،

يُقَاسُ مَنْ يُرِيدُ إِقَامَةَ جَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الرَّاتِبِ عَلَى مَنْ يُرِيدُ إِقَامَةَ صَلَاةِ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدٍ لَا جُمُعَةَ فِيهِ بِلَا إِذْنٍ وَالْعِلَّةُ الشَّبَهِيَّةُ هِيَ الافْتِيَاتُ عَلَى سُلْطَةِ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ. فَبِمَا أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَنْعَقِدُ لِمَنْ أَرَادَ الِانْفِرَادَ بِهَا عَنِ الْجَامِعِ الْأَصْلِيِّ لِشَبَهِ ذَلِكَ بِمُخَالَفَةِ وِلَايَةِ الْحَاكِمِ فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ الثَّانِيَةَ فِيهَا ذَاتُ الشَّبَهِ مِنْ حَيْثُ نَقْضُ النِّظَامِ الْعَامِ لِلْمَسْجِدِ. فَاتَّحَدَا فِي شَبَهِ التَّعَدِّي عَلَى الرُّتَبِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُسْتَقِرَّةِ فَصَارَ الزَّجْرُ بِالْإِخْرَاجِ هُوَ الْجَزَاءَ الْمُنَاسِبَ لِمَنْ شَابَهَ فِعْلُهُ فِعْلَ أَهْلِ الْخِلَافِ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ لِتَفْرِيقِ مَا جَمَعَهُ الشَّرْعُ.

٥. قِيَاسُ الْمُوجَبِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

إِنَّ إِقْرَارَ الشَّارِعِ لِفَضْلِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ عَلَى غَيْرِهَا يُوجِبُ تَعْظِيمَهَا وَعَدَمَ طَرْدِ زُوَّارِهَا وَلَكِنَّ هَذَا التَّعْظِيمَ لِلْبُقْعَةِ يُوجِبُ بِطَرِيقِ الْمُوجَبِ وَالِالْتِزَامِ ضَرُورَةَ الِانْفِرَادِ عِنْدَ فَوَاتِ الرَّاتِبِ. فَالْمُوجَبُ هُنَا أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ حَقِّ الْمُصَلِّي فِي دُخُولِ الْحَرَمِ وَبَيْنَ حَقِّ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ فِي الِانْفِرَادِ بِالْجَمَاعَةِ لَا يُنْتِجُ إِلَّا حُكْمَ الصَّلَاةِ أَفْذَاذاً. فَلَوْ جَازَ التَّكْرَارُ لَضَاعَتْ هَيْبَةُ إِمَامَةِ الْحَرَمِ وَلَوْ جَازَ الْإِخْرَاجُ لَفَاتَ فَضْلُ الْبُقْعَةِ فَمُوجَبُ تَعَارُضِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ هُوَ أَنْ يُصَلِّيَ الدَّاخِلُ مُنْفَرِداً لِيَحُوزَ شَرَفَ الْمَكَانِ وَيَسْلَمَ مِنْ مَفْسَدَةِ مُنَازَعَةِ الزَّمَانِ لِلْإِمَامِ الرَّاتِبِ.

(٤١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ كَرَاهَةِ قَتْلِ الْحَشَرَاتِ فِي الْمَسْجِدِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَقَتْلُ كَبَرْغُوثٍ بِمَسْجِدٍ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ حَالَ وُجُودِهِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَعْمِدَ إِلَى قَتْلِ الْحَشَرَاتِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا يَعْظُمُ أَذَاهَا كَالْبَرَاغِيثِ وَالْقَمْلِ وَمَا شَابَهَهَا. وَتَشْتَدُّ الْكَرَاهَةُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَلْوِيثِ فَرْشِ الْمَسْجِدِ بِالدَّمِ أَوْ بَقَايَا هَذِهِ الْحَشَرَاتِ مِمَّا يُنَافِي مَقْصُودَ الشَّارِعِ مِنْ تَطْهِيرِ بُيُوتِ اللَّهِ وَتَنْزِيهِهَا عَنِ الْأَقْذَارِ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذِهِ الْكَرَاهَةِ هِيَ صِيَانَةُ الْمَسْجِدِ عَنِ الْمُسْتَقْذَرَاتِ وَمَنْعُ الِانْشِغَالِ بِغَيْرِ الْعِبَادَةِ. فَلَمَّا كَانَ الْمَسْجِدُ مَبْنِيّاً لِلذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ كَانَ فِعْلُ الْقَتْلِ فِيهِ لِلْهَوَامِّ الصَّغِيرَةِ خُرُوجاً عَنْ وَقَارِ الْمَكَانِ وَمَظَنَّةً لِتَقْذِيرِهِ بِمَا يُنَفِّرُ الْمُصَلِّينَ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى وُجُوبِ تَعْظِيمِ الْمَسْجِدِ وَتَنْزِيهِهِ عَنْ كُلِّ مَا يُسْتَقْذَرُ حِسّاً أَوْ مَعْنًى فَلَمَّا شَقَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رُؤْيَةُ النُّخَامَةِ مَعَ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ فِي جَوْهَرِهَا فَإِنَّ دَمَ الْبَرَاغِيثِ وَجِيَفَ الْحَشَرَاتِ تَلْحَقُ بِذَلِكَ مِنْ بَابِ أَوْلَى. فَالشَّارِعُ طَلَبَ كَمَالَ النَّظَافَةِ فِي مَحَلِّ الْمُنَاجَاةِ وَقَتْلُ هَذِهِ الْهَوَامِّ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ تَرْكُ أَثَرٍ يُسْتَقْذَرُ فَبَقِيَ الْفِعْلُ فِي دَائِرَةِ الْكَرَاهَةِ رِعَايَةً لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ الَّتِي ظَهَرَتْ فِي حِرْصِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى إِزَالَةِ أَدْنَى مَا يُشِينُ بَهَاءَهُ.

٢. قِيَاسُ الْعِلَّةِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُقَاسُ قَتْلُ الْبَرْغُوثِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الْبُصَاقِ فِيهِ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا هِيَ تَقْذِيرُ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يَنْفِرُ مِنْهُ الطَّبْعُ السَّلِيمُ. فَبِمَا أَنَّ الشَّارِعَ وَصَفَ الْبُصَاقَ فِي الْمَسْجِدِ بِأَنَّهُ خَطِيئَةٌ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِ لِتَطْهِيرِ الْمَكَانِ فَإِنَّ قَتْلَ الْحَشَرَةِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى تَلْوِيثِ الْمَكَانِ بِدَمِهَا أَوْ جُثَّتِهَا يَتَضَمَّنُ ذَاتَ الْعِلَّةِ وَهِيَ إِدْخَالُ الْقَذَرِ إِلَى مَحَلِّ الطَّهَارَةِ. فَاتَّحَدَا فِي مَعْنَى الْإِسَاءَةِ إِلَى حُرْمَةِ الْمَسْجِدِ فَثَبَتَ حُكْمُ الْكَرَاهَةِ فِي قَتْلِ الْبَرْغُوثِ لِضَمَانِ بَقَاءِ الْمَسْجِدِ نَقِيّاً كَمَا طَلَبَ الشَّارِعُ فِي كُلِّ مَا يُؤْذِي النَّظَرَ أَوْ يُفْسِدُ نَظَافَةَ الْفَرْشِ.

٣. قِيَاسُ الشَّبَهِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُقَاسُ قَتْلُ الْبَرْغُوثِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الِاصْطِيَادِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ مُمَارَسَةِ أَعْمَالِ الدُّنْيَا فِيهِ وَالْعِلَّةُ الشَّبَهِيَّةُ هِيَ الِانْشِغَالُ بِفِعْلٍ لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ مَقْصُودِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ. فَبِمَا أَنَّ الْمَسْجِدَ يُشْبِهُ الْمَحْرِمَ فِي مَنْعِ تَنْفِيرِ الصَّيْدِ أَوْ قَتْلِ مَا لَا يُؤْذِي فِيهِ فَإِنَّ الِانْصِرَافَ إِلَى تَتَبُّعِ الْبَرَاغِيثِ وَقَتْلِهَا فِيهِ شَبَهٌ بِالْعَبَثِ الَّذِي يَصْرِفُ الْقَلْبَ عَنِ الْخُشُوعِ وَالتَّبَتُّلِ. فَشَبَهُ الْمَسْجِدِ بِالْمَحَارِيبِ الْمُقَدَّسَةِ الَّتِي يُطْلَبُ فِيهَا الْأَمْنُ لِكُلِّ حَيٍّ لَا يَضُرُّ أَوْجَبَ كَرَاهَةَ قَتْلِ هَذِهِ الضُّعَفَاءِ مِنَ الْخَلْقِ فِيهِ طَرْداً مَعَ مَنْهَجِ الشَّارِعِ فِي إِرَادَةِ الْهَيْبَةِ وَالْوَقَارِ لِبُيُوتِهِ عَنْ فِعْلِ كُلِّ مَا يَخْدِشُ السَّكِينَةَ.

٤. قِيَاسُ الْعَكْسِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُسْتَنْبَطُ حُكْمُ الْكَرَاهَةِ بِمُقَابَلَةِ قَتْلِ الْبَرْغُوثِ بِقَتْلِ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ أَوِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فَبِمَا أَنَّ الشَّارِعَ نَدَبَ إِلَى قَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَالْمَسْجِدِ لِعِلَّةِ دَفْعِ الضَّرَرِ الْمُحَقَّقِ فَإِنَّ عَكْسَ ذَلِكَ وَهُوَ قَتْلُ مَا لَا يَضُرُّ ضَرَراً بَيِّناً كَالْبَرْغُوثِ يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْكَرَاهَةِ. فَالْعِلَّةُ الَّتِي أَبَاحَتِ الْقَتْلَ فِي الْمَسْجِدِ هِيَ الضَّرُورَةُ الدَّافِعَةُ لِلْخَطَرِ وَبِانْتِفَاءِ هَذِهِ الضَّرُورَةِ فِي الْبَرْغُوثِ الَّذِي يُمْكِنُ دَفْعُهُ أَوْ طَرْدُهُ بِلَا قَتْلٍ يَعُودُ الْحُكْمُ إِلَى مَنْعِ إِيقَاعِ الْمَوْتِ وَالتَّلْوِيثِ فِي الْمَسْجِدِ. فَالْعَكْسُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْمَسْجِدِ خِلَافُ الْأَصْلِ وَلَا يُلْجَأُ إِلَيْهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَبِمَا أَنَّ الْبَرْغُوثَ لَيْسَ ضَرُورَةً فَقَدْ بَقِيَ فِعْلُهُ مَكْرُوهاً.

---

(٤٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ جَوَازِ طَرْحِ الْهَوَامِّ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَوَجْهِ الِاسْتِشْكَالِ فِيهَا

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَفِيهَا يَجُوزُ طَرْحُهَا خَارِجَهُ وَاسْتُشْكِلَ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكاً نَصَّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ عَلَى جَوَازِ أَنْ يَقْبِضَ الْمُصَلِّي عَلَى الْبَرْغُوثِ أَوْ الْقَمْلَةِ ثُمَّ يَرْمِيَ بِهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ بَدَلًا مِنْ قَتْلِهَا فِيهِ رِعَايَةً لِنَظَافَةِ الْمَكَانِ. لَكِنَّ هَذَا الْفِعْلَ اسْتَشْكَلَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ لِأَنَّ طَرْحَهَا حَيَّةً خَارِجَ الْمَسْجِدِ فِيهِ تَسْلِيطٌ لَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى إِيذَائِهِمْ وَالْأَصْلُ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَفْعَلُ مَا يَضُرُّ بِإِخْوَانِهِ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي جَوَازِ الطَّرْحِ هِيَ تَنْزِيهُ الْمَسْجِدِ عَنِ الْجِيَفِ وَالدِّمَاءِ الْمُسْتَقْذَرَةِ فَلَمَّا كَانَ قَتْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ يُؤَدِّي إِلَى تَلْوِيثِهِ بَقِيَ الطَّرْحُ خَارِجاً هُوَ الْوَسِيلَةَ لِلْجَمْعِ بَيْنَ إِزَالَةِ الْأَذَى عَنِ النَّفْسِ وَبَيْنَ تَعْظِيمِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْأَقْذَارِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يَدُلُّ هَذَا الْأَمْرُ النَّبَوِيُّ عَلَى أَنَّ التَّنْظِيفَ وَالتَّطْيِيبَ هُوَ الْأَصْلُ الْأَصِيلُ فِي رِعَايَةِ الْمَسَاجِدِ وَطَرْحُ الْبَرْغُوثِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ هُوَ عَيْنُ التَّنْظِيفِ وَدَفْعُ التَّقْذِيرِ. فَلَمَّا كَانَ الْإِمْسَاكُ بِالْحَشَرَةِ وَإِخْرَاجُهَا يُحَقِّقُ هَذَا الْمَقْصِدَ النَّبَوِيَّ دُونَ تَرْكِ أَثَرٍ مِنَ الدَّمِ أَوْ بَقَايَا الْجُثَّةِ كَانَ الْفِعْلُ مَشْرُوعاً فِي أَصْلِهِ رِعَايَةً لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ الَّتِي أَوْجَبَهَا الشَّارِعُ فَمَنْ أَخْرَجَ الْأَذَى عَنِ الْمَسْجِدِ فَقَدِ امْتَثَلَ أَمْرَ التَّطْهِيرِ وَإِنْ بَقِيَ النَّظَرُ فِي مَصِيرِ هَذِهِ الْحَشَرَةِ عِنْدَ خُرُوجِهَا.

٢. الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ ارْتِكَابُ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ لِدَفْعِ أَعْظَمِهِمَا

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

تُطَبَّقُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِي مَسْأَلَةِ الطَّرْحِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ بِمُقَابَلَةِ ضَرَرِ تَقْذِيرِ الْمَسْجِدِ بِالدَّمِ مَعَ ضَرَرِ نَقْلِ الْبَرْغُوثِ لِمَكَانٍ آخَرَ. فَلَمَّا كَانَ تَلْوِيثُ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى عَمْدًا فِيهِ إِسَاءَةٌ لِحَقِّ الْعُمُومِ فِي مَحَلِّ الْعِبَادَةِ كَانَ طَرْحُهُ خَارِجاً ضَرَرًا أَخَفَّ يَتَحَمَّلُهُ الْأَفْرَادُ لِصِيَانَةِ قُدْسِيَّةِ الْمَسْجِدِ. فَالشَّرْعُ رَاعَى حَقَّ اللَّهِ فِي تَنْزِيهِ بَيْتِهِ فَقَدَّمَهُ عَلَى مَظَنَّةِ تَأَذِّي الْغَيْرِ بِالْبَرْغُوثِ خَارِجاً لِأَنَّ تَعْظِيمَ الشَّعَائِرِ هُوَ الْمَقْصِدُ الْأَسْمَى الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ بَقِيَّةُ التَّصَرُّفَاتِ.

٣. قِيَاسُ الْعِلَّةِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُقَاسُ طَرْطُ الْبَرْغُوثِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ عَلَى إِزَالَةِ الْأَحْجَارِ أَوْ الْأَوْسَاخِ أَوْ النُّخَامَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى الْخَارِجِ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا هِيَ صِفَةُ التَّنْهِيرِ لِمَحَلِّ الصَّلَاةِ. فَبِمَا أَنَّ كُلَّ مَا يُنَفِّرُ الْمُصَلِّيَ يَجِبُ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ اتِّفَاقاً فَإِنَّ الْبَرْغُوثَ يَتَّصِفُ بِذَاتِ الْعِلَّةِ وَهِيَ كَوْنُهُ جِسْماً غَرِيباً يَمْنَعُ تَمَامَ الْخُشُوعِ وَيُؤَدِّي لِلْقَذَرِ. فَاتَّحَدَا فِي وُجُوبِ النَّفْيِ عَنِ الْمَسْجِدِ لِحِمَايَةِ جَمَالِهِ وَنَظَافَتِهِ فَمَا كَانَ الْإِخْرَاجُ فِيهِ مَصْلَحَةً رَاجِحَةً لِلْمَسْجِدِ كَانَ فِعْلُهُ مَشْرُوعاً طَرْداً لِعِلَّةِ التَّنْزِيهِ الْمُطْلَقِ لِبُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى.

٤. قِيَاسُ الْعَكْسِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُسْتَنْبَطُ حُكْمُ جَوَازِ الطَّرْحِ بِمُقَابَلَةِ حَالِ مَنْ يَأْتِي بِقَذَرٍ مِنَ الْخَارِجِ لِيَضَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَبِمَا أَنَّ إِدْخَالَ الْقَذَرِ إِلَى الْمَسْجِدِ فِيهِ إِثْمٌ وَخَطِيئَةٌ لِعِلَّةِ الْإِهَانَةِ لِلْمَكَانِ فَإِنَّ عَكْسَ ذَلِكَ وَهُوَ إِخْرَاجُ الْقَذَرِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى الْخَارِجِ يَكُونُ فِعْلًا مَحْمُوداً وَجَائِزاً. فَالْعَكْسُ يُبَيِّنُ أَنَّ مَسَارَ التَّصَرُّفِ يُحَدِّدُ حُكْمَهُ فَإِنْ كَانَ لِجِهَةِ الْمَسْجِدِ كَانَ مَمْنُوعاً وَإِنْ كَانَ لِجِهَةِ خَارِجِ الْمَسْجِدِ كَانَ مَأْذُوناً فِيهِ. وَبِهَذَا يَنْحَلُّ الْإِشْكَالُ بِأَنَّ مَصْلَحَةَ الْمَسْجِدِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا وَإِنَّمَا وَقَعَ الِاسْتِشْكَالُ عِنْدَ مَنْ نَظَرَ لِضَرَرِ النَّاسِ خَارِجاً وَذَلِكَ الضَّرَرُ مَغْمُورٌ فِي جَنْبِ مَصْلَحَةِ تَعْظِيمِ الْقِبْلَةِ.

٥. قِيَاسُ الْمُوجَبِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

إِنَّ إِقْرَارَ الْمَذْهَبِ بِكَرَاهَةِ قَتْلِ الْبَرْغُوثِ فِي الْمَسْجِدِ يُوجِبُ بِطَرِيقِ الْمُوجَبِ وَالِالْتِزَامِ الْبَحْثَ عَنْ طَرِيقٍ آخَرَ لِإِزَالَةِ أَذَاهُ وَلَا سَبِيلَ لِذَلِكَ إِلَّا بِطَرْحِهِ خَارِجاً. فَالْمُوجَبُ هُنَا أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ كَرَاهَةِ الْقَتْلِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّلْوِيثِ وَبَيْنَ حَقِّ الْمُصَلِّي فِي دَفْعِ أَذَى الْبَرْغُوثِ عَنْ نَفْسِهِ لَا يُنْتِجُ إِلَّا حُكْمَ جَوَازِ الْإِخْرَاجِ. فَلَوْ كَانَ الْإِخْرَاجُ مَمْنُوعاً لَضَاقَ الْأَمْرُ عَلَى الْمُصَلِّي بَيْنَ بَقَاءِ الْأَذَى أَوْ فِعْلِ الْمَكْرُوهِ وَالشَّرِيعَةُ لَا تَأْتِي بِمِثْلِ هَذَا التَّعَارُضِ فَمُوجَبُ الْحَالِ اقْتَضَى أَنْ يَكُونَ الطَّرْحُ خَارِجاً هُوَ الْمَخْرَجَ الشَّرْعِيَّ الَّذِي يُرَاعِي حَقَّ الْمَكَانِ وَحَقَّ النَّفْسِ بِلَا تَعَارُضٍ.

(٤٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْبَصِيرِ بِالْأَعْمَى

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَجَازَ اقْتِدَاءٌ بِأَعْمَى وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَا تَمْنَعُ تَقْدِيمَ مَنْ فَقَدَ بَصَرَهُ لِيَكُونَ إِمَاماً لِلْمُبْصِرِينَ بَلْ ذَلِكَ جَائِزٌ مَشْرُوعٌ لِأَنَّ مَدَارَ الْإِمَامَةِ عَلَى الْفَضْلِ فِي الْعِلْمِ وَالْقِرَاءَةِ لَا عَلَى سَلَامَةِ الْحَوَاسِّ الظَّاهِرَةِ الَّتِي لَا تُؤَثِّرُ فِي رُكْنِ الصَّلَاةِ وَقَدْ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ أَئِمَّةٌ عُظَمَاءُ مِنَ الْمَكْفُوفِينَ مِمَّنْ حَمَلُوا أَمَانَةَ الْمِحْرَابِ فِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ وَمَا بَعْدَهُ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي جَوَازِ إِمَامَةِ الْأَعْمَى هِيَ كَمَالُ الْأَهْلِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْقِيَامِ بِأَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَلَمَّا كَانَ الْأَعْمَى قَادِراً عَلَى النُّطْقِ بِالْقُرْآنِ وَأَدَاءِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ صَحِيحَةً

كَانَ الِارْتِبَاطُ بِهِ سَائِغاً لِأَنَّ فَقْدَ الْبَصَرِ لَيْسَ نَقْصاً فِي الدِّينِ وَلَا فِي الْعِلْمِ بَلْ قَدْ يَكُونُ سَبَباً لِتَفَرُّغِ الْقَلْبِ وَجَمْعِ الْهِمَّةِ عَلَى الْخُشُوعِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُعْتَبَرُ تَقْدِيمُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَكُونَ خَلِيفَتَهُ فِي الصَّلَاةِ بِالْمَدِينَةِ تَشْرِيعاً عَمَلِيّاً صَرِيحاً يَنْقُضُ كُلَّ قَوْلٍ بِمَنْعِ إِمَامَةِ الْأَعْمَى. فَلَوْ كَانَ فَقْدُ الْبَصَرِ مَانِعاً مِنَ الْإِمَامَةِ أَوْ مُنْقِصاً لِصِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ لَمَا اخْتَارَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِهَذَا الْمَنْصِبِ الْجَلِيلِ فِي غَيْبَتِهِ مِرَاراً كَثِيرَةً. فَدَلَّ هَذَا الْفِعْلُ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالتَّقْوَى وَالْقِرَاءَةِ وَالْأَمَانَةِ وَهِيَ جَمِيعاً مُتَحَقِّقَةٌ فِي الْأَعْمَى كَمَا هِيَ فِي الْبَصِيرِ فَبَطَلَ الِاعْتِرَاضُ بِنَقْصِ الْحَاسَّةِ وَثَبَتَ الْجَوَازُ الْمُطْلَقُ.

٢. قِيَاسُ الْعِلَّةِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُقَاسُ الْأَعْمَى عَلَى الْبَصِيرِ فِي مَقَامِ الْإِمَامَةِ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا هِيَ مِلْكُ كَمَالِ آلَةِ الْأَدَاءِ لِلرُّكْنِ الْقَوْلِيِّ وَالْفِعْلِيِّ. فَبِمَا أَنَّ الْبَصِيرَ جَازَتْ إِمَامَتُهُ لِقُدْرَتِهِ عَلَى تَمْيِيزِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ وَأَدَاءِ هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْأَعْمَى يُشَارِكُهُ فِي ذَاتِ هَذِهِ الْقُدْرَةِ وَلَا يَمْنَعُهُ عَمَاهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلصِّحَّةِ وَهِيَ الْأَهْلِيَّةُ التَّكْلِيفِيَّةُ الْكَامِلَةُ لِلصَّلَاةِ فَوَجَبَ أَنْ يَتَّحِدَا فِي الْحُكْمِ وَهُوَ جَوَازُ الْإِمَامَةِ طَرْداً مَعَ مَبْدَأِ رَبْطِ الْأَحْكَامِ بِمَعَانِيهَا الْمُؤَثِّرَةِ لَا بِالْأَوْصَافِ الطَّارِئَةِ الَّتِي لَا تَمَسُّ جَوْهَرَ الْعِبَادَةِ.

٣. قِيَاسُ الْعَكْسِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُسْتَنْبَطُ حُكْمُ جَوَازِ إِمَامَةِ الْأَعْمَى بِمُقَابَلَةِ حَالِهِ بِحَالِ الْأُمِّيِّ الَّذِي لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ. فَبِمَا أَنَّ الْأُمِّيَّ مُنِعَ مِنَ الْإِمَامَةِ لِعِلَّةِ الْعَجْزِ عَنِ الرُّكْنِ الْقَوْلِيِّ وَإِنْ كَانَ بَصِيراً فَإِنَّ عَكْسَ ذَلِكَ يَثْبُتُ فِي الْأَعْمَى الْعَالِمِ الْقَارِئِ لِأَنَّهُ مَلَكَ الرُّكْنَ الْقَوْلِيَّ الَّذِي فَقَدَهُ الْأُمِّيُّ. فَالْعَكْسُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَنْعَ فِي الْإِمَامَةِ يَدُورُ مَعَ الْعَجْزِ عَنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لَا مَعَ فَقْدِ الْبَصَرِ. فَلَمَّا كَانَ الْأَعْمَى أَقْرَبَ إِلَى تَحْصِيلِ شُرُوطِ الصِّحَّةِ مِنْ بَصِيرٍ جَاهِلٍ كَانَ تَقْدِيمُهُ جَائِزاً بَلْ قَدْ يَكُونُ مَنْدُوباً إِذَا كَانَ أَقْرَأَ لِكِتَابِ اللَّهِ فَالْمَقْصُودُ هُوَ تَوْفِيرُ الْقِرَاءَةِ الصَّحِيحَةِ وَهِيَ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الرُّؤْيَةِ.

٤. قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ كُلُّ مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ لِغَيْرِهِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

تُعَدُّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَصْلًا جَامِعاً فِي تَصْحِيحِ إِمَامَةِ الأَعْمَى فَلَمَّا كَانَ الشَّارِعُ قَدْ أَقَرَّ صِحَّةَ صَلَاةِ الْأَعْمَى مُنْفَرِداً وَلَمْ يَجْعَلِ الْبَصَرَ شَرْطاً لِلْأَدَاءِ فَإِنَّ هَذِهِ الصِّحَّةَ تَسْتَلْزِمُ جَوَازَ أَنْ يَرْتَبِطَ بِهِ غَيْرُهُ. فَالْإِمَامَةُ هِيَ تَحَمُّلٌ لِصَلَاةِ الْمَأْمُومِ وَمَنْ كَانَ ضَامِناً لِصَلَاةِ نَفْسِهِ مُسْتَوْفِياً لِشُرُوطِهَا مِنَ الطَّهَارَةِ وَالِاسْتِقْبَالِ (عَنْ طَرِيقِ التَّقْلِيدِ أَوْ الِاجْتِهَادِ) فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِضَمَانِ صَلَاةِ غَيْرِهِ. فَالْقَاعِدَةُ تَنْقُلُ الْحُكْمَ مِنْ صِحَّةِ الْفِعْلِ الذَّاتِيِّ إِلَى صِحَّةِ الْفِعْلِ التَّبَعِيِّ لِانْعِدَامِ الْفَارِقِ الْمُؤَثِّرِ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ فِي حَقِّ الْأَعْمَى الَّذِي يَعْلَمُ أَحْكَامَ دِينِهِ.

(٤٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْمُخَالِفِ فِي الْفُرُوعِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَمُخَالِفٍ فِي الْفُرُوعِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْتَدِيَ بِإِمَامٍ يُخَالِفُ مَذْهَبَهُ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ الِاجْتِهَادِيَّةِ مِثْلَ اقْتِدَاءِ الْمَالِكِيِّ بِالشَّافِعِيِّ الَّذِي يَرَى وُجُوبَ الْبَسْمَلَةِ أَوْ الْحَنَفِيِّ الَّذِي لَا يَرَى وُجُوبَ الْفَاتِحَةِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ. وَالصَّلَاةُ خَلْفَهُ صَحِيحَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مَا دَامَ هَذَا الْإِمَامُ يَفْعَلُ مَا تَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ فِي مَذْهَبِ نَفْسِهِ وَلَا يَرْتَكِبُ مَا يُبْطِلُهَا عِنْدَ الْمَأْمُومِ بِيَقِينٍ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذَا الْجَوَازِ هِيَ أُخُوَّةُ الدِّينِ وَاتِّحَادُ أَصْلِ الْعِبَادَةِ فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ وَاحِدَةً فِي أَرْكَانِهَا الْكُبْرَى وَالْمَقْصِدُ مِنْهَا هُوَ جَمْعُ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى التَّفَاصِيلِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ تَسَعُ الْخِلَافَ فِي الْفُرُوعِ مَا دَامَ الْأَصْلُ ثَابِتاً وَالْقِبْلَةُ وَاحِدَةً.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

تُقَرِّرُ هَذِهِ السُّنَّةُ الشَّرِيفَةُ أَنَّ تَبِعَةَ الِاجْتِهَادِ أَوْ الْخَطَأِ فِي أَدَاءِ الصَّلَاةِ تَقَعُ عَلَى الْإِمَامِ وَحْدَهُ وَلَا تَنْتَقِلُ إِلَى الْمَأْمُومِ فَالْمَأْمُومُ لَهُ ثَوَابُ جَمَاعَتِهِ وَصِحَّةُ عَمَلِهِ مَا دَامَ قَدِ ائْتَمَّ بِمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ بِيَقِينِ مَذْهَبِهِ. فَالنَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ صَحِيحَةً وَمَقْبُولَةً رَغْمَ مَا قَدْ يَقَعُ مِنَ الْإِمَامِ مِنْ خَلَلٍ اِجْتِهَادِيٍّ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الِائْتِمَامِ بِالْمُخَالِفِ لِأَنَّ فِعْلَهُ يُعَدُّ صَوَاباً فِي حَقِّ نَفْسِهِ بِمُوجِبِ اِجْتِهَادِهِ أَوْ تَقْلِيدِهِ لِإِمَامِهِ فَلَا يَضُرُّ الْمَأْمُومَ اخْتِلَافُ رَأْيِ مَتْبُوعِهِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُقَاسُ الِاقْتِدَاءُ بِالْمُخَالِفِ فِي الْفُرُوعِ عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِمَنْ اِجْتَهَدَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَأَدَّتْهُ أَمَارَاتُهُ لِجِهَةٍ تَخْتَلِفُ قَلِيلًا عَنْ جِهَةِ مَأْمُومِهِ مَعَ اتِّفَاقِهِمَا فِي أَصْلِ الْقِبْلَةِ وَالْعِلَّةُ الشَّبَهِيَّةُ بَيْنَهُمَا هِيَ صِفَةُ الِاجْتِهَادِ السَّائِغِ فِي مَحَلِّ الْخَفَاءِ. فَبِمَا أَنَّ الشَّرْعَ أَجَازَ صَلَاةَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْقِبْلَةِ جَمَاعَةً مَعَ تَبَايُنِ أَنْظَارِهِمْ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا امْتَثَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فَهَكَذَا الْمُخَالِفُ فِي الْمَذْهَبِ شَابَهَ الْمُجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُ كُلٍّ مِنْهُمَا قَدْ بَذَلَ وُسْعَهُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّوَابِ. فَشَبَهُ الْمُخَالِفِ فِي الْمَذْهَبِ بِمُجْتَهِدِ الْقِبْلَةِ أَوْجَبَ صِحَّةَ الِائْتِمَامِ بِهِ طَرْداً مَعَ مَبْدَأِ قَبُولِ تَعَدُّدِ الصَّوَابِ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ.

٣. قِيَاسُ الْعَكْسِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُسْتَنْبَطُ حُكْمُ الْجَوَازِ بِمُقَابَلَةِ حَالِ الْمُخَالِفِ فِي الْفُرُوعِ بِحَالِ الْمُخَالِفِ فِي الْأُصُولِ مِثْلَ الْكَافِرِ الَّذِي لَا تَنْعَقِدُ صَلَاتُهُ أَصْلًا. فَبِمَا أَنَّ الْمَذْهَبَ يَمْنَعُ الِاقْتِدَاءَ بِالْكَافِرِ لِانْعِدَامِ أَصْلِ التَّوْحِيدِ وَالْعِبَادَةِ فَإِنَّ عَكْسَ ذَلِكَ يَثْبُتُ فِي الْمُسْلِمِ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي يَتَّفِقُ مَعَ مَأْمُومِهِ فِي كُلِّ أُصُولِ الدِّينِ وَلَا يَخْتَلِفُ عَنْهُ إِلَّا فِي مَسَائِلَ فَرْعِيَّةٍ. فَالْعَكْسُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَنْعَ مَرْتَبِطٌ بِهَدْمِ الْأَصْلِ وَبِمَا أَنَّ خِلَافَ الْفُرُوعِ لَا يَهْدِمُ الْأَصْلَ فَقَدْ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ الصِّحَّةَ نَقِيضاً لِحُكْمِ الْبُطْلَانِ فِي خِلَافِ الْأُصُولِ صِيَانَةً لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ التَّفَرُّقِ الْمَذْمُومِ.

٤. قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ الِاجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِالِاجْتِهَادِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

تُعَدُّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ رُكْناً فِي تَصْحِيحِ إِمَامَةِ الْمُخَالِفِ فَلَمَّا كَانَ الْمَالِكِيُّ مُجْتَهِداً فِي مَذْهَبِهِ وَالشَّافِعِيُّ مُجْتَهِداً فِي مَذْهَبِهِ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ حَقَّقَ مَطْلُوبَهُ الشَّرْعِيَّ بِنَاءً عَلَى دَلِيلٍ رَاجِحٍ عِنْدَهُ. فَإِذَا ائْتَمَّ الْمَالِكِيُّ بِالشَّافِعِيِّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ صَلَاةَ هَذَا الْإِمَامِ بِمُجَرَّدِ اخْتِلَافِ رَأْيِهِ فِيهَا لِأَنَّ الِاجْتِهَادَ الثَّانِيَ لَا يَبْطُلُ بِالِاجْتِهَادِ الْأَوَّلِ بَلْ يَبْقَى كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى صِحَّتِهِ فِي نِطَاقِهِ. فَالشَّرْعُ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ الْإِمَامِ مَا دَامَ عَلَى طَرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ فَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ صِحَّةُ صَلَاةِ مَنْ خَلْفَهُ طَرْداً مَعَ هَذَا الْأَصْلِ الَّذِي يَمْنَعُ تَسْلِيطَ الِاجْتِهَادَاتِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فِي مَقَامِ تَقْيِيمِ الْعِبَادَاتِ.

٥. قِيَاسُ الْمُوجَبِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

إِنَّ إِقْرَارَ الْمَذْهَبِ لِصِحَّةِ صَلَاةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي نَفْسِهِ يُوجِبُ بِطَرِيقِ الْمُوجَبِ وَالِالْتِزَامِ جَوَازَ اقْتِدَاءِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ لِأَنَّ صِحَّةَ الْأَصْلِ تَسْتَلْزِمُ صِحَّةَ الْفَرْعِ. فَالْمُوجَبُ هُنَا أَنَّ مَنْ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ مِنَ الْفَرْضِ بِيَقِينِ اجْتِهَادِهِ كَانَ أَهْلاً لِأَنْ تَبْرَأَ بِهِ ذِمَّةُ مَنْ ائْتَمَّ بِهِ لِأَنَّ التَّبَعِيَّةَ تَبْنِي عَلَى الصِّحَّةِ الْمُسْتَقِرَّةِ لَا عَلَى الظُّنُونِ الْمُخَالِفَةِ. فَلَوْ مُنِعَ الِاقْتِدَاءُ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ بَاطِلَةٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مَعَ كَوْنِهَا صَحِيحَةً فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَهَذَا تَنَاقُضٌ لَا تَأْتِي بِهِ الشَّرِيعَةُ فَمُوجَبُ الْقَوْلِ بِصِحَّةِ عَمَلِ الْمُخَالِفِ فِي نَفْسِهِ اقْتَضَى ضَرُورَةَ الْقَوْلِ بِصِحَّةِ إِمَامَتِهِ لِغَيْرِهِ جَمْعاً بَيْنَ الرُّتَبِ الشَّرْعِيَّةِ.

(٤٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَلْكَنِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَأَلْكَنَ وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّارِعَ أَجَازَ الِاقْتِدَاءَ بِمَنْ فِي لِسَانِهِ ثِقَلٌ أَوْ حُبْسَةٌ تَمْنَعُهُ مِنْ سُرْعَةِ النُّطْقِ أَوْ تَجْعَلُ بَعْضَ الْحُرُوفِ تَخْرُجُ بِكُلْفَةٍ وَثِقَلٍ وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْأَلْكَنِ. وَالصَّلَاةُ خَلْفَهُ صَحِيحَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لِأَنَّ هَذَا الْعَيْبَ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ النُّطْقِ بِأَصْلِ الْفَاتِحَةِ وَإِنَّمَا هُوَ نَقْصٌ فِي جَوْدَةِ الْأَدَاءِ لَا فِي أَصْلِ الرُّكْنِ الْقَوْلِيِّ فَمَا دَامَ يَأْتِي بِالْحُرُوفِ عَلَى وَجْهِهَا وَإِنْ بِمَشَقَّةٍ فَالِاقْتِدَاءُ بِهِ سَائِغٌ شَرْعاً وَيُعَدُّ مِنْ صُوَرِ التَّيْسِيرِ فِي بَابِ الْإِمَامَةِ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذَا الْجَوَازِ هِيَ بَقَاءُ صِفَةِ الْقَارِئِ عَلَى هَذَا الْإِمَامِ رَغْمَ ثِقَلِ لِسَانِهِ فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَقُومُ عَلَى الِامْتِثَالِ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ وَكَانَ هَذَا الْإِمَامُ يُؤَدِّي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا مَلَكَ مِنْ آلَةِ النُّطْقِ كَانَ تَصْحِيحُ إِمَامَتِهِ رِعَايَةً لِأَصْلِ الْعِبَادَةِ وَدَفْعاً لِلْحَرَجِ عَمَّنِ ابْتُلِيَ بِهَذَا النَّقْصِ الْخَلْقِيِّ الَّذِي لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مُصَلِّياً قَارِئاً.

----

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُفِيدُ عُمُومُ لَفْظِ أَقْرَؤُهُمْ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِكَثْرَةِ الْحِفْظِ وَالْعِلْمِ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ وَالْأَلْكَنُ قَدْ يَكُونُ أَحْفَظَ لِلْكِتَابِ وَأَعْلَمَ بِمَعَانِيهِ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا يَسْلُبُهُ ثِقَلُ لِسَانِهِ وَصْفَ الْقِرَاءَةِ الْمُعْتَبَرَةِ شَرْعاً. فَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَّقَ الْإِمَامَةَ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي حَقِّ الْأَلْكَنِ بِيَقِينٍ لِأَنَّ الْأَلْكَنَ لَا يُبَدِّلُ الْحُرُوفَ تَبْدِيلًا يُحِيلُ الْمَعْنَى وَإِنَّمَا يُخْرِجُهَا بِمَشَقَّةٍ فَدَخَلَ فِي عُمُومِ الْأَمْرِ بِتَقْدِيمِ الْأَقْرَإِ وَثَبَتَ بِذَلِكَ جَوَازُ الِائْتِمَامِ بِهِ مَا دَامَ يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ وَلَمْ يُوجَدْ مَا يَمْنَعُ مِنْ لُحُوقِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِصَلَاتِهِ.

٢. قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

تُطَبَّقُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِي حَقِّ الْأَلْكَنِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ عُسْرَ النُّطْقِ وَثِقَلَهُ مَعْسُورٌ لَا يُكَلَّفُ بِرَفْعِهِ لِأَنَّهُ خِلْقِيٌّ غَالِباً وَبَقَاءَ أَصْلِ الْحُرُوفِ وَالْكَلِمَاتِ مَيْسُورٌ مُمْكِنٌ لَهُ. فَلَمَّا كَانَ الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَا مَلَكَ مِنْ مَيْسُورِ النُّطْقِ وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ. وَبِمَا أَنَّ الصَّلَاةَ صَحَّتْ لَهُ مَعَ هَذَا النَّقْصِ جَازَ لِلْغَيْرِ أَنْ يَرْتَبِطَ بِهِ فَالشَّرِيعَةُ لَا تَمْنَعُ مِنَ الِائْتِمَامِ بِمَنْ أَتَى بِأَصْلِ الْوَاجِبِ وَإِنْ عَجَزَ عَنْ كَمَالِ صِفَتِهِ تَيْسِيراً عَلَى الْعِبَادِ وَدَفْعاً لِلْمَشَقَّةِ الَّتِي قَدْ تَعْرِضُ لِلْمُصَلِّينَ.

---

٣. قِيَاسُ الطَّرْدِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُقَاسُ الْأَلْكَنُ عَلَى الْأَلْثَغِ وَالْأَرَتِّ طَرْداً مَعَ مَنْهَجِ الشَّارِعِ فِي صِحَّةِ صَلَاةِ كُلِّ مَنْ بِهِ عَيْبٌ خَلْقِيٌّ فِي جَارِحَةِ النُّطْقِ. فَبِمَا أَنَّ الْمَذْهَبَ يُصَحِّحُ صَلَاةَ الْأَلْثَغِ الَّذِي يُبَدِّلُ بَعْضَ الْحُرُوفِ رِعَايَةً لِعَجْزِهِ فَإِنَّ الْأَلْكَنَ الَّذِي لَا يُبَدِّلُ الْحُرُوفَ وَإِنَّمَا يَثْقُلُ بِهَا أَوْلَى بِالصِّحَّةِ طَرْداً مَعَ هَذَا الْأَصْلِ. فَاتَّحَدَا فِي عِلَّةِ قِيَامِ الْعُذْرِ الْبَدَنِيِّ الَّذِي لَا كَسْبَ لِلْمُكَلَّفِ فِيهِ فَاسْتَوَى حُكْمُهُمَا فِي الْجَوَازِ رَفْعاً لِلْحَرَجِ وَتَصْحِيحاً لِصَلَاةِ مَنْ ائْتَمَّ بِهِمَا لِأَنَّ الشَّارِعَ رَاعَى حَالَ الضَّعِيفِ وَلَمْ يَجْعَلِ الْفَصَاحَةَ شَرْطاً لِصِحَّةِ الِارْتِبَاطِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ.

٤. قِيَاسُ الْعَكْسِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُسْتَنْبَطُ حُكْمُ جَوَازِ إِمَامَةِ الْأَلْكَنِ بِمُقَابَلَةِ حَالِهِ بِحَالِ مَنْ يَتَعَمَّدُ اللَّحْنَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْفَصَاحَةِ. فَبِمَا أَنَّ الْمُتَعَمِّدَ لِلَّحْنِ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِعِلَّةِ التَّلَاعُبِ بِالْعِبَادَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ فَإِنَّ عَكْسَ ذَلِكَ يَثْبُتُ فِي الْأَلْكَنِ الَّذِي يَبْذُلُ جُهْدَهُ لِيُخْرِجَ الْحَرْفَ بِكُلْفَةٍ. فَالْعَكْسُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَنْعَ مُرْتَبِطٌ بِالتَّفْرِيطِ مَعَ الْقُدْرَةِ وَبِمَا أَنَّ الْأَلْكَنَ غَيْرُ مُفَرِّطٍ بَلْ هُوَ عَاجِزٌ عَنِ الطَّاقَةِ فَقَدْ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ الصِّحَّةَ نَقِيضاً لِحُكْمِ الْبُطْلَانِ فِي حَقِّ الْمُسْتَهْزِئِ أَوْ الْمُتَلَاعِبِ صِيَانَةً لِعِبَادَةِ مَنْ لَا يَمْلِكُ طَوْعَ لِسَانِهِ بِمَا يُرِيدُ وَرَحْمَةً بِذِي النَّقْصِ أَنْ لَا تُلْغَى عِبَادَتُهُ.

(٤٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْمَحْدُودِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَمَحْدُودٍ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَجُوزُ شَرْعاً الِاقْتِدَاءُ بِالْمُسْلِمِ الَّذِي أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ شَرْعِيٌّ مِثْلَ حَدِّ الْقَذْفِ أَوِ السَّرِقَةِ أَوِ الشُّرْبِ بَعْدَ أَنْ نَالَ جَزَاءَهُ وَأَعْلَنَ تَوْبَتَهُ. فَالصَّلَاةُ خَلْفَهُ صَحِيحَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لِأَنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ هِيَ كَفَّارَةٌ لِلذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا وَتَطْهِيرٌ لِلْعَبْدِ مِمَّا ارْتَكَبَهُ فَلَا يَبْقَى فِيهِ مَانِعٌ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّصَدُّرِ لِلْمِحْرَابِ إِذَا كَانَ عَالِماً قَارِئاً مُسْتَوْفِياً لِشُرُوطِ الصِّحَّةِ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذَا الْجَوَازِ هِيَ أَنَّ الْحُدُودَ زَوَاجِرُ وَجَوَابِرُ فَلَمَّا كَانَ الْمَحْدُودُ قَدْ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ حَقَّ الْآدَمِيِّ وَفُعِلَ بِهِ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ فَقَدْ زَالَ عَنْهُ وَصْفُ الْفِسْقِ الَّذِي يَقْدَحُ فِي الْأَهْلِيَّةِ. فَالْإِمَامَةُ تَعْتَمِدُ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي ذَاتِ الْإِمَامِ وَبِمَا أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ بِيَقِينِ إِسْلَامِهِ وَطَهَارَتِهِ بَعْدَ الْحَدِّ فَقَدْ جَازَ لِغَيْرِهِ الِارْتِبَاطُ بِهِ صِيَانَةً لِحَقِّهِ فِي الْعِبَادَةِ وَتَحْصِيلاً لِمَصْلَحَةِ الْجَمَاعَةِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرّاً كَانَ أَوْ فَاجِراً وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُؤَصِّلُ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ لِمَبْدَأِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ كُلِّ مَنْ يَنْتَمِي لِدِينِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلَّتِهِ بِمُكَفِّرٍ. فَلَمَّا كَانَ الشَّارِعُ قَدْ أَجَازَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْفَاجِرِ الَّذِي لَمْ يَتُبْ بَعْدُ رِعَايَةً لِصِحَّةِ أَصْلِ الْعِبَادَةِ فَإِنَّ الْمَحْدُودَ الَّذِي نَالَ عِقَابَهُ وَطَهُرَ مِنْ ذَنْبِهِ أَوْلَى بِهَذِهِ الصِّحَّةِ وَأَحَقُّ بِالْجَوَازِ. فَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَّقَ

صِحَّةَ الِائْتِمَامِ بِوَصْفِ الْإِسْلَامِ وَبِمَا أَنَّ الْمَحْدُودَ مُسْلِمٌ حَقّاً فَقَدْ دَخَلَ فِي عُمُومِ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي يَحْمِي بَيْضَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ التَّفَرُّقِ بِسَبَبِ الْمَعَاصِي الَّتِي جُبِرَتْ بِالْحُدُودِ.

٢. قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ الْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ السَّلَامَةُ وَالتَّوْبَةُ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

تُعَدُّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مِحْوَراً فِي تَصْحِيحِ إِمَامَةِ الْمَحْدُودِ فَلَمَّا كَانَ هَذَا الشَّخْصُ قَدْ خَضَعَ لِحُكْمِ اللَّهِ وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنَّ الْأَصْلَ الشَّرْعِيَّ يَقْتَضِي عَوْدَتَهُ إِلَى حَالِ النَّقَاءِ وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الْإِثْمِ. فَالشَّرِيعَةُ لَمْ تَجْعَلِ الْحَدَّ وَصْمَةً أَبَدِيَّةً تَمْنَعُ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِالْإِمَامَةِ بَلْ جَعَلَتْهُ مُطَهِّراً لِلْعَبْدِ. فَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْمُسْتَصْحَبِ جَازَتْ إِمَامَتُهُ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي الشَّرْعِ بِالْحَالِ الرَّاهِنَةِ مِنَ الصَّلَاحِ وَالِامْتِثَالِ لَا بِالْمَاضِي الَّذِي غَسَلَهُ الْحَدُّ الشَّرْعِيُّ فَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ صِحَّةُ صَلَاةِ مَنْ خَلْفَهُ طَرْداً مَعَ مَبْدَأِ فَتْحِ بَابِ الْأَوْبَةِ لِلْعِبَادِ.

٣. قِيَاسُ الْعَكْسِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُسْتَنْبَطُ حُكْمُ الْجَوَازِ بِمُقَابَلَةِ حَالِ الْمَحْدُودِ بِحَالِ الْمُصِرِّ عَلَى الْكَبِيرَةِ الَّذِي لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَمْ يَتُبْ جَهْراً. فَبِمَا أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْمُصِرِّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ تَصِحُّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمَالِكِيَّةِ مَعَ الْكَرَاهَةِ لِعِلَّةِ بَقَاءِ إِسْلَامِهِ فَإِنَّ عَكْسَ ذَلِكَ يَثْبُتُ فِي الْمَحْدُودِ التَّائِبِ لِأَنَّهُ أَتَمُّ حَالاً بِمَا نَالَهُ مِنْ تَطْهِيرٍ حِسِّيٍّ وَمَعْنَوِيٍّ. فَالْعَكْسُ يُبَيِّنُ أَنَّ مَنِ انْقَطَعَتْ صِلَتُهُ بِالذَّنْبِ عِياناً بِإِقَامَةِ الْحَدِّ هُوَ أَقْوَى رُتْبَةً فِي الصِّحَّةِ مِمَّنْ لَا يَزَالُ مُلَابِساً لِلْإِثْمِ. فَإِذَا صَحَّتْ

خَلْفَ الْعَاصِي لِأَصْلِ دِينِهِ فَهِيَ خَلْفَ مَنْ كُفِّرَ عَنْهُ ذَنْبُهُ بِالْحَدِّ أَصَحُّ وَأَوْثَقُ لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ.

٤. قِيَاسُ الْمُوجَبِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

إِنَّ إِقْرَارَ الشَّارِعِ لِتَطْهِيرِ الْعَبْدِ بِالْحَدِّ يُوجِبُ بِطَرِيقِ الْمُوجَبِ وَالِالْتِزَامِ عَوْدَةَ أَهْلِيَّتِهِ لِلْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ إِذَا كَانَ كُفْؤاً لَهَا. فَالْمُوجَبُ هُنَا أَنَّ مَنْ طَهَّرَهُ اللَّهُ بِيَدِ حَاكِمِ الشَّرْعِ لَا يَجُوزُ لِلْخَلْقِ أَنْ يَمْنَعُوهُ مِنْ مَقَامِ الْإِمَامَةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ زِيَادَةً عَلَى عُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ تَشْدِيدٌ لَمْ يَأْذَنِ الشَّرْعُ بِهِ. فَلَمَّا كَانَ الْمُوجَبُ مِنَ الْحَدِّ هُوَ التَّطْهِيرُ اقْتَضَى ذَلِكَ رَفْعَ الْمَانِعِ مِنَ الِاقْتِدَاءِ فَتَبْقَى صِحَّةُ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ هِيَ الثَّمَرَةَ اللَّازِمَةَ لِهَذَا الْعَدْلِ الْإِلَهِيِّ الَّذِي جَعَلَ الْحَدَّ كَفَّارَةً لِأَهْلِهِ.

٥. قِيَاسُ الشَّبَهِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُقَاسُ الْمَحْدُودُ بَعْدَ تَوْبَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِ الَّذِي كَانَ كَافِراً ثُمَّ أَسْلَمَ وَالْعِلَّةُ الشَّبَهِيَّةُ هِيَ صِفَةُ التَّجَدُّدِ فِي الْعَدَالَةِ بَعْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ. فَبِمَا أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ جَازَتْ إِمَامَتُهُ بِيَقِينٍ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ فَإِنَّ الْمَحْدُودَ يُشَابِهُهُ فِي أَنَّ الْحَدَّ مَعَ التَّوْبَةِ يَهْدِمُ أَثَرَ الْجَرِيمَةِ السَّابِقَةِ وَيُعِيدُ الشَّخْصَ صَفْحَةً بَيْضَاءَ. فَالشَّبَهُ فِي مَعْنَى الِانْقِطَاعِ عَمَّا مَضَى وَاسْتِئْنَافِ حَيَاةِ الطَّاعَةِ أَوْجَبَ تَصْحِيحَ إِمَامَتِهِ طَرْداً مَعَ مَنْهَجِ الشَّارِعِ فِي رِعَايَةِ مَنْ دَخَلَ فِي السِّلْمِ وَالصَّلَاحِ بَعْدَ انْحِرَافٍ.

وعِنِّينٍ[٤٧]، ومَجْذُومٍ إلا أَنْ يَشْتَدَّ، فَلْيُنَحَّ[٤٨] وَصَبِيٍّ بِمِثْلِهِ[٤٩]. وعَدَمُ إِلْصَاقِ مَنْ عَلَى يَمِينِ إِمَامٍ أَوْ يَسَارِهِ بِمَنْ حَذْوَهُ[٥٠].

---

(٤٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْعِنِّينِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَعِنِّينٍ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَجُوزُ شَرْعاً الِاقْتِدَاءُ بِالرَّجُلِ الْعِنِّينِ وَهُوَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى إِتْيَانِ النِّسَاءِ لِعِلَّةٍ بَدَنِيَّةٍ أَوْ نَفْسِيَّةٍ. وَالصَّلَاةُ خَلْفَهُ صَحِيحَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لِأَنَّ هَذَا الْعَيْبَ لَا يَمَسُّ شُرُوطَ الصَّلَاةِ وَلَا أَرْكَانَهَا وَلَا يَقْدَحُ فِي عَدَالَةِ الدِّينِ بَلْ هُوَ مَرَضٌ بَدَنِيٌّ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِجَوْهَرِ الْعِبَادَةِ فَمَا دَامَ الْمَرْءُ قَادِراً عَلَى الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِمَامَتُهُ صَحِيحَةٌ بِلَا حَرَجٍ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذَا الْجَوَازِ هِيَ بَقَاءُ آلَةِ الصَّلَاةِ سَلِيمَةً وَاسْتِيفَاءُ شُرُوطِ التَّكْلِيفِ فَلَمَّا كَانَ الْعِنِّينُ مُخَاطَباً بِالصَّلَاةِ كَغَيْرِهِ وَكَانَتْ حَالُهُ لَا تُؤَدِّي إِلَى خَلَلٍ فِي الطَّهَارَةِ الْمُتَعَيِّنَةِ لِلصَّلَاةِ وَقَعَ الْفِعْلُ عَلَى مَوْقِعِ الْإِجْزَاءِ وَالصِّحَّةِ لِأَنَّ الشَّرْعَ رَتَّبَ صِحَّةَ الِائْتِمَامِ عَلَى الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَدَاءِ لَا عَلَى الْفُحُولَةِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرّاً كَانَ أَوْ فَاجِراً وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُؤَصِّلُ هَذَا الْخَبَرُ النَّبَوِيُّ لِأَنَّ وَصْفَ الْإِسْلَامِ هُوَ الْمَنَاطُ الْأَسَاسُ فِي قَبُولِ إِمَامَةِ الْمُصَلِّي وَالْعِنِّينُ مُسْلِمٌ حَقّاً لَمْ يَرْتَكِبْ مَا يَسْلُبُهُ هَذَا الْوَصْفَ وَلَا مَا

يُسْقِطُ عَدَالَتَهُ بَلْ هُوَ رَجُلٌ مُبْتَلًى فِي جَسَدِهِ. فَلَمَّا كَانَ الشَّارِعُ قَدْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ الْفَاجِرِ رِعَايَةً لِمَصْلَحَةِ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الْعِنِّينَ الَّذِي لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ أَوْلَى بِهَذَا الْجَوَازِ وَأَحَقُّ بِالِاقْتِدَاءِ لِأَنَّ نَقْصَهُ خَلْقِيٌّ لَا دِينِيٌّ فَدَخَلَ فِي عُمُومِ الْأَمْرِ بِتَوْحِيدِ الصَّفِّ خَلْفَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِلَا تَفْتِيشٍ فِي الْأَحْوَالِ الْبَدَنِيَّةِ الْخَاصَّةِ.

٢. قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ الْعِبْرَةُ فِي الْإِمَامَةِ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْأَرْكَانِ لَا بِسَلَامَةِ الْأَعْضَاءِ غَيْرِ الْمُؤَثِّرَةِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

تُعَدُّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مِعْيَاراً لِقَبُولِ إِمَامَةِ ذَوِي الْأَعْذَارِ الْبَدَنِيَّةِ فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَقُومُ عَلَى نُطْقِ الْقُرْآنِ وَحَرَكَةِ الْأَعْضَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَكَانَ الْعِنِّينُ يَأْتِي بِذَلِكَ كَمَا يَأْتِي بِهِ السَّلِيمُ فَلَا وَجْهَ لِمَنْعِ ارْتِبَاطِ صَلَاةِ الْغَيْرِ بِهِ. فَالشَّرِيعَةُ رَاعَتْ فِي الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ ضَامِناً لِأَفْعَالِ الْعِبَادَةِ وَبِمَا أَنَّ عَيْبَ الْعِنِّينِ لَا عَمَلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ قَطُّ وَلَا يَنْعَكِسُ نَقْصُهُ عَلَى صِحَّةِ وُضُوئِهِ أَوْ قِرَاءَتِهِ فَقَدْ وَجَبَ الْقَوْلُ بِجَوَازِ إِمَامَتِهِ لِعَدَمِ وُجُودِ فَارِقٍ شَرْعِيٍّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِي مَقَامِ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى.

٣. قِيَاسُ الشَّبَهِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُقَاسُ الْعِنِّينُ عَلَى الْعَقِيمِ الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ وَالْعِلَّةُ الشَّبَهِيَّةُ بَيْنَهُمَا هِيَ صِفَةُ الْعَجْزِ عَنْ بَعْضِ مَقَاصِدِ النِّكَاحِ مَعَ سَلَامَةِ الدِّينِ وَالْبَدَنِ لِلصَّلَاةِ. فَبِمَا أَنَّ الْعَقِيمَ تَجُوزُ إِمَامَتُهُ بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّ عُقْمَهُ لَا يَقْدَحُ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ فَإِنَّ الْعِنِّينَ

يُشَابِهُهُ فِي أَنَّ نَقْصَهُ مَحْصُورٌ فِي بَابِ الْبَاءَةِ وَتَحْصِيلِ النَّسْلِ. فَالشَّبَهُ فِي كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا نَقْصاً لَا يَمَسُّ هَيْبَةَ الْمِحْرَابِ وَلَا يُؤَثِّرُ فِي رُتْبَةِ الْفَقِيهِ الْقَارِئِ أَوْجَبَ تَصْحِيحَ إِمَامَتِهِ طَرْداً مَعَ مَنْهَجِ الشَّارِعِ فِي رِعَايَةِ مَنْ صَلُحَ دِينُهُ وَإِنْ قَصُرَتْ بَعْضُ قُوَاهُ الطَّبِيعِيَّةِ الَّتِي لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِصِحَّةِ الْمَنَاسِكِ أَوْ صِفَةِ الطَّهَارَةِ.

٤. قِيَاسُ الدَّلَالَةِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال

يُسْتَدَلُّ بِجَوَازِ نِكَاحِ الْعِنِّينِ فِي أَصْلِ الشَّرْعِ عَلَى جَوَازِ إِمَامَتِهِ فَدَلَالَةُ إِبَاحَةِ تَصَدُّرِهِ لِتَكْوِينِ أُسْرَةٍ وَوِلَايَتِهِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَهْلِيَّتِهِ لِلْوِلَايَةِ الصُّغْرَى فِي الصَّلَاةِ. فَلَمَّا كَانَ الشَّارِعُ قَدْ جَعَلَهُ كُفْؤاً لِلْعَقْدِ الصَّحِيحِ فَإِنَّ هَذِهِ الْكِفَاءَةَ تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ تَعْلِيفِهِ وَأَمَانَتِهِ فَالْإِذْنُ بِالنِّكَاحِ دَلِيلٌ عَلَى ارْتِفَاعِ مَانِعِ الْعَجْزِ عَنْ بَقِيَّةِ الْمَقَامَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَا تَشْتَرِطُ فِعْلَ الْوَطْءِ وَمِنْهَا الصَّلَاةُ فَثَبَتَ الْجَوَازُ بِمُوجِبِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ الَّتِي تَقْضِي بِتَمَامِ أَهْلِيَّتِهِ لِلْعِبَادَةِ وَالتَّصَدُّرِ مَا دَامَ مُكَلَّفاً مُسْلِماً.

(٤٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ جَوَازِ إِمَامَةِ الْمَجْذُومِ وَحَالَاتِ وُجُوبِ تَنْحِيَتِهِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَمَجْذُومٍ إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ فَلْيُنَحَّ وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ أَجَازَتِ الِاقْتِدَاءَ بِالْمُصَابِ بِمَرَضِ الْجُذَامِ إِذَا كَانَ الْمَرَضُ فِي بِدَايَتِهِ وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ أَذًى حِسِّيٌّ يُنَفِّرُ الْمُصَلِّينَ أَوْ يُخْشَى مِنْهُ انْتِقَالُ الْعَدْوَى بِالْمُخَالَطَةِ الْقَرِيبَةِ. وَالصَّلَاةُ خَلْفَهُ صَحِيحَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لِأَنَّ الْمَرَضَ الْبَدَنِيَّ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْعِبَادَةِ فِي ذَاتِهَا مَا دَامَ قَادِراً عَلَى الْأَرْكَانِ. لَكِنَّ الْحُكْمَ يَنْتَقِلُ

إِلَى وُجُوبِ تَنْحِيَتِهِ وَمَنْعِهِ مِنَ الْإِمَامَةِ بَلْ وَمِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ إِذَا اشْتَدَّ مَرَضُهُ وَظَهَرَتْ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ أَوْ سَقَطَ بَعْضُ لَحْمِهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِيذَاءٍ لِلْمُصَلِّينَ وَتَقْذِيرٍ لِلْمَسْجِدِ وَتَعْرِيضِ النَّاسِ لِلْخَطَرِ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي جَوَازِ إِمَامَةِ الْمَجْذُومِ حَالَ الْخِفَّةِ هِيَ بَقَاءُ أَهْلِيَّتِهِ لِلصَّلَاةِ وَالتَّكْلِيفِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ مَانِعٍ حِسِّيٍّ وَالْعِلَّةُ فِي مَنْعِهِ حَالَ الشِّدَّةِ هِيَ دَفْعُ الضَّرَرِ وَالْأَذَى عَنِ الْجَمَاعَةِ. فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الِاجْتِمَاعِ هُوَ الْأُلْفَةُ وَالسَّكِينَةُ كَانَ بَقَاءُ مَنْ يُثِيرُ النُّفُورَ أَوْ يَنْقُلُ الْعَدْوَى مَفْسَدَةً تَجِبُ إِزَالَتُهَا تَغْلِيباً لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ.

١ الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال

تُرْشِدُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِلَى وُجُوبِ الِاحْتِرَازِ مِنْ أَهْلِ الْأَمْرَاضِ الْمُعْدِيَةِ حِمَايَةً لِلْأَبْدَانِ وَالنُّفُوسِ. فَلَمَّا أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْذُومِ وَمَنَعَ اخْتِلَاطَ الْمَرِيضِ بِالصَّحِيحِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَقَامَ الْإِمَامَةِ الَّذِي يَقْتَضِي الْقُرْبَ الشَّدِيدَ وَالِاجْتِمَاعَ لَا يَلِيقُ بِمَنْ كَانَ مَرَضُهُ مُشْتَدّاً مُؤْذِياً. فَالْمَنْعُ مِنَ الْإِمَامَةِ وَالتَّنْحِيَةُ هِيَ امْتِثَالٌ لِهَذَا التَّوْجِيهِ النَّبَوِيِّ الَّذِي يَهْدِفُ لِسَلَامَةِ الْجَمَاعَةِ حِسّاً بِمَنْعِ الْعَدْوَى وَمَعْنًى بِمَنْعِ النُّفُورِ وَالِانْشِغَالِ عَنِ الْخُشُوعِ بِمَرَائِي الْمَرَضِ الصَّعْبَةِ فَمَا كَانَ وَسِيلَةً لِلضَّرَرِ وَجَبَ اجْتِنَابُهُ قِيَادَةً وَاقْتِدَاءً.

---

٢ قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ الضَّرَرُ يُزَالُ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

تُعَدُّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَصْلًا فِي وُجُوبِ تَنْحِيَتِهِ إِذَا اشْتَدَّ مَرَضُهُ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى رَفْعِ الْآثَارِ السَّالِبَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ. فَلَمَّا كَانَ وُجُودُهُ فِي الْمِحْرَابِ مَعَ ظُهُورِ الْقُرُوحِ وَالرَّائِحَةِ يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرٍ مُحَقَّقٍ لِلْمَأْمُومِينَ سَوَاءً بِانْتِقَالِ الْمَرَضِ أَوْ بِالتَّأَذِّي بِالرَّائِحَةِ وَالنَّظَرِ وَجَبَ إِزَالَةُ هَذَا الضَّرَرِ بِإِبْعَادِهِ عَنِ الصَّدَارَةِ. وَتَقْدِيمُ مَصْلَحَةِ الْجَمُوعِ فِي صِحَّةِ أَبْدَانِهِمْ وَخُشُوعِ قُلُوبِهِمْ مُقَدَّمٌ عَلَى مَصْلَحَةِ الْفَرْدِ فِي بَقَائِهِ إِمَاماً. فَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ لِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا وَبَقَاءُ الْمَجْذُومِ مَعَ اشْتِدَادِ حَالِهِ مَفْسَدَةٌ مَحْضَةٌ فَلَزِمَ نَفْيُهَا مِنْ مَحَافِلِ الطَّاعَةِ.

٣ قِيَاسُ الْعِلَّةِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُقَاسُ الْمَجْذُومُ الَّذِي اشْتَدَّ مَرَضُهُ عَلَى آكِلِ الثُّومِ أَوِ الْبَصَلِ فِي الْمَنْعِ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا هِيَ صِفَةُ إِيذَاءِ الْمُصَلِّينَ وَالْمَلَائِكَةِ بِالرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ وَتَنْفِيرِ الْمُجْتَمِعِينَ. فَبِمَا أَنَّ الشَّارِعَ مَنَعَ آكِلَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ مِنَ الْقُرْبِ مِنَ الْمُصَلَّى لِعِلَّةِ التَّأَذِّي فَإِنَّ الْمَجْذُومَ فِي حَالِ شِدَّتِهِ يَتَّصِفُ بِذَاتِ الْعِلَّةِ وَبِصُورَةٍ أَفْحَشَ لِأَنَّ أَذَاهُ قَدْ يَتَعَدَّى لِإِفْسَادِ الصِّحَّةِ نَفْسِهَا عَبْرَ الْعَدْوَى. فَاتَّحَدَا فِي مَعْنَى الِاضْطِرَارِ لِلْمُجَانَبَةِ فَمَا ثَبَتَ فِي حَقِّ صَاحِبِ الرَّائِحَةِ الْعَارِضَةِ ثَبَتَ فِي حَقِّ صَاحِبِ الْمَرَضِ الْمُسْتَمِرِّ مِنْ بَابِ أَوْلَى تَحْصِيلاً لِطَهَارَةِ الْمَكَانِ وَأُنْسِ الْمُجْتَمِعِينَ فِيهِ.

---

٤ قِيَاسُ الْعَكْسِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُسْتَنْبَطُ جَوَازُ إِمَامَةِ الْمَجْذُومِ فِي بِدَايَةِ مَرَضِهِ بِمُقَابَلَةِ حَالِهِ بِمَا لَوْ كَانَ بِهِ بَرَصٌ خَفِيفٌ لَا يَتَعَدَّى أَثَرُهُ إِلَى غَيْرِهِ. فَبِمَا أَنَّ الْمَذْهَبَ يُصَحِّحُ صَلَاةَ الْمَبْرُوصِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُنَفِّراً لِعِلَّةِ أَنَّ النَّقْصَ لَوْنِيٌّ بَحْثٌ لَا يُؤْذِي فَإِنَّ الْمَجْذُومَ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ بَأْسُهُ يَأْخُذُ ذَاتَ الْحُكْمِ نَقِيضاً لِحُكْمِ الْمَنْعِ حَالَ الشِّدَّةِ. فَالْعَكْسُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَنْعَ لَيْسَ لِذَاتِ الْمَرَضِ بَلْ لِمَا يَقْتَرِنُ بِهِ مِنَ الْأَذَى الْمُتَعَدِّي فَلَمَّا كَانَ الْأَذَى مَفْقُوداً فِي الْبِدَايَةِ بَقِيَ الْحُكْمُ عَلَى الْجَاوَازِ وَلَمَّا تَحَقَّقَ الْأَذَى فِي النِّهَايَةِ انْتَقَلَ الْحُكْمُ إِلَى الْمَنْعِ فَدَارَ الْحُكْمُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً بِمُنْتَهَى الدِّقَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

٥ قِيَاسُ الْمُوجَبِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

إِنَّ إِقْرَارَ الشَّارِعِ لِوُجُوبِ الرَّحْمَةِ بِالْمُصَابِ يُوجِبُ تَرْكَهُ فِي إِمَامَتِهِ مَا دَامَ الْمَرَضُ لَا يُؤْذِي غَيْرَهُ وَلَكِنَّ هَذَا الْإِقْرَارَ يُوجِبُ بِطَرِيقِ الْمُوجَبِ وَالِالْتِزَامِ ضَرُورَةَ تَنْحِيَتِهِ إِذَا صَارَ وُجُودُهُ سَبَباً لِتَعْطِيلِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَوِ الْإِضْرَارِ بِهِمْ. فَالْمُوجَبُ هُنَا أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ حَقِّ الْمَرِيضِ فِي الْمُوَاسَاةِ وَحَقِّ الْمُجْتَمَعِ فِي الصِّحَّةِ وَالْخُشُوعِ لَا يُنْتِجُ إِلَّا هَذَا التَّفْصِيلَ الْخَلِيلِيَّ. فَلَوْ مُنِعَ مُطْلَقاً لَكَانَ فِيهِ جَفَاءٌ لِلْمُؤْمِنِ بِلَا سَبَبٍ كَافٍ وَلَوْ تُرِكَ مُطْلَقاً لَضَاعَ أَمْنُ النَّاسِ فَمُوجَبُ تَعَارُضِ هَذَيْنِ الْحَقَّيْنِ اقْتَضَى أَنْ يَكُونَ الْبَقَاءُ لِلْإِمَامَةِ مَرْهُوناً بِعَدَمِ تَعَدِّي الضَّرَرِ فَإِذَا تَعَدَّى الضَّرَرُ انْتَهَتِ الْوِلَايَةُ.

---

(٤٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ جَوَازِ إِمَامَةِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ بِمِثْلِهِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَصَبِيٍّ بِمِثْلِهِ وَالْمَعْنَى أَنَّ الصَّبِيَّ الْمُمَيِّزَ الَّذِي عَرَفَ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ وَشُرُوطَهَا وَلَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ بَعْدُ يَجُوزُ شَرْعاً أَنْ يَؤُمَّ مَنْ هُوَ فِي مِثْلِ حَالِهِ مِنَ الصِّبْيَانِ الْمُمَيِّزِينَ وَهَذِهِ الصَّلَاةُ تَقَعُ صَحِيحَةً وَمُجْزِئَةً لِأَنَّ صَلَاةَ الصَّبِيِّ وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً فِي حَقِّهِ إِلَّا أَنَّهَا صَلَاةٌ مُعْتَبَرَةٌ شَرْعاً وَمُسْتَوْفِيَةٌ لِلْحَقَائِقِ التَّعَبُّدِيَّةِ فَصَحَّ أَنْ يَرْتَبِطَ بِهَا مَنْ هُوَ فِي رُتْبَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي سُقُوطِ الْوُجُوبِ الْعَيْنِيِّ عَنْهُمَا

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذَا الْجَوَازِ هِيَ تَمَاثُلُ الرُّتْبَةِ الشَّرْعِيَّةِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فَلَمَّا كَانَ كُلٌّ مِنَ الصَّبِيَّيْنِ يُؤَدِّي صَلَاةً هِيَ فِي حَقِّهِ نَدْبٌ وَتَدْرِيبٌ فَقَدْ وَقَعَ بِنَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى مِثْلِهَا دُونَ خَرْقٍ لِأَصْلِ التَّحَمُّلِ الشَّرْعِيِّ مِمَّا يَجْعَلُ الْجَمَاعَةَ بَيْنَهُمَا وَسِيلَةً مَشْرُوعَةً لِتَحْصِيلِ التَّأَسِّي وَالتَّعَلُّمِ فِي هَذِهِ السِّنِّ الْمُبَكِّرَةِ

١ الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَؤُمُّهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غُلَامٌ ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَصْلِ صِحَّةِ إِمَامَةِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ لِأَنَّ عَمْرَ بْنَ سَلَمَةَ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ بِعِلْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرِدْ نَهْيٌ عَنْ ذَلِكَ مَعَ تَوَافُرِ الدَّوَاعِي لِنَقْلِهِ وَإِذَا كَانَتْ إِمَامَتُهُ قَدْ وَقَعَتْ لِأَقْوَامٍ فِيهِمُ الْكِبَارُ وَأَقَرَّتْهَا السُّنَّةُ فَإِنَّ إِمَامَتَهُ لِمِثْلِهِ مِنَ الصِّبْيَانِ تَكُونُ جَائِزَةً مِنْ بَابِ أَوْلَى لِانْتِفَاءِ مَانِعِ

اخْتِلَافِ الرُّتْبَةِ الَّذِي يَعْتَمِدُهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ فَالشَّارِعُ اعْتَدَّ بِقِرَاءَةِ الصَّبِيِّ وَصَلَاتِهِ فَصَحَّ الِائْتِمَامُ بِهِ لِكُلِّ مَنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي مِثْلِ حُكْمِ صَلَاةِ الْإِمَامِ رِعَايَةً لِجَوْهَرِ الِاقْتِدَاءِ الْمُمْكِنِ

٢ قِيَاسُ الْعِلَّةِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُقَاسُ الصَّبِيُّ الَّذِي يَؤُمُّ صَبِيّاً عَلَى الْبَالِغِ الَّذِي يَؤُمُّ بَالِغاً وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا هِيَ اتِّحَادُ الصِّنْفِ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ مِنْ حَيْثُ التَّكْلِيفُ فَبِمَا أَنَّ الْبَالِغَ جَازَتْ إِمَامَتُهُ لِمِثْلِهِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُطَالَبٌ بِالْفَرْضِ فَإِنَّ الصَّبِيَّ تَجُوزُ إِمَامَتُهُ لِمِثْلِهِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا غَيْرُ مُطَالَبٍ بِالْفَرْضِ بَعْدُ فَاتَّحَدَا فِي عِلَّةِ أَنَّ الْإِمَامَ لَيْسَ أَدْنَى حَالاً مِنْ مَأْمُومِهِ فِي الرُّتْبَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَوَجَبَ أَنْ يَتَّحِدَا فِي الْحُكْمِ وَهُوَ جَوَازُ الْإِمَامَةِ لِأَنَّ التَّمَاثُلَ فِي الرُّتْبَةِ يَنْفِي مَفْسَدَةَ النَّقْصِ فِي الضَّمَانِ الشَّرْعِيِّ لِلصَّلَاةِ

٣ قِيَاسُ الْعَكْسِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُسْتَنْبَطُ جَوَازُ إِمَامَةِ الصَّبِيِّ لِمِثْلِهِ بِمُقَابَلَةِ حَالِهِ إِذَا أَمَّ الْبَالِغَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَبِمَا أَنَّ الْمَذْهَبَ يَمْنَعُ هَذِهِ الصُّورَةَ لِعِلَّةِ أَنَّ صَلَاةَ الصَّبِيِّ نَفْلٌ وَصَلَاةَ الْبَالِغِ فَرْضٌ فَلَا يُبْنَى الْأَقْوَى عَلَى الْأَضْعَفِ فَإِنَّ عَكْسَ ذَلِكَ وَهُوَ اسْتِوَاؤُهُمَا فِي صِفَةِ النَّدْبِ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ يَصِحُّ مَعَهُ الِاقْتِدَاءُ نَقِيضاً لِحُكْمِ الْمَنْعِ فَالْعَكْسُ يُبَيِّنُ أَنَّ مَنَاطَ الْبُطْلَانِ أَوْ الْمَنْعِ لَيْسَ فِي ذَاتِ الصَّبِيِّ وَلَا فِي

صِفَةِ صَلَاتِهِ بَلْ فِي التَّفَاوُتِ بَيْنَ الرُّتْبَتَيْنِ فَلَمَّا انْتَفَى التَّفَاوُتُ عِنْدَ صَلَاةِ الصَّبِيِّ بِمِثْلِهِ وَجَبَ الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ لِانْعِدَامِ الْعِلَّةِ الْمَانِعَةِ

(٥٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ كَرَاهَةِ عَدَمِ إِلْصَاقِ مَنْ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ أَوْ يَسَارِهِ بِمَنْ حَذْوَهُ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَعَدَمُ إِلْصَاقِ مَنْ عَلَى يَمِينِ إِمَامٍ أَوْ يَسَارِهِ بِمَنْ حَذْوَهُ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُكْرَهُ شَرْعاً لِلْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ يَقِفُونَ عَلَى جَنْبَي الْإِمَامِ سَوَاءً كَانُوا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ أَنْ يَتْرُكُوا فُرْجَةً أَوْ مَسَافَةً بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَالصَّلَاةُ فِي نَفْسِهَا صَحِيحَةٌ لَكِنَّ هَذَا التَّجَافِيَ خِلَافُ السُّنَّةِ الْمَطْلُوبَةِ فِي رَصِّ الصُّفُوفِ وَتَلَاحُمِ أَجْسَادِ الْمُصَلِّينَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْجَمَاعَةِ هُوَ الِاتِّحَادُ الْحِسِّيُّ الَّذِي يَعْكِسُ الِاتِّحَادَ الْقَلْبِيَّ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذِهِ الْكَرَاهَةِ هِيَ مَنْعُ تَخَلُّلِ الشَّيْطَانِ بَيْنَ الْمُصَلِّينَ وَصِيَانَةُ هَيْئَةِ الصَّفِّ عَنِ التَّبَدُّدِ وَالِانْفِصَالِ فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الِاجْتِمَاعِ هُوَ سَدُّ الْخَلَلِ وَتَوْحِيدُ الْجِهَةِ فَإِنَّ تَرْكَ الْإِلْصَاقِ يُفَوِّتُ هَذَا الْمَقْصِدَ الْجَمَالِيَّ وَيُوهِنُ رَابِطَةَ الِاقْتِدَاءِ الظَّاهِرِيَّةِ فَنُدِبَ التَّلَاصُقُ وَكُرِهَ ضِدُّهُ لِتَكُونَ الصَّلَاةُ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ الَّذِي يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً

١ الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يَدُلُّ هَذَا الْأَمْرُ النَّبَوِيُّ بِالرَّصِّ وَالْمُقَارَبَةِ بَيْنَ الْمُصَلِّينَ عَلَى أَنَّ الشَّارِعَ يَطْلُبُ انْعِدَامَ الْفَوَاغِرِ وَالْمَسَافَاتِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّفِّ الْوَاحِدِ وَعَدَمُ إِلْصَاقِ مَنْ هُوَ بِجَانِبِ الْإِمَامِ بِمَنْ حَذْوَهُ هُوَ تَرْكٌ صَرِيحٌ لِهَذَا الرَّصِّ الْمَأْمُورِ بِهِ فَالنَّهْيُ عَنِ الِاخْتِلَافِ فِي الصُّفُوفِ يَقْتَضِي كَرَاهَةَ كُلِّ مَا يُؤَدِّي إِلَى فُرْقَةِ الْأَبْدَانِ وَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّي قَرِيباً مِنَ الْإِمَامِ فَإِنَّ حَقَّ الصَّفِّ فِي الِاتِّصَالِ لَا يَسْقُطُ لِأَنَّ التَّلَاصُقَ هُوَ مَظْهَرُ الْجَمَاعَةِ وَرُوحُ نِظَامِهَا فَمَنْ تَرَكَهُ فَقَدْ وَقَعَ فِي الْمَكْرُوهِ خِلَافاً لِلْهَدْيِ النَّبَوِيِّ الْمُسْتَمِرِّ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَتَقَارُبِهَا

٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُسْتَنْبَطُ حُكْمُ كَرَاهَةِ عَدَمِ الْإِلْصَاقِ بِمُقَابَلَةِ حَالِ الْمَأْمُومِ مَعَ الْإِمَامِ نَفْسِهِ فِيمَا أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَلْتَصِقُ بِالْإِمَامِ لِعِلَّةِ تَمَيُّزِ مَقَامِ الْمَتْبُوعِ عَنِ التَّابِعِ فَإِنَّ عَكْسَ ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ بَيْنَ الْمَأْمُومِينَ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ لِأَنَّهُمْ شُرَكَاءُ فِي رُتْبَةِ التَّبَعِيَّةِ فَالْعَكْسُ يُبَيِّنُ أَنَّ الِانْفِصَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِأَجْلِ تَمْيِيزِ رُتْبَةِ الْإِمَامَةِ وَبِمَا أَنَّ الْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ عَلَى جَنْبَيِ الْإِمَامِ هُمْ مَأْمُومُونَ مِثْلُ غَيْرِهِمْ فَقَدْ وَجَبَ فِي حَقِّهِمُ الْإِلْصَاقُ نَقِيضاً لِحَالِ الْإِمَامِ فَمَنْ تَرَكَ الْإِلْصَاقَ بِمَنْ حَذْوَهُ فَقَدْ جَعَلَ لِنَفْسِهِ تَمَيُّزاً لَا يَسْتَحِقُّهُ فَبَقِيَ فِعْلُهُ مَكْرُوهاً لِانْعِدَامِ الْفَارِقِ الشَّرْعِيِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ التَّابِعِينَ

٣ قِيَاسُ الطَّرْدِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

وَصَلاةُ مُنْفَرِدٍ خَلْفَ صَفٍّ، ولا يَجْذِبُ أَحداً، وهُوَ خَطَأٌ مِنْهُمَا(٥١)، وإِسْرَاعٌ لَهَا بِلا خَبَبٍ(٥٢)، وقَتْلُ عَقْرَبٍ أَوْ فَأرٍ بِمَسْجِدٍ(٥٣). وَإِحْضَارُ صَبِيٍّ بِهِ لا يَعْبَثُ

يُقَاسُ مَنْ يَتْرُكُ الْإِلْصَاقَ وَهُوَ بِجَانِبِ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ يَتْرُكُهُ فِي آخِرِ الصَّفِّ طَرْداً مَعَ مَنْهَجِ الشَّارِعِ فِي طَلَبِ الْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ فِي كُلِّ أَرْجَاءِ الْمُصَلَّى فَبِمَا أَنَّ الْكَرَاهَةَ ثَابِتَةٌ فِي حَقِّ مَنْ يَتْرُكُ فُرْجَةً فِي الصُّفُوفِ الْمُتَأَخِّرَةِ لِعِلَّةِ انْخِرَامِ هَيْئَةِ الِاجْتِمَاعِ فَإِنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ تَطَّرِدُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَبِجِوَارِ الْإِمَامِ مِنْ بَابِ أَوْلَى لِأَنَّهُ صَفُّ السَّابِقِينَ وَأَهْلِ الْفَضِيلَةِ فَاتَّحَدَا فِي عِلَّةِ الْإِخْلَالِ بِنَظَافَةِ الصَّفِّ مِنَ الْفَوَاغِرِ فَثَبَتَ حُكْمُ الْكَرَاهَةِ فِي عَدَمِ الْإِلْصَاقِ طَرْداً مَعَ كُلِّ صُوَرِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ أَبْدَانِ الْمُصَلِّينَ الَّتِي نَهَى عَنْهَا الشَّارِعُ صِيَانَةً لِعَظَمَةِ الْمَوْقِفِ وَهَيْبَةِ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ

(٥١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَطَأِ الْجَذْبِ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَصَلاةُ مُنْفَرِدٍ خَلْفَ صَفٍّ وَلَا يَجْذِبُ أَحَداً وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُمَا وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقِفَ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ إِذَا كَانَ فِي الصَّفِّ الَّذِي أَمَامَهُ مُتَّسَعٌ أَوْ مَكَانٌ شَاغِرٌ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَكِنَّ فِعْلَهُ مَرْغُوبٌ عَنْهُ. أَمَّا إِذَا جَذَبَ شَخْصاً مِنَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لِيَقِفَ مَعَهُ فَهَذَا فِعْلٌ خَاطِئٌ مِنَ الْجَاذِبِ لِأَنَّهُ شَقَّ الصَّفَّ وَخَاطِئٌ مِنَ الْمَجْذُوبِ لِأَنَّهُ طَاوَعَهُ عَلَى تَرْكِ مَكَانِهِ الْأَفْضَلِ وَأَحْدَثَ خَلَلًا فِي نِظَامِ الْجَمَاعَةِ دُونَ مَسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي كَرَاهَةِ الِانْفِرَادِ هِيَ مُخَالَفَةُ هَيْئَةِ الِاجْتِمَاعِ الْكَامِلَةِ بَيْنَمَا الْعِلَّةُ فِي مَنْعِ الْجَذْبِ هِيَ صِيَانَةُ حَقِّ أَهْلِ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ فِي

الِاتِّصَال وَدَفْعُ التَّشْوِيشِ عَنِ الْمُصَلِّينَ وَمَنْعُ بِنَاءِ الْفَضِيلَةِ الشَّخْصِيَّةِ عَلَى أَنْقَاضِ فَضِيلَةِ الْآخَرِينَ الَّذِينَ سَبَقُوا لِلصَّفِّ الْأَوَّل.

١ الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال

يَحْمِلُ فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ هَذَا الزَّجْرَ النَّبَوِيَّ عَلَى النَّدْبِ وَالْكَرَاهَةِ لِأَنَّ الشَّارِعَ قَصَدَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ حُصُولَ الرَّصِّ وَتَقَارُبَ الْأَبْدَانِ وَانْفِرَادُ الْمُصَلِّي خَلْفَ الصُّفُوفِ مَعَ وُجُودِ مَكَانٍ فِيهَا يُعَدُّ جَفَاءً لِهَيْئَةِ الِاجْتِمَاعِ وَتَفْرِيقاً لِلْكَلِمَةِ حِسّاً فَالْأَمْرُ بِالْإِعَادَةِ هُوَ لِتَحْصِيلِ الْفَضِيلَةِ التَّامَّةِ الَّتِي نَقَصَتْ بِهَذَا الِانْفِرَادِ غَيْرِ الْمُبَرَّر فَالشَّارِعُ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ لَبِنَةً مُتَّصِلَةً فِي جِدَارِ الصَّفِّ لَا فَرْداً مُنْعَزِلًا عَنْ جَمَاعَتِهِ صِيَانَةً لِمَظْهَرِ الْقُوَّةِ وَالِاتِّحَادِ فِي الْمِحْرَابِ.

٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال

يُسْتَنْبَطُ حُكْمُ كَرَاهَةِ الِانْفِرَادِ بِمُقَابَلَةِ حَالِ الْمُصَلِّي الْمُرْتَبِطِ بِالصَّفِّ بِحَالِ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَهُ فَبِمَا أَنَّ الِاتِّصَالَ بِالصَّفِّ يُوجِبُ الثَّوَابَ الْأَكْمَلَ لِعِلَّةِ تَحْقِيقِ هَيْئَةِ الْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ فَإِنَّ عَكْسَ ذَلِكَ وَهُوَ الِانْفِصَالُ بِالِانْفِرَادِ يُوجِبُ نَقْصَ الثَّوَابِ وَثُبُوتَ الْكَرَاهَةِ. فَالْعَكْسُ يُبَيِّنُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ وَسِيلَةً لِلِائْتِلَافِ فَهُوَ مَطْلُوبٌ وَكُلَّ مَا كَانَ وَسِيلَةً لِلِانْفِصَالِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ لِانْعِدَامِ الْعِلَّةِ

الْمُوجِبَةِ لِلْفَصْلِ وَهِيَ الِاتِّصَالُ فَالنَّقِيضُ هُنَا يَعْمَلُ عَلَى تَقْرِيرِ حُكْمِ الْكَرَاهَةِ لِمَنْ بَدَّلَ الْأَفْضَلَ بِالْأَدْنَى بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ وَفَوَّتَ عَلَى نَفْسِهِ شَرَفَ الْقُرْبِ مِنَ الْإِمَامِ وَالِانْدِمَاجِ فِي الصَّفِّ.

٣ قِيَاسُ الْعِلَّةِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُقَاسُ جَذْبُ الْمُصَلِّي لِشَخْصٍ مِنَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَلَى مَنْ يَقْطَعُ الصَّفَّ بِالْعَمْدِ أَوِ التَّنَحِّي عَنِ الْمَكَانِ بِلَا حَاجَةٍ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا هِيَ إِحْدَاثُ فُرْجَةٍ أَوْ خَلَلٍ فِي الصَّفِّ الْمُتَّصِلِ. فَبِمَا أَنَّ الشَّارِعَ نَهَى عَنْ تَرْكِ الْفُرَجِ لِلشَّيْطَانِ وَأَمَرَ بِسَدِّ الْخَلَلِ فَإِنَّ الْجَذْبَ يَصْنَعُ هَذَا الْخَلَلَ عَمْداً مِمَّا يُفْسِدُ تَمَامَ صَلَاةِ أَهْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ بِتَفْرِيقِ جَمْعِهِمْ فَاتَّحَدَا فِي عِلَّةِ الْإِضْرَارِ بِنِظَامِ الْجَمَاعَةِ الْمُسْتَقِرِّ. فَالْخَطَأُ هُنَا ثَابِتٌ لِأَنَّ فِيهِ تَفْوِيتاً لِمَصْلَحَةِ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ فَرْدٍ وَاحِدٍ وَالْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ لِلصَّفِّ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الرَّغْبَةِ الْفَرْدِيَّةِ فِي التَّأْنِيسِ فَبَقِيَ الْفِعْلُ مَوْصُوفاً بِالْخَطَأِ رِعَايَةً لِحُرْمَةِ الصَّفِّ السَّابِقِ وَتَوْقِيراً لِلنِّظَامِ.

(٥٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ مَنْدُوبِيَّةِ الْإِسْرَاعِ لِلصَّلَاةِ بِلَا خَبَبٍ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَإِسْرَاعٌ لَهَا بِلَا خَبَبٍ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُسْرِعَ فِي مَشْيِهِ لِإِدْرَاكِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ بِحَيْثُ لَا يَفُوتُهُ الْفَضْلُ لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَصِلَ هَذَا الْإِسْرَاعُ إِلَى دَرَجَةِ الْخَبَبِ وَهُوَ الرَّكْضُ أَوْ الْعَدْوُ الَّذِي يُذْهِبُ الْوَقَارَ وَيُؤَدِّي إِلَى الِانْبِهَارِ وَضِيقِ النَّفَسِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُبَادَرَةِ لِلطَّاعَةِ وَبَيْنَ كَمَالِ السَّكِينَةِ عِنْدَ الدُّخُولِ فِيهَا

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي طَلَبِ الْإِسْرَاعِ هِيَ الْمُسَارَعَةُ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَالْعِلَّةُ فِي مَنْعِ الْخَبَبِ هِيَ صِيَانَةُ الْخُشُوعِ وَمَنْعُ التَّشْوِيشِ عَلَى النَّفْسِ وَالْغَيْرِ فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ مَقَامَ سُكُونٍ كُرِهَ كُلُّ مَا يُنَافِي هَذَا السُّكُونَ مِنْ حَرَكَةٍ عَنِيفَةٍ قَبْلَهَا

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يَأْمُرُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْتِزَامِ السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ لِلْمَسْجِدِ وَيَنْهَى عَنِ السَّعْيِ الْحَثِيثِ الَّذِي يُخِلُّ بِهَذِهِ الْهَيْبَةِ وَالْمَالِكِيَّةُ فَهِمُوا مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا النَّصِّ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ أَنَّ الْمَطْلُوبَ هُوَ الْجِدُّ فِي الْمَشْيِ بِلَا تَوَلٍّ وَلَا إِبْطَاءٍ مَعَ تَحْرِيمِ أَوْ كَرَاهَةِ الرَّكْضِ الْمُزْعِجِ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَمْشِي إِلَيْهَا فَمَنْ خَبَّ فِي مَشْيِهِ فَقَدْ خَالَفَ هَيْئَةَ الْمُنَاجَاةِ الَّتِي تَبْدَأُ مِنَ الْخُطْوَةِ الْأُولَى

قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ الْوَسِيلَةُ لَهَا حُكْمُ الْمَقْصِدِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

تُعَدُّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَصْلًا فِي مَنْعِ الْخَبَبِ لِأَنَّ الْمَقْصَدَ مِنَ الصَّلَاةِ هُوَ الْخُشُوعُ وَطُمَأْنِينَةُ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَشْيُ إِلَيْهَا هُوَ وَسِيلَةٌ لِهَذَا الْمَقْصِدِ فَإِذَا كَانَتِ الْوَسِيلَةُ وَهِيَ الْخَبَبُ تُؤَدِّي إِلَى ضِدِّ الْمَقْصِدِ بِحُصُولِ الِاضْطِرَابِ وَضِيقِ

الصَّدْرِ وَالِانْشِغَالِ بِرَدِّ النَّفَسِ فَإِنَّهَا تَأْخُذُ حُكْمَ النَّهْيِ تَبَعاً لِنَقْصِ الْمَقْصِدِ فَكَانَ الْإِسْرَاعُ بِلَا خَبَبٍ هُوَ الْوَسِيلَةَ الْمُعْتَدِلَةَ الَّتِي تُحَقِّقُ جَمْعَ الْأَمْرَيْنِ إِدْرَاكَ الْفَضْلِ وَحِفْظَ الْخُشُوعِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُقَاسُ مَنْ يَخُبُّ فِي مَشْيِهِ لِلصَّلَاةِ عَلَى آكِلِ الْبَصَلِ أَوْ الثُّومِ فِي الْمَنْعِ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا هِيَ صِفَةُ التَّشْوِيشِ عَلَى الْمُصَلِّينَ فَبِمَا أَنَّ الشَّارِعَ مَنَعَ آكِلَ ذِي الرَّائِحَةِ لِأَنَّهُ يُؤْذِي غَيْرَهُ بِمَا يَنْبَعِثُ مِنْهُ فَإِنَّ الَّذِي يَجْرِي حَتَّى يَنْبَهِرَ وَيَعْلُوَ نَفَسُهُ يُؤْذِي جِيرَانَهُ فِي الصَّفِّ بِصَوْتِ نَفَسِهِ وَاضْطِرَابِ صَدْرِهِ مِمَّا يَمْنَعُهُمْ مِنْ كَمَالِ الْإِنْصَاتِ وَالْخُشُوعِ فَاتَّحَدَا فِي عِلَّةِ الْإِيذَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةِ فَثَبَتَ حُكْمُ الْمَنْعِ مِنَ الْخَبَبِ صِيَانَةً لِجَوِّ الْعِبَادَةِ الْهَادِئِ

قِيَاسُ الْعَكْسِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُسْتَنْبَطُ حُكْمُ الْإِسْرَاعِ بِمُقَابَلَةِ حَالِ السَّاعِي لِلصَّلَاةِ بِحَالِ السَّاعِي لِطَلَبِ الدُّنْيَا وَالْمَعَاشِ فَبِمَا أَنَّ الْمَرْءَ يُنْدَبُ لَهُ النَّشَاطُ وَالْقُوَّةُ فِي سَعْيِهِ لِرِزْقِهِ لِعِلَّةِ عِمَارَةِ الْأَرْضِ فَإِنَّ عَكْسَ ذَلِكَ يَثْبُتُ فِي رِزْقِ الْآخِرَةِ وَهُوَ الصَّلَاةُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ السَّعْيَ فِيهَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَكْسُوّاً بِنُورِ الْوَقَارِ فَالْعَكْسُ يُبَيِّنُ أَنَّ حَرَكَةَ الْبَدَنِ فِي الدُّنْيَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَادِيَّةِ الصِّرْفَةِ أَمَّا فِي الدِّينِ فَهِيَ حَرَكَةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ فَلَمَّا كَانَ السَّعْيُ فِي الدُّنْيَا بِلَا وَقَارٍ جَائِزاً كَانَ السَّعْيُ فِي الدِّينِ مَشْرُوطاً

بِالْوَقَار فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْإِسْرَاعُ الْمَطْلُوبُ مُقَيَّداً بِعَدَمِ الْخَبَبِ لِيَتَمَيَّزَ الْوَافِدُ عَلَى اللَّهِ عَنِ الْوَافِدِ عَلَى غَيْرِهِ

(٥٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ جَوَازِ قَتْلِ الْعَقْرَبِ أَوِ الْفَأْرِ فِي الْمَسْجِدِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَقَتْلُ عَقْرَبٍ أَوْ فَأْرٍ بِمَسْجِدٍ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَجُوزُ شَرْعاً قَتْلُ هَذِهِ الْمُؤْذِيَاتِ فِي بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى لِدَفْعِ شَرِّهَا عَنِ الْمُصَلِّينَ وَحِمَايَةِ طَهَارَةِ الْمَكَانِ وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذَا الْجَوَازِ هِيَ تَحْقِيقُ الْأَمْنِ الْعَامِّ لِلْعِبَادِ فَلَمَّا كَانَتِ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ مِمَّا يَعْظُمُ أَذَاهُمَا حِسّاً وَمَعْنًى سَقَطَتْ كَرَاهَةُ الْقَتْلِ لِمَصْلَحَةِ السَّلَامَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ

أَوَّلًا الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُثْبِتُ هَذَا الْخَبَرُ أَنَّ الشَّارِعَ أَذِنَ فِي إِفْنَاءِ هَذِهِ الْخَلَائِقِ حَتَّى فِي مَوَاطِنِ الْأَمْنِ لِعِلَّةِ فَسَادِهَا وَتَعَدِّي ضَرَرِهَا فَمَا جَازَ فِي الْحَرَمِ جَازَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ أَوْلَى لِأَنَّ الْحُرْمَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَمْنَعُ دَفْعَ مَا يُهَدِّدُ السَّاكِنِينَ فِيهِ وَتَسْمِيَتُهَا بِالْفَوَاسِقِ تَعْنِي خُرُوجَهَا عَنْ طَبِيعَةِ النَّفْعِ إِلَى الْأَذَى الْمُطْلَقِ فَوَجَبَ قَتْلُهَا

[صورة توضح الفواسق الخمس التي يشرع قتلها]

ثَانِيًا قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ الضَّرَرُ يُزَالُ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

ويَكُفُّ إِذَا نُهِيَ(٥٤). وَبَصْقٌ بِهِ إِنْ حُصِّبَ، أَوْ تَحتَ حَصِيرِهِ(٥٥)، ثُمَّ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَمِينِهِ، ثُمَّ أَمَامَهُ(٥٦). وخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ لِعِيدٍ، واسْتِسْقَاءٍ(٥٧)، وشَابَّةٍ

تُطَبَّقُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ لِأَنَّ وُجُودَ الْعَقْرَبِ وَالْفَأْرِ فِي الْمَسْجِدِ مَفْسَدَةٌ لِلْخُشُوعِ وَتَهْدِيدٌ لِلْأَبْدَانِ وَالْفَرْشِ وَإِزَالَةُ هَذَا الضَّرَرِ لَا تَتِمُّ غَالِباً إِلَّا بِالْقَتْلِ فَقُدِّمَتْ مَصْلَحَةُ دَفْعِ الضَّرَرِ عَلَى هَيْبَةِ تَرْكِ الْقَتْلِ فِي الْمَسْجِدِ رِعَايَةً لِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ وَأَمَانِ الْمُصَلِّينَ

ثَالِثًا قِيَاسُ الْعِلَّةِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال

يُقَاسُ قَتْلُ الْفَأْرِ وَالْعَقْرَبِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا هِيَ صِفَةُ التَّخَوُّفِ مِنَ الضَّرَرِ الْبَيِّنِ فَبِمَا أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ قُدْسِيَّتِهَا لَمْ تَمْنَعْ قَتْلَ الْمُؤْذِي لِحِمَايَةِ الْمُصَلِّي فَإِنَّ الْمَسْجِدَ أَيْضاً لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ وُجُوبِ النَّجَاةِ مِنَ السَّمِّ وَالتَّقْذِيرِ

رَابِعًا قِيَاسُ الْأَوْلَى

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال

يُسْتَنْبَطُ حُكْمُ الْجَوَازِ بِمُقَابَلَةِ حُرْمَةِ الْمَسْجِدِ بِحُرْمَةِ الْحَرَمِ فَبِمَا أَنَّ الْحَرَمَ أَعْظَمُ حُرْمَةً وَقَدْ أَبَاحَ الشَّارِعُ فِيهِ قَتْلَ هَذِهِ الْفَوَاسِقِ رِعَايَةً لِحَيَاةِ الْبَشَرِ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي هُوَ دُونَ الْحَرَمِ فِي عُمُومِ الْأَحْكَامِ يَكُونُ الْقَتْلُ فِيهِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ أَوْلَى وَآكَدَ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَا يُهْمِلُ حِمَايَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَسَاجِدِهِمْ بَعْدَ أَنْ حَمَاهُمْ فِي حَرَمِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

(٥٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ مَنْدُوبِيَّةِ إِحْضَارِ الصَّبِيِّ لِلْمَسْجِدِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَإِحْضَارُ صَبِيٍّ بِهِ لَا يَعْبَثُ وَيَكُفُّ إِذَا نُهِيَ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ شَرْعاً لِلْوَلِيِّ أَنْ يَصْحَبَ ابْنَهُ الْمُمَيِّزَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِيَعْتَادَ عَلَى شُهُودِ الْجَمَاعَةِ وَيَتَرَبَّى عَلَى تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكِنَّ هَذَا النَّدْبَ مُقَيَّدٌ بِشَرْطَيْنِ حَسَبَ نَصِّ الْمَتْنِ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ هَادِئاً لَا يَعْبَثُ بِمَتَاعِ الْمَسْجِدِ أَوْ يُشَوِّشُ عَلَى الْمُصَلِّينَ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ مُطِيعاً يَكُفُّ عَنِ الْفِعْلِ إِذَا زُجِرَ أَوْ نُهِيَ

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذَا الِاسْتِحْبَابِ هِيَ التَّمْرِينُ عَلَى الْعِبَادَةِ وَرَبْطُ النَّاشِئَةِ بِبُيُوتِ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ الصَّغِيرُ هُوَ رَجُلَ الْمُسْتَقْبَلِ كَانَ تَعْلِيمُهُ الْأَدَبَ فِي الْمَسْجِدِ وَسِيلَةً لِصَلَاحِ دِينِهِ وَبَقَاءُ الشَّرْطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ هُوَ لِحِمَايَةِ حَقِّ الْمُصَلِّينَ فِي الْخُشُوعِ وَنَظَافَةِ الْمَكَانِ

١ الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُعْتَبَرُ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِحَمْلِ الصَّبِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ أَمَامَ النَّاسِ دَلِيلًا قَاطِعاً عَلَى جَوَازِ بَلْ وَنَدْبِ إِحْضَارِ الصِّبْيَانِ لِلْمَسَاجِدِ إِذَا أُمِنَ مِنْهُمُ الْأَذَى فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَمْنَعْ وُجُودَهُمْ بَلْ تَلَطَّفَ بِهِمْ وَهُوَ فِي أَعْظَمِ مَقَامَاتِ الْعِبَادَةِ لِيُعَلِّمَ أُمَّتَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ بَيْتُ الْجَمِيعِ وَأَنَّ رِعَايَةَ الْأَطْفَالِ وَتَعْلِيمَهُمْ شُهُودَ الصَّلَاةِ لَا يَنْقُضُ هَيْبَةَ الْمِحْرَابِ مَا دَامَ الصَّبِيُّ لَا يُفْسِدُ نَظْمَ الْجَمَاعَةِ

----

٢ قِيَاسُ الْعِلَّةِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُقَاسُ إِحْضَارُ الصَّبِيِّ الْهَادِئِ عَلَى حُضُورِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ لِلْمَسْجِدِ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا هِيَ صِفَةُ التَّعْلِيمِ وَالتَّأَدُّبِ بِآدَابِ الشَّرْعِ فَبِمَا أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يُنْدَبُ لَهُ شُهُودُ الْمَسَاجِدِ لِتَحْصِيلِ النُّورِ وَالْمَعْرِفَةِ فَإِنَّ الصَّبِيَّ الَّذِي يَكُفُّ عَنِ الْعَبَثِ يَشْرَكُهُ فِي هَذِهِ الْعِلَّةِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ فِي مَقَامِ التَّلَقِّي وَالِاسْتِفَادَةِ فَاتَّحَدَا فِي مَعْنَى الِانْتِفَاعِ بِالْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ دُونَ إِحْدَاثِ خَلَلٍ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِنَدْبِ إِحْضَارِهِ طَرْداً مَعَ مَبْدَأِ عِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ بِمَنْ يُرْجَى صَلَاحُهُمْ وَنَفْعُهُمْ

٣ قِيَاسُ الْعَكْسِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُسْتَنْبَطُ حُكْمُ النَّدْبِ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ الْمُنْضَبِطِ بِمُقَابَلَةِ حَالِ الصَّبِيِّ الْعَابِثِ الَّذِي لَا يَنْتَهِي عَنِ اللَّعِبِ فَبِمَا أَنَّ الْمَذْهَبَ يَمْنَعُ أَوْ يَكْرَهُ إِحْضَارَ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُنْضَبِطِ لِعِلَّةِ إِيذَاءِ الْمُصَلِّينَ وَتَقْذِيرِ الْمَسْجِدِ فَإِنَّ عَكْسَ ذَلِكَ يَثْبُتُ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ الْمُطِيعِ لِأَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ مَفْقُودَةٌ فِيهِ فَالْعَكْسُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَنَاطَ لَيْسَ فِي صِغَرِ السِّنِّ بَلْ فِي السُّلُوكِ فَلَمَّا كَانَ الْعَابِثُ مَمْنُوعاً لِأَذَاهُ كَانَ الْهَادِئُ مَطْلُوباً لِنَفْعِهِ وَسَلَامَةِ فِعْلِهِ فَتَقَرَّرَ الِاسْتِحْبَابُ نَقِيضاً لِلْكَرَاهَةِ

٤ قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ الْوَسِيلَةُ لَهَا حُكْمُ الْمَقْصِدِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

تُعَدُّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَصْلًا فِي هَذَا الْبَابِ لِأَنَّ مَقْصِدَ الشَّرْعِ هُوَ تَعْوِيدُ الْأَطْفَالِ عَلَى الصَّلَاةِ كَمَا فِي الْأَمْرِ النَّبَوِيِّ مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَإِحْضَارُهُمْ

لِلْمَسَاجِدِ هُوَ وَسِيلَةٌ لِهَذَا الْمَقْصِدِ فَلَمَّا كَانَ تَعْلِيمُ الْأَدَبِ وَشُهُودُ الْجَمَاعَةِ مَطْلُوباً أَخَذَتِ الْوَسِيلَةُ صِفَةَ الِاسْتِحْبَابِ مَا دَامَتْ مُنَزَّهَةً عَنِ الْمَفَاسِدِ لِأَنَّ الشَّارِعَ يُرِيدُ جِيلًا مُرْتَبِطاً بِالْمِحْرَابِ تَرْبِيَةً وَتَقْوِيماً

(٥٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ جَوَازِ الْبَصْقِ فِي الْمَسْجِدِ الْمُحَصَّبِ أَوْ تَحْتَ الْحَصِيرِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَبَصْقٌ بِهِ إِنْ حُصِّبَ أَوْ تَحْتَ حَصِيرِهِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي إِذَا احْتَاجَ لِلْبَصْقِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَبْصُقَ فِيهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ فَرْشُ الْمَسْجِدِ مِنَ الْحَصْبَاءِ أَوِ الرَّمْلِ بِحَيْثُ يُمْكِنُ دَفْنُ الْبُصَاق فِيهِ وَتَغْطِيَتُهُ أَوْ أَنْ يَبْصُقَ تَحْتَ الْحَصِيرِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لَا يُؤَدِّي إِلَى تَقْذِيرِ الظَّاهِرِ أَوْ إِيذَاءِ الْمُصَلِّينَ وَالصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْحَال صَحِيحَةٌ وَهَذَا مِنَ التَّرْخِيصِ لِمَنْ غَلَبَهُ الْبُصَاقُ وَلَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ أَوْ تَرْكَهُ

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذَا الْجَوَازِ هِيَ وُجُودُ مَا يَسْتُرُ الْقَذَرَ وَيَمْنَعُ تَأَذِّي الْغَيْرِ بِهِ فَلَمَّا كَانَ الرَّمْلُ وَالْحَصْبَاءُ سَاتِراً لِلْبُصَاق وَمُطَهِّراً لَهُ بِالدَّفْنِ وَكَانَ تَحْتُ الْحَصِيرِ مَكَاناً مَسْتُوراً لَا يَقَعُ عَلَيْهِ بَصَرُ الْمُصَلِّينَ سَاغَ الْفِعْلُ لِلضَّرُورَةِ مَعَ بَقَاءِ الْأَفْضَلِيَّةِ لِإِخْرَاجِهِ فِي ثَوْبٍ أَوْ مَنْدِيلٍ

١ الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُصَرِّحُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ الْخَطِيئَةَ النَّاتِجَةَ عَنِ الْبَصْقِ فِي الْمَسْجِدِ تَرْتَفِعُ وَتُجْبَرُ بِدَفْنِهَا وَهَذَا الدَّفْنُ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ مُحَصَّباً أَوْ بِهِ رَمْلٌ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْفِعْلِ ابْتِدَاءً لِمَنْ قَصَدَ الدَّفْنَ الْفَوْرِيَّ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ تَمْحُو أَثَرَ الْخَطِيئَةِ فَالشَّارِعُ رَاعَى حَاجَةَ الْبَدَنِ لِإِخْرَاجِ الْفَضَلَاتِ وَجَعَلَ لَهَا مَخْرَجاً شَرْعِيّاً يَحْفَظُ حُرْمَةَ الْمَكَانِ عَنْ طَرِيقِ الْمُوارَاةِ فِي التُّرَابِ

٢ قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

تُطَبَّقُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِي حَقِّ مَنْ غَلَبَهُ الْبُصَاقُ أَوْ النُّخَامَةُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ الِاعْتِكَافِ فَلَمَّا كَانَ تَكْلِيفُهُ بِالْإِمْسَاكِ الْمُطْلَقِ فِيهِ مَشَقَّةٌ بَدَنِيَّةٌ وَصَرْفٌ لِلْقَلْبِ عَنِ الْخُشُوعِ سَمَحَتِ الشَّرِيعَةُ بِطَرْحِهِ تَحْتَ الْقَدَمِ أَوْ تَحْتَ الْحَصِيرِ أَوْ دَفْنِهِ فِي الْحَصْبَاءِ تَيْسِيراً عَلَيْهِ فَالضَّرُورَةُ هُنَا قَدَّرَتِ الْحُكْمَ بِقَدْرِ مَا يَدْفَعُ الْحَرَجَ دُونَ إِخْلَالِ بِنَظَافَةِ الْمَسْجِدِ الظَّاهِرِ

٣ قِيَاسُ الْعِلَّةِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُقَاسُ الْبَصْقُ تَحْتَ الْحَصِيرِ عَلَى دَفْنِهِ فِي الرَّمْلِ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا هِيَ صِفَةُ الِاسْتِتَارِ وَمَنْعِ التَّأَذِّي فَبِمَا أَنَّ الدَّفْنَ فِي الْحَصْبَاءِ جَائِزٌ لِأَنَّهُ يُخْفِي الْقَذَرَ عَنِ الْعُيُونِ وَيَمْنَعُ مُلَامَسَةَ الْمُصَلِّينَ لَهُ فَإِنَّ الْوَضْعَ تَحْتَ الْحَصِيرِ يُحَقِّقُ ذَاتَ الْعِلَّةِ مِنْ حَيْثُ الْحَجْبُ وَالْمُوارَاةُ فَاتَّحَدَا فِي مَعْنَى صِيَانَةِ مَحَلِّ السُّجُودِ عَنْ مُبَاشَرَةِ الْمُسْتَقْذَرِ فَثَبَتَ حُكْمُ الْجَوَازِ طَرْداً مَعَ مَقْصِدِ الشَّارِعِ فِي إِخْفَاءِ مَا يَنْفِرُ مِنْهُ الطَّبْعُ

---

٤ قِيَاسُ الْعَكْسِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُسْتَنْبَطُ حُكْمُ الْجَوَازِ بِمُقَابَلَةِ حَالِ الْمَسْجِدِ الْمُحَصَّبِ بِحَالِ الْمَسْجِدِ الْمُبَلَّطِ أَوْ الْمَفْرُوشِ بِالسَّجَاجِيدِ الَّتِي يَبْقَى فِيهَا الْبُصَاقُ ظَاهِراً فَبِمَا أَنَّ الْبَصْقَ فِي الْمَسْجِدِ الْمُبَلَّطِ مَمْنُوعٌ أَوْ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً شَدِيدَةً لِعِلَّةِ عَدَمِ إِمْكَانِ الدَّفْنِ وَبَقَاءِ التَّقْذِيرِ فَإِنَّ عَكْسَ ذَلِكَ يَثْبُتُ فِي الْمُحَصَّبِ لِإِمْكَانِ التَّطْهِيرِ بِالدَّفْنِ فَالْعَكْسُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْحُكْمَ مَنُوطٌ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْإِخْفَاءِ وَالْمُوارَاةِ فَمَتَى وُجِدَتْ آلَةُ الدَّفْنِ وُجِدَ الْجَوَازُ وَمَتَى فُقِدَتْ فُقِدَ الْجَوَازُ رِعَايَةً لِحُرْمَةِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى

(٥٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ تَرْتِيبِ جِهَاتِ الْبَصْقِ لِلْمُصَلِّي

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ ثُمَّ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ يَسَارِهِ ثُمَّ يَمِينِهِ ثُمَّ أَمَامَهُ وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّارِعَ رَتَّبَ لِلْمُصَلِّي مَرَاتِبَ لِلْبَصْقِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَلَمْ يَجِدْ ثَوْباً فَيَبْدَأُ بِالْبَصْقِ تَحْتَ قَدَمِهِ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي السَّتْرِ وَالدَّفْنِ ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ لِفَضِيلَةِ الْيَمِينِ ثُمَّ عَنْ يَمِينِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ثُمَّ أَمَامَهُ كَآخِرِ الْحُلُولِ وَهَذَا التَّرْتِيبُ مَبْنِيٌّ عَلَى تَعْظِيمِ الْقِبْلَةِ وَتَوْقِيرِ جِهَةِ الْيَمِينِ

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذَا التَّرْتِيبِ هِيَ صِيَانَةُ جِهَةِ الِاسْتِقْبَالِ وَتَشْرِيفُ الْيَمِينِ فَلَمَّا كَانَ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ كُرِهَ لَهُ الْبَصْقُ أَمَامَهُ وَلَمَّا كَانَ لَهُ مَلَكٌ عَنْ يَمِينِهِ قُدِّمَ الْيَسَارُ فَمَا كَانَ أَبْعَدَ عَنِ التَّشْرِيفِ كَانَ أَوْلَى بِالْبُصَاقِ

١ الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقَنَّ أَمَامَهُ فَإِنَّهُ يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكاً وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنَهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُعْتَبَرُ هَذَا النَّصُّ النَّبَوِيُّ هُوَ الْأَصْلَ فِي تَقْرِيرِ مَرَاتِبِ الْجِهَاتِ فَالنَّبِيُّ ص مَنَعَ الْبَصْقَ جِهَةَ الْأَمَامِ تَعْظِيماً لِلْمُنَاجَاةِ وَمَنَعَهُ عَنِ الْيَمِينِ تَوْقِيراً لِلْمَلَكِ وَأَمَرَ بِالْجِهَةِ السُّفْلَى تَحْتَ الْقَدَمِ أَوْ جِهَةِ الْيَسَارِ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْأُمُورِ الدُّونِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ الَّذِي ذَكَرَهُ خَلِيلٌ هُوَ مَحْضُ اتِّبَاعٍ لِهَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي تُرَاعِي مَقَامَ الْقُدْسِ فِي الصَّلَاةِ وَتَحْمِي نِظَامَ الطَّهَارَةِ الْحِسِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ لِلْمُصَلِّي

٢ قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ التَّقْدِيمُ بِالتَّشْرِيفِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

تُطَبَّقُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِي تَقْدِيمِ الْقَدَمِ وَالْيَسَارِ عَلَى الْيَمِينِ وَالْأَمَامِ فَلَمَّا كَانَتْ جِهَةُ الْأَمَامِ هِيَ جِهَةَ الْقِبْلَةِ الشَّرِيفَةِ وَجِهَةُ الْيَمِينِ هِيَ جِهَةَ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْبَرَكَةِ قَدَّمَ الشَّرْعُ فِعْلَ الْبُصَاقِ فِي الْجِهَاتِ الْأَقَلِّ رُتْبَةً تَنْزِيهاً لِلْمُقَدَّسِ عَنِ الْمُسْتَقْذَرِ فَالْبُصَاقُ فِعْلٌ يُسْتَقْذَرُ طَبْعاً فَوَجَبَ إِبْعَادُهُ عَنِ الْمَوَاطِنِ الَّتِي عَظَّمَهَا الشَّارِعُ بِالنَّصِّ أَوْ بِالْعُرْفِ الدِّينِيِّ فَتَقَرَّرَ التَّرْتِيبُ رِعَايَةً لِهَذِهِ الرُّتَبِ

٣ قِيَاسُ الْعِلَّةِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُقاسُ الْبَصْقُ تَحْتَ الْقَدَمِ عَلَى دَفْنِ النَّجَاسَةِ فِي التُّرَابِ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا هِيَ صِفَةُ الْإِخْفَاءِ وَالْمُوارَاةِ بِالْكُلِّيَّةِ فَبِمَا أَنَّ الْقَدَمَ تَسْتُرُ الْبُصَاقَ وَتَدْفُنُهُ فِي الْحَصْبَاءِ فَلَا يَبْقَى لَهُ أَثَرٌ يُؤْذِي النَّاظِرِينَ كَانَ هُوَ الْخِيَارَ الْأَوَّلَ لِتَحَقُّقِ عِلَّةِ التَّنْزِيهِ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ جِهَةِ الْيَسَارِ الَّتِي قَدْ يَبْقَى فِيهَا الْبُصَاقُ مَكْشُوفاً فَاتَّحَدَا فِي مَقْصِدِ التَّطْهِيرِ مَعَ أَفْضَلِيَّةِ الْقَدَمِ لِقُوَّةِ السَّتْرِ

٤ قِيَاسُ الْعَكْسِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال

يُسْتَنْبَطُ حُكْمُ كَرَاهَةِ الْبَصْقِ أَمَاماً بِمُقَابَلَةِ حَالِ التَّوَجُّهِ لِلدُّعَاءِ فَبِمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَنْدُبُ لَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ عِنْدَ طَلَبِ الْحَاجَاتِ لِعِلَّةِ أَنَّهَا جِهَةُ الْقَبُولِ وَالرَّحْمَةِ فَإِنَّ عَكْسَ ذَلِكَ وَهُوَ طَرْحُ الْفَضَلَاتِ وَالْبُصَاقِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ نَقِيضاً لِحَالِ الطَّلَبِ فَالْعَكْسُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْجِهَةَ الَّتِي يُتَقَرَّبُ إِلَيْهَا بِالْأَقْوَالِ الشَّرِيفَةِ لَا يُتَقَرَّبُ إِلَيْهَا بِالْأَفْعَالِ الْمُسْتَقْذَرَةِ فَلَمَّا كَانَ الْأَمَامُ مَحَلّاً لِلذِّكْرِ كَانَ بَعِيداً عَنِ الْبَصْقِ فَثَبَتَ التَّرْتِيبُ لِصِيَانَةِ جِهَةِ الِاسْتِقْبَال

(٥٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ نَدْبِ خُرُوجِ الْمُتَجَالَّةِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ وَالِاسْتِسْقَاءِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ لِعِيدٍ وَاسْتِسْقَاءٍ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُنْدَبُ شَرْعاً لِلْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي انْقَطَعَتْ عَنْهَا مَطَامِعُ الرِّجَالِ وَهِيَ الْمُتَجَالَّةُ أَنْ تَخْرُجَ لِشُهُودِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَصَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ لِتُشَارِكَ الْمُسْلِمِينَ فِي دَعْوَتِهِمْ وَتَنَالَ بَرَكَةَ هَذِهِ الْمَجَامِعِ وَالصَّلَاةُ فِي حَقِّهَا مَشْرُوعَةٌ بِلَا كَرَاهَةٍ لِأَنَّهَا مَأْمُونَةُ الْفِتْنَةِ غَالِباً وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذَا النَّدْبِ هِيَ

تَحْصِيلُ بَرَكَةِ الْجَمْعِ وَالدُّعَاءِ فَلَمَّا كَانَتِ الْمُتَجَالَّةُ لَا تُخْشَى مِنْهَا الْمَفْسَدَةُ الَّتِي تُمْنَعُ لِأَجْلِهَا الشَّابَّةُ بَقِيَ فِعْلُهَا عَلَى أَصْلِ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَالتَّرْغِيبِ

١ الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُؤَصِّلُ هَذَا الْأَمْرُ النَّبَوِيُّ لِشُهُودِ النِّسَاءِ لِمَجَامِعِ الْخَيْرِ فِي الْأَعْيَادِ وَمَا أُلْحِقَ بِهَا كَالِاسْتِسْقَاءِ وَالْمَالِكِيَّةُ حَمَلُوا هَذَا الْأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ فِي حَقِّ الْمُتَجَالَّةِ الَّتِي لَا تَجْلِبُ نَظَراً لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ تَكْثِيرُ سَوَادِ الْمُسْلِمِينَ وَحُصُولُ التَّضَرُّعِ الْجَمَاعِيِّ فَلَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُرُوجِ الْجَمِيعِ تَقَرَّرَ أَنَّ مَنْ أُمِنَتْ فِتْنَتُهَا فَهِيَ أَوْلَى بِالِامْتِثَالِ لِهَذَا النَّدْبِ تَحْصِيلاً لِدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي هِيَ رُوحُ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ

٢ قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

تُطَبَّقُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ لِأَنَّ عِلَّةَ مَنْعِ النِّسَاءِ مِنَ الْخُرُوجِ لِلْمَسَاجِدِ وَالْمَجَامِعِ هِيَ خَشْيَةُ الْفِتْنَةِ وَانْشِغَالُ الْقُلُوبِ عَنِ الْعِبَادَةِ وَبِمَا أَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ مَفْقُودَةٌ فِي حَقِّ الْمُتَجَالَّةِ لِكِبَرِ سِنِّهَا وَتَرْكِهَا لِلزِّينَةِ فَقَدْ وَجَبَ عَدَمُ الْمَنْعِ وَالثُّبُوتُ عَلَى

أَصْلِ النَّدْبِ فَلَمَّا انْتَفَتِ الْمَفْسَدَةُ فِي الْمُتَجَالَّةِ بَقِيَتِ الْمَصْلَحَةُ الَّتِي هِيَ شُهُودُ دَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ

٣ قِيَاسُ الْعِلَّةِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُقَاسُ خُرُوجُ الْمُتَجَالَّةِ لِلْعِيدِ وَالِاسْتِسْقَاءِ عَلَى خُرُوجِ الرِّجَالِ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا هِيَ صِفَةُ الِاحْتِيَاجِ لِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَبِمَا أَنَّ الرَّجُلَ يَخْرُجُ لِيَسْتَسْقِيَ أَوْ لِيُكَبِّرَ لِعِلَّةِ كَوْنِهِ جُزْءاً مِنَ الْأُمَّةِ الْمُفْتَقِرَةِ لِخَالِقِهَا فَإِنَّ الْمُتَجَالَّةَ تَشْرَكُهُ فِي هَذِهِ الْعِلَّةِ بِيَقِينٍ لِأَنَّهَا مِمَّنْ يُسْتَنْزَلُ بِدُعَائِهِمُ الْقَطْرُ وَتُسْتَجَابُ بِصَلَاحِهِمُ الدَّعَوَاتُ فَاتَّحَدَا فِي مَعْنَى التَّضَرُّعِ وَالِافْتِقَارِ فَنُدِبَ لَهَا الْخُرُوجُ طَرْداً مَعَ مَبْدَأِ عُمُومِ الرَّحْمَةِ لِكُلِّ مُسْتَوْفٍ لِشُرُوطِ الْأَمْنِ الشَّرْعِيِّ

٤ قِيَاسُ الْعَكْسِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُسْتَنْبَطُ حُكْمُ نَدْبِ خُرُوجِ الْمُتَجَالَّةِ بِمُقَابَلَةِ حَالِهَا بِحَالِ الشَّابَّةِ الْمُسْتَهْدَفَةِ بِالنَّظَرِ فَبِمَا أَنَّ الْمَذْهَبَ يَمْنَعُ أَوْ يَكْرَهُ خُرُوجَ الشَّابَّةِ لِمَجَامِعِ النَّاسِ لِعِلَّةِ تَوَفُّرِ دَوَاعِي الْفِتْنَةِ فِيهَا فَإِنَّ عَكْسَ ذَلِكَ يَثْبُتُ فِي الْمُتَجَالَّةِ لِأَنَّ حَالَهَا نَقِيضُ حَالِ الشَّابَّةِ فَالْعَكْسُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُتَجَالَّةَ لَمَّا بَعُدَتْ عَنْ مَحَلِّ الرَّغْبَةِ صَارَتْ أَقْرَبَ لِتَحْصِيلِ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِلَا مُعَارِضٍ فَتَقَرَّرَ النَّدْبُ لَهَا تَمْيِيزاً لَهَا عَمَّنْ يُخْشَى مِنْ حُضُورِهَا إِفْسَادُ قُلُوبِ الْعِبَادِ

٥ قِيَاسُ الْمُوجَبِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

لِمَسْجِدٍ ولا يُقْضَى عَلَى زَوْجِهَا بِهِ(٥٨)، واقْتِدَاءُ ذَوِي سُفُنٍ بِإِمَامٍ(٥٩)، وفَصْلُ مَأْمُومٍ بِنَهَرٍ صَغِيرٍ أَوْ طَرِيقٍ(٦٠).

إِنَّ إِقْرَارَ الشَّارِعِ لِوُجُوبِ سَتْرِ الْمَرْأَةِ وَبَقَائِهَا فِي بَيْتِهَا يُوجِبُ تَرْكَ خُرُوجِهَا لِلْمَسَاجِدِ فِي الْأَصْلِ وَلَكِنَّ هَذَا الْإِقْرَارَ يُوجِبُ بِطَرِيقِ الْمُوجَبِ وَالِالْتِزَامِ اسْتِثْنَاءَ الْمُتَجَالَّةِ فِي مَوَاطِنِ الْحَاجَةِ الْعَامَّةِ كَالِاسْتِسْقَاءِ فَالْمُوجَبُ هُنَا أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ حَقِّ الْمَرْأَةِ فِي التَّعَبُّدِ وَحَقِّ الْمُجْتَمَعِ فِي بَرَكَةِ دُعَاءِ صَالِحِيهِ لَا يُنْتِجُ إِلَّا نَدْبَ خُرُوجِ هَذَا الصِّنْفِ فَلَوْ مُنِعَتْ لَفَاتَتِ الْبَرَكَةُ بِدُعَائِهَا وَلَوْ أُطْلِقَ لِلْجَمِيعِ لَوَقَعَتِ الْفِتْنَةُ فَمُوجَبُ تَعَارُضِ الْمَصَالِحِ اقْتَضَى أَنْ يَكُونَ الْخُرُوجُ مَنْدُوباً لِلْمُتَجَالَّةِ خَاصَّةً لِجَمْعِهَا بَيْنَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ وَقُوَّةِ الِافْتِقَارِ

(٥٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ جَوَازِ خُرُوجِ الشَّابَّةِ لِلْمَسْجِدِ وَعَدَمِ الْقَضَاءِ عَلَى الزَّوْجِ بِإِذْنِهَا

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَشَابَّةٍ لِمَسْجِدٍ وَلَا يُقْضَى عَلَى زَوْجِهَا بِهِ وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّابَّةَ يُبَاحُ لَهَا حُضُورُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ إِذَا كَانَتْ مَسْتُورَةً وَأُمِنَتِ الْفِتْنَةُ لَكِنَّ هَذَا الْخُرُوجَ لَيْسَ حَقّاً لَازِماً يُجْبَرُ عَلَيْهِ الزَّوْجُ فَإِذَا مَنَعَهَا زَوْجُهَا مِنَ الذَّهَابِ لِلْمَسْجِدِ لَمْ يَقْضِ الْقَاضِي عَلَيْهِ بِتَمْكِينِهَا مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ صَلَاتَهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ وَلِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ فِي الصِّيَانَةِ وَالِاحْتِبَاسِ مُقَدَّمٌ فِي نَظَرِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي عَدَمِ الْقَضَاءِ عَلَى الزَّوْجِ هِيَ أَنَّ حُضُورَ الْمَسْجِدِ لِلنِّسَاءِ لَيْسَ مِنْ شَعَائِرِ الْوُجُوبِ فِي حَقِّهِنَّ فَلَمَّا كَانَ الْخُرُوجُ لِلصَّلَاةِ نَفْلًا فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ وَكَانَتْ طَاعَةُ الزَّوْجِ وَالْبَقَاءُ فِي الْبَيْتِ فَرْضاً أَوْ

مَقْصِداً شَرْعِيّاً آكَدَ قُدِّمَ الْوَاجِبُ عَلَى الْمَنْدُوبِ وَلَمْ يَسُغْ لِلْحَاكِمِ إِكْرَاهُ الزَّوْجِ عَلَى التَّنَازُلِ عَنْ حَقِّهِ

١ الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُثْبِتُ هَذَا النَّهْيُ النَّبَوِيُّ أَصْلَ جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِلْمَسَاجِدِ وَكَرَاهَةِ مَنْعِهِنَّ لِغَيْرِ سَبَبٍ لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ رَأَوْا أَنَّ هَذَا النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ وَالْإِرْشَادِ لَا لِلْإِيجَابِ فَلَا يَقْتَضِي إِجْبَارَ الزَّوْجِ قَضَاءً لِأَنَّ الشَّارِعَ رَاعَى مَصْلَحَةَ سَتْرِ النِّسَاءِ وَجَعَلَ صَلَاتَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلَ لَهُنَّ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ أُخْرَى فَلَمَّا كَانَ الْبَيْتُ أَوْلَى بِالْمَرْأَةِ بَقِيَ أَمْرُ الْإِذْنِ مَفُوضاً لِلزَّوْجِ تَقْدِيراً لِمَصْلَحَةِ الصِّيَانَةِ وَالْأَمْنِ مِنَ الْفِتْنَةِ

٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُسْتَنْبَطُ عَدَمُ الْقَضَاءِ عَلَى الزَّوْجِ بِمُقَابَلَةِ حَالِ حُضُورِ الْمَسْجِدِ بِحَالِ خُرُوجِهَا لِحَجِّ الْفَرِيضَةِ فِيمَا أَنَّ الْمَذْهَبَ يَقْضِي عَلَى الزَّوْجِ بِتَمْكِينِهَا مِنْ خُرُوجِ الْحَجِّ لِعِلَّةِ كَوْنِهِ فَرْضاً عَيْنِيّاً لَا يَمْلِكُ مَنْعَهَا مِنْهُ فَإِنَّ عَكْسَ ذَلِكَ يَثْبُتُ فِي صَلَاةِ الْمَسْجِدِ لِأَنَّهَا نَفْلٌ فِي حَقِّهَا فَالْعَكْسُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْوَاجِبَاتِ الْمُحَتَّمَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا ذِمَّةُ الْمُكَلَّفِ مُبَاشَرَةً وَبِمَا أَنَّ الْمَسْجِدَ لَيْسَ وَاجِباً لَمْ يُنْتِجِ الْقَضَاءَ

----

٣ قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ الْقَرَارُ فِي الْبُيُوتِ هُوَ الْأَصْلُ لِلنِّسَاءِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

تَعْتَمِدُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ فَلَمَّا كَانَ الشَّارِعُ قَدْ جَعَلَ بَقَاءَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا هُوَ الْحَالَةَ الْأَصْلِيَّةَ الْمَحْمُودَةَ فَإِنَّ خُرُوجَهَا لِلْمَسْجِدِ يُعَدُّ اسْتِثْنَاءً لِتَحْصِيلِ نَدْبٍ وَبِمَا أَنَّ الزَّوْجَ هُوَ الْمَسْئُولُ عَنْ حِمَايَةِ هَذَا الْأَصْلِ فَلَا يَسُوغُ لِلْقَضَاءِ أَنْ يَنْقُضَ هَذَا الْحَقَّ لِأَجْلِ أَمْرٍ مَنْدُوبٍ فَبَقِيَ الْقَوْلُ بِعَدَمِ الْقَضَاءِ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَسْعَى لِتَثْبِيتِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ لَا لِلتَّوَسُّعِ فِي الْمُبَاحَاتِ عَلَى حِسَابِ حَقِّ الْقِوَامَةِ

٤ قِيَاسُ الْعِلَّةِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُقَاسُ خُرُوجُ الشَّابَّةِ لِلْمَسْجِدِ عَلَى خُرُوجِهَا لِزِيَارَةِ غَيْرِ الْمَحَارِمِ أَوْ لِلتَّنَزُّهِ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا هِيَ حَقُّ الزَّوْجِ فِي الِاحْتِبَاسِ فَبِمَا أَنَّ الزَّوْجَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْ كُلِّ خُرُوجٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِفَرْضٍ عَيْنِيٍّ رِعَايَةً لِمَصْلَحَةِ الِاسْتِمْتَاعِ وَالْقِيَامِ عَلَى الْبَيْتِ فَإِنَّ خُرُوجَهَا لِلْمَسْجِدِ يَأْخُذُ حُكْمَ عَدَمِ الْقَضَاءِ لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ تَسَلُّطِ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَمَا كَانَ خَارِجاً عَنِ الْفَرْضِ الْمُحَتَّمِ بَقِيَ رَهْنَ مَشِيئَةِ صَاحِبِ الْوِلَايَةِ الْأُسْرِيَّةِ تَنْظِيماً لِشُئُونِ الْبَيْتِ الْمُسْلِمِ

(٥٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ جَوَازِ اقْتِدَاءِ أَهْلِ السُّفُنِ بِإِمَامٍ وَاحِدٍ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَاقْتِدَاءُ ذَوِي سُفُنٍ بِإِمَامٍ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ يَتَوَزَّعُونَ عَلَى سُفُنٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَنْ يَقْتَدِيَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ يَقِفُ فِي إِحْدَاهَا أَوْ يَقِفُ عَلَى الْبَرِّ بِشَرْطِ إِمْكَانِيَّةِ الْمُتَابَعَةِ بِرُؤْيَةٍ أَوْ

سَمَاعٍ وَالصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْحَالِ صَحِيحَةٌ وَمُجْزِئَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لِأَنَّ السُّفُنَ فِي حُكْمِ الْمَكَانِ الْوَاحِدِ لِاتِّصَالِهَا بِالْمَاءِ وَإِمْكَانِ التَّبَعِيَّةِ فِيهَا فَلَا يَضُرُّ انْفِصَالُ أَجْسَامِهَا مَا دَامَ الِارْتِبَاطُ بِالْإِمَامِ مُتَحَقِّقاً

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذَا الْجَوَازِ هِيَ تَحَقُّقُ شَرْطِ الْمُتَابَعَةِ الَّذِي هُوَ رُوحُ الِاقْتِدَاءِ فَلَمَّا كَانَ الْمَأْمُومُ قَادِراً عَلَى مَعْرِفَةِ أَفْعَالِ إِمَامِهِ وَالِانْتِقَالِ مَعَهُ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ لَمْ يَضُرَّ وُجُودُ الْمَاءِ فَاصِلًا بَيْنَ السُّفُنِ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بِاتِّحَادِ الْفِعْلِ لَا بِاتِّحَادِ الْأَرْضِ الَّتِي يَقِفُونَ عَلَيْهَا وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ فِي التَّيْسِيرِ عَلَى الْمُسَافِرِينَ فِي الْبَحْرِ

١ الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي حُجْرَةٍ فَكَانَ النَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ وَيَأْتَمُّ أَبُو بَكْرٍ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى صِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ مَعَ وُجُودِ الْحَوَاجِزِ وَالْمَسَافَاتِ مَا دَامَ الْمَأْمُومُ عَالِماً بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ وَالْمُصَلُّونَ فِي السُّفُنِ يَتَّفِقُونَ مَعَ أَهْلِ الْحُجْرَةِ فِي هَذِهِ الْعِلَّةِ وَهِيَ الْعِلْمُ بِأَفْعَالِ الْإِمَامِ فَالْحُجْرَةُ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً عَنِ الْمَسْجِدِ حِسّاً لَكِنَّهَا مُتَّصِلَةٌ بِالِاقْتِدَاءِ حُكْماً فَكَذَلِكَ السُّفُنُ الْمُتَعَدِّدَةُ مَعَ إِمَامٍ وَاحِدٍ تَأْخُذُ حُكْمَ الصُّفُوفِ الْمُتَّصِلَةِ مَا دَامَ الْمَأْمُومُ يُشَاهِدُ الْإِمَامَ أَوْ يَسْمَعُهُ أَوْ يَرَى مَنْ يَقْتَدِي بِهِ فَتَقَرَّرَ الْجَوَازُ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ النَّبَوِيِّ

----

٢ قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ الِاتِّصَالُ الْحُكْمِيُّ يَقُومُ مَقَامَ الِاتِّصَالِ الْحِسِّيِّ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

تُطَبَّقُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِي مَسْأَلَةِ السُّفُنِ لِأَنَّ السَّفِينَةَ وَإِنْ كَانَتْ جِسْماً مُنْفَصِلًا عَنِ السَّفِينَةِ الْأُخْرَى فِي الْمَاءِ إِلَّا أَنَّ نِيَّةَ الِاقْتِدَاءَ وَالْعِلْمَ بِحَرَكَاتِ الْإِمَامِ يَجْعَلُهَا مُتَّصِلَةً حُكْماً بِصَفِّ الْإِمَامِ وَبِمَا أَنَّ الشَّرِيعَةَ تَبْنِي الْأَحْكَامَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَقَاصِدِ فَإِنَّ مَقْصِدَ الْجَمَاعَةِ هُوَ الْمُتَابَعَةُ وَهُوَ حَاصِلٌ هُنَا فَالِاتِّصَالُ الْحُكْمِيُّ بِالنِّيَّةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ كَافٍ لِتَقْرِيرِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ دُونَ الْحَاجَةِ لِالْتِصَاقِ السُّفُنِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ لِأَنَّ الشَّرْعَ رَاعَى مَعْنَى الِاجْتِمَاعِ لَا صُورَةَ الِالْتِحَامِ الْمَادِيِّ

٣ قِيَاسُ الْعِلَّةِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُقَاسُ الْمُصَلُّونَ فِي السُّفُنِ الْمُتَعَدِّدَةِ عَلَى الْمُصَلِّينَ فِي بُيُوتِهِمُ الْمُطِلَّةِ عَلَى الْمَسْجِدِ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا هِيَ إِمْكَانِيَّةُ رُؤْيَةِ الْإِمَامِ أَوْ سَمَاعِهِ مَعَ وُجُودِ فَاصِلٍ مَادِيٍّ فَبِمَا أَنَّ الْمَذْهَبَ يُصَحِّحُ اقْتِدَاءَ الْجَارِ بِإِمَامِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ يَرَى الصُّفُوفَ أَوْ يَسْمَعُ التَّكْبِيرَ فَكَذَلِكَ أَهْلُ السُّفُنِ يَشْرَكُونَهُمْ فِي ذَاتِ الْعِلَّةِ وَهِيَ الْمُتَابَعَةُ مَعَ وُجُودِ الْفَاصِلِ الْبَحْرِيِّ فَاتَّحَدَا فِي مَنَاطِ الصِّحَّةِ وَهُوَ الْعِلْمُ بِحَالِ الْمَتْبُوعِ مَعَ تَعَذُّرِ الِاتِّصَالِ الْبَدَنِيِّ فَثَبَتَ حُكْمُ الْجَوَازِ طَرْداً مَعَ هَذَا الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ

٤ قِيَاسُ الْعَكْسِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُسْتَنْبَطُ حُكْمُ الْجَوَازِ بِمُقَابَلَةِ حَالِ السَّفِينَةِ الْقَرِيبَةِ بِحَالِ السَّفِينَةِ الْبَعِيدَةِ الَّتِي يَنْقَطِعُ فِيهَا صَوْتُ الْإِمَامِ وَتَغِيبُ فِيهَا الرُّؤْيَةُ فَبِمَا أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ فِي السَّفِينَةِ الْبَعِيدَةِ لِعِلَّةِ انْعِدَامِ إِمْكَانِيَّةِ الْمُتَابَعَةِ فَإِنَّ عَكْسَ ذَلِكَ يَثْبُتُ فِي السَّفِينَةِ الَّتِي تَتَوَفَّرُ فِيهَا شُرُوطُ الْعِلْمِ بِانْتِقَالِ الْإِمَامِ فَالْعَكْسُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْجَوَازَ يَدُورُ مَعَ الْعِلْمِ بِالْمُتَابَعَةِ وُجُوداً وَعَدَماً فَلَمَّا وُجِدَ الْعِلْمُ فِي السُّفُنِ الْمَذْكُورَةِ وَجَبَ الْقَوْلُ بِصِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ نَقِيضاً لِحَالِ الِانْقِطَاعِ الْكُلِّيِّ الَّذِي يَمْنَعُ صِحَّةَ الِارْتِبَاطِ بَيْنَ الْمُصَلِّينَ وَإِمَامِهِمْ

(٦٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ جَوَازِ فَصْلِ الْمَأْمُومِ بِنَهَرٍ صَغِيرٍ أَوْ طَرِيقٍ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَفَصْلُ مَأْمُومٍ بِنَهَرٍ صَغِيرٍ أَوْ طَرِيقٍ وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ أَجَازَتِ الِاقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَأْمُومِ فَاصِلٌ كَنَهَرٍ صَغِيرٍ يُمْكِنُ اجْتِيَازُهُ أَوْ طَرِيقٍ يَسْلُكُهُ النَّاسُ وَالصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْحَالِ صَحِيحَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مَا دَامَ الِارْتِبَاطُ بِالْإِمَامِ مُمْكِناً عَنْ طَرِيقِ رُؤْيَتِهِ أَوْ سَمَاعِ صَوْتِهِ لِأَنَّ هَذَا الْفَصْلَ الْيَسِيرَ لَا يَقْطَعُ حُكْمَ الْجَمَاعَةِ

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذَا الْجَوَازِ هِيَ بَقَاءُ إِمْكَانِيَّةِ الْمُتَابَعَةِ فَلَمَّا كَانَ الْمَأْمُومُ عَالِماً بِمَا يَفْعَلُهُ إِمَامُهُ لَمْ يُعْتَبَرِ الْفَرَاغُ بَيْنَهُمَا قَاطِعاً لِلصَّلَاةِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ اتِّحَادُ الْفِعْلِ لَا اتِّصَالُ الْأَبْدَانِ بِالْمُمَاسَّةِ

١ الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُؤَصِّلُ هَذَا الْخَبَرُ لِصِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ رَغْمَ وُجُودِ الْحَائِلِ الْمَادِيِّ وَهُوَ الْجِدَارُ فَلَمَّا أَقَرَّ الشَّرْعُ صَلَاةَ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْحُجْرَةِ بِصَلَاةِ مَنْ فِيهَا لِعِلَّةِ رُؤْيَتِهِمْ لِأَفْعَالِهِ ﷺ تَقَرَّرَ أَنَّ الْفَاصِلَ كَالنَّهَرِ الصَّغِيرِ أَوْ الطَّرِيقِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الِائْتِمَامِ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْعِلْمِ بِحَالِ الْإِمَامِ لَا بِالْمُجَاوَرَةِ الْبَدَنِيَّةِ الْمَحْضَةِ فَالطَّرِيقُ وَالنَّهَرُ دُونَ الْجِدَارِ فِي الْمَنْعِ فَكَانَا أَوْلَى بِالْجَوَازِ

٢ قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

تُعَدُّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مِحْوَراً فِي تَصْحِيحِ الصَّلَاةِ مَعَ الْفَاصِلِ فَلَمَّا انْعَقَدَتِ الصَّلَاةُ بِنِيَّةِ الِاقْتِدَاءِ الصَّحِيحَةِ فَهِيَ يَقِينٌ فَلَا يُحْكَمُ بِبُطْلَانِهَا لِمُجَرَّدِ وُجُودِ نَهَرٍ أَوْ طَرِيقٍ بَيْنَ الْمُصَلِّينَ لِأَنَّ هَذَا الْفَاصِلَ لَا يَقْدَحُ فِي شُرُوطِ الصِّحَّةِ الْمُتَيَقَّنَةِ فَالشَّكُّ فِي تَأْثِيرِ الطَّرِيقِ عَلَى اتِّصَالِ الصُّفُوفِ لَا يَنْقُضُ يَقِينَ الِارْتِبَاطِ النَّاتِجِ عَنْ سَمَاعِ التَّكْبِيرِ أَوْ رُؤْيَةِ الْإِمَامِ فَبَقِيَ الْحُكْمُ عَلَى الْجَوَازِ اسْتِصْحَاباً لِلْأَصْلِ

٣ قِيَاسُ الْعِلَّةِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُقَاسُ الْفَصْلُ بِالطَّرِيقِ أَوْ النَّهَرِ الصَّغِيرِ عَلَى الْفَصْلِ بِالْمَقَاصِيرِ أَوْ الْأَعْمِدَةِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا هِيَ صِفَةُ التَّجَافِي الْحِسِّيِّ مَعَ بَقَاءِ التَّبَعِيَّةِ فَبِمَا أَنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ بَيْنَ السَّوَارِي وَالْأَعْمِدَةِ لِعِلَّةِ أَنَّهَا لَا تَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ وَالسَّمْعَ فَإِنَّ الطَّرِيقَ الَّذِي يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَأْمُومِ وَإِمَامِهِ يَأْخُذُ ذَاتَ الْحُكْمِ

لِاتِّحَادِهِمَا فِي مَنَاطِ السَّلَامَةِ مِنَ الِانْقِطَاعِ الْمَعْنَوِيِّ فَاتَّحَدَا فِي الْجَوَازِ طَرْداً مَعَ مَبْدَأِ رِعَايَةِ جَوْهَرِ الْعِبَادَةِ لَا شَكْلِ الْأَرْضِ

٤ قِيَاسُ الْعَكْسِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُسْتَنْبَطُ حُكْمُ الْجَوَازِ بِمُقَابَلَةِ حَالِ النَّهَرِ الصَّغِيرِ بِحَالِ الْبَحْرِ أَوِ النَّهَرِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا يُمْكَنُ مَعَهُ سَمَاعُ الْإِمَامِ وَلَا رُؤْيَتُهُ فَبِمَا أَنَّ الِاقْتِدَاءَ يَمْتَنِعُ فِي الْبَحْرِ لِعِلَّةِ الِانْقِطَاعِ الْكُلِّيِّ لِلْمُتَابَعَةِ فَإِنَّ عَكْسَ ذَلِكَ يَثْبُتُ فِي النَّهَرِ الصَّغِيرِ وَالطَّرِيقِ لِأَنَّهُمَا لَا يَمْنَعَانِ هَذَا الِاتِّصَالَ فَالْعَكْسُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَنْعَ يَدُورُ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْمُتَابَعَةِ وَبِمَا أَنَّ الْفَاصِلَ الْيَسِيرَ لَا يُعْجِزُ الْمَأْمُومَ عَنْ تَتَبُّعِ إِمَامِهِ فَقَدْ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ الصِّحَّةَ نَقِيضاً لِحَالِ الْبُعْدِ الْمُفْرِطِ الَّذِي يَفُكُّ رَابِطَةَ الِاقْتِدَاءِ

٥ قِيَاسُ الْمُوجَبِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

إِنَّ إِقْرَارَ الشَّارِعِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي أَيِّ مَكَانٍ طَاهِرٍ لِقَوْلِهِ ﷺ جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً يُوجِبُ بِطَرِيقِ الْمُوجَبِ وَالِالْتِزَامِ جَوَازَ الصَّلَاةِ وَإِنْ تَعَدَّدَتِ الْأَمَاكِنُ بَيْنَ الْمُصَلِّينَ فَالْمُوجَبُ هُنَا أَنَّ طَهَارَةَ الطَّرِيقِ وَطَهَارَةَ جَانِبِي النَّهَرِ تَسْتَلْزِمُ صِحَّةَ الْوُقُوفِ عَلَيْهِمَا لِلصَّلَاةِ وَإِذَا صَحَّ الْوُقُوفُ وَتَحَقَّقَتِ الْمُتَابَعَةُ لَمْ يَبْقَ لِلْمَنْعِ سَبِيلٌ فَمُوجَبُ عُمُومِ مَسْجِدِيَّةِ الْأَرْضِ اقْتَضَى جَوَازَ هَذَا الْفَصْلِ مَا دَامَ الْمَكَانُ طَاهِراً وَالِارْتِبَاطُ حَاضِراً

وعُلُوِّ مَأْمُومٍ ولَوْ بِسَطْحٍ لا عَكْسَهُ(٦١). وبَطَلَتْ بِقَصْدِ إِمَامٍ ومَأْمُومٍ بِهِ الْكِبْرُ إِلَّا بِكَشِبْرٍ(٦٢).

---

(٦١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ جَوَازِ عُلُوِّ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ
أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَعُلُوِّ مَأْمُومٍ وَلَوْ بِسَطْحٍ لَا عَكْسَهُ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقِفَ فِي مَكَانٍ أَعْلَى مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي يَقِفُ فِيهِ الْإِمَامُ كَأَنْ يُصَلِّيَ الْمَأْمُومُ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ أَوْ فِي طَابَقٍ عُلْوِيٍّ بَعِيدٍ عَنِ الْأَرْضِ مَعَ بَقَاءِ الْإِمَامِ فِي الْأَسْفَلِ وَالصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْحَالِ صَحِيحَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لِضَرُورَةٍ أَوْ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ مَا دَامَ الِارْتِبَاطُ بِالْإِمَامِ مُمْكِناً وَهَذَا الْجَوَازُ مُقَيَّدٌ بِمَنْعِ الْعَكْسِ وَهُوَ عُلُوُّ الْإِمَامِ عَلَى الْمَأْمُومِ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ فِي بَابِ الْمَكْرُوهَاتِ
وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذَا الْجَوَازِ هِيَ أَنَّ عُلُوَّ الْمَأْمُومِ لَا يُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةِ التَّعَاظُمِ أَوْ رُؤْيَةِ النَّفْسِ فَلَمَّا كَانَ الْمَأْمُومُ فِي مَقَامِ التَّبَعِيَّةِ وَالِانْقِيَادِ لَمْ يَضُرَّهُ ارْتِفَاعُ جَسَدِهِ لِأَنَّ رُتْبَتَهُ الْمَعْنَوِيَّةَ بَاقِيَةٌ فِي التَّأَخُّرِ عَنِ الْإِمَامِ فَلَمْ يُوجَدْ مَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الِاقْتِدَاءِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ رَبْطُ أَفْعَالِ الْمَأْمُومِ بِأَفْعَالِ إِمَامِهِ وَذَلِكَ حَاصِلٌ مَعَ الْعُلُوِّ
الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي أَمَاكِنَ مُرْتَفِعَةٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُثْبِتُ هَذَا الْخَبَرُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَقْتَدُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ تَبَايُنِ الْأَمَاكِنِ وَارْتِفَاعِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ وَلَمْ يَرِدْ نَهْيٌ عَنْ عُلُوِّ الْمَأْمُومِ مَعَ كَوْنِ الْإِمَامِ فِي مَوْقِعٍ أَدْنَى فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ شَرْطَ اسْتِوَاءِ الْمَكَانِ لَيْسَ رُكْناً فِي صِحَّةِ الْجَمَاعَةِ بَلِ الْعِبْرَةُ بِالْمُتَابَعَةِ وَلَمَّا كَانَ الْعُلُوُّ لَا يَمْنَعُ الْمُتَابَعَةَ بَقِيَ الْحُكْمُ عَلَى الْجَوَازِ الْأَصْلِيِّ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّيْسِيرِ فِي مَوَاقِفِ الْعِبَادِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُقَاسُ عُلُوُّ الْمَأْمُومِ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ عَلَى وُقُوفِهِ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا هِيَ صِفَةُ التَّبَعِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ فَبِمَا أَنَّ الْمَأْمُومَ فِي الصَّفِّ الْمُتَأَخِّرِ يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ لِعِلَّةِ أَنَّهُ تَابِعٌ لَا مَتْبُوعٌ فَكَذَلِكَ مَنْ هُوَ فَوْقَ السَّطْحِ يَشْرَكُهُ فِي هَذِهِ الْعِلَّةِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَدْ حَقَّقَ مَقْصُودَ الشَّارِعِ فِي الِارْتِبَاطِ بِمَنْ هُوَ أَمَامَهُ فَاتَّحَدَا فِي مَنَاطِ الصِّحَّةِ وَهُوَ بَقَاءُ هَيْبَةِ الْإِمَامِ فِي رُتْبَةِ الْمُتَقَدِّمِ حُكْماً وَإِنْ تَأَخَّرَ الْمَأْمُومُ عَنْهُ فِي الِارْتِفَاعِ الْحِسِّيِّ

قِيَاسُ الْعَكْسِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُسْتَنْبَطُ حُكْمُ جَوَازِ عُلُوِّ الْمَأْمُومِ بِمُقَابَلَةِ حَالِهِ بِحَالِ عُلُوِّ الْإِمَامِ فَبِمَا أَنَّ عُلُوَّ الْإِمَامِ كُرِهَ لِعِلَّةِ خَشْيَةِ التَّعَاظُمِ وَالْكِبْرِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ فَإِنَّ عَكْسَ ذَلِكَ يَثْبُتُ فِي عُلُوِّ الْمَأْمُومِ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَقَعُ فِي نَفْسِهِ كِبْرٌ بِمُجَرَّدِ ارْتِفَاعِ مَكَانِهِ لِأَنَّهُ يَشْعُرُ بِالذِّلَّةِ وَالتَّبَعِيَّةِ لِمَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ فَالْعَكْسُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَنْعَ يَدُورُ مَعَ

مَفْسَدَةِ الْكِبْرِ وَبِمَا أَنَّ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ مَنْتَفِيَةٌ فِي حَقِّ التَّابِعِ فَقَدْ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ الصِّحَّةَ بِلَا كَرَاهَةٍ نَقِيضاً لِحَالِ الْمَتْبُوعِ

قِيَاسُ الْمُوجَبِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

إِنَّ إِقْرَارَ الشَّارِعِ لِصِحَّةِ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ عَلَى السَّطْحِ يُوجِبُ بِطَرِيقِ الْمُوجَبِ وَالِالْتِزَامِ صِحَّةَ صَلَاتِهِ مَأْمُوماً إِذَا ارْتَبَطَ بِإِمَامٍ فَالْمُوجَبُ هُنَا أَنَّ صِحَّةَ الْمَكَانِ فِي نَفْسِهِ تَسْتَلْزِمُ صِحَّةَ فِعْلِ الْعِبَادَةِ فِيهِ وَإِذَا صَحَّتِ الْعِبَادَةُ وَتَحَقَّقَتِ الْمُتَابَعَةُ لَمْ يَبْقَ لِلْمَنْعِ مُوجِبٌ فَلَمَّا كَانَ السَّطْحُ مَسْجِداً فِي حُكْمِ الشَّارِعِ اقْتَضَى ذَلِكَ جَوَازَ الِاقْتِدَاءِ عَلَيْهِ طَرْداً مَعَ مَبْدَأِ عُمُومِ فَضْلِ الْبُقْعَةِ وَرَابِطَةِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي تَتَجَاوَزُ الْحُدُودَ الْأُفُقِيَّةَ وَالرَّأْسِيَّةَ

(٦٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِقَصْدِ الْكِبْرِ فِي الْعُلُوِّ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَبَطَلَتْ بِقَصْدِ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ بِهِ الْكِبْرُ إِلَّا بِكَشِبْرٍ وَالْمَعْنَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ إِذَا تَعَمَّدَ الْمُصَلِّي سَوَاءٌ كَانَ إِمَاماً أَوْ مَأْمُوماً أَنْ يَقِفَ فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ بِنِيَّةِ التَّعَاظُمِ وَالتَّرَفُّعِ عَلَى غَيْرِهِ لِأَنَّ هَذَا الْقَصْدَ الْقَلْبِيَّ يُنَاقِضُ أَصْلَ الْخُضُوعِ الْمَطْلُوبِ فِي الصَّلَاةِ وَاسْتُثْنِيَ مِنَ الْبُطْلَانِ مَا كَانَ ارْتِفَاعُهُ قَلِيلًا كَقَدْرِ الشِّبْرِ لِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ الْيَسِيرَ لَا يُظْهِرُ مَعْنَى الْكِبْرِ حِسّاً فَيُعْفَى عَنْهُ لِقِلَّتِهِ وَعَدَمِ تَحَقُّقِ الْمَفْسَدَةِ فِيهِ غَالِباً

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذَا الْبُطْلَانِ هِيَ أَنَّ الْكِبْرَ يُنَافِي جَوْهَرَ التَّذَلُّلِ الَّذِي بُنِيَتْ عَلَيْهِ الْعِبَادَةُ فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ فِعْلًا يُقْصَدُ بِهِ إِظْهَارُ الِافْتِقَارِ لِلَّهِ فَإِنَّ اقْتِرَانَ هَيْئَةِ الْعُلُوِّ بِنِيَّةِ التَّرَفُّعِ يَجْعَلُ الْعَمَلَ مَصْرُوفاً لِغَيْرِ مَقْصُودِهِ

الشَّرْعِيِّ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ النِّيَّةِ الْمُقْتَرِنَةِ بِالْفِعْلِ وَبُطْلَانِ الصَّلَاةِ تَبَعاً لِذَلِكَ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْفَاسِدَ يُحِيلُ الطَّاعَةَ إِلَى مَعْصِيَةٍ

١ الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُحَرِّمُ هَذَا الْخَبَرُ الْكِبْرَ تَحْرِيماً مُطْلَقاً وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْفَوْزِ فَلَمَّا كَانَ الْكِبْرُ مَذْمُوماً فِي كُلِّ حَالٍ فَإِنَّهُ فِي مَقَامِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الِانْكِسَارِ أَعْظَمُ جُرْماً وَالْمَالِكِيَّةُ قَرَّرُوا أَنَّ تَعَمُّدَ الْعُلُوِّ بِهَذَا الْقَصْدِ هُوَ تَلَبُّسٌ بِمَعْصِيَةٍ فِي صُلْبِ الْعِبَادَةِ فَلَمَّا اتَّصَلَ الْقَصْدُ الْمُحَرَّمُ بِهَيْئَةِ الصَّلَاةِ بَطَلَتْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصاً وَمُبَرَّأً مِنَ التَّعَاظُمِ فَالنَّهْيُ عَنِ الْكِبْرِ هُنَا يَقْتَضِي فَسَادَ مَا اقْتَرَنَ بِهِ مِنَ الْقُرُبَاتِ

٢ قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

تُعَدُّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مِعْيَاراً لِلْحُكْمِ عَلَى الْأَفْعَالِ فَلَمَّا كَانَ الْعُلُوُّ فِي نَفْسِهِ فِعْلًا قَدْ يَحْتَمِلُ الصِّحَّةَ فَإِنَّ النِّيَّةَ هِيَ الَّتِي صَرَفَتْهُ إِلَى جِهَةِ الْبُطْلَانِ لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ يُؤَاخَذُ بِمَا قَصَدَ وَبِمَا أَنَّ قَصْدَ التَّرَفُّعِ يُصَادِمُ حَقِيقَةَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ فَقَدْ جَعَلَ الشَّارِعُ هَذَا الِارْتِبَاطَ سَبَباً لِلْفَسَادِ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِنِيَّةٍ تُضَادُّ أَصْلَهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعاً فَالنِّيَّةُ الْفَاسِدَةُ تُبْطِلُ مَوْضُوعَ التَّعَبُّدِ

٣ قِيَاسُ الْعِلَّةِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُقَاسُ قَصْدُ الْكِبْرِ فِي عُلُوِّ الْمَكَانِ عَلَى قَصْدِ الرِّيَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا هِيَ صِفَةُ مُنَافَاةِ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى فِيمَا أَنَّ الرِّيَاءَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ صَرْفٌ لِلْعِبَادَةِ لِأَجْلِ الْخَلْقِ فَإِنَّ الْكِبْرَ يَتَّصِفُ بِذَاتِ الْعِلَّةِ لِأَنَّهُ رُؤْيَةٌ لِلنَّفْسِ فَوْقَ الْخَلْقِ فِي مَقَامِ الْعُبُودِيَّةِ فَاتَّحَدَا فِي مَعْنَى الْقَدْحِ فِي صِحَّةِ الِاعْتِقَادِ الْمُصَاحِبِ لِلْعَمَلِ فَوَجَبَ الْبُطْلَانُ طَرْداً مَعَ مَبْدَأِ صِيَانَةِ الصَّلَاةِ عَنْ كُلِّ مَا يَشُوبُ تَوَجُّهَهَا لِلْخَالِقِ

٤ قِيَاسُ الْعَكْسِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُسْتَنْبَطُ حُكْمُ الْبُطْلَانِ بِمُقَابَلَةِ حَالِ الْعُلُوِّ لِلْكِبْرِ بِحَالِ الْعُلُوِّ لِحَاجَةِ التَّعْلِيمِ كَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فِيمَا أَنَّ عُلُوَّهُ ﷺ لِلتَّعْلِيمِ كَانَ صَحِيحاً لِعِلَّةِ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِنَّ عَكْسَ ذَلِكَ وَهُوَ الْعُلُوُّ لِلْكِبْرِ يَكُونُ بَاطِلًا لِعِلَّةِ الْمَفْسَدَةِ الْقَلْبِيَّةِ فَالْعَكْسُ يُبَيِّنُ أَنَّ ذَاتَ الْفِعْلِ الْحِسِّيِّ يَتَغَيَّرُ حُكْمُهُ بِتَغَيُّرِ مَعْنَاهُ فَلَمَّا كَانَ قَصْدُ النَّفْعِ مُصَحِّحاً كَانَ قَصْدُ الْكِبْرِ مُبْطِلاً نَقِيضاً لَهُ لِأَنَّ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي وَصْفٍ وَاحِدٍ

٥ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُسْتَدَلُّ بِاسْتِثْنَاءِ الشِّبْرِ عَلَى أَنَّ الْمَنَاطَ فِي الْبُطْلَانِ هِيَ الْهَيْئَةُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى التَّعَاظُمِ فَدَلَالَةُ التَّجَاوُزِ عَنِ الْقَدْرِ الْقَلِيلِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ لَيْسَتْ فِي مُجَرَّدِ الِارْتِفَاعِ بَلْ فِيمَا يَظْهَرُ فِيهِ مَعْنَى التَّرَفُّعِ فَلَمَّا كَانَ الشِّبْرُ لَا يُعَدُّ عُلُوّاً

وَهَلْ يَجُوزُ إنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ طَائِفَةٌ كَغَيْرِهِمْ[٦٣]؟ تَرَدُّدٌ

بَارِزاً يُؤَدِّي لِلْكِبْرِ عُفِيَ عَنْهُ وَثَبَتَ الْبُطْلَانُ فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ مِمَّا تَتَحَقَّقُ بِهِ دَلَالَةُ الِاسْتِكْبَارِ فَاقْتَرَنَ الْحُكْمُ بِظُهُورِ الْمَعْنَى وَقُوَّتِهِ تَنْزِيهاً لِلْمِحْرَابِ عَنِ الْأَهْوَاءِ

(٦٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ التَّرَدُّدِ فِي عُلُوِّ الْإِمَامِ مَعَ طَائِفَةٍ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَهَلْ يَجُوزُ إنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ طَائِفَةٌ كَغَيْرِهِمْ تَرَدُّدٌ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْفُقَهَاءَ تَرَدَّدُوا فِي حُكْمِ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ عَنِ الْمَأْمُومِينَ إِذَا كَانَ مَعَهُ فِي الْمَكَانِ الْعَالِي جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُصَلِّينَ فَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ يَرَى جَوَازَ ذَلِكَ لِانْتِفَاءِ مَعْنَى التَّفَرُّدِ وَالْعُلُوِّ الْمُوحِشِ وَالْقَوْلُ الْآخَرُ يَبْقَى عَلَى الْكَرَاهَةِ لِأَنَّ الْعُلُوَّ حَاصِلٌ لِلطَّائِفَةِ كُلِّهَا عَنْ بَقِيَّةِ النَّاسِ فَالْعِلَّةُ فِي هَذَا التَّرَدُّدِ هِيَ التَّنَازُعُ بَيْنَ مَعْنَى الِانْفِرَادِ بِالْعُلُوِّ وَبَيْنَ حَقِيقَةِ عُلُوِّ الْبُقْعَةِ فَلَمَّا انْضَمَّ لِلْإِمَامِ غَيْرُهُ ضَعُفَتْ عِلَّةُ الْكِبْرِ فِي حَقِّهِ لَكِنْ ظَهَرَتْ عِلَّةُ تَمَيُّزِ صَفٍّ عَنْ صَفٍّ بِمَزِيَّةِ الِارْتِفَاعِ

١ الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ X صَلَّى عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ النَّبَوِيِّ أَنَّ عُلُوَّ الْإِمَامِ عَنِ النَّاسِ لِمَصْلَحَةِ التَّعْلِيمِ جَائِزٌ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِالْجَوَازِ عِنْدَ وُجُودِ طَائِفَةٍ مَعَ الْإِمَامِ لِأَنَّ الِاجْتِمَاعَ فِي الْعُلُوِّ يُصَيِّرُ الْإِمَامَ جُزْءاً مِنْ صَفٍّ فَلَا يَبْقَى عُلُوُّهُ مَحْضَ تَمَيُّزٍ لِلْقِيَادَةِ بَلْ هُوَ

عُلُوٌّ لِقِطْعَةٍ مِنَ الْمُصَلِّينَ لِحَاجَةِ الْمَكَانِ فَلَمَّا جَازَ لِلنَّبِيِّ X الْعُلُوُّ لِلْمَصْلَحَةِ جَازَ هُنَا لِانْتِفَاءِ مَفْسَدَةِ التَّعَاظُمِ بِوُجُودِ الْمُشَارِكِ لَهُ فِي ذَاتِ الْمَوْقِفِ فَأَوْرَثَ ذَلِكَ التَّرَدُّدَ بَيْنَ إِلْحَاقِهِ بِالْمَنْعِ أَوْ بِالْإِذْنِ

٢ قِيَاسُ الشَّبَهِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُقَاسُ حُكْمُ الْإِمَامِ مَعَ الطَّائِفَةِ فِي الْعُلُوِّ عَلَى حُكْمِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الْفَضْلِ وَالْعِلَّةُ الشَّبَهِيَّةُ بَيْنَهُمَا هِيَ صِفَةُ الِاسْتِحْقَاقِ لِلْمَزِيَّةِ بِمُوجِبِ الِاتِّبَاعِ فَبِمَا أَنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ بِالْقُرْبِ وَالرُّتْبَةِ وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ تَرَفُّعاً فَإِنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي مَعَ الْإِمَامِ شَابَهَتِ الصَّفَّ فِي كَوْنِهَا جَمَاعَةً مُتَّصِلَةً بِمَتْبُوعِهَا فَاتَّحَدَا فِي أَنَّ تَمَيُّزَ الْمَجْمُوعَةِ لَيسَ كَتَمَيُّزِ الْفَرْدِ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ عِنْدَ مَنْ نَظَرَ لِهَذَا الشَّبَهِ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ تَمْنَعُ تَوَهُّمَ الْكِبْرِ الَّذِي هُوَ عِلَّةُ الْمَنْعِ الْأَصْلِيَّةِ

٣ قِيَاسُ الْعَكْسِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُسْتَنْبَطُ هَذَا التَّرَدُّدُ بِمُقَابَلَةِ عُلُوِّ الْإِمَامِ وَحْدَهُ بِعُلُوِّهِ مَعَ غَيْرِهِ فَبِمَا أَنَّ عُلُوَّهُ وَحْدَهُ مَكْرُوهٌ بِيَقِينٍ لِعِلَّةِ التَّمَيُّزِ الْبَارِزِ فَإِنَّ عَكْسَ ذَلِكَ وَهُوَ عَدَمُ الِانْفِرَادِ يَجِبُ أَنْ يَرْفَعَ الْكَرَاهَةَ أَوْ يُضْعِفَهَا فَالْعَكْسُ يُبَيِّنُ أَنَّ مَنَاطَ الْكَرَاهَةِ هُوَ الْفَرْدِيَّةُ فِي الِارْتِفَاعِ وَبِمَا أَنَّ الْفَرْدِيَّةَ زَالَتْ بِوُجُودِ الطَّائِفَةِ فَقَدْ وَقَعَ التَّرَدُّدُ بَيْنَ بَقَاءُ حُكْمِ الْعُلُوِّ وَبَيْنَ زَوَالِ عِلَّةِ الِانْفِرَادِ فَمَنْ غَلَّبَ زَوَالَ الِانْفِرَادِ أَجَازَ وَمَنْ غَلَّبَ بَقَاءَ الْعُلُوِّ كَرِهَ رِعَايَةً لِصُورَةِ الِانْفِصَالِ عَنْ بَقِيَّةِ الْمُصَلِّينَ

٤ قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ الْمَكْرُوهُ لِغَيْرِهِ يَزُولُ بِأَدْنَى مَصْلَحَةٍ

وَمُسْمِعٌ وَاقْتِدَاءٌ بِهِ، أَوْ بِرُؤْيَةٍ ؛ وَإِنْ بِدَارٍ(٦٤).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

تُعَدُّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَصْلًا لِمَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ لِأَنَّ كَرَاهَةَ عُلُوِّ الْإِمَامِ لَيْسَتْ لِذَاتِ الصَّلَاةِ بَلْ لِخَوْفِ الْكِبْرِ وَهُوَ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنْهَا فَلَمَّا وُجِدَتْ مَصْلَحَةُ الِاجْتِمَاعِ مَعَهُ فِي الْمَكَانِ ضَعُفَ هَذَا الْمَعْنَى الْمَكْرُوهُ لِأَنَّ الْإِمَامَ صَارَ وَاحِداً مِنْ جُمْلَةٍ فَلَمْ يَبْقَ لِلْكَرَاهَةِ سُلْطَانٌ قَوِيٌّ فَتَرَدَّدَ الْحُكْمُ بَيْنَ التَّمَسُّكِ بِالْأَصْلِ وَبَيْنَ رِعَايَةِ هَذَا التَّغَيُّرِ فِي هَيْئَةِ الِاجْتِمَاعِ الَّتِي صَرَفَتِ النَّظَرَ عَنْ شَخْصِ الْإِمَامِ إِلَى حَالِ الصَّفِّ الْمُرْتَفِعِ كُلِّهِ

٥ قِيَاسُ الْمُوجَبِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

إِنَّ إِقْرَارَ الشَّارِعِ لِصِحَّةِ صَلَاةِ الطَّائِفَةِ مَعَ بَعْضِهِمْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يُوجِبُ بِطَرِيقِ الْمُوجَبِ جَوَازَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ إِمَامُهُمْ فَالْمُوجَبُ هُنَا أَنَّ اسْتِوَاءَ الْإِمَامِ مَعَ مَنْ خَلْفَهُ فِي مَكَانٍ عَالٍ هُوَ صُورَةٌ لِلْمُسَاوَاةِ التَّامَّةِ مَعَ جُزْءٍ مِنَ الْمَأْمُومِينَ فَصَارَ هَذَا الْعُلُوُّ كَالْمَسْجِدِ الْمُسْتَقِلِّ الَّذِي ارْتَفَعَ بِأَهْلِهِ فَلَمْ يَبْقَ فِيهِ إِسَاءَةٌ لِلْمَأْمُومِينَ فِي الْأَسْفَلِ بَلْ هُوَ تَوْزِيعٌ لِلْجَمَاعَةِ عَلَى مَرَافِقِ الْمَكَانِ فَتَحَقَّقَ التَّرَدُّدُ بِنَاءً عَلَى هَذَا الِاعْتِبَارِ الَّذِي يَنْظُرُ لِاتِّحَادِ الرُّتْبَةِ فِي مَحَلِّ الِارْتِفَاعِ

(٦٤) إقامة الدليل لمسألة جواز الاقتداء بالمسمع أو بالرؤية وإن بدار

أشار الشيخ خليل بقوله ومسمع واقتداء به أو برؤية وإن بدار والمعنى أنه يجوز للمأموم أن يرتبط في صلاته بالإمام عن طريق وسيط يوصل الصوت

وهو المسمع أو عن طريق رؤية أفعال الإمام أو رؤية الصفوف المتصلة به ويصح هذا الاقتداء ولو كان المصلي في دار خارج المسجد ما دامت الدار متصلة بالمسجد برؤية أو سماع ولم يمنع من الوصول إلى الإمام مانع حصين

والنظر الفقهي يرى أن العلة في هذا الجواز هي تحقق شرط المتابعة الذي هو روح الاقتداء فكل ما حقق للمأموم العلم بانتقالات إمامه من ركوع وسجود صح به الائتمام لأن الشريعة علقت صحة الجماعة على الاتباع والاتباع فرع العلم فإذا وجد العلم بصوت المسمع أو برؤية العين استقرت رابطة الجماعة

١ الدليل من السنة النبوية

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته رواه البخاري

وجه الاستدلال

هذا الحديث أصل في جواز الاقتداء بالرؤية مع وجود الفاصل المكاني فالحجرة كانت مكانا منفصلا عن المسجد ومع ذلك صح اقتداء من كان في المسجد بمن كان في الحجرة لعلمهم بحركات الإمام فدل ذلك على أن العبرة في صحة الاقتداء هي العلم بانتقالات الإمام لا اتحاد البقعة الحسي ومن هنا أجاز المالكية الاقتداء بالمسمع أو بالرؤية ولو كان المصلي في داره الملاصقة للمسجد لأن العلة وهي العلم بأفعال المتبوع متحققة في هذه الصور جميعا

٢ قياس العلة

وجه الاستدلال

يقاس المسمع وهو المبلغ لصوت الإمام على صوت الإمام نفسه والعلة الجامعة بينهما هي صفة الإعلام بانتقالات الصلاة فبما أن الاقتداء بصوت الإمام جائز لأنه وسيلة للعلم بأفعاله فإن الاقتداء بصوت المبلغ يأخذ ذات الحكم لاتحادهما في العلة وهي حصول العلم اليقيني بما يفعله الإمام فاتحدا في جواز الارتباط بهما في الصلاة لأن الشارع علق الاقتداء بالاتباع والاتباع فرع العلم فكل ما حقق العلم بالانتقال صح به الاقتداء

٣ قياس الشبه

وجه الاستدلال

يقاس المأموم الذي يصلي في دار ملاصقة للمسجد ويرى الإمام على من يصلي في رحبة المسجد أو في طوابقه العليا والعلة الشبهية بينهما هي صفة الجوار والاتصال المعنوي بالجمع فبما أن الصلاة في رحبة المسجد جائزة لشبهها بداخل المسجد في الاجتماع فإن الدار المتصلة بالمسجد بفتحة أو رؤية تشبه المسجد في هذا الاجتماع الحكمي فشبه الدار بالمصلى من حيث القرب وإمكانية المتابعة أوجب تصحيح الصلاة فيها طردا مع منهج الشارع في توسيع نطاق الجماعة عند توفر الاتصال

٤ قياس العكس

وجه الاستدلال

يستنبط حكم الجواز بالرؤية أو السماع بمقابلة حال العلم بحال الجهل فبما أن المأموم لو كان داخل المسجد ولكنه لا يعلم بانتقالات الإمام لعمى أو صمم

وَشَرْطُ الاِقْتِدَاءِ نِيَّتُهُ بِخِلافِ الإِمَامِ وَلَوْ بِجِنَازَةٍ إِلا جُمُعَةً وجَمْعاً، وَخَوْفاً ومُسْتَخْلَفاً (٦٥). كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ(٦٦)، واخْتَارَ فِي الأَخِيرِ خِلافَ الأَكْثَرِ.

تام مع عدم وجود مسمع تبطل صلاته لعلة انقطاع التبعية فإن عكس ذلك وهو وجود المسمع أو الرؤية يوجب صحة الصلاة ولو خارج المسجد فالطرد والعكس هنا يبينان أن المانع من صحة الاقتداء هو الجهل بحال الإمام لا المكان فلما ارتفع الجهل بالمسمع أو الرؤية ارتفع المنع وصحت الصلاة

٥ قاعدة فقهية الجماعة مبناها على المتابعة

وجه الاستدلال

تعد هذه القاعدة ركنا في هذه المسألة فالمقصود من صلاة الجماعة هو أن يأتم المأموم بإمامه فإذا حصلت المتابعة بالمسمع أو بالرؤية فقد تحقق مقصود الشارع من الربط بين المتبوع والتابع وبما أن الصلاة في الدور المتصلة تحقق هذا المقصد بيقين فإن الشريعة لا تمنع منه تيسيرا على الناس ورعاية لحرمة الجماعة التي تتسع بوجود الروابط الحسية من صوت أو بصر ليبقى المسلمون على اتصال بمحرابهم مهما تعددت أبنيتهم

(٦٥) إقامة الدليل لمسألة اشتراط نية الاقتداء واستثناءات نية الإمامة

أشار الشيخ خليل بقوله وشرط الاقتداء نيته بخلاف الإمام ولو بجنازة إلا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا والمعنى أن نية الاقتداء شرط في صحة صلاة المأموم فلا تصح صلاته جماعة إلا إذا نوى بقلبه اتباع الإمام وارتباط صلاته بصلاته أما الإمام فلا يشترط في صحة صلاة من خلفه أن ينوي هو الإمامة

في الصلوات المعتادة ولو كانت صلاة جنازة فإذا أم الإمام قوما ولم ينو الإمامة صحت صلاتهم خلفه ما داموا قد نووا هم الاقتداء واستثنى المذهب أربع مسائل يجب فيها على الإمام أن ينوي الإمامة وإلا بطلت صلاته وصلاة من خلفه وهي الجمعة والجمع بين الصلاتين وصلاة الخوف والإمام المستخلف

والنظر الفقهي يرى أن العلة في اشتراط نية الاقتداء للمأموم هي أن الجماعة فعل ارتباطي لا يتحقق إلا بقصد التابع لربط فعله بمتبوعه أما الإمام في الصلوات المعتادة فهو مؤد لفرض نفسه والاقتداء به فضل يحصل للمأموم بنيته هو أما المسائل الأربع المستثناة فلأن صفة الإمامة فيها جزء لا يتجزأ من ماهية الصلاة وصحتها فالجمعة لا تكون إلا جماعة والجمع رخص لعلة الجماعة والخوف والمستخلف بني عملهما على النيابة والارتباط فاستلزم ذلك نية الطرفين

١ الدليل من السنة النبوية

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى رواه البخاري ومسلم

وجه الاستدلال

يقرر هذا الأصل العظيم أن كل عمل شرعي يفتقر إلى نية تميزه وتصححه وبما أن الاقتداء فعل زائد على أصل الصلاة وهو انتقال من الانفراد إلى الجماعة وجب أن تصحبه نية تخصه ليعتد به شرعا أما استثناء الجمعة والجمع والخوف فلأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤد هذه الصلوات إلا بنية

الإمامة ولأن هيئتها تختلف عن المعهود فاحتاجت لنية تميزها عن غيرها لضمان مطابقة القصد للفعل

٢ القاعدة الفقهية التابع يتبع متبوعه في النية

وجه الاستدلال

تطبق هذه القاعدة في حق المأموم لأن مرتبة التبعية تقتضي القصد للاتباع فإذا لم ينو المأموم الاقتداء لم يكن تابعا حقيقة وإن وافق الإمام في الأفعال صورة وبما أن التابع هو الذي يبني فعله على غيره كان هو المطالب بالنية أما المتبوع في الصلوات المعتادة فيصح فعله لنفسه وينتفع به غيره تبعا لكن في المسائل الأربع صار المتبوع مكلفا بهيئة خاصة لا تتحقق إلا بجمعه للناس خلفه فوجب عليه نية القيادة لتصحيح هذه الهيئة المركبة

٣ قياس العلة

وجه الاستدلال

يقاس المأموم في اشتراط النية على الإمام في الجمعة والجمع والخوف والعلة الجامعة هي صيرورة الجماعة ركنا في صحة الهيئة فبما أن الإمام يشترط له النية في هذه الأربع لأن الصلاة لا تصح دونها فكذلك المأموم في كل صلاة يشترط له نية الاقتداء لأن الجماعة في حقه هي الحالة التي اختار الدخول فيها فاتحدا في علة أن النية هي التي تجعل الفعل الجماعي متميزا عن الفعل الفردي ولولا النية لصار تلاحق الأفعال مجرد مصادفة لا عبادة

٤ قياس العكس

وجه الاستدلال

يستنبط حكم عدم اشتراط نية الإمامة في الجنازة بمقابلة حالها بحال الجمعة فبما أن الجمعة لا تصح فرادى فاشترطت لها نية الإمامة لعلة كمال العدد والهيئة فإن الجنازة تصح فرادى بغير إمام لعلة أنها فرض كفاية فإذا أم فيها الإمام كانت الجماعة فيها فضيلة لا شرط صحة كلي فثبت لها حكم عدم اشتراط نية الإمام عكس الجمعة لعدم توقف أصل الصلاة على وجود التبعية الجماعية فدار الحكم مع ضرورة الجماعة وجودا وعدما

٥ قياس الدلالة

وجه الاستدلال

يستدل بفعل المستخلف على وجوب نية الإمامة في حقه لأن الاستخلاف انتقال من رتبة المأمومية إلى رتبة الإمامية في أثناء الصلاة ودلالة هذا الانتقال تقتضي قصدا جديدا ليتحمل صلاة غيره فلو لم ينو الإمامة لبقي على رتبة التبعية وهو في مكان المتبوع وهذا تناقض في الهيئة فدلت ضرورة ضبط الرتب الشرعية على وجوب اقتران النية بالفعل لضمان صحة البناء في الصلاة المستخلفة وهو ما جرى في المسائل الأربع لاشتراكها في معنى الارتباط الوثيق بين الإمام والمأموم في أصل الصحة

(٦٦) إقامة الدليل لمسألة حصول فضل الجماعة للإمام بغير نية

أشار الشيخ خليل بقوله كفضل الجماعة والمعنى أن الإمام ينال ثواب صلاة الجماعة وإن لم ينو الإمامة في قلبه في الصلوات التي تصح فيها إمامته بغير نية كالفرايض اليومية فإذا صلى الشخص منفردا ثم جاء غيره واقتدى به

وأتم الصلاة معه فإن الإمام يحصل على أجر الجماعة المذكور في السنة تبعا لصحة اقتداء المأموم به وهذا من سعة فضل الله تعالى وتيسيره على العباد

والنظر الفقهي يرى أن العلة في حصول الفضل للإمام بغير نية هي وجود حقيقة الجماعة بالفعل فبما أن المأموم قد حصل على فضل الجماعة بارتباطه بالإمام فإن هذا الفضل يسري للإمام لكونه الركن الأساس في هذه الهيئة التعبدية ولأنه كان سببا في تمكين غيره من إدراك الجماعة والشارع رتب الأجر على وجود الهيئة المشروعة وقد وجدت

١ الدليل من السنة النبوية

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت فصليت معه فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه رواه البخاري ومسلم

وجه الاستدلال

هذا الحديث أصل في حصول فضل الجماعة وإن لم ينو الإمام الإمامة ابتداء فالنبي صلى الله عليه وسلم بدأ صلاته منفردا بنية النفل ثم دخل معه ابن عباس مأموا فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وأتم به الصلاة جماعة ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم استأنف نية جديدة للإمامة فدل ذلك على أن الجماعة تنعقد وتصح ويترتب عليها فضلها بمجرد حصول الارتباط الفعلي بين المصلين ولأن النبي صلى الله عليه وسلم هو المعلم والمشرع فقد أثبت بفعله أن ثواب الجماعة يدرك بحصول هيئتها ولو طرأت في أثناء الصلاة

---

٢ القاعدة الفقهية الفضل واسع والتبعية حاصلة

وجه الاستدلال

تعد هذه القاعدة ركنا في تحصيل الثواب للإمام فبما أن المأموم قد أتى بنية الاقتداء الصحيحة وحصل له فضل الجماعة بيقين فإن مقتضى كرم الله تعالى أن لا يحرم الإمام من هذا الفضل لكونه المتبوع في هذا العمل فالفضل يتبع صحة الفعل وبما أن الفعل الجماعي قد صح شرعا وترتبت عليه أحكامه من وجوب المتابعة ومنع المسابقة فإن الثواب يترتب عليه بالضرورة لأن الجزاء من جنس العمل والإمام قد بذل فعله ليؤتم به فحصل له المقصود

٣ قياس العلة

وجه الاستدلال

يقاس حصول الفضل للإمام بغير نية على حصول الفضل لمن تسبب في هداية غيره أو تعليمه والعلة الجامعة بينهما هي صفة التسبب في الخير فبما أن من دل على خير فله مثل أجر فاعله لعلة التسبب فإن الإمام الذي صلى واقتدى به الناس هو السبب الرئيس في حصولهم على ثواب الجماعة فكان أولى بالفضل لاتحاده مع الداعي للخير في علة نفع الآخرين وفتح باب العبادة لهم فاتحدا في ترتب الأجر الأخروي وإن لم يقصد الإمام في قلبه رتبة القيادة ابتداء

٤ قياس العكس

وجه الاستدلال

ومُسَاوَاةٌ فِي الصَّلاةِ وإِنْ بِأَدَاءٍ وقَضَاءٍ(٦٧)

يستنبط حكم حصول الفضل بمراتب الثواب بمقابلة حال الإمام بحال المأموم الذي يدرك الجماعة في آخرها فبما أن المأموم يدرك فضل الجماعة ولو بإدراك ركعة واحدة لعلة تعظيم حرمة الجماعة والارتباط بالإمام فإن عكس ذلك وهو عدم حصول الفضل للإمام الذي صلى الصلاة كلها مع الجماعة يؤدي إلى نقص رتبة المتبوع عن التابع وهو خلاف أصول الشريعة فالإمام هو الأصل في الجماعة فإذا ثبت الفضل للفرع وهو المأموم ثبت للأصل وهو الإمام من باب أولى طردا مع مبدأ العدل في توزيع الأجور على أركان العبادة الواحدة

٥ قياس الدلالة

وجه الاستدلال

يستدل بصحة أحكام المتابعة المترتبة على الإمام على حصول الفضل له فدلالة وجوب انتظار الإمام للمأموم في بعض الحالات أو مراعاته له في القراءة تدل على أن الشارع اعتبره إماما حقيقة ورتب عليه آثار الإمامة الشرعية فإذا ترتبت عليه الواجبات والأحكام المتعلقة بالهيئة الجماعية لزم من ذلك ترتب الثمار والفضائل لعدم انفكاك الحكم عن أثره فالمعدوم لا يترتب عليه حكم وبما أن أحكام الجماعة قد ترتبت في حقه فالفضل ثابت له دلالة والاقتضاء

(٦٧) إقامة الدليل لمسألة وجوب المساواة في عين الصلاة بين الإمام والمأموم

أشار الشيخ خليل بقوله ومساواة في الصلاة وإن بأداء وقضاء والمعنى أن من شروط صحة الاقتداء عند المالكية أن تتحد الصلاة التي يصليها المأموم مع الصلاة التي يصليها الإمام في عينهما وذاتهما فلا يصح لمن يصلي الظهر أن يقتدي بمن يصلي العصر ولا لمن يصلي العشاء أن يقتدي بمن يصلي التراويح مثلا ولكن هذا الشرط لا يمنع من صحة الاقتداء إذا اختلف الزمان فصحت صلاة من يقضي ظهرا فائتة خلف من يؤدي ظهرا في وقتها لاتحادهما في الجنس والصفة والأركان

والنظر الفقهي يرى أن العلة في وجوب المساواة هي ضرورة ارتباط المأموم بإمامه في الهيئة والماهية فلما كان المأموم مأمورا بمتابعة الإمام وجب أن يكون الفعل الذي يتابعه فيه هو عين الفعل الذي تبرأ به ذمته لأن الاقتداء شركة في العبادة والشركة لا تتحقق مع اختلاف الأصول والأداء والقضاء صورتان لجوهر واحد فجاز الجمع بينهما لاتحاد المقصود

١ الدليل من السنة النبوية

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا رواه البخاري ومسلم

وجه الاستدلال يقرر هذا الحديث وجوب المتابعة والمتابعة الحقيقية تقتضي أن يكون المأموم على قدم الإمام في نوع العبادة فلفظ المؤتم يقتضي المشاكلة والموافقة وبما أن الشارع أمر بالمتابعة في الأفعال الظاهرة فإن المتابعة في أصل الصلاة من باب أولى فلا يصح ائتمام بمخالف في عين الفرض أما الأداء والقضاء فكلاهما يسمى صلاة ظهر مثلا وكلاهما يشتمل على ذات

الركوع والسجود والعدد فحصلت المشاكلة المطلوبة شرعا ووقع الامتثال بظاهر الأمر بالائتمام

٢ القاعدة الفقهية اتحاد جنس الصلاة شرط في صحة الاقتداء

وجه الاستدلال تعد هذه القاعدة ضابطا في المذهب المالكي لأن الاقتداء بناء لصلاتك على صلاة غيرك والبناء يقتضي تجانس الأساسين فلو صلى المأموم ظهرا خلف إمام يصلي عصرا لكان يبني جنسا على جنس آخر وهذا يقدح في حقيقة التبعية وبما أن الأداء والقضاء يرجعان لأصل واحد وهو براءة الذمة من ذات الفرض فإن الاختلاف في الوقت لا يقدح في هذا البناء لأن الوقت وصف خارجي لا يغير ماهية الصلاة فبقي الاتصال صحيحا لاتحاد الجنس

٣ قياس العلة

وجه الاستدلال يقاس المأموم الذي يقضي الصلاة خلف من يؤديها على المأموم الذي يؤديها خلف من يقضيها والعلة الجامعة بينهما هي صفة التجانس في الأركان والعدد والصفة فبما أن المذهب يصحح صلاة المؤدي خلف القاضي لاتحادهما في صورة الصلاة المعهودة فإن صلاة القاضي خلف المؤدي تأخذ ذات الحكم لاتحادهما في العلة وهي براءة الذمة بذات الفعل التعبدي فاتحدا في جواز الائتمام لأن الشريعة راعت المعنى لا الزمن في هذا المقام

٤ قياس العكس

أَوْ بِظُهْرَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ، إِلا نَفْلاً خَلْفَ فَرْضٍ(٦٨)

وجه الاستدلال يستنبط حكم اشتراط المساواة بمقابلة حال اتحاد الصلاة بحال اختلافها فبما أن الصلاة تبطل لو اقتدى مفترض بمتنفل عند المالكية في الفريضة لعلة التفاوت في رتبة الوجوب وقوة الصلاة فإن عكس ذلك يثبت في الأداء والقضاء لأن كلاهما فرض واجبي فلا تفاوت بينهما في القوة فالعكس يبين أن منع الاقتداء يدور مع اختلاف الرتبة أو النوع وبما أن الأداء والقضاء متساويان في النوع والرتبة وجب القول بصحة الاقتداء نقيضا لحال المخالفة في النوع

٥ قياس الشبه

وجه الاستدلال يقاس الاختلاف بين الأداء والقضاء على الاختلاف في مكان المصلي مع إمامه والعلة الشبهية بينهما هي كونهما وصفين خارجين عن ماهية الصلاة فبما أن بعد المكان لا يمنع الاقتداء ما دامت المتابعة ممكنة لأن المكان ظرف للفعل فإن الزمان أيضا ظرف للفعل لا يؤثر في حقيقته فشبه الزمان بالمكان في كونهما وعاءين للعبادة أوجب عدم تأثير اختلافهما في صحة الاقتداء طردا مع مبدأ الحفاظ على جوهر الصلاة وموافقة الإمام في أفعالها

(٦٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ الِاقْتِدَاءِ بِظُهْرَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ وَنَفْلٍ خَلْفَ فَرْضٍ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ أَوْ بِظُهْرَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ إِلَّا نَفْلًا خَلْفَ فَرْضٍ وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّرْعَ يُصَحِّحُ اقْتِدَاءَ مَنْ يَقْضِي صَلَاةً فَائِتَةً بِمَنْ يُصَلِّي صَلَاةً حَاضِرَةً مَا دَامَتَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَمَنْ يَقْضِي ظُهْرَ أَمْسِ خَلْفَ مَنْ يُؤَدِّي ظُهْرَ الْيَوْمِ

لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْيَوْمِ لَا يُغَيِّرُ حَقِيقَةَ الصَّلَاةِ كَمَا اسْتَثْنَى الشَّارِعُ مِنْ شَرْطِ الْمُسَاوَاةِ فِي الرُّتْبَةِ جَوَازَ صَلَاةِ الْمُتَنَفِّلِ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ فَالصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ صَحِيحَةٌ بِيَقِينِ الِارْتِبَاطِ فِي الْأَرْكَانِ وَالْأَفْعَالِ

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِظُهْرَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ هِيَ اتِّحَادُ مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ وَاسْمِهَا وَصِفَتِهَا فَلَمَّا كَانَ الظُّهْرَانِ مُتَّفِقَيْنِ فِي الْعَدَدِ وَالْأَدَاءِ كَانَ الِارْتِبَاطُ بَيْنَهُمَا صَحِيحاً بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ أَمَّا الْعِلَّةُ فِي جَوَازِ النَّفْلِ خَلْفَ الْفَرْضِ فَهِيَ أَنَّ الْإِمَامَ فِي رُتْبَةٍ أَقْوَى مِنَ الْمَأْمُومِ وَالْبِنَاءُ لِلْأَضْعَفِ عَلَى الْأَقْوَى سَائِغٌ شَرْعاً لِأَنَّ ذِمَّةَ الْإِمَامِ مَشْغُولَةٌ بِمَا هُوَ آكَدُ فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ ارْتَبَطَ بِهِ لِتَحْصِيلِ فَضْلِ التَّطَوُّعِ

١ الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُؤَصِّلُ هَذَا الْخَبَرُ لِجَوَازِ اخْتِلَافِ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي بَابِ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ وَالْمَالِكِيَّةُ اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ مَنْ يُصَلِّي نَفْلًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي فَرْضاً لِأَنَّ مُعَاذاً كَانَ يُؤَدِّي صَلَاةً هِيَ فِي حَقِّهِ نَافِلَةٌ وَلَمَّا جَاءَ فِي حَدِيثِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ صَلَّيَا فِي رِحَالِهِمَا ثُمَّ أَتَيَا الْمَسْجِدَ فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ دَلَّ ذَلِكَ صَرَاحَةً عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ بِقَاءِ الِاقْتِدَاءِ

مَعَ اخْتِلَافِ رُتْبَةِ الْوُجُوبِ فَمَا دَامَ الْمَأْمُومُ يَبْنِي نَفْلَهُ عَلَى فَرْضِ غَيْرِهِ فَالِارْتِبَاطُ صَحِيحٌ لِقُوَّةِ مَقَامِ الْمَتْبُوعِ

٢ قِيَاسُ الْعِلَّةِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُقَاسُ قَضَاءُ الظُّهْرِ خَلْفَ مَنْ يُؤَدِّيهَا عَلَى أَدَائِهَا خَلْفَ مَنْ يُؤَدِّيهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا هِيَ صِفَةُ اتِّحَادِ الْجِنْسِ وَالصُّورَةِ فِيمَا أَنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ مَعَ اتِّفَاقِ الْيَوْمِ لِعِلَّةِ التَّمَاثُلِ فِي الْأَفْعَالِ فَإِنَّ اخْتِلَافَ الْيَوْمِ لَا يَنْقُضُ هَذِهِ الْعِلَّةَ لِأَنَّ ظُهْرَ أَمْسِ هُوَ ظُهْرُ الْيَوْمِ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ مِنْ حَيْثُ الْأَرْكَانُ وَالْقِرَاءَةُ فَاتَّحَدَا فِي مَنَاطِ الصِّحَّةِ وَهُوَ عَدَمُ وُجُودِ فَارِقٍ فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَافِ الْمُتَابَعَةِ فَثَبَتَ الْجَوَازُ طَرْداً مَعَ مَبْدَأِ رِعَايَةِ جَوْهَرِ الْعِبَادَةِ

٣ قِيَاسُ الْعَكْسِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُسْتَنْبَطُ حُكْمُ صِحَّةِ النَّفْلِ خَلْفَ الْفَرْضِ بِمُقَابَلَةِ حَالِ الْفَرْضِ خَلْفَ النَّفْلِ فِيمَا أَنَّ الْمَذْهَبَ يَمْنَعُ صَلَاةَ مَنْ يُؤَدِّي فَرِيضَةً خَلْفَ مَنْ يَتَنَفَّلُ لِعِلَّةِ أَنَّ الْأَقْوَى لَا يُبْنَى عَلَى الْأَضْعَفِ فَإِنَّ عَكْسَ ذَلِكَ وَهُوَ النَّفْلُ خَلْفَ الْفَرْضِ يَصِحُّ لِأَنَّ الْأَضْعَفَ يَجُوزُ بِنَاؤُهُ عَلَى الْأَقْوَى بِيَقِينٍ فَالْعَكْسُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَنْعَ مَنُوطٌ بِنَقْصِ رُتْبَةِ الْإِمَامِ عَنِ الْمَأْمُومِ فَلَمَّا كَانَ الْإِمَامُ هُنَا أَعْلَى رُتْبَةً بِفَرْضِهِ انْتَفَى الْمَانِعُ وَوَجَبَ الْقَوْلُ بِالصِّحَّةِ نَقِيضاً لِحَالِ الْبُطْلَانِ فِي الصُّورَةِ الْمُقَابِلَةِ

ولا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدٌ لِجَمَاعَةٍ كَالْعَكْسِ(٦٩)

---

٤ قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ الْقَضَاءُ يَحْكِي الْأَدَاءَ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال

تُعَدُّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مِحْوَراً فِي تَصْحِيحِ الِاقْتِدَاءِ بِظُهْرَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ فَلَمَّا كَانَ الْمُصَلِّي يَقْضِي مَا فَاتَهُ عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي كَانَ سَيُؤَدِّيهَا بِهَا فَإِنَّ صَلَاتَهُ هِيَ عَيْنُ مَا يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ الْمُؤَدِّي فَالِاخْتِلَافُ الزَّمَانِيُّ لَا يَفُكُّ الِارْتِبَاطَ الْفِقْهِيَّ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِأَنَّ صِفَةَ الصَّلَاةِ لَا تَتَبَدَّلُ بِفَوَاتِ وَقْتِهَا فَبَقِيَ الِائْتِمَامُ سَائِغاً لِأَنَّ الْمَأْمُومَ لَمْ يُخَالِفْ إِمَامَهُ فِي جَوْهَرِ مَا أُمِرَ بِهِ فَتَقَرَّرَ الْجَوَازُ صِيَانَةً لِمَصْلَحَةِ الْجَمَاعَةِ حَتَّى فِي حَقِّ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ صَلَوَاتٍ سَابِقَةٍ

(٦٩) إقامة الدليل لمسألة منع انتقال المصلي من الانفراد إلى الجماعة والعكس

أشار الشيخ خليل بقوله ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس والمعنى أن المصلي الذي افتتح صلاته بنية الانفراد لا يجوز له في أثناء الصلاة أن يغير نيته ليصير مأموما يقتدي بإمام أو يصير إماما لغيره وكذلك المأموم أو الإمام لا يجوز لهما قطع نية الجماعة للاستمرار في الصلاة منفردين إلا لضرورة معتبرة والصلاة تبطل بهذا الانتقال عند المالكية لأن استدامة النية حكما شرط في صحة العبادة

والنظر الفقهي يرى أن العلة في هذا المنع هي أن الصلاة عبادة واحدة مرتبطة بافتتاحها فكل صلاة لها رتبة شرعية تتحدد بتكبيرة الإحرام فمن أحرم منفردا فقد انعقدت صلاته على رتبة معينة والانتقال للجماعة تغيير لماهية

العقد في أثناء العمل وهو ما لا تقبله القواعد الشرعية التي توجب مطابقة الفعل للقصد من الابتداء إلى الانتهاء

١ الدليل من السنة النبوية

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى رواه البخاري ومسلم

وجه الاستدلال

يقرر هذا الحديث أن العبرة بالنية التي اقترنت بابتداء العمل وبما أن المنفرد قد نوى الانفراد في أول صلاته فليس له إلا ما نوى فإذا تحول للجماعة فقد أحدث نية جديدة لفعل قد سبق بعضه فيبطل الارتباط لعدم شمول النية لجميع أجزاء الصلاة فالتغيير في أثناء العبادة يؤدي إلى فسادها لعدم استمرار القصد الأول ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه غير رتبة صلاته من انفراد لاتباع بعد الشروع فيها بل كان يحافظ على هيئة الإحرام حتى الفراغ

٢ قاعدة فقهية الاستدامة الحكمية للنية شرط للصحة

وجه الاستدلال

تعد هذه القاعدة ركنا في منع الانتقال فالمصلي مطالب شرعا بأن يظل على الحالة التي دخل بها الصلاة فمن دخل منفردا وجب عليه استدامة هذا الوصف حكما حتى السلام فإذا قطع هذا الوصف بنية الجماعة فقد نقض الاستدامة المطلوبة فصار كمن قطع الصلاة ثم استأنفها في أثنائها وهذا

تلاعب بالهيئة التعبدية يوجب البطلان لأن الشريعة راعت انضباط المقاصد مع الأفعال

٣ قياس العلة

وجه الاستدلال

يقاس انتقال المنفرد للجماعة على انتقال من يصلي الظهر إلى نية العصر في أثنائها والعلة الجامعة بينهما هي صفة تغيير الرتبة والماهية بعد انعقاد العبادة فبما أن تبديل الصلاة بصلاة أخرى يبطلها لعلة فساد النية فكذلك تبديل صفة الانفراد بصفة الجماعة يأخذ ذات الحكم لاتحادهما في علة التلاعب بالالتزام الأول الذي جرى به الإحرام فاتحدا في وجوب البطلان صيانة لحرمة الدخول في العمل الشرعي

٤ قياس العكس

وجه الاستدلال

يستنبط حكم منع الانتقال من الجماعة للانفراد بمقابلة حال الصحة بحال الفساد فبما أن المأموم يطالب بمتابعة الإمام لعلة قوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإن عكس ذلك وهو قطع هذه المتابعة للاستقلال بالصلاة دون عذر يؤدي إلى بطلان الاقتداء لزوال علة الارتباط فالعكس يبين أن عقد الجماعة لازم للطرفين فكما لا يصح للمنفرد الدخول في الجماعة بعد مضي بعض صلاته فكذلك لا يصح للمأموم الخروج منها إلا لموجب قاهر لئلا تبطل صلاته لتركه الواجب من الاتباع بغير مبرر

٥ قياس الدلالة

وفِي مَرِيضٍ اقْتَدَى بِمِثْلِهِ فَصَحَّ(٧٠) قَوْلانِ.

وجه الاستدلال

يستدل بوجوب إعادة الصلاة على من فعل ذلك على عدم مشروعية الانتقال فدلالة بطلان العمل عند المخالفة تدل على أن الهيئة التي دخل عليها المصلي مقصودة لذاتها شرعا فلو كان الانتقال جائزا لما ترتب عليه فساد العبادة فدلت دلالة المنع والفساد على أن الشارع أراد حفظ نظام الصلاة من التخلخل بتغير النوايا ليبقى كل مصل على حاله التي أفرده الله بها أو جمعه فيها مع غيره

(٧٠) إقامة الدليل لمسألة التردد في صحة اقتداء المريض بمثله

أشار الشيخ خليل بقوله وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان والمعنى أن الفقهاء اختلفوا في صحة صلاة المأموم العاجز عن القيام إذا ائتم بإمام عاجز عن القيام أيضا مثله فصلى الاثنان جالسين فذهب فريق إلى صحة هذه الصلاة لتماثل الحالة بينهما وذهب فريق آخر إلى المنع أو الكراهة نظرا لنقص رتبة الإمام عن الكمال المطلوب أصالة وهذا التردد يعكس دقة النظر المالكي في رتبة الإمامة ومدى تأثير العجز البدني على صحة بناء صلاة على صلاة

والنظر الفقهي يرى أن العلة في القول بالصحة هي اتحاد الرتبة في العجز فبما أن المأموم سقط عنه فرض القيام لعذره والإمام كذلك فقد تساويا في الرتبة الشرعية الحالية أما العلة في القول الآخر فهي أن الإمامة مقام كمال

والقعود نقص في الهيئة فتردد الأمر بين تغليب جانب التساوي في العجز أو تغليب جانب النقص في رتبة القدوة

١ الدليل من السنة النبوية

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا رواه البخاري ومسلم

وجه الاستدلال

يؤصل هذا الحديث لصحة صلاة الجالس خلف الجالس بل ويأمر بها لتحقيق كمال المتابعة فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر الأصحاء بالجلوس تبعا لجلسة إمامه المريض فصحة صلاة المريض خلف مثله أولى وأجدر لاتحادهما في العذر والضرورة فدل ذلك على أن العجز عن القيام ليس مانعا من صحة الاقتداء ما دامت حقيقة الائتمان قائمة والقول بالصحة هو الأقرب لظاهر السنة التي رعت وحدة الهيئة بين المصلين

٢ قاعدة فقهية الاستواء في العجز يوجب الاستواء في الحكم

وجه الاستدلال

تعد هذه القاعدة محورا في القول بالصحة فبما أن المأموم لا يملك القيام شرعا بسبب مرضه فهو في رتبة الجالس حكما والإمام كذلك فصار حالهما كحال رجلين صحيحين يصليان قائمين فكما صحت إمامة القائم لمثله لاتحادهما في القدرة تصح إمامة الجالس لمثله لاتحادهما في العجز فالعجز هنا صار هو

الأصل في حقهما بتقدير الشارع فلا يطالب أحدهما بما لا يطيقه الآخر فاستقرت رتبة البناء الشرعي على التساوي

٣ قياس العلة

وجه الاستدلال

يقاس اقتداء المريض بالمريض على اقتداء المسافر بالمسافر في قصر الصلاة والعلة الجامعة بينهما هي صفة الرخصة المبيحة لتغيير هيئة الفريضة فبما أن المسافر يصح أن يؤم مسافرا مثله في ركعتين لعلة اشتراكهما في سبب الرخصة وهو السفر فإن المريض يصح أن يؤم مريضا مثله في الجلوس لعلة اشتراكهما في سبب الرخصة وهو المرض فاتحدا في جواز الارتباط مع نقص الهيئة عن الأصل الكامل لتعلق الحكم بحالهما الراهنة لا بالأصل المهجور لعذر

٤ قياس العكس

وجه الاستدلال

يستنبط هذا التردد بمقابلة حال المريض بحال الصحيح فبما أن المذهب يمنع في المشهور إمامة الجالس للقائم لعلة نقص رتبة الإمام عن المأموم فإن عكس ذلك وهو استواء الرتبة بالجلوس يقتضي الصحة لزوال علة النقص النسبي فالقول بالمنع هنا يرجع إلى بقاء النظر للصورة الأصلية للصلاة وهي القيام فكأن المانع يقول إن النقص في الإمام يؤثر مطلقا ولكن العكس يبين أن النقص إذا عم الجميع صار كالكمال في حقهم لعدم وجود من هو أكمل منهم في هذا الجمع فثبتت الصحة لانتفاء التفاوت

ومُتَابَعَةٌ فِي إِحْرَامٍ وسَلامٍ(٧١) فَالْمُسَاوَاةُ وإِنْ بِشَكٍّ فِي الْمَأْمُومِيَّةِ مُبْطِلَةٌ(٧٢). لا الْمُسَاوَقَةُ كَغَيْرِهِمَا كِنْ سَبْقُهُ مَمْنُوعٌ وإِلا كُرِهَ(٧٣). وأُمِرَ الرَّافِعُ بِعَوْدِهِ إِنْ عَلِمَ

---

٥ قياس الدلالة

وجه الاستدلال

يستدل بصحة صلاة المريض لنفسه منفردا على صحة إمامته لمثله فدلالة براءة ذمته بالصلاة جالسا تدل على كمال صلاته في حق نفسه وإذا كانت الصلاة كاملة ومجزئة في حق المصلي جاز أن يقتدي به من هو في مثل حاله لأن الإمامة مبنية على تحمل صلاة صحيحة فلو كانت صلاة الإمام ناقصة نقصا يمنع التحمل لما صحت لنفسه فدلت صحتها الذاتية على أهليتها لأن تكون متبوعة لمن يشاركه في العذر والصفة

(٧١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ وُجُوبِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ فِي الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَمُتَابَعَةٌ فِي إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ وَالْمَعْنَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنْ يَقَعَ إِحْرَامُ الْمَأْمُومِ بَعْدَ تَمَامِ إِحْرَامِ الْإِمَامِ وَكَذَلِكَ سَلَامُهُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَلَوْ قَارَنَ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَوْ سَبَقَهُ بِهَا لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ وَلَوْ قَارَنَهُ فِي السَّلَامِ أَوْ سَبَقَهُ بَطَلَتْ لِأَنَّ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ هُمَا طَرَفَا الصَّلَاةِ وَبِهِمَا يَتَحَقَّقُ الدُّخُولُ فِي رِبَاطِ التَّبَعِيَّةِ وَالْخُرُوجُ مِنْهُ

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي وُجُوبِ الْمُتَابَعَةِ هُنَا هِيَ أَنَّ الِاقْتِدَاءَ بِنَاءٌ وَالْبِنَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ الْأَسَاسِ فَلَمَّا كَانَ إِحْرَامُ الْإِمَامِ هُوَ الْأَسَاسَ لِلْجَمَاعَةِ لَمْ يَصِحَّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَبْنِيَ صَلَاتَهُ عَلَى مَعْدُومٍ وَلَمَّا كَانَ السَّلَامُ هُوَ

قَطْعُ هَذَا الرِّبَاطِ الشَّرْعِيِّ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ التَّابِعُ آخِرَ مَنْ يَنْصَرِفُ لِيَبْقَى الِاتِّصَالُ حَقِيقَةً إِلَى آخِرِ جُزْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ

١ الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال

يَدُلُّ قَوْلُهُ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا مَعَ التَّأْكِيدِ بِقَوْلِهِ وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ عَلَى وُجُوبِ التَّعْقِيبِ وَالْمُتَابَعَةِ لِأَنَّ حَرْفَ الْفَاءِ يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ مَعَ الِاتِّصَال وَبِمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ تَكْبِيرَ الْمَأْمُومِ غَايَةً بَعْدَ فِعْلِ الْإِمَامِ فَقَدْ وَجَبَ أَنْ لَا يَقَعَ الْفِعْلَانِ مَعاً فَالشَّارِعُ حَصَرَ صِحَّةَ الِائْتِمَامِ فِي كَوْنِ الْمَأْمُومِ تَالِياً لِإِمَامِهِ فِي أَهَمِّ أَرْكَانِ الْعَقْدِ وَهُوَ الْإِحْرَامُ وَقِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُمَا رُكْنَا التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ

٢ قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ التَّابِعُ لَا يَقُومُ إِلَّا بِمَتْبُوعِهِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال

تُعَدُّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مِعْيَاراً لِانْعِقَادِ الصَّلَاةِ فَلَمَّا كَانَ الْمَأْمُومُ قَدْ أَدْخَلَ نَفْسَهُ فِي رُتْبَةِ التَّبَعِيَّةِ فَقَدْ صَارَ فِعْلُهُ مُتَعَلِّقاً بِفِعْلِ غَيْرِهِ وَبِمَا أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَصِيرُ إِمَاماً حَقِيقَةً إِلَّا بِتَمَامِ تَكْبِيرَةِ إِحْرَامِهِ فَمَنْ كَبَّرَ مَعَهُ فَقَدْ كَبَّرَ قَبْلَ وُجُودِ الْإِمَامِ حُكْماً فَالِاقْتِدَاءُ هُنَا ارْتِبَاطٌ بِمَعْدُومٍ وَذَلِكَ بَاطِلٌ فَالْمُتَابَعَةُ شَرْطٌ لِأَنَّهَا مُقْتَضَى عَقْدِ التَّبَعِيَّةِ الَّذِي لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِتَأَخُّرِ الْفَرْعِ عَنِ الْأَصْلِ

----

٣ قِيَاسُ الْعِلَّةِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُقَاسُ السَّلَامُ عَلَى الْإِحْرَامِ فِي وُجُوبِ الْمُتَابَعَةِ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا هِيَ صِفَةُ الرُّكْنِيَّةِ الْمُحَدِّدَةِ لِطَرَفَيِ الصَّلَاةِ فَبِمَا أَنَّ الْإِحْرَامَ يَشْتَرِطُ فِيهِ التَّأَخُّرُ لِعِلَّةِ بِنَاءِ الْعِبَادَةِ فَإِنَّ السَّلَامَ يَأْخُذُ ذَاتَ الْحُكْمِ لِعِلَّةِ تَمَامِ التَّبَعِيَّةِ فَاتَّحَدَا فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا زَمَانُ ارْتِبَاطٍ لَا يَنْفَكُّ فِيهِ الْمَأْمُومُ عَنْ إِمَامِهِ فَمَنْ قَارَنَ فِي السَّلَامِ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَوْ مَعَ مَنْ اِلْتَزَمَ مُتَابَعَتَهُ وَذَلِكَ يُنَاقِضُ مَعْنَى الِائْتِمَامِ فَتَقَرَّرَ الْبُطْلَانُ طَرْداً مَعَ عِلَّةِ وُجُوبِ الِاتِّصَالِ

٤ قِيَاسُ الْعَكْسِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُسْتَنْبَطُ حُكْمُ بُطْلَانِ الْمُقَارَنَةِ بِمُقَابَلَةِ حَالِ الْمُتَابَعَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِمَا دُونَ الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ فَبِمَا أَنَّ الْمُقَارَنَةَ فِي الرُّكُوعِ مَكْرُوهَةٌ لَا مُبْطِلَةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ لِعِلَّةِ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدِ انْعَقَدَتْ يَقِيناً فَإِنَّ عَكْسَ ذَلِكَ يَثْبُتُ فِي الْإِحْرَامِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ انْعِقَادِ الْأَصْلِ فَالْعَكْسُ يُبَيِّنُ أَنَّ التَّسَامُحَ فِي الْأَرْكَانِ الْوُسْطَى لَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّسَامُحُ فِي الْأَرْكَانِ الطَّرَفِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الْإِحْرَامُ هُوَ مِفْتَاحُ الدُّخُولِ كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ فِيهِ مُؤَثِّرَةً فِي أَصْلِ الْعَقْدِ نَقِيضاً لِمَا يَقَعُ فِي أَثْنَاءِ الْعَمَلِ

٥ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُسْتَدَلُّ بِفَسَادِ صَلَاةِ مَنْ كَبَّرَ مَعَ إِمَامِهِ عَلَى أَنَّ رُتْبَةَ الْمَأْمُومِ مَحْصُورَةٌ فِي التَّأَخُّرِ فَدَلَالَةُ الْمَنْعِ مِنَ الْمُقَارَنَةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ لَيْسَ شَرِيكاً لِلْإِمَامِ

فِي الْإِنْشَاءِ بَلْ هُوَ تَابِعٌ لَهُ فِيهِ فَلَمَّا كَانَتِ الدَّلَالَةُ اللُّغَوِيَّةُ وَالشَّرْعِيَّةُ لِلِاقْتِدَاءِ تَقْتَضِي وُجُودَ مَتْبُوعٍ سَابِقٍ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ فِعْلُ الْمَأْمُومِ دَلِيلًا عَلَى ثُبُوتِ فِعْلِ الْإِمَامِ أَوَّلًا فَمَتَى انْتَفَى السَّبْقُ انْتَفَتْ حَقِيقَةُ الِاقْتِدَاءِ فَثَبَتَ شَرْطُ الْمُتَابَعَةِ لِصِحَّةِ الِارْتِبَاطِ

(٧٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْمُسَاوَاةِ فِي الْإِحْرَامِ أَوِ السَّلَامِ

تَوْضِيحُ نَصِّ الْمَتْنِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ فَالْمُسَاوَاةُ وَإِنْ بِشَكٍّ فِي الْمَأْمُومِيَّةِ مُبْطِلَةٌ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا قَارَنَ إِمَامَهُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَوْ فِي السَّلَامِ بِحَيْثُ وَقَعَ فِعْلُهُمَا مَعاً فِي آنٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ لِانْعِدَامِ الرَّابِطَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَقْتَضِي التَّبَعِيَّةَ وَالْحُكْمُ يَبْقَى عَلَى الْبُطْلَانِ حَتَّى لَوْ شَكَّ الْمَأْمُومُ هَلْ وَقَعَتْ تَكْبِيرَتُهُ مَعَ إِمَامِهِ أَوْ بَعْدَهُ لِأَنَّ الْيَقِينَ مَطْلُوبٌ فِي صِحَّةِ الدُّخُولِ فِي الِارْتِبَاطِ وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذَا الْبُطْلَانِ هِيَ أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ وَالْبِنَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ الْأَسَاسِ فَلَمَّا كَانَ إِحْرَامُ الْإِمَامِ هُوَ الْأَسَاسَ لَمْ يَصِحَّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَبْدَأَ مَعَهُ

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

أَوْجَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّعْقِيبَ بِحَرْفِ الْفَاءِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ مَعَ الِاتِّصَالِ فَلَمَّا عَلَّقَ صِحَّةَ فِعْلِ الْمَأْمُومِ عَلَى انْتِهَاءِ فِعْلِ الْإِمَامِ

بَانَ أَنَّ الْمُقَارَنَةَ وَالْمُسَاوَاةَ تَنْقُضُ هَذَا التَّرْتِيبَ الْمَأْمُورَ بِهِ فَإِذَا انْتَفَى التَّرْتِيبُ انْتَفَتْ حَقِيقَةُ الِائْتِمَامِ فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ لِعَدَمِ وُقُوعِهَا عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي رَسَمَهُ الشَّارِعُ

الدَّلِيلُ الثَّانِي مِنْ قَاعِدَةِ الشَّكِّ فِي الشَّرْطِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

تُقَرِّرُ الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ أَنَّ الشَّكَّ فِي الشَّرْطِ يَمْنَعُ تَرَتُّبَ الْمَشْرُوطِ وَبِمَا أَنَّ تَأَخُّرَ الْمَأْمُومِ عَنْ إِمَامِهِ فِي الْإِحْرَامِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ فَإِنَّ وُقُوعَ الشَّكِّ فِي حُصُولِ هَذَا التَّأَخُّرِ (أَيِ الشَّكُّ فِي الْمُسَاوَاةِ) يُصَيِّرُ الشَّرْطَ مَعْدُوماً حُكْماً فَلَمَّا كَانَ الْمَأْمُومُ غَيْرَ مُتَيَقِّنٍ مِنِ اتِّبَاعِهِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ انْعِقَادِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَثْبُتَ الشَّرْطُ بِيَقِينٍ

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ مِنْ قِيَاسِ الْعِلَّةِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُقَاسُ السَّلَامُ عَلَى الْإِحْرَامِ فِي حُكْمِ الْبُطْلَانِ بِالْمُسَاوَاةِ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا هِيَ صِفَةُ الرُّكْنِيَّةِ الْمُحَدِّدَةِ لِلْعَقْدِ التَّعَبُّدِيِّ فَبِمَا أَنَّ الْمُسَاوَاةَ فِي الْإِحْرَامِ تَمْنَعُ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ لِعِلَّةِ عَدَمِ وُجُودِ مَتْبُوعٍ فَإِنَّ الْمُسَاوَاةَ فِي السَّلَامِ تُبْطِلُ الِاسْتِدَامَةَ لِعِلَّةِ خُرُوجِ التَّابِعِ قَبْلَ أَوْ مَعَ مَتْبُوعِهِ فَاتَّحَدَا فِي مَنَاطِ فَسَادِ الرَّابِطَةِ لِأَنَّ التَّبَعِيَّةَ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ آخِرَ مَنْ يَنْصَرِفُ لِيَبْقَى الِاتِّصَالُ قَائِماً إِلَى النِّهَايَةِ

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ مِنْ قِيَاسِ الْعَكْسِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُسْتَنْبَطُ حُكْمُ الْبُطْلَانِ بِالْمُسَاوَاةِ بِمُقَابَلَةِ حَالِ الْمُسَاوَاةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِيمَا أَنَّ الْمُسَاوَاةَ فِي أَرْكَانِ الْفِعْلِ مَكْرُوهَةٌ لَا مُبْطِلَةٌ لِعِلَّةِ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدِ انْعَقَدَتْ بِرُبَاطٍ صَحِيحٍ فَإِنَّ عَكْسَ ذَلِكَ يَثْبُتُ فِي الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ لِأَنَّهُمَا طَرَفَا الْعَقْدِ وَمَحَلُّ الِارْتِبَاطِ فَالْعَكْسُ يُبَيِّنُ أَنَّ التَّسَامُحَ فِي الْوَسَطِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّسَامُحُ فِي الْأَطْرَافِ فَلَمَّا كَانَ السَّبْقُ وَالْمُسَاوَاةُ فِي مَحَلِّ الدُّخُولِ يَنْفِي أَهْلِيَّةَ الِائْتِمَامِ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ نَقِيضاً لِحَالِ السَّلَامَةِ فِي بَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ

(٧٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ حُكْمِ الْمُسَاوَقَةِ وَالسَّبْقِ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ

تَوْضِيحُ نَصِّ الْمَتْنِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ لَا الْمُسَاوَقَةُ كَغَيْرِهِمَا لَكِنْ سَبْقُهُ مَمْنُوعٌ وَإِلا كُرِهَ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُسَاوَقَةَ وَهِيَ الشُّرُوعُ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَعَ الْإِمَامِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ لَكِنَّ سَبْقَ الْإِمَامِ بِأَنْ يَرْكَعَ الْمَأْمُومُ أَوْ يَسْجُدَ قَبْلَهُ هُوَ فِعْلٌ مَمْنُوعٌ شَرْعاً وَحَرَامٌ وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْهُ بَلْ سَاوَقَهُ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ السُّنَّةَ هِيَ التَّأَخُّرُ الْيَسِيرُ

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يَنْهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَاحَةً عَنْ سَبْقِ الْإِمَامِ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَالْمَنْعَ فَلَمَّا حَذَّرَ مِنَ السَّبْقِ دَلَّ عَلَى أَنَّ

الِانْفِرَادَ بِالْفِعْلِ قَبْلَ الْمَتْبُوعِ يَهْدِمُ مَعْنَى الِاقْتِدَاءِ فَالْمَنْعُ هُنَا لِحِمَايَةِ رُتْبَةِ الْإِمَامِ الَّتِي جُعِلَتْ لِلتَّقَدُّمِ فَمَنْ سَبَقَ فَقَدْ جَعَلَ نَفْسَهُ إِمَاماً لِإِمَامِهِ وَذَلِكَ عَبَثٌ بِالْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ

الدَّلِيلُ الثَّانِي مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي حُكْمِ الْمُسَاوَقَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُفِيدُ قَوْلُهُ وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ أَنَّ الْمَطْلُوبَ شَرْعاً هُوَ وُقُوعُ فِعْلِ الْمَأْمُومِ بَعْدَ فِعْلِ الْإِمَامِ وَالْمُسَاوَقَةُ تَعْنِي وُقُوعَ الْفِعْلِ مَعَهُ فَهِيَ خِلَافُ مَنْطُوقِ هَذَا الْأَمْرِ النَّبَوِيِّ وَبِمَا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَصْلِهَا صَحِيحَةٌ فَقَدْ حَمَلَ الْمَالِكِيَّةُ هَذِهِ الْمُخَالَفَةَ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِأَنَّ الْمُسَاوِقَ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ صِفَةِ الْمُتَابِعِ بِالْكُلِّيَّةِ لَكِنَّهُ تَرَكَ الْأَفْضَلَ وَهُوَ التَّعْقِيبُ

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ مِنْ قِيَاسِ الْعِلَّةِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُقَاسُ السَّبْقُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى السَّبْقِ فِي الْإِحْرَامِ مِنْ جِهَةِ الْإِخْلَالِ بِرُتْبَةِ التَّبَعِيَّةِ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ مُنَاقَضَةُ حَقِيقَةِ الِائْتِمَامِ فَبِمَا أَنَّ السَّبْقَ فِي الْإِحْرَامِ مَمْنُوعٌ وَمُبْطِلٌ فَإِنَّ السَّبْقَ فِي بَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ مَمْنُوعٌ أَيْضاً لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ التَّقَدُّمِ عَلَى الْمَتْبُوعِ لَكِنَّ الْفَرْقَ أَنَّ الْإِحْرَامَ رُكْنُ الِانْعِقَادِ فَبَطَلَتْ بِهِ

إِدْرَاكَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ، لا إِنْ خَفَضَ[٧٤]، ونُدِبَ تَقْدِيمُ سُلْطَانٍ ثُمَّ رَبِّ مَنْزِلٍ والْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الْمَالِكِ[٧٥] وإِنْ عَبْداً كَامْرَأَةٍ واسْتَخْلَفَتْ[٧٦]، ثُمَّ زَائِدِ فِقْهٍ، ثُمَّ

الصَّلَاةُ وَبَقِيَّةُ الْأَرْكَانِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ فَثَبَتَ الْمَنْعُ بِلَا بُطْلَانٍ لِصِيَانَةِ نِظَامِ الْجَمَاعَةِ

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ مِنْ قِيَاسِ الْعَكْسِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يُسْتَنْبَطُ حُكْمُ كَرَاهَةِ الْمُسَاوَقَةِ بِمُقَابَلَةِ حَالِ الْمُتَابَعَةِ التَّامَّةِ بِحَالِ الْمُسَاوَقَةِ فَبِمَا أَنَّ الْمُتَابَعَةَ هِيَ الْمَطْلُوبَةُ لِعِلَّةِ تَحْقِيقِ الِارْتِبَاطِ الصَّحِيحِ فَإِنَّ عَكْسَ ذَلِكَ وَهُوَ الْمُسَاوَاةُ فِي الزَّمَنِ تَكُونُ مَكْرُوهَةً فَالْعَكْسُ يُبَيِّنُ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ يُقَرِّبُ الْمَأْمُومَ مِنْ رُتْبَةِ الْمُسَاوَاةِ لِلْإِمَامِ فَهُوَ مَرْغُوبٌ عَنْهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّرْعِ هُوَ تَمَيُّزُ الْإِمَامِ بِالسَّبْقِ وَتَمَيُّزُ الْمَأْمُومِ بِاللُّحُوقِ

الدَّلِيلُ الْخَامِسُ مِنْ قَاعِدَةِ الْوَسِيلَةِ لَهَا حُكْمُ الْمَقْصِدِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

مَقْصِدُ الشَّارِعِ مِنَ الْجَمَاعَةِ هُوَ الِانْقِيَادُ لِلْإِمَامِ وَالسَّبْقُ وَسِيلَةٌ لِهَدْمِ هَذَا الْمَقْصِدِ فَأَخَذَ حُكْمَ الْمَنْعِ وَالْمُسَاوَقَةُ وَسِيلَةٌ قَدْ تُؤَدِّي إِلَى السَّبْقِ أَوْ تُضْعِفُ صُورَةَ الِانْقِيَادِ فَأَخَذَتْ حُكْمَ الْكَرَاهَةِ سَدّاً لِلذَّرِيعَةِ وَتَنْزِيهاً لِلْعِبَادَةِ عَنِ الْمُشَابَهَةِ بِأَفْعَالِ الْمُعَانِدِينَ لِلنِّظَامِ التَّعَبُّدِيِّ فَلَمَّا كَانَتِ الْمُتَابَعَةُ هِيَ الْمَقْصُودَةَ صَارَ كُلُّ مَا يُنَافِيهَا إِمَّا مَمْنُوعاً وَإِمَّا مَكْرُوهاً

(٧٤) إقامة الدليل لمسألة أمر المأموم بالعود إذا رفع قبل إمامه

شرح قوله وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه لا إن خفض

بين الشيخ خليل أن المأموم إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل إمامه سواء كان ذلك سهوا أو خطأ فإنه يطلب منه شرعا العودة إلى تلك الهيئة فورا ليدركها مع إمامه بشرط أن يتيقن أن الإمام لا يزال في تلك الهيئة ولم يرفع منها بعد والهدف من ذلك هو تصحيح الاقتداء وتحقيق المتابعة الواجبة أما إذا نزل المأموم للركوع أو السجود قبل الإمام (وهو ما يسمى بالخفض) فإنه لا يطلب منه الرجوع للقيام بل ينتظر إمامه وهو في حال خفضه لأن المتابعة ستحصل ببقاء الإمام معه في الهيئة لاحقا

أولا الدليل من السنة النبوية

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار

وجه الاستدلال أن هذا الوعيد الشديد يدل على تحريم رفع الرأس قبل الإمام ومخالفته في هيئات الصلاة وبما أن الفعل محرم فإنه يوجب إزالة أثره وتصحيح الوضع فكان الأمر بالعود وسيلة شرعية لجبر هذا الخلل وتحقيق الاتباع الذي أمر به الشارع فمن رفع رأسه فقد قطع المتابعة فإذا عاد فقد استأنفها وأدرك الركن مع متبوعه فاستقام عقد الجماعة

ثانيا الدليل من آثار الصحابة

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى رجلا يسبق الإمام في الركوع والسجود فقال له ارجع فليس لمن سبق الإمام صلاة

وجه الاستدلال أن توجيه ابن عمر رضي الله عنهما للمصلي بالرجوع يعد أصلا في وجوب العودة لتصحيح الاقتداء لأن الاعتداد بالركن لا يحصل مع السبق فلما أمره بالعود دل ذلك على أن الركن يصح بإعادته مع الإمام لتحصيل المعية المشروعة

ثالثا قياس العلة

يقاس العود للركوع أو السجود على إعادة الصلاة عند ترك ركن من أركانها والعلة الجامعة هي صفة تدارك ما فات من صحة العبادة فبما أن المصلي مأمور بتدارك الركن الذي سها عنه لعلة أن الصلاة لا تصح بدونه فإن المأموم الذي رفع قبل إمامه مأمور بالعود لعلة أن الاقتداء الصحيح لا يثبت مع استدامة الرفع فالمتابعة في الركن شرط لصحة ائتمامه في ذلك الجزء فإذا عاد حقق العلة الموجبة للصحة وهي المتابعة الفعلية

رابعا قياس العكس

يستنبط الفرق بين الرفع والخفض بمقابلة حال من سبق في الانتهاء بحال من سبق في الابتداء فبما أن الرافع قد أنهى الركن قبل متبوعه ففاتته المشاركة الواجبة في الهيئة فاحتاج للعود ليدركها فإن الخافض قد دخل في الركن وسيدركه الإمام فيه بيقين فالعلة في طلب العود للرافع هي خشية فوات الركن مع الإمام بالكلية أما الخافض فلا يخشى عليه ذلك لأنه في قلب الهيئة ينتظر إمامه فالعكس يبين أن العود شرع للتحصيل لا للعبث فمن حصل الركن بانتظاره لم يؤمر بالعود ومن فقده برفعه وجب عليه الرجوع

خامسا قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله

تقرر هذه القاعدة أن تصحيح العبادة ما وجد لذلك سبيل أولى من إبطالها فالمأموم الذي سبق بالرفع لو تركناه على حاله لفسد اعتداده بذلك الركن لعدم المتابعة فكان أمره بالعود هو إعمال لصلاته وصيانة لها من البطلان وبما أن العودة لا تضر الصلاة بل تجبرها فكانت هي المتعين شرعا ما دام الوقت يتسع لإدراك الإمام قبل انتقاله فإذا انتقل الإمام فات محل العود وانتقل الحكم لمسألة أخرى في القضاء أو التدارك

سادسا قياس الشبه

يقاس المأموم الرافع رأسه قبل إمامه على المسبوق الذي يدرك الإمام في الركوع والعلة الشبهية هي صفة السعي لإدراك الركن مع الإمام فبما أن المسبوق يبذل جهده ليدرك الانحناء قبل رفع الإمام ليعتد بالركعة فإن المأموم الذي رفع رأسه خطأ يسعى بالعود ليدرك بقاء الإمام في الهيئة ليعتد بتلك السجدة أو الركعة فشبههما في الحاجة لإدراك الإمام في وضع معين أوجب الطلب بالتحرك نحو ذلك الوضع لتحصيل رتبة الموافقة الشرعية

(٧٥) إقامة الدليل لمسألة ندب تقديم السلطان ورب المنزل والمستأجر في الإمامة

شرح قوله وندب تقديم سلطان ثم رب منزل والمستأجر على المالك

بين الشيخ خليل في هذا النص ترتيب الأحقية في إمامة الصلاة عند الاجتماع في مكان ما حيث يندب تقديم السلطان وهو الحاكم أو من ينوب عنه لعظم ولايته العامة التي تشمل كل مكان ثم يأتي في الرتبة رب المنزل وهو صاحب البيت الذي تقام فيه الصلاة ثم المستأجر الذي يملك حق الانتفاع

بالعين المؤجرة فهو أولى من مالك الدار في ذلك الوقت لأن التصرف في المكان صار من حقه بموجب عقد الإجارة والهدف من هذا الترتيب هو رعاية الحقوق الشرعية ومنع النزاع في مقامات العبادة

الدليل الأول من السنة النبوية

روى مسلم في صحيحه عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه

وجه الاستدلال أن الحديث نص صراحة على منع التقدم على صاحب السلطان في محل ولايته والنهي عن التقدم على الرجل في بيته إلا بإذنه فدل ذلك على أن السلطان مقدم في كل مكان يندرج تحت ولايته العامة وأن صاحب الدار مقدم في داره لعلمه بها وحقه فيها وهذا التقديم ندب عند المالكية رعاية للأدب الشرعي وحفظا للمناصب والولايات

الدليل الثاني قاعدة الحقوق مبنية على الاختصاص

تقرر هذه القاعدة أن من اختص بشيء شرعا فهو أحق به من غيره وبما أن السلطان مختص بالولاية العامة على المسلمين فله حق الصدارة في مجمعهم لتأكيد وحدة الكلمة وبما أن رب المنزل مختص بمنزله ملكا وتصرفا فهو أحق بالإمامة فيه لأن المكان ملكه والشرع يحترم الملكية الخاصة ويجعل لصاحبها اليد العليا في شؤونها ومنها إقامة الصلاة فيه

الدليل الثالث قياس العلة في تقديم المستأجر على المالك

يقاس المستأجر على مالك الدار والعلة الجامعة هي ملكية المنفعة والانتفاع فبما أن المالك يقدم في داره لكونه المتصرف فيها حال وجوده فإن المستأجر هو المتصرف الشرعي في الدار حال عقد الإجارة فصار هو صاحب السلطان الخاص في ذلك المكان والوقت فالمالك وإن ملك الرقبة إلا أنه فوت على نفسه حق الانتفاع والتصرف في المكان للمستأجر بعقد شرعي فاتحدا في علة الأحقية لكونهما أصحاب الحق في المكان الذي تقام فيه الصلاة

الدليل الرابع قياس العكس

يستنبط حكم تقديم السلطان بمقابلة الولاية العامة بالولاية الخاصة فبما أن إمامة الصلاة ولاية دينية صغرى فإنها تتبع الولاية السياسية الكبرى لعلة منع تشتت السلطة فلو قدمنا غير السلطان في وجوده لكان في ذلك افتيات على مقامه العام فالعكس يبين أن منع السلطان من حقه في الإمامة يؤدي إلى مفاسد من التنازع ونقص الهيبة فثبت الندب صيانة لهذه المقاصد

الدليل الخامس قاعدة التابع يتبع المتبوع في الرتبة

تعد هذه القاعدة ركنا في ترتيب الإمامة فالمصلون في المكان هم ضيوف أو رعية وبما أن الضيف يتبع المضيف والرعية تتبع الراعي في الرتبة الشرعية فكان من كمال الأدب والمتابعة تقديم المتبوع في أصل الولاية (السلطان أو رب المنزل) ليكون هو المتبوع في الصلاة أيضا طردا مع الترتيب الذي وضعه الشارع لمقامات الناس

الدليل السادس قياس الشبه

يقاس رب المنزل على الإمام الراتب في المسجد والعلة الشبهية هي صفة الاستقرار في المكان والاختصاص بالإمامة فيه فبما أن الإمام الراتب أحق بمسجده من غيره ولو كان أفضل منه علما لعلة اختصاصه فكذلك رب المنزل هو الإمام الراتب في بيته فشبههما في الاستحقاق الناتج عن الاختصاص المكاني أوجب تقديم صاحب الدار تطييبا لنفسه واحتراما لحقه وتأكيدا على استقرار ولاية صاحب المحل على محله في كل شأن من شؤون الدين والدنيا

(٧٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ أَوْلَوِيَّةِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ فِي مَحَلِّ سُلْطَانِهِمَا

تَوْضِيحُ نَصِّ الْمَتْنِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَإِنْ عَبْداً كَامْرَأَةٍ وَاسْتَخْلَفَتْ وَالْمَعْنَى أَنَّ تَقْدِيمَ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ أَوِ الْمُسْتَأْجِرِ مَنْدُوبٌ وَلَوْ كَانَ هَذَا الشَّخْصُ عَبْداً مَمْلُوكاً فَلَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ فِي بَيْتِهِ عَلَى الْحُرِّ الزَّائِرِ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِمِلْكِ الْمَنْفَعَةِ وَالِاخْتِصَاصِ بِالْمَكَانِ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ رَبَّةَ مَنْزِلٍ فَهِيَ أَحَقُّ بِسُلْطَانِ بَيْتِهَا فَلَهَا أَنْ تَقَدَّمَ لِإِمَامَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَنْ تَسْتَخْلِفَ مَنْ يَؤُمُّ الْمُصَلِّينَ فِي دَارِهَا لِأَنَّ الْإِذْنَ فِي الْإِمَامَةِ حَقٌّ لَهَا بِمُوجِبِ الِاخْتِصَاصِ

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَلَا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

يَدُلُّ لَفظُ سُلْطَانِهِ عَلَى كُلِّ مَا لِلْإِنْسَانِ فِيهِ قُدْرَةٌ وَتَصرُّفٌ شَرْعِيٌّ سَوَاءٌ كَانَ مِلْكاً أَوْ إِجَارَةً وَالْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي السُّكْنَى أَوِ الْمُسْتَأْجِرُ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى بَيْتِهِ بِمُوجِبِ عَقْدِ الْمَنْفَعَةِ فَلَمَّا عَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَحَقِّيَّةَ بِالسُّلْطَانِ دَخَلَ فِيهِ كُلُّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ هَذَا الْوَصْفُ وَلَوْ كَانَ عَبْداً لِأَنَّ الشَّرْعَ رَعَى الِاخْتِصَاصَ الْمَكَانِيَّ تَقْدِيماً لِصَاحِبِ الدَّارِ وَمَنْعاً لِلِافْتِيَاتِ عَلَيْهِ

الدَّلِيلُ الثَّانِي مِنَ السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

أَثْبَتَ الشَّرْعُ لِلْمَرْأَةِ صِفَةَ الرِّعَايَةِ فِي الْبَيْتِ وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ السُّلْطَانِ وَالْوِلَايَةِ الْخَاصَّةِ فَبِمَا أَنَّ لَهَا حَقَّ تَدْبِيرِ شُئُونِ مَنْزِلِهَا فَهِيَ أَوْلَى بِتَحْدِيدِ مَنْ يَؤُمُّ فِيهِ أَوْ أَنْ تَؤُمَّ النِّسَاءَ إِنْ كَانَ الْمَجْمَعُ نِسَائِيّاً وَقَوْلُ خَلِيلٍ وَاسْتَخْلَفَتْ يَعْنِي أَنَّ لَهَا أَنْ تُنِيبَ عَنْهَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ الْأَصْلَ مَلَكَ التَّفْوِيضَ فِيهِ

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ مِنْ قَاعِدَةِ الْحَقُّ لِمَنْ سَبَقَ إِلَى الْمَنْفَعَةِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

تُقَرِّرُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَنَّ الْأَحَقِّيَّةَ تَدُورُ مَعَ اخْتِصَاصِ الْمَنْفَعَةِ فَلَمَّا كَانَ الْعَبْدُ أَوِ الْمَرْأَةُ هُمَا اللَّذَانِ يَسْكُنَانِ الدَّارَ وَتَتَعَلَّقُ بِهِمَا مَنْفَعَتُهَا فَهُمَا أَسْبَقُ لِهَذَا الْحَقِّ مِنْ أَيِّ زَائِرٍ حُرٍّ فَقَدَّمَ الشَّارِعُ هَذَا الِاخْتِصَاصَ عَلَى وَصْفِ الْحُرِّيَّةِ فِي بَابِ الْإِمَامَةِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ رِعَايَةُ حُرْمَةِ الْمَسَاكِنِ وَأَهْلِهَا

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ مِنْ قِيَاسِ الْعِلَّةِ

حَدِيثٍ، ثُمَّ قِرَاءَةٍ، ثُمَّ عِبَادَةٍ، ثُمَّ بِسِنِّ إِسْلامٍ، ثُمَّ بِنَسَبٍ، ثَّم بِخَلْقٍ، ثُمَّ بِلِبَاسٍ إِنْ عَدِمَ نَقْصَ مَنْعٍ أَوْ كُرْهٍ(٧٧)

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال

يُقَاسُ الْعَبْدُ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْتَأْجِرِ فِي تَقْدِيمِهِ عَلَى مَالِكِ الرَّقَبَةِ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ مِلْكُ التَّصَرُّفِ فِي الْمَكَانِ فَبِمَا أَنَّ الْحُرَّ يُقَدَّمُ لِعِلَّةِ سُلْطَانِهِ عَلَى الْمَنْفَعَةِ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَأْخُذُ ذَاتَ الْحُكْمِ لِاتِّحَادِهِمَا فِي مَنَاطِ الِاسْتِحْقَاقِ فَالشَّارِعُ نَظَرَ هُنَا لِلْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالْمَكَانِ لَا لِلرُّتْبَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ بَيْنَ الْأَشْخَاصِ فَثَبَتَ النَّدْبُ طَرْداً مَعَ مَبْدَأِ احْتِرَامِ صَاحِبِ الْمَحَلِّ

الدَّلِيلُ الْخَامِسُ مِنْ قِيَاسِ الْعَكْسِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال

يُسْتَنْبَطُ حُكْمُ تَقْدِيمِ الْمَرْأَةِ بِمُقَابَلَةِ حَالِ خُرُوجِهَا لِلْمَسْجِدِ بِحَالِ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا فَبِمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَابِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ لِعِلَّةِ أَنَّهُ مِلْكٌ عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ عَكْسَ ذَلِكَ يَثْبُتُ فِي بَيْتِهَا لِأَنَّ مَنْزِلَهَا مَمْلَكَتُهَا فَالْعَكْسُ يُبَيِّنُ أَنَّ تَقْدِيمَ الْغَيْرِ عَلَيْهَا فِي دَارِهَا بِدُونِ إِذْنِهَا نَوْعٌ مِنَ الْغَصْبِ لِلْمَقَامِ التَّعَبُّدِيِّ فَلَمَّا كَانَتْ هِيَ صَاحِبَةَ الدَّارِ كَانَتْ صَاحِبَةَ الْقَرَارِ فِي مَنْ يَقِفُ فِي مِحْرَابِهَا نَقِيضاً لِحَالِهَا خَارِجَ مَنْزِلِهَا

(٧٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ تَرْتِيبِ صِفَاتِ الِاسْتِحْقَاقِ لِلْإِمَامَةِ

شَرْحُ قَوْلِهِ: ثُمَّ زَائِدِ فِقْهٍ، ثُمَّ حَدِيثٍ، ثُمَّ قِرَاءَةٍ، ثُمَّ عِبَادَةٍ، ثُمَّ بِسِنِّ إِسْلَامٍ، ثُمَّ بِنَسَبٍ، ثَّم بِخَلْقٍ، ثُمَّ بِلِبَاسٍ إِنْ عَدِمَ نَقْصَ مَنْعٍ أَوْ كُرْهٍ

بَيَّنَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِهَذَا التَّرْتِيبِ مَنْ هُوَ الْأَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ لِلْإِمَامَةِ عِنْدَ الِاسْتِوَاءِ فِي الرُّتَبِ السَّابِقَةِ (السُّلْطَانُ وَرَبُّ الْمَنْزِلِ). وَقَدْ بُنِيَ هَذَا التَّرْتِيبُ عَلَى تَقْدِيمِ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الصَّلَاةِ (الْفِقْهُ)، ثُمَّ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ جَوْدَتُهَا، ثُمَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَشْرِيفِ صَاحِبِهَا وَهَيْبَتِهِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا (أَيْ إِسْلَامًا)» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

اسْتَمَدَّ الْفُقَهَاءُ أَصْلَ التَّرْتِيبِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، لَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَدَّمُوا الْأَفْقَهَ عَلَى الْأَقْرَإِ؛ لِأَنَّ الْفِقْهَ فِي الصَّلَاةِ (كَالْعِلْمِ بِأَحْكَامِ السَّهْوِ وَالْبِنَاءِ) ضَرُورِيٌّ لِإِصْلَاحِ مَا قَدْ يَعْرِضُ فِيهَا، بَيْنَمَا الْقِرَاءَةُ زِينَةٌ لَهَا. وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَ أَقْرَؤُهُمْ هُوَ أَفْقَهَهُمْ، فَكَانَ ذِكْرُ الْقِرَاءَةِ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةً عَلَى الْفِقْهِ ضِمْناً، فَلَمَّا انْفَصَلَتِ الصِّفَتَانِ فِي الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخِّرَةِ، قُدِّمَ صَاحِبُ الْفِقْهِ صِيَانَةً لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.

٢. قَاعِدَةُ تَقْدِيمِ مَصْلَحَةِ الْأَصْلِ عَلَى الْكَمَالِ

تُعَدُّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مِحْوَراً فِي تَرْتِيبِ (الْفِقْهِ ثُمَّ الْحَدِيثِ ثُمَّ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ الْعِبَادَةِ). فَالْفِقْهُ يَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحَةِ صِحَّةِ الْأَرْكَانِ (الْأَصْلِ)، وَالْحَدِيثُ يُبَيِّنُ سُنَنَ الصَّلَاةِ، وَالْقِرَاءَةُ وَالْعِبَادَةُ (الزُّهْدُ وَالْوَرَعُ) هِيَ كَمَالٌ فِي الْإِمَامِ. فَبِمَا أَنَّ

الشَّارِعَ يَحْرِصُ عَلَى إِتْمَامِ الْفَرِيضَةِ أَوَّلًا، وَجَبَ تَقْدِيمُ مَنْ يَمْلِكُ آلَةَ التَّصْحِيحِ (الْفَقِيهِ) عَلَى مَنْ يَمْلِكُ آلَةَ التَّحْسِينِ، تَنْزِيلًا لِلْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ فِي رُتَبِهَا الصَّحِيحَةِ.

٣. قِيَاسُ الْعِلَّةِ فِي تَقْدِيمِ السِّنِّ وَالنَّسَبِ

يُقَاسُ تَقْدِيمُ سِنِّ الْإِسْلَامِ وَ النَّسَبِ وَ الْخَلْقِ عَلَى تَقْدِيمِ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالسَّابِقَةِ فِي الدِّينِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

الْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ «تَوْفِيرُ الْهَيْبَةِ وَجَمْعُ الْقُلُوبِ». فَبِمَا أَنَّ الصَّلَاةَ مَقَامُ اجْتِمَاعٍ، فَإِنَّ تَقْدِيمَ مَنْ لَهُ سَابِقَةٌ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ نَسَبٌ شَرِيفٌ أَوْ جَمَالٌ فِي الْخِلْقَةِ يَجْعَلُ الْمُصَلِّينَ أَكْثَرَ تَوْقِيراً لِلْإِمَامِ وَأَقَلَّ نُفُوراً مِنْهُ. فَاتَّحَدَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ فِي عِلَّةِ تُحْصِيلِ الْخُشُوعِ عَنْ طَرِيقِ الرِّضَا بِالْمَتْبُوعِ"، وَهُوَ مَقْصِدٌ تَحْسِينِيٌّ يُكَمِّلُ مَقْصِدَ الْجَمَاعَةِ.

٤. قِيَاسُ الْعَكْسِ فِي تَقْدِيمِ حُسْنِ اللِّبَاسِ

يُسْتَنْبَطُ نَدْبُ تَقْدِيمِ الْأَحْسَنِ لِبَاساً بِمُقَابَلَةِ حَالِ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ بِحَالِ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

بِمَا أَنَّ الْمَرْءَ يُنْدَبُ لَهُ التَّجَمُّلُ لِلِقَاءِ النَّاسِ، فَإِنَّ عَكْسَ ذَلِكَ (وَهُوَ التَّبَذُّلُ فِي لِبَاسِ الصَّلَاةِ) مَكْرُوهٌ لِعِلَّةِ تَرْكِ التَّعْظِيمِ. فَلَمَّا كَانَ اللِّبَاسُ الْحَسَنُ زِينَةً لِلْمُصَلِّي، كَانَ تَقْدِيمُ مَنْ تَزَيَّنَ لِصَلَاتِهِ مَنْدُوباً؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لِتَحْقِيقِ قَوْلِهِ

واسْتِنَابَةُ النَّاقِصِ كَوُقُوفِ ذَكَرٍ عَنْ يَمِينِهِ، واثْنَيْنِ خَلْفَهُ(٧٨). وصَبِيٌّ عَقَلَ الْقُرْبَةَ كَالْبَالِغِ(٧٩) ونِسَاءٌ خَلْفَ الْجَمِيعِ(٨٠)، ورَبُّ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِمُقَدِّمِهَا(٨١). والأَوْرَعُ،

تَعَالَى: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}، فَالْعَكْسُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْجَمَالَ الظَّاهِرَ لِلْإِمَامِ يُعَظِّمُ فِي النُّفُوسِ قَدْرَ الْعِبَادَةِ.

٥. قَاعِدَةٌ: الدَّفْعُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجَلْبِ

تُطَبَّقُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِي قَوْلِهِ: «إِنْ عَدِمَ نَقصَ مَنْعٍ أَوْ كُرْهٍ».

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

بِمَا أَنَّ جَلْبَ الْمَصَالِحِ (مِثْلِ تَقْدِيمِ صَاحِبِ اللِّبَاسِ أَوْ النَّسَبِ) هُوَ كَمَالٌ، فَإِنَّ دَفْعَ الْمَفَاسِدِ (وَهِيَ الصِّفَاتُ الَّتِي تَمْنَعُ الصَّلَاةَ أَوْ تُكْرِهُهَا كَاللَّحْنِ أَوْ الْعَاهَةِ الْمُنَفِّرَةِ) أَوْلَى وَأَسْبَقُ. فَلَا يُنْظَرُ لِفَضْلِ النَّسَبِ أَوِ اللِّبَاسِ إِذَا وُجِدَ فِيهِ نَقْصٌ يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ أَوْ يُؤَدِّي إِلَى كَرَاهَتِهِ؛ لِأَنَّ السَّلَامَةَ مِنَ الْعُيُوبِ رُتْبَةٌ "ضَرُورِيَّةٌ"، وَالتَّرْتِيبَ الْمَذْكُورَ رُتْبَةٌ "تَحْسِينِيَّةٌ"، وَالضَّرُورِيُّ يُقَدَّمُ أَبَداً.

(٧٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ الِاسْتِنَابَةِ وَهَيْئَةِ صُفُوفِ الْمَأْمُومِينَ

شَرْحُ قَوْلِهِ: وَاسْتِنَابَةُ النَّاقِصِ كَوُقُوفِ ذَكَرٍ عَنْ يَمِينِهِ، وَاثْنَيْنِ خَلْفَهُ

يَتَنَاوَلُ هَذَا النَّصُّ ثَلَاثَةَ مَنْدُوبَاتٍ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ: الْأَوَّلُ هُوَ جَوَازُ نَدْبِ اسْتِنَابَةِ الْإِمَامِ لِغَيْرِهِ لِإِكْمَالِ الصَّلَاةِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ (وَلَوْ كَانَ الْمُسْتَخْلَفُ أَقَلَّ رُتْبَةً مِنَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ). الثَّانِي هُوَ مَوْقِفُ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ ذَكَراً، حَيْثُ يَقِفُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ. الثَّالِثُ هُوَ مَوْقِفُ الْمَأْمُومِينَ إِذَا كَانُوا اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، حَيْثُ يَكُونُ مَوْقِفُهُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ.

----

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى مَوْقِفِ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِتَحْوِيلِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الْيَسَارِ إِلَى الْيَمِينِ نَصٌّ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ لِلْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ أَنْ يَكُونَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ. وَالْمَالِكِيَّةُ رَأَوْا أَنَّ هَذَا الْمَوْقِفَ يُحَقِّقُ مَعْنَى الْمُسَاوَاةِ فِي الظَّاهِرِ مَعَ تَمَيُّزِ مَقَامِ الْإِمَامَةِ حُكْماً، وَتَرْكُهُ لِلْيَسَارِ لِأَنَّ الْيَمِينَ مَحَلُّ التَّشْرِيفِ وَالْقُوَّةِ فِي التَّبَعِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى مَوْقِفِ الِاثْنَيْنِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ جَدَّتِهِ قَالَ: «فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ). وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «صَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

يَدُلُّ صَفُّ أَنَسٍ وَالْيَتِيمِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنَّ الِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ يُكَوِّنُونَ صَفّاً مُسْتَقِلًّا خَلْفَ الْإِمَامِ. وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ هِيَ إِبْرَازُ هَيْئَةِ الْجَمَاعَةِ، فَالْإِمَامُ مَتْبُوعٌ وَمُقَدَّمٌ، وَالِاثْنَانِ يُمَثِّلَانِ جَمْعاً يَقْتَضِي التَّأَخُّرَ لِتَمْيِيزِ رُتْبَةِ الْقِيَادَةِ عَنْ رُتْبَةِ التَّبَعِيَّةِ، وَهُوَ أَكْمَلُ فِي صُورَةِ الِاقْتِدَاءِ مِنْ وُقُوفِهِمَا بِجَانِبِهِ.

٣. قِيَاسُ الْعِلَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الِاسْتِنَابَةِ

يُقَاسُ نَدْبُ اسْتِنَابَةِ الْإِمَامِ لِغَيْرِهِ عَلَى فِعْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا طُعِنَ، حَيْثُ قَدَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ لِيُكْمِلَ بِالنَّاسِ الصَّلَاةَ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

الْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ «صِيَانَةُ الصَّلَاةِ عَنِ الْبُطْلَانِ». فَبِمَا أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ سَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ عِنْدَ الِانْقِطَاعِ، فَإِنَّ تَقْدِيمَ غَيْرِهِ يَحْفَظُ لِلْجَمَاعَةِ صَلَاتَهُمْ. وَقَوْلُ خَلِيلٍ (النَّاقِصِ) يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَصْلَحَةَ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ بِأَيِّ مَأْمُومٍ صَالِحٍ لِلْإِمَامَةِ أَوْلَى مِنْ قَطْعِهَا، لِأَنَّ "الْبَقَاءَ أَسْهَلُ مِنَ الِابْتِدَاءِ"، فَيُتَسَامَحُ فِي صِفَاتِ الْمُسْتَخْلَفِ مَا لَا يُتَسَامَحُ فِيهِ ابْتِدَاءً.

٤. قَاعِدَةُ: «الْوَسِيلَةُ لَهَا حُكْمُ الْمَقْصِدِ»

تُطَبَّقُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِي تَحْدِيدِ جِهَاتِ الْوُقُوفِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

مَقْصِدُ الشَّارِعِ هُوَ نِظَامُ الِاجْتِمَاعِ وَتَمَيُّزُ الْإِمَامِ. وَوُقُوفُ الْوَاحِدِ عَنِ الْيَمِينِ وَالِاثْنَيْنِ خَلْفَهُ هُوَ "الْوَسِيلَةُ" الَّتِي تُحَقِّقُ هَذَا التَّمَيُّزَ بِلَا تَشْوِيشٍ. فَلَوْ وَقَفَ الْوَاحِدُ خَلْفَهُ لَضَاقَ الْمَكَانُ وَبَقِيَ الْمُصَلِّي مُنْفَرِداً عَنِ الْإِمَامِ حِسّاً، وَلَوْ وَقَفَ الِاثْنَانِ بِجَانِبِهِ لَزَاحَمَاهُ فِي مَقَامِهِ. فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْهَيْئَاتُ هِيَ الْأَقْرَبَ لِتَحْقِيقِ السَّكِينَةِ وَتَرْتِيبِ الرُّتَبِ، أَخَذَتْ حُكْمَ النَّدْبِ اتِّبَاعاً لِلْمَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ.

٥. قِيَاسُ الْعَكْسِ فِي مَوْقِفِ الْمَرْأَةِ

يُسْتَنْبَطُ حُكْمُ وُقُوفِ الرَّجُلِ بِجَانِبِ الْإِمَامِ بِمُقَابَلَةِ حَالِهِ بِحَالِ الْمَرْأَةِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

بِمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ الْوَاحِدَةَ تَقِفُ خَلْفَ الرَّجُلِ لِعِلَّةِ طَلَبِ السَّتْرِ وَبُعْدِ الْفِتْنَةِ، فَإِنَّ عَكْسَ ذَلِكَ يَثْبُتُ فِي الرَّجُلِ؛ إِذْ لَا تُخْشَى مِنْهُ الْفِتْنَةُ بِقُرْبِهِ مِنَ الْإِمَامِ، فَصَارَ وُقُوفُهُ بِجَانِبِهِ أَوْلَى لِتَحْقِيقِ مَعْنَى الْمُؤَازَرَةِ وَالِارْتِبَاطِ الْوَثِيقِ. فَالْعَكْسُ يُبَيِّنُ أَنَّ تَقْدِيمَ الرَّجُلِ إِلَى صَفِّ الْإِمَامِ عِنْدَ الِانْفِرَادِ هُوَ الْأَصْلُ، وَتَأْخِيرُ الْمَرْأَةِ هُوَ الِاسْتِثْنَاءُ، فَلَمَّا انْتَفَى سَبَبُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الرَّجُلِ بَقِيَ عَلَى مَحَلِّ الْقُرْبِ.

(٧٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ وُقُوفِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ فِي الصَّلَاةِ

شَرْحُ قَوْلِهِ: وَصَبِيٌّ عَقَلَ الْقُرْبَةَ كَالْبَالِغِ

أَرَادَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الصَّبِيَّ الَّذِي وَصَلَ إِلَى سِنِّ التَّمْيِيزِ (وَهُوَ الَّذِي يَعْقِلُ مَعْنَى الصَّلَاةِ وَأَنَّهَا تَقَرُّبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَغَالِبُ ذَلِكَ فِي السَّابِعَةِ) يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الرَّجُلِ الْبَالِغِ فِي "أَحْكَامِ الْمَوْقِفِ" وَتَرْتِيبِ الصُّفُوفِ. فَإِذَا كَانَ وَحْدَهُ مَعَ الْإِمَامِ وَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ صَفَّا خَلْفَ الْإِمَامِ، وَإِذَا وَقَفَ فِي الصَّفِّ مَعَ الرِّجَالِ اعْتُدَّ بِهِ وَلَمْ تُكْرَهْ مُجَاوَرَتُهُ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ فَأَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ حِينَئِذٍ غُلَاماً دُونَ الْبُلُوغِ، وَمَعَهُ "الْيَتِيمُ" (وَالْيَتِيمُ لَا يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ إِلَّا عَلَى مَنْ لَمْ

يَبْلُغْ)، وَمَعَ ذَلِكَ قَامَا صَفّاً خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا يَقُومُ الرِّجَالُ. فَلَمَّا أَقَرَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ الْمُمَيِّزَ يَأْخُذُ حُكْمَ الْبَالِغِ فِي "مَكَانِ الْوُقُوفِ" لِتَحْقِيقِ هَيْئَةِ الْجَمَاعَةِ.

٢. قَاعِدَةُ: «التَّمْيِيزُ مَنَاطُ صِحَّةِ الْعِبَادَاتِ»

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

تُقَرِّرُ الْقَاعِدَةُ أَنَّ كُلَّ مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ (بِوُجُودِ النِّيَّةِ وَالتَّمْيِيزِ) صَحَّ اعْتِبَارُهُ جُزْءاً مِنَ النِّظَامِ التَّعَبُّدِيِّ لِلْجَمَاعَةِ. فَبِمَا أَنَّ الصَّبِيَّ الَّذِي "عَقَلَ الْقُرْبَةَ" تَصِحُّ صَلَاتُهُ وَتُقْبَلُ مِنْهُ نَفْلًا، فَقَدْ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَوْقِفُهُ صَحِيحاً تَبَعاً لِصِحَّةِ فِعْلِهِ. فَلَمَّا كَانَتِ النِّيَّةُ حَاصِلَةً، صَارَ ارْتِبَاطُهُ بِالْإِمَامِ ارْتِبَاطاً شَرْعِيّاً مُعْتَبَراً، فَالْتَحَقَ بِالْبَالِغِ فِي أَحْكَامِ التَّرْتِيبِ.

٣. قِيَاسُ الْعِلَّةِ

يُقَاسُ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ عَلَى الرَّجُلِ الْبَالِغِ فِي "صِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ".

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

الْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا هِيَ «أَهْلِيَّةُ التَّلَبُّسِ بِالْعِبَادَةِ قَصْداً». فَبِمَا أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ الرَّجُلَ بِالْمُتَابَعَةِ وَحَدَّدَ لَهُ مَوْقِفاً، فَإِنَّ الصَّبِيَّ الْمُمَيِّزَ يَشْرَكُهُ فِي هَذِهِ الْعِلَّةِ لِأَنَّهُ يُدْرِكُ مَا يَفْعَلُ وَيَقْصِدُهُ. فَاتَّحَدَا فِي مَنَاطِ "الْمُتَابَعَةِ الْفِعْلِيَّةِ"، فَلَزِمَ أَنْ يَتَّحِدَا فِي الْهَيْئَةِ الظَّاهِرَةِ لِلصَّفِّ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى رَبْطِ الظَّاهِرِ بِالْبَاطِنِ، فَإِذَا صَحَّ الْقَصْدُ صَحَّ الْمَوْقِفُ.

٤. قِيَاسُ الْعَكْسِ

يُسْتَنْبَطُ هَذَا الْحُكْمُ بِمُقَابَلَةِ حَالِ "الْمُمَيِّزِ" بِحَالِ "الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ الْقُرْبَةَ".

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ جِدًّا الَّذِي لَا يَعْرِفُ مَعْنَى الْعِبَادَةِ وَيَعْبَثُ فِي الصَّلَاةِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الصَّفِّ، وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ كَالْبَالِغِ لِانْعِدَامِ قَصْدِهِ. فَبِمَا أَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ هِيَ "الْعَبَثُ وَجَهْلُ الْمَقْصِدِ"، فَإِنَّ عَكْسَ ذَلِكَ (وَهُوَ عَقْلُ الْقُرْبَةِ) يُوجِبُ رَفْعَ هَذَا الْمَنْعِ وَإِلْحَاقَهُ بِالْكَامِلِ (الْبَالِغِ). فَالْعَكْسُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ الْإِدْرَاكِ؛ فَمَنْ أَدْرَكَ الْعِبَادَةَ كَانَ لَهُ مَقَامُ أَهْلِهَا فِي التَّنْظِيمِ.

٥. الْمَصْلَحَةُ الشَّرْعِيَّةُ (التَّرْبِيَةُ عَلَى الصَّلَاةِ)

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

إِنَّ قَوْلَ خَلِيلٍ "كَالْبَالِغِ" يُحَقِّقُ مَصْلَحَةً تَرْبَوِيَّةً مَقْصُودَةً لِلشَّارِعِ، وَهِيَ تَمْرِينُ النَّاشِئَةِ عَلَى شُهُودِ الْجَمَاعَةِ (كَمَا فِي الْأَمْرِ بِضَرْبِهِمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ). فَلَوْ عَزَلْنَا الصَّبِيَّ الْمُمَيِّزَ فِي صَفٍّ مُنْفَرِدٍ أَوْ خَلْفَ الصُّفُوفِ لَشَعَرَ بِالِانْفِصَالِ، لَكِنَّ إِلْحَاقَهُ بِالرِّجَالِ فِي الْمَوْقِفِ يُعَزِّزُ فِيهِ صِفَةَ الِانْضِبَاطِ وَالتَّأَسِّي. فَكَانَ تَنْزِيلُهُ مَنْزِلَةَ الْبَالِغِ وَسِيلَةً لِتَحْقِيقِ مَقْصِدِ "الِاعْتِيَادِ عَلَى الشَّعَائِرِ".

(٨٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ مَوْقِفِ النِّسَاءِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

شَرْحُ قَوْلِهِ: وَنِسَاءٌ خَلْفَ الْجَمِيعِ

يُبَيِّنُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي هَذَا النَّصِّ الْمَوْقِفَ الشَّرْعِيَّ لِلنِّسَاءِ إِذَا شَهِدْنَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ مَعَ الرِّجَالِ؛ حَيْثُ يُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ مَوْقِفُهُنَّ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ، أَيْ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ وَخَلْفَ صُفُوفِ الصِّبْيَانِ. وَهَذَا الْحُكْمُ يَسْتَوِي فِيهِ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ وَاحِدَةً أَوْ جَمَاعَةً، فَإِنَّهَا لَا تَقِفُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ كَالرَّجُلِ الْمُنْفَرِدِ، بَلْ تَتَأَخَّرُ خَلْفَ الْجَمِيعِ تَحْصِيلًا لِمَقْصِدِ السَّتْرِ.

---

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ جَدَّتِهِ قَالَ: «فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ). وَفِي حَدِيثِهِ الْآخَرِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «فَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا».

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

هَذَا الْفِعْلُ النَّبَوِيُّ صَرِيحٌ فِي تَأْخِيرِ النِّسَاءِ عَنْ مَوْقِفِ الرِّجَالِ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُقِمِ الْمَرْأَةَ عَنْ يَمِينِهِ مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ وَاحِدَةً، وَلَمْ يُصِفَّهَا مَعَ أَنَسٍ وَالْيَتِيمِ، بَلْ جَعَلَهَا صَفّاً وَحْدَهَا خَلْفَهُمْ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي مَوْقِفِ النِّسَاءِ هُوَ التَّأَخُّرُ عَنْ صُفُوفِ الذُّكُورِ مُطْلَقاً، رِعَايَةً لِلْهَيْئَةِ الَّتِي ارْتَضَاهَا الشَّارِعُ فِي مَجَامِعِ الْعِبَادَةِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِ الصُّفُوفِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرِيَّةَ صُفُوفِ النِّسَاءِ فِي التَّأَخُّرِ وَالْبُعْدِ عَنْ صُفُوفِ الرِّجَالِ، وَهَذَا يَقْتَضِي نَدْبَ وُقُوفِهِنَّ خَلْفَ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ كُلَّمَا بَعُدَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ مَخَالِطَةِ الرِّجَالِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ كَانَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي تَحْقِيقِ الْخُشُوعِ وَأَقْرَبَ إِلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ فِي صِيَانَةِ الْأَعْرَاضِ وَتَنْزِيهِ الْقُلُوبِ.

٣. قِيَاسُ الْعِلَّةِ

يُقَاسُ تَرْتِيبُ صُفُوفِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ عَلَى مَنْعِ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ فِي الطَّرِيقِ وَالْمَحَافِلِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

الْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ «سَدُّ ذَرِيعَةِ الِافْتِتَانِ وَطَلَبُ السَّتْرِ». فَبِمَا أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ النِّسَاءَ بِالتَّنَحِّي فِي الطُّرُقَاتِ وَعَدَمِ مُزَاحَمَةِ الرِّجَالِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي هِيَ مَقَامُ مُنَاجَاةِ اللَّهِ أَوْلَى بِهَذِهِ الْعِلَّةِ. فَلَمَّا كَانَ قُرْبُ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ مَظِنَّةً لِانْشِغَالِ الْفِكْرِ، وَجَبَ إِبْعَادُهُنَّ إِلَى آخِرِ الْمَكَانِ تَأْكِيداً لِعِلَّةِ السَّتْرِ وَتَحْصِيلًا لِصَفَاءِ الْعِبَادَةِ.

٤. قِيَاسُ الْعَكْسِ

يُسْتَنْبَطُ حُكْمُ تَأْخِيرِ النِّسَاءِ بِمُقَابَلَةِ حَالِ الْمَرْأَةِ بِحَالِ الرَّجُلِ فِي "مَقَامِ الْقُرْبِ".

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

بِمَا أَنَّ الرَّجُلَ يُنْدَبُ لَهُ الدُّنُوُّ مِنَ الْإِمَامِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لِعِلَّةِ طَلَبِ الْفَضْلِ وَالْمُسَارَعَةِ، فَإِنَّ عَكْسَ ذَلِكَ يَثْبُتُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ "فَضْلَهَا" مَنُوطٌ بِاسْتِتَارِهَا. فَالْعَكْسُ يُبَيِّنُ أَنَّ مَا كَانَ كَمَالًا فِي حَقِّ الرِّجَالِ (وَهُوَ التَّقَدُّمُ) قَدْ يَكُونُ مَرْغُوباً عَنْهُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ إِذَا أَدَّى إِلَى زَوَالِ الِاسْتِتَارِ. فَلَمَّا كَانَ السَّتْرُ هُوَ الْأَصْلَ فِي حَقِّهِنَّ، صَارَ "خَلْفَ الْجَمِيعِ" هُوَ الْمَوْقِفَ الْمَنْدُوبَ نَقِيضاً لِحَالِ الرِّجَالِ.

٥. قَاعِدَةُ: «الْوَسِيلَةُ لَهَا حُكْمُ الْمَقْصِدِ»

تُطَبَّقُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِي تَحْدِيدِ رُتْبَةِ الصَّفِّ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

مَقْصِدُ الشَّارِعِ هُوَ جَعْلُ الْمَسَاجِدِ بِيُوتاً لِلطَّهَارَةِ الْحِسِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ. وَوُقُوفُ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ هُوَ "الْوَسِيلَةُ" الَّتِي تَمْنَعُ تَمَاسَّ الْأَبْدَانِ وَتَقَارُبَ الْأَنْفَاسِ وَرُؤْيَةَ الْعَوْرَاتِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْوَسِيلَةُ تُفْضِي إِلَى صِيَانَةِ الْجَمَاعَةِ، أَخَذَتْ حُكْمَ النَّدْبِ الْمُؤَكَّدِ، لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ السَّتْرُ الْمَطْلُوبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَطْلُوبٌ.

لَقَدْ تَمَّ تَوْضِيحُ مَسْأَلَةِ مَوْقِفِ النِّسَاءِ بِنَاءً عَلَى أَدِلَّةِ الْمَذْهَبِ وَقَوَاعِدِهِ الِاسْتِدْلَالِيَّةِ. أَنَا جَاهِزٌ لِلِاسْتِمْرَارِ فِي النَّصِّ الَّذِي يَلِيهِ.

(٨١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ أَوْلَوِيَّةِ رَبِّ الدَّابَّةِ بِمُقَدَّمِهَا

شَرْحُ قَوْلِهِ: وَرَبُّ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِمُقَدَّمِهَا

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ إِلَى أَدَبٍ شَرْعِيٍّ وَحَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الْمِلْكِيَّةِ؛ وَهُوَ أَنَّ صَاحِبَ الدَّابَّةِ (مِنْ فَرَسٍ أَوْ جَمَلٍ أَوْ غَيْرِهِمَا) إِذَا أَرْدَفَ مَعَهُ غَيْرَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْجُلُوسِ فِي صَدْرِ الدَّابَّةِ وَمُقَدَّمِهَا، وَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ الرَّدِيفُ إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَهَذَا الْحُكْمُ مَبْنِيٌّ عَلَى تَوْقِيرِ الْمَالِكِ وَرِعَايَةِ حَقِّ التَّصَرُّفِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَفَعَ إِلَيَّ دَابَّةً فَقَالَ: «ارْكَبْ»، فَقُلْتُ: لَا أَرْكَبُ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَكِنِ ارْكَبْ أَنْتَ، فَقَالَ ﷺ: «ارْكَبْ، فَإِنَّ صَاحِبَ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ» (رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ).

> وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

< يُقَرِّرُ النَّبِيُّ ﷺ قَاعِدَةً عَامَّةً فِي الرُّكُوبِ؛ وَهِيَ أَنَّ "الْأَحَقِّيَّةَ" بِالْمَكَانِ الْأَفْضَلِ وَهُوَ الصَّدْرُ (الْمُقَدَّمُ) مَنُوطَةٌ بِصَاحِبِ الْمِلْكِ. فَلَمَّا أَرَادَ قَيْسٌ تَقْدِيمَ النَّبِيِّ ﷺ إِجْلَالًا لَهُ، بَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ حَقَّ الْمَالِكِ مُقَدَّمٌ شَرْعاً حَتَّى فِي حُضُورِ أَهْلِ الْفَضْلِ، مَا لَمْ يَتَنَازَلِ الْمَالِكُ عَنْ حَقِّهِ بِالْإِذْنِ لِلرَّدِيفِ.

٢. قَاعِدَةُ: «الْمِلْكُ يُوجِبُ الِاسْتِحْقَاقَ»

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

تُعَدُّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَصْلًا فِي حِمايةِ الْحُقُوقِ الْخَاصَّةِ. فَبِمَا أَنَّ الدَّابَّةَ مِلْكٌ لِصَاحِبِهَا، فَلَهُ حَقُّ الِانْتِفَاعِ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَرَاهُ. وَبِمَا أَنَّ جِهَةَ الْمُقَدَّمِ هِيَ مَحَلُّ الْقِيَادَةِ وَالتَّحَكُّمِ، وَهِيَ الْأَكْثَرُ رَاحَةً وَتَشْرِيفاً، فَقَدْ جَعَلَهَا الشَّرْعُ لِلْمَالِكِ تَبَعاً لِمِلْكِهِ لِلْعَيْنِ. فَالْمِلْكِيَّةُ هُنَا عِلَّةٌ مُؤَثِّرَةٌ فِي تَرْتِيبِ مَرَاتِبِ الِانْتِفَاعِ بَيْنَ الرَّاكِبِينَ.

٣. قِيَاسُ الْعِلَّةِ (تَقْدِيمُ الْمَالِكِ فِي جَمِيعِ مُمْتَلَكَاتِهِ)

يُقَاسُ جُلُوسُ الْمَالِكِ فِي مُقَدَّمِ دَابَّتِهِ عَلَى تَقَدُّمِهِ فِي إِمَامَةِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

الْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا هِيَ «سُلْطَانُ الِاخْتِصَاصِ». فَبِمَا أَنَّ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ أَوْلَى بِصَدْرِ مَجْلِسِهِ وَبِالْإِمَامَةِ فِيهِ لِعِلَّةِ اخْتِصَاصِهِ بِالْمَكَانِ، فَإِنَّ صَاحِبَ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِمُقَدَّمِهَا لِذَاتِ الْعِلَّةِ. فَاتَّحَدَا فِي أَنَّ كُلَّ مَنْ مَلَكَ عَيْناً فَهُوَ أَوْلَى بِتَصَدُّرِ الِانْتِفَاعِ بِهَا، وَهَذَا يَحْفَظُ لِلنَّاسِ كَرَامَتَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ.

٤. قِيَاسُ الْعَكْسِ

يُسْتَنْبَطُ هَذَا الْحُكْمُ بِمُقَابَلَةِ حَالِ الْمَالِكِ بِحَالِ الْمُسْتَعِيرِ أَوِ الضَّيْفِ.

والْعَدْلُ والْحُرُّ والأَبُ، والْعَمُّ عَلَى غَيْرِهِمْ(٨٢). ورَكَعَ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ دُونَ الصَّفِّ، إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ(٨٣)

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

بِمَا أَنَّ غَيْرَ الْمَالِكِ (الرَّدِيفَ) لَا حَقَّ لَهُ فِي الدَّابَّةِ أَصْلًا إِلَّا بِمِنْحَةٍ مِنَ الْمَالِكِ، فَإِنَّ تَقَدُّمَهُ عَلَى الْمَالِكِ فِي الْمَوْقِفِ دُونَ إِذْنٍ يُعَدُّ نَوْعاً مِنَ الِافْتِيَاتِ وَتَرْكِ الْأَدَبِ. فَالْعَكْسُ يُبَيِّنُ أَنَّ الرَّدِيفَ بِمَنْزِلَةِ التَّابِعِ وَالْمَالِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتْبُوعِ، وَالْأَصْلُ فِي الشَّرْعِ تَقْدِيمُ الْمَتْبُوعِ فِي مَحَلِّ سُلْطَانِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَحَلَّ سُلْطَانِ صَاحِبِهَا، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ هُوَ فِي الْمُقَدَّمِ نَقِيضاً لِحَالِ التَّابِعِ.

٥. الْمَصْلَحَةُ الشَّرْعِيَّةُ (الضَّبْطُ وَالسَّلَامَةُ)

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

إِنَّ قَوْلَ خَلِيلٍ "أَوْلَى بِمُقَدَّمِهَا" يُحَقِّقُ مَصْلَحَةً عَمَلِيَّةً فِي الرُّكُوبِ؛ وَهِيَ «كَمَالُ الْقِيَادَةِ». فَالْمَالِكُ هُوَ الْأَعْرَفُ بِطِبَاعِ دَابَّتِهِ وَكَيْفِيَّةِ سِيَاسَتِهَا، وَوُجُودُهُ فِي الْمُقَدَّمِ يُمَكِّنُهُ مِنْ مَسْكِ الْعِنَانِ وَتَوْجِيهِهَا بِدِقَّةٍ. فَلَمَّا كَانَ بَقَاؤُهُ فِي الْمُقَدَّمِ أَضْبَطَ لِلسَّيْرِ وَأَمْنَعَ لِلْخَطَرِ، صَارَ هَذَا الْمَوْقِفُ مَطْلُوباً شَرْعاً لِتَحْقِيقِ مَقْصِدِ "حِفْظِ النَّفْسِ وَالْمَالِ" عَنِ التَّلَفِ.

(٨٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ تَقْدِيمِ الْعَدْلِ وَالْحُرِّ وَالْأَبِ وَالْعَمِّ

شَرْحُ قَوْلِهِ: وَالْعَدْلُ وَالْحُرُّ وَالْأَبُ وَالْعَمُّ عَلَى غَيْرِهِمْ أَكْمَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ تَرْتِيبَ أَوْلَوِيَّاتِ الْإِمَامَةِ، مُبَيِّناً أَنَّ الْعَدْلَ وَهُوَ صَاحِبُ الِاسْتِقَامَةِ يُقَدَّمُ عَلَى الْفَاسِقِ، وَأَنَّ الْحُرَّ يُقَدَّمُ عَلَى الْعَبْدِ عِنْدَ الِاسْتِوَاءِ فِي بَقِيَّةِ الصِّفَاتِ، ثُمَّ تَنَاوَلَ التَّرْتِيبَ دَاخِلَ الْأُسْرَةِ؛ فَجَعَلَ الْأَبَ أَوْلَى مِنِ ابْنِهِ، وَالْعَمَّ أَوْلَى مِنْ

بَنِي إِخْوَتِهِ أَوْ بَنِي عُمُومَتِهِ. وَهَذَا التَّرْتِيبُ مَبْنِيٌّ عَلَى رِعَايَةِ مَقَامِ الْإِمَامَةِ وَتَوْقِيرِ ذَوِي الْفَضْلِ وَالرَّحِمِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي الْعَدْلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْإِمَامُ ضَامِنٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِمَا أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِصَلَاةِ مَنْ خَلْفَهُ، وَالضَّمَانُ مَقَامُ أَمَانَةٍ وَثِقَةٍ، فَإِنَّ الْعَدْلَ الَّذِي عُرِفَ بِالْتِزَامِ الشَّرْعِ هُوَ الْأَهْلُ لِهَذَا الضَّمَانِ. فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَمَانَةً، وَجَبَ تَقْدِيمُ مَنْ لَا يُتَّهَمُ فِي دِينِهِ وَهُوَ الْعَدْلُ عَلَى مَنْ ظَهَرَ نَقْصُهُ بِالْفِسْقِ، تَنْزِيهاً لِلْمِحْرَابِ عَنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ فِي حَقِّ الْأَبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ يُثْبِتُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ لِلْأَبِ سُلْطَاناً وَوِلَايَةً أَدَبِيَّةً وَمَادِيَّةً عَلَى ابْنِهِ. فَبِمَا أَنَّهُ سَيِّدُ وَلَدِهِ فِي الْعُرْفِ وَالشَّرْعِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالتَّصَدُّرِ فِي مَقَامِ الْعِبَادَةِ إِذَا اجْتَمَعَا، لِأَنَّ تَقَدُّمَ الِابْنِ عَلَى أَبِيهِ فِيهِ نَوْعٌ مِنْ تَرْكِ الْبِرِّ وَالْإِجْلَالِ الْمَأْمُورِ بِهِ. فَلَمَّا كَانَ الْأَبُ أَصْلَ الِابْنِ، كَانَ أَصْلًا فِي الْإِمَامَةِ بَيْنَهُمَا.

قَاعِدَةُ كَمَالِ الْوَصْفِ يُوجِبُ التَّقْدِيمَ تُطَبَّقُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِي تَقْدِيمِ الْحُرِّ عَلَى الْعَبْدِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ الْإِمَامَةُ رُتْبَةُ كَمَالٍ شَرْعِيَّةٍ، وَالْحُرُّ كَامِلُ التَّصَرُّفِ وَالْمِلْكِيَّةِ، بَيْنَمَا الْعَبْدُ نَاقِصُ التَّصَرُّفِ لِانْشِغَالِهِ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ. فَلَمَّا كَانَ الْحُرُّ أَمْلَكَ لِوَقْتِهِ وَأَكْمَلَ فِي رُتْبَتِهِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ بَيْنَ النَّاسِ، قَدَّمَهُ الشَّارِعُ فِي

مَقَامِ الصَّلَاةِ الَّذِي يَتَطَلَّبُ كَمَالَ الْهَيْبَةِ، طَرْداً مَعَ مَبْدَأِ رِعَايَةِ تَمَامِ الْأَحْوَالِ فِي الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ فِي تَقْدِيمِ الْعَمِّ يُقَاسُ تَقْدِيمُ الْعَمِّ عَلَى تَقْدِيمِ الْأَبِ، وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ الرَّحِمُ الْمُحْتَرَمَةُ وَالسِّنُّ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ الْعَمُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ: الْعَمُّ صِنْوُ أَبِيكَ. فَبِمَا أَنَّ الْأَبَ قُدِّمَ لِعِلَّةِ التَّقَدُّمِ فِي الرَّحِمِ وَالْوِلَايَةِ، فَإِنَّ الْعَمَّ يَشْرَكُهُ فِي هَذِهِ الْعِلَّةِ عِنْدَ غَيْبَةِ الْأَبِ أَوْ فَقْدِهِ، لِأَنَّ لَهُ حَقَّ التَّوْقِيرِ عَلَى أَبْنَاءِ إِخْوَتِهِ. فَالشَّارِعُ رَاعَى هُنَا تَرْتِيبَ الْقَرَابَةِ الَّذِي يُعَزِّزُ مَعَانِي الصِّلَةِ وَالِاحْتِرَامِ دَاخِلَ الْبَيْتِ الْمُسْلِمِ، فَمَنْ كَانَ أَقْرَبَ رُتْبَةً فِي النَّسَبِ وَأَكْبَرَ سِنًّا فَهُوَ أَوْلَى.

قِيَاسُ الْعَكْسِ يُسْتَنْبَطُ حُكْمُ تَقْدِيمِ الْعَدْلِ بِمُقَابَلَةِ حَالِهِ بِحَالِ مَنْ تُكْرَهُ إِمَامَتُهُ لِعِلَّةِ نَقْصِهِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِمَا أَنَّ الْمَذْهَبَ يَمْنَعُ أَوْ يَكْرَهُ إِمَامَةَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِفِعْلِهِ لِعِلَّةِ جَهْلِهِ أَوْ سُوءِ سِيرَتِهِ، فَإِنَّ عَكْسَ ذَلِكَ وَهُوَ الْعَدْلُ يَكُونُ هُوَ الْمَحَلَّ الْأَوْلَى بِالِاقْتِدَاءِ. فَالْعَكْسُ يُبَيِّنُ أَنَّ طُمَأْنِينَةَ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ، وَالْعَدْلُ يُحَقِّقُ هَذِهِ الطُّمَأْنِينَةَ بِيَقِينٍ، نَقِيضاً لِلْفَاسِقِ الَّذِي يُوجِبُ رِيبَةً فِي نُفُوسِ الْمُصَلِّينَ.

(٨٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ رُكُوعِ الْمَأْمُومِ دُونَ الصَّفِّ

شَرْحُ قَوْلِهِ: وَرَكَعَ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ دُونَ الصَّفِّ، إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ

الْمَعْنَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ أَجَازَتْ لِلْمَأْمُومِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، وَخَافَ أَنَّهُ لَوْ مَشَى إِلَى الصَّفِّ لَرَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَتَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ، أَنْ يُكَبِّرَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَرْكَعَ وَحْدَهُ قَبْلَ وُصُولِهِ لِلصَّفِّ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ ظَنٌّ رَاجِحٌ أَنَّهُ سَيُدْرِكُ الْإِمَامَ فِي هَيْئَةِ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَنْفَصِلَ عَنْهَا، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الصَّفِّ بَعْدَ ذَلِكَ لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ الْجَمَاعَةِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

إِنَّ إِقْرَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرَةَ عَلَى صَلَاتِهِ وَعَدَمِ أَمْرِهِ بِإِعَادَةِ الرَّكْعَةِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الرُّكُوعِ دُونَ الصَّفِّ لِإِدْرَاكِ الْفَضْلِ. أَمَّا قَوْلُهُ وَلَا تَعُدْ فَقَدْ حَمَلَهُ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ السَّعْيِ وَالرَّكْضِ الْمُجْهِدِ لِلصَّلَاةِ، أَوْ أَنَّهُ نَهْيُ تَنْزِيهٍ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَمَّ فِيهَا الِارْتِبَاطُ بِالْإِمَامِ حَقِيقَةً. فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ إِدْرَاكَ الرَّكْعَةِ، سَاغَ الْفِعْلُ لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ الْجَمَاعَةِ.

٢. قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ الظَّنُّ الرَّاجِحُ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْيَقِينِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

تُعَدُّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَصْلًا فِي تَقْيِيدِ الْجَوَازِ بِظَنِّ الْإِدْرَاكِ. فَلَمَّا كَانَ الْمَأْمُومُ لَا يَقْطَعُ بِبَقَاءِ الْإِمَامِ رَاكِعًا، اعْتَبَرَ الشَّارِعُ ظَنَّهُ الْغَالِبَ كَافِيًا لِلشُّرُوعِ فِي

الرُّكُوعِ. فَبِمَا أَنَّ الظَّنَّ يُبْنَى عَلَيْهِ فِي الْعِبَادَاتِ، فَإِنَّ تَقْدِيرَ الْمَأْمُومِ لِلْوَقْتِ يُجِيزُ لَهُ مُخَالَفَةَ هَيْئَةِ الصَّفِّ لِلَحْظَةٍ لِتَحْصِيلِ الرَّكْعَةِ، لِأَنَّ إِدْرَاكَ الرُّكُوعِ مَقْصِدٌ ضَرُورِيٌّ لِصِحَّةِ الرَّكْعَةِ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّفِّ مَقْصِدٌ تَكْمِيلِيٌّ يُتَسَامَحُ فِيهِ لِأَجْلِ الرُّكْنِ.

٣. قِيَاسُ الْعِلَّةِ

يُقَاسُ الرُّكُوعُ دُونَ الصَّفِّ عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ مَعَ وُجُودِ فَاصِلٍ بَيْنَهُمَا كَجِدَارٍ أَوْ نَهَرٍ صَغِيرٍ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

الْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ صِفَةُ الِارْتِبَاطِ الْمَعْنَوِيِّ بِالْإِمَامِ مَعَ وُجُودِ الْبُعْدِ الْحِسِّيِّ.

فَبِمَا أَنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ مَعَ بُعْدِ الْمَأْمُومِ عَنِ الصَّفِّ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِأَفْعَالِ الْإِمَامِ، فَإِنَّ رُكُوعَهُ وَحْدَهُ يَأْخُذُ ذَاتَ الْحُكْمِ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَصِلْ عَنْ حُكْمِ الْجَمَاعَةِ نِيَّةً وَفِعْلًا. فَالْعِلَّةُ هِيَ تَحَقُّقُ الْمُتَابَعَةِ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ بِالرُّكُوعِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِ الْمَأْمُومُ دُونَ انْقِطَاعِ الْقُدْوَةِ.

٤. قِيَاسُ الْعَكْسِ

يُسْتَنْبَطُ حُكْمُ جَوَازِ الرُّكُوعِ دُونَ الصَّفِّ بِمُقَابَلَةِ حَالِ مَنْ يَخْشَى الْفَوَاتَ بِمَنْ لَا يَخْشَاهُ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

بِمَا أَنَّ الْمَأْمُومَ الَّذِي لَا يَخْشَى فَوَاتَ الرَّكْعَةِ يُؤْمَرُ بِالْمَشْيِ إِلَى الصَّفِّ لِعِلَّةِ وُجُوبِ سَدِّ الْفُرَجِ وَاتِّصَالِ الصُّفُوفِ، فَإِنَّ عَكْسَ ذَلِكَ يَثْبُتُ لِمَنْ خَشِيَ الْفَوَاتَ. فَالْعَكْسُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الرُّكُوعِ دُونَ الصَّفِّ مَنُوطٌ بِالسَّعَةِ، فَإِذَا

وإِنْ تَشَاحَّ مُتَسَاوُونَ لا لِكِبْرٍ اقْتَرَعُوا[٨٤]

ضَاقَ الْوَقْتُ وَخِيفَ فَوَاتُ الرُّكْنِ، سَقَطَ طَلَبُ الِاتِّصَالِ الْحِسِّيِّ لِلَحْظَةٍ لِصَالِحِ تَحْصِيلِ الرَّكْعَةِ نَقِيضًا لِحَالِ الِاخْتِيَارِ وَالسَّعَةِ.

٥. الْمَصْلَحَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي تَحْصِيلِ الرَّكْعَةِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

إِنَّ جَوَازَ الرُّكُوعِ دُونَ الصَّفِّ يُقَدِّمُ مَصْلَحَةَ الرُّكْنِ عَلَى مَصْلَحَةِ الْهَيْئَةِ. فَالرَّكْعَةُ لَا تُدْرَكُ إِلَّا بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ مَعَ الْإِمَامِ، وَهِيَ مَصْلَحَةٌ كُبْرَى لِأَنَّ فِيهَا بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ مِنَ الْفَرْضِ. وَوُقُوفُ الْمَأْمُومِ فِي الصَّفِّ مَصْلَحَةٌ تَبَعِيَّةٌ. وَالْقَاعِدَةُ تَقُولُ يُتَحَمَّلُ أَدْنَى الْمَفْسَدَتَيْنِ لِدَفْعِ أَعْلَاهُمَا. فَمَفْسَدَةُ الِانْفِرَادِ عَنِ الصَّفِّ يَسِيرَةٌ، فَتُحُمِّلَتْ لِدَفْعِ مَفْسَدَةِ فَوَاتِ الرَّكْعَةِ التَّامَّةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى رِعَايَةِ الشَّرْعِ لِمَقَاصِدِ الْعِبَادَاتِ وَثَمَرَاتِهَا.

(٨٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ الِاقْتِرَاعِ عِنْدَ تَشَاحِّ الْمُتَسَاوِينَ فِي الْإِمَامَةِ

شَرْحُ قَوْلِهِ: وَإِنْ تَشَاحَّ مُتَسَاوُونَ لَا لِكِبْرٍ اقْتَرَعُوا

الْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ وَتَسَاوَوْا فِي كُلِّ صِفَاتِ التَّقْدِيمِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ سَابِقاً، مِثْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالْقِرَاءَةِ وَالسِّنِّ وَالنَّسَبِ، وَرَغِبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْإِمَامَ (تَشَاحُّوا)، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا التَّنَافُسُ نَاتِجاً عَنِ الْكِبْرِ وَالتَّعَاظُمِ بَلْ لِرَغْبَةٍ فِي تَحْصِيلِ فَضْلِ الْإِمَامَةِ، فَالْمَخْرَجُ الشَّرْعِيُّ هُنَا هُوَ اسْتِخْدَامُ الْقُرْعَةِ لِتَحْدِيدِ مَنْ يَتَقَدَّمُ، لِأَنَّ التَّرْجِيحَ بِلَا مُرَجِّحٍ مُحَالٌ، وَالْقُرْعَةُ هِيَ الْمُرَجِّحُ الْعَادِلُ عِنْدَ تَسَاوِي الْحُقُوقِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

إِنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاسْتَهَمُوا يَعْنِي لَاقْتَرَعُوا، وَهُوَ دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْعَةَ هِيَ الْوَسِيلَةُ الشَّرْعِيَّةُ عِنْدَ التَّنَافُسِ عَلَى الرُّتَبِ الدِّينِيَّةِ إِذَا تَسَاوَى النَّاسُ فِيهَا. فَبِمَا أَنَّ الْإِمَامَةَ مَقَامٌ شَرِيفٌ كَالْأَذَانِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ الِاسْتِهَامَ عِنْدَ التَّشَاحِّ فِيهَا يَكُونُ مَشْرُوعاً طَرْداً مَعَ هَذَا الْأَصْلِ النَّبَوِيِّ، لِفَصْلِ النِّزَاعِ بِالْعَدْلِ الَّذِي رَضِيَهُ الشَّارِعُ.

٢. قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ الْقُرْعَةُ لِتَعْيِينِ الْمُسْتَحِقِّ عِنْدَ التَّسَاوِي

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

تُقَرِّرُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَنَّ كُلَّ حَقٍّ اشْتَرَكَ فِيهِ جَمَاعَةٌ وَتَسَاوَتْ مَرَاتِبُهُمْ فِيهِ، وَضَاقَ الْمَحَلُّ عَنْ مَجْمُوعِهِمْ، وَجَبَ التَّعْيِينُ بِالْقُرْعَةِ. فَلَمَّا كَانَتِ الْإِمَامَةُ لَا تَقْبَلُ إِلَّا شَخْصاً وَاحِداً، وَالْمُتَقَدِّمُونَ لَهَا مُتَسَاوُونَ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَقْدِيمِ أَحَدِهِمْ إِلَّا بِأَمْرٍ خَارِجٍ يَقْطَعُ النِّزَاعَ، وَالْقُرْعَةُ هِيَ الْأَمْرُ الَّذِي يُطَيِّبُ نُفُوسَ الْبَاقِينَ وَيَرْفَعُ التَّفْضِيلَ بِالْهَوَى، مِمَّا يُحَقِّقُ مَقْصِدَ الشَّرْعِ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَاتِ.

٣. قِيَاسُ الْعِلَّةِ

يُقَاسُ التَّشَاحُّ فِي الْإِمَامَةِ عَلَى التَّشَاحِّ فِي تَوْزِيعِ الْغَنَائِمِ أَوْ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ الَّتِي لَا تَتَجَزَّأُ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

الْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ صِفَةُ الِاسْتِحْقَاقِ الْمُتَسَاوِي لِأَمْرٍ وَاحِدٍ مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ الْمُشَارَكَةِ. فَبِمَا أَنَّ الشَّرْعَ رَضِيَ الْقُرْعَةَ فِي الْقِسْمَةِ لِعِلَّةِ الْعَدْلِ وَمَنْعِ الْخُصُومَةِ، فَإِنَّ الْإِمَامَةَ تَلْتَحِقُ بِذَلِكَ لِذَاتِ الْعِلَّةِ. فَالْقُرْعَةُ هُنَا لَيْسَتْ لَعِباً، بَلْ هِيَ تَحْكِيمٌ لِلْقَدَرِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَمْلِكُ فِيهِ الْبَشَرُ مِعْيَاراً لِلتَّرْجِيحِ، فَيَصِيرُ الِاخْتِيَارُ بِهَا اخْتِيَاراً شَرْعِيّاً.

٤. قِيَاسُ الْعَكْسِ

يُسْتَنْبَطُ حُكْمُ الِاقْتِرَاعِ بِمُقَابَلَةِ حَالِ التَّسَاوِي بِحَالِ التَّفَاوُتِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

بِمَا أَنَّهُ عِنْدَ وُجُودِ صِفَةٍ مُرَجِّحَةٍ لِأَحَدِ الْمُتَنَافِسِينَ (كَزِيَادَةِ الْفِقْهِ مَثَلًا) يُمْنَعُ الِاقْتِرَاعُ لِعِلَّةِ وُجُودِ النَّصِّ عَلَى التَّقْدِيمِ، فَإِنَّ عَكْسَ ذَلِكَ وَهُوَ انْعِدَامُ الْمُرَجِّحِ يُوجِبُ الِاقْتِرَاعَ. فَالْعَكْسُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْقُرْعَةَ هِيَ "الْبَدِيلُ الشَّرْعِيُّ" عِنْدَ سُقُوطِ مَعَايِيرِ التَّفْضِيلِ، فَلَمَّا انْتَفَى الْمُرَجِّحُ الصِّفَاتِيُّ، لَزِمَ الْبَحْثُ عَنْ مُرَجِّحٍ مَيْدَانِيٍّ تَكُونُ الْقُرْعَةُ هِيَ غَايَتَهُ نَقِيضاً لِحَالِ الْوُضُوحِ فِي الرُّتَبِ.

٥. الْمَصْلَحَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي سَدِّ ذَرِيعَةِ التَّقَاطُعِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ

إِنَّ قَوْلَ خَلِيلٍ اقْتَرَعُوا يَسُدُّ بَاباً كَبِيراً مِنَ الْفِتْنَةِ وَالشَّحْنَاءِ بَيْنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَالْمُصَلِّينَ. فَلَوْ تُرِكَ الْأَمْرُ بِلَا قُرْعَةٍ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى بَغْضَاءِ الْمُتَنَافِسِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، أَوْ إِلَى تَعْطِيلِ الْجَمَاعَةِ حَتَّى يَتَّفِقُوا. وَالْمَالِكِيَّةُ رَاعَوْا هُنَا مَصْلَحَةَ "تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ" الَّتِي هِيَ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، فَجَعَلُوا الْقُرْعَةَ حَكَماً

وكَبَّرَ الْمَسْبُوقُ لِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ بِلا تَأْخِيرٍ لا لِجُلُوسٍ(٨٥)، وقَامَ بِتَكْبِيرٍ إِنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَةٍ، إِلا مُدْرِكَ التَّشَهُّدِ(٨٦)، وقَضَى الْقَوْلَ وبَنَى الْفِعْلَ (٨٧).

مَرْضِيّاً لَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ الْمَحْرُومُ مِنْهَا غَضَاضَةً، لِأَنَّهَا جَرَتْ بِمِعْيَارٍ لَا مُدَاخَلَةَ لِلْهَوَى فِيهِ.

(٨٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : حُكْمُ تَكْبِيرِ الْمَسْبُوقِ عِنْدَ إِدْرَاكِ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ الْمَسْبُوقَ إِذَا وَجَدَ إِمَامَهُ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً نُدِبَ لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ لِلِانْتِقَال بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مَادَامَ لَمْ يَتَرَاخَ فِي الدُّخُول أَمَّا إِذَا أَدْرَكَهُ جَالِساً فَيَدْخُلُ مَعَهُ صَامِتاً لِأَنَّ هَذَا الْجُلُوسَ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي بَنَاءِ الرَّكَعَاتِ لِلْمَسْبُوق

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ هُمَا أَصْلُ الرَّكْعَةِ وَرُكْنَاهَا الْعَظِيمَان فَاسْتَحَقَّا التَّنْبِيهَ بِالذِّكْرِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِيهِمَا تَعْظِيماً لِرُتْبَتِهِمَا أَمَّا الْجُلُوسُ فَهُوَ هَيْئَةٌ تَبَعِيَّةٌ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا إِدْرَاكُ فَرْضٍ فِي حَقِّ الْمَسْبُوقِ فَلَمْ يُشْرَعْ لَهَا تَكْبِيرٌ لِئَلَّا يَلْتَبِسَ مَقَامُ الْوَسِيلَةِ بِمَقَامِ الْمَقْصِدِ

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ التَّكْبِيرَ شِعَارُ هَذِهِ الْأَرْكَان الْفِعْلِيَّةِ الْكُبْرَى فَنُدِبَ لِلْمَسْبُوقِ لِيُطَابِقَ فِعْلُهُ حَالَ إِمَامِهِ فِي هَذَا الشِّعَارِ الْمَقْصُودِ

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

---

١. قَاعِدَةُ تَعْظِيمِ الْمَقَاصِدِ أَوْلَى مِنْ تَعْظِيمِ الْوَسَائِلِ وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الرُّكُوعَ مَقْصِدٌ لِلرَّكْعَةِ فَطُلِبَ لَهُ التَّكْبِيرُ وَالْجُلُوسَ لِلْمَسْبُوقِ وَسِيلَةٌ لِلْمُتَابَعَةِ لَا يُسْقِطُ فَرْضاً فَلَمْ يُطْلَبْ لَهُ ذِكْرٌ

٢. قَاعِدَةُ التَّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ فِيمَا لَا تَبْرَأُ بِهِ الذِّمَّةُ وَوَجْهُهَا أَنَّ جُلُوسَ الْمَسْبُوقِ تَبَعٌ لِفِعْلِ الْإِمَامِ لَا لِأَصْلِ صَلَاتِهِ هُوَ فَلَغَا حُكْمُ التَّكْبِيرِ فِيهِ لِعَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِهِ

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ مِثْلُ قِيَاسِ السُّجُودِ عَلَى الرُّكُوعِ فِي طَلَبِ التَّكْبِيرِ لِعِلَّةِ اشْتِرَاكِهِمَا فِي صِفَةِ الْخُضُوعِ الرُّكْنِيِّ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ مَاهِيَّةُ الصَّلَاةِ

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ : كُلَّمَا كَانَ الْمَأْمُومُ مُدْرِكاً لِلْإِمَامِ فِي حَالَةٍ هِيَ رُكْنٌ يُعْتَدُّ بِهِ فِي تَحْصِيلِ الرَّكْعَةِ طَرَدَ فِيهِ نَدْبُ التَّكْبِيرِ وَمَتَى فُقِدَ هَذَا الِاعْتِدَادُ انْتَفَى التَّكْبِيرُ لِانْتِفَاءِ مَنَاطِ التَّعْظِيمِ الَّذِي شُرِعَ لِأَجْلِهِ الذِّكْرُ الِانْتِقَالِيُّ

(٨٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : حُكْمُ تَكْبِيرِ الْمَسْبُوقِ عِنْدَ قِيَامِهِ لِلْقَضَاءِ بَعْدَ جُلُوسِهِ مَعَ الْإِمَامِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ الْمَسْبُوقَ إِذَا جَلَسَ مَعَ الْإِمَامِ فِي رَكْعَةٍ تَكُونُ هِيَ الثَّانِيَةَ فِي حَقِّ ذَلِكَ الْمَسْبُوقِ، فَإِنَّهُ يُنْدَبُ لَهُ التَّكْبِيرُ عِنْدَ قِيَامِهِ لِإِتْمَامِ مَا فَاتَهُ، وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْمَسْبُوقَ الَّذِي أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فَقَطْ وَلَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً كَامِلَةً، فَإِنَّهُ يَقُومُ لِلْقَضَاءِ بِلَا تَكْبِيرٍ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ التَّكْبِيرَ لِلْقِيَامِ مِنَ الْجُلُوسِ مُرْتَبِطٌ شَرْعاً بِكَوْنِ هَذَا الْجُلُوسِ مُعْتَدّاً بِهِ فِي بِنَاءِ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا كَانَ الْمَسْبُوقُ الَّذِي أَدْرَكَ رَكْعَةً

يَكُونُ جُلُوسُهُ الَّذِي شَهِدَهُ مَعَ الْإِمَامِ جُلُوساً لَهُ حُكْمُ الصِّحَّةِ وَالِاعْتِبَارِ، شُرِعَ لَهُ الذِّكْرُ عِنْدَ الِانْتِقَالِ مِنْهُ، أَمَّا مَنْ أَدْرَكَ التَّشَهُّدَ فَقَطْ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنِ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ الْآنَ، فَلَا يَكُونُ قِيَامُهُ انْتِقَالاً مِنْ حَالٍ لِحَالٍ بَلْ هُوَ شُرُوعٌ فِي صَلَاتِهِ الْفِعْلِيَّةِ بَعْدَ مُتَابَعَةٍ لَمْ تَبْرَأْ بِهَا ذِمَّتُهُ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ السُّنَّةَ قَضَتْ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ كُلِّ قِيَامٍ مِنْ جُلُوسٍ يَعْقِبُ رَكْعَتَيْنِ أَوْ رَكْعَةً كَامِلَةً، فَلَمَّا كَانَ الْمَسْبُوقُ قَدْ حَصَّلَ مَعَ الْإِمَامِ جُزْءاً مُعْتَبَراً مِنَ الصَّلَاةِ صَارَ قِيَامُهُ مَحَلًّا لِهَذَا الذِّكْرِ تَبَعاً لِلْأَصْلِ النَّبَوِيِّ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: الِاعْتِدَادُ بِالْفِعْلِ يُوجِبُ تَرَتُّبَ أَذْكَارِهِ، وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الْمَسْبُوقَ لَمَّا اعْتَدَّ بِالرَّكْعَةِ الَّتِي جَلَسَ فِيهَا صَارَ قِيَامُهُ بَعْدَهَا كَالْقِيَامِ لِرَكْعَةٍ جَدِيدَةٍ مِمَّا يَقْتَضِي التَّكْبِيرَ لِتَمْيِيزِ هَذَا الِانْتِقَالِ.

٢. قَاعِدَةُ: مَا لَا يُدْرَكُ بِهِ الْفَضْلُ لَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَعَائِرُهُ، وَوَجْهُهَا أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ التَّشَهُّدَ فَقَطْ لَمْ يُدْرِكِ الْجَمَاعَةَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، فَلَمْ تَنْعَقِدْ فِي حَقِّهِ سُنَنُ الِانْتِقَالِ الْخَاصَّةُ بِالْمَأْمُومِ الْمُدْرِكِ فَيَقُومُ بِلَا تَكْبِيرٍ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

---

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ قِيَامِ الْمَسْبُوقِ عَلَى قِيَامِ الْمُصَلِّي مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا جَلَسَ جُلُوساً بَعْدَ رَكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ تَبْرَأُ بِهَا الذِّمَّةُ، فَاسْتَوَيَا فِي نَدْبِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الِانْتِقَالِ عَنْ هَذَا الْمَحَلِّ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ : كُلَّمَا وُجِدَ جُلُوسٌ لِلْمَسْبُوقِ مَبْنِيٌّ عَلَى رَكْعَةٍ صَحِيحَةٍ طَرَدَ حُكْمُ نَدْبِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ مُفَارَقَتِهِ، وَكُلَّمَا انْتَفَى ذَلِكَ كَمَا فِي حَالِ مُدْرِكِ التَّشَهُّدِ فَقَطْ انْتَفَى التَّكْبِيرُ لِانْعِدَامِ مَنَاطِ التَّرْكِيبِ الشَّرْعِيِّ بَيْنَ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ.

(٨٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: صِفَةِ قَضَاءِ الْمَسْبُوقِ لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَبِنَائِهِ لِلْأَفْعَالِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى الْقَاعِدَةِ الْمَذْهَبِيَّةِ فِي كَيْفِيَّةِ إِكْمَالِ الْمَسْبُوقِ لِصَلَاتِهِ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، حَيْثُ جَعَلَهُ قَاضِياً فِي الْأَقْوَالِ (أَيْ يَجْعَلُ مَا فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ هُوَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ فِي الْقِرَاءَةِ)، وَبَانِياً فِي الْأَفْعَالِ (أَيْ يَجْعَلُ مَا أَدْرَكَهُ مَعَ الْإِمَامِ هُوَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ فِي الْهَيْئَةِ وَالْعَدَدِ)، وَذَلِكَ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ النَّبَوِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ يُرَاعِي حَقِيقَةَ الصَّلَاةِ، فَالْأَفْعَالُ مِنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَعَدَدِ رَكَعَاتٍ هِيَ جَوْهَرُ الْبِنَاءِ الَّذِي لَا يَنْفَصِلُ، فَكَانَ مَا شَهِدَهُ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ فِعْلِهِ، أَمَّا الْأَقْوَالُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَإِنَّهَا مَقْصُودَةٌ بِحَسَبِ رُتْبَتِهَا (سُورَةٌ فِي الْأُولَيَيْنِ)، فَلَمَّا فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ قَضَاهَا عَلَى هَيْئَتِهَا لِئَلَّا تَخْلُوَ صَلَاتُهُ مِنْ سُنَّةِ السُّورَةِ فِي مَحَلِّهَا.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَائْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَاقْضُوا». وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ لَفظَ "الْقَضَاءِ" يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَا فَاتَهُ هُوَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ، وَلَفْظَ "الْإِتْمَام" يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَا أَدْرَكَهُ هُوَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ، فَحَمَلَ الْمَالِكِيَّةُ الْقَضَاءَ عَلَى الْأَقْوَالِ وَالْإِتْمَامَ (الْبِنَاءَ) عَلَى الْأَفْعَالِ عَمَلًا بِالرِّوَايَتَيْنِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. َاعِدَةُ: الْقَضَاءُ يَحْكِي الْأَدَاءَ فِي الْأَقْوَالِ، وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ مَا يَأْتِي بِهِ الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مِنَ الْقِرَاءَةِ هُوَ قَضَاءٌ لِمَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَيَأْتِي بِالْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ جَهْراً أَوْ سِرّاً.

٢. َاعِدَةُ: بِنَاءُ الْأَفْعَالِ عَلَى بَعْضِهَا، وَوَجْهُهَا أَنَّ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ كَالْخَيْطِ الْوَاحِدِ لَا يَنْقَطِعُ، فَمَا شَرَعَ فِيهِ الْمُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ هُوَ حَقِيقَةُ بِدَايَةِ عَمَلِهِ، فَيَبْنِي عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ وَسَجَدَاتِ التَّشَهُّدِ.

٥. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. ِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ حَالِ الْمَسْبُوقِ فِي الْبِنَاءِ عَلَى حَالِ مَنْ نَابَهُ رُعَافٌ فَقَطَعَ صَلَاتَهُ ثُمَّ رَجَعَ لِيَبْنِيَ، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا يُكْمِلُ عِبَادَةً انْعَقَدَ أَوَّلُهَا بِفِعْلٍ صَحِيحٍ، فَالْبِنَاءُ هُوَ الْأَصْلُ فِي انْتِظَامِ الْأَفْعَالِ.

٢. اسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا كَانَ الْمُصَلِّي فِي أَثْنَاءِ عِبَادَةٍ وَاحِدَةٍ طَرَدَ حُكْمُ إِكْمَالِ مَا بَدَأَهُ مِنْ عَدَدٍ (أَفْعَالاً)، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ طَرَدَ فِي حَقِّ الْمَسْبُوقِ أَيْضاً لِاتِّحَادِ مَنَاطِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ بِالْعَدَدِ.

يَدِبُّ كَالصَّفَّيْنِ لآخِرِ فُرْجَةٍ[٨٨].

تَفْصِيلُ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ:

أَوَّلاً: الْأَقْوَالُ (مَا يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ):

قِرَاءَةُ السُّورَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ (إِذَا أَدْرَكَ الْأَخِيرَتَيْنِ).

صِفَةُ الْقِرَاءَةِ مِنَ الْجَهْرِ وَالسِّرِّ (فَيَجْهَرُ فِيمَا يَقْضِيهِ إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ جَهْرِيَّةً).

تَرْتِيبُ السُّوَرِ (بِأَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْقَضَاءِ سُورَةً قَبْلَ الَّتِي يَقْرَأُهَا فِي الثَّانِيَةِ).

ثَانِيّاً: الْأَفْعَالُ (مَا يَبْنِي عَلَيْهِ الْمَسْبُوقُ):

عَدَدُ الرَّكَعَاتِ (يَعُدُّ مَا أَدْرَكَهُ مَعَ الْإِمَامِ هُوَ رَكْعَتَهُ الْأُولَى فِعْلاً).

جُلُوسُ التَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ (يَجْلِسُ بَعْدَ إِكْمَالِ رَكْعَتِهِ الثَّانِيَةِ حِسّاً حَتَّى لَوْ كَانَ قَدْ جَلَسَ مَعَ الْإِمَامِ).

هَيْئَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالِانْتِقَالَاتِ الْجَسَدِيَّةِ.

(٨٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمُ انْتِقَالِ الْمُصَلِّي لِسَدِّ الْفُرْجَةِ فِي الصُّفُوفِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَحَرُّكِ الْمُصَلِّي مِنْ مَكَانِهِ فِي الصَّفِّ لِيَسُدَّ خَلَلًا أَوْ فَرَاغًا رَآهُ أَمَامَهُ، حَتَّى لَوْ كَانَ هَذَا الْفَرَاغُ يَبْعُدُ عَنْهُ بِمِقْدَارِ صَفَّيْنِ، فَيَمْشِي مَشْيًا رَفِيقًا (دَبِيبًا) لِيَصِلَ إِلَى آخِرِ فُرْجَةٍ مَوْجُودَةٍ، وَذَلِكَ لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ اتِّصَالِ الصُّفُوفِ الَّتِي نَدَبَ إِلَيْهَا الشَّارِعُ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ رَصَّ الصُّفُوفِ وَاتِّصَالَهَا مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ وَجَمَالِ هَيْئَتِهَا، وَبِمَا أَنَّ الْفُرَجَ تُؤَدِّي إِلَى تَمَزُّقِ وَحْدَةِ الْمُصَلِّينَ وَتَفْسَحُ مَجَالًا لِلشَّيْطَانِ، فَإِنَّ الْحَرَكَةَ الْيَسِيرَةَ لِسَدِّهَا لَا تُعَدُّ عَبَثًا بَلْ هِيَ فِعْلٌ مَقْصُودٌ

لِإِصْلَاحِ هَيْئَةِ الْعِبَادَةِ، فَيُغْتَفَرُ فِيهَا مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا مِنْ مَحْضِ الْحَرَكَاتِ لِأَجْلِ صِيَانَةِ مَقْصِدِ الِاجْتِمَاعِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْفُرَجَ. رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الْأَمْرَ بِسَدِّ الْفُرَجِ يَقْتَضِي السَّعْيَ إِلَيْهَا، فَإِذَا حَدَثَتِ الْفُرْجَةُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ كَانَ التَّحَرُّكُ لِسَدِّهَا امْتِثَالًا لِهَذَا الْأَمْرِ النَّبَوِيِّ، وَلَمْ يَمْنَعِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَشْيِ الْيَسِيرِ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْمَقْصِدِ الَّذِي بِهِ يَتِمُّ الِارْتِبَاطُ الشَّرْعِيُّ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِمَا لَا يَتِمُّ ذَلِكَ الشَّيْءُ إِلَّا بِهِ، وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ إِكْمَالَ الصَّفِّ مَطْلُوبٌ شَرْعًا، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِتَحَرُّكِ الْمُصَلِّي نَحْوَ الْفَرَاغِ، فَأَخَذَتْ هَذِهِ الْحَرَكَةُ حُكْمَ الْمَقْصِدِ نَدْبًا لِتَحْصِيلِ هَيْئَةِ الْكَمَالِ.

٢. قَاعِدَةُ: الْعَمَلُ الْيَسِيرُ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا، وَوَجْهُهَا أَنَّ الدَّبِيبَ لِلصَّفِّ الْأَمَامِيِّ هُوَ عَمَلٌ لِأَجْلِ تَوْجِيهِ الصَّلَاةِ لِلْكَمَالِ، فَهُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ لِأَنَّهُ يَنْدَرِجُ تَحْتَ خِدْمَةِ الْعِبَادَةِ نَفْسِهَا لَا الْخُرُوجِ عَنْهَا.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ مَشْيِ الْمُصَلِّي لِسَدِّ الْفُرْجَةِ عَلَى مَشْيِ الْمُصَلِّي لِدَفْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا حَرَكَةٌ لِأَجْلِ حِفْظِ خُشُوعِ الصَّلَاةِ وَنِظَامِهَا، فَاسْتَوَيَا فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْفِعْلِ لِدَفْعِ الْخَلَلِ الْعَارِضِ.

قَائِماً، أَوْ رَاكِعاً، لا سَاجِداً، أَوْ جَالِساً (٨٩).

---

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ : كُلَّمَا وُجِدَ خَلَلٌ فِي نِظَامِ الصَّفِّ حِسًّا طَرَدَ حُكْمُ جَوَازِ الْحَرَكَةِ الْيَسِيرَةِ لِتَلَافِيهِ، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي تَقَدُّمِ الْإِمَامِ لِلْمِحْرَابِ أَوْ تَأَخُّرِهِ لِلِاسْتِخْلَافِ، طَرَدَ فِي تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ لِسَدِّ الْفَرَاغِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ بِنَاءِ الْهَيْئَةِ الصَّحِيحَةِ.

(٨٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: مَحَلِّ التَّحَرُّكِ لِسَدِّ الْفُرْجَةِ فِي الصَّلَاةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى أَنَّ مَنْ رَأَى فُرْجَةً أَمَامَهُ نُدِبَ لَهُ التَّحَرُّكُ لِسَدِّهَا إِذَا كَانَ فِي حَالَةِ قِيَامٍ أَوْ رُكُوعٍ، لِأَنَّ هَاتَيْنِ الْهَيْئَتَيْنِ تَقْبَلَانِ الِانْتِقَالَ الْيَسِيرَ بِالْقَدَمَيْنِ، بِخِلَافِ حَالِ السُّجُودِ أَوِ الْجُلُوسِ، فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ فِيهِمَا التَّحَرُّكُ لِأَنَّ الزَّحْفَ فِيهِمَا يُنَافِي الِاسْتِقْرَارَ الْمَطْلُوبَ وَيُؤَدِّي إِلَى كَثْرَةِ الْفِعْلِ الْمُبْطِلِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّلَاةِ هُوَ السُّكُونُ، وَالْحَرَكَةُ لِسَدِّ الْفُرْجَةِ اسْتِثْنَاءٌ لِمَصْلَحَةِ اتِّصَالِ الصُّفُوفِ، فَلَمَّا كَانَ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ يَعْتَمِدَانِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَانَتِ الْحَرَكَةُ فِيهِمَا أَخَفَّ وَلَا تُخْرِجُ الْمُصَلِّيَ عَنْ هَيْئَتِهِ، بَيْنَمَا السُّجُودُ وَالْجُلُوسُ هُمَا مَقَامَا لُزُومٍ لِلْأَرْضِ بِالْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، فَالْمَشْيُ فِيهِمَا يُنَاقِضُ حَقِيقَتَهُمَا الشَّرْعِيَّةَ وَيُشَوِّهُ هَيْئَةَ الْخُضُوعِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ قَالَ: تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الْحَرَكَةَ لِمَصْلَحَةِ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ وَقَعَتْ فِي حَالِ الْقِيَامِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ وَمَا شَابَهَهُ فِي الِارْتِكَازِ عَلَى

وَإِنْ شَكَّ فِي الإِدْرَاكِ أَلْغَاهَا(٩٠)

الْقَدَمَيْنِ كَالرُّكُوعِ هُوَ مَحَلُّ الِانْتِقَالِ، بَيْنَمَا لَمْ يُنْقَلْ فِعْلُ ذَلِكَ فِي سُجُودٍ لِتَعَذُّرِهِ شَرْعاً وَحِسّاً وَمُنَافَاتِهِ لِلطُّمَأْنِينَةِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

٣. قَاعِدَةُ: الْحَرَكَةُ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ مَغْفُورَةٌ، وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ سَدَّ الْفُرْجَةِ فِعْلٌ يُكَمِّلُ نِظَامَ الْجَمَاعَةِ، فَلَمَّا كَانَ التَّحَرُّكُ فِي الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ لَا يَهْدِمُ أَصْلَ الرُّكْنِ سُمِحَ بِهِ تَحْصِيلاً لِلْفَضْلِ.

٤. قَاعِدَةُ: مَا أَدَّى إِلَى تَبْدِيلِ الْهَيْئَةِ الْمَشْرُوعَةِ مُنِعَ، وَوَجْهُهَا أَنَّ التَّحَرُّكَ حَالَ السُّجُودِ أَوْ الْجُلُوسِ يُحَوِّلُ الْمُصَلِّيَ إِلَى هَيْئَةِ الزَّحْفِ الْمُسْتَقْبَحَةِ، وَهِيَ لَيْسَتْ مِنْ هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ فَمُنِعَتْ صِيَانَةً لِقُدْسِيَّةِ الرُّكْنِ.

٥. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

٦. قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ الرُّكُوعِ عَلَى الْقِيَامِ فِي جَوَازِ الدَّبِيبِ لِعِلَّةِ أَنَّ الِاعْتِمَادَ فِيهِمَا يَكُونُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَطْ، مِمَّا يُمَكِّنُ الْمُصَلِّيَ مِنَ التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ بِلَا إِخْلَالٍ بِمُوَاجَهَةِ الْقِبْلَةِ.

٧. قِيَاسُ الطَّرْدِ : كُلَّمَا كَانَ الِانْتِقَالُ لَا يَقْدَحُ فِي صِفَةِ الرُّكْنِ عُرْفاً طَرَدَ فِيهِ نَدْبُ سَدِّ الْفُرْجَةِ كَالْقَائِمِ وَالرَّاكِعِ، وَمَتَى اسْتَلْزَمَتِ الْحَرَكَةُ نَقْضَ صِفَةِ الرُّكْنِ جَوْهَراً كَالسَّاجِدِ انْتَفَى الْجَوَازُ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ الْمَنْعِ.

(٩٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ الشَّكِّ فِي إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ مَعَ الْإِمَامِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى أَنَّ الْمَسْبُوقَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ مَعَهُ، لَكِنَّهُ تَرَدَّدَ وَشَكَّ: هَلْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي حَدِّ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ

أَمْ أَنَّ الْإِمَامَ رَفَعَ قَبْلَ أَنْ يَمسَّ هُوَ رُكْبَتَيْهِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هُوَ إِلْغَاءُ هَذِهِ الرَّكْعَةِ وَعَدَمُ الِاعْتِدَادِ بِهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ إِدْرَاكَ الرَّكْعَةِ يَحْصُلُ بِتَيَقُّنِ الِاشْتِرَاكِ مَعَ الْإِمَامِ فِي جُزْءٍ مِنَ الرُّكُوعِ، وَبِمَا أَنَّ هَذَا الِاشْتِرَاكَ هُوَ الشَّرْطُ فِي بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ مِنَ الرَّكْعَةِ، فَإِنَّ وُقُوعَ الشَّكِّ فِيهِ يَجْعَلُ الرَّكْعَةَ فِي حُكْمِ الْمَعْدُومِ، لِأَنَّ الذِّمَّةَ إِذَا شُغِلَتْ بِيَقِينٍ (وَهُوَ وُجُوبُ الرَّكْعَةِ) فَلَا تَبْرَأُ إِلَّا بِيَقِينٍ، وَالشَّكُّ هُنَا يُضْعِفُ جَانِبَ الْإِدْرَاكِ فَيُرْجَعُ إِلَى الْأَصْلِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الشَّكَّ فِي إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ مِمَّا يَرِيبُ الْمُصَلِّيَ وَيَجْعَلُهُ فِي حَيْرَةٍ مِنْ صِحَّةِ صَلَاتِهِ، فَالْأَمْرُ النَّبَوِيُّ يَقْتَضِي تَرْكَ هَذِهِ الرَّكْعَةِ الْمَشْكُوكِ فِيهَا وَالِانْتِقَالَ إِلَى الْيَقِينِ، وَالْيَقِينُ هُنَا هُوَ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهَا، فَيَأْتِي بِبَدَلِهَا لِتَبْرَأَ ذِمَّتُهُ بِيَقِينٍ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

٣. قَاعِدَةُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ مُتَيَقِّنٌ مِنْ وُجُوبِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ عَلَيْهِ مَثَلًا، فَإِذَا شَكَّ فِي إِدْرَاكِ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بَقِيَ وُجُوبُهَا ثَابِتًا فِي ذِمَّتِهِ بِيَقِينٍ، لِأَنَّ الشَّكَّ الْعَارِضَ لَا يَقْوَى عَلَى رَفْعِ الْأَصْلِ الْمُتَقَرِّرِ.

وإنْ كَبَّرَ لِرُكُوعٍ ونَوَى بِهَا الْعَقْدَ، أَوْ نَوَاهُمَا، أَوْ لَمْ يَنْوِهِمَا، أَجْزَأَهُ(٩١)، وإِنْ لَمْ يَنْوِهِ نَاسِياً لَهُ تَمَادَى الْمَأْمُومُ فَقَطْ(٩٢)

---

٤. قَاعِدَةُ: الشَّكُّ فِي الشَّرْطِ يَمْنَعُ ثُبُوتَ الْمَشْرُوطِ، وَوَجْهُهَا أَنَّ إِدْرَاكَ الرُّكُوعِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الرَّكْعَةِ، فَإِذَا حَصَلَ الشَّكُّ فِي وُجُودِ هَذَا الشَّرْطِ امْتَنَعَ الْحُكْمُ بِصِحَّةِ الرَّكْعَةِ طَرْداً مَعَ انْتِفَاءِ سَبَبِهَا الْيَقِينِيِّ.

٥. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

٦. قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ الشَّكِّ فِي إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ عَلَى الشَّكِّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا تَرَدُّدٌ فِي حُصُولِ الرُّكْنِ الْمُسْقِطِ لِلْفَرْضِ، فَمَا دَامَ الْمُصَلِّي يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ (وَهُوَ الْأَقَلُّ) فِي الْعَدَدِ، فَكَذَلِكَ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ (وَهُوَ عَدَمُ الْإِدْرَاكِ) هُنَا لِاتِّحَادِ مَنَاطِ الِاحْتِيَاطِ لِلْعِبَادَةِ.

٧. قِيَاسُ الطَّرْدِ : كُلَّمَا وُجِدَ شَكٌّ فِي حُصُولِ جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا طَرَدَ حُكْمُ إِلْغَائِهِ وَإِعَادَتِهِ، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي الشَّكِّ فِي السَّجْدَةِ وَالرُّكُوعِ لِلْمُنْفَرِدِ، طَرَدَ فِي الشَّكِّ فِي إِدْرَاكِهِمَا لِلْمَسْبُوقِ لِاتِّحَادِ الْقَصْدِ الشَّرْعِيِّ فِي صِحَّةِ الِانْعِقَادِ.

(٩١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: صِحَّةِ انْعِقَادِ صَلَاةِ الْمَسْبُوقِ بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَ إِدْرَاكِ الرُّكُوعِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ الْمَسْبُوقَ الَّذِي يُدْرِكُ الْإِمَامَ فِي حَالِ الرُّكُوعِ، فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً فَقَطْ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَنْعَقِدُ وَتُجْزِئُهُ فِي ثَلَاثِ صُوَرٍ: إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ (الْعَقْدَ)، أَوْ نَوَى بِهَا الْإِحْرَامَ وَالرُّكُوعَ مَعاً، أَوْ أَطْلَقَ التَّكْبِيرَ دُونَ قَصْدِ وَاحِدَةٍ بِعَيْنِهَا، لِأَنَّ النِّيَّةَ الْعَامَّةَ

لِلصَّلَاةِ تَكْفِي فِي صَرْفِ التَّكْبِيرِ لِمَا تَنْعَقِدُ بِهِ، بِشَرْطِ أَنْ تَقَعَ التَّكْبِيرَةُ حَالَ الْقِيَامِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ رُكْنٌ لَا بُدَّ مِنْهُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَبِمَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي تَكْبِيرِ الدَّاخِلِ لِلصَّلَاةِ هُوَ الْإِحْرَامُ، فَإِنَّ اشْتِرَاكَ نِيَّةِ الرُّكُوعِ مَعَهَا لَا يَقْدَحُ فِيهَا لِأَنَّهَا نِيَّةُ زِيَادَةٍ لَا تُنَافِي الْأَصْلَ، وَكَذَلِكَ حَالُ الْإِطْلَاقِ لِأَنَّ النِّيَّةَ الْقَلْبِيَّةَ مُتَوَجِّهَةٌ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ، فَيُحْمَلُ فِعْلُهُ عَلَى مَا تَصِحُّ بِهِ الْعِبَادَةُ تَغْلِيباً لِجَانِبِ الصِّحَّةِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ هَذَا الْمَسْبُوقَ قَدْ نَوَى بِقَلْبِهِ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّكْبِيرَةُ هِيَ الْوَسِيلَةُ لِذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ قَصْدُهُ هُوَ الصَّلَاةُ، انْصَرَفَ تَكْبِيرُهُ لِمَا تَنْعَقِدُ بِهِ وَهُوَ الْإِحْرَامُ، سَوَاءٌ نَوَاهُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِثُبُوتِ أَصْلِ النِّيَّةِ لِلْعَمَلِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةٌ: إِذَا اجْتَمَعَ فَرْضٌ وَسُنَّةٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ دَخَلَتِ السُّنَّةُ فِي الْفَرْضِ، وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَرْضٌ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ سُنَّةٌ، فَإِذَا أَوْقَعَهُمَا الْمُصَلِّي بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ أَجْزَأَتْ عَنْهُمَا لِأَنَّ الْأَقْوَى يَنُوبُ عَنِ الْأَضْعَفِ فِي مَحَلِّ الِاجْتِمَاعِ.

---

٢. قَاعِدَةُ: التَّعْيِينُ لَا يُشْتَرَطُ فِيمَا لَا يَلْتَبِسُ بِغَيْرِهِ، وَوَجْهُهَا أَنَّ الدَّاخِلَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ تَكْبِيرُهُ الْأَوَّلُ صَحِيحاً إِلَّا إِذَا كَانَ لِلِافْتِتَاحِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَمْيِيزٍ دَقِيقٍ لِلنِّيَّةِ لِانْعِدَامِ الِالْتِبَاسِ بِغَيْرِهِ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا بَعْدُ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ تَشْرِيكِ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ عَلَى تَشْرِيكِ نِيَّةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا عِبَادَتَان مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ اتَّحَدَ مَحَلُّهُمَا، فَكَمَا صَحَّ انْدِرَاجُ نِيَّةِ الْفَضْلِ فِي نِيَّةِ الْفَرْضِ فِي الْغُسْلِ، صَحَّ ذَلِكَ فِي التَّكْبِيرِ لِاتِّحَادِ الْمَنَاطِ فِي التَّدَاخُلِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ : كُلَّمَا وُجِدَ ذِكْرٌ شَرْعِيٌّ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الرُّكْنِيَّةِ وَالسُّنِّيَّةِ فِي بِدَايَةِ الْعِبَادَةِ طَرَدَ حُكْمُ صَرْفِهِ لِلرُّكْنِيَّةِ عِنْدَ الْإِطْلَاق، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي نِيَّةِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ بِلَا تَعْيِينٍ، طَرَدَ فِي تَكْبِيرِ الْمَسْبُوقِ لِاتِّحَادِ الْقَصْدِ فِي تَصْحِيحِ الشُّرُوعِ.

(٩٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : حُكْمُ تَمَادِي الْمَأْمُومِ فِي صَلَاتِهِ عِنْدَ نِسْيَانِ الْإِمَامِ لِلنِّيَّةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا ذَهَلَ عَنْ نِيَّةِ الْإِمَامَةِ أَوْ نِيَّةِ أَصْلِ الصَّلَاةِ نِسْيَاناً مِنْهُ، فَإِنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ يَقْتَضِي أَنْ يَسْتَمِرَّ الْمَأْمُومُ فِي صَلَاتِهِ وَيُكْمِلَهَا مَعَهُ (يَتَمَادَى)، رِعَايَةً لِحُرْمَةِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الَّتِي تَلَبَّسَ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ هَذَا الْمَأْمُومِ سَتَفْسُدُ تَبَعاً لِانْعِدَامِ نِيَّةِ إِمَامِهِ، فَالْمَأْمُومُ يَتَمَادَى وَحْدَهُ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِيَقِينِهِ لِفَقْدِ النِّيَّةِ

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ يُوجِبُ حُرْمَةً تَمْنَعُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهَا إِلَّا بِمُبْطِلٍ قَطْعِيٍّ، وَبِمَا أَنَّ الْمَأْمُومَ دَخَلَ بِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ وَهُوَ يَعْتَقِدُ الِائْتِمَامَ، فَإِنَّ بَقَاءَهُ عَلَى هَيْئَةِ الصَّلَاةِ أَوْلَى مِنْ قَطْعِهَا بِمُجَرَّدِ نِسْيَانِ الْإِمَامِ، لِأَنَّ التَّمَادِيَ هُنَا هُوَ تَعْظِيمٌ لِلْعِبَادَةِ وَصِيَانَةٌ لَهَا عَنِ الْعَبَثِ بِالِانْصِرَافِ السَّرِيعِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْجَبْرَ سَيَكُونُ بِالْإِعَادَةِ لَاحِقاً لِفَقْدِ شَرْطِ الِارْتِبَاطِ

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ لِلْمَأْمُومِ حُكْماً مُسْتَقِلًّا فِي فَرَاحِ صَلَاتِهِ وَإِنْ وَقَعَ الْخَطَأُ مِنَ الْإِمَامِ، فَنَدَبَ لِلْمَأْمُومِ التَّمَادِيَ لِتَحْصِيلِ فَضْلِ الْوَقْتِ وَاحْتِرَامِ مَقَامِ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، بَيْنَمَا يَتَحَمَّلُ الْإِمَامُ تَبِعَةَ نِسْيَانِهِ لِلنِّيَّةِ الَّتِي هِيَ رُكْنُ الْعِبَادَةِ

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ حُرْمَةِ إِبْطَالِ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الْمَأْمُومَ لَمَّا تَلَبَّسَ بِالصَّلَاةِ حَرُمَ عَلَيْهِ قَطْعُهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ فَوَجَبَ التَّمَادِي رِعَايَةً لِلْأَصْلِ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْخَلَلِ فِي الِارْتِبَاطِ

٢. قَاعِدَةُ التَّابِعُ قَدْ يَسْتَقِلُّ بِالْحُكْمِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْأَصْلِ وَوَجْهُهَا أَنَّ الْمَأْمُومَ تَابِعٌ لِلْإِمَامِ لَكِنْ لَمَّا تَعَذَّرَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ لِنِسْيَانِهِ، اسْتَقَلَّ الْمَأْمُومُ بِطَلَبِ التَّمَادِي لِحَقِّ اللَّهِ فِي تَمَامِ الْفِعْلِ دُونَ النَّظَرِ لِبُطْلَانِ فِعْلِ الْمَتْبُوعِ

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

وفِي تَكْبِيرِ السُّجُودِ(٩٣) تَرَدُّدٌ، وإِنْ لَمْ يُكبِّرِ اسْتَأْنفَ(٩٤)

---

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا : قِيَاسُ الْمَأْمُومِ فِي طَلَبِ التَّمَادِي عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ عَلَى طَهَارَةٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ مُحْدِثٌ، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا دَخَلَ بِيَقِينٍ ثُمَّ طَرَأَ مَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ، فَالتَّمَادِي يُطْلَبُ صِيَانَةً لِلْهَيْئَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ : كُلَّمَا كَانَ الْمُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ وَطَرَأَ مَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَحْدَهُ طَرَدَ حُكْمُ نَدْبِ التَّمَادِي لِلْمَأْمُومِ فَقَطْ كَمَا فِي حَال سَبْقِ الْحَدَثِ لِلْإِمَامِ، فَكَذَلِكَ فِي حَال نِسْيَانِ النِّيَّةِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ الرِّعَايَةِ لِلْعِبَادَةِ عَنِ التَّلَاعُبِ بِمُفَارَقَتِهَا قَبْلَ الْإِكْمَال الْحِسِّيِّ

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ مِنْ مَسَاجِينِ الْإِمَامِ لِلْمَأْمُومِ (تَمَادَى) وُجُوبًا (الْمَأْمُومُ فَقَطْ) أَيْ دُونَ الْفَذِّ وَالْإِمَامِ الْعَاجِزَيْنِ عَنْ الْفَاتِحَةِ عَلَى صَلَاةٍ بَاطِلَةٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ احْتِيَاطًا لِحُرْمَةِ الصَّلَاةِ، وَلَحِقَ الْإِمَامَ مُرَاعَاةً لِمَنْ يَرَى صِحَّتَهَا لِحَمْلِ الْإِمَامِ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ عَنْ مَأْمُومِهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا.

(٩٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : وُجُوبِ تَمَادِي الْمَأْمُومِ الْمُقْتَصِرِ عَلَى تَكْبِيرِ السُّجُودِ نَاسِياً لِلْإِحْرَامِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى حُكْمِ الْمَسْبُوقِ الَّذِي وَجَدَ الْإِمَامَ سَاجِداً، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَاكْتَفَى بِتَكْبِيرَةِ السُّجُودِ، فَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ ابْنِ يُونُسَ وَابْنِ رُشْدٍ نَقْلًا عَنِ ابْنِ الْمَوَّازِ هُوَ وُجُوبُ التَّمَادِي فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ (رَغْمَ بُطْلَانِهَا لِفَقْدِ الْإِحْرَامِ) إِذَا اسْتَمَرَّ نَاسِياً حَتَّى عَقَدَ رَكْعَةً أُخْرَى، أَمَّا إِذَا تَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الرَّكْعَةِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الشَّارِعَ رَاعَى حُرْمَةَ الصَّلَاةِ وَعَظَمَةَ الِارْتِبَاطِ بِالْإِمَامِ، فِيمَا أَنَّ الصُّورَةَ الظَّاهِرَةَ لِلْفِعْلِ هِيَ صُورَةُ صَلَاةٍ، وَقَدْ تَلَبَّسَ بِهَا الْمَأْمُومُ مُتَابِعاً لِإِمَامِهِ، فَإِنَّ إِيجَابَ التَّمَادِي عَلَيْهِ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الِاحْتِيَاطِ لِقُدْسِيَّةِ الْعِبَادَةِ، وَلِئَلَّا يَتَهَاوَنَ النَّاسُ فِي مَقَامِ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ بِمُجَرَّدِ طُرُوِّ الشَّكِّ أَوْ تَبَيُّنِ النَّقْصِ بَعْدَ الِانْدِمَاجِ فِي الْفِعْلِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَائْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى كُلِّ حَال يُدْرِكُهُ فِيهَا، وَلَمْ يُفَصِّلْ بَيْنَ صِحَّةِ الدُّخُولِ وَعَدَمِهِ فِي لَحْظَةِ الْمُتَابَعَةِ، فَكَانَ أَمْرُهُ بِالْمُتَابَعَةِ صَارِفاً لِلْمَأْمُومِ إِلَى التَّمَادِي احْتِرَاماً لِلْوَقْتِ وَلِلْجَمَاعَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ: حُرْمَةُ الصَّلَاةِ تَمْنَعُ مِنَ الِانْصِرَافِ عَنْ بَاطِلِهَا، وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي صُورَةِ صَلَاةٍ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الِاحْتِيَاطُ لَهَا، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا بِيَقِينٍ، وَالتَّمَادِي عِنْدَ النِّسْيَانِ لِلْإِحْرَامِ هُوَ عَيْنُ الِاحْتِيَاطِ لِمَقَامِ الشَّعِيرَةِ.

قَاعِدَةٌ: إِذَا اجْتَمَعَتْ مَصْلَحَةُ الْعِبَادَةِ وَمَصْلَحَةُ الِاتِّبَاعِ قُدِّمَتْ صُورَةُ الِاتِّبَاعِ احْتِيَاطاً، وَوَجْهُهَا أَنَّ الْمَأْمُومَ بِمُتَابَعَتِهِ لِلْإِمَامِ صَارَ كَالْجُزْءِ مِنْهُ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الِاسْتِمْرَارُ مَعَهُ صِيَانَةً لِلْهَيْئَةِ الْعَامَّةِ لِلْجَمَاعَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ مَنْ نَسِيَ الْإِحْرَامَ عَلَى مَنْ ظَنَّ الطَّهَارَةَ، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا مُتَلَبِّسٌ بِعِبَادَةٍ يَظُنُّ صِحَّتَهَا ثُمَّ يَنْكَشِفُ فَسَادُهَا، فَكَمَا طُلِبَ التَّمَادِي مِنْ صَاحِبِ الْحَدَثِ صِيَانَةً لِلْمِحْرَابِ، طُلِبَ هُنَا لِذَاتِ الْعِلَّةِ وَهِيَ تَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ : كُلَّمَا وُجِدَ رُكْنٌ بَاطِلٌ فِي صَلَاةِ الْمَأْمُومِ نَتِيجَةَ نِسْيَانٍ طَرَدَ حُكْمُ التَّمَادِي وُجُوباً إِذَا عَقَدَ رَكْعَةً، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْإِمَامِ إِذَا نَسِيَ نِيَّتَهُ طَرَدَ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ الَّذِي نَسِيَ إِحْرَامَهُ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ التَّعَبُّدِ بِالصُّورَةِ.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ مِنْ مَسَاجِينِ الْإِمَامِ لِلْمَأْمُومِ (تَمَادَى) وُجُوبًا (الْمَأْمُومُ فَقَطْ) أَيْ دُونَ الْفَذِّ وَالْإِمَامِ الْعَاجِزَيْنِ عَنْ الْفَاتِحَةِ عَلَى صَلَاةٍ بَاطِلَةٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ احْتِيَاطًا لِحُرْمَةِ الصَّلَاةِ، وَلَحِقَ الْإِمَامَ مُرَاعَاةً لِمَنْ يَرَى صِحَّتَهَا لِحَمْلِ الْإِمَامِ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ عَنْ مَأْمُومِهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا.

الترجيح الفقهي: عِنْدَ النَّظَرِ فِي قُوَّةِ الْأَدِلَّةِ، نَجِدُ أَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّمَادِي (الْمُعْتَمَدُ) يَعْتَمِدُ عَلَى مَقْصِدِ "تَعْظِيمِ الْعِبَادَةِ" وَ "سَدِّ ذَرِيعَةِ التَّلَاعُبِ"، وَهُوَ مَسْلَكٌ مَالِكِيٌّ قَوِيٌّ يَنْظُرُ إِلَى مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ. وَمَعَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الدَّلِيلَ الْقَائِلَ بِعَدَمِ التَّمَادِي (أَيِ الْقَطْعِ فَوْرَ التَّذَكُّرِ لِعَدَمِ انْعِقَادِ الصَّلَاةِ أَصْلًا) لَهُ حَظٌّ كَبِيرٌ مِنَ النَّظَرِ لِأَنَّ "تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ" هِيَ الْمِفْتَاحُ، وَبِدُونِهَا لَا تُوجَدُ صَلَاةٌ شَرْعِيَّةٌ يُمْكِنُ التَّمَادِي فِيهَا.

لَكِنَّ الرَّاجِحَ بِحَسْبِ قُوَّةِ "الِاحْتِيَاطِ الشَّرْعِيِّ" فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْمَوَّازِ وَاعْتَمَدَهُ ابْنُ رُشْدٍ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا عَقَدَ رَكْعَةً فَقَدِ اسْتَقَرَّتْ هَيْئَةُ الْعِبَادَةِ فِي حَقِّهِ حِسّاً، فَإِلْزَامُهُ بِالْإِكْمَالِ هُوَ تَأْدِيبٌ لِلنَّفْسِ وَتَعْظِيمٌ لِلْفِعْلِ،

مَعَ الْيَقِينِ بِوُجُوبِ الْإِعَادَةِ. فَالْمُعْتَمَدُ هُنَا قَوِيٌّ مِنْ حَيْثُ رِعَايَةِ الْمَقَاصِدِ التَّحْسِينِيَّةِ وَسَدِّ الذَّرَائِعِ.

(٩٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: وُجُوبِ اسْتِئْنَافِ الصَّلَاةِ لِمَنْ تَرَكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا ذَهَلَ عَنْ إِيقَاعِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ عِنْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ عَمْداً أَوْ نِسْيَاناً، فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ أَصْلًا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ مَا هُوَ فِيهِ وَيَسْتَأْنِفَ صَلَاتَهُ بِإِحْرَامٍ صَحِيحٍ، لِأَنَّ مَا بُنِيَ عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ فَهُوَ عَدَمٌ لَا يَعْتَدُّ بِهِ شَرْعاً.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ هِيَ الرُّكْنُ الَّذِي يُحَرِّمُ بِهِ الْمُصَلِّي مَا كَانَ مُبَاحاً لَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَبِدُونِهَا يَبْقَى الشَّخْصُ خَارِجَ حَرَمِ الْعِبَادَةِ، فَلَا مَعْنَى لِلِاسْتِمْرَارِ فِي هَيْئَةٍ صُورِيَّةٍ لَا حَقِيقَةَ لَهَا، فَالِاسْتِئْنَافُ هُوَ الرُّجُوعُ لِلْوَاجِبِ الْأَوَّلِ لِتَحْقِيقِ شَرْطِ الِانْعِقَادِ الْجَوْهَرِيِّ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَدْخُلُ فِي حَيِّزِ التَّحْرِيمِ الشَّرْعِيِّ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ، فَمَنْ عَدِمَهُ فَقَدْ عَدِمَ مِفْتَاحَ الدُّخُولِ، فَلَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الِاسْتِئْنَافُ بَرَاءَةً لِلذِّمَّةِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

فَصْلِ أَحْكَامِ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ

تَوْطِئَةٌ:

يَتَنَاوَلُ هَذَا الْفَصْلُ مَنْظُومَةَ "الطَّوَارِئِ" الَّتِي قَدْ تَعْرِضُ لِلْإِمَامِ فِي مِحْرَابِهِ، مِمَّا يَمْنَعُهُ مِنْ إِكْمَالِ الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ. وَالِاسْتِخْلَافُ فِي جَوْهَرِهِ هُوَ رُخْصَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَسِيَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ لِحِفْظِ نِظَامِ الْجَمَاعَةِ مِنْ الِانْفِرَاطِ.
سَنَدْرُسُ فِي هَذَا الْفَصْلِ الْمَحَاوِرَ الرَّئِيسَةَ التَّالِيَةَ:

---

١. قَاعِدَةُ: مَا لَا يَنْعَقِدُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ التَّكْبِيرَ شَرْطُ انْعِقَادٍ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا انْتَفَى الشَّرْطُ انْتَفَى الْمَشْرُوطُ، وَمَا لَمْ يَنْعَقِدْ شَرْعاً فَهُوَ كَالْمَعْدُومِ حِسّاً، فَلَا يَجُوزُ بِنَاءُ بَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ عَلَيْهِ.
٢. قَاعِدَةَ: الْبَاطِلُ لَا يَنْقَلِبُ صَحِيحاً بِالِاسْتِمْرَارِ، وَوَجْهُهَا أَنَّ الشُّرُوعَ فِي الصَّلَاةِ بِلَا إِحْرَامٍ هُوَ عَمَلٌ بَاطِلٌ مِنْ أَسَاسِهِ، فَلَا يُصَحِّحُهُ الرُّكُوعُ وَلَا السُّجُودُ بَعْدَهُ، فَلَزِمَ الِاسْتِئْنَافُ لِتَحْصِيلِ الصِّحَّةِ.
٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ
١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ عَلَى نِيَّةِ الصَّلَاةِ، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا رُكْنُ ابْتِدَاءٍ لَا بُدَّ مِنْهُ لِصِحَّةِ الشُّرُوعِ، فَكَمَا أَنَّ نِسْيَانَ النِّيَّةِ يُوجِبُ اسْتِئْنَافَ الْعِبَادَةِ، فَكَذَلِكَ نِسْيَانُ التَّكْبِيرِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ الِانْعِقَادِ.
٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا انْتَفَى رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الِانْعِقَادِ فِي أَوَّلِ الْعِبَادَةِ طَرَدَ حُكْمُ وُجُوبِ الِاسْتِئْنَافِ لِتَبْرَأَ الذِّمَّةُ، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ أَحْرَمَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ طَرَدَ فِي حَقِّ مَنْ صَلَّى بِلَا إِحْرَامٍ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ عَدَمِ الصِّحَّةِ.

أَوَّلاً: مَسَوِّغَاتُ الِاسْتِخْلَافِ (الْأَسْبَابُ) مَتَى يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ؟ وَهِيَ تَدُورُ بَيْنَ الضَّرُورَةِ (كَانْتِقَاضِ الْوُضُوءِ سَبْقاً أَوْ عَمْداً) وَبَيْنَ الْعَجْزِ (كَالْعَجْزِ عَنِ الْقِرَاءَةِ أَوْ الرُّكُوعِ) أَوْ لِحَاجَةٍ طَارِئَةٍ.

ثَانِيّاً: آلِيَّةُ الِاسْتِخْلَافِ (الصِّفَةُ) كَيْفَ يَجْذِبُ الْإِمَامُ مَنْ يَخْلُفُهُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يُقَدِّمُوا أَحَدَهُمْ إِذَا عَجَزَ الْإِمَامُ عَنِ التَّقْدِيمِ؟ وَكَيْفَ يَتِمُّ الرَّبْطُ بَيْنَ صَلَاةِ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي بِلَا قَطْعٍ لِلِارْتِبَاطِ الشَّرْعِيِّ.

ثَالِثاً: شُرُوطُ الْخَلِيفَةِ (الْمُسْتَخْلَفِ) مَنْ هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي يَصْلُحُ لِقِيَادَةِ السَّفِينَةِ فِي وَسَطِ الطَّرِيقِ؟ وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُدْرِكاً لِأَوَّلِ الصَّلَاةِ أَمْ يَجُوزُ لِلْمَسْبُوقِ أَنْ يَكُونَ خَلِيفَةً؟

رَابِعاً: أَحْكَامُ الْبِنَاءِ وَالْإِكْمَالِ كَيْفَ يُكْمِلُ الْخَلِيفَةُ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ؟ وَكَيْفَ يَتَعَامَلُ مَعَ تَرْتِيبِ الرَّكَعَاتِ وَالتَّشَهُّدَاتِ، خَاصَّةً إِذَا اخْتَلَفَ حَالُهُ عَنْ حَالِ الْمَأْمُومِينَ.

خَامِساً: مَوَاطِنُ بُطْلَانِ الِاسْتِخْلَافِ الْحَالَاتُ الَّتِي لَا يَنْفَعُ فِيهَا الِاسْتِخْلَافُ، وَتَصِيرُ فِيهَا صَلَاةُ الْجَمِيعِ بَاطِلَةً، مِمَّا يَسْتَوْجِبُ إِعَادَتَهَا مِنَ الْأَصْلِ.

الْهَدَفُ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ: تَعْلِيمُ الْمُصَلِّي كَيْفَ يُدِيرُ "الْأَزَمَاتِ التَّعَبُّدِيَّةَ" بِسَكِينَةٍ وَفِقْهٍ، بِحَيْثُ لَا تَضِيعُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ بِسَبَبِ عَرَضٍ بَشَرِيٍّ طَرَأَ عَلَى الْإِمَامِ.

نُدِبَ لإِمَامٍ خَشِيَ تَلَفَ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ(٩٥)، أَوْ مُنِعَ الإِمَامَةَ لِعَجْزٍ(٩٦)، أَوِ الصَّلاةَ بِرُعَافٍ(٩٧)، أَوْ سَبْقِ حَدْثٍ وذِكْرِهِ(٩٨)، اسْتِخْلافٌ وإِنْ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ(٩٩)،

---

(٩٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : نَدْبِ الِاسْتِخْلَافِ عِنْدَ خَوْفِ تَلَفِ النَّفْسِ أَوِ الْمَال)ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا عَرَضَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ مَا يَخْشَى مَعَهُ وُقُوعَ هَلَاكٍ لِمُهْجَةٍ أَوْ ضَيَاعِ مَالٍ ذِي قِيمَةٍ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ مَنْ يَخْلُفُهُ لِيُتِمَّ بِالنَّاسِ صَلَاتَهُمْ لِيَتَفَرَّغَ هُوَ لِإِنْقَاذِ النَّفْسِ أَوْ حِمَايَةِ الْمَال.)فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى رِعَايَةِ الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ وَمِنْهَا حِفْظُ النَّفْسِ وَالْمَال، وَبِمَا أَنَّ الصَّلَاةَ يُمْكِنُ تَدَارُكُ نِظَامِ جَمَاعَتِهَا بِالِاسْتِخْلَافِ بَيْنَمَا قَدْ لَا يُمْكِنُ تَدَارُكُ النَّفْسِ أَوِ الْمَالِ بَعْدَ تَلَفِهِمَا، كَانَ الِاسْتِخْلَافُ مَخْرَجاً شَرْعِيّاً يَجْمَعُ بَيْنَ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقِّ الْعِبَادِ.)١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ تَرْكَ النَّفْسِ لِلْهَلَاكِ أَوْ الْمَالِ لِلضَّيَاعِ هُوَ عَيْنُ الضَّرَرِ الَّذِي نَفَاهُ الشَّارِعُ، فَلَمَّا كَانَ الِاسْتِخْلَافُ وَسِيلَةً لِدَفْعِ هَذَا الضَّرَرِ دُونَ إِبْطَالِ عِبَادَةِ الْجَمَاعَةِ، كَانَ مَشْرُوعاً وَمَنْدُوباً.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

---

١. قَاعِدَةُ: الضَّرَرُ يُزَالُ، وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ خَوْفَ التَّلَفِ يُعَدُّ ضَرَراً وَاقِعاً، فَلَزِمَ السَّعْيُ فِي إِزَالَتِهِ بِأَيْ وَسِيلَةٍ شَرْعِيَّةٍ مُمْكِنَةٍ، وَالِاسْتِخْلَافُ هُنَا هُوَ الْوَسِيلَةُ الَّتِي تُزِيلُ الضَّرَرَ عَنِ الْإِمَامِ مَعَ حِفْظِ حَقِّ الْمَأْمُومِينَ.

٢. قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ، وَوَجْهُهَا أَنَّ حَالَةَ خَوْفِ الْهَلَاكِ تَتَضَمَّنُ مَشَقَّةً تَقْتَضِي التَّخْفِيفَ عَنِ الْإِمَامِ بِإِجَازَةِ خُرُوجِهِ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ نَدْبِ الِاسْتِخْلَافِ جَبْراً لِحَالِ الصَّلَاةِ وَتَيْسِيراً عَلَى النَّاسِ.)

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ خَوْفِ تَلَفِ الْمَالِ عَلَى خَوْفِ تَلَفِ النَّفْسِ لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا مِنَ الْمَصَالِحِ الضَّرُورِيَّةِ الْمَعْصُومَةِ الَّتِي أَمَرَ الشَّارِعُ بِحِمَايَتِهَا وَتَقْدِيمِهَا عِنْدَ التَّعَارُضِ مَعَ الْهَيْئَاتِ التَّكْمِيلِيَّةِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ : كُلَّمَا وُجِدَ عُذْرٌ يُبِيحُ قَطْعَ الصَّلَاةِ لِلْمُنْفَرِدِ، طَرَدَ حُكْمُ نَدْبِ الِاسْتِخْلَافِ لِلْإِمَامِ، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ خَافَ صَوْلَةَ دَابَّةٍ، طَرَدَ فِي حَقِّ الْإِمَامِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ السَّلَامَةِ.

(٩٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ الِاسْتِخْلَافِ عِنْدَ عَجْزِ الْإِمَامِ عَنْ إِكْمَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ)ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا عَرَضَ لَهُ عَجْزٌ حِسِّيٌّ يَمْنَعُهُ مِنْ أَدَاءِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، مِثْلُ حُصُولِ خَرَسٍ طَارِئٍ، أَوْ فَقْدِ الْقُدْرَةِ عَلَى الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ، أَوْ نِسْيَانِ الْفَاتِحَةِ نِسْيَاناً كُلِّياً لَا يُمْكِنُ مَعَهُ الْفَتْحُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ غَيْرَهُ لِيُتِمَّ بِالنَّاسِ الصَّلَاةَ، وَذَلِكَ لِحِفْظِ نِظَامِ الْجَمَاعَةِ مِنْ الِانْفِرَاطِ.)فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ تَتَكَوَّنُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ، فَإِذَا سَقَطَ رُكْنٌ مِنْهَا لِعَجْزِ الْإِمَامِ بَطَلَتْ

صَلَاتُهُ هُوَ، وَلِكَيْ لَا تَبْطُلَ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ لَا عَجْزَ بِهِمْ، شُرِعَ الِاسْتِخْلَافُ كَوَسِيلَةٍ لِإِنْقَاذِ الْعِبَادَةِ، لِأَنَّ الْمَقْصِدَ هُوَ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ بِيَقِينٍ، وَالِاسْتِمْرَارُ مَعَ الْعَاجِزِ يُؤَدِّي إِلَى هَدْمِ صُورَةِ الْخُضُوعِ الْمَشْرُوعَةِ.)١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَجَزَ عَنِ الْبُرُوزِ لِلْإِمَامَةِ بِنَفْسِهِ لِثِقَلِ الْمَرَضِ، أَمَرَ بِتَقْدِيمِ غَيْرِهِ مَكَانَهُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَجْزَ مَسَوِّغٌ شَرْعِيٌّ لِتَقْدِيمِ الْخَلِيفَةِ لِحِفْظِ نِظَامِ الصَّلَاةِ وَعَدَمِ تَعْطِيلِهَا.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ، وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ عَجْزَ الْإِمَامِ (الْمَعْسُورِ) لَا يُسْقِطُ صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ يَقْدِرُونَ عَلَى تَمَامِهَا (الْمَيْسُورِ)، فَيُقَدَّمُ الْخَلِيفَةُ لِتَحْصِيلِ هَذَا الْمَيْسُورِ تَوْفِيراً لِلْعِبَادَةِ.

٢. قَاعِدَةُ: الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَوَجْهُهَا أَنَّ الْإِمَامَ مَسْؤُولٌ عَنْ صِحَّةِ صَلَاةِ مَنْ خَلْفَهُ، فَإِذَا عَلِمَ عَجْزَهُ عَنْ أَدَاءِ مَهَامِّهِ، كَانَ مِنْ مَقْتَضَى ضَمَانِهِ أَنْ يُسَلِّمَ الْمِحْرَابَ لِمَنْ هُوَ أَقْدَرُ مِنْهُ لِيُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ عَلَى وَجْهِهَا.)

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ الْعَجْزِ عَنِ الرُّكُوعِ أَوِ الْقِرَاءَةِ عَلَى سَبْقِ الْحَدَثِ لِلْإِمَامِ، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا مَانِعٌ طَارِئٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الِاسْتِمْرَارِ فِي الْإِمَامَةِ، فَكَمَا جَازَ الِاسْتِخْلَافُ فِي الْحَدَثِ جَازَ فِي الْعَجْزِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ التَّعَذُّرِ.

---

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ : كُلَّمَا وُجِدَ فِعْلٌ يُبْطِلُ صَلَاةَ الْإِمَامِ وَحْدَهُ وَيُمْكِنُ تَلَافِيهِ لِلْمَأْمُومِينَ، طَرَدَ فِيهِ نَدْبُ الِاسْتِخْلَافِ، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي حَالِ الْإِغْمَاءِ الطَّارِئِ طَرَدَ فِي حَالِ الْعَجْزِ عَنِ الْأَرْكَانِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ صِيَانَةِ الصَّلَاةِ عَنِ الْبُطْلَانِ.

(٩٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : نَدْبِ الِاسْتِخْلَافِ عِنْدَ إِصَابَةِ الْإِمَامِ بِالرُّعَافِ)

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَصَابَهُ رُعَافٌ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، سَوَاءٌ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيراً، فَإِنَّهُ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُكْمِلُ بِالنَّاسِ صَلَاتَهُمْ، لِأَنَّ الرُّعَافَ عُذْرٌ طَارِئٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الِاسْتِمْرَارِ فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ، وَيَتَطَلَّبُ مِنْهُ الِانْصِرَافَ لِغَسْلِ الدَّمِ حَسَبَ تَفَاصِيلِ أَحْكَامِ الرُّعَافِ فِي الْمَذْهَبِ.)

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالِاسْتِقْرَارِ، وَبِمَا أَنَّ نُزُولَ الدَّمِ يَشْغَلُ الْإِمَامَ وَيَقْدَحُ فِي كَمَالِ هَيْئَتِهِ أَوْ صِحَّةِ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ الِاسْتِخْلَافَ هُنَا يُمَثِّلُ عِلَاجاً فِقْهِيًّا لِحِفْظِ رَابِطَةِ الْجَمَاعَةِ، بِحَيْثُ لَا يَنْقَطِعُ الِارْتِبَاطُ الشَّرْعِيُّ بَيْنَ الْمَأْمُومِينَ وَمِحْرَابِهِمْ بِسَبَبِ هَذَا الْعَارِضِ الْبَدَنِيِّ.)

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ طَعْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عُمَرَ لَمَّا طُعِنَ فِي الصَّلَاةِ وَسَالَ دَمُهُ تَنَاوَلَ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ لِيُتِمَّ بِالنَّاسِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ سَيَلَانَ الدَّمِ مِنَ الْإِمَامِ لِعِلَّةٍ خَارِجَةٍ عَنْ إِرَادَتِهِ يُسَوِّغُ لَهُ شَرْعاً تَقْدِيمَ خَلِيفَةٍ يَحْمِلُ عَنِ النَّاسِ بَقِيَّةَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ بِمَحْضَرِ الصَّحَابَةِ فَكَانَ إِقْرَاراً لِأَصْلِ الِاسْتِخْلَافِ لِلْعُذْرِ الْجَسَدِيِّ.

---

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ الْحَاجَةُ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ فِي حَقِّ الْجَمَاعَةِ وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ حَاجَةَ الْمَأْمُومِينَ لِإِتْمَامِ صَلَاتِهِمْ مَعَ انْصِرَافِ إِمَامِهِمْ لِغَسْلِ رُعَافِهِ أَوْجَبَتْ مَشْرُوعِيَّةَ الْخَلِيفَةِ لِئَلَّا تَبْطُلَ صَلَاتُهُمْ بِتَفَرُّقِهِمْ.

٢. قَاعِدَةُ مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ وَوَجْهُهَا أَنَّ الرُّعَافَ يُشْبِهُ سَبْقَ الْحَدَثِ فِي كَوْنِهِ خُرُوجاً لِمَا يَسْتَوْجِبُ قَطْعَ الصَّلَاةِ حِسًّا، فَأُعْطِيَ حُكْمَهُ فِي نَدْبِ الِاسْتِخْلَافِ صِيَانَةً لِحُرْمَةِ الْعِبَادَةِ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا قِيَاسُ الرُّعَافِ عَلَى سَبْقِ الْحَدَثِ لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا خُرُوجٌ لِأَذًى مِنَ الْبَدَنِ يَمْنَعُ تَمَامَ الصَّلَاةِ، فَكَمَا جَازَ الِاسْتِخْلَافُ لِغَسْلِ الْحَدَثِ جَازَ لِغَسْلِ الرُّعَافِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ التَّطْهِيرِ وَإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ كُلَّمَا وُجِدَ عُذْرٌ يُوجِبُ عَلَى الْإِمَامِ مُفَارَقَةَ مَكَانِهِ لِفِعْلٍ مَأْمُورٍ بِهِ طَرَدَ فِيهِ نَدْبُ الِاسْتِخْلَافِ، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ مُحْدِثٌ طَرَدَ فِي حَقِّ الرَّاعِفِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ تَعْظِيمِ نِظَامِ الْجَمَاعَةِ.

(٩٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : الِاسْتِخْلَافِ لِسَبْقِ الْحَدَثِ أَوْ ذِكْرِهِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "أَوْ سَبْقِ حَدْثٍ وذِكْرِهِ" إِلَى مَسَوِّغَيْنِ إِضَافِيَّيْنِ لِمَشْرُوعِيَّةِ الِاسْتِخْلَافِ، وَهُمَا سَبْقُ الْحَدَثِ، بِأَنْ يَنْفَلِتَ مِنْ بَدَنِ الْإِمَامِ مَا يَنْقُضُ طَهَارَتَهُ قَهْراً بِلَا اخْتِيَارٍ، أَوْ ذِكْرُ الْحَدَثِ، بِأَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مُعْتَقِداً الطَّهَارَةَ ثُمَّ تَذَكَّرَ يَقِيناً أَنَّهُ مُحْدِثٌ، فَفِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ يُنْدَبُ لَهُ تَقْدِيمُ خَلِيفَةٍ لِيُكْمِلَ بِالنَّاسِ صَلَاتَهُمْ لِئَلَّا يَنْهَدِمَ نِظَامُ الْجَمَاعَةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا انْتَقَضَتْ طَهَارَتُهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فَوْراً، وَلَكِنَّ ارْتِبَاطَ الْمَأْمُومِينَ بِهِ انْعَقَدَ صَحِيحاً بِنَاءً عَلَى حُكْمِ الظَّاهِرِ، فَلِكَيْ لَا تَبْطُلَ عِبَادَةُ الْمَأْمُومِينَ بِعُذْرٍ خَاصٍّ بِمَتْبُوعِهِمْ، سَوَّغَ الشَّرْعُ نَقْلَ نِيَّةِ الِائْتِمَامِ إِلَى خَلِيفَةٍ جَدِيدٍ، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ تَتَشَوَّفُ إِلَى إِتْمَامِ الْعِبَادَاتِ وَلَا تَمِيلُ إِلَى نَقْضِهَا بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا مَعَ إِمْكَانِ الْإِصْلَاحِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ الْإِمَامَ بِالِانْصِرَافِ لِإِصْلَاحِ طَهَارَتِهِ، وَلَمْ يَأْمُرِ الْمَأْمُومِينَ بِقَطْعِ الصَّلَاةِ، فَدَلَّ عَلَى بَقَاءِ صَلَاتِهِمْ صَحِيحَةً، وَالِاسْتِخْلَافُ هُوَ الْوَسِيلَةُ لِإِكْمَالِ هَذَا الِارْتِبَاطِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ: يُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الِابْتِدَاءِ، وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الِاسْتِخْلَافَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ صَارَ تَبَعاً لِصِحَّةِ الِابْتِدَاءِ، فَاغْتُفِرَ لِلْمَأْمُومِينَ الِاسْتِمْرَارُ مَعَ خَلِيفَةٍ جَدِيدٍ صِيَانَةً لِمَصْلَحَةِ الدَّوَامِ.

قَاعِدَةُ: مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ، وَوَجْهُهَا أَنَّ ذِكْرَ الْحَدَثِ يُقَارِبُ سَبْقَهُ فِي كَوْنِ كِلَيْهِمَا مَانِعاً شَرْعِيّاً بَرَزَ لِلْإِمَامِ فَجْأَةً، فَأُعْطِيَ حُكْمَهُ فِي جَوَازِ الِاسْتِخْلَافِ جَبْراً لِلْخَلَلِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ ذِكْرِ الْحَدَثِ عَلَى سَبْقِهِ، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا مَانِعٌ يَسْلُبُ الْإِمَامَ أَهْلِيَّةَ الْإِكْمَالِ فَوْراً، فَمَا ثَبَتَ لِلْمَطْرُوءِ ثَبَتَ لِلْمَنْسِيِّ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِاتِّحَادِ الْمَنَاطِ فِي تَعَذُّرِ بَقَاءِ الْإِمَامَةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ : كُلَّمَا وُجِدَ عَارِضٌ يَسْتَوْجِبُ خُرُوجَ الْإِمَامِ لِأَمْرٍ مُتَعَلِّقٍ بِشَرْطِ الطَّهَارَةِ طَرَدَ حُكْمُ نَدْبِ الِاسْتِخْلَافِ، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي الرُّعَافِ طَرَدَ فِي الْحَدَثِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ صِيَانَةِ نِظَامِ الْجَمَاعَةِ.

(٩٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: مَشْرُوعِيَّةِ الِاسْتِخْلَافِ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ)ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى أَنَّ نَدْبَ الِاسْتِخْلَافِ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى حَالِ الْقِيَامِ فَقَطْ، بَلْ يَتَعَدَّاهُ إِلَى جَمِيعِ هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا عَرَضَ لِلْإِمَامِ عُذْرٌ يَسْتَوْجِبُ خُرُوجَهُ وَهُوَ فِي حَالِ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ، جَازَ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ مَنْ يَخْلُفُهُ لِيُتِمَّ مَعَ النَّاسِ ذَلِكَ الرُّكْنَ وَمَا بَعْدَهُ، لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ اسْتِمْرَارِ الْجَمَاعَةِ.)فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الِاسْتِخْلَافِ هِيَ صِيَانَةُ الصَّلَاةِ عَنِ الْبُطْلَانِ عِنْدَ طُرُوِّ الْأَعْذَارِ، وَبِمَا أَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ قَائِمَةٌ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَقِيَامِهَا فِي الْقِيَامِ، فَإِنَّ تَقْيِيدَ الِاسْتِخْلَافِ بِمَحَلٍّ دُونَ مَحَلٍّ يُؤَدِّي إِلَى تَعْطِيلِ مَقْصِدِ الشَّارِعِ مِنْ حِفْظِ نِظَامِ الْعِبَادَةِ وَتَرْبِيطِ أَجْزَائِهَا بَعْضِهَا بِبَعْضٍ.)١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، حَيْثُ جَاءَ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، فَجَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ تَقْدِيمَ إِمَامٍ لِإِمَامٍ وَتَغْيِيرَ مَقَامِ الْإِمَامَةِ وَقَعَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ،

وَهِيَ عِبَادَةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، فَدَلَّ فِعْلُ الصَّحَابَةِ وَإِقْرَارُهُ عَلَى أَنَّ الِانْتِقَالَ مِنْ إِمَامٍ لِآخَرَ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ تَبَعاً لِلْحَاجَةِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: مَا جَازَ فِي الْأَصْلِ جَازَ فِي التَّبَعِ، وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الِاسْتِخْلَافَ لَمَّا شُرِعَ فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ لِحِفْظِهَا، جَازَ فِي جَمِيعِ تَبَعَاتِهَا مِنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا ثَبَتَ لِلْكُلِّ ثَبَتَ لِأَجْزَائِهِ.

٢. قَاعِدَةُ: الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا، وَوَجْهُهَا أَنَّ طُرُوَّ الْعُذْرِ فِي السُّجُودِ ضَرُورَةٌ تَقْتَضِي تَعْيِينَ خَلِيفَةٍ فَوْراً، فَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ إِلَى الْقِيَامِ لِئَلَّا يَقَعَ الْمَأْمُومُونَ فِي مُخَالَفَةِ الِارْتِبَاطِ أَوِ الْحَيْرَةِ الْمُبْطِلَةِ.)

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى الْقِيَامِ فِي طَلَبِ الِاسْتِخْلَافِ، لِعِلَّةِ أَنَّ كُلَّ رُكْنٍ مِنْهَا تَنْعَقِدُ بِهِ الصَّلَاةُ وَيَحْصُلُ بِهِ الِاقْتِدَاءُ، فَكَمَا جَازَ تَقْدِيمُ الْخَلِيفَةِ قَائِماً جَازَ رَاكِعاً لِاتِّحَادِ مَنَاطِ حِفْظِ رَابِطَةِ الْجَمَاعَةِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ : كُلَّمَا وُجِدَ فِعْلٌ طَارِئٌ يَمْنَعُ الْإِمَامَ عَنْ إِكْمَالِ مَا هُوَ فِيهِ طَرَدَ حُكْمُ نَدْبِ الِاسْتِخْلَافِ، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي حَالِ سَبْقِ الْحَدَثِ قَائِماً، طَرَدَ فِي حَالِ الرُّعَافِ سَاجِداً لِاتِّحَادِ مَنَاطِ التَّيْسِيرِ وَالِاحْتِيَاطِ لِلْعِبَادَةِ.

فإِنَّ أَشَارَةَ الشَّيْخِ خَلِيل بِقَوْلِهِ "نُدِبَ لِإِمَامٍ خَشِيَ تَلَفَ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ، أَوْ مُنِعَ الإِمَامَةَ لِعَجْزٍ، أَوِ الصَّلاةَ بِرُعَافٍ، أَوْ سَبْقِ حَدْثٍ وذِكْرِهِ، اسْتِخْلافٌ وإِنْ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ" إِلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ الطَّوَارِئِ الَّتِي تَمْنَعُ الْإِمَامَ مِنْ إِكْمَالِ صَلَاتِهِ، فَشَرَعَ لَهُ نَدْباً أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُتِمُّ بِالنَّاسِ صَلَاتَهُمْ لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ

ولا تَبْطُلُ إنْ رَفَعُوا بِرَفْعِهِ قَبْلَهُ(١٠٠)، ولَهُمْ إنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ ولَوْ أَشَارَ لَهُمْ بِالانْتِظَارِ(١٠١)، واسْتِخْلافُ الأَقْرَبِ(١٠٢)

الْجَمَاعَةِ وَصِيَانَتِهَا مِنَ الِانْفِرَاطِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْعُذْرُ لِحِمَايَةِ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، أَوْ لِعَجْزٍ بَدَنِيٍّ، أَوْ لِعَارِضٍ فِي الطَّهَارَةِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْنٍ مِنَ الصَّلَاةِ.
فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ هُوَ الْإِكْمَالُ، وَبِمَا أَنَّ الْجَمَاعَةَ عَقْدٌ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، فَإِنَّ تَعَذُّرَ بَقَاءِ الْإِمَامِ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى هَدْمِ عِبَادَةِ الْآخَرِينَ، فَكَانَ الِاسْتِخْلَافُ وَسِيلَةً لِلْجَمْعِ بَيْنَ مَصْلَحَةِ الْإِمَامِ فِي دَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ طَهَارَتِهِ، وَبَيْنَ مَصْلَحَةِ الْمَأْمُومِينَ فِي إِتْمَامِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ، تَرْجِيحاً لِجَانِبِ الْبِنَاءِ عَلَى الْهَدْمِ.
(١٠٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : حُكْمِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ عِنْدَ رَفْعِهِمْ تَبَعاً لِلْإِمَامِ الْخَارِجِ لِعُذْرٍ
ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "ولا تَبْطُلُ إنْ رَفَعُوا بِرَفْعِهِ قَبْلَهُ" إِلَى أَنَّ الْمَأْمُومِينَ إِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ تَبَعاً لِلْإِمَامِ الَّذِي رَفَعَ رَأْسَهُ لِيَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ لِعُذْرٍ طَارِئٍ (كَالرُّعَافِ أَوْ سَبْقِ الْحَدَثِ)، وَكَانَ رَفْعُهُمْ هَذَا قَبْلَ أَنْ يُتِمُّوا هُمْ وَاجِبَ الرُّكْنِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُمْ لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّفْعَ وَقَعَ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الْمُتَابَعَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا شَرْعاً، فَيُكْمِلُونَ صَلَاتَهُمْ مَعَ الْخَلِيفَةِ الَّذِي سَيُقَدَّمُ.
فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ رَابِطَةَ الِائْتِمَامِ تُوجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ الِانْقِيَادَ لِفِعْلِ إِمَامِهِ، وَبِمَا أَنَّ الْإِمَامَ انْتَقَلَ مِنْ رُكْنِهِ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ، فَإِنَّ مُوَافَقَةَ الْمَأْمُومِ لَهُ فِي هَذَا الِانْتِقَالِ لَا تُعَدُّ تَقْصِيراً مِنْهُ، بَلْ هِيَ جَرْيٌ عَلَى مُقْتَضَى "سُلْطَانِ الْإِمَامَةِ"، فَاغْتُفِرَ

لِلْمَأْمُومِ نَقْصُ الرُّكْنِ حِسّاً لِتَحْصِيلِ صِحَّةِ الْمُتَابَعَةِ شَرْعاً، لِأَنَّ بَقَاءَ الْمَأْمُومِ سَاجِداً بَعْدَ رَفْعِ إِمَامِهِ يُؤَدِّي إِلَى الِاخْتِلَافِ عَلَيْهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالرَّفْعِ عِنْدَ رَفْعِ الْإِمَامِ جَاءَ عَامّاً وَمُطْلَقاً، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ حَقَّ الْمُتَابَعَةِ مُقَدَّمٌ، فَإِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ لِعُذْرٍ طَارِئٍ لَزِمَ الْمَأْمُومَ اتِّبَاعُهُ، وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ لِامْتِثَالِهِ لِهَذَا الْأَصْلِ النَّبَوِيِّ الَّذِي جَعَلَ فِعْلَ الْمَأْمُومِ مَرْبُوطاً بِفِعْلِ إِمَامِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةٌ: التَّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِحُكْمٍ، وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الْمَأْمُومَ لَمَّا كَانَ تَابِعاً لِلْإِمَامِ، فَإِنَّ حُكْمَ فِعْلِهِ (الرَّفْعِ) لَيْسَ مُسْتَقِلًّا عَنْ حُكْمِ فِعْلِ مَتْبُوعِهِ، فَلَمَّا كَانَ رَفْعُ الْإِمَامِ لِعُذْرٍ مَشْرُوعاً، كَانَ تَبَعِيَّةُ الْمَأْمُومِ لَهُ مُغْتَفَرَةً وَلَا تَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

قَاعِدَةٌ: يُغْتَفَرُ فِي الْمُتَابَعَةِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الِانْفِرَادِ، وَوَجْهُهَا أَنَّ الْمُنْفَرِدَ لَوْ رَفَعَ قَبْلَ تَمَامِ الرُّكْنِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لَكِنَّ الْمَأْمُومَ لَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ رِعَايَةً لِعَقْدِ الْجَمَاعَةِ وَاتِّبَاعِ الْإِمَامِ، سَقَطَ عَنْهُ حُكْمُ الْبُطْلَانِ تَغْلِيباً لِمَصْلَحَةِ الِائْتِمَامِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ رَفْعِ الْمَأْمُومِ هُنَا عَلَى رَفْعِهِ تَبَعاً لِلْإِمَامِ إِذَا قَامَ سَهْواً مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ التَّشَهُّدِ، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا انْتِقَالٌ تَبَعِيٌّ لِفِعْلِ الْإِمَامِ لِحِفْظِ نِظَامِ الْمُتَابَعَةِ، فَكَمَا صَحَّتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ هُنَاكَ صَحَّتْ هُنَا لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "وُجُوبِ الِاتِّبَاعِ".

قِيَاسُ الطَّرْدِ : كُلَّمَا وُجِدَ فِعْلٌ مِنَ الْإِمَامِ (وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ أَوْ سَهْوٍ) يَقْتَضِي تَغْيِيرَ هَيْئَةِ الْمَأْمُومِ طَرَدَ حُكْمُ عَدَمِ الْبُطْلَانِ إِذَا تَبِعَهُ الْمَأْمُومُ، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، طَرَدَ فِي الرَّفْعِ لِلِاسْتِخْلَافِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ حِمَايَةِ الِارْتِبَاطِ الشَّرْعِيِّ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ.

(١٠١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ تَقْدِيمِ الْمَأْمُومِينَ إِمَاماً لِأَنْفُسِهِمْ عِنْدَ تَرْكِ الْإِمَامِ لِلِاسْتِخْلَافِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وَلَهُمْ إِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ وَلَوْ أَشَارَ لَهُمْ بِالانْتِظَارِ" إِلَى أَنَّ الْمَأْمُومِينَ لَهُمُ الْحَقُّ فِي أَنْ يُقَدِّمُوا وَاحِداً مِنْهُمْ لِيُكْمِلَ بِهِمُ الصَّلَاةَ إِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ وَلَمْ يُقَدِّمْ خَلِيفَةً، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الِالْتِزَامُ بِإِشَارَتِهِ لَهُمْ بِالِانْتِظَارِ حَتَّى يَرْجِعَ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَقْبَلُ التَّعْلِيقَ، وَلِأَنَّ فِي الِانْتِظَارِ مَشَقَّةً وَخَطَراً عَلَى نِظَامِ الصَّلَاةِ وَمُوَالَاتِهَا.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ حَقَّ الْجَمَاعَةِ قَدِ انْعَقَدَ فِي ذِمَّةِ الْمَأْمُومِينَ، وَبِمَا أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ زَالَ سُلْطَانُهُ عَلَيْهِمْ، فَلَا تَلْزَمُهُمْ طَاعَتُهُ فِي الِانْتِظَارِ؛ لِأَنَّ الِارْتِبَاطَ مَنُوطٌ بِالْأَفْعَالِ لَا بِالْأَشْخَاصِ، فَإِذَا تَعَذَّرَ فِعْلُ الْأَصْلِ (الْإِمَامِ) اسْتَقَلَّ التَّابِعُ (الْمَأْمُومُ) بِإِصْلَاحِ حَالِهِ تَحْصِيلًا لِمَصْلَحَةِ الْإِتْمَامِ وَصِيَانَةً لِلْعِبَادَةِ عَنْ كُلِّ مَا قَدْ يَقْدَحُ فِي صِحَّتِهَا مِنَ التَّطْوِيلِ أَوْ قَطْعِ الِاتِّصَالِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ

الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَدَّمُوا أَبَا بَكْرٍ لَمَّا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ مَصْلَحَةً لِلْجَمَاعَةِ وَحِفْظاً لِلْوَقْتِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لِلْمَأْمُومِينَ تَقْدِيمَ مَنْ يَخْلُفُ الْإِمَامَ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِإِقَامَةِ الشَّعِيرَةِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْخَاصَّةِ، وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ مَصْلَحَةَ الْمَأْمُومِينَ فِي إِتْمَامِ صَلَاتِهِمْ مُقَدَّمَةٌ عَلَى رَغْبَةِ الْإِمَامِ فِي انْتِظَارِهِمْ لَهُ، لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْجَمَاعَةِ بِالْجَمِيعِ.

٢. قَاعِدَةُ: الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ، وَوَجْهُهَا أَنَّ تَعَذُّرَ رُجُوعِ الْإِمَامِ فَوْراً لَا يُسْقِطُ مَيْسُورَ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ لِلْمَأْمُومِينَ، فَوَجَبَ عَلَيْهِمُ السَّعْيُ لِهَذَا الْمَيْسُورِ بِتَقْدِيمِ خَلِيفَةٍ مِنْهُمْ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ انْصِرَافِ الْإِمَامِ بِلَا اسْتِخْلَافٍ عَلَى غَيْبَتِهِ عَنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا مَحَلُّ حَاجَةٍ لِلْإِمَامَةِ مَعَ وُجُودِ جَمَاعَةٍ مَحْبُوسَةٍ لِأَجْلِهَا، فَكَمَا جَازَ لَهُمْ تَقْدِيمُ إِمَامٍ فِي الِابْتِدَاءِ جَازَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي الدَّوَامِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "ضَرُورَةِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ".

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَ حَالٌ يَمْنَعُ الِارْتِبَاطَ الْأَصْلِيَّ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ طَرَدَ حُكْمُ مَشْرُوعِيَّةِ تَقْدِيمِ الْمَأْمُومِينَ لِأَنْفُسِهِمْ، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي حَالِ

مَوْتِ الْإِمَامِ أَوِ الْإِغْمَاءِ عَلَيْهِ، طَرَدَ فِي حَالِ انْصِرَافِهِ لِعُذْرٍ مَعَ تَرْكِ الِاسْتِخْلَافِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "الِاسْتِقْلَالِ بِالْإِصْلَاحِ".

(١٠٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : نَدْبِ اسْتِخْلَافِ الشَّخْصِ الْأَقْرَبِ مَكَانِيّاً

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "واسْتِخْلافُ الأَقْرَبِ" إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ عِنْدَ خُرُوجِهِ لِعُذْرٍ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَجْتَذِبَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مَكَانِيّاً (أَيْ مَنْ يَلِيهِ خَلْفَ ظَهْرِهِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ) لِيَكُونَ خَلِيفَةً لَهُ، وَذَلِكَ لِتَحْقِيقِ الِانْتِقَالِ بِسَلَاسَةٍ وَبِأَقَلِّ قَدْرٍ مِنَ الْمَشْيِ وَالْحَرَكَةِ فِي الصَّلَاةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْقُرْبَ الْمَكَانِيَّ لِلْخَلِيفَةِ يُقَلِّلُ مِنَ الْفِعْلِ الْخَارِجِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَبِمَا أَنَّ الصَّلَاةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ، فَإِنَّ تَقْدِيمَ الْأَقْرَبِ يَقِي الصُّفُوفَ مِنَ الِاضْطِرَابِ وَالْخَلَلِ الَّذِي قَدْ يَحْدُثُ لَوْ تَقَدَّمَ شَخْصٌ مِنْ صَفٍّ بَعِيدٍ، كَمَا أَنَّ الَّذِينَ يَلُونَ الْإِمَامَ هُمْ فِي الْغَالِبِ أَهْلُ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ الَّذِينَ يُحْسِنُونَ تَدَارُكَ الصَّلَاةِ إِذَا نَابَ الْإِمَامَ شَيْءٌ.

١ . الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِأَنْ يَكُونَ الْأَفْضَلُ وَالْأَفْقَهُ هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى ظَهْرِ الْإِمَامِ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ هِيَ أَنْ يَكُونَ جَاهِزاً لِلِاسْتِخْلَافِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَدْبِ تَقْدِيمِ الْأَقْرَبِ لِأَنَّ الشَّارِعَ هَيَّأَهُ لِهَذَا الْمَقَامِ مَكَانِيّاً وَعِلْمِيّاً.

٢ . الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

وتَرْكُ كَلامٍ فِي كَحَدَثٍ[١٠٣] وتَأَخَّرَ مُؤْتَمَّاً فِي الْعَجْزِ[١٠٤]، ومَسْكُ أَنْفِهِ فِي خُرُوجِهِ، وتَقَدُّمُهُ إِنْ قَرُبَ وإِنْ بِجُلُوسِهِ[١٠٥]

---

١. قَاعِدَةُ ارْتِكَابُ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ لِدَفْعِ أَعْظَمِهِمَا، وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ حَرَكَةَ الْأَقْرَبِ لِلْمِحْرَابِ هِيَ أَخَفُّ فِعْلًا وَأَقَلُّ تَشْوِيشاً مِنْ حَرَكَةِ الْبَعِيدِ، فَنُدِبَ تَقْدِيمُهُ تَقْلِيلًا لِلْفِعْلِ الْخَارِجِ عَنِ الصَّلَاةِ قَدْرَ الْإِمْكَانِ.

٢. قَاعِدَةُ الْقُرْبُ مَنَاطُ التَّعْيِينِ عِنْدَ التَّزَاحُمِ، وَوَجْهُهَا أَنَّ جَمِيعَ الْمَأْمُومِينَ صَالِحُونَ لِلْخِلَافَةِ، لَكِنَّ الشَّرْعَ قَدَّمَ مَنْ كَانَ أَقْرَبُ حِسّاً لِيَكُونَ عُنْوَاناً لِتَرْتِيبِ الْأَوْلَوِيَّاتِ وَمَنْعاً لِلْهَرَجِ وَالِاخْتِلَافِ فِي تَقْدِيمِ الْأَشْخَاصِ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ اسْتِخْلَافِ الْأَقْرَبِ عَلَى تَقَدُّمِ الْإِمَامِ لِلْمِحْرَابِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا حَرَكَةٌ مَقْصُودَةٌ لِإِقَامَةِ الشَّعِيرَةِ، فَكَمَا نُدِبَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ قَرِيباً مِنَ الْمِحْرَابِ تَقْلِيلًا لِلْمَشْيِ، نُدِبَ أَنْ يَكُونَ الْخَلِيفَةُ أَقْرَبَ لِذَاتِ الْعِلَّةِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا كَانَ الِانْتِقَالُ بَيْنَ الْمَرَاتِبِ الشَّرْعِيَّةِ يَتَطَلَّبُ حَرَكَةً بَدَنِيَّةً، طَرَدَ حُكْمُ نَدْبِ تَقْدِيمِ الْأَقْرَبِ لِتَحْقِيقِ مَقْصِدِ الِاتِّصَالِ، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي سَدِّ الْفُرَجِ طَرَدَ فِي الِاسْتِخْلَافِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ حِفْظِ نِظَامِ الصَّلَاةِ.

(١٠٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : نَدْبِ تَرْكِ الْكَلَامِ عِنْدَ الِاسْتِخْلَافِ فِي مِثْلِ سَبْقِ الْحَدَثِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وتَرْكُ كَلامٍ فِي كَحَدَثٍ" إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ عِنْدَ اسْتِخْلَافِهِ لِغَيْرِهِ يُنْدَبُ لَهُ تَرْكُ الْكَلَامِ، كَمَا يُنْدَبُ ذَلِكَ لِمَنْ خَرَجَ لِأَجْلِ حَدَثٍ سَبَقَهُ،

لِأَنَّ الِانْتِقَالَ لِلْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ يَكْفِي فِيهِ الْفِعْلُ وَالْإِشَارَةُ، فَلَا دَاعِيَ لِارْتِكَابِ مَا يُنَافِي جَوْهَرَ الصَّلَاةِ مِنَ النُّطْقِ الْبَشَرِيِّ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الِاسْتِخْلَافَ عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ لِإِصْلَاحِهَا، وَبِمَا أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ مَحْظُورٌ إِلَّا لِضَرُورَةٍ لَا تَنْدَفِعُ بِدُونِهِ، فَإِنَّ تَرْكَهُ هُنَا أَوْلَى لِأَنَّ التَّقَدُّمَ لِلْمِحْرَابِ أَوْ جَذْبَ الْخَلِيفَةِ فِعْلٌ ظَاهِرٌ يُغْنِي عَنِ التَّنْبِيهِ بِاللِّسَانِ، فَبَقِيَ الْكَلَامُ عَلَى أَصْلِ الْمَنْعِ صِيَانَةً لِحُرْمَةِ الرُّكْنِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ طَعْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَنَاوَلَ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الِاسْتِخْلَافَ وَقَعَ بِالْفِعْلِ وَالْإِشَارَةِ دُونَ نَقْلِ كَلَامٍ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْخَلِيفَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي الِانْتِقَالَاتِ الطَّارِئَةِ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ هِيَ الِاكْتِفَاءُ بِالْقَدْرِ الَّذِي يُحَصِّلُ الْمَقْصُودَ بِلَا زِيَادَةِ نُطْقٍ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

٣. قَاعِدَةُ "مَا طَرَأَ عَلَى الْعِبَادَةِ يَجْرِي مَجْرَى أَصْلِهَا"، وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الصَّلَاةَ مَبْنَاهَا عَلَى الذِّكْرِ وَالصَّمْتِ عَمَّا سِوَاهُ، فَالِاسْتِخْلَافُ لَمَّا كَانَ جُزْءاً مِنْ إِصْلَاحِهَا لَزِمَ فِيهِ اجْتِنَابُ الْكَلَامِ الْخَارِجِ عَنْ أَقْوَالِهَا الْمَشْرُوعَةِ.

٤. قَاعِدَةُ "الْإِشَارَةُ الْمَفْهُومَةُ كَالنُّطْقِ بِاللِّسَانِ"، وَوَجْهُهَا أَنَّ حَاجَةَ الْإِمَامِ لِإِفْهَامِ الْخَلِيفَةِ بِالتَّقَدُّمِ تَنْدَفِعُ بِالْإِشَارَةِ وَالْحَرَكَةِ الْيَسِيرَةِ، فَلَا يُتَجَاوَزُ ذَلِكَ إِلَى الْكَلَامِ لِانْدِفَاعِ الْغَرَضِ بِدُونِهِ.

٥. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

---

٦. قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ حَالِ الْخَلِيفَةِ عَلَى حَالِ الْمُصَلِّي إِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا يُرِيدُ التَّنْبِيهَ عَلَى أَمْرٍ طَارِئٍ، فَكَمَا نُدِبَ لِلرَّجُلِ التَّسْبِيحُ بَدَلَ الْكَلَامِ، نُدِبَ لِلْخَلِيفَةِ التَّقَدُّمُ صَامِتاً لِاتِّحَادِ الْمَنَاطِ فِي إِصْلَاحِ الصَّلَاةِ بِمَا لَا يُنَافِيهَا.

٧. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا أَمْكَنَ تَحْصِيلُ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ بِالْفِعْلِ طَرَدَ حُكْمُ نَدْبِ تَرْكِ الْقَوْلِ الْخَارِجِ، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي رَدِّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ طَرَدَ فِي الِاسْتِخْلَافِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ صِيَانَةِ نِظَامِ الصَّلَاةِ.

وَفِي كَيْفِيَّةِ خُرُوجِ الْإِمَامِ عِنْدَ وُقُوعِ الْحَدَثِ، فَإِنَّهُ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ مُوهِماً أَنَّهُ "رَاعِفٌ" (أَيْ أَصَابَهُ رُعَافٌ) سَتْراً لِنَفْسِهِ عَنِ الْحَيَاءِ مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ بِرِفْقٍ بَيْنَ الصُّفُوفِ لِيَتَطَهَّرَ، وَقَدْ شَبَّهَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ خُرُوجَ الْإِمَامِ لِلِاسْتِخْلَافِ بِهَذَا الْخُرُوجِ فِي نَدْبِ تَرْكِ الْكَلَامِ وَسَتْرِ الْحَالِ، لِتَظَلَّ الصَّلَاةُ مُحَاطَةً بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ.

(١٠٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : تَأَخُّرِ الْإِمَامِ لِيَصِيرَ مَأْمُوماً عِنْدَ الْعَجْزِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وَتَأَخَّرَ مُؤْتَمّاً فِي الْعَجْزِ" إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا عَرَضَ لَهُ عَجْزٌ عَنْ أَدَاءِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ (كَالْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ أَوْ تَعَذُّرِ الْقِرَاءَةِ) لَكِنَّ صَلَاتَهُ فِي نَفْسِهِ لَا تَبْطُلُ، فَإِنَّهُ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ إِلَى الصَّفِّ لِيَصِيرَ مَأْمُوماً خَلْفَ الْخَلِيفَةِ الَّذِي قَدَّمَهُ، وَذَلِكَ لِكَيْ يَجْمَعَ بَيْنَ حِفْظِ صَلَاتِهِ وَتَحْصِيلِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ بَدَلًا مِنَ الِانْصِرَافِ الْكُلِّيِّ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ تَقْبَلُ التَّحَوُّلَ فِي الصِّفَةِ لِلضَّرُورَةِ، وَبِمَا أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ أَصْلًا فِي الِارْتِبَاطِ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ الْعَجْزُ، فَإِنَّ رُجُوعَهُ لِمَرْتَبَةِ الْمَأْمُومِ

هُوَ اسْتِصْحَابٌ لِأَصْلِ الصِّحَّةِ فِي فِعْلِهِ، وَتَقْدِيمُ مَصْلَحَةِ الِائْتِمَامِ عَلَى الِانْفِرَادِ، لِأَنَّ الِانْتِقَالَ مِنَ الرُّتْبَةِ الْأَعْلَى (الْإِمَامَةِ) إِلَى الْأَدْنَى (الْمَأْمُومِيَّةِ) لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ النِّيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ لِلصَّلَاةِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ، حَيْثُ خَرَجَ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ جَلَسَ النَّبِيُّ عَنْ يَسَارِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ تَبَادُلَ الْمَرَاتِبِ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ عِنْدَ الْعَاجِزِ (أَوِ الْأَفْضَلِ) مَشْرُوعٌ لِحِفْظِ نِظَامِ الْجَمَاعَةِ، وَقَدْ أَقَرَّ الشَّارِعُ هَذَا الِانْتِقَالَ الصُّورِيَّ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

٣. قَاعِدَةُ الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ، وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ عَمَلَ الْإِمَامِ بِالصَّلَاةِ مَأْمُوماً (الْمَيْسُورُ) لَا يَسْقُطُ بِسَبَبِ عَجْزِهِ عَنِ الْإِمَامَةِ (الْمَعْسُورُ)، فَلَمَّا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ مَقَامُ الْقِيَادَةِ بَقِيَ مَقَامُ التَّبَعِيَّةِ جَائِزاً لَهُ احْتِيَاطاً لِعِبَادَتِهِ.

٤. قَاعِدَةُ يُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الِابْتِدَاءِ، وَوَجْهُهَا أَنَّ تَحَوُّلَ الْإِمَامِ إِلَى مَأْمُومٍ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ مُغْتَفَرٌ لِأَنَّ الصَّلَاةَ انْعَقَدَتْ صَحِيحَةً، فَصَارَ هَذَا التَّغْيِيرُ فِي الرُّتْبَةِ تَابِعاً لِصِحَّةِ الِاسْتِدَامَةِ لَا مُنْشِئاً لِخَلَلٍ جَدِيدٍ.

٥. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

---

٦. قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ تَأَخُّرِ الْإِمَامِ لِيَصِيرَ مَأْمُوماً عَلَى تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ لِيَصِيرَ خَلِيفَةً، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا انْتِقَالٌ فِي مَرَاتِبِ الِارْتِبَاطِ الشَّرْعِيِّ لِأَجْلِ إِصْلَاحِ هَيْئَةِ الْجَمَاعَةِ، فَكَمَا صَحَّ انْتِقَالُ الْمَأْمُومِ إِلَى الْإِمَامَةِ صَحَّ الْعَكْسُ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "صِيَانَةِ الْعَقْدِ التَّعَبُّدِيِّ".

٧. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَ فِعْلٌ يَسْلُبُ رُتْبَةَ الْإِمَامَةِ مَعَ بَقَاءِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ طَرَدَ حُكْمُ نَدْبِ التَّأَخُّرِ لِلِائْتِمَامِ، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَارْتَدَّ لِلصَّفِّ، طَرَدَ فِي حَقِّ الْعَاجِزِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ حِفْظِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ.

(١٠٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : نَدْبِ تَقَدُّمِ الْخَلِيفَةِ إِلَى الْمِحْرَابِ عِنْدَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وَتَقَدُّمُهُ إِنْ قَرُبَ وَإِنْ بِجُلُوسِهِ" إِلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ الَّذِي يَتِمُّ تَقْدِيمُهُ لِيَخْلُفَ الْإِمَامَ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ لِيَقِفَ فِي مَكَانِ الْإِمَامَةِ (الْمِحْرَابِ) إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ قَرِيبَةً، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الِاسْتِخْلَافُ حَالَ الْقِيَامِ أَوْ حَالَ الْجُلُوسِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ بَقَاءُ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ عَلَى نِظَامِهَا الْمَعْهُودِ بِتَصَدُّرِ الْإِمَامِ لِلْمَأْمُومِينَ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ تَقَدُّمَ الْخَلِيفَةِ لِلْمِحْرَابِ يُحَقِّقُ هَيْئَةَ الِاقْتِدَاءِ الظَّاهِرَةَ، وَبِمَا أَنَّ الْقُرْبَ الْمَكَانِيَّ يَمْنَعُ كَثْرَةَ الْفِعْلِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْحَرَكَةَ الْيَسِيرَةَ تُغْتَفَرُ لِمَصْلَحَةِ الْجَمَاعَةِ، بَلْ هِيَ مَطْلُوبَةٌ لِئَلَّا يَلْتَبِسَ الْأَمْرُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ فِي الصُّفُوفِ الْمُتَأَخِّرَةِ، وَلِأَنَّ مَقَامَ الْإِمَامِ الشَّرْعِيَّ هُوَ أَمَامَ الصُّفُوفِ لَا فِي وَسَطِهَا.

---

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، حَيْثُ جَاءَ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ انْتِقَالَ مَنْ يَتَوَلَّى الْإِمَامَةَ إِلَى مَقَامِ الصَّدَارَةِ (وَهُوَ هُنَا جَانِبُ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي كَانَ يَؤُمُّهُمْ) وَقَعَ بِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّقَدُّمَ لِمَكَانِ الْإِمَامَةِ مَشْرُوعٌ وَمَقْصُودٌ لِتَحْصِيلِ هَيْئَةِ الِاقْتِدَاءِ الصَّحِيحَةِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ قِيَاماً أَوْ جُلُوساً.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

٣. قَاعِدَةُ الْفِعْلُ الْيَسِيرُ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ مَأْمُورٌ بِهِ، وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ تَقَدُّمَ الْخَلِيفَةِ إِلَى الْمِحْرَابِ عِنْدَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُصْلِحُ هَيْئَةَ الْجَمَاعَةِ، فَلَمْ يُعَدَّ عَبَثاً بَلْ صَارَ مَنْدُوباً لِتَحْصِيلِ كَمَالِ الصُّورَةِ التَّعَبُّدِيَّةِ.

٤. قَاعِدَةُ الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً، وَوَجْهُهَا أَنَّ عِلَّةَ الِاسْتِخْلَافِ هِيَ إِكْمَالُ الصَّلَاةِ عَلَى سُنَّةِ الْجَمَاعَةِ، وَمِنْ سُنَّتِهَا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَمَامَهُمْ، فَوَجَبَ التَّقَدُّمُ طَرْداً مَعَ هَذِهِ الْعِلَّةِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَشْيُ كَثِيراً يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

٥. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

٦. قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ تَقَدُّمِ الْخَلِيفَةِ لِلْمِحْرَابِ عَلَى تَقَدُّمِ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ إِلَيْهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا حَرَكَةٌ لِأَجْلِ تَبَوُّءِ مَقَامِ الْإِمَامَةِ الشَّرْعِيِّ، فَكَمَا نُدِبَ لِلْأَوَّلِ نُدِبَ لِلثَّانِي لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "إِقَامَةِ الشَّعِيرَةِ".

وإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ صَحَّتْ كَأَن اسْتَخْلَفَ مَجْنُوناً ، ولَمْ يَقْتَدُوا بِهِ[١٠٦]، أَوْ أَتَمُّوا وحْدَاناً، أَوْ بَعْضُهُمْ، أَوْ بِإِمَامَيْنِ[١٠٧]، إِلا الْجُمُعَةَ[١٠٨]، وقَرَأَ مِنَ انْتِهَاءِ الأَوَّلِ، وابْتَدَأَ بِسِرِّيَّةٍ إِنْ لَمْ يَعْلَمِ الأَوَّلَ[١٠٩].

---

٧. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَ فَرَاغٌ فِي مَقَامِ الْإِمَامِ أَوْ فِي الصُّفُوفِ طَرَدَ حُكْمُ نَدْبِ سَدِّهِ بِالْقُرْبِ، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ سَدَّ فُرْجَةً أَمَامَهُ، طَرَدَ فِي حَقِّ الْخَلِيفَةِ إِذَا سَدَّ مَكَانَ الْإِمَامِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "رَصِّ الصُّفُوفِ وَانْتِظَامِهَا".

(١٠٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ عِنْدَ تَقَدُّمِ غَيْرِ مَنْ اسْتَخْلَفَهُ الْإِمَامُ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وإِنْ تَقَدّمَ غَيْرُهُ صَحّتْ كَأَن اسْتَخْلَفَ مَجْنُوناً ، ولَمْ يَقْتَدُوا بِهِ" إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا عَيَّنَ شَخْصاً بِعَيْنِهِ لِيَخْلُفَهُ لَكِنَّ شَخْصاً آخَرَ غَيْرَهُ هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ وَأَمَّ النَّاسَ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ تَصِحُّ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ مِنَ الْإِمَامِ لَيْسَ شَرْطاً لِصِحَّةِ الِانْعِقَادِ بَلْ هُوَ تَنْظِيمٌ، وَمَثَّلَ لِذَلِكَ بِمَا لَوْ اسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ مَنْ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ "كَالْمَجْنُونِ" فَإِنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ لَا تَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ هَذَا التَّعْيِينِ الْفَاسِدِ مَا لَمْ يَتَّبِعُوهُ فِعْلِيّاً فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، بَلْ لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوا غَيْرَهُ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي صِحَّةِ الِائْتِمَامِ هِيَ وُجُودُ إِمَامٍ صَالِحٍ لِلِاقْتِدَاءِ شَرْعاً، وَبِمَا أَنَّ الْخَلِيفَةَ الثَّانِيَ "غَيْرَ الْمُعَيَّنِ" صَالِحٌ لِلْإِمَامَةِ، فَإِنَّ تَقَدُّمَهُ يُحَقِّقُ مَقْصِدَ الْجَمَاعَةِ. أَمَّا تَعْيِينُ الْأَوَّلِ فَهُوَ مَحْضُ نَدْبٍ، فَإِذَا أَلْغَى الْمَأْمُومُونَ تَعْيِينَ الْإِمَامِ لِلْمَجْنُونِ وَلَمْ يَقْتَدُوا بِهِ، بَقِيَتْ صَلَاتُهُمْ عَلَى أَصْلِ الِانْعِقَادِ الصَّحِيحِ حَتَّى يَرْتَبِطُوا بِمَتْبُوعٍ أَهْلٍ لِلصَّلَاةِ.

"١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ"

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ لِيُصْلِحَ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَقَدَّمُوا أَبَا بَكْرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ تَقْدِيمَ الْإِمَامِ لِلصَّلَاةِ مَنُوطٌ بِمَصْلَحَةِ الْجَمَاعَةِ وَرِضَاهُمْ، فَلَمَّا كَانَ لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يُقَدِّمُوا مَنْ شَاؤُوا عِنْدَ غَيْبَةِ الْإِمَامِ، كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ أَيْضاً إِذَا عَيَّنَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْأَهْلِ أَوْ إِذَا تَقَدَّمَ غَيْرُ مَنْ عَيَّنَهُ، مَادَامَ الْمَقْصُودُ هُوَ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ بِصُورَةٍ صَحِيحَةٍ بِمَنْ يَصْلُحُ لَهَا.

"٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ"

١. قَاعِدَةُ "الْعِبْرَةُ فِي الْعِبَادَاتِ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا بِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ"، وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ صِحَّةَ الصَّلَاةِ تَعْتَمِدُ عَلَى كَوْنِ الْإِمَامِ أَهْلًا لِلْإِمَامَةِ فِعْلًا فِي حُكْمِ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ الْمُتَقَدِّمُ أَهْلًا صَحَّتِ الصَّلَاةُ وَإِنْ خَالَفَ تَعْيِينَ الْإِمَامِ الْأَصْلِيِّ لِأَنَّ التَّعْيِينَ لَيْسَ رُكْناً.

٢. قَاعِدَةُ "الْخَطَأُ فِي التَّعْيِينِ لَا يَضُرُّ مَادَامَ الْأَصْلُ صَحِيحاً"، وَوَجْهُهَا أَنَّ نِيَّةَ الِائْتِمَامِ بِالْخَلِيفَةِ قَدْ وُجِدَتْ، فَإِذَا أَخْطَأَ الْإِمَامُ فِي تَعْيِينِ مَنْ لَا يَصْلُحُ، لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ مَا لَمْ يَلْتَزِمُوا بِهَذَا الْخَطَأِ عَمَلِيّاً، لِأَنَّ نِيَّتَهُمُ الْأَصْلِيَّةَ هِيَ "الصَّلَاةُ الصَّحِيحَةُ".

"٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ"

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ تَقَدُّمِ غَيْرِ الْمُسْتَخْلَفِ عَلَى تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِينَ لِأَنْفُسِهِمْ عِنْدَ تَرْكِ الْإِمَامِ لِلِاسْتِخْلَافِ، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا تَصَرُّفٌ لِإِنْقَاذِ الصَّلَاةِ عِنْدَ فَقْدِ الْإِمَامَةِ الرَّاتِبَةِ، فَكَمَا جَازَ لَهُمُ الِاسْتِقْلَالُ بِالتَّقْدِيمِ جَازَ لَهُمْ قَبُولُ تَقَدُّمِ الْغَيْرِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "صِيَانَةِ نِظَامِ الْجَمَاعَةِ".

---

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَ فِعْلٌ يُصْلِحُ الصَّلَاةَ دُونَ الْإِخْلَالِ بِأَرْكَانِهَا طَرَدَ حُكْمُ الصِّحَّةِ، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي تَقْدِيمِ الْمَسْبُوقِ لِنَفْسِهِ خَلِيفَةً عِنْدَ الْحَاجَةِ، طَرَدَ فِي تَقْدِيمِ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "تَحْصِيلِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ" مَعَ مَنْ يَصْلُحُ لَهَا.

(١٠٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: جَوَازِ إِتْمَامِ الْمَأْمُومِينَ صَلَاتَهُمْ وُحْدَاناً أَوْ بِإِمَامَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الِاسْتِخْلَافِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "أَوْ أَتَمُّوا وحْدَاناً، أَوْ بَعْضُهُمْ، أَوْ بِإِمَامَيْنِ" إِلَى أَنَّ الْمَأْمُومِينَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُمْ لِعُذْرٍ وَلَمْ يُسْتَخْلَفْ أَحَدٌ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ، بَلْ لَهُمْ مَشْرُوعِيَّةُ إِكْمَالِهَا عَلَى ثَلَاثِ صُوَرٍ: إِمَّا أَنْ يُصَلِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ لِنَفْسِهِ بَقِيَّةَ الصَّلَاةِ، أَوْ أَنْ يَنْقَسِمُوا فَيُصَلِّيَ بَعْضُهُمْ وُحْدَاناً وَبَعْضُهُمْ خَلْفَ إِمَامٍ جَدِيدٍ، أَوْ أَنْ يَنْقَسِمُوا إِلَى جَمَاعَتَيْنِ كُلُّ وَاحِدَةٍ لَهَا إِمَامٌ، وَذَلِكَ رِعَايَةً لِحُرْمَةِ الصَّلَاةِ وَتَيْسِيراً عَلَى الْمُكَلَّفِينَ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ الِارْتِبَاطُ بِإِمَامٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنَّ فَقْدَ هَذَا الِارْتِبَاطِ بِعُذْرٍ طَارِئٍ يُحَوِّلُ الصَّلَاةَ إِلَى حَالَةِ الِاضْطِرَارِ، فَبِمَا أَنَّ ذِمَّةَ الْمَأْمُومِ مَشْغُولَةٌ بِيَقِينٍ، فَإِنَّ فِعْلَهُ لِمَا بَقِيَ مُنْفَرِداً أَوْ مَعَ جَمَاعَةٍ أُخْرَى هُوَ جُهْدُ الْمُقِلِّ فِي إِصْلَاحِ الْعِبَادَةِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى بُطْلَانِ مَا مَضَى مَادَامَ انْفِصَالُ الْإِمَامِ كَانَ لِمُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ

بِالْإِتْمَامِ بَعْدَ حُصُولِ الِاقْتِدَاءِ، فَإِذَا زَالَ الْمُقْتَدَى بِهِ لِعُذْرٍ، بَقِيَ أَمْرُ الْإِتْمَامِ قَائِماً فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ بِأَيِّ وَجْهٍ مُمْكِنٍ، لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَجْعَلِ الِارْتِبَاطَ بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ شَرْطاً لِلصِّحَّةِ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْبَقَاءِ مَعَهُ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

٣. "قَاعِدَةُ الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ": وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ إِكْمَالَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ (الْمَعْسُورُ) لَا يُسْقِطُ مَيْسُورَ إِتْمَامِهَا بِأَيِّ صُورَةٍ مُمْكِنَةٍ كَالِانْفِرَادِ أَوِ التَّعَدُّدِ، فَالتَّيْسِيرُ هُنَا قَدَّمَ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ عَلَى كَمَالِ هَيْئَةِ الْجَمَاعَةِ.

٤. "قَاعِدَةُ الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا": وَوَجْهُهَا أَنَّ عُذْرَ الْإِمَامِ أَوْجَبَ خُرُوجَهُ، فَأُبِيحَ لِلْمَأْمُومِينَ التَّصَرُّفُ حَسَبَ حَالِهِمْ دَفْعاً لِمَفْسَدَةِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا، فَاغْتُفِرَ لَهُمُ الِانْقِسَامُ لِلْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ لِذَلِكَ.

٥. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

٦. "قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا": قِيَاسُ انْقِسَامِ الْمَأْمُومِينَ إِلَى إِمَامَيْنِ عَلَى "صَلَاةِ الْخَوْفِ" فِي انْقِسَامِ الْجَمَاعَةِ إِلَى طَائِفَتَيْنِ، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا تَفَرُّقٌ فِي الْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ لِعُذْرٍ قَاهِرٍ لِحِفْظِ أَصْلِ الصَّلَاةِ، فَكَمَا صَحَّ ذَلِكَ نَصّاً فِي الْخَوْفِ صَحَّ هُنَا لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "الِاضْطِرَارِ".

٧. "قِيَاسُ الطَّرْدِ": كُلَّمَا وُجِدَ حَالٌ يَمْنَعُ اتِّبَاعَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ طَرَدَ حُكْمُ جَوَازِ الِاسْتِقْلَالِ بِالْإِكْمَالِ فُرَادَى أَوْ جَمَاعَاتٍ، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي حَالِ مَوْتِ الْإِمَامِ طَرَدَ فِي حَالِ انْصِرَافِهِ لِعُذْرٍ بِلَا اسْتِخْلَافٍ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ بُقَاءِ حَقِّ الصَّلَاةِ فِي الذِّمَّةِ".

---

(١٠٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: اسْتِثْنَاءِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنْ جَوَازِ الْإِتْمَامِ وُحْدَانًا

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "إلا الْجُمُعَةَ" إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ السَّابِقَ بِجَوَازِ إِتْمَامِ الْمَأْمُومِينَ لِصَلَاتِهِمْ فُرَادَى أَوْ بِإِمَامَيْنِ عِنْدَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ لِعُذْرٍ لَا يَجْرِي فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ. فَإِذَا خَرَجَ إِمَامُ الْجُمُعَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ خَلِيفَةٍ يُكْمِلُ بِهِمُ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً، وَإِذَا أَتَمُّوهَا فُرَادَى بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ جُمُعَةً لِفَقْدِ شَرْطِ الِاجْتِمَاعِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ عِبَادَةٌ مَخْصُوصَةٌ اشْتُرِطَ فِيهَا الِاجْتِمَاعُ شَرْطاً جَوْهَرِيّاً لَا يَنْفَكُّ عَنْهَا. وَبِمَا أَنَّ مَاهِيَّتَهَا قَائِمَةٌ عَلَى "الْجَمْعِ"، فَإِنَّ تَفَرُّقَ الْمُصَلِّينَ لِإِتْمَامِهَا وُحْدَاناً يُنَاقِضُ أَصْلَ مَشْرُوعِيَّتِهَا، فَلَا يَبْرَأُ الْمُكَلَّفُ مِنْ فَرْضِ الْوَقْتِ إِلَّا بِأَدَائِهَا عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي حَدَّدَهَا الشَّارِعُ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَّا آخِرِهَا.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَنْ طَارِق بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الشَّارِعَ رَبَطَ وُجُوبَ الْجُمُعَةِ وَصِحَّتَهَا بِوَصْفِ "الْجَمَاعَةِ"، وَالْأَمْرُ بِالْجَمَاعَةِ يَقْتَضِي اسْتِمْرَارَ هَذَا الْوَصْفِ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ وَلَمْ يُسْتَخْلَفْ، زَالَتْ صِفَةُ "الْجَمَاعَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا"، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ جُمُعَةً لِمَنْ أَتَمَّهَا مُنْفَرِداً.
٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ "الْمَشْرُوطُ يَعْدَمُ عِنْدَ عَدَمِ شَرْطِهِ"، وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ صِحَّةَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مَشْرُوطَةٌ بِالِاجْتِمَاعِ، فَإِذَا انْتَفَى هَذَا الِاجْتِمَاعُ بِتَفَرُّقِ النَّاسِ وُحْدَاناً عِنْدَ الِاسْتِخْلَافِ، انْتَفَتْ صِحَّةُ الصَّلَاةِ تَبَعاً لِانْتِفَاءِ شَرْطِهَا.
- قَاعِدَةُ "الِاحْتِيَاطُ فِي فَرَائِضِ الْوَقْتِ وَاجِبٌ"، وَوَجْهُهَا أَنَّ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لَا تَقْبَلُ التَّوَسُّعَ فِي أَحْكَامِهَا كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَلَمَّا كَانَ الِانْفِرَادُ يُقَدِّحُ فِي أَصْلِ صِحَّتِهَا، وَجَبَ الِالْتِزَامُ بِهَيْئَةِ الِاسْتِخْلَافِ جَمَاعَةً احْتِيَاطاً لِلْعِبَادَةِ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ انْتِهَاءِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَلَى ابْتِدَائِهَا، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا جُزْءٌ مِنَ الْعِبَادَةِ الَّتِي لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِالْعَدَدِ مَعَ الْإِمَامِ، فَكَمَا لَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ بِمُصَلٍّ وَاحِدٍ ابْتِدَاءً، فَكَذَلِكَ لَا تَصِحُّ بِمُصَلٍّ وَاحِدٍ بَقَاءً لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "شَرْطِ الْجَمَاعَةِ."
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَتْ عِبَادَةٌ يُشْتَرَطُ لَهَا لُزُومُ الْهَيْئَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ طَرَدَ حُكْمُ مَنْعِ الِاسْتِقْلَالِ فِيهَا، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ، طَرَدَ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِينَ عِنْدَ الِاسْتِخْلَافِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "الْوَحْدَةِ التَّعَبُّدِيَّةِ."

(١٠٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: مَحَلِّ ابْتِدَاءِ قِرَاءَةِ الْخَلِيفَةِ فِي الصَّلَاةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ يَا بَاشَا بِقَوْلِهِ "وَقَرَأَ مِنَ انْتِهَاءِ الأَوَّل، وابْتَدَأَ بِسِرِّيَّةٍ إِنْ لَمْ يَعْلَمِ الأَوَّلَ" إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ الْخَلِيفَةَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ الَّذِي

سَبَقَهُ، فَيُكْمِلَ مِنْ حَيْثُ تَوَقَّفَ الْأَوَّلُ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ مَوْضِعَ الْآيَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ سِرِّيَّةً وَخَفِيَ عَلَيْهِ مَا قَرَأَهُ الْأَوَّلُ، فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ الْقِرَاءَةَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوِ السُّورَةِ احْتِيَاطاً لِلرُّكْنِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ نَائِبٌ عَنِ الْأَصْلِ، وَالنَّائِبُ يَأْخُذُ حُكْمَ مَنْ أَنَابَهُ، فَبِمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ مُتَّصِلَةٌ، فَإِنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْبِنَاءُ لِتَحْقِيقِ الِاتِّصَالِ. لَكِنْ لَمَّا كَانَتِ الْقِرَاءَةُ رُكْناً (فِي الْفَاتِحَةِ) أَوْ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً (فِي السُّورَةِ)، وَقَعَ التَّعَارُضُ عِنْدَ الْجَهْلِ بِمَحَلِّ التَّوَقُّفِ بَيْنَ ظَنِّ الْإِكْمَالِ وَيَقِينِ الْبَرَاءَةِ، فَقَدَّمَ الشَّارِعُ الِابْتِدَاءَ فِي السِّرِّيَّةِ لِيَخْرُجَ الْمُكَلَّفُ مِنَ الْعِبَادَةِ بِيَقِينِ الْأَدَاءِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِتْمَامِ يَقْتَضِي أَنْ يَبْنِيَ الْمُصَلِّي عَلَى مَا سَبَقَ، وَالْخَلِيفَةُ مَأْمُورٌ بِإِتْمَامِ صَلَاةِ مَنْ سَبَقَهُ، فَكَانَ الْإِكْمَالُ مِنَ انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ هُوَ صُورَةُ الْإِتْمَامِ الشَّرْعِيِّ، وَعِنْدَ الْجَهْلِ بِالْمَحَلِّ يَصِيرُ الِابْتِدَاءُ هُوَ الْوَسِيلَةَ الْوَحِيدَةَ لِتَحْقِيقِ الْإِتْمَامِ بِيَقِينٍ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

وصِحَّتُهُ بِإِدْرَاكِ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ(١١٠). وَإِلا فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَوْ بَنَى بِالأُولَى أَوِ الثَّالِثَةِ صَحَّتْ، وإِلا فَلا كَعَوْدِ الإِمَامِ لإِتْمَامِهَا(١١١)

- قَاعِدَةُ "الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ"، وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الْخَلِيفَةَ إِذَا شَكَّ فِي مَوْضِعِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ، لَمْ يَبْرَأْ يَقِينُهُ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ مُسْتَأْنَفَةٍ يَتَحَقَّقُ مَعَهَا رُكْنُ الْقِرَاءَةِ، لِأَنَّ الشَّكَّ فِي الْأَدَاءِ كَالْعَدَمِ.
- قَاعِدَةُ "الْخَلَفُ يَقُومُ مَقَامَ السَّلَفِ"، وَوَجْهُهَا أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ وَاجِباً عَلَى الْإِمَامِ الْأَوَّلِ انْتَقَلَ لِلْخَلِيفَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْبِنَاءُ مُمْكِناً فِي الْجَهْرِيَّةِ لِسَمَاعِهِ لَزِمَهُ، وَلَمَّا تَعَذَّرَ فِي السِّرِّيَّةِ لَزِمَهُ الِاحْتِيَاطُ لِيُؤَدِّيَ مَا قَامَ فِيهِ مَقَامَ غَيْرِهِ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ الْخَلِيفَةِ فِي ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْجَهْلِ عَلَى الْمُصَلِّي إِذَا نَسِيَ هَلْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ أَمْ لَا، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا مُطَالَبٌ بِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ مِنْ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ، فَكَمَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِي الْإِتْيَانُ بِهَا لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالْوُقُوعِ، وَجَبَ عَلَى الْخَلِيفَةِ الِابْتِدَاءُ لِذَاتِ الْعِلَّةِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَ فِعْلٌ تَعَبُّدِيٌّ يَبْنِي فِيهِ اللَّاحِقُ عَلَى السَّابِقِ طَرَدَ حُكْمُ الْإِكْمَالِ عِنْدَ الْعِلْمِ وَالِاسْتِئْنَافِ عِنْدَ الْجَهْلِ، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ بَعْدَ غَسْلِ الرُّعَافِ، طَرَدَ فِي حَقِّ الْخَلِيفَةِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "رِعَايَةِ نِظَامِ الْعِبَادَةِ".

(١١٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : شَرْطِ صِحَّةِ الِاسْتِخْلَافِ بِإِدْرَاكِ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وصِحَّتُهُ بِإِدْرَاكِ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ" إِلَى أَنَّ مِنْ ضَوَابِطِ صِحَّةِ الِاسْتِخْلَافِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَخْلَفُ قَدْ أَدْرَكَ جُزْءاً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ الَّتِي حَدَثَ فِيهَا الِاسْتِخْلَافُ أَوْ رَكْعَةٍ سَابِقَةٍ عَلَيْهَا، لِيَتَحَقَّقَ وَصْفُ الِارْتِبَاطِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ الَّذِي يُمَكِّنُهُ مِنَ الْبِنَاءِ عَلَى مَا مَضَى، فَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا بَعْدَ الرُّكُوعِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ خَلِيفَةً لِعَدَمِ إِدْرَاكِهِ الرُّكْنَ الْمُعْتَدَّ بِهِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ يَقُومُ مَقَامَ الْإِمَامِ فِي تَرْتِيبِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَبِمَا أَنَّ الرُّكُوعَ هُوَ الْمِعْيَارُ الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِهِ إِدْرَاكُ الرَّكْعَةِ، فَإِنَّ مَنْ أَدْرَكَ مَا قَبْلَهُ فَقَدِ انْعَقَدَتْ تَبَعِيَّتُهُ لِلْإِمَامِ فِي هَذِهِ الْوِحْدَةِ الصَّلَاتِيَّةِ، فَيَصِحُّ أَنْ يَنُوبَ عَنْهُ فِي إِكْمَالِهَا، لِأَنَّ الِاسْتِخْلَافَ هُوَ بِنَاءٌ عَلَى عَقْدِ ائْتِمَامٍ سَابِقٍ، وَالْبِنَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَا تَمَّ الِارْتِبَاطُ بِهِ حَقِيقَةً.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الشَّارِعَ رَبَطَ إِدْرَاكَ الصَّلَاةِ (وَالرَّكْعَةِ) بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ، فَمَا دُونَ ذَلِكَ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ، فَكَذَلِكَ فِي بَابِ الِاسْتِخْلَافِ، لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافَةِ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ الَّتِي يُرِيدُ إِمَامَتَهَا.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ "الشَّرْطُ يَسْبِقُ الْمَشْرُوطَ"، وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الِارْتِبَاطَ بِالْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ خِلَافَتِهِ فِيهَا، وَهَذَا الِارْتِبَاطُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ أَوْ مَا قَبْلَهُ، فَإِذَا

انْتَفَى إِدْرَاكُ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ انْتَفَى الشَّرْطُ، فَبَطَلَ الِاسْتِخْلَافُ لِانْعِدَامِ الرَّابِطِ بَيْنَهُمَا.

قَاعِدَةُ "الْبِنَاءُ لَا يَكُونُ عَلَى مَعْدُومٍ"، وَوَجْهُهَا أَنَّ مَنْ دَخَلَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَإِنَّ تِلْكَ الرَّكْعَةَ فِي حَقِّهِ كَالْمَعْدُومَةِ لَا يُعْتَدُّ بِهَا، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهَا إِمَامَةَ غَيْرِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ إِدْرَاكُهُ لِمَا قَبْلَ الرُّكُوعِ سَابِقاً لِيَصِحَّ لَهُ الِاسْتِخْلَافُ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ صِحَّةِ الِاسْتِخْلَافِ عَلَى صِحَّةِ الِاعْتِدَادِ بِالرَّكْعَةِ لِلْمَسْبُوقِ، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا مَنُوطٌ بِلُحُوقِ الْإِمَامِ فِي مَحَلٍّ يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعاً، فَكَمَا لَا يَعْتَدُّ الْمَسْبُوقُ بِالرَّكْعَةِ إِلَّا بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ، لَا يُعْتَدُّ بِالْخَلِيفَةِ إِلَّا بِذَاتِ الْإِدْرَاكِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "الِاعْتِبَارِ الشَّرْعِيِّ".

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِنِيَابَةِ الْمَأْمُومِ عَنِ الْإِمَامِ طَرَدَ فِيهِ وُجُوبُ سَبْقِ الِائْتِمَامِ بِالرُّكْنِ، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي مَنْعِ تَقْدِيمِ مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْجُمُعَةَ مَعَ الْإِمَامِ، طَرَدَ فِي الِاسْتِخْلَافِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "ضَرُورَةِ الِارْتِبَاطِ بِالْأَصْلِ".

(١١١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَحُكْمِ عَوْدِ الْإِمَامِ لِإِتْمَامِ الصَّلَاةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وَإِلا فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَوْ بَنَى بِالأُولَى أَوِ الثَّالِثَةِ صَحَّتْ، وإِلا فَلا كَعَوْدِ الإِمَامِ لإِتْمَامِهَا" إِلَى التَّفْرِيعِ عَلَى شَرْطِ الِاسْتِخْلَافِ؛ فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ مَعَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ لَا يَصِحُّ اسْتِخْلَافُهُ لِيُكْمِلَ بِهِمْ تِلْكَ الرَّكْعَةَ، لَكِنْ إِنْ صَلَّى هَذَا الشَّخْصُ لِنَفْسِهِ مُنْفَرِداً صَحَّتْ صَلَاتُهُ، أَوْ إِنْ بَنَى صَلَاتَهُ بِاعْتِبَارِهَا ابْتِدَاءً (كَالْأُولَى لَهُ أَوِ الثَّالِثَةِ فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ)

صَحَّتْ فِي حَقِّهِ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ خَلِيفَةً لَهُمْ فِيمَا لَمْ يُدْرِكْهُ فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ خَلْفَهُ، وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ لِلْإِمَامِ الَّذِي خَرَجَ لِعُذْرٍ أَنْ يَعُودَ لِيُكْمِلَ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ إِمَاماً.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الِاسْتِخْلَافَ نِيَابَةٌ عَنِ الْأَصْلِ فِي مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ، وَبِمَا أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ لَمْ يَنْعَقِدْ ارْتِبَاطُهُ بِالْإِمَامِ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ (لِعَدَمِ إِدْرَاكِ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ)، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَقُودَ غَيْرَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ هُوَ لِنَفْسِهِ بَنَاءً. أَمَّا عَوْدُ الْإِمَامِ، فَلِأَنَّ خُرُوجَهُ لِلْعُذْرِ قَدْ قَطَعَ رَابِطَةَ الِائْتِمَامِ الْأُولَى حُكْماً، فَلَا يَعُودُ لِلْبِنَاءِ عَلَيْهَا بَعْدَ أَنْ زَالَ الِارْتِبَاطُ بِالِانْصِرَافِ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَقْبَلُ التَّعْلِيقَ وَلَا الِانْقِطَاعَ ثُمَّ الِاتِّصَالَ بِنَفْسِ الْعَقْدِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ". رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ لَمْ يُعْتَدَّ لَهُ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ اتِّبَاعاً لِلْإِمَامِ، فَمَا دَامَ لَا يُعْتَدُّ لَهُ بِهَا لِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ يَعْتَدُّ لَهُ بِهَا قَائِداً لِغَيْرِهِ؟ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ فَاقِدَ الشَّرْطِ لَا يَكُونُ خَلِيفَةً فِي الْمَشْرُوطِ، بَيْنَمَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ لِأَنَّ عُذْرَهُ قَاصِرٌ عَلَى صِفَةِ الْإِمَامَةِ لَا عَلَى أَصْلِ الصَّلَاةِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ "الْفَاقِدُ لَا يُعْطِي"، وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الْمَسْبُوقَ الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمِ الرَّكْعَةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَلَا يَمْلِكُ أَنْ يُعْطِيَ صِحَّةَ هَذِهِ الرَّكْعَةِ لِلْمَأْمُومِينَ بِوَصْفِهِ إِمَاماً لَهُمْ فِيهَا، لِأَنَّ رُتْبَتَهُ فِي هَذَا الْجُزْءِ أَدْنَى مِنْ رُتْبَتِهِمْ.

وإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْعُذْرِ فَكَأَجْنَبِيٍّ(١١٢).

قَاعِدَةُ "السَّاقِطُ لَا يَعُودُ"، وَوَجْهُهَا أَنَّ إِمَامَةَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ سَقَطَتْ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ وَانْصِرَافِهِ لِلْعُذْرِ، وَمَا سَقَطَ بِالِانْصِرَافِ الشَّرْعِيِّ لَا يَعُودُ لِلِانْعِقَادِ بِنَفْسِ النِّيَّةِ السَّابِقَةِ، فَوَجَبَ الِاسْتِخْلَافُ أَوْ إِتْمَامُ النَّاسِ لِأَنْفُسِهِمْ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ عَوْدِ الْإِمَامِ لِلْإِمَامَةِ بَعْدَ خُرُوجِهِ عَلَى الْمُصَلِّي إِذَا سَلَّمَ سَاهِياً ثُمَّ طَالَ الزَّمَنُ، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا انْقَطَعَ فِيهِ الِارْتِبَاطُ بِفِعْلٍ مُنَافٍ لِلِاسْتِدَامَةِ، فَكَمَا بَطَلَ الْبِنَاءُ هُنَاكَ لِلطُّولِ، بَطَلَ عَوْدُ الْإِمَامِ هُنَا لِأَنَّ الِانْصِرَافَ لِلْعُذْرِ هُوَ خُرُوجٌ كُلِّيٌّ عَنْ مَقَامِ الْقِيَادَةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَ شَخْصٌ يَبْنِي صَلَاتَهُ عَلَى حَالٍ مَخْصُوصَةٍ طَرَدَ حُكْمُ مَنْعِ تَقْدِيمِهِ إِذَا كَانَتْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُحْدِثِ، طَرَدَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "عَدَمِ أَهْلِيَّةِ الْقُدْوَةِ".

(١١٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : حُكْمِ عَوْدِ الْإِمَامِ بَعْدَ زَوَالِ عُذْرِهِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْعُذْرِ فَكَأَجْنَبِيٍّ" إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ الَّذِي خَرَجَ لِعُذْرٍ (كَسَبْقِ حَدَثٍ أَوْ رُعَافٍ) إِذَا تَطَهَّرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْجَمَاعَةُ لَا تَزَالُ تُصَلِّي خَلْفَ الْخَلِيفَةِ، فَإِنَّهُ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الشَّخْصِ الْأَجْنَبِيِّ عَنْ مَقَامِ الْإِمَامَةِ، فَلَا يَعُودُ إِمَاماً لَهُمْ، بَلْ يَدْخُلُ مَعَهُمْ كَمَأْمُومٍ مَسْبُوقٍ أَوْ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَلَى الصَّلَاةِ انْتَهَتْ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِهِ وَاسْتِخْلَافِهِ لِغَيْرِهِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْإِمَامَةَ عَقْدٌ يَرْتَبِطُ بِحَالِ الصَّلَاةِ حُضُوراً، وَبِمَا أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ فَسَخَ هَذَا الْارْتِبَاطَ بِخُرُوجِهِ لِلْعُذْرِ وَتَقْدِيمِ بَدِيلٍ، فَإِنَّ مَنْصِبَ الْقِيَادَةِ قَدْ شُغِلَ بِيَقِينٍ، وَعَوْدُهُ لِانْتِزَاعِ الْمِحْرَابِ يُؤَدِّي إِلَى الِاضْطِرَابِ وَتَعَدُّدِ الِانْتِقَالَاتِ، فَاغْتُفِرَ لَهُ الِانْصِرَافُ لِلْعُذْرِ وَلَمْ يُغْتَفَرْ لَهُ الْعَوْدُ لِلْإِمَامَةِ حِفْظاً لِاسْتِقْرَارِ الصَّلَاةِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الِائْتِمَامَ يَقْتَضِي مُتَابَعَةَ الْقَائِمِ بِالْفِعْلِ، وَالْإِمَامُ الْأَوَّلُ قَدْ خَرَجَ عَنْ هَذِهِ الصِّفَةِ شَرْعاً، فَلَمَّا انْتَقَلَ الِائْتِمَامُ إِلَى الْخَلِيفَةِ صَارَ هُوَ الْإِمَامَ، وَصَارَ الْأَوَّلُ خَارِجاً عَنِ الْعَقْدِ، فَيَدْخُلُ دُخُولَ الْأَجْنَبِيِّ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَحْتَمِلُ تَنَازُعاً فِي مَقَامِ الْإِمَامَةِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ "السَّاقِطُ لَا يَعُودُ"، وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ رُتْبَةَ الْإِمَامَةِ سَقَطَتْ عَنِ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ بِمُجَرَّدِ حُصُولِ الْمَانِعِ وَتَوْلِيَةِ بَدِيلٍ، وَمَا سَقَطَ بِالْعُذْرِ الشَّرْعِيِّ لَا يَعُودُ لِلِانْعِقَادِ تِلْقَائِياً بَعْدَ أَنْ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ لِلْخَلِيفَةِ.

قَاعِدَةُ "إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ وَإِذَا اتَّسَعَ ضَاقَ"، وَوَجْهُهَا أَنَّ الشَّرْعَ وَسَّعَ بِالِاسْتِخْلَافِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فَلَمَّا زَالَتِ الضَّرُورَةُ بِوُجُودِ الْخَلِيفَةِ، ضَاقَ الْأَمْرُ عَلَى الْأَوَّلِ فِي الْعَوْدِ مَنْعاً لِلتَّلَاعُبِ بِنِظَامِ الْجَمَاعَةِ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

وجَلَسَ لِسَلامِهِ الْمَسْبُوقُ كَأَنْ سُبِقَ هُوَ(١١٣)، لا الْمُقِيمُ يَسْتَخْلِفُهُ مُسَافِرٌ، لِتَعَذُّرِ مُسَافِرٍ، أَوْ جَهْلِهِ، فَيُسَلِّمُ الْمُسَافِرُ، ويَقُومُ غَيْرُهُ لِلْقَضَاءِ(١١٤). وإِنْ جَهِلَ مَا صَلَّى أَشَارَ فَأَشَارُوا وإلا سُبِّحَ بِهِ(١١٥).

قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ الْإِمَامِ الْعَائِدِ عَلَى الْمَسْبُوقِ الَّذِي يَدْخُلُ بَعْدَ الشُّرُوعِ، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا فَقَدَ جُزْءاً مِنَ الصَّلَاةِ وَأَرَادَ الِارْتِبَاطَ بِمَتْبُوعٍ، فَكَمَا يَجِبُ عَلَى الْمَسْبُوقِ الِائْتِمَامُ، وَجَبَ عَلَى الْعَائِدِ ذَلِكَ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "سَبْقِ الِانْعِقَادِ لِلْغَيْرِ".
قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَ حَقٌّ تَعَبُّدِيٌّ انْتَقَلَ مِنْ شَخْصٍ لِآخَرَ لِعُذْرٍ طَرَدَ حُكْمُ مَنْعِ الرُّجُوعِ بَعْدَ الِاسْتِقْرَارِ، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي مَنْعِ الْأَصْلِ مِنَ الرَّمْيِ بَعْدَ نِيَابَةِ غَيْرِهِ فِيهِ، طَرَدَ هُنَا لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "قُوَّةِ النِّيَابَةِ الشَّرْعِيَّةِ".
(١١٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: جُلُوسِ الْخَلِيفَةِ الْمَسْبُوقِ عِنْدَ تَمَامِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ
ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وجَلَسَ لِسَلامِهِ الْمَسْبُوقُ كَأَنْ سُبِقَ هُوَ" إِلَى حَالَةِ مَا إِذَا كَانَ الْخَلِيفَةُ مَسْبُوقاً، فَإِنَّهُ إِذَا وَصَلَ فِي صَلَاتِهِ بِالنَّاسِ إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي كَانَ سَيُسَلِّمُ فِيهِ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ (وَهُوَ تَمَامُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ ابْتَدَؤُوا مَعَ الْأَوَّلِ)، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ لِيَتَمَكَّنَ الْمَأْمُومُونَ مِنْ إِتْمَامِ تَشَهُّدِهِمْ وَسَلَامِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنْ رَكَعَاتٍ، فَيُعَامَلُ فِي هَذَا الْجُلُوسِ كَمَا لَوْ كَانَ مَأْمُوماً سُبِقَ بَعْدَ دُخُولِهِ.
فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ يَقُومُ مَقَامَ الْإِمَامِ الْأَصْلِيِّ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِينَ، وَبِمَا أَنَّ ذِمَّةَ الْمَأْمُومِينَ مَشْغُولَةٌ بِصَلَاةٍ كَامِلَةٍ تَنْتَهِي عِنْدَ حَدٍّ مُعَيَّنٍ، فَإِنَّ وظِيفَةَ الْإِمَامَةِ تَقْتَضِي إِيصَالَهُمْ إِلَى هَذَا الْحَدِّ بِهَيْئَةٍ صَحِيحَةٍ، فَلَمَّا انْتَهَتْ صَلَاتُهُمْ

وَبَقِيَتْ صَلَاةُ الْخَلِيفَةِ، لَزِمَهُ الْجُلُوسُ لِيُحَقِّقَ لَهُمْ صُورَةَ الِارْتِبَاطِ الشَّرْعِيِّ حَتَّى لَحْظَةِ انْفِصَالِهِمْ عَنْهُ بِالسَّلَامِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ مَقَامَ الْإِمَامَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى رِعَايَةِ نِظَامِ الصَّلَاةِ لِلْمُؤْتَمِّينَ، فَلَمَّا كَانَ الْمَأْمُومُونَ قَدْ أَتَمُّوا فَرْضَهُمْ خَلْفَ الْخَلِيفَةِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُمَكِّنَهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ الشَّرْعِيِّ بِالْجُلُوسِ الَّذِي يَعْقُبُهُ السَّلَامُ، لِيَكُونَ فِعْلُهُ مُتَّسِقاً مَعَ مَا تَقْتَضِيهِ رُتْبَتُهُ كَقَائِدٍ لَهُمْ فِي تِلْكَ الْعِبَادَةِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ "الْمَشْرُوطُ يَعْدَمُ عِنْدَ عَدَمِ شَرْطِهِ"، وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ سَلَامَ الْمَأْمُومِينَ مَشْرُوطٌ بِإِكْمَالِ الْعَدَدِ وَالْجُلُوسِ لَهُ، فَإِذَا لَمْ يَجْلِسِ الْخَلِيفَةُ لَهُمْ، فَقَدْ عُدِمَ هَذَا الشَّرْطُ فِي حَقِّهِمْ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْجُلُوسُ تَبَعاً لِحَقِّهِمْ فِي بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِمْ.

قَاعِدَةُ "تَحَمُّلِ الْإِمَامِ عَنِ الْمَأْمُومِ"، وَوَجْهُهَا أَنَّ الْإِمَامَ يَتَحَمَّلُ عَنِ الْمَأْمُومِ كَثِيراً مِنَ السَّهْوِ وَالْهَيْئَاتِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْخَلِيفَةَ هُنَا يَتَحَمَّلُ الْجُلُوسَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ جُلُوسِ نَفْسِهِ (بِالنَّظَرِ إِلَى رَكَعَاتِهِ الَّتِي يَقْضِيهَا) رِعَايَةً لِصِحَّةِ خِتَامِ صَلَاةِ مَأْمُومِيهِ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ جُلُوسِ الْخَلِيفَةِ الْمَسْبُوقِ لِسَلَامِ الْمَأْمُومِينَ عَلَى جُلُوسِ الْإِمَامِ الْمُسَافِرِ إِذَا أَمَّ الْمُقِيمِينَ، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا إِمَامٌ انْتَهَتْ صَلَاةُ طَرَفٍ مَعَهُ قَبْلَ الطَّرَفِ الْآخَرِ، فَكَمَا يَجْلِسُ الْمُسَافِرُ بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ لِيُكْمِلَ

الْمُقِيمُونَ، جَلَسَ الْمَسْبُوقُ بَعْدَ تَمَامِ صَلَاةِ النَّاسِ لِيُسَلِّمُوا لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "رِعَايَةِ نِهَايَةِ الْفَرْضِ".

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَ ارْتِبَاطٌ بَيْنَ مُصَلَّيْنِ اخْتَلَفَ قَدْرُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمَا مِنَ الصَّلَاةِ طَرَدَ حُكْمُ وُجُوبِ مُوَافَقَةِ الْإِمَامِ لِهَيْئَةِ الْمَأْمُومِينَ عِنْدَ خِتَامِ فَرْضِهِمْ لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ الِانْفِصَالِ بِيَقِينٍ، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَجَلَسَ لِيُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ، طَرَدَ فِي الْخَلِيفَةِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "حِفْظِ نِظَامِ الْجَمَاعَةِ".

(١١٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ اسْتِخْلَافِ الْمُسَافِرِ لِلْمُقِيمِينَ وَصِفَةِ ذَلِكَ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "لا الْمُقِيمُ يَسْتَخْلِفُهُ مُسَافِرٌ، لِتَعَذُّرِ مُسَافِرٍ، أَوْ جَهْلِهِ، فَيُسَلِّمُ الْمُسَافِرُ، ويَقُومُ غَيْرُهُ لِلْقَضَاءِ" إِلَى مَنْعِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ الْمُقِيمُ بِتَقْدِيمِ شَخْصٍ مُسَافِرٍ لِيَخْلُفَهُ فِي الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ، لِأَنَّ فَرْضَ الْمُسَافِرِ الرَّكْعَتَانِ بَيْنَمَا فَرْضُ الْمُقِيمِينَ التَّمَامُ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى قَطْعِ الِارْتِبَاطِ قَبْلَ نِهَايَةِ الصَّلَاةِ. لَكِنْ إِنْ حَصَلَ هَذَا الِاسْتِخْلَافُ لِعَدَمِ وُجُودِ مُقِيمٍ غَيْرِهِ أَوْ لِجَهْلِ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ، بِحَيْثُ يُصَلِّي الْمُسَافِرُ رَكْعَتَيْهِ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ الْمُقِيمُونَ لِإِكْمَالِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الِاسْتِخْلَافَ مَبْنِيٌّ عَلَى النِّيَابَةِ فِي إِتْمَامِ صُورَةِ الصَّلَاةِ، وَبِمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ أَنْقَصُ حَالاً فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، فَلَا يَصْلُحُ لِقِيَادَةِ مَنْ هُوَ أَتَمُّ مِنْهُ حَالاً ابْتِدَاءً، لِأَنَّ الشَّرْعَ يَتَشَوَّفُ إِلَى اسْتِدَامَةِ الْجَمَاعَةِ لِآخِرِ جُزْءٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ، وَتَقْدِيمُ الْمُسَافِرِ يُفَوِّتُ هَذِهِ الْمَصْلَحَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ،

فَمُنِعَ لِذَلِكَ، وَأُجِيزَ لِلضَّرُورَةِ مَعَ جَعْلِ الْمُقِيمِينَ يَقْضُونَ مَا فَاتَهُمْ بَعْدَ سَلَامِهِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَهْلَ مَكَّةَ قُومُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ تَقْدِيمَ مَنْ حَالُهُ السَّفَرُ لِلْمُقِيمِينَ يُؤَدِّي إِلَى انْقِطَاعِ الِائْتِمَامِ فِي نِصْفِ الصَّلَاةِ، فَكَانَ الْأَوْلَى فِي مَقَامِ الِاسْتِخْلَافِ تَقْدِيمُ مَنْ يُكْمِلُ بِهِمُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا جَمَاعَةً، وَمَنْعُ الِاسْتِخْلَافِ النَّاقِصِ مَعَ إِمْكَانِ التَّامِّ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

"قَاعِدَةُ الْأَصْلُ فِي الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ مَسَاوِياً لِلْمَأْمُومِ أَوْ أَعْلَى"، وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الْمُسَافِرَ لَمَّا كَانَ فَرْضُهُ أَقَلَّ عَدَداً مِنْ فَرْضِ الْمُقِيمِ، فَقَدْ نَقَصَتْ رُتْبَتُهُ فِي الِاسْتِخْلَافِ عَنْ حَاجَةِ الْمَأْمُومِينَ، فَمُنِعَ تَقْدِيمُهُ تَنْزِيهاً لِلْعِبَادَةِ عَنِ النَّقْصِ الصُّورِيِّ فِي الِارْتِبَاطِ.

"قَاعِدَةُ الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ"، وَوَجْهُهَا أَنَّ مَنْعَ اسْتِخْلَافِ الْمُسَافِرِ سَقَطَ عِنْدَ "تَعَذُّرِ الْمُقِيمِ" أَوْ "الْجَهْلِ"، لِأَنَّ حِفْظَ أَصْلِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامَهَا بِمُسَافِرٍ أَوْلَى مِنْ تَعْطِيلِهَا أَوْ تَبْطِيلِهَا، فَاغْتُفِرَ النَّقْصُ لِلْحَاجَةِ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

"قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا": قِيَاسُ الْمُسَافِرِ فِي مَنْعِ اسْتِخْلَافِهِ لِلْمُقِيمِ عَلَى الْمَسْبُوقِ الَّذِي يُسَلِّمُ قَبْلَ تَمَامِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ (لَوْ وُجِدَ)، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا لَا يَمْلِكُ إِيصَالَ

الْمَأْمُومِ إِلَى بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ الْكَامِلَةِ فِي مَقَامِ الِائْتِمَامِ، فَكَانَ تَقْدِيمُ الْأَكْمَلِ حَالًا هُوَ الْمَنْدُوبُ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "صِيَانَةِ فَضِيلَةِ الِارْتِبَاطِ".

"قِيَاسُ الطَّرْدِ": كُلَّمَا وُجِدَ شَخْصٌ يَقْصُرُ فِعْلُهُ عَنْ فِعْلِ مَنْ خَلْفَهُ طَرَدَ حُكْمُ مَنْعِ تَقْدِيمِهِ خَلِيفَةً عِنْدَ الِاسْتِغْنَاءِ، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ مَعَ وُجُودِ الْقَارِئِ، طَرَدَ فِي الْمُسَافِرِ مَعَ وُجُودِ الْمُقِيمِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "طَلَبِ الْكَمَالِ فِي الْإِمَامَةِ".

هَلْ تَرْغَبُ فِي أَنْ نَنْتَقِلَ إِلَى حُكْمِ اسْتِخْلَافِ "الْمَسْبُوقِ" وَكَيْفِيَّةِ إِتْمَامِهِ لِلصَّلَاةِ بِالْمَأْمُومِينَ؟

(١١٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَيْفِيَّةِ تَعَامُلِ الْخَلِيفَةِ عِنْدَ جَهْلِهِ بِعَدَدِ الرَّكَعَاتِ الْمَاضِيَةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وإِنْ جَهِلَ مَا صَلَّى أَشَارَ فَأَشَارُوا وإلا سُبِّحَ بِهِ" إِلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ إِذَا تَقَدَّمَ لِلْمِحْرَابِ وَلَمْ يَعْلَمْ كَمْ أَدَّى الْإِمَامُ الْأَوَّلُ مِنَ الرَّكَعَاتِ، فَإِنَّهُ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يُشِيرَ لِلْمَأْمُومِينَ مُسْتَفْهِماً عَنِ الْعَدَدِ، فَإِنْ فَهِمُوا مُرَادَهُ أَشَارُوا إِلَيْهِ بِمَا يُفِيدُ الْعَدَدَ (كَأَصَابِعِ الْيَدِ)، فَإِنْ لَمْ تَحْصُلِ الْإِفَادَةُ بِالْإِشَارَةِ لَجَؤُوا إِلَى التَّسْبِيحِ لِتَنْبِيهِهِ عَلَى مَحَلِّ الْجُلُوسِ أَوِ الْقِيَامِ، حِفْظاً لِنِظَامِ الصَّلَاةِ مِنَ الزِّيَادَةِ أَوِ النُّقْصَانِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّلَاةِ الصَّمْتُ وَالْقُرُورُ، وَلَكِنَّ تَمَامَ الصَّلَاةِ بِيَقِينٍ وَاجِبٌ، فَلَمَّا تَعَارَضَ مَنْعُ الْفِعْلِ الْخَارِجِ مَعَ ضَرُورَةِ مَعْرِفَةِ الْعَدَدِ لِلْبِنَاءِ الصَّحِيحِ، قَدَّمَ الشَّارِعُ أَخَفَّ الْأَفْعَالِ وَهُوَ الْإِشَارَةُ، ثُمَّ الذِّكْرَ الْمَشْرُوعَ وَهُوَ

التَّسْبِيحُ، لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَالْإِشَارَةُ هُنَا وَسِيلَةٌ شَرْعِيَّةٌ لِتَحْصِيلِ الْيَقِينِ وَدَفْعِ الْحَيْرَةِ الْمُبْطِلَةِ لِلْعِبَادَةِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ التَّسْبِيحَ وَسِيلَةً لِإِصْلَاحِ مَا قَدْ يَقَعُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ سَهْوٍ أَوْ جَهْلٍ، فَلَمَّا كَانَ جَهْلُ الْخَلِيفَةِ بِالْعَدَدِ يُؤَدِّي لِلْخَلَلِ، صَارَ التَّسْبِيحُ مَشْرُوعاً لِتَنْبِيهِهِ بَرَاءَةً لِلذِّمَّةِ، وَالْإِشَارَةُ تَقُومُ مَقَامَهُ عِنْدَ الْفَهْمِ لِأَنَّهَا أَخَفُّ حَرَكَةً وَأَبْعَدُ عَنِ الِالْتِبَاسِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ "الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا"، وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الْحَاجَةَ لِلْعِلْمِ بِعَدَدِ الرَّكَعَاتِ أُبِيحَتْ لِأَجْلِهَا الْإِشَارَةُ لِأَنَّهَا أَقَلُّ فِعْلًا، فَإِذَا لَمْ تَنْدَفِعِ الْحَاجَةُ بِهَا انْتَقَلَ لِلتَّسْبِيحِ، رِعَايَةً لِحُرْمَةِ الصَّلَاةِ بِمَا يُحَقِّقُ مَقْصُودَ الْبَيَانِ دُونَ زِيَادَةٍ.

قَاعِدَةُ "الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ"، وَوَجْهُهَا أَنَّ وُقُوعَ الْخَلِيفَةِ فِي الْجَهْلِ بِمَا مَضَى مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ مَشَقَّةٌ تَقْتَضِي تَيْسِيرَ سُبُلِ التَّفَاهُمِ مَعَ الْمَأْمُومِينَ بِالْوَسَائِلِ الْمَأْذُونِ بِهَا شَرْعاً لِيَبْنِيَ صَلَاتَهُ عَلَى عِلْمٍ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ إِشَارَةِ الْخَلِيفَةِ وَتَسْبِيحِ الْمَأْمُومِينَ لَهُ عَلَى "الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ فِي الْقِرَاءَةِ"، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا تَنْبِيهٌ عَلَى نَقْصٍ أَوْ خَطَأٍ لِإِصْلَاحِ الرُّكْنِ،

فَكَمَا جَازَ الْفَتْحُ قَوْلاً لِإِصْلَاحِ الْقِرَاءَةِ، جَازَ التَّنْبِيهُ عَلَى الْعَدَدِ لِإِصْلَاحِ هَيْئَةِ الرَّكَعَاتِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "إِصْلَاحِ الْعِبَادَةِ".

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَ عَارِضٌ يُؤَدِّي إِلَى جَهَالَةٍ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ طَرَدَ حُكْمُ التَّنْبِيهِ بِالْأَخَفِّ، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي رَدِّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ لِمَنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، طَرَدَ فِي الِاسْتِخْلَافِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "إِزَالَةِ الْإِبْهَامِ الْمُفْسِدِ لِلِاتِّصَالِ".

فَصْلٌ فِي أَحْكَام صَلَاة السَّفَرِ

سُنَّ لِمُسَافِرٍ غَيْرِ عَاصٍ بِهِ ولاهٍ[١١٦] أَرْبَعَةَ بُرُدٍ، ولَوْ بِبَحْرٍ[١١٧] ذَهَاباً قُصِدَتْ دَفْعَةً[١١٨]، إِنْ عَدَىَ الْبَلَدِيُّ الْبَسَاتِينَ الْمَسْكُونَةَ، وتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى مُجَاوَزَةِ

(١١٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ قَصْرِ الصَّلَاةِ لِلْمُسَافِرِ وَشُرُوطِهِ
ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "سُنَّ لِمُسَافِرٍ غَيْرِ عَاصٍ بِهِ ولاهٍ" إِلَى أَنَّ حُكْمَ قَصْرِ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ فِي السَّفَرِ هُوَ السُّنَّةُ الْمُؤَكَّدَةُ، وَأَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ مَشْرُوطَةٌ بِأَنْ يَكُونَ السَّفَرُ مَأْذُوناً فِيهِ شَرْعاً، فَإِذَا كَانَ السَّفَرُ لِمَعْصِيَةٍ (عَاصٍ بِهِ) أَوْ لِمَحْضِ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ الَّذِي لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ دِينِيَّةً وَلَا دُنْيَوِيَّةً (لَاهٍ)، فَلَا يُسَنُّ لَهُ الْقَصْرُ بَلْ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ تَنَزُّهاً لِلرُّخْصَةِ عَنْ مَنَاطِ الْقُبْحِ.
فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الرُّخَصَ الشَّرْعِيَّةَ جُعِلَتْ إِعَانَةً عَلَى الطَّاعَةِ وَتَخْفِيفاً عَنْ أَهْلِ الْحَقِّ، وَبِمَا أَنَّ الْمَعْصِيَةَ تُنَاقِضُ مَقْصُودَ الشَّارِعِ، فَإِنَّ إِعَانَةَ الْعَاصِي بِالرُّخْصَةِ يُعَدُّ تَنَاقُضاً مَعَ أَصْلِ التَّحْرِيمِ، كَمَا أَنَّ اللَّهْوَ لَيْسَ مَحَلّاً لِلطَّلَبِ فَكَانَ حِرْمَانُ هَؤُلَاءِ مِنَ الْقَصْرِ زَجْراً لَهُمْ وَتَنْبِيهاً عَلَى أَنَّ التَّيْسِيرَ مَنُوطٌ بِالْمَقَاصِدِ الشَّرِيفَةِ لِلْعِبَادَةِ.
١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ مُوَاظَبَةَ النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ عَلَى الْقَصْرِ فِي أَسْفَارِهِمُ الْمَشْرُوعَةِ

تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَأَنَّ تَرْكَ الْإِتْمَامِ كَانَ لِمَصْلَحَةِ السَّفَرِ الْمُعْتَبَرِ شَرْعاً الَّذِي يَسْتَحِقُّ التَّخْفِيفَ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

٣. قَاعِدَةُ الرُّخَصُ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي، وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ السَّفَرَ إِذَا كَانَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِأَمْرِ الشَّارِعِ سَقَطَ عَنِ الْمُسَافِرِ حَقُّ التَّرَخُّصِ بِالْقَصْرِ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ نِعْمَةٌ وَتَيْسِيرٌ، وَالْعَاصِي لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ مَادَامَ مُقِيماً عَلَى ذَنْبِهِ.

٤. قَاعِدَةُ مَا لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ لَا يُقَابَلُ بِالتَّخْفِيفِ، وَوَجْهَا أَنَّ سَفَرَ اللَّاهِي عَبَثٌ لَا تَعُودُ مَنْفَعَتُهُ عَلَى الدِّينِ أَوْ مَعَاشِ النَّاسِ، فَجَرَى عَلَيْهِ حُكْمُ الْمَنْعِ مِنَ الْقَصْرِ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ الدَّاعِيَةِ لِلتَّرْخِيصِ وَهِيَ الْحَاجَةُ الْمُعْتَبَرَةُ.

٥. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

٦. قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ سَفَرِ اللَّاهِي عَلَى سَفَرِ الْعَاصِي فِي مَنْعِ الْقَصْرِ، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا خُرُوجٌ عَنِ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَحْمُودَةِ، فَكَمَا حُرِمَ الْعَاصِي زَجْراً حُرِمَ اللَّاهِي لِانْتِفَاءِ مَنَاطِ التَّكْرِيمِ بِالرُّخْصَةِ.

٧. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا كَانَ السَّفَرُ لِغَرَضٍ تَقَرُّبِيٍّ أَوْ مُبَاحٍ مَقْصُودٍ طَرَدَ حُكْمُ سُنِّيَّةِ الْقَصْرِ، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ خَرَجَ لِتِجَارَةٍ أَوْ حَجٍّ، طَرَدَ الْمَنْعُ فِي حَقِّ مَنْ خَرَجَ لِمَعْصِيَةٍ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "ارْتِبَاطِ الرُّخْصَةِ بِنَوْعِ السَّفَرِ".

(١١٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : تَحْدِيدِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ بِأَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَلَوْ بِبَحْرٍ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "أَرْبَعَةَ بُرُدٍ، ولَوْ بِبَحْرٍ" إِلَى أَنَّ الْمَسَافَةَ الَّتِي تبِيحُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرَ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ هِيَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، وَهِيَ تُعَادِلُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً

(نَحْوَ ثَمَانِينَ كِيلُومِتْراً)، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ فِي الْبَرِّ أَوْ فِي الْبَحْرِ، مَادَامَتِ الْمَسَافَةُ الْمَقْطُوعَةُ بَلَغَتْ هَذَا الْحَدَّ الْمُعْتَبَرَ شَرْعاً.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الشَّارِعَ أَنَاطَ رُخْصَةَ الْقَصْرِ بِمَسَافَةٍ مُعَيَّنَةٍ تَكُونُ مَظِنَّةً لِلْمَشَقَّةِ وَالِاغْتِرَابِ، وَبِمَا أَنَّ الْمَسَافَةَ حَقِيقَةٌ مِسَاحِيَّةٌ ثَابِتَةٌ، فَإِنَّ نَوْعَ الطَّرِيقِ بَرّاً كَانَ أَوْ بَحْراً لَا يُؤَثِّرُ فِي أَصْلِ الْحُكْمِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ قَطْعُ هَذِهِ الشُّقَّةِ الطَّوِيلَةِ الَّتِي خَرَجَ بِهَا الْإِنْسَانُ عَنْ حَدِّ الِاسْتِقْرَارِ إِلَى حَدِّ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: "يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَسْفَانَ". رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ هَذَا التَّحْدِيدَ جَاءَ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ تَقْدِيرٌ لَا يُدْرَكُ بِالرَّأْيِ فَحُكْمُهُ الرَّفْعُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْبَعَةَ بُرُدٍ هِيَ الْحَدُّ الَّذِي جَعَلَهُ الشَّارِعُ فَرْقاً بَيْنَ السَّفَرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الرُّخَصُ وَغَيْرِهِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ "الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ"، وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ بُعْدَ الْمَسَافَةِ عِلَّةٌ لِلتَّخْفِيفِ عَنِ الْمُكَلَّفِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْأَرْبَعَةُ بُرُدٍ مَسَافَةً طَوِيلَةً تَسْتَوْجِبُ نَوْعاً مِنَ الْجُهْدِ، سَوَّغَ الشَّرْعُ فِيهَا الْقَصْرَ، سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الْمَشَقَّةُ فِي الْبَرِّ أَوْ فِي أَهْوَالِ الْبَحْرِ.

قَاعِدَةُ "الْمُقَدَّرَاتِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا"، وَوَجْهُهَا أَنَّ الشَّارِعَ إِذَا حَدَّ حَدّاً (كَالْأَرْبَعَةِ بُرُدٍ) وَجَبَ الْوُقُوفُ عِنْدَهُ، وَلَمَّا جَاءَ لَفْظُ السَّفَرِ مُطْلَقاً، بَقِيَ التَّقْدِيرُ بِالْمَسَافَةِ ثَابِتاً فِي الْبَحْرِ كَمَا هُوَ فِي الْبَرِّ طَرْداً لِلْحُكْمِ مَعَ سَبَبِهِ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ السَّفَرِ فِي الْبَحْرِ عَلَى السَّفَرِ فِي الْبَرِّ، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا يَتَحَقَّقُ بِهِ مَعْنَى "الظَّعْنِ" وَالِابْتِعَادِ عَنِ الْوَطَنِ، فَكَمَا تَعَلَّقَتِ الرُّخْصَةُ بِقَطْعِ الْأَرْبَعَةِ بُرُدٍ فِي الْبَرِّ، تَعَلَّقَتْ بِهَا فِي الْبَحْرِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "السَّفَرِ الْمُبِيحِ".

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَ حَدٌّ مَسَافِيٌّ تَعْتَبِرُهُ الشَّرِيعَةُ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ (كَالْمَسْحِ) أَوِ الصَّوْمِ (كَالْفِطْرِ) طَرَدَ حُكْمُ مَشْرُوعِيَّةِ الْقَصْرِ فِيهِ، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي سَفَرِ الْبَرِّ عِنْدَ بُلُوغِ هَذِهِ الْغَايَةِ، طَرَدَ فِي سَفَرِ الْبَحْرِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "التَّخْفِيفِ الرَّبَّانِيِّ".

(١١٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: اشْتِرَاطِ كَوْنِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فِي الذَّهَابِ وَمَقْصُودَةً فِي جُمْلَةِ السَّفَرِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "ذَهَاباً قُصِدَتْ دَفْعَةً" إِلَى أَنَّ مَسَافَةَ الْقَصْرِ الْمُعْتَبَرَةَ شَرْعاً، وَهِيَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي جِهَةِ الْخُرُوجِ (الذَّهَابِ) فَقَطْ، فَلَا يُجْمَعُ مَعَهَا مَسَافَةُ الرُّجُوعِ لِتَكْمِيلِ الْحَدِّ، كَمَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ الْمُسَافِرُ قَطْعَ هَذِهِ الْمَسَافَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ خُرُوجِهِ فِي جُمْلَةِ فِعْلِهِ، فَلَا يَتَرَخَّصُ مَنْ خَرَجَ هَائِماً لَا يَعْلَمُ أَيْنَ يَنْتَهِي، وَلَا مَنْ قَصَدَ مَسَافَةً قَصِيرَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ الزِّيَادَةُ حَتَّى بَلَغَتِ الْمَسَافَةُ أَرْبَعَةَ بُرُدٍ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ السَّفَرَ الْمُبِيحَ لِلرُّخْصَةِ هُوَ الَّذِي يَتَحَقَّقُ فِيهِ مَعْنَى الظَّعْنِ وَالِابْتِعَادِ عَنِ الْوَطَنِ بِمِقْدَارٍ يُوجِبُ الْمَشَقَّةَ، وَبِمَا أَنَّ الْقَصْرَ تَيْسِيرٌ لِلضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا يَقْصِدُهُ الْمُكَلَّفُ مِنْ شُقَّةِ الطَّرِيقِ ابْتِدَاءً، لِأَنَّ الِانْتِقَالَ بِدُونِ نِيَّةِ الْمَسَافَةِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَ الشُّرُوعِ لَا يُسَمَّى سَفَراً شَرْعِيّاً مَقْصُوداً، بَلْ هُوَ تَرَدُّدٌ لَا يُنَاطُ بِهِ حُكْمُ التَّخْفِيفِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَسْفَانَ". رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ تَقْدِيرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَسَافَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَسْفَانَ يَتَعَلَّقُ بِالذَّهَابِ وَحْدَهُ إِلَى غَايَةِ الْمَقْصِدِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَسَافَةَ الْمُعْتَبَرَةَ هِيَ مَا يَقْصِدُهُ الْمُسَافِرُ فِي خُرُوجِهِ، وَأَنَّ رِحْلَةَ الْإِيَابِ لَا تَدْخُلُ فِي حِسَابِ الْمَسَافَةِ الْمُبِيحَةِ لِلرُّخْصَةِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ "الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا"، وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ سُنِّيَّةَ الْقَصْرِ عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِنِيَّةِ السَّفَرِ، فَإِذَا لَمْ يَقْصِدِ الْمُكَلَّفُ الْمَسَافَةَ الْمُعْتَبَرَةَ عِنْدَ شُرُوعِهِ، لَمْ يَنْعَقِدْ سَبَبُ الرُّخْصَةِ فِي حَقِّهِ لِعَدَمِ اقْتِرَانِ النِّيَّةِ بِالْعَمَلِ الْمُبِيحِ عِنْدَ الِابْتِدَاءِ.

قَاعِدَةُ "الرُّخْصَةُ لَا تُنَاطُ بِالشَّكِّ"، وَوَجْهُهَا أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمَسَافَةَ دَفْعَةً وَاحِدَةً عِنْدَ ابْتِدَاءِ سَفَرِهِ يَظَلُّ مَشْكُوكاً فِي تَحَقُّقِ وَصْفِ السَّفَرِ الشَّرْعِيِّ فِي حَقِّهِ، فَلَا يَصِحُّ لَهُ تَرْكُ الْيَقِينِ وَهُوَ الْإِتْمَامُ إِلَى الرُّخْصَةِ إِلَّا بِقَصْدٍ جَازِمٍ لِلْمَسَافَةِ كُلِّهَا.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمَسَافَةِ فِي الذَّهَابِ عَلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِ السَّفَرِ لِغَرَضٍ مُبَاحٍ، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا قَيْدٌ فِي صِحَّةِ سَبَبِ الرُّخْصَةِ، فَكَمَا لَا يُعْتَبَرُ السَّفَرُ الْمُحَرَّمُ سَبَباً لِلْقَصْرِ لِانْتِفَاءِ مَنَاطِ التَّخْفِيفِ، لَا يُعْتَبَرُ قَطْعُ الْمَسَافَةِ لِغَيْرِ قَاصِدِهَا عِنْدَ الشُّرُوعِ سَبَباً لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "ضَرُورَةِ اسْتِيفَاءِ الصِّفَةِ الشَّرْعِيَّةِ".

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَ حَدٌّ مَكَانِيٌّ مَنُوطٌ بِهِ حُكْمٌ تَعَبُّدِيٌّ طَرَدَ حُكْمُ اعْتِبَارِ الْقَصْدِ إِلَيْهِ جُمْلَةً، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ خَرَجَ لِلْحَجِّ وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِدَامَةُ

ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ بِقَرْيَةِ الْجُمُعَةِ(١١٩)، والْعَمُودِيُّ حِلَّتَهُ، وانْفَصَلَ غَيْرُهُمَا(١٢٠) قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ وَقْتِيَّةٍ، أَوْ فَائِتَةٍ فِيهِ(١٢١)، وإِنْ نُوتِيا بِأَهْلِهِ(١٢٢)

نِيَّةِ النُّسُكِ لِيَصِحَّ عَمَلُهُ، طَرَدَ فِي السَّفَرِ اشْتِرَاطُ نِيَّةِ قَطْعِ الْمَسَافَةِ ذَهَاباً لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "ارْتِبَاطِ الْحُكْمِ بِالْغَايَةِ الْمَقْصُودَةِ".

(١١٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: مَبْدَإِ مَكَانِ الْقَصْرِ لِلْبَلَدِيِّ وَالْقَرَوِيِّ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "إِنْ عَدَى الْبَلَدِيُّ الْبَسَاتِينَ الْمَسْكُونَةَ وتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى مُجَاوَزَةِ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ بِقَرْيَةِ الْجُمُعَةِ" إِلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَبْدَأُ فِي رُخْصَةِ الْقَصْرِ حَتَّى يَنْفَصِلَ عَنْ مَحَلِّ إِقَامَتِهِ انْفِصَالاً حَقِيقِيّاً. فَالْبَلَدِيُّ (سَاكِنُ الْمُدُن) يُشْتَرَطُ فِي حَقِّهِ مُجَاوَزَةُ الْبُيُوتِ وَالْبَسَاتِينِ الْمُتَّصِلَةِ بِهَا إِذَا كَانَتْ مَسْكُونَةً، أَمَّا سَاكِنُ الْقَرْيَةِ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَقَدْ نُقِلَ فِيهَا تَأْوِيلَانِ، أَشْهَرُهُمَا وُجُوبُ مُجَاوَزَتِهِ لِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْ طَرَفِ الْقَرْيَةِ لِأَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ يُعَدُّ فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ لِلْجُمُعَةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ رُخْصَةَ الْقَصْرِ مَنُوطَةٌ بِصِفَةِ "السَّفَرِ"، وَالْإِنْسَانُ لَا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ ضَارِباً فِي الْأَرْضِ مَا دَامَ فِي حَيِّزِ بَلَدِهِ أَوْ مَا اتَّصَلَ بِهِ مِنْ مَرَافِقَ مَسْكُونَةٍ، لِأَنَّ الِاتِّصَالَ بِالْبُنْيَانِ وَالْبَسَاتِينِ الْمَأْهُولَةِ يُبْقِي عَلَيْهِ حُكْمَ الِاسْتِقْرَارِ عُرْفاً وَشَرْعاً، فَوَجَبَ الْخُرُوجُ عَنْ هَذِهِ التَّوَابِعِ لِيَتَحَقَّقَ مَنَاطُ "الِاغْتِرَابِ" الْمُوجِبِ لِلتَّخْفِيفِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْصُرْ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْبُنْيَانِ وَبَلَغَ ذَا

الْحُلَيْفَةِ، وَهِيَ مَكَانٌ مُنْفَصِلٌ عَنِ الْمَدِينَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُجَاوَزَةَ حُدُودِ السَّكَنِ وَمَرَافِقِهِ هُوَ الشَّرْطُ لِابْتِدَاءِ الرُّخْصَةِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

٣. قَاعِدَةُ "الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ"، وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الْمُسَافِرَ كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْإِتْمَامِ فِي حَال إِقَامَتِهِ، فَإِذَا خَرَجَ وَلَمْ يُجَاوِز الْبَسَاتِينَ أَو الْأَمْيَالَ الْمُعْتَبَرَةَ، وَقَعَ الشَّكُّ فِي تَحَقُّقِ صِفَةِ السَّفَرِ، فَيُسْتَصْحَبُ الْأَصْلُ وَهُوَ الْإِتْمَامُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ الِانْفِصَالُ بِيَقِينٍ.

٤. قَاعِدَةُ "مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ"، وَوَجْهُهَا أَنَّ الْبَسَاتِينَ الْمَسْكُونَةَ الْمُتَّصِلَةَ بِالْبَلَدِ لَمَّا قَارَبَتِ الْبُيُوتَ فِي السَّكَنِ وَالِاتِّصَال، أُعْطِيَتْ حُكْمَ الْبَلَدِ فِي مَنْعِ الْقَصْرِ فِيهَا، وَكَذَلِكَ الْأَمْيَالُ الثَّلَاثَةُ فِي حَقِّ الْقَرَوِيِّ لَمَّا كَانَتْ هِيَ حَدَّ وُجُوبِ سَعْيِهِ لِلْجُمُعَةِ، أُعْطِيَتْ حُكْمَ حَاضِرِ الْجُمُعَةِ احْتِيَاطاً.

٥. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

٦. قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ الْبَسَاتِينِ الْمَسْكُونَةِ عَلَى جُدْرَانِ الْبُيُوتِ، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا مَحَلٌّ لِلِاسْتِيطَانِ وَالْأُنْسِ بِالْآخَرِينَ، فَكَمَا يَمْتَنِعُ الْقَصْرُ دَاخِلَ الْبُيُوتِ لِاتِّصَالِ السَّكَنِ، يَمْتَنِعُ فِي تِلْكَ الْبَسَاتِينِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "عَدَمِ الِاغْتِرَابِ الشَّرْعِيِّ".

٧. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا كَانَ الْمُصَلِّي فِي حَيِّزٍ يَلْزَمُهُ فِيهِ إِتْمَامُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ (إِذَا نُودِيَ لَهَا)، طَرَدَ حُكْمُ وُجُوبِ الْإِتْمَامِ فِي حَقِّهِ، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ دَاخِلَ الْبَلَدِ، طَرَدَ فِي حَقِّ الْقَرَوِيِّ مَا دَامَ دَاخِلَ الْأَمْيَالِ الثَّلَاثَةِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "صِفَةِ الْحُضُورِ".

(١٢٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: مَبْدَأِ قَصْرِ الصَّلَاةِ لِلْعَمُودِيِّ وَغَيْرِهِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "والْعَمُودِيُّ حِلَّتَهُ، وانْفَصَلَ غَيْرُهُمَا" إِلَى أَنَّ سَاكِنَ الْخِيَامِ الَّذِي يَنْتَقِلُ بِهَا (الْعَمُودِيَّ) يَبْدَأُ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ إِذَا جَاوَزَ "حِلَّتَهُ"، وَهِيَ مَجْمُوعَةُ الْخِيَامِ الَّتِي يَنْتَمِي إِلَيْهَا، بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ عَنْ مَرَافِقِهَا وَبُيُوتِ الشَّعَرِ التَّابِعَةِ لَهَا. أَمَّا غَيْرُ الْبَلَدِيِّ وَالْعَمُودِيِّ، وَهُمْ سُكَّانُ الْقُرَى الَّتِي لَا تُقَامُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَيَكْفِيهِمْ مُجَرَّدُ الِانْفِصَالِ عَنْ بُيُوتِ قَرْيَتِهِمْ لِيَشْرَعُوا فِي الرُّخْصَةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ مَنَاطَ الرُّخْصَةِ هُوَ الْخُرُوجُ عَنِ الْوَطَنِ عُرْفاً وَشَرْعاً، وَبِمَا أَنَّ وَطَنَ الْعَمُودِيِّ هُوَ حِلَّتُهُ الَّتِي يَسْتَقِرُّ فِيهَا، فَإِنَّ تَرْكَهَا وَالِابْتِعَادَ عَنْهَا هُوَ الْمُحَقِّقُ لِصِفَةِ السَّفَرِ. أَمَّا مَنْ سَكَنَ فِيمَا لَا تَجِبُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، فَلَمَّا انْتَفَى عَنْهُ قَيْدُ الثَّلَاثَةِ أَمْيَالٍ (الَّذِي لِقَرْيَةِ الْجُمُعَةِ)، بَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ أَنَّ السَّفَرُ يَبْدَأُ بِمُجَاوَزَةِ مَحَلِّ الْإِقَامَةِ حِسّاً، لِأَنَّ الِانْفِصَالَ عَنِ الْبُنْيَانِ هُوَ الْفَيْصَلُ بَيْنَ الِاسْتِقْرَارِ وَالظَّعْنِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الشَّارِعَ أَنَاطَ بَدْءَ الْقَصْرِ بِبُلُوغِ مَكَانٍ خَارِجٍ عَنِ الْعُمْرَانِ الْمُتَّصِلِ بِمَحَلِّ الْإِقَامَةِ، فَإِذَا كَانَ عُمْرَانُ الْعَمُودِيِّ هُوَ الْحِلَّةُ، كَانَ جَوَازُ قَصْرِهِ مَرْهُوناً بِمُجَاوَزَتِهَا اقْتِدَاءً بِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُجَاوَزَةِ حُدُودِ بَلَدِهِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الْمُسَافِرَ مُطَالَبٌ بِالْإِتْمَامِ اسْتِصْحَاباً لِحَالِ الْحَضَرِ، فَلَا يَنْتَقِلُ لِلرُّخْصَةِ إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَ الِانْفِصَالُ الْبَيِّنُ الَّذِي يُزِيلُ صِفَةَ الِاسْتِقْرَارِ عُرْفاً، وَهُوَ فِي حَقِّ كُلِّ مُسَافِرٍ بِحَسَبِ نَوْعِ عُمْرَانِهِ.

قَاعِدَةُ الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً، وَوَجْهُهَا أَنَّ عِلَّةَ الْقَصْرِ هِيَ السَّفَرُ، وَالسَّفَرُ لَا يَتَحَقَّقُ شَرْعاً إِلَّا بِمُفَارَقَةِ مَحَلِّ الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْحِلَّةُ هِيَ مَحَلَّ إِقَامَةِ الْعَمُودِيِّ، دَارَ حُكْمُ الْإِتْمَامِ مَعَ وُجُودِهِ فِيهَا، وَحُكْمُ الْقَصْرِ مَعَ خُرُوجِهِ عَنْهَا.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ حِلَّةِ الْعَمُودِيِّ عَلَى بَسَاتِينِ الْبَلَدِيِّ، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا مَحَلٌّ لِلِاسْتِقْرَارِ وَتَوَابِعِ السَّكَنِ، فَكَمَا يَجِبُ عَلَى الْبَلَدِيِّ مُجَاوَزَةُ مَرَافِقِ بَلَدِهِ لِيَقْصُرَ، وَجَبَ عَلَى الْعَمُودِيِّ مُجَاوَزَةُ حِلَّتِهِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ الِانْفِصَالِ عَنْ مَقَرِّ السَّكَنِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَ عُمْرَانٌ مَسْكُونٌ طَرَدَ حُكْمُ وُجُوبِ الْإِتْمَامِ مَا دَامَ الْمُصَلِّي بِدَاخِلِهِ، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي حَقِّ سَاكِنِ الْقَرْيَةِ غَيْرِ الْجَامِعَةِ بِمُجَرَّدِ وُجُودِهِ بَيْنَ بُيُوتِهَا، طَرَدَ فِي الْعَمُودِيِّ مَا دَامَ فِي حِلَّتِهِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ صِفَةِ الِاسْتِيطَانِ.

(١٢١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: قَصْرِ الرُّبَاعِيَّةِ الْوَقْتِيَّةِ وَالْفَائِتَةِ فِي السَّفَرِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ وَقْتِيَّةٍ، أَوْ فَائِتَةٍ فِيهِ" إِلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ بِالْقَصْرِ تَخْتَصُّ بِالصَّلَوَاتِ الَّتِي عَدَدُ رَكَعَاتِهَا أَرْبَعٌ، وَهِيَ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ، سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ مُؤَدَّاةً فِي وَقْتِهَا الْحَاضِرِ، أَوْ كَانَتْ صَلَاةً

فَاتَتِ الْمُسَافِرَ فِي أَثْنَاءِ سَفَرِهِ وَأَرَادَ قَضَاءَهَا وَهُوَ لَا يَزَالُ مُسَافِراً، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِحَالِ الصَّلَاةِ عِنْدَ وُجُوبِهَا وَحَالِ الْمُكَلَّفِ عِنْدَ فِعْلِهَا.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْقَصْرَ تَخْفِيفٌ فِي الْكَمِّيَّةِ رِعَايَةً لِحَالِ الظَّعْنِ، وَبِمَا أَنَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ لَا تَقْبَلُ التَّنْصِيفَ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى كَسْرِ الرَّكْعَةِ أَوْ تَشْوِيهِ هَيْئَتِهَا، تَمَحَّضَ الْقَصْرُ فِي الرُّبَاعِيَّاتِ فَقَطْ. أَمَّا قَضَاءُ الْفَائِتَةِ السَّفَرِيَّةِ فِي السَّفَرِ، فَلِأَنَّ الصِّفَةَ الَّتِي وَجَبَتْ بِهَا الصَّلَاةُ هِيَ "الرَّكْعَتَانِ"، فَيَبْقَى حُكْمُهَا كَذَلِكَ عِنْدَ الْقَضَاءِ مَا دَامَ الْمَنَاطُ وَهُوَ السَّفَرُ قَائِماً، لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الشَّارِعَ عَيَّنَ فَرْضَ الْمُسَافِرِ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرُّبَاعِيَّةَ تَصِيرُ ثُنَائِيَّةً فِي حَقِّهِ، وَالْأَمْرُ مُطْلَقٌ يَتَنَاوَلُ مَا يُؤَدَّى فِي وَقْتِهِ وَمَا يُقْضَى بَعْدَ فَاتِهِ مَا دَامَ الْإِنْسَانُ مُسَافِراً.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ "الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ"، وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ عِلَّةَ السَّفَرِ مَوْجُودَةٌ فِي الصَّلَاةِ الْوَقْتِيَّةِ وَالْفَائِتَةِ الْمَقْضِيَّةِ فِي السَّفَرِ، فَشَمَلَهُمَا التَّيْسِيرُ بِالْقَصْرِ لِتَحَقُّقِ الْمَنَاطِ.

قَاعِدَةُ "الْقَضَاءُ يَحْكِي الْأَدَاءَ"، وَوَجْهُهَا أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي فَاتَتْ فِي السَّفَرِ وَجَبَتْ ثُنَائِيَّةً، فَإِذَا قُضِيَتْ فِي السَّفَرِ قُضِيَتْ عَلَى حَالِ وُجُوبِهَا تَمَاماً دُونَ زِيَادَةٍ لِاتِّحَادِ الصِّفَةِ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ السَّفَرِيَّةِ فِي السَّفَرِ عَلَى أَدَاءِ الْوَقْتِيَّةِ فِيهِ، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا صَلَاةٌ يُطَالَبُ بِهَا الْمُكَلَّفُ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِحَالِ السَّفَرِ، فَكَمَا جَازَ الْقَصْرُ فِي الْأَدَاءِ جَازَ فِي الْقَضَاءِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "الرُّخْصَةِ لِلْمُسَافِرِ".
قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَتْ صَلَاةٌ رُبَاعِيَّةٌ فِي حَقِّ مَنْ بَلَغَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ طَرَدَ حُكْمُ مَشْرُوعِيَّةِ رَدِّهَا إِلَى رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي الظُّهْرِ طَرَدَ فِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ وَفَوَائِتِهِنَّ فِي السَّفَرِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "التَّخْفِيفِ الشَّرْعِيِّ".

(١٢٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : قَصْرِ الصَّلَاةِ لِلنُّوتِيِّ الَّذِي يُسَافِرُ مَعَ أَهْلِهِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وَإِنْ نُوتِيّاً بِأَهْلِهِ إِلَى مَحَلِّ الْبَدْءِ" إِلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا كَانَ نُوتِيّاً وَهُوَ خَادِمُ السَّفِينَةِ وَعَامِلُهَا وَكَانَ يُسَافِرُ مَعَ أَهْلِهِ (أَيْ زَوْجَتِهِ وَعِيَالِهِ) فِي السَّفِينَةِ، فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُّ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ طَوَالَ رِحْلَتِهِ. وَمُنْتَهَى هَذَا الْقَصْرِ فِي حَالِ ذَهَابِهِ هُوَ مَحَلُّ الْبَدْءِ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ نَظِيرُ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَدَأَ مِنْهُ الْقَصْرَ عِنْدَ خُرُوجِهِ، أَوْ هُوَ الْمَحَلُّ الْمُعْتَادُ لِبَدْءِ الْقَصْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِ النُّوتِيُّ، مِثْلُ الْبَسَاتِينِ أَوْ مُجَاوَزَةِ الْأَمْيَالِ الثَّلَاثَةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ النُّوتِيَّ وَإِنْ كَانَ يَسْتَصْحِبُ أَهْلَهُ مَعَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَزَالُ يُوصَفُ بِأَنَّهُ ضَارِبٌ فِي الْأَرْضِ وَمُبْتَعِدٌ عَنْ وَطَنِهِ الْأَصْلِيِّ، فَمَنَاطُ الرُّخْصَةِ وَهُوَ السَّفَرُ لَا يَنْقَطِعُ بِمُجَرَّدِ وُجُودِ الْأَهْلِ مَا دَامَ فِي حَالِ الظَّعْنِ. وَقَدِ اعْتَبَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ انْتِهَاءَ سَفَرِهِ فِي حَالِ الرُّجُوعِ يَكُونُ بِالْقُرْبِ مِنَ الْبُيُوتِ، وَهُوَ مَا قُدِّرَ بِمَسَافَةِ مِيلٍ أَوْ أَقَلَّ، لِأَنَّ هَذَا الْقُرْبَ يُلْحِقُهُ بِحُكْمِ الدَّاخِلِ إِلَى وَطَنِهِ عُرْفاً.

---

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الشَّارِعَ أَنَاطَ الْقَصْرَ بِمُفَارَقَةِ مَحَلِّ الْإِقَامَةِ، وَالنُّوتِيُّ إِذَا خَرَجَ عَنْ بَسَاتِينِ بَلَدِهِ فَقَدْ دَخَلَ فِي حُكْمِ السَّفَرِ، وَصُحْبَةُ الْأَهْلِ لَا تَمْنَعُ هَذَا الْوَصْفَ، فَيَبْقَى عَلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ فِي الْقَصْرِ حَتَّى يَعُودَ إِلَى مَحَلِّ اسْتِقْرَارِهِ الْأَوَّلِ أَوْ يُقَارِبَهُ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ "الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ"، وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ النُّوتِيَّ لَمَّا ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ عِنْدَ مُجَاوَزَةِ الْبَسَاتِينِ، بَقِيَ هَذَا الْحُكْمُ قَائِماً فِي حَقِّهِ حَتَّى يَبْلُغَ غَايَتَهُ، وَصُحْبَةُ الْأَهْلِ لَا تَرْفَعُ عَنْهُ صِفَةَ الْمُسَافِرِ بِيَقِينٍ، فَاسْتُصْحِبَتِ الرُّخْصَةُ لَهُ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ.

قَاعِدَةُ "الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ"، وَوَجْهُهَا أَنَّ عَمَلَ النُّوتِيِّ فِيهِ مِنَ التَّعَبِ وَالِانْتِقَالِ مَا يَسْتَوْجِبُ التَّخْفِيفَ، وَوُجُودُ أَهْلِهِ مَعَهُ لَا يَرْفَعُ مَشَقَّةَ السَّفَرِ الْبَحْرِيِّ وَمَخَاطِرِهِ، فَجَرَى عَلَيْهِ حُكْمُ التَّيْسِيرِ بِالْقَصْرِ رِعَايَةً لِحَالِهِ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ النُّوتِيِّ الْمُسَافِرِ مَعَ أَهْلِهِ عَلَى الْبَدَوِيِّ (الْعَمُودِيِّ) الَّذِي يَنْتَقِلُ بِحِلَّتِهِ، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا يَنْتَقِلُ بِمَسْكَنِهِ وَأَهْلِهِ مَسَافَةً مَقْصُودَةً، فَكَمَا جَازَ

إِلَى مَحَلِّ الْبَدْءِ لا أَقَلَّ[١٢٣] إِلا الْمَكِّيَّ فِي خُرُوجِهِ لِعَرَفَةَ ورُجُوعِهِ[١٢٤]،

لِلْعَمُودِيِّ الْقَصْرُ إِذَا جَاوَزَ حِلَّتَهُ، جَازَ لِلنُّوتِيِّ الْقَصْرُ إِذَا جَاوَزَ بَسَاتِينَ بَلَدِهِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "السَّفَرِ الْمُعْتَبَرِ".

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَ انْفِصَالٌ عَنِ الْبُنْيَانِ لِقَصْدِ مَسَافَةٍ طَرَدَ حُكْمُ نَدْبِ الْقَصْرِ، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي حَقِّ التَّاجِرِ، طَرَدَ فِي حَقِّ النُّوتِيِّ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "الْخُرُوجِ عَنْ حَدِّ الِاسْتِقْرَارِ"، وَتَحَدَّدَتِ الْغَايَةُ بِالْقُرْبِ مِنَ الْبُيُوتِ عِنْدَ الْعَوْدِ طَرْداً مَعَ حُكْمِ مُجَاوَزَتِهَا عِنْدَ الْبَدْءِ.

(١٢٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : حُكْمِ الْقَصْرِ فِي دُونِ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "إِلَى مَحَلِّ الْبَدْءِ لا أَقَلَّ" إِلَى أَنَّ الْقَصْرَ مَحْظُورٌ فِيمَا دُونَ الْمَسَافَةِ الْمُعْتَبَرَةِ شَرْعاً. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسَافَةٍ تَبْلُغُ خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ مِيلًا فَإِنَّ فِعْلَهُ هَذَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاتُهُ لِتَعَمُّدِ تَرْكِ شَطْرِ الْفَرِيضَةِ بِلَا مُسَوِّغٍ. أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ أَرْبَعِينَ مِيلًا فَأَكْثَرَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ وَلَا تُعَادُ اتِّفَاقاً، رَغْمَ أَنَّ الْقَصْرَ فِيهَا حَرَامٌ أَيْضاً لِنَقْصِهَا عَنِ الْحَدِّ الْكَامِلِ (ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا). وَفِيمَا بَيْنَ الْخَمْسَةِ وَالثَّلَاثِينَ وَالْأَرْبَعِينَ مِيلًا، فَإِنَّ الْمُعْتَمَدَ صِحَّةُ الصَّلَاةِ وَعَدَمُ وُجُوبِ إِعَادَتِهَا.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الشَّارِعَ قَدَّرَ مَسَافَةَ الرُّخْصَةِ، وَبِمَا أَنَّ الْمَسَافَةَ إِذَا نَقَصَتْ نَقْصاً فَاحِشاً (كَالْخَمْسَةِ وَالثَّلَاثِينَ مِيلًا) انْتَفَى عَنْهَا وَصْفُ السَّفَرِ الْمُوجِبِ لِلتَّخْفِيفِ قَولاً وَاحِداً، فَبَطَلَتِ الصَّلَاةُ لِتَرْكِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ. أَمَّا عِنْدَ الْمُقَارَبَةِ جِدّاً لِلْحَدِّ، فَقَدِ اغْتُفِرَ الْبُطْلَانُ رِعَايَةً لِشُبْهَةِ السَّفَرِ

وَتَقْدِيراً لِقُرْبِ الْمَسَافَةِ مِنَ التَّحْدِيدِ الشَّرْعِيِّ، فَصَحَّتِ الْعِبَادَةُ مَعَ بَقَاءِ الْإِثْمِ لِتَجَاوُزِ الْحَدِّ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ". رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّهْيَ الصَّرِيحَ عَنِ الْقَصْرِ فِيمَا دُونَ هَذِهِ الْمَسَافَةِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الْفِعْلِ، فَيَكُونُ الْأَصْلُ فِيهِ التَّحْرِيمَ، وَبِمَا أَنَّ الْقَصْرَ تَرْكٌ لِأَرْكَانٍ وَاجِبَةٍ فِي الْأَصْلِ، فَإِنَّ فِعْلَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ يُؤَدِّي إِلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ لِانْتِفَاءِ السَّبَبِ الْمُبِيحِ لِلنَّقْصِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ "مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ"، وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الْمَسَافَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْأَرْبَعِينَ مِيلًا قَارَبَتِ الْحَدَّ الْأَدْنَى لِلسَّفَرِ عِنْدَ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ، فَاغْتُفِرَ فِيهَا الْبُطْلَانُ لِقُرْبِهَا مِنَ الْمِقْدَارِ الشَّرْعِيِّ، رِعَايَةً لِحُرْمَةِ الصَّلَاةِ وَعَدَمِ التَّهَاوُنِ فِيهَا، مَعَ بَقَاءِ النَّهْيِ لِأَنَّ الْقُرْبَ لَا يُلْغِي التَّحْدِيدَ كُلِّيّاً.

قَاعِدَةُ "الرُّخَصُ لَا تُنَاطُ بِالشَّكِّ"، وَوَجْهُهَا أَنَّ الْيَقِينَ هُوَ الْإِتْمَامُ، وَلَا يُنْتَقَلُ عَنْهُ إِلَى الْقَصْرِ إِلَّا بِيَقِينِ الْمَسَافَةِ، فَلَمَّا شَكَّ الْمُكَلَّفُ أَوْ نَقَصَ عَنِ الْقَدْرِ الْمُتَيَقَّنِ (أَرْبَعَةُ بُرُدٍ) لَزِمَهُ الْبُطْلَانُ عِنْدَ الْبُعْدِ الشَّدِيدِ عَنِ الْحَدِّ لِتَلَاعُبِهِ بِشُرُوطِ الرُّخْصَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِقِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ الْقَصْرِ فِيمَا دُونَ الْمَسَافَةِ عَلَى "الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ لِغَيْرِ مُسَافِرٍ"، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا تَرْكٌ لِوَاجِبٍ بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ صَحِيحٍ، فَكَمَا يَحْرُمُ الْفِطْرُ وَيَجِبُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، يَحْرُمُ الْقَصْرُ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "الِاعْتِدَاءِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ".قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَ مِقْدَارٌ شَرْعِيٌّ مَحْدُودٌ

طَرَدَ حُكْمُ الْفَسَادِ عِنْدَ عَدَمِ بَلَاغِهِ، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي نِصَابِ الزَّكَاةِ حَيْثُ لَا تَجِبُ فِيمَا دُونَهُ، طَرَدَ فِي السَّفَرِ بِأَنَّ الرُّخْصَةَ لَا تَنْعَقِدُ فِيمَا دُونَ الْمَسَافَةِ، مَعَ جَعْلِ الْمُقَارَبَةِ مَحَلَّ عَفْوٍ عَنِ الْإِعَادَةِ فَقَطْ دُونَ التَّحْرِيمِ.

(١٢٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : حَدِّ انْتِهَاءِ الْقَصْرِ وَاسْتِثْنَاءِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الْحَجِّ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "إِلَى مَحَلِّ الْبَدْءِ لا أَقَلَّ إلا الْمَكِّيَّ فِي خُرُوجِهِ لِعَرَفَةَ ورُجُوعِهِ" إِلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ بِالْقَصْرِ تَنْتَهِي عِنْدَ عَوْدَةِ الْمُسَافِرِ إِلَى نَفْسِ النُّقْطَةِ الَّتِي ابْتَدَأَ مِنْهَا الْقَصْرَ حَالَ خُرُوجِهِ، وَأَنَّ الْقَصْرَ لَا يَجُوزُ فِي مَسَافَةٍ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، لَكِنَّهُ اسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الشَّرْطِ أَهْلَ مَكَّةَ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ، فَنَدَبَ لَهُمُ الْقَصْرَ فِي خُرُوجِهِمْ إِلَى عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَعِنْدَ رُجُوعِهِمْ مِنْهَا، رَغْمَ أَنَّ الْمَسَافَةَ بَيْنَ مَكَّةَ وَعَرَفَةَ قَصِيرَةٌ (نَحْوُ ٢٠ كِيلُومِتْراً) وَلَا تَبْلُغُ حَدَّ السَّفَرِ الْمُعْتَبَرِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْقَصْرَ لِأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْحَجِّ هُوَ حُكْمٌ تَعَبُّدِيٌّ أَوْ مَنُوطٌ بِـ "النُّسُكِ" لَا بِمُجَرَّدِ مَسَافَةِ السَّفَرِ، وَبِمَا أَنَّ الْحَجَّ مَحَلُّ اجْتِمَاعٍ عَظِيمٍ وَمَشَقَّةٍ قَائِمَةٍ، فَإِنَّ تَوْحِيدَ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ بَيْنَ جَمِيعِ الْحُجَّاجِ (آفَاقِيِّينَ وَمَكِّيِّينَ) يُحَقِّقُ مَقْصِدَ الِائْتِلَافِ وَيُسَهِّلُ عَلَى النَّاسِ أَدَاءَ الْمَنَاسِكِ، فَاغْتُفِرَ نَقْصُ الْمَسَافَةِ لِعِظَمِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَالْفِعْلِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِمِنًى وَعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى مَعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِتْمَامِ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ أَهْلَ مَكَّةَ عَلَى الْقَصْرِ مَعَهُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، فَلَوْ كَانَ الْقَصْرُ مَمْنُوعاً

لِحَقِّهِمْ لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ لَبَيَّنَ لَهُمْ ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَصْرَ خُصُوصِيَّةٌ لِلنُّسُكِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

٣. قَاعِدَةُ "الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ"، وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ حَالَةَ الْحَجِّ بِمَا فِيهَا مِنْ زِحَامٍ وَأَعْمَال بَدَنِيَّةٍ هِيَ مَظِنَّةُ مَشَقَّةٍ كَبِيرَةٍ، فَنَاسَبَ أَنْ يُخَفَّفَ عَنِ الْمَكِّيِّ بِالْقَصْرِ كَمَا خُفِّفَ عَنِ الْبَعِيدِ، تَيْسِيراً لِأَدَاءِ هَذَا الرُّكْنِ الْعَظِيمِ.

٤. قَاعِدَةُ "الْعَمَلُ بِالْأَثَرِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ"، وَوَجْهُهَا أَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي إِتْمَامَ الْمَكِّيِّ لِصَلَاتِهِ لِقِصَرِ الْمَسَافَةِ، لَكِنَّ الْأَثَرَ الثَّابِتَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَعَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ جَرَى عَلَى الْقَصْرِ، فَقُدِّمَ النَّصُّ وَالْأَثَرُ عَلَى مُقْتَضَى الْقِيَاسِ النَّظَرِيِّ تَعَبُّداً.

٥. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

٦. قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ الْمَكِّيِّ الْخَارِجِ لِلْمَنَاسِكِ عَلَى الْمُسَافِرِ بَعِيدِ الشُّقَّةِ، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا مُتَلَبِّسٌ بِعِبَادَةٍ تَحْتَاجُ إِلَى تَفَرُّغٍ وَتَخْفِيفٍ، فَكَمَا قَصَرَ الْمُسَافِرُ قَصَرَ الْمَكِّيُّ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "الْحَاجَةِ لِلرُّخْصَةِ" فِي تِلْكَ الْمَشَاعِرِ.

٧. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَ فِعْلٌ نُسُكِيٌّ يَتَطَلَّبُ الِانْتِقَالَ مِنْ مَشْعَرٍ إِلَى آخَرَ طَرَدَ حُكْمُ سُنِّيَّةِ الْقَصْرِ فِيهِ إِتْبَاعاً لِلْهَدْيِ النَّبَوِيِّ، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْآفَاقِيِّ طَرَدَ فِي حَقِّ الْمَكِّيِّ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ الْحَجِّ وَبَقَاءِ هَيْئَةِ الْجَمَاعَةِ الْوَاحِدَةِ.

ولا لِرَاجِعٍ لِدُونِهَا، ولَوْ لِشَيْءٍ نَسِيَهُ(١٢٥)، ولا عَادِلٌ عَنْ قَصْرٍ بِلا عُذْرٍ(١٢٦)، ولا هَائِمٌ(١٢٧)، وطَالِبُ رَعْيٍ إِلا أَنْ يَعْلَمَ قَطْعَ الْمَسَافَةِ قَبْلَهُ(١٢٨)، ولا مُنْفَصِلٌ

---

(١٢٥) "إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: عَدَمِ جَوَازِ الْقَصْرِ لِمَنْ رَجَعَ لِمَسَافَةٍ دُونَ الْأَرْبَعَةِ بُرُدٍ"

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "ولا لِرَاجِعٍ لِدُونِهَا، ولَوْ لِشَيْءٍ نَسِيَهُ" إِلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا انْتَهَى سَفَرُهُ بِوُصُولِهِ إِلَى مَحَلِّ إِقَامَتِهِ أَوْ وَطَنِهِ، ثُمَّ اضْطُرَّ لِلرُّجُوعِ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي جَاءَ مِنْهُ لِمَسَافَةٍ تَقِلُّ عَنِ الْأَرْبَعَةِ بُرُدٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ فِي هَذَا الرُّجُوعِ. وَيَنْطَبِقُ هَذَا الْحُكْمُ حَتَّى لَوْ كَانَ سَبَبُ رُجُوعِهِ هُوَ أَنَّهُ نَسِيَ حَاجَةً أَوْ مَالاً فِي الطَّرِيقِ، لِأَنَّ هَذَا الِانْتِقَالَ يُعْتَبَرُ سَفَراً جَدِيداً مُسْتَقِلًّا عَنِ الْأَوَّلِ، وَبِمَا أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغِ الْمَسَافَةَ الْمُعْتَبَرَةَ شَرْعاً، لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الرُّخْصَةَ مُرْتَبِطَةٌ بِعِلَّةِ السَّفَرِ الطَّوِيلِ، وَبِمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ قَدْ دَخَلَ وَطَنَهُ فَقَدْ زَالَتْ عَنْهُ صِفَةُ السَّفَرِ بِيَقِينٍ. فَإِذَا أَنْشَأَ حَرَكَةً جَدِيدَةً لِمَسَافَةٍ قَصِيرَةٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحَقِّقْ مَنَاطَ التَّخْفِيفِ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الشَّرْعِ هِيَ بِالْمَسَافَةِ الْمَقْصُودَةِ فِي كُلِّ رِحْلَةٍ عَلَى حِدَةٍ، وَالرُّجُوعُ لِأَجْلِ نِسْيَانِ حَاجَةٍ لَا يُصَيِّرُ الْمَسَافَةَ الْقَصِيرَةَ طَوِيلَةً.

"١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ"

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ". رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْقَصْرِ فِي أَقَلَّ مِنْ هَذِهِ الْمَسَافَةِ عَامٌّ، فَيَشْمَلُ كُلَّ مَنْ خَرَجَ لِمَسَافَةٍ

دُونَهَا، سَوَاءٌ كَانَ مُبْتَدِئاً أَوْ رَاجِعاً لِشَيْءٍ نَسِيَهُ، لِأَنَّ الشَّارِعَ أَنَاطَ الْحُكْمَ بِبُلُوغِ الْغَايَةِ الْمُقَدَّرَةِ، وَالرَّاجِعُ لِدُونِهَا لَمْ يَبْلُغْهَا.

"٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ"

قَاعِدَةُ "الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ"، وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ بَعْدَ دُخُولِ بَلَدِهِ عَادَ إِلَى أَصْلِ الْإِتْمَامِ، فَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى رُخْصَةِ الْقَصْرِ مَرَّةً أُخْرَى إِلَّا بِسَبَبٍ جَدِيدٍ كَافٍ، وَالرُّجُوعُ لِمَسَافَةٍ قَصِيرَةٍ لَيْسَ سَبَباً كَافِياً لِرَفْعِ الْأَصْلِ الْمُسْتَصْحَبِ.

قَاعِدَةُ "الرُّخَصُ لَا تُنَاطُ بِالشَّكِّ"، وَوَجْهُهَا أَنَّ جَوَازَ الْقَصْرِ يَشْتَرِطُ الْيَقِينَ بِمَسَافَةِ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَالرَّاجِعُ لِحَاجَةٍ نَسِيَهَا فِي مَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ لَا يَمْلِكُ يَقِينَ الِاسْتِحْقَاقِ، فَتَسْقُطُ الرُّخْصَةُ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ شَرْطِهَا بِيَقِينٍ.

"٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ"

قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلاً: قِيَاسُ الرَّاجِعِ لِنَسِيَانِ شَيْءٍ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ لِتِجَارَةٍ فِي قَرْيَةٍ قَرِيبَةٍ، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا لَمْ يَقْصِدْ مَسَافَةَ السَّفَرِ الْمُعْتَبَرَةِ، فَكَمَا يَمْتَنِعُ الْقَصْرُ عَلَى التَّاجِرِ لِقِصَرِ الْمَسَافَةِ، يَمْتَنِعُ عَلَى الرَّاجِعِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "عَدَمِ بُلُوغِ مَسَافَةِ التَّرَخُّصِ".

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَ انْتِقَالٌ مَكَانِيٌّ لَا يَبْلُغُ مِقْدَارَ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ طَرَدَ حُكْمُ وُجُوبِ الْإِتْمَامِ، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ لِثَلَاثَةِ بُرُدٍ، طَرَدَ فِي حَقِّ مَنْ رَجَعَ لِنَسِيَانِ شَيْءٍ دُونَ هَذِهِ الْمَسَافَةِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "انْتِفَاءِ وَصْفِ السَّفَرِ الشَّرْعِيِّ".

(١٢٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : حُكْمِ الْعُدُولِ عَنِ الطَّرِيقِ الْقَصِيرِ إِلَى الطَّوِيلِ بِلَا عُذْرٍثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وَلا عَادِلٌ عَنْ قَصْرٍ بِلا عُذْرٍ" إِلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ الَّذِي يَتْرُكُ الطَّرِيقَ الْقَصِيرَ الَّذِي لَا قَصْرَ فِيهِ، وَيَسْلُكُ طَرِيقاً طَوِيلاً يَبْلُغُ مَسَافَةَ

الْقَصْرِ بِلَا دَاعٍ شَرْعِيٍّ، لَا يُسَنُّ لَهُ الْقَصْرُ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ "لَاهِياً" بِسَفَرِهِ هَذَا. وَمُقْتَضَى هَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّ هَذَا اللَّاهِيَ إِنْ خَالَفَ وَقَصَرَ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَصِحُّ وَلَا يُعِيدُهَا عَلَى الظَّاهِرِ. وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ اللَّاهِيَ بِصَيْدٍ وَنَحْوِهِ لَا يَقْصُرُ، أَمَّا إِذَا كَانَ عُدُولُهُ لِعُذْرٍ مُعْتَبَرٍ، كَوُجُودِ "مَكْسٍ" (ضَرِيبَةٍ ظَالِمَةٍ) لَهُ بَالٌ، أَوْ "وَحَلٍ"، أَوْ طَرِيقٍ "وَعْرٍ"، أَوْ "خَوْفٍ" مِنْ سَبُعٍ أَوْ قَاطِعِ طَرِيقٍ، أَوْ لِأَجْلِ "تِجَارَةٍ"، أَوْ حَتَّى لِقَصْدِ "زِيَادَةِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ" لِيَنَالَ الرُّخْصَةَ، فَإِنَّهُ يَقْصُرُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ.١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ". رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الرُّخْصَةَ مَنُوطَةٌ بِالْحَاجَةِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ، فَالْعَادِلُ لِعُذْرٍ كَالْوَحَلِ أَوِ الْخَوْفِ أَوِ الْمَكْسِ مُحْتَاجٌ لِلتَّيْسِيرِ، فَيُشْرَعُ لَهُ الْقَصْرُ. أَمَّا الْعَادِلُ بِلَا عُذْرٍ فَلَمَّا كَانَ "لَاهِياً" لَمْ تَتَأَكَّدْ فِي حَقِّهِ سُنِّيَّةُ الْقَصْرِ تَنْزِيهاً لِلْعِبَادَةِ، لَكِنَّ صَلَاتَهُ تَصِحُّ لِوُقُوعِهَا فِي مَسَافَةِ السَّفَرِ حَقِيقَةً.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

٣. قَاعِدَةُ "الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ"، وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الْأَعْذَارَ الْمَذْكُورَةَ مِنَ الْوَعْرِ وَالْوَحَلِ وَالْخَوْفِ هِيَ مَشَقَّاتٌ حَقِيقِيَّةٌ سَوَّغَتِ الْعُدُولَ إِلَى الطَّرِيقِ الْأَبْعَدِ، فَجُلِبَ لَهَا تَيْسِيرُ الْقَصْرِ لِأَنَّ السَّفَرَ صَارَ ضَرُورِيّاً لِمَصْلَحَةِ الْمُكَلَّفِ.

٤. قَاعِدَةُ "الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا"، وَوَجْهُهَا أَنَّ مَنْ قَصَدَ بِالْعُدُولِ "زِيَادَةَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ" فَقَدْ نَوَى تَحْصِيلَ الرُّخْصَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهِيَ مَقْصِدٌ مَحْمُودٌ، فَأُجِيزَ لَهُ الْقَصْرُ تَبَعاً

لِنِيَّتِهِ فِي نَيْلِ التَّخْفِيفِ الْمَأْذُونِ بِهِ، بِخِلَافِ اللَّاهِي الَّذِي لَا مَقْصِدَ لَهُ إِلَّا التَّلَاعُبَ.

٥. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

٦. قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ الْعَادِلِ لِعُذْرِ التِّجَارَةِ أَوِ الْمَكْسِ عَلَى الْمُسَافِرِ ابْتِدَاءً فِي طَرِيقٍ طَوِيلٍ، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا سَلَكَ الْمَسَافَةَ لِحَاجَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ أَوْ أَمْنِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ، فَكَمَا جَازَ لِلْأَوَّلِ الْقَصْرُ جَازَ لِلْعَادِلِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "السَّفَرِ الْمُبَاحِ الْمَقْصُودِ لِمَصْلَحَةٍ".

٧. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَ سَبَبٌ يُخْرِجُ السَّفَرَ عَنْ مَحْضِ اللَّهْوِ إِلَى مَحَلِّ الْحَاجَةِ الشَّرْعِيَّةِ طَرَدَ حُكْمُ مَشْرُوعِيَّةِ الْقَصْرِ فِيهِ، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ خَرَجَ لِزِيَارَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ، طَرَدَ فِي حَقِّ الْعَادِلِ لِعُذْرِ الْخَوْفِ أَوِ الْوَحَلِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "صِدْقِ الِاحْتِيَاجِ لِلتَّرَخُّصِ".

(١٢٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : مَنَع الْقَصْرِ لِلْهَائِمِ (السَّائِحِ بِلَا وَجْهَةٍ)ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "ولا هَائِمٌ" إِلَى أَنَّ الشَّخْصَ الَّذِي يَخْرُجُ لِلسَّفَرِ هَائِماً عَلَى وَجْهِهِ وَهُوَ السَّائِحُ الَّذِي لَا يَقْصِدُ مَكاناً مَعْلُومَ الْمَسَافَةِ بَلْ يَنْتَقِلُ حَيْثُ شَاءَ لَا يَجُوزُ لَهُ قَصْرُ الصَّلَاةِ، وَلَوْ قَطَعَ فِعْلِيّاً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ؛ لِأَنَّ الْقَصْرَ مَشْرُوطٌ بِقَصْدِ تِلْكَ الْمَسَافَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ السَّفَرِ، وَبِمَا أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهَا فَإِنَّ سَفَرَهُ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ "سَفَرٌ شَرْعِيٌّ" تَتَعَلَّقُ بِهِ الرُّخَصُ، فَصَارَ الْقَصْدُ شَرْطاً لِصِحَّةِ الرُّخْصَةِ.فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الرُّخْصَةَ تَخْفِيفٌ عَنِ الظَّاعِنِ لِحَاجَةٍ مَقْصُودَةٍ، وَبِمَا أَنَّ الْهَائِمَ لَا يَعْلَمُ غَايَتَهُ، فَإِنَّ مَنَاطَ التَّخْفِيفِ لَمْ يَنْعَقِدْ فِي حَقِّهِ جَزْماً عِنْدَ الشُّرُوعِ، فَلَا يَعْتَدُّ بِمَا حَصَلَ مِنْ مَسَافَةٍ اتِّفَاقاً دُونَ قَصْدٍ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ بِالْقَصْدِ

الْمُقْتَرِنِ بِأَوَّلِ الْفِعْلِ. ١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ صِفَةَ "السَّفَرِ الْمُوجِبِ لِلْقَصْرِ" عَمَلٌ شَرْعِيٌّ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ تُمَيِّزُهُ، فَلَمَّا انْتَفَتْ نِيَّةُ قَطْعِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ عِنْدَ الْهَائِمِ، انْتَفَى عَنْهُ الْأَثَرُ الشَّرْعِيُّ لِلرُّخْصَةِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا مَا نَوَاهُ مِنَ التَّجَوُّلِ دُونَ السَّفَرِ الْمُعْتَبَرِ.٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ قَاعِدَةُ "الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ"، وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الذِّمَّةَ مَشْغُولَةٌ بِالْإِتْمَامِ يَقِيناً، فَلَا يَنْبَغِي الْخُرُوجُ عَنْ هَذَا الْيَقِينِ إِلَى الرُّخْصَةِ إِلَّا بِقَصْدٍ جَازِمٍ لِلْمَسَافَةِ، وَالْهَائِمُ لَمْ يُحَقِّقْ هَذَا الْجَزْمَ، فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

قَاعِدَةُ "الرُّخَصُ لَا تُنَاطُ بِالشَّكِّ"، وَوَجْهُهَا أَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ الْقَصْرِ تُبْنَى عَلَى تَحَقُّقِ عِلَّةِ السَّفَرِ الطَّوِيلِ، وَالْهَائِمُ شَاكٌّ فِي بُلُوغِ هَذَا الْحَدِّ عِنْدَ خُرُوجِهِ، وَالشَّكُّ فِي السَّبَبِ يُوجِبُ عَدَمَ تَرَتُّبِ الْمُسَبَّبِ، فَوَجَبَ الْإِتْمَامُ احْتِيَاطاً.٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ الْهَائِمِ فِي مَنْعِ الْقَصْرِ عَلَى "الْمُسَافِرِ لِدُونِ الْمَسَافَةِ"، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا لَمْ يَنْوِ قَطْعَ مَسَافَةِ الرُّخْصَةِ بِيَقِينٍ عِنْدَ الِابْتِدَاءِ، فَكَمَا بَطَلَ قَصْرُ مَنْ قَصَدَ ثَلَاثَةَ بُرُدٍ، بَطَلَ قَصْرُ الْهَائِمِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "غِيَابِ نِيَّةِ السَّفَرِ الشَّرْعِيِّ".

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَ فِعْلٌ تَعَبُّدِيٌّ مَنُوطٌ بِتَقْدِيرٍ مَكانيٍّ أَوْ زَمَانيٍّ طَرَدَ حُكْمُ مَنْعِ تَرَتُّبِ أَثَرِهِ عِنْدَ غِيَابِ الْقَصْدِ لَهُ، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَلَمْ يَصِرْ مُقِيماً، طَرَدَ فِي الْهَائِمِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "لُزُومِ الْقَصْدِ لِتَحْقِيقِ الْحُكْمِ".

وبِالقِياس : مَسْأَلَةِ: مَنْعِ الْقَصْرِ لِسَائِقِي السَّيَّارَاتِ دَاخِلَ الْمُدُن :

ثُمَّ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مَنْعِ الْقَصْرِ لِلْهَائِمِ، فَإِنَّ سَائِقِي السَّيَّارَاتِ (كَأَصْحَابِ الْأُجْرَةِ أَو التَّوْصِيلِ) الَّذِينَ يَعْمَلُونَ دَاخِلَ نِطَاقِ الْمُدُن أَوْ بَيْنَ ضَوَاحِيهَا لَا يَجُوزُ لَهُمُ الْقَصْرُ، وَلَوْ قَطَعُوا مِئَاتِ الْأَمْيَال فِي يَوْمِهِمْ؛ وَذَلِكَ لِانْتِفَاءِ شَرْطِ قَصْدِ الْمَسَافَةِ دَفْعَةً وَاحِدَةً عِنْدَ ابْتِدَاءِ خُرُوجِهِمْ، وَلِأَنَّ هَذَا التَّجَوُّلَ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ سَفَرٌ شَرْعِيٌّ، بَلْ هُوَ تَرَدُّدٌ فِي مَحَلِّ الِاسْتِقْرَار أَوْ مَا بَيْنَ مَرَافِقِهِ.

فَالْهَائِمُ أَوِ السَّائِحُ الَّذِي لَا يَقْصِدُ وِجْهَةً مُعَيَّنَةً لَا يَقْصُرُ وَلَوْ قَطَعَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ بُرُدٍ مَا دَامَ لَمْ يَقْصِدْهَا عِنْدَ الشُّرُوعِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ نِيَّةٌ، وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ السَّفَرِ الشَّرْعِيِّ. كَمَا يَتَأَكَّدُ هُنَا الشَّرْطُ الثَّانِي وَهُوَ أَنْ تَكُونَ مَسَافَةُ الْأَرْبَعَةِ بُرُدٍ مُحَقَّقَةً فِي جِهَةِ الذَّهَابِ وَحْدَهَا، فَلَا يُعْتَدُّ بِمَا مَجْمُوعُهُ الذَّهَابُ وَالْإِيَابُ لِتَحْصِيلِ الرُّخْصَةِ. فَإِنَّ تَرَاكُمَ الْمَسَافَاتِ الْقَصِيرَةِ لَا يُنْشِئُ سَفَرًا شَرْعِيًّا؛ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ بِالْوَحْدَةِ الزَّمَانِيَّةِ وَالْمَكَانِيَّةِ لِلرِّحْلَةِ الْمَقْصُودَةِ، وَلَيْسَ بِالرَّقْمِ التَّرَاكُمِيِّ لِحَرَكَةِ السَّيَّارَةِ.

وللقَاعِدَةِ: الْأَصْلُ الْإِتْمَامُ وَالْقَصْرُ خِلَافُ الْأَصْلِ: وَوَجْهُهَا أَنَّ الذِّمَّةَ لَا تَبْرَأُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّمَامِ، وَلَا يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَّا بِيَقِينِ قَصْدِ مَسَافَةِ الذَّهَابِ كَامِلَةً، فَلَمَّا كَانَ السَّائِقُ يَجْمَعُ مَسَافَتَهُ مِنْ ذَهَابٍ وَإِيَابٍ أَوْ تَنَقُّلاتٍ مُجَزَّأَةٍ، بَقِيَ عَلَى يَقِينِ الْإِتْمَامِ لِعَدَمِ اسْتِيفَاءِ شَرْطِ الْمَسَافَةِ الِاعْتِبَارِيَّةِ وَالْقَصْدِ الْجَازِمِ.

وبالقِيَاس : الْمَسَافَةُ التَّرَاكُمِيَّةِ عَلَى الصَّلَاةِ الْمُجَزَّأَةِ: كَمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَا يُعْتَبَرُ مُؤَدِّيًا لِلرَّكْعَةِ إِلَّا إِذَا جَاءَ بِأَرْكَانِهَا مُتَّصِلَةً، فَكَذَلِكَ السَّفَرُ الشَّرْعِيُّ لَا يُعْتَبَرُ مُبِيحًا لِلرُّخْصَةِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَسَافَتُهُ ذَهَابًا مُتَّصِلَةً بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَلا يُجْبَرُ نَقْصُ مَسَافَةِ

الذَّهَابِ بِإِضَافَةِ مَسَافَةِ الرُّجُوعِ إِلَيْهَا؛ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ وَحْدَةِ السَّبَبِ الْمُوجِبِ لِلْحُكْمِ وَبِنَاءِ النِّيَّةِ عَلَى جُمْلَةِ الْفِعْلِ.

(١٢٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ قَصْرِ الصَّلَاةِ لِطَالِبِ الرَّعْيِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وطَالِبُ رَعْيٍ إِلا أَنْ يَعْلَمَ قَطْعَ الْمَسَافَةِ قَبْلَهُ" إِلَى أَنَّ مَنْ خَرَجَ يَبْتَغِي مَوَاضِعَ الْكَلأِ وَالْمَرْعَى لِمَاشِيَتِهِ، فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِالْهَائِمِ فِي مَنْعِ الْقَصْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ مَكَاناً مُعَيَّناً تَبْلُغُ مَسَافَتُهُ أَرْبَعَةَ بُرُدٍ عِنْدَ ابْتِدَاءِ خُرُوجِهِ، بَلْ يَنْتَقِلُ حَسَبَ وُجُودِ الْعُشْبِ. لَكِنْ إِذَا كَانَ هَذَا الرَّاعِي يَعْلَمُ يَقِيناً بِعَادَتِهِ أَوْ بِطَبِيعَةِ الْأَرْضِ أَنَّ طَلَبَهُ لِلرَّعْيِ سَيُوصِلُهُ حَتْمًا إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ مِنْ غَرَضِهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ؛ لِتَحَقُّقِ مَنَاطِ نِيَّةِ الْمَسَافَةِ حُكْماً.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ تُبْنَى عَلَى الْقَصْدِ الْجَازِمِ، وَبِمَا أَنَّ طَالِبَ الرَّعْيِ مُتَرَدِّدٌ فِي غَايَتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَرَخَّصُ، إِلَّا إِذَا اقْتَرَنَ خُرُوجُهُ بِعِلْمٍ مُسْبَقٍ أَنَّ الرِّحْلَةَ سَتَسْتَغْرِقُ الْمَسَافَةَ الشَّرْعِيَّةَ، فَحِينَئِذٍ يَقُومُ الْعِلْمُ مَقَامَ تَعْيِينِ الْمَكَانِ فِي تَصْحِيحِ النِّيَّةِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الشَّارِعَ أَنَاطَ الْحُكْمَ بِالنِّيَّةِ، فَإِذَا نَوَى طَالِبُ الرَّعْيِ السَّفَرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ مَقْصِدَهُ سَيَبْلُغُ

الْمَسَافَةَ، فَقَدْ حَصَلَتْ لَهُ نِيَّةُ قَطْعِ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، فَاسْتَحَقَّ الرُّخْصَةَ بِمُوجِبِ نِيَّتِهِ الْمَقْرُونَةِ بِالْعِلْمِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ: وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ التَّمَامُ، وَلَا يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَى الْقَصْرِ مَعَ الشَّكِّ فِي بُلُوغِ الْمَسَافَةِ كَمَا فِي حَالِ الرَّاعِي الْمُتَرَدِّدِ، لَكِنْ إِذَا حَصَلَ الْعِلْمُ بِبُلُوغِ الْمَسَافَةِ زَالَ الشَّكُّ وَتَحَقَّقَ يَقِينُ السَّفَرِ الْمُبِيحِ لِلرُّخْصَةِ.

قَاعِدَةُ الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ: وَوَجْهُهَا أَنَّ عِلْمَ الرَّاعِي بِبُلُوغِ الْمَسَافَةِ قَدْ يَكُونُ مَبْنِيّاً عَلَى تَكْرَارِ الْفِعْلِ وَالْعَادَةِ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ، فَنُزِّلَ عِلْمُهُ مَنْزِلَةَ التَّصْرِيحِ بِالنِّيَّةِ لِقَطْعِ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ طَالِبِ الرَّعْيِ الَّذِي يَعْلَمُ قَطْعَ الْمَسَافَةِ عَلَى الْمُسَافِرِ إِلَى بَلَدٍ مُعَيَّنٍ: لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا قَدْ جَزَمَ بِأَنَّ فِعْلَهُ سَيَسْتَوْعِبُ الْمَسَافَةَ الْمُقَدَّرَةَ شَرْعاً، فَكَمَا قَصَرَ مَنْ نَوَى بَلَداً مَعْلُوماً، قَصَرَ هَذَا الرَّاعِي لِاتِّحَادِ مَنَاطِ الْقَصْدِ لِلْمَسَافَةِ الْمُعْتَبَرَةِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلاً: قِيَاسُ مَنْعِ الرَّاعِي عِنْدَ الْجَهْلِ عَلَى مَنْعِ الْهَائِمِ؛ لِعِلَّةِ التَّرَدُّدِ وَعَدَمِ الْجَزْمِ بِبُلُوغِ الْغَايَةِ، فَلَمَّا طَرَدَ حُكْمُ الْإِتْمَامِ فِي الْهَائِمِ طَرَدَ فِي الرَّاعِي مَا دَامَ جَاهِلاً بِمُقْتَضَى مَسِيرِهِ؛ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ عَدَمِ اسْتِيفَاءِ شَرْطِ نِيَّةِ السَّفَرِ الشَّرْعِيِّ.

يَنْتَظِرُ رُفْقَةً إلا أَنْ يَجْزِمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا(١٢٩)، وقَطَعَهُ دُخُولُ بَلَدِهِ وإِنْ بِرِيحٍ إلا مُتَوَطِّنَ كَمَكَّةَ رَفَضَ سُكْنَاهَا، ورَجَعَ نَاوِياً السَّفَرَ(١٣٠)، وقَطَعَهُ دُخُولُ وطَنِهِ، أَوْ مَكَانَ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا فَقَطْ(١٣١)

---

(١٢٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ الْقَصْرِ لِلْمُنْفَصِلِ الْمُنْتَظِرِ لِلرُّفْقَةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "**ولا مُنْفَصِلٌ يَنْتَظِرُ رُفْقَةً إلا أَنْ يَجْزِمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا**" إِلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَفَارَقَ بُنْيَانَ بَلَدِهِ، لَكِنَّهُ تَوَقَّفَ فِي مَكَانٍ يَنْتَظِرُ فِيهِ صُحْبَةً أَوِ رُفْقَةً لِيُسَافِرَ مَعَهُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ قَصْرُ الصَّلَاةِ مَا دَامَ بَقَاؤُهُ مَرْهُوناً بِحُضُورِهِمْ. فَمَا دَامَ لَمْ يَبْدَأِ السَّيْرَ الْفِعْلِيَّ وَسَفَرُهُ مُعَلَّقٌ عَلَى غَيْرِهِ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمُقِيمِ. لَكِنْ إِذَا عَزَمَ جَازِماً أَنَّهُ سَيَنْطَلِقُ لِسَفَرِهِ سَوَاءٌ جَاءَتِ الرُّفْقَةُ أَمْ لَمْ تَأْتِ، فَحِينَئِذٍ يَقْصُرُ لِتَحَقُّقِ نِيَّةِ السَّفَرِ الْمُسْتَقِلَّةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الرُّخْصَةَ مَنُوطَةٌ بِعِلَّةِ "**الشُّرُوعِ فِي السَّفَرِ**" مَعَ الْقَصْدِ الْجَازِمِ، وَبِمَا أَنَّ الِانْتِظَارَ الْمَشْرُوطَ بِحُضُورِ الْغَيْرِ يَجْعَلُ نِيَّةَ السَّفَرِ مَشُوبَةً بِالتَّرَدُّدِ (فَقَدْ لَا يَأْتُونَ فَيَعُودُ لِبَيْتِهِ)، فَإِنَّ صِفَةَ "الْمُسَافِرِ" لَمْ تَسْتَقِرَّ شَرْعاً بَعْدُ. فَالتَّلَبُّسُ بِالرُّخْصَةِ يَسْتَوْجِبُ انْقِطَاعاً تَامّاً عَنْ حَالِ الْإِقَامَةِ، وَهُوَ مَا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْجَزْمِ بِالسَّيْرِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ نِيَّةَ الْقَصْرِ

وَسَفَرِهِ تَابِعَةٌ لِقَصْدِ الْخُرُوجِ، فَمَنْ كَانَ انْطِلَاقُهُ مُعَلَّقاً عَلَى شَرْطٍ (حُضُورِ الرُّفْقَةِ) فَلَمْ تَتَحَقَّقْ لَهُ نِيَّةُ السَّفَرِ الْجَازِمَةُ بَعْدُ، فَلَا يَكُونُ لَهُ "مَا نَوَى" مِنَ السَّفَرِ حَتَّى يَعْزِمَ عَلَى الرَّحِيلِ مُطْلَقاً.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- **قَاعِدَةُ "الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ":** وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الْمُكَلَّفَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ حَالِ الْإِقَامَةِ وَوُجُوبِ الْإِتْمَامِ، وَحَالُ الِانْتِظَارِ لِلرُّفْقَةِ يُورِثُ شَكّاً فِي تَحَقُّقِ السَّفَرِ (لِاحْتِمَالِ عَدَمِ الْمُضِيِّ فِيهِ)، فَلَا يُنْتَقَلُ عَنِ الْيَقِينِ إِلَى رُخْصَةِ الْقَصْرِ إِلَّا بِيَقِينِ الْعَزْمِ عَلَى السَّيْرِ.
- **قَاعِدَةُ "الْمُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ عَدَمٌ قَبْلَ وُجُودِ شَرْطِهِ":** وَوَجْهُهَا أَنَّ سَفَرَ هَذَا الشَّخْصِ مُعَلَّقٌ عَلَى مَجِيءِ الصُّحْبَةِ، فَقَبْلَ مَجِيئِهِمْ أَوْ قَبْلَ جَزْمِهِ بِتَرْكِ انْتِظَارِهِمْ، يُعَدُّ السَّفَرُ فِي حُكْمِ الْمَعْدُومِ شَرْعاً، فَلَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْقَصْرِ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا:** قِيَاسُ الْمُنْفَصِلِ الْمُنْتَظِرِ لِلرُّفْقَةِ عَلَى **"الْمُقِيمِ الَّذِي نَوَى السَّفَرَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ بَعْدُ"**، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا لَمْ يَتَلَبَّسْ بِالظَّعْنِ الْجَازِمِ الَّذِي يَقْطَعُ صِلَتَهُ بِالْحَضَرِ، فَكَمَا لَا يَقْصُرُ مَنْ فِي بَيْتِهِ لِعَدَمِ الشُّرُوعِ، لَا يَقْصُرُ هَذَا لِعَدَمِ انْعِقَادِ حَقِيقَةِ الِارْتِحَالِ.
- **قِيَاسُ الطَّرْدِ:** كُلَّمَا وُجِدَ فِعْلٌ تَعَبُّدِيٌّ مَشْرُوطٌ بِالِانْتِقَالِ طَرَدَ حُكْمُ مَنْعِ الرُّخْصَةِ عِنْدَ التَّرَدُّدِ فِي هَذَا الِانْتِقَالِ، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي مَنْعِ الْمُهَاجِرِ مِنْ تَنَاوُلِ

أَحْكَامِ الْهِجْرَةِ قَبْلَ مُفَارَقَةِ دَارِ الْكُفْرِ يَقِيناً، طَرَدَ هُنَا فِي الْقَصْرِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "**وُجُوبِ الِانْفِصَالِ الْقَصْدِيِّ وَالْحِسِّيِّ**".

(١٣٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: قَطْعِ حُكْمِ السَّفَرِ بِدُخُولِ الْوَطَنِ وَحُكْمِ مَنْ رَفَضَ الِاسْتِيطَانَ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وَقَطَعَهُ دُخُولُ بَلَدِهِ وَإِنْ بِرِيحٍ إِلا مُتَوَطِّنَ كَمَكَّةَ رَفَضَ سُكْنَاهَا" إِلَى أَنَّ رُخْصَةَ الْقَصْرِ تَنْتَهِي بِمُجَرَّدِ دُخُولِ الْمُسَافِرِ إِلَى بَلَدِهِ الَّذِي يَسْكُنُ فِيهِ، سَوَاءٌ دَخَلَهُ بِقَصْدٍ مِنْهُ أَوْ دَفَعَتْهُ الرِّيحُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، لِأَنَّ صِفَةَ السَّفَرِ زَالَتْ حِسًّا. وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَنْ كَانَ لَهُ بَلَدٌ يَسْكُنُهُ قَدِيمًا (كَأَهْلِ مَكَّةَ) ثُمَّ تَرَكَهُ بِنِيَّةِ عَدَمِ الْعَوْدَةِ إِلَى السُّكْنَى فِيهِ جَزْمًا، فَإِنَّهُ إِذَا دَخَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مُسَافِرًا بَقِيَ عَلَى قَصْرِهِ لِأَنَّهُ صَارَ فِي حَقِّهِ كَالْأَجْنَبِيِّ.فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْقَصْرَ مَنُوطٌ بِصِفَةِ السَّفَرِ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ تَنْتَهِي بِمُجَرَّدِ مُمَاسَّةِ عُمْرَانِ الْوَطَنِ، لِأَنَّ الِاسْتِقْرَارَ يُنَاقِضُ الظَّعْنَ. أَمَّا رَفْضُ السُّكْنَى فَهُوَ فَسْخٌ لِعَقْدِ الِارْتِبَاطِ بِالْمَكَانِ، فَلَمَّا انْقَطَعَتْ نِيَّةُ التَّأْبِيدِ فِي الْإِقَامَةِ، لَمْ يَعُدِ الْمَكَانُ وَطَنًا تَنْقَطِعُ عِنْدَهُ أَحْكَامُ السَّفَرِ.١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الشَّارِعَ أَنَاطَ التَّمَامَ بِبُلُوغِ مَحَلِّ الْإِقَامَةِ، فَدُخُولُ الْبَلَدِ هُوَ الْفَاصِلُ بَيْنَ الرُّخْصَةِ وَالْعَزِيمَةِ. كَمَا أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَصَرُوا الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ فِي الْحَجِّ رَغْمَ أَنَّهَا كَانَتْ أَوْطَانَهُمْ، لِأَنَّهُمْ رَفَضُوا سُكْنَاهَا لِلَّهِ، فَلَمْ يَمْنَعْهُمْ دُخُولُهَا مِنَ الْقَصْرِ.٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِقَاعِدَةُ الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا: وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ عِلَّةَ

الْقَصْرِ هِيَ السَّفَرُ، فَبِمُجَرَّدِ دُخُول الْبَلَدِ (وَلَوْ بِرِيحٍ) عَدِمَتِ الْعِلَّةُ فَوَجَبَ التَّمَامُ. أَمَّا فِي رَفْضِ السُّكْنَى، فَإِنَّ عِلَّةَ الْوَطَنِيَّةِ قَدْ زَالَتْ، فَلَمْ يَبْقَ مَا يَمْنَعُ الرُّخْصَةَ عِنْدَ الدُّخُول.قَاعِدَةُ الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا: وَوَجْهُهَا أَنَّ مَنِ اتَّخَذَ بَلَدًا وَطَنًا بِنِيَّةِ الِاسْتِقْرَارِ لَزِمَهُ التَّمَامُ فِيهِ، فَإِذَا نَقَضَ تِلْكَ النِّيَّةَ بِرَفْضِ السُّكْنَى، زَالَ عَنْهُ حُكْمُ التَّمَامِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ عِنْدَ زِيَارَتِهِ.٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِقِيَاسُ الدُّخُول بِالرِّيحِ عَلَى الدُّخُول بِالِاخْتِيَارِ: لِعِلَّةِ أَنَّ الْمَنَاطَ هُوَ الْوُجُودُ فِي الْحَيِّزِ، فَكَمَا أَنَّ مَنْ غَصَّ بِلُقْمَةٍ فَشَرِبَ مَاءً لِإِزَالَتِهَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ، فَكَذَلِكَ تَعَلَّقَ التَّمَامُ بِوُقُوعِ جَسَدِ الْمُصَلِّي دَاخِلَ بَلَدِهِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ زَوَالِ صِفَةِ السَّفَرِ حِسًّا.قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ رَافِضِ السُّكْنَى عَلَى الْأَجْنَبِيِّ عَنِ الْبَلَدِ؛ لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا لَا يَنْوِي الِاسْتِقْرَارَ، فَكَمَا قَصَرَ مَنْ لَا وَطَنَ لَهُ فِي هَذَا الْبَلَدِ، قَصَرَ مَنْ رَفَضَ وَطَنَهُ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ عَدَمِ الِاسْتِيطَانِ الشَّرْعِيِّ.

(١٣١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: قَطْعِ حُكْمِ السَّفَرِ بِدُخُول الْوَطَنِ أَوْ مَكَانِ الزَّوْجَةِثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وَقَطَعَهُ دُخُولُ وطَنِهِ، أَوْ مَكَانَ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا فَقَطْ" إِلَى أَنَّ رُخْصَةَ الْقَصْرِ تَنْتَهِي وَيَجِبُ التَّمَامُ بِمُجَرَّدِ دُخُول الْمُسَافِرِ إِلَى وَطَنِهِ الَّذِي يَسْكُنُ فِيهِ، أَوْ بِدُخُولِهِ إِلَى بَلَدٍ تَسْكُنُ فِيهِ زَوْجَةٌ لَهُ قَدْ دَخَلَ بِهَا (أَيْ بَنَى بِهَا)، فَيَصِيرُ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ فِي حُكْمِ الْمُقِيمِ فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ، لِأَنَّ صِفَةَ الِاغْتِرَابِ وَالسَّفَرِ قَدْ زَالَتْ شَرْعًا.فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ مَنُوطَةٌ بِالسَّفَرِ، وَالسَّفَرُ هُوَ الظَّعْنُ عَنِ الْأَهْلِ وَالْوَطَنِ، فَبِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ الْوَطَنِ تَنْتَهِي الرُّخْصَةُ لِعَوْدَةِ الْإِنْسَانِ إِلَى أَصْلِهِ. أَمَّا مَكَانُ الزَّوْجَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا، فَلِأَنَّ الزَّوْجَةَ هِيَ مَحَلُّ السَّكَنِ وَالْأُنْسِ، فَالْبَلَدُ الَّذِي فِيهِ أَهْلُهُ

صَارَ فِي حُكْمِ وَطَنِهِ الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّرَخُّصُ، بِخِلَافِ الَّتِي عَقَدَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا يَزُولُ بِدُخُولِ بَلَدِهَا حُكْمُ السَّفَرِ لِانْتِفَاءِ حَقِيقَةِ الِاسْتِقْرَارِ.١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ جُدْرَانَ الْبَلَدِ وَبُيُوتَهُ غَايَةً لِلسَّفَرِ، فَبِمُجَرَّدِ الْوُصُولِ لِلْوَطَنِ يَعُودُ الْمُصَلِّي لِلْأَصْلِ وَهُوَ التَّمَامُ. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُتِمُّ الصَّلَاةَ عِنْدَ أَهْلِهِ وَأَزْوَاجِهِ لِأَنَّ الْبَيْتَ مَحَلُّ الْإِقَامَةِ الَّتِي تَقْطَعُ رُخَصَ الْمُسَافِرِينَ.٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِقَاعِدَةُ الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا: وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ عِلَّةَ الْقَصْرِ هِيَ السَّفَرُ وَالْبُعْدُ عَنِ الْأَهْلِ وَالْمَسْكَنِ، فَبِوُجُودِ الْوَطَنِ أَوْ وُجُودِ الزَّوْجَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا عَدِمَتِ الْعِلَّةُ، لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ قَدْ نَزَلَ بِمَحَلِّ سَكَنِهِ، فَلَزِمَهُ التَّمَامُ تَبَعًا لِزَوَالِ عِلَّةِ التَّرَخُّصِ.قَاعِدَةُ الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ: وَوَجْهُهَا أَنَّ الْمُكَلَّفَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْإِتْمَامِ فِي وَطَنِهِ، وَبِمَا أَنَّ الزَّوْجَةَ الْمَدْخُولَ بِهَا تُصَيِّرُ بَلَدَهَا فِي حُكْمِ الْوَطَنِ عُرْفًا، فَقَدْ وَجَبَ اسْتِصْحَابُ حُكْمِ التَّمَامِ احْتِيَاطًا لِلْعِبَادَةِ.٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِقِيَاسُ مَكَانِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَطَنِ الْأَصْلِيِّ: لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا مَحَلٌّ لِلاسْتِقْرَارِ وَحُصُولِ الطُّمَأْنِينَةِ، فَكَمَا يَنْقَطِعُ السَّفَرُ بِدُخُولِ الْبَلَدِ الَّذِي نَشَأَ فِيهِ، يَنْقَطِعُ بِدُخُولِ بَلَدِ زَوْجَتِهِ الَّتِي بَنَى بِهَا، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ زَوَالِ مَشَقَّةِ الِاغْتِرَابِ.قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ مَنْعِ مَنْ دَخَلَ بِزَوْجَتِهِ عَلَى مَنْعِ الْمُقِيمِ؛ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا وَهِيَ وُجُودُ مَا يَمْنَعُ الرُّخْصَةَ شَرْعًا، فَلَمَّا انْتَفَى الْقَصْرُ عَنِ الْمُقِيمِ لِاتِّصَالِهِ بِمَسْكَنِهِ، انْتَفَى عَمَّنْ دَخَلَ بَلَدَ زَوْجَتِهِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ التَّأَهُّلِ وَالِاسْتِيطَانِ الْحُكْمِيِّ.

وإِنْ بِريحٍ غَالِبَةٍ[١٣٢]، ونِيَّةُ دُخُولِهِ ولَيْس بَيْنَهُ وبَيْنَهُ الْمَسَافَةُ[١٣٣].

---

(١٣٢) إقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: قَطْعِ حُكْمِ السَّفَرِ بِالدُّخُول الِاضْطِرَارِيِّ (بِريحٍ غَالِبَةٍ)ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وإِنْ بِريحٍ غَالِبَةٍ" إِلَى أَنَّ انْتِهَاءَ رُخْصَةِ الْقَصْرِ لَا يَشْتَرِطُ فِيهِ الْقَصْدُ وَالِاخْتِيَارُ عِنْدَ لُحُوقِ الْبَلَدِ، بَلْ بِمُجَرَّدِ أَنْ تَدْفَعَ الرِّيحُ السَّفِينَةَ أَوْ تَدْفَعَ أَيُّ وَسِيلَةٍ أُخْرَى الْمُسَافِرَ إِلَى دَاخِلِ حُدُودِ وَطَنِهِ، فَإِنَّ حُكْمَ السَّفَرِ يَنْقَطِعُ فَوْرًا. فَالْعِبْرَةُ هُنَا بِالْوُجُودِ الْحِسِّيِّ فِي مَحَلِّ الْإِقَامَةِ أَو الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ زَوْجَتُهُ الَّتِي بَنَى بِهَا، وَلَيْسَ بِالرَّغْبَةِ فِي الدُّخُول؛ فَلَوْ كَانَ يَنْوِي الِاسْتِمْرَارَ فِي سَفَرِهِ وَلَكِنَّ الرِّيحَ أَلْجَأَتْهُ لِدُخُول مَرْفَأ بَلَدِهِ، لَزِمَهُ التَّمَامُ.فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ رُخْصَةَ الْقَصْرِ تَابِعَةٌ لِوَصْفِ "الْمُسَافِرِ"، وَبِمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا حَلَّ بِوَطَنِهِ صَارَ "مُقِيمًا" حَقِيقَةً، فَإِنَّ هَذَا الْوَصْفَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَكَان لَا بِالْإِرَادَةِ فَقَطْ. فَكَمَا أَنَّ الْأَحْكَامَ الْقَدَرِيَّةَ تُرَتِّبُ آثَارَهَا بِوُقُوعِهَا، فَكَذَلِكَ دُخُولُ الْوَطَنِ يُرَتِّبُ التَّمَامَ بِوُقُوعِهِ، لِأَنَّ الِاغْتِرَابَ الَّذِي هُوَ مَنَاطُ التَّخْفِيفِ قَدْ زَالَ حِسًّا.١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِعَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الشَّارِعَ رَبَطَ انْتِهَاءَ السَّفَرِ بِرُؤْيَةِ الْبُنْيَانِ وَمُمَاسَّتِهِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ دَخَلَ طَائِعًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ مَدْفُوعًا بِالرِّيحِ، فَالْمُعْتَبَرُ هُوَ الْبُلُوغُ إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي تَنْقَطِعُ فِيهِ الْغُرْبَةُ.٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِقَاعِدَةُ الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا: وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ عِلَّةَ الْقَصْرِ هِيَ السَّفَرُ (الْبُعْدُ عَنِ الْوَطَنِ)، فَبِمُجَرَّدِ حُصُول الدُّخُول وَلَوْ كَانَ بِسَبَبِ الرِّيحِ الْغَالِبَةِ فَقَدْ انْعَدَمَتِ الْعِلَّةُ، فَيَنْعَدِمُ الْحُكْمُ التَّابِعُ لَهَا وَهُوَ الْقَصْرُ.قَاعِدَةُ الِاضْطِرَارُ لَا يُبْطِلُ حُقُوقَ اللَّهِ الْوَاجِبَةَ: وَوَجْهُهَا أَنَّ

الدُّخُولَ وَإِنْ كَانَ اضْطِرَارِيًّا، إِلَّا أَنَّهُ أَعَادَ الْمُكَلَّفَ إِلَى مَحَلٍّ يَجِبُ فِيهِ التَّمَامُ، وَحَقُّ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ كَامِلَةً يَعُودُ بِمُجَرَّدِ الِاسْتِقْرَارِ فِي الْوَطَنِ، فَلَا عُذْرَ فِي تَرْكِ التَّمَامِ حِينَئِذٍ.٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِقِيَاسُ الدُّخُولِ بِالرِّيحِ عَلَى مَنْ دَخَلَ بَلَدَهُ نَائِمًا: لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا دَخَلَ وَطَنَهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ حَالِيٍّ لِلدُّخُولِ، فَكَمَا أَنَّ مَنْ دَخَلَ وَهُوَ نَائِمٌ يَلْزَمُهُ التَّمَامُ بِمُجَرَّدِ الِاسْتِيقَاظِ دَاخِلَ الْبَلَدِ، فَكَذَلِكَ مَنْ دَفَعَتْهُ الرِّيحُ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ زَوَالِ وَصْفِ السَّفَرِ حِسًّا.قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَنْ رُمِيَ بِهِ فِي مَاءٍ مَمْلُوكٍ لِغَيْرِهِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْوُقُوعُ فِيهِ يَنْقُلُ الْيَدَ إِلَى مِلْكِ الْغَيْرِ حِسًّا، فَكَذَلِكَ وُقُوعُ الْمُصَلِّي فِي وَطَنِهِ يَنْقُلُهُ إِلَى حُكْمِ الْإِقَامَةِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ غَلَبَةِ الْوَاقِعِ الْحِسِّيِّ عَلَى الْقَصْدِ.

(١٣٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: قَطْعِ حُكْمِ السَّفَرِ بِنِيَّةِ دُخُولِ الْوَطَنِ عِنْدَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وَنِيَّةُ دُخُولِهِ ولَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ الْمَسَافَةُ" إِلَى أَنَّ رُخْصَةَ الْقَصْرِ تَنْقَطِعُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِذَا نَوَى دُخُولَ وَطَنِهِ (أَوْ بَلَدِ زَوْجَتِهِ الَّتِي بَنَى بِهَا) وَهُوَ فِي مَكَانٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ الْوَطَنِ مَسَافَةُ قَصْرٍ (أَيْ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ). فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ، بِمُجَرَّدِ انْعِقَادِ نِيَّةِ الْوُصُولِ، يَلْزَمُهُ التَّمَامُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْبَلَدَ بَعْدُ، لِأَنَّ حَرَكَتَهُ صَارَتْ قَاصِدَةً لِمَسَافَةٍ قَصِيرَةٍ نَحْوَ مَحَلِّ اسْتِقْرَارِهِ، فَلَمْ يَبْقَ لِلسَّفَرِ الْمُوجِبِ لِلرُّخْصَةِ وُجُودٌ فِي الْقَصْدِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْقَصْرَ مَنُوطٌ بِقَصْدِ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ، وَبِمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ نَوَى الِانْتِهَاءَ إِلَى وَطَنِهِ وَهُوَ عَلَى بُعْدٍ قَرِيبٍ مِنْهُ، فَقَدْ فَسَخَ نِيَّةَ السَّفَرِ الطَّوِيلِ حُكْماً،

وَعَادَ إِلَى حُكْمِ الْحَاضِرِ الَّذِي يَتَحَرَّكُ فِي ضَوَاحِي بَلَدِهِ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الرُّخَصِ بِاجْتِمَاعِ النِّيَّةِ وَالْمَسَافَةِ مَعاً، فَإِذَا انْتَفَتِ النِّيَّةُ لِلْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ زَالَتِ الرُّخْصَةُ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الِاعْتِدَادَ بِالْقَصْرِ مَنُوطٌ بِنِيَّةِ السَّفَرِ الْمُبِيحِ، فَلَمَّا نَوَى الْمُكَلَّفُ الدُّخُولَ إِلَى وَطَنِهِ مِنْ مَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ، صَارَتْ نِيَّتُهُ مَصْرُوفَةً إِلَى حَالِ الْإِقَامَةِ وَالِاتِّصَالِ بِالْمَسْكَنِ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ مَا نَوَاهُ مِنَ التَّرَخُّصِ لِانْقِطَاعِ سَبَبِهِ فِي قَصْدِهِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ "الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا": وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ حُكْمَ الصَّلَاةِ يَتْبَعُ قَصْدَ الْمُصَلِّي، فَلَمَّا قَصَدَ الْوَطَنَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ، غَلَبَ قَصْدُ الْحَضَرِ عَلَى قَصْدِ السَّفَرِ، فَوَجَبَ التَّمَامُ لِأَنَّ النِّيَّةَ هِيَ الَّتِي تُحَدِّدُ وَصْفَ الْفِعْلِ الشَّرْعِيِّ.
- قَاعِدَةُ "الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ": وَوَجْهُهَا أَنَّ التَّمَامَ هُوَ الْأَصْلُ الْمُتَيَقَّنُ فِي الذِّمَّةِ، وَالْقَصْرُ رُخْصَةٌ ثَابِتَةٌ بِسَبَبِ السَّفَرِ، فَإِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ دُخُولَ بَلَدِهِ وَهُوَ دُونَ الْمَسَافَةِ، وَقَعَ الشَّكُّ فِي اسْتِمْرَارِ مُسَوِّغِ الْقَصْرِ، فَيُرْجَعُ إِلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْإِتْمَامُ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

وَنِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٍ، ولَوْ بِخِلالِهِ(١٣٤) إلا الْعَسْكَرَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوِ الْعِلْمُ بِهَا عَادَةً(١٣٥) ، لا الإِقَامَةُ وإِنْ تَأَخَّرَ سَفَرُهُ(١٣٦) .

- قِيَاسُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى "مَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ": لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا نِيَّةٌ تَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ، فَكَمَا أَنَّ نِيَّةَ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ تُوجِبُ التَّمَامَ فَوْراً، فَكَذَلِكَ نِيَّةُ دُخُولِ الْوَطَنِ مِمَّا دُونَ الْمَسَافَةِ تُوجِبُ التَّمَامَ، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "إِنْهَاءِ صِفَةِ الظَّعْنِ نِيَّةً".
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَتْ نِيَّةٌ لِلِاتِّصَالِ بِمَحَلِّ الِاسْتِقْرَارِ طَرَدَ حُكْمُ وُجُوبِ التَّمَامِ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ بُعْدُ الشُّقَّةِ، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ وَصَلَ إِلَى بَسَاتِينِ بَلَدِهِ، طَرَدَ فِي حَقِّ مَنْ نَوَى الدُّخُولَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "زَوَالِ مَعْنَى الِاغْتِرَابِ الشَّرْعِيِّ".

(١٣٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: قَطْعِ حُكْمِ السَّفَرِ بِنِيَّةِ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٍ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وَنِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٍ، ولَوْ بِخِلالِهِ" إِلَى أَنَّ رُخْصَةَ الْقَصْرِ تَنْتَهِي فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ إِذَا نَوَى الِاسْتِقْرَارَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ لِمُدَّةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ كَامِلَةٍ (وَالْمُعْتَبَرُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هُوَ عِشْرُونَ صَلَاةً مَفْرُوضَةً). فَبِمُجَرَّدِ جَزْمِهِ بِهَذِهِ النِّيَّةِ، يَنْقَطِعُ عَنْهُ حُكْمُ السَّفَرِ وَيَلْزَمُهُ التَّمَامُ مِنْ أَوَّلِ صَلَاةٍ يُؤَدِّيهَا فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ، سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ النِّيَّةُ عِنْدَ شُرُوعِهِ فِي السَّفَرِ أَمْ طَرَأَتْ لَهُ فِي أَثْنَاءِ رِحْلَتِهِ (بِخِلَالِهِ).

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الرُّخْصَةَ مَنُوطَةٌ بِعِلَّةِ الظَّعْنِ وَالِاغْتِرَابِ، وَبِمَا أَنَّ نِيَّةَ الْإِقَامَةِ لِهَذِهِ الْمُدَّةِ تُفِيدُ تَرْكَ الِارْتِحَالِ وَلُزُومَ الْمَسْكَنِ، فَإِنَّ الشَّارِعَ أَلْحَقَ

صَاحِبَهَا بِالْمُقِيمِينَ؛ لِأَنَّ الِاسْتِقْرَارَ يُنَاقِضُ مَعْنَى السَّفَرِ، وَالْأَرْبَعَةُ أَيَّامٍ مَظِنَّةٌ لِحُصُولِ الطُّمَأْنِينَةِ الَّتِي تَرْتَفِعُ بِهَا مَشَقَّةُ الرِّحْلَةِ الَّتِي جُلِبَ لَهَا التَّيْسِيرُ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَقَامَ بِهَا تِلْكَ الْمُدَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى مِنىً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ إِقَامَتَهُ ﷺ كَانَتْ أَقَلَّ مِنَ الْمُدَّةِ الَّتِي تُوجِبُ التَّمَامَ بِيَقِينٍ، فَلَمَّا كَانَ يَقْصُرُ فِيهَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَرْبَعَةَ أَيَّامٍ هِيَ الْحَدُّ الَّذِي جَعَلَهُ الشَّارِعُ فَيْصَلًا بَيْنَ حَالِ الْمُسَافِرِ وَحَالِ الْمُقِيمِ، فَإِذَا نَوَى الْمُكَلَّفُ بَلَاغَهَا لَزِمَهُ التَّمَامُ تَقْدِيرًا لِحَالِهِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا: وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ صِفَةَ الْفِعْلِ الشَّرْعِيِّ تَتْبَعُ نِيَّةَ الْفَاعِلِ، فَلَمَّا قَصَدَ الْمُسَافِرُ الْإِقَامَةَ صَارَ مُقِيمًا نِيَّةً، فَتَبِعَهُ الْحُكْمُ بِوُجُوبِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ تَابِعَةٌ لِلْقَصْدِ إِلَى السَّفَرِ، فَلَمَّا انْفَسَخَ الْقَصْدُ انْفَسَخَ الْحُكْمُ.

قَاعِدَةُ الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ: وَوَجْهُهَا أَنَّ التَّمَامَ هُوَ الْأَصْلُ الثَّابِتُ يَقِينًا فِي ذِمَّةِ الْمُكَلَّفِ قَبْلَ سَفَرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي نِيَّةِ الْإِقَامَةِ وَقَعَ الشَّكُّ فِي اسْتِمْرَارِ مُسَوِّغِ الْقَصْرِ، فَيُرْجَعُ إِلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْإِتْمَامُ بَرَاءَةً لِلذِّمَّةِ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ الْقَاطِعَةِ عَلَى دُخُولِ الْوَطَنِ حِسًّا: لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا سَبَبٌ يُورِثُ الِاسْتِقْرَارَ وَتَرْكَ الظَّعْنِ، فَكَمَا أَنَّ وُصُولَ الْمُسَافِرِ إِلَى بَلَدِهِ يَقْطَعُ قَصْرَهُ بِالْوُجُودِ الْفِعْلِيِّ، فَكَذَلِكَ نِيَّةُ الْمُكْثِ الطَّوِيلِ تَقْطَعُهُ بِالْوُجُودِ الْحُكْمِيِّ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ زَوَالِ الِاغْتِرَابِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ إِذَا طَرَأَتْ فِي أَثْنَاءِ السَّفَرِ عَلَى النِّيَّةِ عِنْدَ ابْتِدَائِهِ؛ لِعِلَّةِ أَنَّ الْمُؤَثِّرَ فِي الْحُكْمِ هُوَ جَزْمُ الْمُكَلَّفِ بِالْبَقَاءِ، فَلَمَّا طَرَدَ حُكْمُ التَّمَامِ فِي الِابْتِدَاءِ لِأَجْلِ الْقَصْدِ، طَرَدَ فِي الطَّارِئِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ غَلَبَةِ حَالِ الِاسْتِيطَانِ عَلَى حَالِ التَّرَحُّلِ.

(١٣٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: اسْتِثْنَاءِ الْعَسْكَرِ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَأَثَرِ الْعِلْمِ بِالْإِقَامَةِ عَادَةً

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "**إلا الْعَسْكَرَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوِ الْعِلْمُ بِهَا عَادَةً**" إِلَى اسْتِثْنَاءَيْنِ مِنْ قَاعِدَةِ التَّمَامِ بِنِيَّةِ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ. الْأَوَّلُ: الْجَيْشُ إِذَا دَخَلَ أَرْضَ الْعَدُوِّ (دَارَ الْحَرْبِ)، فَإِنَّهُمْ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ وَإِنْ نَوَوْا إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُمْ مَرْهُونٌ بِالظَّفَرِ أَوِ الِانْسِحَابِ. الثَّانِي: أَنَّ الْعِلْمَ بِبَقَاءِ الْمَرْءِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بِحَسَبِ الْعَادَةِ (كَانْتِظَارِ سَفِينَةٍ لَا تُقْلِعُ إِلَّا بَعْدَ أُسْبُوعٍ) يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ النِّيَّةِ الصَّرِيحَةِ فِي وُجُوبِ التَّمَامِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الرُّخْصَةَ تَدُورُ مَعَ "الِاسْتِقْرَارِ" وَ"التَّرَدُّدِ". فَالْعَسْكَرُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَإِنْ قَصَدُوا الْمُكْثَ إِلَّا أَنَّ حَالَهُمْ حَالُ مَنْ لَا يَمْلِكُ أَمْرَ نَفْسِهِ، فَهُمْ

فِي جِهَادٍ وَاضْطِرَابٍ يُنَافِي حَقِيقَةَ الِاسْتِقْرَار. أَمَّا "الْعِلْمُ عَادَةً"، فَلِأَنَّ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ بِبَقَاءِ الْمُدَّةِ يَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ حُكْمًا، إِذْ لَا فَرْقَ فِي الْمَعْنَى بَيْنَ مَنْ "يَنْوِي" الْبَقَاءَ وَمَنْ "يَعْلَمُ" أَنَّهُ بَاقٍ لَا مَحَالَةَ.

---

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ تَبُوكَ كَانَتْ مَحَلَّ تَرَقُّبٍ لِلْعَدُوِّ، فَلَمْ يَقْطَعِ النَّبِيُّ ﷺ قَصْرَهُ رَغْمَ طُولِ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّ حَالَ الْعَسْكَرِ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّرَدُّدِ، وَهَذَا هُوَ أَصْلُ اسْتِثْنَاءِ الْجَيْشِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، إِذْ لَا يَسْتَقِرُّ لَهُمْ قَرَارٌ حَتَّى يَنْجَلِيَ أَمْرُ الْقِتَالِ.

---

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- **قَاعِدَةُ "الْعِلْمُ يَقُومُ مَقَامَ النِّيَّةِ":** وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا دَخَلَ بَلَدًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ السَّفِينَةَ الَّتِي سَيَرْكَبُهَا لَا تَسِيرُ إِلَّا بَعْدَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ، صَارَ عِلْمُهُ هَذَا كَنِيَّتِهِ لِلْإِقَامَةِ، فَيَلْزَمُهُ التَّمَامُ لِأَنَّ النِّيَّةَ قَصْدٌ لِلْمَعْلُومِ.
- **قَاعِدَةُ "الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ":** وَوَجْهُهَا أَنَّ الْعَسْكَرَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ يُعَانُونَ مِنْ مَشَقَّةِ التَّأَهُّبِ وَالْخَوْفِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ مَشَقَّةِ السَّفَرِ، فَكَانُوا أَوْلَى بِاسْتِدَامَةِ رُخْصَةِ الْقَصْرِ لِتَخْفِيفِ الْعِبْءِ عَنْهُمْ فِي حَالِ نِزَالِهِمْ.

----

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا:** قِيَاسُ الْعَسْكَرِ فِي دَارِ الْحَرْبِ عَلَى "**الْمُحَاصَرِ بِظُلْمٍ أَوْ رِيحٍ مَانِعَةٍ**"، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا مُقِيمٌ لِضَرُورَةٍ قَاهِرَةٍ لَا يَدْرِي مَتَى تَنْقَضِي، فَكَمَا يَقْصُرُ الْمُحَاصَرُ وَإِنْ طَالَتْ مُدَّتُهُ، يَقْصُرُ الْعَسْكَرُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "عَدَمِ اسْتِقْلَالِ الْإِرَادَةِ بِالظَّعْنِ".
- **قِيَاسُ الطَّرْدِ:** كُلَّمَا وُجِدَ حَالٌ يَقْتَضِي عَدَمَ الِاسْتِقْرَارِ عُرْفًا طَرَدَ حُكْمُ بَقَاءِ الرُّخْصَةِ، فَلَمَّا طَرَدَ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ ضَلَّ طَرِيقَهُ فَأَقَامَ يَبْحَثُ عَنْهُ، طَرَدَ فِي الْعَسْكَرِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "**التَّلَبُّسِ بِالْعَارِضِ الْمَانِعِ مِنَ الِاسْتِيطَانِ**".

(١٣٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: عَدَمِ انْقِطَاعِ حُكْمِ السَّفَرِ بِالتَّأَخُّرِ الِاضْطِرَارِيِّ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "لا الإِقَامَةُ وإِنْ تَأَخَّرَ سَفَرُهُ" إِلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا عَزَمَ عَلَى الرَّحِيلِ وَتَهَيَّأَ لَهُ، لَكِنَّهُ حُبِسَ عَنْ سَفَرِهِ لِعَارِضٍ لَا يَدْرِي مَتَى يَنْقَضِي (كَمَطَرٍ، أَوْ تَعَطُّلِ وَسِيلَةِ نَقْلٍ، أَوْ تَمَامِ مَصْلَحَةٍ يَرْجُو انْقِضَاءَهَا يَوْماً بَعْدَ يَوْمٍ)، فَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ حُكْمُ الْقَصْرِ.

وَيَسْتَمِرُّ هَذَا الْمُسَافِرُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ طَالَتْ مُدَّةُ بَقَائِهِ أَيَّاماً أَوْ شُهُوراً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ الْمُقَدَّرَةَ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٍ، بَلْ هُوَ يَقُولُ فِي نَفْسِهِ: "أَرْحَلُ الْيَوْمَ، أَوْ أَرْحَلُ غداً"، فَهَذَا التَّرَدُّدُ يَمْنَعُ انْعِقَادَ حُكْمِ الْإِقَامَةِ فِي حَقِّهِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْقَصْرَ مَنُوطٌ بِاسْتِدَامَةِ وَصْفِ السَّفَرِ حُكْماً، وَبِمَا أَنَّ الْمُكَلَّفَ لَمْ يَقْصِدِ الِاسْتِيطَانَ أَوْ الِاسْتِقْرَارَ، فَإِنَّ مَشَقَّةَ الِارْتِحَالِ وَانْقِطَاعَ الْقَلْبِ عَنِ الْأَهْلِ لَا تَزَالُ قَائِمَةً، فَاغْتُفِرَ لَهُ طُولُ الْمُدَّةِ لِعَدَمِ وُجُودِ النِّيَّةِ الْقَاطِعَةِ لِلرُّخْصَةِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي السَّفَرِ الْحَرَكَةُ لَا السُّكُونُ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ حَبَسَهُ الثَّلْجُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ لَمْ يَعْتَبِرْ طُولَ الْمُدَّةِ قَاطِعاً لِلرُّخْصَةِ مَا دَامَ بَقَاؤُهُ اضْطِرَارِيّاً وَلَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَنَاطَ هُوَ النِّيَّةُ لَا مُجَرَّدُ حَبْسِ الزَّمَانِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ حِينَ أَقَامَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ: وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الْمُكَلَّفَ دَخَلَ هَذَا الْمَحَلَّ بِوَصْفِ الْمُسَافِرِ، فَإِذَا حُبِسَ فِيهِ بَقِيَ عَلَى أَصْلِهِ وَهُوَ السَّفَرُ، وَلَا يُنْتَقَلُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَى حُكْمِ الْإِقَامَةِ إِلَّا بِيَقِينٍ، وَالْيَقِينُ هُنَا هُوَ نِيَّةُ الِاسْتِقْرَارِ لِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَهِيَ مَفْقُودَةٌ عِنْدَ الْمُتَرَدِّدِ.

وإنْ نَوَاهَا بِصَلاةٍ شَفَعَ ولَمْ تُجزِ حَضَرِيَّةً ولا سَفَرِيَّةً، وبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ[(١٣٧)]

قَاعِدَةُ الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ: وَوَجْهُهَا أَنَّ مَنْ حُبِسَ عَنْ مَقْصِدِهِ وَهُوَ يَرْجُو الرَّحِيلَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ، يَقَعُ فِي مَشَقَّةٍ نَفْسِيَّةٍ وَتَعَبٍ بَدَنِيٍّ أَكْبَرَ مِنْ مَشَقَّةِ السَّائِرِ فِعْلِيّاً، فَنَاسَبَ أَنْ يَسْتَمِرَّ مَعَهُ التَّخْفِيفُ شَرْعاً رِعَايَةً لِحَالِهِ الِاضْطِرَارِيَّةِ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ مَنْ تَأَخَّرَ سَفَرُهُ عَلَى الْعَسْكَرِ فِي دَارِ الْحَرْبِ: لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا مُقِيمٌ لِضَرُورَةٍ وَعَارِضٍ لَا يَمْلِكُ مَعَهُ تَحْدِيدَ وَقْتِ الرَّحِيلِ بِيَقِينٍ، فَكَمَا قَصَرَ الْعَسْكَرُ إِجْمَاعاً لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ حَالِهِمْ، قَصَرَ هَذَا الْمُسَافِرُ الْمُحْتَبَسُ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ التَّرَدُّدِ فِي الظَّعْنِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلاً: قِيَاسُ مَنْ انْتَظَرَ رِيحاً لِسَفِينَتِهِ عَلَى مَنْ انْتَظَرَ قَضَاءَ دَيْنٍ يَرْجُو حُصُولَهُ بَيْنَ سَاعَةٍ وَأُخْرَى؛ لِعِلَّةِ أَنَّ الْمَقْصِدَ هُوَ التَّأَهُّبُ لِلرَّحِيلِ، فَلَمَّا طَرَدَ حُكْمُ الْقَصْرِ فِي حَقِّ طَالِبِ الدَّيْنِ، طَرَدَ فِي كُلِّ مَنْ تَأَخَّرَ سَفَرُهُ لِعَارِضٍ بَدَنِيٍّ أَوْ جَوِّيٍّ؛ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ عَدَمِ انْعِقَادِ عَقْدِ الِاسْتِيطَانِ الشَّرْعِيِّ.

(١٣٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَعَدَمِ إِجْزَائِهَا

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وإِنْ نَوَاهَا بِصَلاةٍ شَفَعَ ولَمْ تُجز حَضَرِيَّةً ولا سَفَرِيَّةً، وبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ" إِلَى تَحْقِيقِ الْمُعْتَمَدِ فِي الْمَذْهَبِ لِمَنْ طَرَأَتْ لَهُ نِيَّةُ

إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَهُوَ يُؤَدِّي صَلَاةً ابْتَدَأَهَا بِنِيَّةِ الْقَصْرِ. وَالْحُكْمُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُكْمِلَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ صَوْناً لِلْعِبَادَةِ، لَكِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ تَقَعُ لَغْواً فِي حَقِّ الْفَرْضِ؛ فَلَا تُعْتَبَرُ صَلَاةَ حَضَرٍ لِأَنَّ الشُّرُوعَ فِيهَا كَانَ بِنِيَّةِ السَّفَرِ، وَلَا صَلَاةَ سَفَرٍ لِأَنَّ الِانْتِهَاءَ كَانَ بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا بِنِيَّةٍ جَازِمَةٍ فِي الْوَقْتِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِتَدَافُعِ النِّيَّتَيْنِ الْمُتَنَاقِضَتَيْنِ فِي عَمَلٍ وَاحِدٍ، وَبِمَا أَنَّ الصِّفَةَ الَّتِي افْتَتَحَ بِهَا الصَّلَاةَ قَدْ نَقَضَهَا بِقَصْدِ الِاسْتِقْرَارِ، فَإِنَّ الْإِجْزَاءَ يَنْتَفِي لِعَدَمِ اسْتِمْرَارِ حُكْمِ النِّيَّةِ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْأَدَاءِ. فَالْمُصَلِّي هُنَا صَارَ كَمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ مَحْضَةً، فَأُمِرَ بِالْإِعَادَةِ بَرَاءَةً لِذِمَّتِهِ بِيَقِينٍ لِأَنَّ الصَّلَاةَ دَيْنٌ لَا يَسْقُطُ بِالاحْتِمَالِ.

١ الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُتَّصِلَةٍ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، فَلَمَّا انْفَسَخَتْ نِيَّةُ الْقَصْرِ بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ، لَمْ تَقَعِ الصَّلَاةُ عَلَى مَا نَوَاهُ ابْتِدَاءً، وَلَمْ تَنْعَقِدْ حَضَرِيَّةً لِفَوَاتِ النِّيَّةِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، فَوَجَبَتِ الْإِعَادَةُ لِتَحْصِيلِ الصِّحَّةِ.

٢ الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ التَّدَافُعُ يَمْنَعُ التَّرَجُّحَ وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ نِيَّةَ التَّمَامِ وَنِيَّةَ الْقَصْرِ تَدَافَعَتَا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا يَصِحُّ جَعْلُهَا سَفَرِيَّةً وَلَا حَضَرِيَّةً، فَبَقِيَتِ الذِّمَّةُ مَشْغُولَةً بِالْأَصْلِ وَهُوَ التَّمَامُ، وَلَا يُحَقِّقُهُ إِلَّا صَلَاةٌ مُبْتَدَأَةٌ بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ.

قَاعِدَةُ الشَّكُّ فِي الشَّرْطِ يُوجِبُ الشَّكَّ فِي الْمَشْرُوطِ وَوَجْهُهَا أَنَّ اسْتِدَامَةَ النِّيَّةِ شَرْطٌ، وَبِتَغَيُّرِهَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي صِحَّةِ كُلِّ الصَّلَاةِ، وَالْيَقِينُ لَا يَزُولُ إِلَّا بِفِعْلٍ مُبَرِّئٍ لِلذِّمَّةِ قَطْعاً، وَهُوَ الْإِعَادَةُ بِنِيَّةِ الْحَضَرِ بَعْدَ انْعِقَادِ سَبَبِهِ.

٣ الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ ثُمَّ نَوَى قَلْبَهَا نَفْلًا فِي أَثْنَائِهَا لِعِلَّةِ أَنَّ تَبْدِيلَ النِّيَّةِ يُبْطِلُ صِفَةَ الِابْتِدَاءِ، فَكَمَا لَا يُجْزِئُ الْفَرْضُ بَعْدَ صَرْفِ النِّيَّةِ عَنْهُ، لَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ الْحَضَرِيَّةُ لِمَنْ لَمْ يَنْوِهَا عِنْدَ الْإِحْرَامِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ ضَرُورَةِ صِحَّةِ الْقَصْدِ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الْعِبَادَةِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا قِيَاسُ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ الطَّارِئَةِ عَلَى مَنْ دَخَلَ وَطَنَهُ وَهُوَ يُصَلِّي لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا قَاطِعٌ لِحُكْمِ السَّفَرِ، فَكَمَا تَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ وَصَلَ مَحَلَّ إِقَامَتِهِ لِزَوَالِ عِلَّةِ الْقَصْرِ حِسّاً، تَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ لِزَوَالِهَا مَعْنًى، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ غَلَبَةِ حُكْمِ الْحَضَرِ عَلَى حُكْمِ التَّرَخُّصِ.

وإِنِ اقْتَدَى مُقِيمٌ بِهِ فَكُلٌّ عَلَى سُنَّتِهِ، وكُرِهَ كعكسه[١٣٨]، وتَأَكَّدَ وتَبِعَهُ ولَمْ

---

(١٣٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: اقْتِدَاءِ الْمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِ وَالْعَكْسِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وإِنِ اقْتَدَى مُقِيمٌ بِهِ فَكُلٌّ عَلَى سُنَّتِهِ، وكُرِهَ كعكسه" إِلَى حُكْمِ الِاجْتِمَاعِ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ وَمَنْ يُنْدَبُ لَهُ الْقَصْرُ. فَإِذَا أَمَّ الْمُسَافِرُ الْمُقِيمِينَ، فَإِنَّ الْمُسَافِرَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَيَقُومُ الْمُقِيمُونَ بَعْدَهُ لِإِتْمَامِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ وَهُوَ رَكْعَتَان أُخْرَيَان. وَهَذَا الْفِعْلُ مَكْرُوهٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، كَمَا يُكْرَهُ عَكْسُهُ وَهُوَ أَنْ يَؤُمَّ الْمُقِيمُ الْمُسَافِرَ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَدْخُلُ فِي صَلَاةٍ تَخْتَلِفُ صِفَتُهَا عَنْ صَلَاةِ الْآخَرِ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى الِاخْتِلَافِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الْعَدَدِ أَوِ الْأَحْكَامِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِمَامَةِ هُوَ اتِّحَادُ حَالِ الْمُصَلِّينَ، وَبِمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ مَأْمُورٌ بِالْقَصْرِ وَالْمُقِيمَ مَأْمُورٌ بِالتَّمَامِ، فَإِنَّ اقْتِدَاءَ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ يُؤَدِّي إِلَى قَطْعِ التَّبَعِيَّةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ إِلَى تَرْكِ الْمُسَافِرِ لِسُنَّةِ الْقَصْرِ لِأَجْلِ مُتَابَعَةِ الْمُقِيمِ، فَنَاسَبَ الْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ خُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ وَتَحْصِيلاً لِكَمَالِ الصَّلَاةِ عَلَى هَيْئَتِهَا الْأَصْلِيَّةِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعاً فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ

كُلَّ فَرِيقٍ عَلَى صِفَةِ صَلَاتِهِ الَّتِي خُوطِبَ بِهَا، فَأَمَرَ الْمُقِيمِينَ بِالتَّمَامِ بَعْدَ سَلَامِهِ، فَدَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ اقْتِدَاءِ الْمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِ مَعَ اسْتِقْلَالِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِحُكْمِهِ، وَإِنَّمَا كُرِهَ لِغَيْرِهِ ﷺ لِأَنَّ فِعْلَهُ كَانَ لِلتَّشْرِيعِ وَبَيَانِ الْأَحْكَامِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ: وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ ذِمَّةَ الْمُقِيمِ مَشْغُولَةٌ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِيَقِينٍ، وَذِمَّةَ الْمُسَافِرِ مَشْغُولَةٌ بِاثْنَتَيْنِ، فَلَمَّا كَانَ اقْتِدَاءُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ يُؤَدِّي إِلَى الِاخْتِلَافِ فِي الْأَفْعَالِ، كُرِهَ ذَلِكَ لِانْتِفَاءِ كَمَالِ الْمُتَابَعَةِ الَّتِي هِيَ رُوحُ الْجَمَاعَةِ.

قَاعِدَةُ الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ: وَوَجْهُهَا أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ مَنَعَ هَذَا الِاقْتِدَاءَ لِاخْتِلَافِ نِيَّةِ التَّمَامِ وَالْقَصْرِ، فَالْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هُوَ جَمْعٌ بَيْنَ دَلِيلِ الْجَوَازِ وَمُرَاعَاةِ مَنِ اعْتَبَرَ اخْتِلَافَ الصِّفَةِ مَانِعاً.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الِاخْتِلَافِ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ عَلَى الِاخْتِلَافِ فِي الْأَرْكَانِ: لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا يُؤَدِّي إِلَى خَلَلٍ فِي هَيْئَةِ الْمُتَابَعَةِ، فَكَمَا يُكْرَهُ اقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ عِنْدَ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ لِاخْتِلَافِ الرُّتْبَةِ، كُرِهَ اقْتِدَاءُ الْمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِ لِاخْتِلَافِ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ عِنْدَ الِافْتِتَاحِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ ضَرُورَةِ تَنَاسُقِ حَالِ الْمَأْمُومِ مَعَ إِمَامِهِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ كَرَاهَةِ إِمَامَةِ الْمُقِيمِ لِلْمُسَافِرِ عَلَى كَرَاهَةِ إِمَامَةِ الْمُنْفَرِدِ لِلْمُفْتَرِضِ؛ لِعِلَّةِ أَنَّ الْمُسَافِرَ سَيُضْطَرُّ لِتَرْكِ رُخْصَتِهِ وَسُنَّتِهِ تَبعاً لِلْإِمَامِ، فَكَانَ فِي

يُعِدْ(١٣٩)، وإنْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ نَوَى إتْمَاماً أَعَادَ بِوَقْتٍ، وإنْ سَهْواً سَجَدَ والأَصَحُّ إعَادَتُهُ كَمَأْمُومِهِ بِوَقْتٍ(١٤٠)، والأَرْجَحُ الضَّرُورِيُّ إنْ تَبِعَهُ(١٤١)، وإلا بَطَلَتْ كَأَنْ

ذَلِكَ تَفْوِيتٌ لِمَصْلَحَةِ التَّخْفِيفِ الشَّرْعِيِّ، فَلَمَّا طَرَدَ حُكْمُ الْكَرَاهَةِ هُنَا طَرَدَ فِيمَنْ سَبَقَهُ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ وُقُوعِ النَّقْصِ فِي الِاتِّبَاعِ الْكَامِلِ.

(١٣٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَأَكُّدِ سُنَّةِ الْقَصْرِ وَوُجُوبِ اتِّبَاعِ الْمُسَافِرِ لِلْمُقِيمِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وتَأَكَّدَ وتَبِعَهُ ولَمْ يُعِدْ" إِلَى أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ لِلْمُسَافِرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي الْمَذْهَبِ، لَكِنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاةٍ خَلْفَ إِمَامٍ مُقِيمٍ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ شَرْعاً أَنْ يَتْبَعَ إِمَامَهُ فِي الْإِتْمَامِ، فَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَبَعاً لَهُ. وَبِمَا أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَقَعَتْ صَحِيحَةً رَغْمَ كَرَاهَةِ ابْتِدَاءِ هَذَا الِاقْتِدَاءِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، فَإِنَّ الْمُسَافِرَ لَا يُطَالَبُ بِإِعَادَتِهَا بَعْدَ ذَلِكَ، لِأَنَّ فَرْضَهُ قَدْ سَقَطَ بِيَقِينٍ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ سُنَّةَ الْقَصْرِ وَإِنْ كَانَتْ مُؤَكَّدَةً فِي حَقِّ الْمُنْفَرِدِ أَوْ مَنْ يَؤُمُّ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّ رَابِطَةَ الِاقْتِدَاءِ تُوجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَكُونَ مِرْآةً لِإِمَامِهِ فِي الْأَفْعَالِ وَالْعَدَدِ. فَلَمَّا كَانَ الْإِمَامُ مُطَالَبًا بِالْأَرْبَعِ، انْتَقَلَ هَذَا الْوُجُوبُ إِلَى الْمُسَافِرِ تَبَعاً، وَلَا يُعَادُ مَا صَحَّ فِعْلُهُ لِأَنَّ الْإِعَادَةَ تَسْتَلْزِمُ خَلَلًا فِي الْأَرْكَانِ، وَهُوَ مَفْقُودٌ هُنَا.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ: مَا بَالُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا انْفَرَدَ، وَأَرْبَعاً إِذَا ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ؟ فَقَالَ: "تِلْكَ السُّنَّةُ". رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ نَصَّ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ الشَّرْعِيَّةَ تَقْضِي بِتَحَوُّلِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ إِلَى

التَّمَامِ عِنْدَ الِاقْتِدَاءِ بِالْمُقِيمِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الِاتِّبَاعِ وَصِحَّةِ الصَّلَاةِ بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ دُونَ حَاجَةٍ لِلْإِعَادَةِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ التَّابِعُ تَابِعٌ: وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الْمُسَافِرَ لَمَّا رَضِيَ بِاتِّخَاذِ الْمُقِيمِ إِمَاماً لَهُ، صَارَتْ صَلَاتُهُ تَابِعَةً لِصَلَاةِ إِمَامِهِ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدَدِ، فَسَقَطَ عَنْهُ مَطْلَبُ الْقَصْرِ رِعَايَةً لِحَقِّ الِائْتِمَامِ.

قَاعِدَةُ الْوَاجِبُ يُقَدَّمُ عَلَى الْمَنْدُوبِ: وَوَجْهُهَا أَنَّ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ وَاجِبَةٌ بِنَصِّ الْحَدِيثِ "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ"، وَقَصْرُ الصَّلَاةِ سُنَّةٌ، فَلَمَّا تَعَارَضَتِ السُّنَّةُ مَعَ وَاجِبِ الِاتِّبَاعِ، قُدِّمَ الْوَاجِبُ فَأَتَمَّ الْمُسَافِرُ صَلَاتَهُ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْمُسَافِرِ الْمُؤْتَمِّ بِالْمُقِيمِ عَلَى الْمَسْبُوقِ: لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا مُطَالَبٌ بِمُتَابَعَةِ الْإِمَامِ فِي هَيْئَةِ صَلَاتِهِ الَّتِي أَدْرَكَهُ فِيهَا، فَكَمَا يَلْزَمُ الْمَسْبُوقَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبعاً تَبعاً لِلْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ إِلَّا رَكْعَةً، لَزِمَ الْمُسَافِرَ التَّمَامُ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "ضَرُورَةِ عَدَمِ الِاخْتِلَافِ عَلَى الْإِمَامِ".

قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ عَدَمِ الْإِعَادَةِ هُنَا عَلَى عَدَمِ إِعَادَةِ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَكْرَهُ الِاقْتِدَاءَ بِهِ؛ لِعِلَّةِ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ تَمَّتْ بِأَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا، وَالْكَرَاهَةُ فِي

الْوَصْفِ لَا تُوجِبُ نَقْضَ الْفِعْلِ بَعْدَ فَرَاغِهِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ صِحَّةِ الْمَاهِيَّةِ وَسُقُوطِ الْفَرْضِ.

(١٤٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ إِتْمَامِ الْمُسَافِرِ لِلصَّلَاةِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وإِنْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ نَوَى إِتْمَاماً أَعَادَ بِوَقْتٍ، وإِنْ سَهْواً سَجَدَ والأَصَحُّ إِعَادَتُهُ كَمَأْمُومِهِ بِوَقْتٍ" إِلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ الَّذِي يُطَالَبُ بِسُنَّةِ الْقَصْرِ إِذَا خَالَفَ وَنَوَى التَّمَامَ (أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ) عَمْدًا، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَصِحُّ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَيُنْدَبُ لَهُ إِعَادَتُهَا مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ الِاخْتِيَارِيِّ لِمُرَاعَاةِ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ. أَمَّا إِذَا أَتَمَّ الصَّلَاةَ نِسْيَانًا وَسَهْوًا، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ (بَعْدَ السَّلَامِ) لِلزِّيَادَةِ، وَالْقَوْلُ الْأَصَحُّ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يُعِيدُ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَيْضًا فِي الْوَقْتِ، وَيَنْسَحِبُ هَذَا الْحُكْمُ عَلَى مَنْ كَانَ يَأْتَمُّ بِهِ مِنْ كَانَ مُسَافِرًا مِثْلَهُ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ هُوَ الْهَيْئَةُ الْمَطْلُوبَةُ شَرْعًا طَلَبًا مُؤَكَّدًا، وَبِمَا أَنَّ الْإِتْمَامَ هُوَ زِيَادَةٌ فِي الْعِبَادَةِ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا الشَّارِعُ فِي هَذَا الْحَالِ، فَإِنَّ فِعْلَهَا عَمْدًا يُعَدُّ خِلَافًا لِلسُّنَّةِ، وَفِعْلَهَا سَهْوًا يُوجِبُ تَرْقِيعَ الصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ كَبِيرَةٌ (رَكْعَتَانِ كَامِلَتَانِ)، كَانَ الِاحْتِيَاطُ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ هُوَ الْمَسْلَكَ الْأَرْجَحَ لِتَحْصِيلِ صِفَةِ الْقَصْرِ الْمَنْدُوبَةِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَوَجْهُ

الدَّلَالَةِ أَنَّ الشَّارِعَ أَبْقَى صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى أَصْلِ التَّخْفِيفِ، فَالْمُدَاوَمَةُ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهَا تُخَالِفُ هَذَا الْأَصْلَ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ فِي سَفَرٍ قَطُّ، فَكَانَ فِعْلُهُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ هُوَ السُّنَّةُ الْجَارِيَةُ، وَأَنَّ الْعُدُولَ عَنْهَا يَحْتَاجُ إِلَى جَبْرٍ بِالْإِعَادَةِ إِذَا وَقَعَ الْخَلَلُ فِي الْقَصْدِ أَوِ السَّهْوِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ: وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ عُلَمَاءَ الْمَذَاهِبِ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْقَصْرِ، فَمَنْ أَتَمَّ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا فَقَدْ وَقَعَ فِي مَحَلِّ تَرَدُّدٍ بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ عِنْدَ الْبَعْضِ، فَنُدِبَتِ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ لِيَأْتِيَ بِصَلَاةٍ مُتَّفَقٍ عَلَى سُنِّيَّةِ هَيْئَتِهَا.

قَاعِدَةُ مَا كَانَ مَشْرُوعًا لِلتَّخْفِيفِ لَا يُغَيَّرُ لِلتَّثْقِيلِ: وَوَجْهُهَا أَنَّ رُخْصَةَ الْقَصْرِ جُعِلَتْ رَحْمَةً لِلْمُسَافِرِ، فَالْإِتْمَامُ فِيهَا لَا يُعَدُّ قُرْبَةً زَائِدَةً بَلْ هُوَ تَصَرُّفٌ فِي هَيْئَةِ الْعِبَادَةِ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ، فَصَارَتِ الْإِعَادَةُ مَطْلُوبَةً لِتَصْحِيحِ الْمَسْلَكِ التَّعَبُّدِيِّ الْمُوَافِقِ لِلرُّخْصَةِ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ إِتْمَامِ الْمُسَافِرِ عَلَى تَرْكِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ: لِعِلَّةِ أَنَّ الْقَصْرَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، فَمَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ لَكِنَّهُ أَسَاءَ، فَنُدِبَ لَهُ الْجَبْرُ بِالْإِعَادَةِ كَمَا يُنْدَبُ لِمَنْ تَرَكَ سُنَّةً جَهْرِيَّةً فِي مَحَلِّهَا لِاتِّحَادِ مَنَاطِ نُقْصِ الْكَمَالِ الْمَطْلُوبِ".

قِيَاسُ مَأْمُومِ الْمُسَافِرِ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْإِعَادَةِ: لِعِلَّةِ أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ مُرْتَبِطَةٌ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ صِحَّةً وَفَسَادًا وَوَصْفًا، فَلَمَّا كَانَ الْإِمَامُ مُطَالَبًا بِالْإِعَادَةِ لِتَرْكِ سُنَّةِ الْقَصْرِ، طُرِدَ هَذَا الْحُكْمُ فِي حَقِّ مَأْمُومِهِ الْمُسَافِرِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ تَبَعِيَّةِ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ فِي أَحْكَامِ السَّهْوِ وَالْخَلَلِ".

(١٤١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَوْقِيتِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا أَتَمَّ وَمَأْمُومِهِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "والأَصَحُّ إِعَادَتُهُ كَمَأْمُومِهِ بِوَقْتٍ والأَرْجَحُ الضَّرُورِيُّ إِنْ تَبِعَهُ" إِلَى حُكْمِ الْوَقْتِ الَّذِي تُنْدَبُ فِيهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي خَالَفَ سُنَّةَ الْقَصْرِ وَأَتَمَّ. فَالْقَوْلُ الْأَصَحُّ أَنَّ الْمُسَافِرَ (إِمَاماً كَانَ أَوْ مُنْفَرِداً) وَكَذَلِكَ مَأْمُومُهُ الْمُسَافِرُ الَّذِي اقْتَدَى بِهِ، يُعِيدَانِ الصَّلَاةَ نَدْباً مَا دَامَ الْوَقْتُ الِاخْتِيَارِيُّ بَاقِياً. لَكِنَّ الرَّأْيَ الْأَرْجَحَ فِي الْمَذْهَبِ خَصَّ الْمَأْمُومَ الْمُسَافِرَ الَّذِي تَبِعَ إِمَامَهُ فِي الْإِتْمَامِ بِأَنَّ نَدْبَ الْإِعَادَةِ فِي حَقِّهِ يَمْتَدُّ لِيَشْمَلَ الْوَقْتَ الضَّرُورِيَّ أَيْضاً، لِعِظَمِ الْخَلَلِ النَّاشِئِ عَنِ الزِّيَادَةِ مَعَ الِاتِّبَاعِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْمَأْمُومَ الْمُسَافِرَ حِينَ تَبِعَ إِمَامَهُ الْمُسَافِرَ فِي الْإِتْمَامِ، قَدْ جَمَعَ بَيْنَ تَرْكِ سُنَّةِ الْقَصْرِ الْمُؤَكَّدَةِ وَبَيْنَ زِيَادَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِمَا، وَهَذَا خَلَفٌ فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ يَسْتَوْجِبُ مَزِيداً مِنَ الِاحْتِيَاطِ. فَلَمَّا كَانَتْ صَلَاتُهُ مَحَلَّ خِلَافٍ بَيْنَ الْإِجْزَاءِ وَالْبُطْلَانِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَانَ تَرْجِيحُ إِعَادَتِهَا حَتَّى فِي الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ أَوْلَى لِتَبْرَأَ ذِمَّتُهُ بِيَقِينٍ، وَلِيُحَقِّقَ صِفَةَ الْقَصْرِ الَّتِي هِيَ شِعَارُ الْمُسَافِرِ.

---

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: "يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ". رَوَاهُ مَالِكٌ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَافَظَ عَلَى الْقَصْرِ وَأَمَرَ بِالِاسْتِقْلَالِ فِيهِ لِلْمُسَافِرِينَ، فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ هَدْيَهُ الصَّرِيحَ، فَنُدِبَ لَهُ التَّدَارُكُ بِالْإِعَادَةِ. وَتَوْسِيعُ الْوَقْتِ لِلْمَأْمُومِ الْمُسَافِرِ إِلَى الضَّرُورِيِّ هُوَ احْتِيَاطٌ لِهَذَا الْهَدْيِ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ تَمَّتْ بِمُتَابَعَةِ مَنْ لَا يُؤْمَنُ سَهْوُهُ أَوْ عَمْدُهُ فِي خِلَافِ السُّنَّةِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ: وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ إِتْمَامَ الْمُسَافِرِ مَحَلُّ خِلَافٍ قَوِيٍّ فِي بُطْلَانِ الصَّلَاةِ، فَالْقَوْلُ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ هُوَ الْقَوْلُ الْأَرْجَحُ لِأَنَّهُ يُبْرِئُ الذِّمَّةَ مِمَّا دَخَلَهَا مِنَ الِاحْتِمَالِ بِيَقِينِ الصِّحَّةِ، لِأَنَّ الْإِتْمَامَ فِي السَّفَرِ خِلَافُ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ الْمُؤَكَّدِ.

قَاعِدَةُ الزِّيَادَةِ فِي الْعِبَادَةِ تُوجِبُ الْجَبْرَ: وَوَجْهُهَا أَنَّ الْمَأْمُومَ لَمَّا زَادَ رَكْعَتَيْنِ مَعَ إِمَامِهِ، صَارَ فِعْلُهُ مُحْتَاجاً إِلَى جَبْرٍ بَلِيغٍ، وَلَمَّا كَانَ سُجُودُ السَّهْوِ قَدْ لَا يَكْفِي لِجَبْرِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ الْمُخَالِفَةِ لِلسُّنَّةِ، كَانَ تَمْدِيدُ وَقْتِ الْإِعَادَةِ لِلضَّرُورِيِّ تَعْوِيضاً عَنْ هَذَا النَّقْصِ فِي الِاتِّبَاعِ لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قَصَرَ عَمْداً(١٤٢)، والسَّاهِي كَأَحْكَامِ السَّهْوِ(١٤٣)، وكَأَنْ أَتَمَّ ومَأْمُومُهُ بَعْدَ نِيَّةِ قَصْرٍ عَمْداً وَسَهْواً أَوْ جَهْلاً فَفِي الْوَقْتِ(١٤٤)، وسَبَّحَ مَأْمُومُهُ ولا يَتْبَعُهُ(١٤٥)

قِيَاسُ إِعَادَةِ الْمَأْمُومِ الْمُسَافِرِ عَلَى إِعَادَةِ مَنْ تَلَبَّسَ بِصَلَاتَيْنِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ: لِعِلَّةِ أَنَّهُ بَدَأَ بِنِيَّةِ السَّفَرِ وَأَتَمَّ بِنِيَّةِ الْحَضَرِ عِنْدَ الِاتِّبَاعِ، فَكَمَا نُدِبَ لِمَنْ طَرَأَ لَهُ مَا يُغَيِّرُ صِفَةَ صَلَاتِهِ الْإِعَادَةُ احْتِيَاطاً، نُدِبَ لِهَذَا الْمَأْمُومِ تَقْدِيراً لِمَا بَذَلَهُ مِنَ الْجُهْدِ فِي الِاتِّبَاعِ مَعَ مُخَالَفَةِ رُخْصَتِهِ، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "الِاحْتِيَاطِ لِلْفَرِيضَةِ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَوْصَافِ".

قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلاً: قِيَاسُ تَوْسِيعِ الْوَقْتِ لِلْمَأْمُومِ الْمُسَافِرِ عَلَى تَوْسِيعِ الْوَقْتِ لِمَنْ تَرَكَ سُنَّةً جَهْرِيَّةً فِي مَحَلِّهَا وَجَبَرَهَا بِغَيْرِ مَحَلِّهَا؛ لِعِلَّةِ أَنَّ الزِّيَادَةَ (الْإِتْمَامَ) نَقَصَتْ مِنْ كَمَال صِفَةِ الْقَصْرِ، فَلَمَّا كَانَ الْجَبْرُ فِي الضَّرُورِيِّ مَشْرُوعاً فِي بَعْضِ الْخَلَلِ، كَانَ هُنَا أَوْجَبَ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "إِدْرَاكِ الْفَضِيلَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ الْكُلِّيِّ".

(١٤٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ تَرَكَ الْإِتْمَامَ الْوَاجِبَ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وإلا بطَلَتْ كَأَنْ قَصَرَ عَمْداً" إِلَى أَنَّ الْمُقِيمَ إِذَا ائْتَمَّ بِالْمُسَافِرِ وَلَمْ يَقُمْ لِإِتْمَامِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ جَزْمًا. وَكَذَلِكَ تَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّمَامُ (كَالْمُقِيمِ ابْتِدَاءً) فَتَعَمَّدَ قَصْرَهَا إِلَى رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ شَطْرَ الصَّلَاةِ بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، مِمَّا يَجْعَلُ فِعْلَهُ تَلَاعُبًا بِشَعَائِرِ الدِّينِ وَخُرُوجًا عَنْ هَيْئَةِ الْعِبَادَةِ الْمَفْرُوضَةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ مَاهِيَّةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ أَرْكَان مَحْدُودَةٍ، وَبِمَا أَنَّ الْمُقِيمَ مَأْمُورٌ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَإِنَّ تَرْكَ رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا عَمْدًا يُعَدُّ تَرْكًا لِلرُّكْنِ بِيَقِينٍ. وَالرُّخْصَةُ بِالْقَصْرِ لَيْسَتْ حَقًّا لِكُلِّ مُصَلٍّ بَلْ هِيَ مَنُوطَةٌ بِوَصْفِ السَّفَرِ، فَإِذَا انْتَفَى الْوَصْفُ بَقِيَ الْوُجُوبُ عَلَى كَمَالِهِ، وَبُطْلَانُ الصَّلَاةِ هُنَا لَيْسَ لِأَجْلِ السَّهْوِ بَلْ لِأَجْلِ الْإِخْلَالِ بِمُوجِبِ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ الْقَاطِعِ.

---

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ مَكَّةَ حِينَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ قُومُوا فَأَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالْقِيَامِ لِالتَّكْمِيلِ أَمْرًا جَازِمًا، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبُ، فَمَنْ خَالَفَ هَذَا الْأَمْرَ وَقَصَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ مُقِيمٌ فَقَدْ أَتَى بِفِعْلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ الشَّارِعِ، فَهُوَ رَدٌّ وَبَاطِلٌ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ: وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ لِلْمُقِيمِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِصِفَةِ الْفَرِيضَةِ، وَكُلُّ مَنْهِيٍّ عَنْهُ فِي الْعِبَادَةِ إِذَا فُعِلَ بَطَلَتْ بِهِ؛ لِأَنَّ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِمَا نَهَى عَنْهُ تَنَاقُضٌ لَا يَقْبَلُهُ الشَّرْعُ.

قَاعِدَةُ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ: وَوَجْهُهَا أَنَّ إِبْرَاءَ الذِّمَّةِ مِنَ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ لِلْمُقِيمِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْأَرْبَعِ، فَمَنْ تَرَكَ التَّتِمَّةَ فَقَدْ تَرَكَ الْوَاجِبَ بِيَقِينٍ، فَبَقِيَتْ ذِمَّتُهُ مَشْغُولَةً بِالصَّلَاةِ، وَفِعْلُهُ النَّاقِصُ لَا يُسَمَّى صَلَاةً شَرْعِيَّةً مَقْبُولَةً.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ مَنْ قَصَرَ الصَّلَاةَ عَمْدًا عَلَى مَنْ تَرَكَ السُّجُودَ عَمْدًا: لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا أَسْقَطَ رُكْنًا أَوَّلِيًّا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَكَمَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ السُّجُودِ لِانْتِفَاءِ حَقِيقَتِهَا، تَبْطُلُ بِتَرْكِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ لِذَاتِ الْمَنَاطِ، وَهُوَ الِاعْتِدَاءُ عَلَى هَيْئَةِ الْفَرِيضَةِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ بُطْلَانِ صَلَاةِ الْمُقِيمِ إِذَا قَصَرَ خَلْفَ الْمُسَافِرِ عَلَى بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَةً وَاحِدَةً؛ لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا أَنْقَصَ مِنَ الْعَدَدِ الَّذِي حَدَّهُ الشَّارِعُ حَدًّا لَا يَقْبَلُ التَّرَخُّصَ لِحَالِهِ، فَلَمَّا طَرَدَ حُكْمُ الْبُطْلَانِ فِي الصُّبْحِ طَرَدَ هُنَا لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "الْإِخْلَالِ بِالْمِقْدَارِ الْوَاجِبِ".

(١٤٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ سَهْوِ الْمُقِيمِ خَلْفَ الْمُسَافِرِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وَالسَّاهِي كَأَحْكَامِ السَّهْوِ" إِلَى أَنَّ الْمُقِيمَ إِذَا ائْتَمَّ بِالْمُسَافِرِ ثُمَّ سَهَا عَنْ إِتْمَامِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، فَإِنَّهُ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ مَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ مِنَ الْمُنْفَرِدِينَ أَوْ الْمَسْبُوقِينَ. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ السَّهْوِ، بَلْ يُجْبَرُ ذَلِكَ بِسُجُودِ السَّهْوِ طَبْقاً لِلْقَوَاعِدِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الْمَذْهَبِ، مَا لَمْ يَرْتَكِبْ مَا يُوجِبُ الْبُطْلَانَ.

تَفْصِيلُ أَحْكَامِ السَّهْوِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلاً: السَّلَامُ مَعَ الْإِمَامِ نِسْيَاناً

إِذَا سَلَّمَ الْمُقِيمُ مَعَ سَلَامِ إِمَامِهِ الْمُسَافِرِ نَاسِياً لِوُجُوبِ التَّمَامِ عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ السَّلَامِ فَوْراً:

يَلْزَمُهُ أَنْ يَقُومَ بِلَا تَكْبِيرٍ (إِلَّا إِذَا كَانَ جَالِساً فَيُكَبِّرُ لِلْقِيَامِ) وَيَأْتِي بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ (رَكْعَتَانِ).

يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ (سُجُوداً بَعْدِيّاً) لِأَجْلِ السَّلَامِ الزَّائِدِ الَّذِي أَتَى بِهِ سَهْواً.

ثَانِياً: طُولُ الْفَصْلِ بَعْدَ السَّلَامِ السَّهْوِيِّ

إِذَا سَلَّمَ نَاسِياً وَطَالَ الزَّمَنُ عُرْفاً بَعْدَ السَّلَامِ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ حَدَثَ لَهُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ (كَالْحَدَثِ):

تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِئْنَافُهَا مِنْ جَدِيدٍ؛ لِأَنَّ طُولَ الْفَصْلِ يَمْنَعُ بِنَاءَ الرَّكَعَاتِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ.

ثالثاً: السَّهْوُ فِي أَثْنَاءِ الرَّكَعَاتِ الَّتِي يَقْضِيهَا

بَعْدَ أَنْ يَقُومَ الْمُقِيمُ لِإِتْمَامِ مَا بَقِيَ، يُصْبِحُ فِي هَذِهِ الرَّكَعَاتِ كَالْمُنْفَرِدِ:

إِذَا نَقَصَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً (كَالسُّورَةِ مَثَلاً فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ إِنْ كَانَ يَرَاهَا مِمَّا يُقْضَى بِالْقِرَاءَةِ) سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.

إِذَا زَادَ فِعْلاً (كَسَجْدَةٍ أَوْ رُكُوعٍ) سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

رَابِعاً: الِاقْتِدَاءُ بِالْمُسَافِرِ فِي السَّهْوِ

إِذَا سَهَا الْإِمَامُ الْمُسَافِرُ فِي رَكْعَتَيْهِ، فَإِنَّ الْمُقِيمَ يَتْبَعُهُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ:

إِذَا كَانَ السُّجُودُ قَبْلِيّاً، سَجَدَ الْمُقِيمُ مَعَ إِمَامِهِ ثُمَّ قَامَ لِلْإِتْمَامِ.

إِذَا كَانَ السُّجُودُ بَعْدِيّاً، أَخَّرَهُ الْمُقِيمُ حَتَّى يُتِمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُهُ بَعْدَ سَلَامِ نَفْسِهِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، ثُمَّ لَمَّا ذُكِّرَ قَامَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ السَّلَامَ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ نِسْيَاناً لَا يُبْطِلُهَا مَا دَامَ الْإِتْمَامُ قَرِيباً، وَهَذَا هُوَ أَصْلُ حُكْمِ السَّاهِي فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ، وَمِنْهَا صُورَةُ الْمُقِيمِ خَلْفَ الْمُسَافِرِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ: وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الْبُطْلَانَ بِمُجَرَّدِ السَّهْوِ فِيهِ حَرَجٌ عَظِيمٌ، فَاغْتَفَرَ الشَّرْعُ النِّسْيَانَ وَجَبَرَهُ بِالسُّجُودِ تَيْسِيراً عَلَى الْمُكَلَّفِينَ.

قَاعِدَةُ الْأَصْلُ فِي الصَّلَاةِ التَّمَامُ: وَوَجْهُهَا أَنَّ الْمُقِيمَ مُطَالَبٌ بِالْأَرْبَعِ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَاسِياً لَمْ يَرْتَفِعْ عَنْهُ الْأَصْلُ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ إِلَيْهِ بِبِنَاءِ مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضَى.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْمُقِيمِ السَّاهِي خَلْفَ الْمُسَافِرِ عَلَى الْمَسْبُوقِ إِذَا سَلَّمَ مَعَ الْإِمَامِ نَاسِياً: لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا بَقِيَتْ عَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ صَلَاتِهِ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، فَكَمَا يَصِحُّ لِلْمَسْبُوقِ الْقِيَامُ لِلْإِتْمَامِ إِذَا سَلَّمَ سَهْواً، يَصِحُّ لِلْمُقِيمِ هُنَا لِاتِّحَادِ مَنَاطِ السَّهْوِ فِي مَحَلِّ الِانْتِظَارِ أَوِ الِانْفِصَالِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلاً: قِيَاسُ سُجُودِ السَّهْوِ هُنَا عَلَى سُجُودِ الزِّيَادَةِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ؛ لِعِلَّةِ أَنَّ السَّلَامَ قَبْلَ التَّمَامِ يُعْتَبَرُ زِيَادَةً فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ إِذَا اتَّصَلَ بِهَا التَّمَامُ، فَلَمَّا طَرَدَ حُكْمُ السُّجُودِ الْبَعْدِيِّ فِيمَنْ زَادَ رُكُوعاً طَرَدَ فِيمَنْ زَادَ سَلَاماً سَهْوِيّاً لِاتِّحَادِ مَنَاطِ الْجَبْرِ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُقِيمَ إِذَا تَعَمَّدَ السَّلَامَ مَعَ الْمُسَافِرِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ كَمَا مَرَّ، أَمَّا السَّهْوُ فَهُوَ مَحَلُّ الْعَفْوِ وَالْجَبْرِ.

(١٤٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ إِتْمَامِ الْمُسَافِرِ بَعْدَ نِيَّةِ الْقَصْرِ وَتَبَعِيَّةِ مَأْمُومِهِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وكَأَنْ أَتَمَّ ومَأْمُومُهُ بَعْدَ نِيَّةِ قَصْرٍ عَمْداً وَسَهْواً أَوْ جَهْلاً فَفِي الْوَقْتِ" إِلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِنِيَّةِ الْقَصْرِ (رَكْعَتَيْنِ)، ثُمَّ عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ وَأَتَمَّهَا أَرْبَعاً، وَتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ الْمُسَافِرُ فِي هَذَا الْإِتْمَامِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُمْ لَا تَبْطُلُ، بِخِلَافِ الْمُقِيمِ الَّذِي يَقْصُرُ عَمْداً. وَيَسْتَوِي فِي هَذَا الْحُكْمِ أَنْ يَكُونَ الْإِتْمَامُ قَدْ وَقَعَ عَمْداً أَوْ نِسْيَاناً أَوْ جَهْلاً بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَحْوَال، لَكِنْ يُنْدَبُ لَهُمْ جَمِيعاً إِعَادَتُهَا قَصْراً مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِياً؛ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا السُّنَّةَ الْمُؤَكَّدَةَ الَّتِي هِيَ شِعَارُ الْمُسَافِرِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْإِتْمَامَ فِي السَّفَرِ هُوَ عَوْدٌ إِلَى الْأَصْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَالزِّيَادَةُ هُنَا هِيَ مِنْ جِنْسِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ الْمَشْرُوعَةِ، فَلَمْ تُوجِبِ الْبُطْلَانَ كَمَا أَوْجَبَهُ النَّقْصُ عَمْداً فِي حَقِّ الْمُقِيمِ. لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْقَصْرُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً رَغِبَ فِيهَا الشَّارِعُ، فَإِنَّ تَرْكَهَا يُعَدُّ نَقْصاً فِي فَضِيلَةِ الصِّفَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا، فَاغْتُفِرَ الْبُطْلَانُ رِعَايَةً لِحُرْمَةِ الصَّلَاةِ، وَأُمِرَ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ جَبْراً لِمَا فَاتَ مِنْ كَمَالِ الِاتِّبَاعِ لِلرُّخْصَةِ النَّبَوِيَّةِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ، مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ فَقَدْ كَفَرَ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الِالْتِزَامَ بِالْقَصْرِ هُوَ السُّنَّةُ الْجَارِيَةُ الَّتِي لَمْ يَدَعْهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرِهِ، فَمَنْ زَادَ عَلَيْهَا فَقَدْ خَالَفَ هَذَا الْهَدْيَ. وَقَدْ أَنْكَرَ الصَّحَابَةُ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِتْمَامَهُ بِمِنىً،

مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ هُوَ الْأَمْرُ الْمُتَقَرِّرُ، فَكَانَتِ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ طَلَباً لِلرُّجُوعِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ مِنَ التَّخْفِيفِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ: وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ مَنَعَ إِتْمَامَ الْمُسَافِرِ إِذَا نَوَى الْقَصْرَ وَاعْتَبَرَهُ مُبْطِلاً لِلصَّلَاةِ لِتَغْيِيرِ النِّيَّةِ، فَالْقَوْلُ بِالنَّدْبِ إِلَى الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ هُوَ جَمْعٌ بَيْنَ دَلِيلِ صِحَّةِ مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ الِاحْتِيَاطِ لِلذِّمَّةِ بِفِعْلٍ مُتَّفَقٍ عَلَى سُنِّيَّتِهِ.

قَاعِدَةُ كُلُّ زِيَادَةٍ مَشْرُوعَةٍ فِي الْجُمْلَةِ لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ: وَوَجْهُهَا أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ الثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ مَشْرُوعَتَانِ لِلْمُقِيمِ، فَالْمُسَافِرُ حِينَ أَتَى بِهِمَا لَمْ يَأْتِ بِمَا هُوَ أَجْنَبِيٌّ عَنِ الصَّلَاةِ، فَصَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ بَقَاءِ النَّدْبِ إِلَى الْإِعَادَةِ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ الزِّيَادَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا الْمَسْنُونِ لِحَالِهِ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ إِتْمَامِ الْمُسَافِرِ عَلَى مَنْ جَهَرَ فِي صَلَاةِ السِّرِّ: لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا خَالَفَ صِفَةً مَسْنُونَةً مُؤَكَّدَةً لَا يَبْطُلُ الْفَرْضُ بِتَرْكِهَا، فَكَمَا أَنَّ مَنْ جَهَرَ فِي الظُّهْرِ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ مَعَ نَدْبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، نُدِبَ لِهَذَا الْمُسَافِرِ الْإِعَادَةُ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ نَقْصِ الْفَضِيلَةِ النَّاشِئِ عَنِ الْمُخَالَفَةِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ حَال الْمَأْمُومِ الْمُسَافِرِ عَلَى إِمَامِهِ؛ لِعِلَّةِ أَنَّ التَّبَعِيَّةَ فِي الصَّلَاةِ أَوْجَبَتْ عَلَيْهِمَا حُكْماً وَاحِداً، فَلَمَّا كَانَ الْإِمَامُ مُطَالَبًا بِالْإِعَادَةِ لِتَرْكِ سُنَّةِ الْقَصْرِ بَعْدَ انْعِقَادِ نِيَّتِهِ، لَزِمَ الْمَأْمُومُ ذَلِكَ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ مَشْرُوعِيَّةِ الْجَبْرِ لِهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا.

(١٤٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: سُجُودِ السَّهْوِ وَتَنْبِيهِ الْإِمَامِ عِنْدَ الزِّيَادَةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وسَبَّحَ مَأْمُومُهُ ولا يَتْبَعُهُ" إِلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا قَامَ لِزِيَادَةِ رَكْعَةٍ ثَالِثَةٍ سَهْواً بَعْدَ أَنْ نَوَى الْقَصْرَ، فَإِنَّ عَلَى الْمَأْمُوم (سَوَاءٌ كَانَ مُقِيماً أَوْ مُسَافِراً) أَنْ يُسَبِّحَ لَهُ لِيُنَبِّهَهُ إِلَى وُجُوبِ الرُّجُوعِ وَالْجُلُوسِ لِلسَّلَامِ. فَإِنْ تَمَادَى الْإِمَامُ فِي قِيَامِهِ بَعْدَ التَّسْبِيحِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَتْبَعَهُ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ، بَلْ يَبْقَى جَالِساً يَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَعُودَ أَوْ يُسَلِّمَ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ هُنَا صَارَتْ كَالْعَمْدِ فِي حَقِّ مَنْ عَلِمَهَا، وَمُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي الزِّيَادَةِ الْمُتَيَقَّنَةِ مُبْطِلَةٌ لِلصَّلَاةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْمُتَابَعَةَ مَشْرُوطَةٌ بِكَوْنِ فِعْلِ الْإِمَامِ مَشْرُوعاً، وَبِمَا أَنَّ الرَّكْعَةَ الثَّالِثَةَ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي نَوَى الْقَصْرَ هِيَ زِيَادَةٌ مَحْضَةٌ تُبْطِلُ الصَّلَاةَ إِنْ فُعِلَتْ عَمْداً، فَإِنَّ تَبَعِيَّةَ الْمَأْمُومِ لَهُ فِيهَا تُعَدُّ مُشَارَكَةً فِي إِبْطَالِ الصَّلَاةِ بِيَقِينٍ. فَالْوَاجِبُ هُوَ لُزُومُ مَحَلِّ الرُّكْنِ الصَّحِيحِ وَهُوَ الْجُلُوسُ، صَوْناً لِلْعِبَادَةِ عَنِ الزِّيَادَةِ الْمُتَيَقَّنَةِ الَّتِي خَرَجَتْ عَنْ صِفَةِ الصَّلَاةِ الْمَشْرُوعَةِ لِحَالِ السَّفَرِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ التَّسْبِيحَ شُرِعَ لِتَنْبِيهِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْخَطَأِ، فَإِذَا لَمْ يَرْجِعِ الْإِمَامُ بَعْدَ تَنْبِيهِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى الْمَأْمُومِ الثَّبَاتُ عَلَى صِفَةِ الصَّلَاةِ الصَّحِيحَةِ؛ لِأَنَّ طَاعَةَ الْإِمَامِ لَا تَكُونُ فِيمَا يُفْسِدُ الْعِبَادَةَ، فَالْمَأْمُومُ مُخَاطَبٌ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ كَمَا أُمِرَ، وَالزِّيَادَةُ لَيْسَتْ مِمَّا أُمِرَ بِهِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ: وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا خَالَفَ الْأَمْرَ الشَّرْعِيَّ بِزِيَادَةٍ مُبْطِلَةٍ، سَقَطَ حَقُّهُ فِي الْمُتَابَعَةِ، لِأَنَّ حُرْمَةَ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانَهَا مُقَدَّمَةٌ عَلَى رَابِطَةِ الِائْتِمَامِ، فَالْمَأْمُومُ مُطَالَبٌ بِحِفْظِ صَلَاتِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ الْمُحَرَّمَةِ عَمْداً، وَالْمُتَابَعَةُ هُنَا تَصِيرُ عَمْداً بَعْدَ الْعِلْمِ.

قَاعِدَةُ الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ: وَوَجْهُهَا أَنَّ الْمَأْمُومَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ بُطْلَانِ الزِّيَادَةِ بَعْدَ أَنْ سَبَّحَ وَنَبَّهَ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ يَقِينَ صِحَّةِ صَلَاتِهِ (بِالْجُلُوسِ) لِأَجْلِ شَكٍّ فِي حَالِ الْإِمَامِ أَوْ مُتَابَعَةٍ قَدْ تُؤَدِّي لِلْبُطْلَانِ، فَالْيَقِينُ هُوَ أَنَّ الصَّلَاةَ رَكْعَتَانِ، وَمَا زَادَ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْهَا.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْقِيَامِ لِلثَّالِثَةِ فِي سَفَرٍ عَلَى الْقِيَامِ لِلْخَامِسَةِ فِي حَضَرٍ: لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا زِيَادَةُ رَكْعَةٍ بَعْدَ تَمَامِ فَرْضِ الصَّلَاةِ، فَكَمَا أَنَّ الْمَأْمُومَ فِي الْحَضَرِ يُسَبِّحُ لِلْإِمَامِ

وسَلَّمَ الْمُسَافِرُ بِسَلامِهِ، وأَتَمَّ غَيْرُهُ بَعْدَهُ أَفْذَاذاً وأَعَادَ فَقَطْ بِالْوَقْتِ(١٤٦)، وإِنْ ظَنَّهُمْ سَفَراً فَظَهَرَ خِلافُهُ أَعَادَ أَبداً، إِنْ كَانَ مُسَافِراً كَعَكْسِهِ(١٤٧)

إِذَا قَامَ لِلْخَامِسَةِ وَلَا يَتْبَعُهُ اتِّفَاقاً، فَكَذَلِكَ هُنَا لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "الزِّيَادَةِ الْمَحْضَةِ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ الْمَفْرُوضَةِ".

قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ وُجُوبِ عَدَمِ الْمُتَابَعَةِ هُنَا عَلَى عَدَمِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ إِذَا زَادَ سَجْدَةً ثَالِثَةً؛ لِعِلَّةِ أَنَّ التَّسْبِيحَ جُعِلَ لِلرَّدِّ إِلَى الصَّوَابِ، فَلَمَّا طَرَدَ حُكْمُ عَدَمِ الْمُتَابَعَةِ فِي الزِّيَادَةِ فِي أَجْزَاءِ الرَّكْعَةِ، طَرَدَ فِي الزِّيَادَةِ فِي أَصْلِ الرَّكَعَاتِ؛ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "الِاعْتِدَاءِ عَلَى هَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَحْدُودَةِ شَرْعاً".

(١٤٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: سَلَامِ الْمُسَافِرِ مَعَ إِمَامِهِ وَإِتْمَامِ الْمُقِيمِ فَرْدًا

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وسَلَّمَ الْمُسَافِرُ بِسَلامِهِ، وأَتَمّ غَيْرُهُ بَعْدَهُ أَفْذَاذاً وأَعَادَ فَقَطْ بِالْوَقْتِ" إِلَى بَيَانِ هَيْئَةِ خُرُوجِ الْمَأْمُومِينَ مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا أَمَّهُمُ الْمُسَافِرُ. فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ الْمُسَافِرُ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَعَلَى الْمَأْمُومِ الَّذِي هُوَ مُسَافِرٌ مِثْلُهُ أَنْ يُسَلِّمَ مَعَهُ لِتَمَامِ فَرْضِهِمَا مَعًا. أَمَّا غَيْرُ الْمُسَافِرِ (وَهُوَ الْمُقِيمُ)، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقُومَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ لِيُكْمِلَ الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ هَذَا الْإِتْمَامُ بِصِفَةِ الِانْفِرَادِ (أَفْذَاذًا)، فَلَا يَقْتَدِي الْمُقِيمُونَ بِبَعْضِهِمْ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِمُ الْأَصْلِيِّ. وَقَوْلُهُ "وَأَعَادَ فَقَطْ بِالْوَقْتِ" يَنْصَرِفُ إِلَى الْمُسَافِرِ الَّذِي ائْتَمَّ بِمَنْ يُكْرَهُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَنُدِبَتْ لَهُ الْإِعَادَةُ لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الِائْتِمَامَ رَابِطَةٌ شَرْعِيَّةٌ تَنْتَهِي بِمُجَرَّدِ خُرُوجِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَبِمَا أَنَّ الْمُقِيمَ لَا يَزَالُ مُطَالَبًا بِبَقِيَّةِ فَرْضِهِ، فَإِنَّهُ يَكْمُلُهُ بِنَفْسِهِ لِأَنَّ الِاقْتِدَاءَ الْأَوَّلَ قَدِ انْفَسَخَ بِسَلَامِ الْمُقْتَدَى بِهِ. وَتَفْرِيقُهُمْ بَعْدَهُ "أَفْذَاذًا" لِأَنَّ الشُّرُوعَ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِنِيَّةِ الِائْتِمَامِ بِمَعْلُومٍ، فَلَا يَصِحُّ بِنَاءُ ائْتِمَامٍ جَدِيدٍ فِي أَثْنَاءِ عِبَادَةٍ وَاحِدَةٍ صَوْنًا لَهَا عَنِ الِاضْطِرَابِ فِي النِّيَّةِ وَالْهَيْئَةِ.

١ الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ مَكَّةَ حِينَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ قُومُوا فَأَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالتَّكْمِيلِ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بَعْضُهُمْ بِأَنْ يَأْتَمَّ بِبَعْضٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُمْ بَعْدَهُ تَكُونُ فُرَادَى. كَمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ الْمُؤْتَمَّ بِهِ قَدِ اسْتَوَى مَعَهُ فِي الرُّخْصَةِ، فَسَلَّمَ بِسَلَامِهِ لِتَمَامِ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا.

٢ الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ التَّابِعُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَتْبُوعِ: وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ حُكْمَ الِاقْتِدَاءِ تَابِعٌ لِبَقَاءِ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ، فَبِمُجَرَّدِ سَلَامِ الْإِمَامِ الْمُسَافِرِ، سَقَطَ وَصْفُ التَّبَعِيَّةِ عَنِ الْمَأْمُومِ الْمُقِيمِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ لِلْإِتْمَامِ بِمُفْرَدِهِ لِانْقِطَاعِ السَّبَبِ الْمُوجِبِ لِلْمُتَابَعَةِ شَرْعًا.

قَاعِدَةُ الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ: وَوَجْهُهَا أَنَّ إِعَادَةَ الْمُسَافِرِ فِي الْوَقْتِ إِذَا خَالَفَ هَيْئَةَ الرُّخْصَةِ هِيَ رِعَايَةٌ لِمَنْ أَوْجَبَ الْقَصْرَ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الِاقْتِدَاءِ تَكُونُ نَاقِصَةَ الْفَضِيلَةِ، فَجُبِرَتْ بِالنَّدْبِ إِلَى الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ.

٣ الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْمُقِيمِ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ عَلَى الْمَسْبُوقِ: لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا يَقُومُ لِتَحْصِيلِ مَا بَقِيَ مِنْ رَكَعَاتِ فَرْضِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ صَلَاةِ قُدْوَتِهِ، فَكَمَا أَنَّ الْمَسْبُوقَ لَا يَؤُمُّ غَيْرَهُ بَلْ يُكْمِلُ فَرْدًا، طُرِدَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ هُنَا لِاتِّحَادِ مَنَاطِ الِانْفِرَادِ الْحُكْمِيِّ بَعْدَ انْحِلَالِ رَابِطَةِ الْجَمَاعَةِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ سَلَامِ الْمُسَافِرِ مَعَ إِمَامِهِ عَلَى سَلَامِ الْمُقِيمِ مَعَ إِمَامِهِ الْمُقِيمِ؛ لِعِلَّةِ أَنَّ الصَّلَاتَيْنِ قَدِ اتَّحَدَتَا فِي الْمِقْدَارِ الْمَشْرُوعِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا عِنْدَ الِافْتِتَاحِ، فَلَمَّا طَرَدَ حُكْمُ السَّلَامِ الْمُقْتَرِنِ عِنْدَ تَمَامِ الْأَرْبَعِ لِلْمُقِيمِ، طَرَدَ عِنْدَ تَمَامِ الرَّكْعَتَيْنِ لِلْمُسَافِرِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ بَلَاغِ الْغَايَةِ الْمَفْرُوضَةِ لِلْمَأْمُومِ.

(١٤٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: بُطْلَانِ الصَّلَاةِ لِمَنْ أَخْطَأَ ظَنُّهُ فِي حَالِ الْإِمَامِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وإِنْ ظَنَّهُمْ سَفْراً فَظَهَرَ خِلافُهُ أَعَادَ أَبَداً، إِنْ كَانَ مُسَافِراً كَعَكْسِهِ" إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا ائْتَمَّ بِجَمَاعَةٍ بِنَاءً عَلَى ظَنٍّ مُعَيَّنٍ فِي حَالِهِمْ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْوَاقِعَ يُخَالِفُ ظَنَّهُ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا أَبَداً

(أَيْ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَ خُرُوجِهِ). وَذَلِكَ فِي صُورَتَيْنِ: الْأُولَى أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ مُسَافِراً فَيَدْخُلُ مَعَ جَمَاعَةٍ يَظُنُّهُمْ مُسَافِرِينَ (فَيَنْوِي الْقَصْرَ) فَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُمْ مُقِيمُونَ. وَالثَّانِيَةُ (الْعَكْسُ) أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ مُقِيماً فَيَدْخُلُ مَعَ جَمَاعَةٍ يَظُنُّهُمْ مُقِيمِينَ (فَيَنْوِي التَّمَامَ) فَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُمْ مُسَافِرُونَ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ نِيَّةَ الِاقْتِدَاءِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ التَّبَعِيَّةِ، وَبِمَا أَنَّ الْمَأْمُومَ بَنَى نِيَّتَهُ عَلَى وَصْفٍ لِلْإِمَامِ تَبَيَّنَ خَطَأُهُ، فَقَدْ وَقَعَ التَّدَافُعُ بَيْنَ مَا نَوَاهُ وَبَيْنَ حَقِيقَةِ صَلَاةِ الْإِمَامِ. فَلَمَّا كَانَتِ النِّيَّةُ هِيَ الْأَصْلَ فِي تَمْيِيزِ الْعِبَادَاتِ وَتَحْدِيدِ هَيْئَاتِهَا، فَإِنَّ الْخَطَأَ فِي الْمَنَاطِ الَّذِي بُنِيَتْ عَلَيْهِ النِّيَّةُ يُصَيِّرُ الْفِعْلَ لَغْواً، لِأَنَّ مَا بُنِيَ عَلَى بَاطِلٍ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَالذِّمَّةُ لَا تَبْرَأُ بِصَلَاةٍ اخْتَلَّ فِيهَا قَصْدُ الِاتِّبَاعِ الصَّحِيحِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الشَّارِعَ أَنَاطَ صِحَّةَ الْعَمَلِ بِصِحَّةِ النِّيَّةِ وَمُوَافَقَتِهَا لِلْمَنْوِيِّ، فَلَمَّا نَوَى الْمُسَافِرُ الِاقْتِدَاءَ بِمُسَافِرٍ فَظَهَرَ أَنَّهُ مُقِيمٌ، لَمْ يَتَحَقَّقْ لَهُ "مَا نَوَى" مِنَ الِاقْتِدَاءِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّ نِيَّتَهُ تَعَلَّقَتْ بِصِفَةٍ مَعْدُومَةٍ فِي الْإِمَامِ، فَفَسَدَتِ الصَّلَاةُ لِانْعِدَامِ الرَّابِطَةِ النِّيَّوِيَّةِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَأُهُ: وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الظَّنَّ إِذَا تَبَيَّنَ مُخَالَفَتُهُ لِلْوَاقِعِ الشَّرْعِيِّ، صَارَ كَمَنْ لَمْ يَكُنْ، وَعَادَ الْمُكَلَّفُ إِلَى حَالِ مَنْ لَمْ يَنْوِ نِيَّةً صَحِيحَةً مَطْلُوبَةً لِلصَّلَاةِ الَّتِي أَدَّاهَا، فَوَجَبَتِ الْإِعَادَةُ بَرَاءَةً لِلذِّمَّةِ.

قَاعِدَةُ الشَّكُّ فِي الشَّرْطِ يُوجِبُ الشَّكَّ فِي الْمَشْرُوطِ: وَوَجْهُهَا أَنَّ مُوَافَقَةَ حَالِ الْإِمَامِ فِي نِيَّةِ الِاقْتِدَاءِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْجَمَاعَةِ، فَلَمَّا انْكَشَفَ الْخَطَأُ بَطَلَ الشَّرْطُ، فَبَطَلَتِ الصَّلَاةُ تَبَعاً لَهُ، وَوُجُوبُ الْإِعَادَةِ أَبَداً هُوَ لِأَنَّ الْخَلَلَ لَحِقَ أَصْلَ النِّيَّةِ الَّتِي لَا تُجْبَرُ بِسُجُودٍ وَلَا بِخُرُوجِ وَقْتٍ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ خَطَأِ الظَّنِّ فِي حَالِ السَّفَرِ عَلَى خَطَأِ الظَّنِّ فِي صِفَةِ الْإِمَامِ: لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا بَنَى صَلَاتَهُ عَلَى ائْتِمَامٍ غَيْرِ صَحِيحٍ، فَكَمَا تَبْطُلُ صَلَاةُ مَنِ ائْتَمَّ بِامْرَأَةٍ يَظُنُّهَا رَجُلاً، تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ يَظُنُّهُ مُسَافِراً؛ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "الْجَهْلِ بِصِفَةِ مَنْ لَا تَصِحُّ الْقُدْوَةُ بِهِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ".

قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلاً: قِيَاسُ بُطْلَانِ صَلَاةِ الْمُقِيمِ خَلْفَ الْمُسَافِرِ (بِظَنِّ التَّمَامِ) عَلَى مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ بِنِيَّةِ الْعَصْرِ؛ لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا لَمْ يُحَقِّقِ الْقَصْدَ إِلَى الْفَرِيضَةِ بِصِفَتِهَا الْمَأْمُورِ بِهَا، فَلَمَّا طَرَدَ حُكْمُ الْبُطْلَانِ فِي خَطَأِ نِيَّةِ الْعَيْنِ، طَرَدَ فِي خَطَأِ نِيَّةِ الْحَالِ الْمُؤَثِّرَةِ فِي الْعَدَدِ، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "عَدَمِ اسْتِيفَاءِ شُرُوطِ النِّيَّةِ الْجَازِمَةِ".

وفِي تَرْكِ نِيَّةِ الْقَصْرِ والإِتْمَامِ تَرَدُّدٌ[(١٤٨)]

---

(١٤٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: التَّرَدُّدِ فِي تَرْكِ نِيَّةِ الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وفِي تَرْكِ نِيَّةِ الْقَصْرِ والإِتْمَامِ تَرَدُّدٌ" إِلَى وُجُودِ خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ حَوْلَ صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ إِذَا ذَهَلَ عَنْ تَعْيِين نِيَّتِهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَلَمْ يَنْوِ لَا قَصْرًا وَلَا إِتْمَامًا، بَلْ نَوَى أَصْلَ الصَّلَاةِ (كَالظُّهْرِ مَثَلًا) فَقَطْ. وَهَذَا التَّرَدُّدُ يَقَعُ سَوَاءٌ أَدَّى الصَّلَاةَ فِي النِّهَايَةِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا.

بَيَانُ مَحَلِّ التَّرَدُّدِ وَالْأَقْوَالِ فِيهِ بِنَاءً عَلَى النَّصِّ:

١. قَوْلُ اللَّخْمِيِّ وَالْمَازِرِيِّ (الصِّحَّةُ وَالتَّخْيِيرُ)

يَرَى اللَّخْمِيُّ أَنَّ الصَّلَاةَ صَحِيحَةٌ، وَأَنَّ الْمُسَافِرَ يَجُوزُ لَهُ الْإِحْرَامُ وَهُوَ "عَلَى الْخِيَارِ" بَيْنَ الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ. وَوَجْهُ دَلِيلِهِ أَنَّ عَدَدَ الرَّكَعَاتِ لَيْسَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي اعْتِقَادُهُ وَتَعْيِينُهُ فِي نِيَّتِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، بَلْ يَكْفِي تَعْيِينُ عَيْنِ الصَّلَاةِ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ يُخَيَّرُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي إِتْمَامِهَا أَوْ قَصْرِهَا.

٢. قَوْلُ سَنَدٍ (لُزُومُ الْإِتْمَامِ)

يَرَى سَنَدٌ أَنَّ مَنْ تَرَكَ النِّيَّتَيْنِ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ حَتْمًا. وَوَجْهُ دَلِيلِهِ أَنَّ الْإِتْمَامَ هُوَ الْأَصْلُ، وَالْقَصْرَ رُخْصَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَنْوِ الرُّخْصَةَ فَقَدْ بَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ الْمُسْتَصْحَبِ، فَلَا يَصِحُّ لَهُ الْقَصْرُ حِينَئِذٍ لِانْعِدَامِ نِيَّتِهِ.

---

٣. التَّرَدُّدُ فِي أَصْلِ الصِّحَّةِ (ابْنُ الْحَاجِبِ وَابْنُ رَاشِدٍ)

حَكَى ابْنُ الْحَاجِبِ قَوْلَيْنِ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ عَدَمِهَا إِذَا دَخَلَ تَارِكًا لِلنِّيَّتَيْنِ، وَذَكَرَ ابْنُ رَاشِدٍ أَنَّ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ يَتَخَرَّجَانِ عَلَى الْخِلَافِ فِي اشْتِرَاطِ تَعْيِينِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ فِي النِّيَّةِ. فَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ التَّعْيِينِ بَطَلَتْ، وَإِنْ قُلْنَا بِعَدَمِ وُجُوبِهِ صَحَّتْ.

تَوْجِيهُ الْعَدَوِيِّ فِي انْسِحَابِ النِّيَّةِ:

يَرَى الْعَدَوِيُّ أَنَّ التَّرَدُّدَ مَحَلُّهُ فِي أَوَّلِ صَلَاةٍ يُصَلِّيهَا فِي السَّفَرِ، أَمَّا مَا بَعْدَهَا فَإِذَا كَانَ قَدْ نَوَى الْقَصْرَ فِي الْأُولَى فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ فِيمَا بَعْدُ وَلَوْ ذَهَلَ، لِأَنَّ نِيَّةَ الْقَصْرِ السَّابِقَةَ تَنْسَحِبُ عَلَى بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ وَتَكُونُ مَوْجُودَةً حُكْمًا.

التَّرْجِيحُ حَسَبَ قُوَّةِ الْأَدِلَّةِ:

الرَّاجِحُ عِنْدَ النَّظَرِ فِي الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ وَأُصُولِ الْمَذْهَبِ هُوَ لُزُومُ الْإِتْمَامِ (قَوْلُ سَنَدٍ) مَعَ الْقَوْلِ بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ إِذَا أُتِمَّتْ، وَذَلِكَ لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ". وَبِمَا أَنَّ الْقَصْرَ تَرْكٌ لِشَطْرِ الصَّلَاةِ، فَهُوَ عَمَلٌ يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ تُمَيِّزُهُ عَنِ

وَنُدِبَ تَعْجِيلُ الأَوْبَةِ، والدُّخُولُ ضُحًى[١٤٩]. وَرُخِّصَ لَهُ جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ بِبَرٍّ، وإِنْ قَصُرَ ولَمْ يَجِدْ، بِلا كُرْهٍ[١٥٠]، وفِيهَا شَرْطُ الْجِدِّ. لإِدْرَاكِ أَمْرٍ بِمَنْهَلٍ زَالَتْ

التَّمَامِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ. فَالتَّرَدُّدُ يُنَافِي "الْجَزْمَ" الْمَطْلُوبَ فِي النِّيَّاتِ، فَلَمَّا انْعَدَمَ الْجَزْمُ بِالْقَصْرِ وَجَبَ الرُّجُوعُ لِلْإِتْمَامِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ "الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ": الْيَقِينُ هُوَ وُجُوبُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ (الْعَزِيمَةُ)، وَالْقَصْرُ رُخْصَةٌ طَارِئَةٌ. فَمَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ذَاهِلًا عَنِ النِّيَّتَيْنِ فَقَدْ شَكَّ فِي صِفَةِ فَرْضِهِ، فَيُرَدُّ إِلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْإِتْمَامُ بَرَاءَةً لِلذِّمَّةِ.

٣. قُوَّةُ قَوْلِ سَنَدٍ فِي مُوَافَقَةِ مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ

إِنَّ الْقَوْلَ بِالْبُطْلَانِ فِيهِ تَشْدِيدٌ، وَالْقَوْلَ بِالتَّخْيِيرِ (قَوْلُ اللَّخْمِيِّ) فِيهِ تَوَسُّعٌ قَدْ يُضْعِفُ جَزْمَ النِّيَّةِ. لِذَا، فَإِنَّ قَوْلَ سَنَدٍ بِلُزُومِ الْإِتْمَامِ هُوَ الْأَعْدَلُ وَالْأَقْوَى؛ لِأَنَّهُ يَحْفَظُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ مِنَ الْبُطْلَانِ، وَيَحْفَظُ حُرْمَةَ الْفَرِيضَةِ بِإِكْمَالِهَا عَلَى الْأَصْلِ عِنْدَ غِيَابِ نِيَّةِ التَّرَخُّصِ.

(١٤٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ تَعْجِيلِ الرُّجُوعِ مِنَ السَّفَرِ وَدُخُولِ الْبَلَدِ ضُحًى

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وَنُدِبَ تَعْجِيلُ الأَوْبَةِ، والدُّخُولُ ضُحًى" إِلَى بَعْضِ آدَابِ السَّفَرِ الْمَنْدُوبَةِ، وَهِيَ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ وَنَالَ مَقْصَدَهُ مِنْ

سَفَرِهِ، يُسْتَحَبُّ لَهُ الْمُبَادَرَةُ بِالرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ وَوَطَنِهِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ التَّأَخُّرُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ. كَمَا يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَكُونَ دُخُولُهُ لِبَلَدِهِ فِي وَقْتِ الضُّحَى (أَيِ الصَّبَاحِ الْبَاكِرِ) أَوْ فِي النَّهَارِ عُمُومًا، وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا طَالَ غِيَابُهُ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ السَّفَرَ مَظِنَّةُ الْمَشَقَّةِ وَالِانْقِطَاعِ عَنِ الْأَهْلِ وَالْمَصَالِحِ الرَّاتِبَةِ، وَبِمَا أَنَّ الرَّاحَةَ وَالِاسْتِقْرَارَ هُمَا الْأَصْلُ لِلْمُكَلَّفِ، فَإِنَّ تَعْجِيلَ الْعَوْدَةِ فِيهِ صِيَانَةٌ لِلنَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَأَدَاءٌ لِلْحُقُوقِ الْأُسَرِيَّةِ. أَمَّا الدُّخُولُ نَهَارًا، فَهُوَ مِنْ بَابِ حُسْنِ الْعِشْرَةِ وَالتَّأَهُّبِ لِلِّقَاءِ، لِئَلَّا يَرَى مِنْ أَهْلِهِ مَا يَكْرَهُ أَوْ يُفَاجِئَهُمْ فِي حَالٍ لَا يُحِبُّونَ أَنْ يُرَوْا عَلَيْهَا.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَعْجِيلِ الْأَوْبَةِ تَرْحِيماً لِلْمُسَافِرِ مِمَّا يُلَاقِيهِ مِنْ عَنَاءِ الْغُرْبَةِ. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَوَجْهُهُ أَنَّ الدُّخُولَ ضُحًى هُوَ الْهَدْيُ النَّبَوِيُّ الْمُحَقِّقُ لِلْمَوَدَّةِ وَالسَّكَنِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ: وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ السَّفَرَ لَمَّا كَانَ مَشَقَّةً، نُدِبَ لِلْمُسَافِرِ الْخُرُوجُ مِنْهُ بِتَعْجِيلِ الْعَوْدَةِ إِلَى مَحَلِّ الرَّاحَةِ وَالتَّيْسِيرِ وَهُوَ الْبَيْتُ، لِأَنَّ الِاسْتِمْرَارَ فِي الْمَشَقَّةِ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ خِلَافُ مَقْصُودِ الشَّارِعِ مِنَ التَّخْفِيفِ.

قَاعِدَةُ الضَّرَرُ يُزَالُ: وَوَجْهُهَا أَنَّ طُولَ الْغَيْبَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ قَدْ يُلْحِقُ ضَرَرًا بِالزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ ضَيَاعًا أَوْ وَحْشَةً، وَكَذَلِكَ الدُّخُولُ لَيْلًا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرٍ نَفْسِيٍّ بِرُؤْيَةِ مَا يَشِينُ، فَكَانَ النَّدْبُ إِلَى الْعَوْدَةِ سَرِيعًا وَالدُّخُولِ ضُحًى وَسِيلَةً لِإِزَالَةِ هَذِهِ الْأَضْرَارِ الْمُتَوَقَّعَةِ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ تَعْجِيلِ الْأَوْبَةِ عَلَى تَعْجِيلِ قَضَاءِ الدَّيْنِ: لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا فِيهِ إِبْرَاءٌ لِلذِّمَّةِ مِنْ مَسْؤُولِيَّةٍ أَوْ حَالٍ عَرَضِيَّةٍ مُثْقِلَةٍ، فَكَمَا نُدِبَ لِلْمَدِينِ الْمُسَارَعَةُ بِالْقَضَاءِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ لِلتَّخَلُّصِ مِنْ تَبِعَةِ الدَّيْنِ، نُدِبَ لِلْمُسَافِرِ الْمُسَارَعَةُ بِالْعَوْدَةِ لِلتَّخَلُّصِ مِنْ تَبِعَةِ الِاغْتِرَابِ وَمَشَقَّتِهِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ طَلَبِ الِاسْتِقْرَارِ وَالْوَفَاءِ بِالْحُقُوقِ.

قِيَاسُ الدُّخُولِ ضُحًى عَلَى الِاسْتِئْذَانِ عِنْدَ دُخُولِ الْبُيُوتِ: لِعِلَّةِ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ كِلَيْهِمَا عَدَمُ الِاطِّلَاعِ عَلَى الْعَوْرَاتِ أَوْ مَا يَسُوءُ، فَكَمَا وَجَبَ الِاسْتِئْذَانُ لِتَأَهُّبِ أَهْلِ الدَّارِ، نُدِبَ الدُّخُولُ نَهَارًا لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ وَأَمْكَنُ لِلْأَهْلِ فِي التَّزَيُّنِ وَالِاسْتِقْبَالِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ مُرَاعَاةِ حُرْمَةِ السَّكَنِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ.

(١٥٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: رُخْصَةِ جَمْعِ الصَّلَاةِ لِلْمُسَافِرِ فِي الْبَرِّ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وَرُخِّصَ لَهُ جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ بِبَرٍّ، وإِنْ قَصُرَ ولَمْ يَجِدْ، بِلا كُرْهٍ" إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (الظُّهْرَيْنِ) أَوِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِلْمُسَافِرِ فِي الْبَرِّ. وَأَوْضَحَ أَنَّ هَذِهِ الرُّخْصَةَ تَثْبُتُ لِلْمُسَافِرِ وَلَوْ كَانَتِ الْمَسَافَةُ الَّتِي يَقْطَعُهَا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ (أَيْ وَإِنْ قَصُرَ السَّفَرُ عَنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ)، وَوَلَوْ لَمْ يَجِدْ مَشَقَّةً ظَاهِرَةً أَوْ ضِيقاً فِي الْوَقْتِ، وَيَكُونُ هَذَا الْجَمْعُ جَائِزاً بِلَا كَرَاهَةٍ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ فِي نَفْسِهِ مَظِنَّةُ الِاحْتِيَاجِ لِلتَّخْفِيفِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْجَمْعَ رُخْصَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ عَنِ الْقَصْرِ؛ فَالْقَصْرُ مَنُوطٌ بِالْمَسَافَةِ الطَّوِيلَةِ الْمُحَدَّدَةِ، أَمَّا الْجَمْعُ فَمَنُوطٌ بِمُطْلَقِ وَصْفِ السَّفَرِ وَالظَّعْنِ. فَلَمَّا كَانَ الْمُسَافِرُ فِي حَالِ جِدِّ السَّيْرِ أَوْ نُزُولِهِ فِي الطَّرِيقِ يَحْتَاجُ إِلَى رِعَايَةِ مَصَالِحِ رِحْلَتِهِ، خَفَّفَ الشَّارِعُ عَنْهُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا لِيَتَّسِعَ لَهُ وَقْتُ السَّيْرِ وَالرَّاحَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ وُجُودُ الْمَشَقَّةِ الْفِعْلِيَّةِ لِأَنَّ السَّفَرَ مَظِنَّتُهَا.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعاً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ الْجَمْعَ فِي سَفَرِهِ

لِلرِّفْقِ بِالنَّفْسِ وَبِأَصْحَابِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ رُخْصَةٌ شَرْعِيَّةٌ ثَابِتَةٌ لِلْمُسَافِرِ بِلَا قَيْدِ الْمَشَقَّةِ الزَّائِدَةِ، لِأَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ فِي أَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ تَسِيراً عَلَى الْأُمَّةِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ: وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ السَّفَرَ نَفْسَهُ مَشَقَّةٌ، فَنَاسَبَ أَنْ يَجْلِبَ تَيْسِيرَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؛ لِأَنَّ الِالْتِزَامَ بِأَدَاءِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا مَعَ كَثْرَةِ التَّنَقُّلِ وَالِارْتِحَالِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى ضَيَاعِ بَعْضِ الْمَصَالِحِ أَوْ فَوْتِ الصَّلَاةِ، فَكَانَ الْجَمْعُ هُوَ الْوَسِيلَةَ لِلْحِفَاظِ عَلَى الْعِبَادَةِ مَعَ سُهُولَةِ الْأَدَاءِ.

قَاعِدَةُ الرُّخَصُ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي: وَوَجْهُهَا أَنَّ الْمُسَافِرَ سَفَراً مُبَاحاً يَسْتَحِقُّ التَّخْفِيفَ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ طُولُ الْمَسَافَةِ فِي الْجَمْعِ كَمَا اشْتُرِطَ فِي الْقَصْرِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ تَصَرُّفٌ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي هِيَ مُوسَّعَةٌ فِي الْأَصْلِ لِلْمَعْذُورِينَ، فَاغْتُفِرَ فِيهِ مَا لَمْ يُغْتَفَرْ فِي انْتِقَاصِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، فَبَقِيَ الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى الْجَوَازِ الْمَحْضِ بِلَا كَرَاهَةٍ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ السَّفَرِ الْقَصِيرِ عَلَى السَّفَرِ الطَّوِيلِ فِي بَابِ الْجَمْعِ: لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا يَشْتَرِكُ فِي عِلَّةِ الظَّعْنِ وَالتَّلَبُّسِ بِالرِّحْلَةِ، فَكَمَا جَازَ لِمُسَافِرِ الْمَسَافَةِ الطَّوِيلَةِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ رِفْقاً بِهِ، جَازَ لِمُسَافِرِ الْمَسَافَةِ الْقَصِيرَةِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ الْحَاجَةِ إِلَى تَنْظِيمِ الْأَوْقَاتِ لِلْمُسَافِرِ وَعَدَمِ تَقْيِيدِهِ بِالْمَوَاقِيتِ الضَّيِّقَةِ.

بِهِ، ونَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ، وقَبْلَ الاصْفِرَارِ أَخَّرَ الْعَصْرَ، وبَعْدَهُ خُيِّرَ فِيهَا(١٥١). وَإِنْ زَالَتْ رَاكِباً أَخَّرَهُمَا إِنْ نَوَى الاصْفِرَارَ أَوْ قَبْلَهُ(١٥٢). وإلا فَفِي وَقْتَيْهِمَا كَمَنْ لا يَضْبِطُ نُزُولَهُ وكَالْمَبْطُونِ ولِلصَّحِيحِ فِعْلُهُ(١٥٣)

قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ جَمْعِ السَّفَرِ عَلَى جَمْعِ الْمَطَرِ وَالْمَرَضِ؛ لِعِلَّةِ أَنَّ الشَّارِعَ أَرَادَ بِالْجَمْعِ رَفْعَ الْحَرَجِ عَنِ الْمُكَلَّفِ، فَلَمَّا طَرَدَ حُكْمُ الْجَمْعِ لِأَجْلِ الْمَطَرِ لِلْمُقِيمِ، طَرَدَ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ بِلَا كَرَاهَةٍ لِأَنَّ السَّفَرَ أَكْثَرُ عُرْضَةً لِلْحَرَجِ وَتَفرُّقِ الشَّمْلِ، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ رَفْعِ الْآصَارِ وَالْأَغْلَالِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

(١٥١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: شَرْطِ جِدِّ السَّيْرِ وَتَفْصِيلِ أَحْوَالِ جَمْعِ التَّأْخِيرِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وفِيهَا شَرْطُ الْجِدِّ. لإِدْرَاكِ أَمْرٍ بِمَنْهَلٍ زَالَتْ بِهِ، ونَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ، وقَبْلَ الاصْفِرَارِ أَخَّرَ الْعَصْرَ، وبَعْدَهُ خُيِّرَ فِيهَا" إِلَى مَا وَقَعَ فِي "الْمُدَوَّنَةِ" (وَهِيَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ وَفِيهَا) مِنِ اشْتِرَاطِ "جِدِّ السَّيْرِ" (أَيِ الْإِسْرَاعِ وَالِاجْتِهَادِ فِي الْمَسِيرِ) لِصِحَّةِ جَمْعِ الصَّلَاةِ لِلْمُسَافِرِ بَرًّا. ثُمَّ بَيَّنَ تَفْصِيلَ الْحُكْمِ لِمَنْ زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمَنْهَلٍ (أَيْ مَوْضِعٍ لِلنُّزُولِ وَالِاسْتِرَاحَةِ) وَقَدْ نَوَى الِارْتِحَالَ. فَإِذَا نَوَى النُّزُولَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَالْحُكْمُ يَخْتَلِفُ حَسَبَ غَايَةِ نُزُولِهِ التَّالِيَةِ؛ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَنْزِلُ فِي الْمَنْهَلِ الْقَادِمِ "قَبْلَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ" فَإِنَّهُ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الظُّهْرِ لِيَجْمَعَهَا مَعَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِهَا لِأَنَّهُ سَيُدْرِكُ الْوَقْتَ الِاخْتِيَارِيَّ. أَمَّا إِذَا كَانَ نُزُولُهُ سَيَكُونُ بَعْدَ الِاصْفِرَارِ، فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْجَمْعِ تَقْدِيمًا قَبْلَ ارْتِحَالِهِ أَوْ تَأْخِيرًا بَعْدَ نُزُولِهِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْجَمْعَ رُخْصَةٌ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ السَّيْرِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ، وَبِمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ سَيُدْرِكُ مَنْهَلًا فِي وَقْتٍ يَتَّسِعُ لِلصَّلَاتَيْنِ بِيُسْرٍ (قَبْلَ الِاصْفِرَارِ)، كَانَ التَّأْخِيرُ مَطْلُوبًا لِيُؤَدِّيَهُمَا فِي حَالِ نُزُولٍ وَاسْتِقْرَارٍ. أَمَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ الِاخْتِيَارِيُّ فَالتَّخْيِيرُ هُوَ الْأَنْسَبُ لِحَالِهِ رِعَايَةً لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ وَمَشَقَّةِ الطَّرِيقِ، لِأَنَّ الرُّخْصَةَ تَتَّسِعُ كُلَّمَا زَادَتِ الْحَاجَةُ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ سَارَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَبَطَ صِفَةَ الْجَمْعِ بِحَالِ الِارْتِحَالِ وَالنُّزُولِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ يُرَاعِي فِي جَمْعِهِ الْأَرْفَقَ بِهِ وَبِسَيْرِهِ، وَهُوَ مَا بَنَى عَلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ تَفْصِيلَ أَوْقَاتِ النُّزُولِ بَيْنَ الِاصْفِرَارِ وَالْغُرُوبِ لِتَحْقِيقِ كَمَالِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ: وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ جِدَّ السَّيْرِ يُورِثُ مَشَقَّةً تَمْنَعُ مِنَ الِاشْتِغَالِ بِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، فَشُرِعَ الْجَمْعُ تَيْسِيراً. وَتَقْسِيمُ الْأَوْقَاتِ حَسَبَ النُّزُولِ فِي الْمَنَاهِلِ هُوَ مِنْ بَابِ تَقْدِيرِ هَذِهِ الْمَشَقَّةِ بِقَدْرِهَا؛ لِأَنَّ الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ، فَإِذَا أَمْكَنَ الْأَدَاءُ فِي الِاخْتِيَارِيِّ (قَبْلَ الِاصْفِرَارِ) لَزِمَ السَّعْيُ لَهُ.

قَاعِدَةُ الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا: وَوَجْهُهَا أَنَّ عِلَّةَ الْجَمْعِ هِيَ الْحَاجَةُ لِلْمَسِيرِ، فَلَمَّا انْتَفَتِ الْحَاجَةُ بِالنُّزُول الْمُبَكِّرِ (قَبْلَ الِاصْفِرَارِ) زَالَتْ رُخْصَةُ التَّقْدِيمِ وَتَعَيَّنَ التَّأْخِيرُ إِلَى حِينِ الِاسْتِقْرَارِ فِي الْمَنْهَلِ، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ مَشْرُوعِيَّةِ الرُّخْصَةِ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ حَال الْمُسَافِرِ بَيْنَ الْمَنَاهِلِ عَلَى حَالِ الْمَرِيضِ فِي تَرَقُّبِ أَوْقَاتِ الصِّحَّةِ: لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا مُخَاطَبٌ بِالْأَدَاءِ فِي أَفْضَلِ حَالٍ مُمْكِنَةٍ، فَكَمَا يُؤْمَرُ الْمَرِيضُ بِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ إِذَا رَجَا بَرَاءً قَرِيباً فِي الْوَقْتِ، يُؤْمَرُ الْمُسَافِرُ بِتَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ سَيَنْزِلُ فِي مَنْهَلٍ قَبْلَ الِاصْفِرَارِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "طَلَبِ الصَّلَاةِ فِي أَكْمَلِ هَيْئَاتِهَا".

قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا: قِيَاسُ التَّخْيِيرِ عِنْدَ النُّزُول بَعْدَ الِاصْفِرَارِ عَلَى التَّخْيِيرِ فِي جَمْعِ الْمَطَرِ لِمَنْ يَعْلَمُ انْقِطَاعَهُ؛ لِعِلَّةِ أَنَّ ضِيقَ الْوَقْتِ الِاخْتِيَارِيِّ يُسَوِّغُ لِلْمُكَلَّفِ الِاخْتِيَارَ بَيْنَ تَعْجِيلِ الرُّخْصَةِ أَوْ تَرْكِهَا، فَلَمَّا طَرَدَ حُكْمُ التَّخْيِيرِ هُنَاكَ لِأَجْلِ الْحَرَجِ، طَرَدَ هُنَا لِاتِّحَادِ مَنَاطِ تُعَارُضِ مَصْلَحَةِ الْوَقْتِ مَعَ مَشَقَّةِ الِاسْتِمْرَارِ فِي الْفِعْلِ".

(١٥٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: جَمْعِ التَّأْخِيرِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ رَاكِبٌ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وَإِنْ زَالَتْ رَاكِباً أَخَّرَهُمَا إِنْ نَوَى الاصْفِرَار أَوْ قَبْلَهُ" إِلَى حُكْمِ الْمُسَافِرِ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الظُّهْرِ (زَوَال الشَّمْسِ) وَهُوَ فِي حَالِ سَيْرِهِ وَتَنَقُّلِهِ عَلَى دَابَّتِهِ أَوْ وَسِيلَةِ نَقْلِهِ. فَإِذَا كَانَ هَذَا الْمُسَافِرُ يَنْوِي النُّزُولَ فِي الْمَنْهَلِ الْقَادِمِ قَبْلَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ الِاصْفِرَارِ، فَإِنَّهُ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الظُّهْرِ حَتَّى يَجْمَعَهَا مَعَ الْعَصْرِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ عِنْدَ نُزُولِهِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِمْرَارَ فِي السَّيْرِ أَرْفَقُ بِهِ، وَلِأَنَّهُ سَيُدْرِكُ الْوَقْتَ الِاخْتِيَارِيَّ لِلصَّلَاتَيْنِ عِنْدَ وُصُولِهِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ رُخْصَةَ الْجَمْعِ شُرِعَتْ لِدَفْعِ الْمَشَقَّةِ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَبِمَا أَنَّ هَذَا الْمُسَافِرَ قَدْ تَلَبَّسَ بِالسَّيْرِ فِعْلِيّاً عِنْدَ دُخُول الْوَقْتِ، فَإِنَّ إِلْزَامَهُ بِالنُّزُول فَوْرَ الزَّوَال فِيهِ تَعْطِيلٌ لِمَصْلَحَةِ سَفَرِه. فَلَمَّا كَانَ سَيَبْلُغُ مَقْصِدَهُ فِي وَقْتٍ مَشْرُوعٍ (قَبْلَ الِاصْفِرَارِ أَوْ فِيهِ)، سَاغَ لَهُ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ لِيُوقِعَهَا مَعَ الْعَصْرِ فِي حَالِ طُمَأْنِينَةٍ وَاسْتِقْرَارٍ بَعْدَ السَّفَرِ، جَمْعاً بَيْنَ مَصْلَحَةِ الْعِبَادَةِ وَمَصْلَحَةِ الظَّعْنِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعاً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَبَطَ جَمْعَ التَّأْخِيرِ بِحَالِ الِارْتِحَال، فَمَنْ كَانَ رَاكِباً سَاغَ لَهُ أَنْ يَمْضِيَ فِي طَرِيقِهِ وَيُؤَخِّرَ صَلَاتَهُ إِلَى حِينِ نُزُولِهِ الْمُقَدَّر، تَيْسِيراً عَلَى نَفْسِهِ وَمُرَاعَاةً لِحَالِ الرَّحِيلِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ: وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ النُّزُولَ عَنِ الرَّاحِلَةِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَعَ جِدِّ السَّيْرِ يُورِثُ مَشَقَّةً وَتَأْخِيراً لِلرُّفْقَةِ، فَنَاسَبَ أَنْ يُجْلَبَ التَّيْسِيرُ بِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ لِيُجْمَعَ بَيْنَهُمَا عِنْدَ النُّزُولِ الْمُتَوَقَّعِ فِي الْمَنْهَلِ، لِأَنَّ الشَّرْعَ مَبْنِيٌّ عَلَى الرِّفْقِ بِالْمُكَلَّفِ فِي أَحْوَالِ الِاضْطِرَارِ وَالسَّفَرِ.

قَاعِدَةُ إِعْمَالِ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا: وَوَجْهُهَا أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا وَأَذِنَ بِالْجَمْعِ لِلْمُسَافِرِ، فَبِتَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى قُبَيْلِ الِاصْفِرَارِ يَكُونُ الْمُسَافِرُ قَدْ أَوْقَعَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِهِمَا الِاخْتِيَارِيِّ حُكْماً بِنِيَّةِ الْجَمْعِ، وَأَحْرَزَ مَصْلَحَةَ السَّيْرِ، فَتَحَقَّقَ كَمَالُ الِامْتِثَالِ لِلْمَقْصِدَيْنِ الشَّرْعِيَّيْنِ مَعاً.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْمُسَافِرِ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَرِيضِ الَّذِي يَنْتَظِرُ خِفَّةَ مَرَضِهِ: لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا يَتَرَقَّبُ حَالاً هِيَ أَنْسَبُ لِأَدَاءِ الْعِبَادَةِ، فَكَمَا نُدِبَ لِلْمَرِيضِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا لِيُصَلِّيَهَا بِطَهَارَةٍ أَوْ قِيَامٍ، نُدِبَ لِلرَّاكِبِ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ لِيُصَلِّيَهَا فِي الْمَنْهَلِ مُسْتَقِرّاً لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "تَحَرِّي أَفْضَلِ الْأَوْقَاتِ لِلْأَدَاءِ عِنْدَ وُجُودِ الْعُذْرِ".

قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلاً: قِيَاسُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ لِأَجْلِ السَّيْرِ عَلَى تَأْخِيرِهَا لِأَجْلِ إِنْقَاذِ غَرِيقٍ أَوْ مُطَارَدَةِ عَدُوٍّ؛ لِعِلَّةِ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ الرَّاجِحَةَ فِي حِفْظِ الرِّحْلَةِ وَتَعْجِيلِ الْوُصُولِ تُقَدَّمُ عَلَى مَصْلَحَةِ التَّقْدِيمِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، فَلَمَّا طَرَدَ حُكْمُ التَّأْخِيرِ فِي حَالِ الْخَوْفِ، طَرَدَ فِي حَالِ السَّفَرِ الرَّاتِبِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "الرُّخْصَةِ فِي الْأَوْقَاتِ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ الْبَشَرِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ".

---

(١٥٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: الصَّلَاةِ فِي وَقْتَيْهَا لِمَنْ لَمْ يَنْضَبِطْ حَالُهُ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وإلا فَفِي وَقْتَيْهِمَا كَمَنْ لا يَضْبِطُ نُزُولَهُ وكَالْمَبْطُونِ ولِلصَّحِيحِ فِعْلُهُ" إِلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ شَرْطُ جِدِّ السَّيْرِ الْمُوجِبِ لِلْجَمْعِ الْحَقِيقِيِّ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَعْلَمُ مَتَى سَيَنْزِلُ (أَيْ لَا يَضْبِطُ نُزُولَهُ)، فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِي حَقِّهِ أَنْ يُؤَدِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا الشَّرْعِيِّ. وَشَبَّهَ ذَلِكَ بِحَالِ الْمَبْطُونِ، وَهُوَ الْمَرِيضُ الَّذِي يَصْعُبُ عَلَيْهِ تَكْرَارُ الطَّهَارَةِ، حَيْثُ يُرَخَّصُ لَهُ فِي "الْجَمْعِ الصُّورِيِّ". كَمَا بَيَّنَ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْجَمْعِ وَهُوَ أَنْ يُصَلِّيَ الْأُولَى فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَيُعَجِّلَ الثَّانِيَةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ الصَّحِيحِ أَيْضاً لِلِارْتِفَاقِ وَالتَّيْسِيرِ، لِأَنَّهُ لَا يُخْرِجُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا حَقِيقَةً.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ تَوْقِيتَ الصَّلَوَاتِ مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ بِالذَّاتِ، وَبِمَا أَنَّ الرُّخْصَةَ بِالْجَمْعِ الْحَقِيقِيِّ مَنُوطَةٌ بِالْحَاجَةِ الْبَيِّنَةِ لِلْمَسِيرِ، فَمَنْ كَانَ حَالُهُ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ بَقِيَ مَعَ الْأَصْلِ وَهُوَ التَّمَسُّكُ بِالْوَقْتِ. وَإِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الْجَمْعُ الصُّورِيُّ لِأَنَّهُ جَمْعٌ فِي الظَّاهِرِ لَا فِي حَقِيقَةِ الزَّمَانِ، فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ اعْتِرَاضُ إِخْرَاجِ الصَّلَاةِ عَنْ مَوْقِتِهَا الْمَرْسُومِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ السَّبْعَ وَالثَّمَانِيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَدْ حَمَلَهُ الْمَالِكِيَّةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى الْجَمْعِ الصُّورِيِّ دَفْعاً لِلْحَرَجِ عَنِ الْمُكَلَّفِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا

الْفِعْلَ مَشْرُوعٌ لِلصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، لِأَنَّهُ لَا يَتَضَمَّنُ إِيقَاعَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا بِيَقِينٍ، بَلْ هُوَ اسْتِعْمَالٌ لِآخِرِ وَقْتِ الْأُولَى وَأَوَّلِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ الْأَصْلُ فِي الْأَوْقَاتِ التَّفْرِيقُ: وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الشَّارِعَ رَتَّبَ لِكُلِّ صَلَاةٍ زَمَاناً خَاصّاً بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَنْضَبِطْ سَفَرُهُ لَزِمَهُ هَذَا الْأَصْلُ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ عِلَّةِ الرُّخْصَةِ الْقَاطِعَةِ. وَالْجَمْعُ الصُّورِيُّ يُحَقِّقُ هَذَا الْأَصْلَ مَعَ نَيْلِ رِفْقِ الْجَمْعِ حِسّاً.

قَاعِدَةُ الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرُ: وَوَجْهُهَا أَنَّ الْمَبْطُونَ يُعَانِي مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي تَكْرَارِ الطَّهَارَةِ، فَنَاسَبَ أَنْ يُجْلَبَ لَهُ التَّيْسِيرُ بِتَقْلِيلِ مَرَّاتِ الْوُضُوءِ عَنْ طَرِيقِ هَذَا الْجَمْعِ، وَقِيسَ عَلَيْهِ الْمُسَافِرُ الصَّحِيحُ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي مَظِنَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى الرَّاحَةِ دُونَ الْإِخْلَالِ بِالنَّظْمِ الشَّرْعِيِّ لِلْمَوَاقِيتِ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْمُسَافِرِ غَيْرِ الْمُنْضَبِطِ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ: لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا يَمْلِكُ فِعْلَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا بِيُسْرٍ، فَكَمَا وَجَبَ عَلَى الْمُقِيمِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَوْقَاتِ، وَجَبَ عَلَى هَذَا الْمُسَافِرِ ذَلِكَ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "عَدَمِ وُجُودِ الْمُوجِبِ لِلْجَمْعِ الْحَقِيقِيِّ" الَّذِي هُوَ جِدُّ السَّيْرِ.

قِيَاسُ الْجَمْعِ الصُّورِيِّ لِلصَّحِيحِ عَلَى جَمْعِ الْمَبْطُونِ: لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا أَدَاءٌ لِلْعِبَادَةِ دَاخِلَ حُدُودِهَا الزَّمَانِيَّةِ، فَإِذَا صَحَّ لِلْمَرِيضِ لِلضَّرُورَةِ، صَحَّ لِلصَّحِيحِ

لِلِارْتِفَاقِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "الْوُقُوعِ فِي الْوَقْتِ الشَّرْعِيِّ حَقِيقَةً" مَعَ تَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ التَّقْرِيبِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ.

أُفَصِّلُ لَكَ كَيْفِيَّةَ نِيَّةِ هَذَا الْجَمْعِ الصُّورِيِّ حَتَّى لَا تَقَعَ فِي مُخَالَفَةِ تَرْتِيبِ الْفَرَائِضِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ.

كَيْفِيَّةُ أَدَاءِ الْجَمْعِ الصُّورِيِّ وَنِيَّتِهِ

الْجَمْعُ الصُّورِيُّ لَيْسَ جَمْعاً حَقِيقِيّاً فِي عَيْنِ الزَّمَانِ، بَلْ هُوَ جَمْعٌ فِي الْفِعْلِ حِسّاً مَعَ انْفِصَالِ الْأَوْقَاتِ شَرْعاً، وَتَفْصِيلُهُ:

- **الْوَقْتُ :**يَتَرَقَّبُ الْمُصَلِّي آخِرَ الْوَقْتِ الِاخْتِيَارِيِّ لِلصَّلَاةِ الْأُولَى (كَالظُّهْرِ مَثَلاً) بِحَيْثُ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ (الْعَصْرِ) فَوْراً.
- **النِّيَّةُ :**لَا يَحْتَاجُ هُنَا إِلَى "نِيَّةِ جَمْعٍ" بِمَعْنَاهَا الِاصْطِلَاحِيِّ الَّذِي يَنْقُلُ الصَّلَاةَ مِنْ وَقْتٍ لِآخَرَ؛ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ تُؤَدَّى فِي وَقْتِهَا. بَلْ يَنْوِي صَلَاةَ الظُّهْرِ أَدَاءً فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ يَنْوِي صَلَاةَ الْعَصْرِ أَدَاءً فِي وَقْتِهَا.
- **الصِّفَةُ :**يَكُونُ الْجَمْعُ هُنَا بِتَأْخِيرِ الْأُولَى إِلَى قُبَيْلِ الْغُرُوبِ (فِي الْمَغْرِبِ مَثَلاً) أَوْ قُبَيْلَ الِاصْفِرَارِ (فِي الظُّهْرِ)، ثُمَّ أَدَاءِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ حِينِهَا.

١.الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ أَنَّ هَذَا الْجَمْعَ كَانَ **صُورِيّاً**؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ أَدَاءُ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، فَحُمِلَ فِعْلُهُ ﷺ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى الْأُولَى فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَالثَّانِيَةَ فِي أَوَّلِهِ لِيُبَيِّنَ لِلْأُمَّةِ نَوْعاً مِنَ التَّوْسِعَةِ دُونَ الْخُرُوجِ عَنِ الْمَوَاقِيتِ الْمَرْسُومَةِ.

٢.الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- **قَاعِدَةُ "الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ :"** وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الْمَبْطُونَ يُعَانِي حَرَجاً فِي كَثْرَةِ الِاسْتِنْجَاءِ وَالْوُضُوءِ، فَشُرِعَ لَهُ هَذَا الْجَمْعُ لِيَكُونَ طُهْرُهُ وَاحِداً لِفَرِيضَتَيْنِ تَيْسِيراً عَلَيْهِ، وَأُلْحِقَ بِهِ الْمُسَافِرُ غَيْرُ الْجَادِّ لِتَقَارُبِ حَالِ الْمَشَقَّةِ فِي الِارْتِحَالِ وَتَجْدِيدِ الطَّهَارَةِ.
- **قَاعِدَةُ "إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا :"** وَوَجْهُهَا أَنَّنَا بِالْجَمْعِ الصُّورِيِّ أَعْمَلْنَا أَدِلَّةَ "تَوْقِيتِ الصَّلَوَاتِ" بِإِيقَاعِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي حَيِّزِهَا، وَأَعْمَلْنَا أَدِلَّةَ "الرُّخْصَةِ وَالْجَمْعِ" بِتَقْرِيبِ الْأَفْعَالِ حِسّاً، فَكَانَ هَذَا الْمَسْلَكُ أَوْفَقَ لِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ.

٣.الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

- **قِيَاسُ الصَّحِيحِ عَلَى الْمَبْطُونِ :** لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا يَحْتَاجُ إِلَى الرِّفْقِ فِي تَقْلِيلِ الِاشْتِغَالِ بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ، فَكَمَا سَاغَ لِلْمَرِيضِ جَمْعُ الطُّهْرِ وَالْفِعْلِ

لِدَفْعِ الْأَذَى، سَاغَ لِلْمُسَافِرِ الصَّحِيحِ لِدَفْعِ تَعَبِ السَّفَرِ وَإِنْ لَمْ يَجِدَّ فِي السَّيْرِ، لِاتِّحَادِ مَناطِ" **مَشْرُوعِيَّةِ التَّرَفُّقِ دَاخِلَ حُدُودِ الْوَقْتِ."**

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلاً :**قِيَاسُ الْجَمْعِ الصُّورِيِّ عَلَى مَنْ أَخَّرَ صَلَاةً لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ (كَإِنْقَاذِ مَال) حَتَّى ضَاقَ الْوَقْتُ؛ فَلَمَّا صَحَّتْ صَلَاتُهُ هُنَاكَ لِوُقُوعِهَا فِي آخِرِ الْوَقْتِ، صَحَّ هُنَا لِاتِّحَادِ مَنَاطِ" **الِاعْتِدَادِ بِآخِرِ الْوَقْتِ كَأَوَّلِهِ فِي حَقِّ الْمَعْذُورِ."**

ثُمَّ إِنَّ الْمُصَلِّيَ (مُسَافِراً كَانَ أَوْ مَبْطُوناً) إِذَا سَلَكَ مَسْلَكَ الْجَمْعِ الصُّورِيِّ، فَأَدَّى الصَّلَاةَ الْأُولَى فِي آخِرِ وَقْتِهَا الِاخْتِيَارِيِّ، ثُمَّ فَرَغَ مِنْهَا وَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَدْخُلْ بَعْدُ بِيَقِينٍ، فَإِنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ يَقْتَضِي مِنْهُ الْكَوْنَ فِي حَال انْتِظَار. فَلَا يَجُوزُ لَهُ الشُّرُوعُ فِي الثَّانِيَةِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مِنْ دُخُول وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ الصُّورِيَّ مَبْنِيٌّ عَلَى إِيقَاعِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا الْحَقِيقِيِّ، وَالصَّلَاةُ قَبْلَ الْوَقْتِ بَاطِلَةٌ اتِّفَاقاً.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ هَذَا الِانْفِصَالَ الزَّمَنِيَّ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ هُوَ الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْجَمْعَ "صُورِيٌّ" لَا "حَقِيقِيٌّ". وَبِمَا أَنَّ الْقَاعِدَةَ الشَّرْعِيَّةَ تَمْنَعُ تَقْدِيمَ الْعِبَادَةِ عَلَى سَبَبِ وُجُوبِهَا (وَهُوَ الْوَقْتُ)، فَإِنَّ الِانْتِظَارَ هُنَا يَصِيرُ وَاجِباً لِتَصْحِيحِ الْعِبَادَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَا يَضُرُّ هَذَا الْفَصْلُ فِي حَقِيقَةِ الرِّفْقِ الْمَطْلُوبِ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ قَدْ حَصَّلَ جَمْعَ الطَّهَارَةِ وَجَمْعَ الْمَكَانِ.

١.الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **"وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ... إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ."...**رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الشَّارِعَ حَدَّدَ نِهَايَةً لِلْأُولَى وَبِدَايَةً لِلثَّانِيَةِ، فَإِذَا انْتَهَتِ الْأُولَى وَلَمْ تَبْدَأِ الثَّانِيَةُ، بَقِيَ الْمُكَلَّفُ فِي بَرْزَخٍ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ لَا يَحِلُّ لَهُ فِيهِ فِعْلُ الْفَرِيضَةِ الثَّانِيَةِ، لِأَنَّ التَّوْقِيتَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لَا يَجُوزُ تَعَدِّيهِ.

٢.الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- **قَاعِدَةُ "الصَّلَاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا لَا تُجْزِئُ :"**وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ هُوَ دُخُولُ الْوَقْتِ، فَإِذَا اسْتَعْجَلَ الْمُصَلِّي لِيُدْرِكَ "صُورَةَ الْجَمْعِ" قَبْلَ حَقِيقَةِ الْوَقْتِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ الثَّانِيَةُ؛ لِأَنَّ الْمَقَاصِدَ (وَهِيَ صِحَّةُ الصَّلَاةِ) مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْوَسَائِلِ (وَهِيَ هَيْئَةُ الْجَمْعِ.(
- **قَاعِدَةُ "الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ :"**وَوَجْهُهَا أَنَّ الْمُكَلَّفَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ بَقَائِهِ فِي وَقْتِ الْأُولَى أَوْ فِي الْفَرَاغِ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ، فَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى فِعْلِ الثَّانِيَةِ إِلَّا بِيَقِينِ دُخُولِ وَقْتِهَا، لِأَنَّ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ مَنُوطَةٌ بِالْيَقِينِ.

٣.الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

وهَلِ الْعِشَاءَانِ كَذَلِكَ؟ تَأْوِيلانِ(١٥٤)

- **قِيَاسُ الِانْتِظَارِ فِي الْجَمْعِ الصُّورِيِّ عَلَى الِانْتِظَارِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ :**لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا تَهَيُّؤٌ لِعِبَادَةٍ مَقْرُونَةٍ بِزَمَان مَحْدُودٍ، فَكَمَا أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ الزَّوَال لَا يَصِحُّ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَإِنْ كَانَ حَاضِراً مُتَهَيِّئاً، لَزِمَ مُنْتَظِرَ الْجَمْعِ الصُّورِيِّ ذَلِكَ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ" **وُجُوبِ ارْتِبَاطِ الصَّلَاةِ بِمَبْدَأِ وَقْتِهَا."**
- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا :**قِيَاسُ هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى مَنْ تَطَهَّرَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا؛ فَلَمَّا كَانَ طُهْرُهُ صَحِيحاً وَلَكِنَّ فِعْلَهُ لِلصَّلَاةِ مَوْقُوفٌ عَلَى الزَّمَان، كَانَتِ الصَّلَاةُ الْأُولَى هُنَا صَحِيحَةً وَلَكِنَّ الشُّرُوعَ فِي الثَّانِيَةِ مَوْقُوفٌ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ" **تَقَدُّمِ الشَّرْطِ (الْوَقْتِ) عَلَى الْمَشْرُوطِ (الْعِبَادَةِ."(**

مُلَاحَظَةٌ فِقْهِيَّةٌ :إِذَا وَقَعَ هَذَا الِانْفِصَالُ، يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَشْتَغِلَ بِالذِّكْرِ أَوِ التَّنَفُّلِ الْخَفِيفِ (إِنْ كَانَ الْوَقْتُ مِمَّا يَجُوزُ فِيهِ النَّفْلُ) حَتَّى يَتَيَقَّنَ دُخُولَ وَقْتِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يُحْرِمُ بِهَا، وَبِذَلِكَ يَكُونُ قَدْ أَتَى بِأَكْمَلِ صُوَرِ الِامْتِثَال لِلْمَوَاقِيتِ الشَّرْعِيَّةِ.

(١٥٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ وَالتَّأْوِيلَيْنِ فِي إِلْحَاقِهِمَا بِالظُّهْرَيْنِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "**وَهَلِ الْعِشَاءَانِ كَذَلِكَ؟ تَأْوِيلانِ**" إِلَى وُجُودِ فَهْمَيْنِ لِعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ فِي تَنْزِيلِ صَلَاتَي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (الْعِشَاءَيْنِ) مَنْزِلَةَ الظُّهْرَيْنِ فِي تَفَاصِيلِ الْجَمْعِ الَّتِي مَرَّتْ. وَالْمَقْصُودُ هُوَ هَلْ نُجْرِي عَلَيْهِمَا نَفْسَ التَّقْسِيمِ الزَّمَنِيِّ بِاعْتِبَارِ الْغُرُوبِ مَنْزِلَةَ الزَّوَالِ، وَثُلُثِ اللَّيْلِ مَنْزِلَةَ مَا قَبْلَ الِاصْفِرَارِ، وَالْفَجْرِ مَنْزِلَةَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؟

ذِكْرُ التَّأْوِيلَيْنِ لِكَلَامِ الْمُدَوَّنَةِ

تَنَازَعَ الشَّارِحُونَ فِي فَهْمِ كَلَامِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ، حَيْثُ نَصَّ عَلَى الظُّهْرَيْنِ وَسَكَتَ عَنِ الْعِشَاءَيْنِ:

- **التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ (تَأْوِيلُ سَحْنُون وَبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ)**: أَنَّ الْعِشَاءَيْنِ مِثْلُ الظُّهْرَيْنِ تَمَاماً فِي جَمِيعِ التَّفَاصِيلِ. فَكَمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ نَازِلٌ يُرَاعِي وَقْتَ نُزُولِهِ التَّالِي، فَكَذَلِكَ إِذَا غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ نَازِلٌ؛ فَإِنْ نَوَى النُّزُولَ فِي الثُّلُثِ الْأَوَّلِ أَخَّرَ، وَإِنْ نَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الْفَجْرِ قَدَّمَ. وَهَذَا التَّأْوِيلُ يَرَى أَنَّ كَلَامَ سَحْنُونٍ فِي الْمُسَاوَاةِ بَيْنَهُمَا هُوَ **تَفْسِيرٌ** لِمُرَادِ مَالِكٍ وَإِنْ لَمْ يَنْصَّ عَلَيْهِ صَرَاحَةً.
- **التَّأْوِيلُ الثَّانِي (تَأْوِيلُ الْبَاجِيِّ)**: أَنَّ الْعِشَاءَيْنِ لَيْسَا كَالظُّهْرَيْنِ فِي هَذَا التَّفْصِيلِ. وَوَجْهُهُ أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكاً لَمْ يَذْكُرْهُمَا مَعَ الظُّهْرَيْنِ فِي الْجَمْعِ عِنْدَ الِارْتِحَالِ، فَدَلَّ عَلَى افْتِرَاقِ حُكْمِهِمَا. فَيُصَلِّي الْمُسَافِرُ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا

الْمُخْتَارِ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ وَقْتَ رَحِيلٍ غَالِبٍ كَالنَّهَارِ. وَهَذَا التَّأْوِيلُ يَرَى أَنَّ قَوْلَ سَحْنُونٍ بِالْمُسَاوَاةِ هُوَ **خِلَافٌ** لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَلَيْسَ تَفْسِيراً لَهُ.

التَّرْجِيحُ حَسَبَ قُوَّةِ الْأَدِلَّةِ وَضَوَابِطِ الْمَذْهَبِ

الرَّاجِحُ وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ **التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ**، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ ابْنُ بَشِيرٍ وَابْنُ هَارُونَ، وَقُوَّةُ أَدِلَّتِهِ تَنْبُعُ مِنْ:

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا لِأَجْلِ جِدِّ السَّيْرِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُمَا حُكْمُ الظُّهْرَيْنِ فِي رَبْطِ الْجَمْعِ بِحَالِ الِارْتِحَالِ وَالنُّزُولِ، فَلَمَّا ثَبَتَ أَصْلُ الْجَمْعِ لَهُمَا ثَبَتَتْ تَفَاصِيلُهُ تَبَعاً لِاتِّحَادِ السَّبَبِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ

قِيَاسُ الْعِشَاءَيْنِ عَلَى الظُّهْرَيْنِ لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا صَلَاتَانِ مُشْتَرِكَتَانِ فِي الْوَقْتِ فِي الْجُمْلَةِ، وَالْعِلَّةُ الْمُوجِبَةُ لِلرُّخْصَةِ هِيَ **الْمَشَقَّةُ وَحَاجَةُ السَّيْرِ**، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي اللَّيْلِ كَمَا هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي النَّهَارِ. فَالْمُسَافِرُ الَّذِي يَرْتَحِلُ لَيْلًا يَحْتَاجُ لِلرِّفْقِ كَالْمُسَافِرِ نَهَاراً، فَمَنَاطُ الرُّخْصَةِ وَاحِدٌ وَهُوَ دَفْعُ الْحَرَجِ.

٣. الدَّلِيلُ مِنْ ضَوَابِطِ الْمَذْهَبِ

وقَدَّمَ خَائِفُ الإِغْمَاءِ، والنَّافِضِ، والْمَيْدِ[١٥٥] ، وإِنْ سَلِمَ أَوْ قَدَّمَ ولَمْ يَرْتَحِلْ أَوِ ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ ونَزَلَ عِنْدَهُ فَجَمَعَ، أَعَادَ الثَّانِيَةَ بِالْوَقْتِ[١٥٦]

يُعْتَبَرُ تَفْسِيرُ سَحْنُون لِلْمُدَوَّنَةِ مِنْ أَوْثَقِ الْمَرَاجِعِ فِي فَهْمِ مَقَاصِدِ الْإِمَامِ مَالِكٍ. وَتَخْصِيصُ مَالِكٍ لِلظُّهْرَيْنِ بِالذِّكْرِ كَانَ لِأَنَّ السَّفَرَ نَهاراً هُوَ الْأَغْلَبُ، فَلَمَّا تَقَرَّرَتِ الْقَاعِدَةُ فِيهِمَا، سَرَى حُكْمُهَا إِلَى مَا نَظِيرُهُمَا مِنَ الْعِشَاءَيْنِ بِالِاطِّرَادِ، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَاتِ فِي الْعِلَّةِ. كَمَا أَنَّ قُوَّةَ الْقَوْلِ بِامْتِدَادِ مُخْتَارِ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ تُعَضِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي مَظِنَّةِ الرُّخْصَةِ.

(١٥٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: جَوَازِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ لِأَصْحَابِ الْأَعْذَارِ الْبَدَنِيَّةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "**وقَدَّمَ خَائِفُ الإِغْمَاءِ، والنَّافِضِ، والْمَيْدِ**" إِلَى التَّوَسُّعِ فِي رُخْصَةِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ لِمَنْ يَعْلَمُ أَوْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ سَيُعْذَرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا الثَّانِي. فَمَنْ خَافَ أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ (لِمَرَضٍ أَوْ سَبَبٍ طِبِّيٍّ رَاتِبٍ)، أَوْ خَافَ "النَّافِضَ" (وَهُوَ الرِّعْدَةُ الشَّدِيدَةُ الَّتِي تُصَاحِبُ الْحُمَّى كَالْمَلَارْيَا)، أَوْ خَافَ "الْمَيْدَ" (وَهُوَ الدُّوَارُ وَالْغَثَيَانُ الَّذِي يُصِيبُ رَاكِبَ الْبَحْرِ أَوْ غَيْرَهُ فَيَعْجِزُ عَنِ الصَّلَاةِ)، فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ جَمْعُ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ مَعَ الْأُولَى جَمْعَ تَقْدِيمٍ، اسْتِيثَاقاً لِلْعِبَادَةِ قَبْلَ حُصُولِ الْمَانِعِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمَ هُوَ إِيقَاعُ الصَّلَاةِ فِي حَال الْعَقْلِ وَالْقُدْرَةِ، وَبِمَا أَنَّ هَذِهِ الْأَعْذَارَ تُعَطِّلُ أَدَاءَ الْأَرْكَانِ أَوْ تُزِيلُ الْعَقْلَ بِالْكُلِّيَّةِ، فَإِنَّ

تَقْدِيمَ الصَّلَاةِ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا وَالْمُكَلَّفُ فِي حَالِ غَيْبُوبَةٍ أَوْ عَجْزٍ شَدِيدٍ، لِأَنَّ الِاحْتِيَاطَ لِلْفَرِيضَةِ مَطْلُوبٌ شَرْعاً.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الشَّارِعَ فَتَحَ بَابَ الْجَمْعِ لِدَفْعِ "الْحَرَجِ"، وَلَا شَكَّ أَنَّ حَرَجَ مَنْ سَيَفْقِدُ وَعْيَهُ أَوْ يَرْتَعِدُ جَسَدُهُ بِمَرَضٍ هُوَ أَعْظَمُ مِنْ حَرَجِ الْمَطَرِ، فَالْجَمْعُ هُنَا صِيَانَةٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتٍ مَشْرُوعٍ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- **قَاعِدَةُ "الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ":** وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ وَالْعَوَارِضَ تُورِثُ مَشَقَّةً تَمْنَعُ مِنَ الْأَدَاءِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، فَجُلِبَ لَهُمُ التَّيْسِيرُ بِالتَّقْدِيمِ لِتَقَعَ الصَّلَاةُ فِي حَالِ الصِّحَّةِ وَالْيَقَظَةِ، رَحْمَةً بِالْمُكَلَّفِ وَدَفْعاً لِلْإِعْنَاتِ عَنْهُ.
- **قَاعِدَةُ "الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ":** وَوَجْهُهَا أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ تَفْرِيقُ الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا، لَكِنَّ ضَرُورَةَ حِفْظِ الصَّلَاةِ مِنَ الضَّيَاعِ بِسَبَبِ الْإِغْمَاءِ أَوْ شِدَّةِ الْمَرَضِ أَبَاحَتِ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا، تَقْدِيماً لِمَصْلَحَةِ إِيقَاعِ الْفِعْلِ عَلَى مَصْلَحَةِ مُرَاعَاةِ عَيْنِ الزَّمَانِ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

- **قِيَاسُ خَائِفِ الْإِغْمَاءِ عَلَى الْمُسَافِرِ بَلْ هُوَ أَوْلَى:** لِعِلَّةِ أَنَّ عُذْرَ الْمُسَافِرِ غَالِباً مَا يَكُونُ لِلرِّفْقِ وَتَوْفِيرِ الْجُهْدِ، أَمَّا عُذْرُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ فَهُوَ لِفَوَاتِ أَصْلِ الْقُدْرَةِ وَالتَّكْلِيفِ، فَإِذَا جَازَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُقَدِّمَ صَلَاتَهُ رِعَايَةً لِسَيْرِهِ، فَجَوَازُ التَّقْدِيمِ لِلْمَرِيضِ رِعَايَةً لِعَقْلِهِ وَصِحَّةِ فَرْضِهِ أَوْجَبُ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "الْحَاجَةِ إِلَى الرُّخْصَةِ الزَّمَانِيَّةِ".
- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلاً:** قِيَاسُ "النَّافِضِ" وَ"الْمَيْدِ" عَلَى الْمَرَضِ الْمُبِيحِ لِلْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ؛ لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا يُضْعِفُ الْبَدَنَ وَيُعْجِزُهُ عَنِ الْقِيَامِ بِالْوَاجِبِ، فَلَمَّا طَرَدَ حُكْمُ التَّخْفِيفِ فِي الصِّيَامِ لِأَجْلِ هَذِهِ الْأَوْجَاعِ، طَرَدَ فِي جَمْعِ الصَّلَاةِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "رَفْعِ الْآصَارِ عَنِ الْمَرْضَى وَذَوِي الْأَعْذَارِ".

(١٥٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: إِعَادَةِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ مُوجِبِ الْجَمْعِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "**وإِنْ سَلِمَ أَوْ قَدَّمَ ولَمْ يَرْتَحِلْ أَوِ ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ ونَزَلَ عِنْدَهُ فَجَمَعَ، أَعَادَ الثَّانِيَةَ بِالْوَقْتِ**" إِلَى وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ (كَالْعَصْرِ مَثَلاً) لِمَنْ أَدَّاهَا جَمْعَ تَقْدِيمٍ بِنَاءً عَلَى عُذْرٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ انْتِفَاءُ هَذَا الْعُذْرِ أَوْ زَوَالُهُ. وَتَحْتَ هَذَا ثَلَاثُ صُوَرٍ رَئِيسَةٍ: مَنْ قَدَّمَ الصَّلَاةَ لِخَوْفِ مَرَضٍ ثُمَّ سَلِمَ مِنْهُ، أَوْ قَدَّمَهَا لِأَجْلِ السَّفَرِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَحِلْ، أَوْ كَانَ سَائِراً فَنَزَلَ عِنْدَ الزَّوَالِ فِي مَنْهَلٍ وَجَمَعَ فِيهِ ثُمَّ بَقِيَ فِيهِ مُسْتَقِرّاً. فَالْحُكْمُ هُنَا هُوَ نَدْبُ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ فِي وَقْتِهَا الِاخْتِيَارِيِّ لِانْكِشَافِ عَدَمِ الْحَاجَةِ لِلرُّخْصَةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْجَمْعَ رُخْصَةٌ اسْتِثْنَائِيَّةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَظِنَّةِ الْحَرَجِ، وَبِمَا أَنَّ هَذَا الْحَرَجَ لَمْ يَقَعْ (بِالسَّلَامَةِ مِنَ الْمَرَضِ أَوْ عَدَمِ السَّيْرِ)، فَإِنَّ الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ قَدْ

وَقَعَتْ قَبْلَ وَقْتِهَا الْأَصْلِيِّ لِسَبَبٍ قَدْ زَالَ. وَلِأَنَّ الشَّرْعَ يَحْتَاطُ لِلْفَرَائِضِ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يُوقِعَ الصَّلَاةَ فِي زَمَانِهَا الطَّبِيعِيِّ بَعْدَ أَنْ صَارَ قَادِراً عَلَى ذَلِكَ بِلَا مَشَقَّةٍ، خُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ وَإِبْرَاءً لِلذِّمَّةِ بِيَقِينٍ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ... ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: "**الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ**". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَقَعَ دَاخِلَ الْحُدُودِ الزَّمَانِيَّةِ الَّتِي حَدَّدَهَا الْوَحْيُ، وَالْجَمْعُ خُرُوجٌ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ لِعِلَّةٍ. فَإِذَا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ (بِالسَّلَامَةِ أَوِ الْإِقَامَةِ)، عَادَ الْخِطَابُ بِالْوَقْتِ إِلَى قُوَّتِهِ، فَنُدِبَتِ الْإِعَادَةُ تَحْصِيلاً لِفَضِيلَةِ الْوَقْتِ الْمُتَيَقَّنِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- **قَاعِدَةُ "الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً"**: وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ عِلَّةَ جَمْعِ التَّقْدِيمِ هِيَ الْعُذْرُ الْمُتَوَقَّعُ (مَرَضاً أَوْ جِدَّ سَيْرٍ)، فَلَمَّا زَالَتِ الْعِلَّةُ زَالَ مَعَهَا اسْتِحْقَاقُ الرُّخْصَةِ حُكْماً، فَمَنِ اسْتَعْمَلَ الرُّخْصَةَ ثُمَّ زَالَ سَبَبُهَا نُدِبَ لَهُ الرُّجُوعُ لِلْأَصْلِ وَهُوَ التَّفْرِيقُ.
- **قَاعِدَةُ "إِذَا زَالَ الْمَانِعُ عَادَ الْمَمْنُوعُ"**: وَوَجْهُهَا أَنَّ الْمَانِعَ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا كَانَ هُوَ انْشِغَالُ الْمُسَافِرِ بِالسَّيْرِ أَوْ عجزَ الْمَرِيضِ، فَلَمَّا زَالَ هَذَا

وفِي جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ بِكُلِّ مَسْجِدٍ لِمَطَرٍ أَوْ طِينٍ وظُلْمَةٍ لا لِطِينٍ أَوْ ظُلْمَةٍ(١٥٧) أذَّنَ لِلْمَغْرِبِ كَالْعَادَةِ، وأخِّرَ قَلِيلاً، ثُمَّ صُلِّيَا وَلاءً إلا قَدْرَ أَذَانٍ مُنْخَفِضٍ بِمَسْجِدٍ، وإِقَامَةٍ(١٥٨).

الْمَانِعُ (بِالسَّلَامَةِ أَوِ الِاسْتِقْرَارِ عِنْدَ الزَّوَالِ)، عَادَ وُجُوبُ أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا الِاخْتِيَارِيِّ عَلَى وَجْهِ النَّدْبِ لِلْمُتَلَبِّسِ بِالرُّخْصَةِ سَابِقاً.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

- **قِيَاسُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى "مَنْ تَطَهَّرَ بِالتَّيَمُّمِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ":** لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا عُذْرٌ يُبِيحُ الِانْتِقَالَ عَنِ الْأَصْلِ، فَكَمَا أَنَّ مَنْ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ فِيهَا بَطَلَ تَيَمُّمُهُ، فَكَذَلِكَ مَنْ وَجَدَ الصِّحَّةَ أَوْ وَجَدَ الْوَقْتَ الِاخْتِيَارِيَّ وَهُوَ نَازِلٌ، كَانَ ذَلِكَ مُوجِباً لِلرُّجُوعِ إِلَى الْأَصْلِ فِي الْأَدَاءِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ **"زَوَالِ الِاضْطِرَارِ الْمُسَوِّغِ لِلْبَدَلِ"**.
- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلاً:** قِيَاسُ الْمُسَافِرِ الَّذِي نَزَلَ عِنْدَ الزَّوَالِ فَجَمَعَ ثُمَّ بَقِيَ، عَلَى مَنْ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ نَاسِياً ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْوَقْتِ؛ لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا أَدَّى صَلَاةً فِيهَا نَوْعُ خَلَلٍ فِي الْوَصْفِ لَا فِي الْأَصْلِ، فَلَمَّا نُدِبَتِ الْإِعَادَةُ هُنَاكَ لِتَحْصِيلِ كَمَالِ الصِّفَةِ، نُدِبَتْ هُنَا لِتَحْصِيلِ كَمَالِ الْوَقْتِ، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ **"طَلَبِ الْإِتْيَانِ بِالْعِبَادَةِ عَلَى أَكْمَلِ وُجُوهِهَا الشَّرْعِيَّةِ"**.

(١٥٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَطَرِ أَوْ لِلطِّينِ مَعَ الظُّلْمَةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "**وَفِي جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ بِكُلِّ مَسْجِدٍ لِمَطَرٍ أَوْ طِينٍ وظُلْمَةٍ لا لِطِينٍ أَوْ ظُلْمَةٍ**" إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِأَهْلِ الْمَسَاجِدِ الَّذِينَ يَقْصِدُونَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ. وَهَذَا الْجَمْعُ مَنُوطٌ بِوُجُودِ مَشَقَّةِ الْمَطَرِ (السَّائِلِ أَوْ الْوَابِلِ الشَّدِيدِ)، أَوْ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الطِّينِ الشَّدِيدِ مَعَ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ. وَنَصَّ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ لَا يَجُوزُ لِلطِّينِ وَحْدَهُ لِإِمْكَانِ رُؤْيَتِهِ نَهَاراً، وَلَا لِلظُّلْمَةِ وَحْدَهَا لِأَنَّهَا الْأَصْلُ فِي اللَّيْلِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ اجْتِمَاعِهِمَا لِيَوَلِّدَا مَشَقَّةً تَسْتَوْجِبُ الرُّخْصَةَ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ هُوَ عِمَارَةُ الْمَسَاجِدِ، وَبِمَا أَنَّ الْمَطَرَ أَوِ الطِّينَ الْمُظْلِمَ يُؤَدِّي إِلَى انْقِطَاعِ النَّاسِ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَوْ تَعَرُّضِهِمْ لِلْأَذَى وَالتَّلَوُّثِ فِي ثِيَابِهِمْ، فَقَدْ جَازَ تَقْدِيمُ الْعِشَاءِ رِفْقاً بِالْمُصَلِّينَ. وَخَصَّ الْعِشَاءَيْنِ بِذَلِكَ لِأَنَّ مَشَقَّةَ الطِّينِ فِي النَّهَارِ (الظُّهْرَيْنِ) تَنْدَفِعُ بِالْبَصَرِ وَالضِّيَاءِ، بِخِلَافِ اللَّيْلِ الَّذِي تَجْتَمِعُ فِيهِ الْوَعْثَاءُ وَالْعَمَاءُ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ: "أُرَى ذَلِكَ لِلْمَطَرِ". وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ فَهِمُوا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْجَمْعَ مَشْرُوعٌ لِعُذْرِ الْمَطَرِ تَيْسِيراً عَلَى

الْمُصَلِّينَ، فَقِيسَ عَلَى الْمَطَرِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَعْذَارِ الَّتِي تُحْدِثُ حَرَجاً فِي الْوُصُولِ إِلَى الْمَسْجِدِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- **قَاعِدَةُ الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ:** وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الطِّينَ الشَّدِيدَ مَعَ الظُّلْمَةِ يُؤَدِّي إِلَى التَّعَثُّرِ وَالتَّلَطُّخِ، وَهِيَ مَشَقَّةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْمُعْتَادِ، فَجُلِبَ لَهَا التَّيْسِيرُ بِتَقْدِيمِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لِيُؤَدِّيَهَا النَّاسُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ مُبَاشَرَةً، صَوْناً لَهُمْ عَنِ التَّرَدُّدِ فِي الطُّرُقَاتِ الْمُؤْذِيَةِ.
- **قَاعِدَةُ الضَّرَرُ يُزَالُ:** وَوَجْهُهَا أَنَّ إِلْزَامَ النَّاسِ بِالْخُرُوجِ فِي الظُّلْمَةِ مَعَ وُجُودِ الزَّلَقِ وَالطِّينِ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى أَبْدَانِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَالْجَمْعُ هُنَا وَسِيلَةٌ شَرْعِيَّةٌ لِإِزَالَةِ هَذَا الضَّرَرِ مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى شَعِيرَةِ الْجَمَاعَةِ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

- **قِيَاسُ الطِّينِ وَالظُّلْمَةِ عَلَى الْمَطَرِ:** لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا يُوجِبُ التَّأَذِّي بِالطَّرِيقِ وَيَمْنَعُ مِنَ الِاسْتِقْرَارِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَمَا ثَبَتَ الْجَمْعُ لِلْمَطَرِ لِدَفْعِ الْأَذَى، ثَبَتَ لِاجْتِمَاعِ الطِّينِ وَالظُّلْمَةِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "الْحَرَجِ الْعَامِّ لِلْمُصَلِّينَ".
- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلاً:** قِيَاسُ مَنْعِ الْجَمْعِ لِلطِّينِ وَحْدَهُ عَلَى مَنْعِهِ لِلظُّلْمَةِ وَحْدَهَا؛ لِعِلَّةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْدُورٌ عَلَيْهِ عَادَةً وَلَا يَبْلُغُ حَدَّ الرُّخْصَةِ بِمُفْرَدِهِ، فَلَمَّا طَرَدَ حُكْمُ مَنْعِ التَّرَخُّصِ بِالظُّلْمَةِ، طَرَدَ فِي الطِّينِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "عَدَمِ كَفَايَةِ السَّبَبِ الْمُفْرَدِ لِنَقْضِ مَصْلَحَةِ التَّوْقِيتِ الشَّرْعِيِّ".

----

(١٥٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: هَيْئَةِ صِفَةِ الْجَمْعِ لِلْمَطَرِ فِي الْمَسَاجِدِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "أُذِّنَ لِلْمَغْرِبِ كَالْعَادَةِ، وأخِّرَ قَلِيلاً، ثُمّ صُلِّيَا وَلاءً إلا قَدْرَ أَذَان مُنْخَفِض بِمَسْجِدٍ، وإِقَامَةٍ" إِلَى التَّرْتِيبِ الْعَمَلِيِّ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِنْدَ الْجَمْعِ لِلْمَطَرِ أَوْ لِلطِّينِ مَعَ الظُّلْمَةِ. فَالْوَاجِبُ أَنْ يُؤَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ فِي وَقْتِهَا الْمُعْتَادِ صَوْتاً وَرَفْعاً (كَالْعَادَةِ) لِإِعْلَامِ النَّاسِ، ثُمَّ تُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ قَلِيلاً عَنِ الْأَذَانِ لِيَجْتَمِعَ الْمُصَلُّونَ، ثُمَّ تُؤَدَّى صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، وَبَعْدَ فَرَاغِهَا يُؤْتَى بِأَذَانٍ لِلْعِشَاءِ بِصَوْتٍ مُنْخَفِضٍ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ فَقَطْ، ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ لِلْعِشَاءِ وَتُؤَدَّى فَوْرَ الْمَغْرِبِ (وَلَاءً)، حَتَّى يَنْصَرِفَ النَّاسُ إِلَى بُيُوتِهِمْ قَبْلَ اشْتِدَادِ الْعُذْرِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ يَجْمَعُ بَيْنَ حَقِّ الْوَقْتِ وَبَيْنَ مَصْلَحَةِ الرُّخْصَةِ. وَبِمَا أَنَّ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ لِلْإِعْلَامِ، فَقَدْ بَقِيَ عَلَى أَصْلِهِ، أَمَّا الْأَذَانُ الثَّانِي (لِلْعِشَاءِ) فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ سَتُؤَدَّى فِي غَيْرِ وَقْتِهَا الْمُعْتَادِ، نُدِبَ خَفْضُهُ لِئَلَّا يَلْتَبِسَ الْأَمْرُ عَلَى مَنْ فِي بُيُوتِهِمْ، وَلِيَكُونَ إِشْعَاراً لِلْحَاضِرِينَ فَقَطْ بِالشُّرُوعِ فِي الْجَمْعِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ. وَقَدْ جَرَى عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، حَيْثُ كَانُوا يُقَدِّمُونَ الْعِشَاءَ مَعَ الْمَغْرِبِ رِفْقاً بِالنَّاسِ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ فِي تَقْيِيدِ الْأَذَانِ الثَّانِي بِالْإِخْفَاءِ هُوَ مَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّ الْأَذَانَ شُرِعَ لِدُخُولِ الْوَقْتِ، فَلَمَّا كَانَ الْجَمْعُ

تَقْدِيماً لِلْعِشَاءِ قَبْلَ وَقْتِهَا بِيَقِينٍ، سَقَطَ مَشْرُوعِيَّةُ رَفْعِ الصَّوتِ بِهِ عَلَى الْمَنَائِرِ مَنْعاً لِلتَّشْوِيشِ عَلَى النَّاسِ فِي تَقْدِيرِ الْأَوْقَاتِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ الْحَاجَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا: وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الرُّخْصَةَ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ لِلْمَطَرِ شُرِعَتْ لِلتَّخْفِيفِ، فَلَا يُتَجَاوَزُ فِيهَا الْقَدْرُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ. فَلَمَّا كَانَتِ الْحَاجَةُ تَنْدَفِعُ بِتَقْدِيمِ الصَّلَاةِ، بَقِيَ الْأَذَانُ الرَّاتِبُ (الْمُرْتَفِعُ) مَنْهِيّاً عَنْهُ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِخْبَارِ النَّاسِ بِدُخُولِ وَقْتٍ لَمْ يَدْخُلْ بَعْدُ حَقِيقَةً.

قَاعِدَةُ الدَّفْعُ أَوْلَى مِنَ الرَّفْعِ: وَوَجْهُهَا أَنَّ خَفْضَ صَوْتِ الْأَذَانِ الثَّانِي يَدْفَعُ مَفْسَدَةَ غَلَطِ الْعَامَّةِ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ، مَعَ بَقَاءِ مَصْلَحَةِ التَّنْبِيهِ لِلْجَمَاعَةِ الْحَاضِرَةِ، فَكَانَ هَذَا الْمَسْلَكُ أَوْفَقَ لِلْمَوَازَنَةِ بَيْنَ مَصَالِحِ الرُّخْصَةِ وَضَوَابِطِ الْمَوَاقِيتِ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَذَانِ الثَّانِي لِلْعِشَاءِ عَلَى أَذَانِ الْإِعْلَامِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ: لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا قَدْ يُوقِعُ فِي اللَّبْسِ، فَكَمَا يُمْنَعُ الْأَذَانُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا (إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ كَالصُّبْحِ)، يُمْنَعُ الْأَذَانُ الْجَهْرِيُّ لِلْعِشَاءِ عِنْدَ جَمْعِهَا تَقْدِيماً لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "وُجُوبِ صِدْقِ الْخَبَرِ بِدُخُولِ الزَّمَانِ الشَّرْعِيِّ".

ولا يَتَنَفَّلُ بَيْنَهُمَا، ولَمْ يَمْنَعْهُ، ولا بَعْدَهُمَا(١٥٩)، وجَازَ لِمُنْفَرِدٍ بِالْمَغْرِبِ، يَجِدُهُمْ بِالْعِشَاءِ(١٦٠)، ولِمُعْتَكِفٍ بِمَسْجِدٍ كَأَنِ انْقَطَعَ الْمَطَرُ بَعْدَ الشُّرُوعِ، لا إِنْ فَرَغُوا

قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلاً: قِيَاسُ صَلَاتِهِمَا "وَلَاءً" عَلَى صَلَاةِ الْمُسَافِرِ لِلْجَمْعِ؛ لِعِلَّةِ أَنَّ حَقِيقَةَ الْجَمْعِ تَقْتَضِي تَقْرِيبَ الْأَفْعَالِ لِتَحْصِيلِ الرُّخْصَةِ، فَلَمَّا كَانَ السَّفَرُ يُوجِبُ الْمُوَالَاةَ لِدَفْعِ الْمَشَقَّةِ، أَوْجَبَ الْمَطَرُ ذَلِكَ أَيْضاً لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "طَلَبِ الِانْصِرَافِ السَّرِيعِ لِلْمَعْذُورِ" لِيَحْصُلَ لَهُ الرِّفْقُ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّشْرِيعِ.

(١٥٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَرْكِ التَّنَفُّلِ عِنْدَ جَمْعِ الصَّلَاةِ لِلْمَطَرِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "ولا يَتَنَفَّلُ بَيْنَهُمَا، ولَمْ يَمْنَعْهُ، ولا بَعْدَهُمَا" إِلَى آدَابِ وَأَحْكَامِ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ جَمْعِ التَّقْدِيمِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِأَجْلِ الْمَطَرِ أَوْ الطِّينِ. وَالْحُكْمُ أَنَّ الْمُصَلِّيَ يُنْدَبُ لَهُ تَرْكُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ (كَسُنَّةِ الْمَغْرِبِ الرَّاتِبَةِ) بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِيُحَقِّقَ الْمُوَالَاةَ بَيْنَهُمَا. لَكِنْ لَوْ خَالَفَ وَتَنَفَّلَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْجَمْعِ وَلَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ. كَمَا يُنْدَبُ لَهُ أَيْضاً تَرْكُ التَّنَفُّلِ (كَالشَّفْعِ وَالْوِتْرِ) فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعِشَاءِ الْمَجْمُوعَةِ، بَلْ يَنْصَرِفُ لِيُؤَدِّيَهُمَا فِي بَيْتِهِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ عِلَّةَ مَشْرُوعِيَّةِ الْجَمْعِ هِيَ التَّيْسِيرُ وَرَفْعُ الْحَرَجِ عَنِ النَّاسِ لِيَعُودُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ قَبْلَ اشْتِدَادِ الْمَطَرِ أَوْ لِتَقْلِيلِ التَّرَدُّدِ فِي الطِّينِ. وَبِمَا أَنَّ النَّافِلَةَ زِيَادَةٌ، فَإِنَّ الِاشْتِغَالَ بِهَا يُنَاقِضُ مَقْصُودَ الشَّارِعِ مِنَ التَّعْجِيلِ بِالِانْصِرَافِ. فَلَمَّا كَانَ السَّبَبُ الْمُبِيحُ لِلْجَمْعِ هُوَ طَلَبُ الرِّفْقِ، كَانَ الْإِتْيَانُ بِمَا

يُطِيلُ الْمُكُثَ فِي الْمَسْجِدِ خِلَافَ الْأَوْلَى، مَعَ بَقَاءِ أَصْلِ الصِّحَّةِ لِأَنَّ النَّفْلَ لَيْسَ أَجْنَبِيّاً عَنْ جِنْسِ الْعِبَادَةِ.

١ الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ جَمْعِ النَّبِيِّ ﷺ لِلصَّلَاةِ بِمُزْدَلِفَةَ: "فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ، وَلَمْ يُسَبِّحْ (أَيْ لَمْ يَتَنَفَّلْ) بَيْنَهُمَا شَيْئاً". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَمْعِ كَانَ مَبْنِيّاً عَلَى الْمُوَالَاةِ وَتَرْكِ التَّطَوُّعِ بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ الْوَقْتَ صَارَ كَالْوَقْتِ الْوَاحِدِ لَهُمَا، فَالِاشْتِغَالُ بِغَيْرِهِمَا يَقْطَعُ هَذِهِ الرَّابِطَةَ الْمَقْصُودَةَ شَرْعاً.

٢ الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ الْمَقَاصِدِ تُقَدَّمُ عَلَى الْوَسَائِلِ: وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ مَقْصِدَ الْجَمْعِ هُوَ تَعْجِيلُ رُجُوعِ النَّاسِ لِمَسَاكِنِهِمْ صِيَانَةً لَهُمْ، وَالتَّنَفُّلُ وَسِيلَةٌ لِزِيَادَةِ الْأَجْرِ. فَلَمَّا تَعَارَضَ الْمَقْصِدُ (الِانْصِرَافُ) مَعَ الْوَسِيلَةِ (النَّفْلُ)، قُدِّمَ الْمَقْصِدُ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّما شُرِعَتْ لِأَجْلِهِ، فَنُدِبَ تَرْكُ التَّنَفُّلِ فِي الْمَسْجِدِ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْغَرَضِ.

قَاعِدَةُ مَا لَا يَدْخُلُ فِي الْوَاجِبِ لَا يُبْطِلُهُ: وَوَجْهُهَا أَنَّ التَّنَفُّلَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ أَوْ بَعْدَهُمَا هُوَ فِعْلٌ مُسْتَقِلٌّ خَارِجٌ عَنْ أَرْكَانِ الْفَرِيضَةِ، فَلَمَّا كَانَ لَيْسَ جُزْءاً مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا شَرْطاً فِي صِحَّتِهَا (إِلَّا مَا نُدِبَ مِنَ الْمُوَالَاةِ)، لَمْ يَمْنَعْ فِعْلُهُ صِحَّةَ الْجَمْعِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ بَقَاءِ الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ الْأَصْلِيَّةِ صَحِيحَةً.

---

٣ الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ جَمْعِ الْمَطَرِ عَلَى جَمْعِ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ: لِعِلَّةِ أَنَّ الْجَمِيعَ اشْتَرَكَ فِي وَصْفِ "الْجَمْعِ بَيْنَ فَرِيضَتَيْنِ"، فَكَمَا نُصَّ فِي جَمْعِ النُّسُكِ عَلَى تَرْكِ التَّنَفُّلِ لِلِاشْتِغَالِ بِالْمَنَاسِكِ أَوْ لِتَحْصِيلِ الرَّاحَةِ، نُصَّ هُنَا عَلَى تَرْكِهِ لِلِاشْتِغَالِ بِالْعَوْدَةِ لِلْبُيُوتِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "طَلَبِ التَّفَرُّغِ لِمَا جُعِلَ الْجَمْعُ مِنْ أَجْلِهِ".

قِيَاسُ التَّنَفُّلِ بَعْدَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى صَلَاةِ مَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْقَافِلَةِ: لِعِلَّةِ أَنَّ الِانْتِظَارَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ وُجُودِ الْمَطَرِ وَالطِّينِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى تَعَذُّرِ الْوُصُولِ لِلْبَيْتِ أَوْ زِيَادَةِ التَّأَذِّي، فَكَمَا يُؤْمَرُ الْمُسَافِرُ بِتَرْكِ النَّفْلِ لِلَحَاقِ بِرُفْقَتِهِ، يُؤْمَرُ الْمُصَلِّي هُنَا بِتَرْكِ النَّفْلِ فِي الْمَسْجِدِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "ضَرُورَةِ الْمُسَارَعَةِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْمُتَوَقَّعِ".

(١٦٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: جَوَازِ الْجَمْعِ لِمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ مُنْفَرِداً

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وجَازَ لِمُنْفَرِدٍ بِالْمَغْرِبِ، يَجِدُهُمْ بِالْعِشَاءِ" إِلَى صُورَةٍ خَاصَّةٍ مِنْ صُوَرِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ لِلْمَطَرِ، وَهِيَ أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا أَدَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ بِمُفْرَدِهِ (فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَكَانٍ آخَرَ)، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ الْجَمَاعَةَ يَشْرَعُونَ فِي جَمْعِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ تَقْدِيماً لِأَجْلِ الْمَطَرِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ وَيُصَلِّيَ الْعِشَاءَ جَمْعاً. وَهَذَا الْجَوَازُ هُوَ رُخْصَةٌ لِهَذَا الْمُصَلِّي لِيُحَصِّلَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ، وَلِئَلَّا يَضْطَرَّ لِلْخُرُوجِ مَرَّةً أُخْرَى فِي الْمَطَرِ وَالظُّلْمَةِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْأَصْلِيِّ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعُذْرَ (الْمطَرَ) عُذْرٌ عَامٌّ يَشْمَلُ مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ وَمَنْ صَلَّى فَرْداً. وَبِمَا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْجَمْعِ فِي الْمَسَاجِدِ هُوَ رَفْعُ الْحَرَجِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ تَمْكِينِهِمْ مِنْ أَدَاءِ الشَّعَائِرِ، فَمَنِ انْفَرَدَ بِالْمَغْرِبِ لَا يُحْرَمُ مِنْ رُخْصَةِ الْجَمْعِ فِي الْعِشَاءِ إِذَا أَدْرَكَ سَبَبَهَا وَهُوَ "الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ"، لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ الَّتِي سَيُوَاجِهُهَا عِنْدَ الْعِشَاءِ لَا تَزَالُ قَائِمَةً فِي حَقِّهِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ لِغَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، وَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الشَّارِعَ أَنَاطَ الْجَمْعَ بِدَفْعِ "الْحَرَجِ"، وَهَذَا الْمُنْفَرِدُ يَلْحَقُهُ الْحَرَجُ إِذَا كُلِّفَ بِالْعَوْدَةِ لِلْمَسْجِدِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ بَعْدَ اشْتِدَادِ الْمَطَرِ وَالظُّلْمَةِ، فَسَاغَ لَهُ الْجَمْعُ مَعَ الْجَمَاعَةِ تَحْقِيقاً لِلْمَقْصِدِ النَّبَوِيِّ فِي رَفْعِ الْآصَارِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ: وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الْمَطَرَ وَالطِّينَ يَجْلِبَانِ التَّيْسِيرَ لِعُمُومِ الْمُكَلَّفِينَ، وَلَمْ يَشْتَرِطِ الشَّارِعُ لِلِانْتِفَاعِ بِالرُّخْصَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُكَلَّفُ قَدْ أَدَّى الصَّلَاةَ السَّابِقَةَ بِصِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَلَمَّا وُجِدَتِ الْمَشَقَّةُ فِي وَقْتِ الْجَمْعِ، جَازَ لِهَذَا الْمُنْفَرِدِ الدُّخُولُ فِيهِ لِيَنَالَ التَّيْسِيرَ الْمَشْرُوعَ لِأَهْلِ الْأَعْذَارِ.

قَاعِدَةُ الْفَضِيلَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِزَمَانِهَا: وَوَجْهُهَا أَنَّ أَدَاءَ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ (فَضِيلَةٌ فِي ذَاتِ الْعِبَادَةِ) مَعَ الْجَمْعِ، أَوْلَى مِنْ أَدَائِهَا فَرْداً فِي وَقْتِهَا (فَضِيلَةُ الزَّمَانِ) مَعَ مَشَقَّةِ الْمَطَرِ، فَاغْتُفِرَ لَهُ تَقْدِيمُ الْوَقْتِ لِأَجْلِ إِدْرَاكِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "طَلَبِ الْأَكْمَلِ فِي التَّعَبُّدِ".

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ هَذَا الْمُنْفَرِدِ عَلَى الْمُسَافِرِ إِذَا ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ بَعْدَ أَنْ صَلَّى جُزْءاً مِنْ صَلَاتِهِ: لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا يَسْعَى لِتَحْصِيلِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ مَعَ وُجُودِ رُخْصَةٍ فِي حَقِّهِ، فَكَمَا صَحَّ لِلْمُسَافِرِ الِاقْتِدَاءُ لِتَحْصِيلِ الْفَضْلِ وَإِنْ غَيَّرَ هَيْئَةَ صَلَاتِهِ، صَحَّ لِهَذَا الْمُنْفَرِدِ الْجَمْعُ مَعَ الْجَمَاعَةِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "الرُّخْصَةِ فِي صِفَةِ الْأَدَاءِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْجَمَاعَةِ".

قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلاً: قِيَاسُ جَوَازِ الْجَمْعِ لَهُ عَلَى جَوَازِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ لِمَنْ صَلَّى فَرْداً؛ لِعِلَّةِ أَنَّ الشَّرْعَ يَتَشَوَّفُ لِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا طَرَدَ حُكْمُ الْإِعَادَةِ لِتَحْصِيلِ الْفَضْلِ، طَرَدَ حُكْمُ جَوَازِ الْجَمْعِ لِهَذَا الْمُنْفَرِدِ لِتَحْصِيلِ ذَاتِ الْمَقْصِدِ مَعَ رِعَايَةِ عُذْرِ الْمَطَرِ الْقَائِمِ.

فَيُؤَخَّرُ لِلشَّفَقِ، إلا بِالْمَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ[١٦١] ولا إنْ حَدَثَ السَّبَبُ بَعْدَ الأُولَى[١٦٢]، ولا الْمَرْأَةُ والضَّعِيفُ بِبَيْتِهِمَا[١٦٣] ولا مُنْفَرِدٌ بِمَسْجِدٍ كَجَمَاعَةٍ لا حَرَجَ عَلَيْهِمْ.[١٦٤]

---

(١٦١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ الْجَمْعِ لِلْمُعْتَكِفِ وَأَثَرِ انْقِطَاعِ الْمَطَرِ وَاسْتِثْنَاءِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "ولِمُعْتَكِفٍ بِمَسْجِدٍ كَأَنِ انْقَطَعَ الْمطَرُ بَعْدَ الشُّرُوعِ، لا إنْ فَرَغُوا فَيُؤَخَّرُ لِلشَّفَقِ، إلا بِالْمَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ" إِلَى أَنَّ رُخْصَةَ جَمْعِ التَّقْدِيمِ لِلْمَطَرِ تَشْمَلُ أَيْضاً الْمُعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ، رَغْمَ أَنَّهُ لَا يُعَانِي مِنْ مَشَقَّةِ الطَّرِيقِ، وَذَلِكَ تَبَعاً لِلْجَمَاعَةِ. كَمَا بَيَّنَ أَنَّ الْمَطَرَ إِذَا انْقَطَعَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ الْأُولَى بِنِيَّةِ الْجَمْعِ، فَإِنَّهُمْ يُكْمِلُونَ جَمْعَهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمُ الِانْقِطَاعُ. أَمَّا إِذَا فَرَغُوا مِنَ الْمَغْرِبِ وَانْقَطَعَ الْمَطَرُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْعِشَاءِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُمُ الْجَمْعُ حِينَئِذٍ بَلْ تُؤَخَّرُ الْعِشَاءُ إِلَى وَقْتِهَا (غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ)، إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ (الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) فَإِنَّ الْجَمْعَ فِيهَا يُتِمُّ وَلَوْ انْقَطَعَ الْمَطَرُ لِفَضْلِهَا وَخُصُوصِيَّتِهَا.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ عِلَّةَ جَوَازِ الْجَمْعِ لِلْمُعْتَكِفِ هِيَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى نِظَامِ الْجَمَاعَةِ، لِأَنَّ الِائْتِمَامَ يُوجِبُ الْمُتَابَعَةَ. وَبِمَا أَنَّ الِاعْتِدَادَ بِالنِّيَّةِ يَكُونُ عِنْدَ الِافْتِتَاحِ، فَلَمَّا شَرَعُوا وَالْمَطَرُ نَازِلٌ اسْتَصْحَبُوا هَذَا الْحُكْمَ حَتَّى الْفَرَاغِ. أَمَّا اسْتِثْنَاءُ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَلِأَنَّ الشَّارِعَ عَظَّمَ شَأْنَهَا وَجَعَلَ لَهَا أَحْكَاماً تَخْتَلِفُ عَنْ

غَيْرِهَا، فَاغْتُفِرَ فِيهَا مَا لَمْ يُغْتَفَرْ فِي غَيْرِهَا رِعَايَةً لِحُرْمَتِهَا وَتَكْثِيراً لِفَضِيلَةِ الِاجْتِمَاعِ فِيهَا.

١ الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الْجَمْعَ شُرِعَ لِعِلَّةِ الْمَطَرِ عُمُوماً، وَلَمْ يُفَرِّقِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ مَنْ كَانَ بَيْتُهُ بَعِيداً أَوْ مَنْ كَانَ نَازِلاً فِي الْمَسْجِدِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ دُخُولَ الْمُعْتَكِفِ فِي عُمُومِ الرُّخْصَةِ. أَمَّا تَفْضِيلُ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ ﷺ: "لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ"، فَلَمَّا انْفَرَدَتْ بِوُجُوبِ شَدِّ الرِّحَالِ، انْفَرَدَتْ بِتَحْصِيلِ الرُّخَصِ فِيهَا تَكْرِيماً لَهَا، فَالْجَمْعُ فِيهَا يُغْتَفَرُ فِيهِ زَوَالُ السَّبَبِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْأُولَى لِعِظَمِ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

٢ الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ التَّابِعُ تَابِعٌ: وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَمَّا صَارَ مَأْمُوماً لَزِمَهُ اتِّبَاعُ إِمَامِهِ، فَلَمَّا جَازَ لِلْإِمَامِ الْجَمْعُ لِأَجْلِ الْمَطَرِ، تَبِعَهُ الْمُعْتَكِفُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ، لِأَنَّ فُرْقَةَ الْإِمَامِ فِي أَثْنَاءِ الْجَمَاعَةِ مَكْرُوهَةٌ أَوْ مَمْنُوعَةٌ.

قَاعِدَةُ الْعِبْرَةُ فِي الْعِبَادَاتِ بِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ عِنْدَ الشُّرُوعِ: وَوَجْهُهَا أَنَّهُمْ لَمَّا دَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ وَالْعُذْرُ قَائِمٌ، انْعَقَدَتْ صَلَاتُهُمْ صَحِيحَةً عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، فَلَا يَنْقُضُ الِانْقِطَاعُ الطَّارِئُ بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالْعِبَادَةِ مَا انْعَقَدَ قَبْلَهُ، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "الِاعْتِدَادِ بِحَالِ الِافْتِتَاحِ".

---

٣ الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْمُعْتَكِفِ عَلَى جَارِ الْمَسْجِدِ: لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا لَا يَلْحَقُهُ كَبِيرُ أَذًى مِنَ الْمَطَرِ، فَكَمَا جَازَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ خَطَوَاتٌ يَسِيرَةٌ أَنْ يَجْمَعَ مَعَ النَّاسِ، جَازَ لِلْمُعْتَكِفِ ذَلِكَ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "الرَّغْبَةِ فِي تَحْصِيلِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ وَاتِّبَاعِ نِظَامِ الْإِمَامَةِ".

قِيَاسُ انْقِطَاعِ الْمَطَرِ بَعْدَ الشُّرُوعِ عَلَى رُؤْيَةِ الْمَاءِ بَعْدَ الدُّخُول فِي الصَّلَاةِ بِالتَّيَمُّمِ: فَعَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى إِكْمَالَ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ، يُقَاسُ إِكْمَالُ الْجَمْعِ هُنَا؛ لِعِلَّةِ أَنَّ الْعِبَادَةَ إِذَا تَلَبَّسَ بِهَا الْمُكَلَّفُ بِوَجْهٍ جَائِزٍ شَرْعاً، لَمْ يَبْطُلْ فِعْلُهُ بِزَوَالِ الْعُذْرِ فِي أَثْنَائِهَا، صَوْناً لِلْعِبَادَةِ عَنِ الْبُطْلَانِ بَعْدَ انْعِقَادِهَا.

(١٦٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: مَنْعِ الْجَمْعِ إِذَا طَرَأَ السَّبَبُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ الْأُولَى

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "**ولا إِنْ حَدَثَ السَّبَبُ بَعْدَ الْأُولَى**" إِلَى شَرْطِ اقْتِرَانِ السَّبَبِ الْمُبِيحِ لِلْجَمْعِ (كَالْمَطَرِ أَوِ الطِّينِ مَعَ الظُّلْمَةِ) بِالصَّلَاةِ الْأُولَى. وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّينَ إِذَا فَرَغُوا مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَسَلَّمُوا مِنْهَا، ثُمَّ حَدَثَ الْمَطَرُ أَوْ وُجِدَ السَّبَبُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ حِينَئِذٍ أَنْ يَنْوُوا جَمْعَ الْعِشَاءِ إِلَيْهَا تَقْدِيماً. فَالرُّخْصَةُ لَا تَنْعَقِدُ بَعْدَ تَمَامِ الْعِبَادَةِ الْأُولَى عَلَى وَجْهِ الِاسْتِقْلَال، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ مَوْجُوداً قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا لِيَصِحَّ رَبْطُ الثَّانِيَةِ بِهَا.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْجَمْعَ عِبَارَةٌ عَنْ تَصْيِيرِ الصَّلَاتَيْنِ كَالْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الزَّمَانِ، وَبِمَا أَنَّ الصَّلَاةَ الْأُولَى قَدِ انْتَهَتْ وَانْقَطَعَتْ عَنْهَا نِيَّةُ الْجَمْعِ لِعَدَمِ وُجُودِ سَبَبِهَا حِينَئِذٍ، فَلَا يُمْكِنُ بَعْدَ ذَلِكَ إِحْيَاءُ الرُّخْصَةِ لِأَمْرٍ طَارِئ. فَالْأَصْلُ فِي الْأَوْقَاتِ هُوَ الِانْفِصَالُ، وَلَا يُنْتَقَلُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا بِعُذْرٍ مُقَارِنٍ لِلْعَمَلِ، لِأَنَّ مَا مَضَى لَا يَعُودُ لِيُبْنَى عَلَيْهِ حُكْمٌ جَدِيدٌ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصَّلَوَاتِ، وَبَيَّنَ لَهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: "**هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِك، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ**". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِيقَاتاً مَعْلُوماً، وَالْخُرُوجُ عَنْ هَذَا التَّوْقِيتِ بِالْجَمْعِ رُخْصَةٌ لِحَاجَةٍ، فَمَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ الْأُولَى وَسَلَّمَ مِنْهَا فِي وَقْتِهَا الصَّحِيحِ دُونَ سَبَبٍ لِلْجَمْعِ، فَقَدِ اسْتَوْفَى فَرْضَهُ بِيَقِينٍ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ انْتِظَارُ الْيَقِينِ الْآخَرِ (وَهُوَ دُخُولُ وَقْتِ الْعِشَاءِ)، وَالْحَادِثُ بَعْدَ الْعَمَلِ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ رُجُوعاً.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- **قَاعِدَةُ "الْأَصْلُ فِي الصَّلَوَاتِ التَّفْرِيقُ"**: وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ حُكْمَهَا الْمُسْتَقِلَّ، وَالْجَمْعُ اسْتِثْنَاءٌ يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهِ. فَلَمَّا انْفَصَلَتِ الصَّلَاةُ الْأُولَى عَنِ السَّبَبِ زَمَاناً، عَادَ الْأَمْرُ إِلَى الْأَصْلِ وَهُوَ وُجُوبُ التَّفْرِيقِ، لِأَنَّ الرُّخْصَةَ تَتْبَعُ الْعِلَّةَ، وَالْعِلَّةُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعِبَادَةِ لَا عَمَلَ لَهَا فِيمَا سَبَقَ.

- **قَاعِدَةُ "الرُّخَصُ لَا تُنَاطُ بِالتَّوَهُّمِ أَوِ الِاحْتِمَالِ"**: وَوَجْهُهَا أَنَّ الشُّرُوعَ فِي الرُّخْصَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيّاً عَلَى سَبَبٍ قَائِمٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ السَّبَبُ مَوْجُوداً حَالَ أَدَاءِ الْأُولَى، لَمْ تَنْعَقِدْ نِيَّةُ الْجَمْعِ، وَبَعْدَ السَّلَامِ انْقَطَعَتْ حُرْمَةُ الصَّلَاةِ، فَلَا يُمْكِنُ وَصْلُ الثَّانِيَةِ بِهَا بِنَاءً عَلَى أَمْرٍ حَدَثَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الِاتِّصَالِ الشَّرْعِيِّ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

- **قِيَاسُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى "مَنْ بَرِئَ مِنَ الْمَرَضِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ قَاعِداً"**: لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا عُذْرٌ طَرَأَ أَوْ زَالَ خَارِجَ حَيِّزِ الْعِبَادَةِ، فَكَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي تَمَّتْ بِيَقِينِ الْعُذْرِ لَا تَبْطُلُ بِطُرُوءِ الصِّحَّةِ بَعْدَهَا، فَإِنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي تَمَّتْ بِيَقِينِ انْعِدَامِ الْعُذْرِ لَا تَنْجَرُّ إِلَى الرُّخْصَةِ بِطُرُوءِ الْمَطَرِ بَعْدَهَا، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ **"انْحِصَارِ حُكْمِ الصَّلَاةِ بِحَالِ الْمُصَلِّي فِيهَا"**.
- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلاً**: قِيَاسُ حُدُوثِ الْمَطَرِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَلَى حُدُوثِ السَّفَرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْحَضَرِ؛ لِعِلَّةِ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ سَافَرَ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَعُودَ فَيَقْصُرَ مَا صَلَّاهُ أَوْ يَجْمَعَ إِلَيْهِ الْعَصْرَ تَقْدِيماً بِمُجَرَّدِ نِيَّةِ السَّفَرِ بَعْدَ الْأَدَاءِ، فَلَمَّا طَرَدَ حُكْمُ مَنْعِ الرُّخْصَةِ فِيمَنْ طَرَأَ لَهُ السَّفَرُ بَعْدَ الْفَرَاغِ، طَرَدَ فِيمَنْ طَرَأَ لَهُ الْمَطَرُ بَعْدَ الْفَرَاغِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ **"عَدَمِ رَجْعِيَّةِ أَحْكَامِ الرُّخَصِ بَعْدَ تَمَامِ الْأَفْعَالِ"**.

(١٦٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: مَنْع جَمْعِ الْمَطَرِ لِلْمَرْأَةِ وَالضَّعِيفِ فِي الْبَيْتِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "**ولا الْمَرْأَةُ والضَّعِيفُ بِبَيْتِهِمَا**" إِلَى تَخْصِيصِ رُخْصَةِ الْجَمْعِ لِلْمَطَرِ بِأَهْلِ الْمَسَاجِدِ فَقَطْ. وَالْمَعْنَى أَنَّ النِّسَاءَ وَالْمَرْضَى أَوْ كِبَارَ السِّنِّ (الضُّعَفَاءَ) الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ، لَا يَجُوزُ لَهُمْ جَمْعُ الصَّلَاةِ لِأَجْلِ الْمَطَرِ النَّازِلِ خَارِجاً؛ لِأَنَّ السَّبَبَ الْمُوجِبَ لِلرُّخْصَةِ هُوَ مَشَقَّةُ الطَّرِيقِ وَتَكْرَارِ الذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَهِيَ مَفْقُودَةٌ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ فِي دَاخِلِ سَكَنِهِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّلَوَاتِ أَنْ تُؤَدَّى فِي أَوْقَاتِهَا، وَبِمَا أَنَّ الرُّخْصَةَ جَاءَتْ لِدَفْعِ حَرَجٍ مَخْصُوصٍ (وَهُوَ التَّأَذِّي بِالْمَطَرِ وَالطِّينِ فِي السَّيْرِ)، فَإِنَّ مَنْ عُصِمَ مِنْ هَذَا الْحَرَجِ بِبَقَائِهِ فِي بَيْتِهِ لَا يَسْتَحِقُّ الرُّخْصَةَ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ أَنْ يَنْتَظِرَ دُخُولَ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَيُصَلِّيَهُ فِي بَيْتِهِ بِلَا أَدْنَى مَشَقَّةٍ زَائِدَةٍ عَلَى الْمُعْتَادِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَدِينَةِ، وَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ مَنَاطَ الْجَمْعِ هُوَ رَفْعُ "الْحَرَجِ". وَالْمَرْأَةُ وَالضَّعِيفُ فِي بَيْتِهِمَا لَا يَلْحَقُهُمَا حَرَجٌ فِي بَقَاءِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، فَلَمَّا انْتَفَى الْمَنَاطُ (الْحَرَجُ) انْتَفَى الْحُكْمُ (الْجَمْعُ)، لِأَنَّ الرُّخَصَ تَتَقَدَّرُ بِوُجُودِ أَسْبَابِهَا الصَّحِيحَةِ، وَلَا سَبَبَ لَهُمَا هُنَا.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- **قَاعِدَةُ "الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ"**: وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ التَّيْسِيرَ بِالْجَمْعِ مَنُوطٌ بِوُجُودِ الْمَشَقَّةِ فِي تَرَدُّدِ النَّاسِ لِلْمَسْجِدِ. فَلَمَّا كَانَتِ الْمَرْأَةُ وَالضَّعِيفُ فِي الْبَيْتِ بِمَعْزِلٍ عَنْ مَشَقَّةِ الْمَطَرِ وَالزَّلَقِ، لَمْ يُجْلَبْ لَهُمَا هَذَا التَّيْسِيرُ، بَلْ بَقِيَا عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ وُجُوبُ رِعَايَةِ الْمَوَاقِيتِ.
- **قَاعِدَةُ "الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً"**: وَوَجْهُهَا أَنَّ عِلَّةَ جَمْعِ الْمَطَرِ هِيَ التَّأَذِّي بِالطَّرِيقِ لِتَحْصِيلِ الْجَمَاعَةِ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ عَدَمٌ فِي حَقِّ مَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ انْتَفَى الْحُكْمُ تَبَعاً لَهَا، فَلَا يَصِحُّ لَهُمَا الْجَمْعُ لِانْعِدَامِ مُوجِبِهِ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

- **قِيَاسُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ فِي غَيْرِ وَقْتِ مَطَرٍ**: لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا قَادِرٌ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا بِلَا حَرَجٍ خَارِجٍ عَنِ الْعَادَةِ، فَكَمَا لَا يَجُوزُ لِلصَّحِيحِ أَنْ يَجْمَعَ فِي بَيْتِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْجَمْعُ لِأَجْلِ مَطَرٍ لَا يُؤْذِيهَا وَهِيَ فِي كِنِّ بَيْتِهَا لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "**الْقُدْرَةِ عَلَى الِانْتِظَارِ بِلَا مَشَقَّةٍ**".
- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلاً**: قِيَاسُ مَنْعِ جَمْعِ الْمَطَرِ فِي الْبَيْتِ عَلَى مَنْعِ جَمْعِ السَّفَرِ لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ سَفَرَهُ بَعْدُ؛ لِعِلَّةِ أَنَّ الرُّخْصَةَ تَتَعَلَّقُ بِحَالٍ مُعَيَّنَةٍ (الظَّعْنُ هُنَاكَ، وَالْمَشْيُ فِي الْمَطَرِ هُنَا)، فَلَمَّا طَرَدَ حُكْمُ مَنْعِ الْقَصْرِ لِلْمُقِيمِ قَبْلَ رَحِيلِهِ، طَرَدَ مَنْعُ الْجَمْعِ لِمَنْ لَا يَمْشِي فِي الْمَطَرِ، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "**عَدَمِ التَّلَبُّسِ بِوَصْفِ الرُّخْصَةِ فِعْلِيّاً**".

---

(١٦٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: مَنْعِ الْجَمْعِ لِلْمُنْفَرِدِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْجَمَاعَةِ الَّتِي لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهَا

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ **"ولا مُنْفَرِدٌ بِمَسْجِدٍ كَجَمَاعَةٍ لا حَرَجَ عَلَيْهِمْ"** إِلَى تَأْكِيدِ أَنَّ رُخْصَةَ الْجَمْعِ لِلْمَطَرِ تَدُورُ مَعَ "الْحَرَجِ" وَ"الْجَمَاعَةِ". فَالْمُنْفَرِدُ الَّذِي يُصَلِّي وَحْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ شُرِعَتْ لِإِدْرَاكِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ مَعَ رَفْعِ مَشَقَّةِ الطَّرِيقِ. وَكَذَلِكَ الْجَمَاعَةُ الَّتِي لَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي التَّنَقُّلِ، كَمَنْ يَسْكُنُونَ فِي دُورٍ مُلَاصِقَةٍ لِلْمَسْجِدِ أَوْ دَاخِلَ مَدْرَسَةٍ فِيهَا مَسْجِدٌ، بِحَيْثُ لَا يَمْشُونَ فِي مَطَرٍ وَلَا طِينٍ، فَهَؤُلَاءِ يَمْتَنِعُ فِي حَقِّهِمُ الْجَمْعُ لِانْتِفَاءِ سَبَبِهِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْجَمْعَ لِلْمَطَرِ خِلَافُ الْأَصْلِ (وَهُوَ التَّفْرِيقُ)، وَبِمَا أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ دَفْعُ التَّأَذِّي بِالطَّرِيقِ لِتَحْصِيلِ الْجَمَاعَةِ، فَإِذَا أَمِنَ الْمُصَلِّي هَذَا التَّأَذِّيَ بِسَبَبِ قُرْبِ مَسْكَنِهِ أَوْ كَوْنِهِ مُنْفَرِداً لَا يَنْتَظِرُ جَمَاعَةً، بَقِيَ مُخَاطَباً بِأَدَاءِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، لِأَنَّ الرُّخَصَ لَا يُتَوَسَّعُ فِيهَا عِنْدَ غِيَابِ مُوجِبَاتِهَا.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَدِينَةِ، وَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الْجَمْعَ مَنُوطٌ بِانْتِفَاءِ "الْحَرَجِ"، فَمَنْ كَانَ يَسْكُنُ جِوَارَ الْمَسْجِدِ أَوْ دَاخِلَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، فَإِذَا جَمَعَ فَقَدْ تَرَخَّصَ بِمَا لَا يُوجِبُ الرُّخْصَةَ، وَفِعْلُهُ هَذَا يُعَدُّ إِخْرَاجاً لِلصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ مُعْتَبَرٍ فِي حَقِّهِ.

---

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- **قَاعِدَةُ "الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ"**: وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ التَّيْسِيرَ (الْجَمْعَ) يَتْبَعُ الْمَشَقَّةَ (الطَّرِيقَ الْمَطِيرَ). فَلَمَّا انْتَفَتِ الْمَشَقَّةُ عَنِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي لَا تَبْرَحُ مَكَانَهَا، انْتَفَى التَّيْسِيرُ بِالْجَمْعِ، لِأَنَّ إِعْطَاءَ الرُّخْصَةِ لِغَيْرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا عَبَثٌ يَتَنَزَّهُ عَنْهُ التَّشْرِيعُ.
- **قَاعِدَةُ "الرُّخْصَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا"**: وَوَجْهُهَا أَنَّ الشَّارِعَ رَخَّصَ لِلْمَجْمُوعَةِ الَّتِي تَعُودُ لِبُيُوتِهَا، أَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَلَا جَمَاعَةَ لَهُ يَخْشَى فَوَاتَهَا، وَالْجَمَاعَةُ الْمُقِيمَةُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ لَا طَرِيقَ لَهَا تَخْشَى بَلَلَهُ، فَالْقَوْلُ بِجَوَازِ جَمْعِهِمْ زِيَادَةٌ عَلَى قَدْرِ الرُّخْصَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الرُّخْصَةِ مَمْنُوعَةٌ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

- **قِيَاسُ الْجَمَاعَةِ الَّتِي لَا حَرَجَ عَلَيْهَا عَلَى الْمُصَلِّي فِي بَيْتِهِ**: لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا فِي حِرْزٍ مِنَ الْمَطَرِ وَأَذَى الطَّرِيقِ، فَكَمَا مَنَعْنَا الْمَرْأَةَ وَالضَّعِيفَ فِي بَيْتِهِمَا مِنَ الْجَمْعِ لِانْعِدَامِ مَشَقَّةِ السَّيْرِ، مَنَعْنَا هَذِهِ الْجَمَاعَةَ لِذَاتِ الْمَنَاطِ، وَهُوَ **"الْقُدْرَةُ عَلَى إِيقَاعِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا بِلَا حَرَجٍ"**.
- **قِيَاسُ الْمُنْفَرِدِ بِمَسْجِدٍ عَلَى الْمُنْفَرِدِ فِي غَيْرِهِ**: لِعِلَّةِ أَنَّ سَبَبَ الْجَمْعِ لِلْمَطَرِ فِي الْمَذْهَبِ هُوَ "تَحْصِيلُ الْجَمَاعَةِ"، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمُصَلِّي سَيُؤَدِّي الصَّلَاةَ فَرْداً فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ، بَطَلَ وَصْفُ السَّبَبِ الْمُوجِبِ لِلْجَمْعِ فِي حَقِّهِ،

فَصْلُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

تَأْصِيلُ أَحْكَامِ الْوُجُوبِ وَالصِّحَّةِ وَآدَابِ الْخُطْبَةِ فِي ظِلَالِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ

بَعْدَ أَنْ فَرَغْنَا مِنْ بَيَانِ أَحْكَامِ "صَلَاةِ الْمُسَافِرِ" وَمَا فِيهَا مِنِ ارْتِحَالٍ وَتَرَخُّصٍ وَتَيْسِيرٍ، نَحُطُّ الرِّحَالَ الْآنَ عِنْدَ أَعْظَمِ مَجَامِعِ الْإِسْلَامِ الْأُسْبُوعِيَّةِ، وَهُوَ "فَصْلُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ".

هَذَا الْفَصْلُ يَنْقُلُنَا مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ رُخَصِ الْمُسَافِرِ الْمُنْفَرِدِ أَوْ ضِيقِ أَوْقَاتِ السَّيْرِ، إِلَى عِبَادَةٍ هِيَ مِنْ آكَدِ فَرَائِضِ الْأَعْيَانِ وَأَظْهَرِ شَعَائِرِ الدِّينِ. فَالْجُمُعَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ بَدَلٍ عَنِ الظُّهْرِ، بَلْ هِيَ صَلَاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِشُرُوطِهَا، وَهَيْئَتِهَا، وَمَكَانِهَا.

مَعَالِمُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ

سَنَخُوضُ فِي هَذَا الْفَصْلِ لِنُبَيِّنَ دِقَّةَ الْفُقَهَاءِ فِي ضَبْطِ هَذَا الْمَحْفِلِ الشَّرْعِيِّ، مِنْ خِلَالِ ثَلَاثَةِ مَحَاوِرَ رَئِيسَةٍ:

شُرُوطُ الْوُجُوبِ: مَنْ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِالسَّعْيِ إِلَيْهَا؟ وَمَنْ هُوَ الْمَعْذُورُ الَّذِي يَسْقُطُ عَنْهُ وُجُوبُهَا؟

شُرُوطُ الصِّحَّةِ: وَهِيَ مَيْزَةُ الْمَذْهَبِ، حَيْثُ اشْتَرَطُوا لِانْعِقَادِهَا الِاسْتِيطَانَ، وَالْمَسْجِدَ الْمَبْنِيَّ، وَالْجَمَاعَةَ الَّتِي تَقْرَى بِهِمْ قَرْيَةٌ (وَهُمُ الِاثْنَا عَشَرَ رَجُلاً بَعْدَ الْإِمَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ)، وَالْخُطْبَةَ السَّابِقَةَ لِلصَّلَاةِ.

فَلَمْ يَصِحَّ لَهُ تَقْدِيمُ الْعِشَاءِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "**عَدَمِ وُجُودِ مَصْلَحَةِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي يُغْتَفَرُ لَهَا تَقْدِيمُ الْوَقْتِ**".

الْأَحْكَامُ التَّبَعِيَّةُ: مِنْ آدَابِ الْغُسْلِ، وَالتَّبْكِيرِ، وَالزِّينَةِ، وَمَا يُمْنَعُ فِيهَا مِنَ الْكَلَامِ أَوْ فِعْلِ بَعْضِ التَّطَوُّعَاتِ.

إِنَّ دِرَاسَةَ هَذَا الْفَصْلِ هِيَ دِرَاسَةٌ لِكَيْفِيَّةِ صِيَانَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَوْحِيدِ صُفُوفِهِمْ تَحْتَ رَايَةِ الْإِمَامَةِ وَالْبَلَدِ الْوَاحِدِ، وَبَيَانِ عِظَمِ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي وَصَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُ "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ".

شَرْطُ الْجُمْعَةِ وُقُوعُ كُلِّهَا بِالْخُطْبَةِ وقْتَ الظُّهْرِ لِلْغُرُوبِ(١٦٥)، وهَلْ إنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ وصُحِّحَ(١٦٦) أَوْ لا؟

---

(١٦٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَاشْتِرَاطِ وُقُوعِ الْخُطْبَةِ فِيهِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "**شَرْطُ الْجُمْعَةِ وُقُوعُ كُلِّهَا بِالْخُطْبَةِ وقْتَ الظُّهْرِ لِلْغُرُوبِ**" إِلَى ضَابِطَيْنِ جَوْهَرِيَّيْنِ فِي صِحَّةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: الْأَوَّلُ أَنَّ الْخُطْبَةَ وَالصَّلَاةَ كِلْتَاهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ، فَيَجِبُ أَنْ تَقَعَا مَعاً دَاخِلَ الْوَقْتِ. وَالثَّانِي أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ هُوَ عَيْنُ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَيَمْتَدُّ اِخْتِيَاراً وَضَرُورَةً إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَوْ وَقَعَ جُزْءٌ مِنَ الْخُطْبَةِ أَوْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْغُرُوبِ بَطَلَتْ وَتَحَوَّلَتْ ظُهْراً.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْجُمُعَةَ "فَرْضُ الْوَقْتِ" فِي يَوْمِهَا، وَبِمَا أَنَّهَا بَدَلٌ عَنِ الظُّهْرِ (أَوْ صَلَاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ حَلَّتْ مَحَلَّهُ)، فَإِنَّهَا تَأْخُذُ حُكْمَ زَمَانِهِ. وَاشْتِرَاطُ وُقُوعِ

الْخُطْبَةِ فِي الْوَقْتِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهَا شَرْطُ صِحَّةٍ لَا تَنْفَكُّ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ قَبْلَ الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ، فَكَذَلِكَ شَرْطُهَا الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَعْنَى.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ (أَيْ عِنْدَ الزَّوَالِ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الْفِعْلَ النَّبَوِيَّ الْمُسْتَمِرَّ حَدَّدَ مَبْدَأَ الْوَقْتِ بِالزَّوَالِ، وَهُوَ مَبْدَأُ وَقْتِ الظُّهْرِ. أَمَّا امْتِدَادُهُ لِلْغُرُوبِ، فَلِأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ مَا بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ وَقْتاً لِصَلَاةِ النَّهَارِ الثَّانِيَةِ (الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ)، وَالْجُمُعَةُ لَمَّا كَانَتْ هِيَ الْفَرِيضَةُ الْأَصْلِيَّةُ فِي هَذَا الْيَوْمِ، اسْتَوْعَبَتْ هَذَا النِّطَاقَ الزَّمَنِيَّ حَتَّى يَنْتَهِيَ النَّهَارُ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- **قَاعِدَةُ "الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ"**: وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الْخُطْبَةَ وَسِيلَةٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ وَشَرْطٌ فِيهَا، فَإِذَا كَانَ الْمَقْصِدُ (الصَّلَاةُ) مُقَيَّداً بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْوَسِيلَةُ مُقَيَّدَةً بِهِ أَيْضاً، لِأَنَّ الشَّرْطَ يَتْبَعُ الْمَشْرُوطَ فِي حُكْمِ الزَّمَانِ.
- **قَاعِدَةُ "الْبَدَلُ لَهُ حُكْمُ الْمُبْدَلِ مِنْهُ"**: وَوَجْهُهَا أَنَّ الْجُمُعَةَ بَدَلٌ عَنِ الظُّهْرِ فِي الْوَقْتِ وَالْمَحَلِّ، فَكَمَا أَنَّ الظُّهْرَ يَمْتَدُّ وَقْتُهُ الضَّرُورِيُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْأَعْذَارِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، فَكَذَلِكَ الْجُمُعَةُ بَقِيَتْ عَلَى هَذَا الِامْتِدَادِ لِأَنَّهَا فَرِيضَةُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

---

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

- **قِيَاسُ الْخُطْبَةِ عَلَى رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ:** لِعِلَّةِ أَنَّ الْخُطْبَةَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَائِمَةٌ مَقَامَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ (لِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ)، فَكَمَا لَا يَجُوزُ إِيقَاعُ بَعْضِ الرَّكَعَاتِ خَارِجَ الْوَقْتِ، لَا يَجُوزُ إِيقَاعُ الْخُطْبَةِ خَارِجَهُ؛ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "الْعُضْوِيَّةِ فِي صِحَّةِ الْفَرِيضَةِ".
- **قِيَاسُ الْجُمُعَةِ عَلَى الظُّهْرِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ:** لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا صَلَاةٌ نَهَارِيَّةٌ تُفْتَتَحُ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَلَمَّا صَحَّ الظُّهْرُ فِي آخِرِ الْجُزْءِ مِنَ النَّهَارِ (الضَّرُورِيِّ)، صَحَّتِ الْجُمُعَةُ كَذَلِكَ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "بَقَاءِ الْيَوْمِ الشَّرْعِيِّ مَحَلًّا لِلْأَدَاءِ".

(١٦٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: انْتِهَاءِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ وَعَلَاقَتِهِ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "**وَهَلْ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ وَصُحِّحَ او لا أَوْ لَا: رُوِيَتْ عَلَيْهِمَا**" إِلَى وُجُودِ خِلَافٍ مَشْهُورٍ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ حَوْلَ غَايَةِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ بَعْدَهَا مَا يَسَعُ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ أَمْ لَا؟

بَيَانُ الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ

بِنَاءً عَلَى النَّصِّ الْمَذْكُورِ، يَنْقَسِمُ الْخِلَافُ إِلَى قَوْلَيْنِ رُوِيَا عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي "الْمُدَوَّنَةِ":

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: اشْتِرَاطُ إِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنَ الْعَصْرِ (الْقَوْلُ الْمُصَحَّحُ ضَعِيفاً)

يَرَى هَذَا الْقَوْلُ أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ يَنْتَهِي بِمَا قَبْلَ الْغُرُوبِ بِمِقْدَارِ رَكْعَةٍ مِنَ الْعَصْرِ. فَإِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ، اخْتَصَّ الْجُزْءُ الْأَخِيرُ مِنْهُ (قَدْرُ رَكْعَةٍ) بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، لِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَا بَدَلَ لَهَا، بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَنْتَقِلُ إِلَى الظُّهْرِ.

- **رِوَايَتُهُ:** رِوَايَةُ عِيسَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ.
- **حُكْمُهُ:** صَحَّحَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ، لَكِنَّ الْمُحَقِّقِينَ كَالْعَدَوِيِّ وَصَفُوهُ بِالضَّعْفِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: عَدَمُ اشْتِرَاطِ بَقَاءِ وَقْتٍ لِلْعَصْرِ (الْقَوْلُ الرَّاجِحُ)

يَرَى أَنَّ الْجُمُعَةَ تَصِحُّ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ حَقِيقَةً، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ بَعْضَ صَلَاةِ الْعَصْرِ. فَالْوَقْتُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا إِلَى آخِرِ لَحْظَةٍ مِنَ النَّهَارِ.

- **رِوَايَتُهُ:** رِوَايَةُ مُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ.
- **حُكْمُهُ:** هُوَ الرَّاجِحُ وَالْمُعْتَمَدُ الَّذِي صَدَّرَ بِهِ الْمُصَنِّفُ كَلَامَهُ.

رِوَايَةُ الْمُدَوَّنَةِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ

أَوْضَحَ النَّصُّ أَنَّ "الْمُدَوَّنَةَ" رُوِيَتْ بِوَجْهَيْنِ يَعْضُدَانِ هَذَا الْخِلَافَ:

١. **رِوَايَةُ ابْنِ عَتَّابٍ:** يُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَا لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُدْرِكُ الْعَصْرَ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ"، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي عَدَمِ الِاشْتِرَاطِ.

---

٢. **رِوَايَةُ غَيْرِهِ:** "وَإِنْ كَانَ لَا يُدْرِكُ **بَعْضَ** الْعَصْرِ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ"، وَرَآهَا عِيَاضٌ أَصَحَّ وَأَشْبَهَ بِأُصُولِ ابْنِ الْقَاسِمِ.

الضَّابِطُ الْعَمَلِيُّ لِلصِّحَّةِ (مَا ارْتَضَاهُ مُصْطَفَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ التُّونُسِيِّ)

- **إِنْ عَقَدَ رَكْعَةً كَامِلَةً (بِسَجْدَتَيْهَا) قَبْلَ الْغُرُوبِ:** صَحَّتْ جُمُعَةً وَيُتِمُّهَا كَذَلِكَ بَعْدَ الْغُرُوبِ.
- **إِنْ لَمْ يَعْقِدْ رَكْعَةً قَبْلَ الْغُرُوبِ:** بَطَلَتْ صِفَةُ الْجُمُعَةِ وَيُتِمُّهَا ظُهْراً أَرْبَعاً.
- **شَرْطُ الِاعْتِدَادِ:** أَنْ يَدْخُلَ الْمُصَلِّي وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْوَقْتَ يَسَعُ رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً بَعْدَ الْخُطْبَةِ، أَمَّا مَنْ دَخَلَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسَعُ إِلَّا رَكْعَةً وَاحِدَةً فَلَا يُعْتَدُّ بِهَا جُمُعَةً.

التَّرْجِيحُ حَسَبَ قُوَّةِ الْأَدِلَّةِ وَضَوَابِطِ الْمَذْهَبِ

الرَّاجِحُ قُوَّةً وَمَذْهَباً هُوَ **عَدَمُ اشْتِرَاطِ إِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنَ الْعَصْرِ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ**، وَذَلِكَ لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**". وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الشَّارِعَ أَنَاطَ إِدْرَاكَ الْفَرِيضَةِ بِرَكْعَةٍ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ (الْغُرُوبِ)، وَالْجُمُعَةُ فَرِيضَةُ الْوَقْتِ، فَإِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا قَبْلَ

رُوِيَتْ عَلَيْهِمَا، بِاسْتِيطَانِ بَلَدٍ أَوْ أَخْصَاصٍ لا خِيَمٍ(١٦٧)، وبِجَامِعٍ مَبْنِيٍّ مُتَّحِدٍ(١٦٨)، والْجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ وإِنْ تَأَخَّرَ أَدَاءً(١٦٩). لا ذِي بِنَاءٍ خَفَّ(١٧٠).

الْغُرُوبِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا فِي وَقْتِهَا بِيَقِينٍ، وَلَا يُلْتَفَتُ لِمَا بَعْدَهَا مِنْ ضِيقِ وَقْتِ الْعَصْرِ لِأَنَّ الْعَصْرَ تَنْتَقِلُ لِلْقَضَاءِ وَلَا تَمْنَعُ صِحَّةَ مَا قَبْلَهَا.

٢. الدَّلِيلُ مِنْ قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ

قَاعِدَةُ "**الْجُمُعَةُ هِيَ الْأَصْلُ فِي يَوْمِهَا**": فَالْجُمُعَةُ فَرْضٌ مُسْتَقِلٌّ وَهِيَ شِعَارُ الْيَوْمِ، وَوَقْتُهَا مُتَّصِلٌ بِالْغُرُوبِ كَالظُّهْرِ. فَالْقَوْلُ بِتَخْصِيصِ آخِرِ الْوَقْتِ لِلْعَصْرِ (الْمُصَحَّحُ عِنْدَ عِيَاضٍ) فِيهِ إِخْرَاجٌ لِلْجُمُعَةِ عَنْ جُزْءٍ مِنْ وَقْتِهَا الثَّابِتِ لَهَا شَرْعاً، بَيْنَمَا الْقَوْلُ الرَّاجِحُ يَجْرِي عَلَى ظَاهِرِ اتِّصَالِ الْوَقْتِ بِالْغُرُوبِ، وَهُوَ الْأَوْفَقُ لِنُصُوصِ الْمُدَوَّنَةِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَتَّابٍ.

٣. مِنْ حَيْثُ النَّظَرِ الْأُصُولِيِّ

اسْتِعْمَالُ "الْغُرُوبِ" فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ (لِلْغُرُوبِ) عَلَى حَقِيقَتِهِ يُوجِبُ انْتِهَاءَ الْوَقْتِ عِنْدَهُ تَمَاماً، وَهَذَا يَقْتَضِي عَدَمَ الِاشْتِرَاطِ السَّابِقِ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ. وَبِمَا أَنَّ الْمَذْهَبَ يَقُومُ عَلَى الِاحْتِيَاطِ لِلْفَرِيضَةِ الْحَاضِرَةِ، فَالْجُمُعَةُ حَاضِرَةٌ فَيُشْتَغَلُ بِهَا مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ مُتَّسَعٌ لِرَكْعَةٍ، وَهَذَا هُوَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي الْفَتْوَى وَعَمَلِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

(١٦٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: اشْتِرَاطِ الِاسْتِيطَانِ وَمَاهِيَّةِ مَحَلِّ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "**بِاسْتِيطَانِ بَلَدٍ أَوْ أَخْصَاصٍ لا خِيَمٍ**" إِلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ لَا تَصِحُّ وَلَا تَجِبُ إِلَّا فِي مَكَانٍ يَتَّصِفُ أَهْلُهُ بِالِاسْتِيطَانِ، وَهُوَ الْإِقَامَةُ الدَّائِمَةُ بِنِيَّةِ التَّأْبِيدِ صَيْفاً وَشِتَاءً. وَشَمَلَ هَذَا الِاسْتِيطَانُ الْبِلَادَ الْمَبْنِيَّةَ بِالْحَجَرِ وَاللَّبِنِ، وَكَذَلِكَ الْقُرَى الَّتِي تُبْنَى بُيُوتُهَا مِنَ "الْأَخْصَاصِ" (وَهِيَ بُيُوتُ الْقَصَبِ وَالْخَشَبِ) مَا دَامَ أَهْلُهَا لَا يَرْتَحِلُونَ عَنْهَا. وَخَرَجَ بِذَلِكَ "الْخِيَمُ" الَّتِي يَسْكُنُهَا أَهْلُ الْبَادِيَةِ، لِأَنَّ شَأْنَهُمُ الِارْتِحَالُ طَلَباً لِلْكَلَأِ وَالْمَاءِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ فِيهِمْ مَعْنَى الِاسْتِقْرَارِ الشَّرْعِيِّ الْمَطْلُوبِ لِإِقَامَةِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْجُمُعَةَ عِبَادَةٌ مَقْصُودٌ مِنْهَا إِظْهَارُ شِعَارِ الْإِسْلَامِ وَاجْتِمَاعُ الْكَلِمَةِ فِي مَحَلٍّ جَامِعٍ، وَبِمَا أَنَّ الِاسْتِيطَانَ هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَإِنَّ تَعْلِيقَ الصِّحَّةِ بِهِ ضَرُورِيٌّ لِتَمْيِيزِ مَنْ يُخَاطَبُ بِالْجُمُعَةِ عَمَّنْ يُخَاطَبُ بِالظُّهْرِ. فَلَمَّا كَانَتِ الْأَخْصَاصُ مَسَاكِنَ ثَابِتَةً لَا تُنْقَلُ، أُلْحِقَتْ بِالْبُنْيَانِ، وَلَمَّا كَانَتِ الْخِيَمُ عُرْضَةً لِلظَّعْنِ، أُلْحِقَتْ بِحَالِ الْمُسَافِرِينَ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ الدَّوْسِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِ كُلِّ قَرْيَةٍ فِيهَا إِمَامٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا أَرْبَعَةً**". رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الْوُجُوبَ عُلِّقَ بِوَصْفِ "الْقَرْيَةِ"، وَهِيَ اسْمٌ لِلْمَكَانِ الْمُسْتَوْطَنِ الْمُجْتَمِعِ أَهْلُهُ. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يُقِيمُوا الْجُمُعَةَ فِي أَسْفَارِهِمْ وَلَا فِي

مَنَازِل الْأَعْرَابِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ يَسْكُنُونَ الْخِيَامَ، فَدَلَّ تَرْكُهُمْ لَهَا مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِي عَلَى أَنَّ الِاسْتِيطَانَ شَرْطٌ لَا تَنْعَقِدُ بِدُونِهِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- **قَاعِدَةُ "الْعِبْرَةُ بِالِاسْتِقْرَارِ لَا بِمَادَّةِ الْبُنَاءِ"**: وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الشَّرْعَ نَظَرَ إِلَى حَالِ السَّاكِنِينَ لَا إِلَى طِينِ الْمَسَاكِنِ، فَلَمَّا كَانَ سُكَّانُ الْأَخْصَاصِ مُقِيمِينَ أَبَداً، جَرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ أَهْلِ الْمُدُنِ فِي وُجُوبِ الشَّعَائِرِ الِاسْتِيطَانِيَّةِ.
- **قَاعِدَةُ "مَا قَارَبَ الشَّيْءَ أَعْطَى حُكْمَهُ"**: وَوَجْهُهَا أَنَّ الْأَخْصَاصَ لَمَّا كَانَتْ تُشْبِهُ الْبُنْيَانَ فِي الثَّبَاتِ وَعَدَمِ الِانْتِقَالِ، أُعْطِيَتْ حُكْمَ الْبَلَدِ، وَالْخِيَمَ لَمَّا كَانَتْ تُشْبِهُ آلَاتِ السَّفَرِ فِي سُهُولَةِ النَّقْلِ، أُعْطِيَتْ حُكْمَ السَّفَرِ، فَلَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ لِعَدَمِ تَمَحُّضِ الِاسْتِيطَانِ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

- **قِيَاسُ الْأَخْصَاصِ عَلَى الْبُنْيَانِ**: لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا مَحَلٌّ لِلْإِقَامَةِ الدَّائِمَةِ الَّتِي تَنْقَطِعُ بِهَا أَحْكَامُ السَّفَرِ، فَكَمَا تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ فِي الْمُدُنِ لِأَجْلِ الِاسْتِقْرَارِ، تَنْعَقِدُ فِي الْقُرَى الْمَبْنِيَّةِ مِنَ الْقَصَبِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "**الِاسْتِيطَانِ الْمَانِعِ مِنَ التَّرَخُّصِ**".
- **قِيَاسُ سُكَّانِ الْخِيَامِ عَلَى الْمُسَافِرِينَ**: لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا فِي حَالِ تَنَقُّلٍ وَعَدَمِ قَرَارٍ ثَابِتٍ، فَكَمَا سَقَطَتِ الْجُمُعَةُ عَنِ الْمُسَافِرِ رِعَايَةً لِحَالِهِ، سَقَطَتْ عَنْ أَهْلِ الْخِيَامِ لِأَنَّهُمْ فِي سَفَرٍ مُسْتَمِرٍّ أَوْ حُكْمِهِ طَلَباً لِلْمَرَاعِي، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "**عَدَمِ الِاتِّصَافِ بِأَهْلِيَّةِ الِاسْتِيطَانِ الْقَارِّ**".

---

(١٦٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: اشْتِرَاطِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ الْمَبْنِيِّ وَاتِّحَادِهِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "**وبِجَامِعٍ مَبْنِيٍّ مُتَّحِدٍ**" إِلَى ثَلَاثَةِ قُيُودٍ جَوْهَرِيَّةٍ فِي مَحَلِّ إِقَامَةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ؛ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مَسْجِداً مَعْدّاً لِلْجَمَاعَةِ (جَامِعاً)، فَلَا تَصِحُّ فِي الْبُيُوتِ وَلَا فِي الْأَسْوَاقِ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ "مَبْنِيّاً" بِعِمَارَةٍ مُعْتَادَةٍ (سُقُوفٍ وَحِيطَانٍ)، فَلَا تَصِحُّ فِي الصَّحَارِي وَلَا فِي الْفَضَاءِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ. الثَّالِثُ: "الِاتِّحَادُ"، وَهُوَ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ الَّذِي يَمْنَعُ تَعَدُّدَ الْجُمُعَةِ فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ قَاصِرَةٍ كَضِيقِ الْمَسْجِدِ الْأَوَّلِ عَنْ أَهْلِهِ أَوْ تَبَاعُدِ الْأَقْطَارِ جِدّاً.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْجُمُعَةَ شَعِيرَةٌ تَقُومُ عَلَى "الِاجْتِمَاعِ الْكُلِّيِّ" لِأَهْلِ الْبَلَدِ، وَبِمَا أَنَّ تَفْرِيقَهَا فِي مَسَاجِدَ مُتَعَدِّدَةٍ يُنَافِي مَقْصُودَ الشَّارِعِ مِنِ ائْتِلَافِ الْقُلُوبِ وَإِظْهَارِ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَجَبَ الِاتِّحَادُ. أَمَّا اشْتِرَاطُ الْبِنَاءِ، فَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ مَنُوطَةٌ بِالِاسْتِيطَانِ، وَالِاسْتِيطَانُ لَا يَكْمُلُ إِلَّا بِمَسْجِدٍ ثَابِتٍ يَأْوِي إِلَيْهِ النَّاسُ فِي جَمِيعِ الْفُصُولِ، صَوْناً لِلْعِبَادَةِ عَنِ الِارْتِحَالِ وَالتَّبَدُّلِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْعَمَلِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدِهِ بِالْمَدِينَةِ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَخُلَفَاءَهُ مِنْ بَعْدِهِ لَمْ يُقِيمُوا الْجُمُعَةَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الْمَبْنِيَّةِ، وَلَمْ يُؤْثَرْ عَنْهُمْ إِقَامَتُهَا فِي مَصَلَّى الْعِيدِ (وَهُوَ فَضَاءٌ) مَعَ قُدْرَتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، فَدَلَّ تَخْصِيصُ الْمَسْجِدِ الْمَبْنِيِّ عَلَى أَنَّهُ

شَرْطُ صِحَّةٍ. كَمَا أَنَّ الْمَدِينَةَ لَمْ تُقَمْ فِيهَا إِلَّا جُمُعَةٌ وَاحِدَةٌ طِيلَةَ الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ وَعَهْدِ الصَّحَابَةِ رَغْمَ اتِّسَاعِهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اشْتِرَاطِ الِاتِّحَادِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- **قَاعِدَةُ "الِاشْتِرَاكُ فِي السَّبَبِ يُوجِبُ الِاشْتِرَاكَ فِي الْمُسَبَّبِ"**: وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ سَبَبَ الْجُمُعَةِ (وَهُوَ الْيَوْمُ وَالْبَلَدُ) وَاحِدٌ لِجَمِيعِ السُّكَّانِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُسَبَّبُ (وَهُوَ الصَّلَاةُ) وَاحِداً مُتَّحِداً فِي مَكَانٍ جَامِعٍ، لِأَنَّ التَّعَدُّدَ يَقْتَضِي تَعَدُّدَ الْأَسْبَابِ وَهُوَ مُنْتَفٍ هُنَا.
- **قَاعِدَةُ "الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ"**: وَوَجْهُهَا أَنَّ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ لِلْجُمُعَةِ مَيْسُورٌ لِأَهْلِ الِاسْتِيطَانِ، فَلَا يَسُوغُ لَهُمْ تَرْكُ الِاجْتِمَاعِ فِيهِ وَالِانْتِقَالُ إِلَى الْفَضَاءِ أَوْ غَيْرِ الْمَبْنِيِّ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ، لِأَنَّ الِاسْتِقْرَارَ فِي الْبِنَاءِ شِعَارُ الْحَضَرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْجُمُعَةُ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

- **قِيَاسُ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ عَلَى الْإِمَامِ الْوَاحِدِ**: لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا مَحَلٌّ لِلِاقْتِدَاءِ وَالِاجْتِمَاعِ، فَكَمَا لَا يَجُوزُ نَصْبُ إِمَامَيْنِ لِجُمُعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، لَا يَجُوزُ نَصْبُ جَامِعَيْنِ لِأَهْلِ بَلَدٍ وَاحِدٍ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ **"مَنْعِ التَّشَرْذُمِ وَتَفْرِيقِ الْجَمَاعَةِ"**.
- **قِيَاسُ الْمَسْجِدِ الْمَبْنِيِّ عَلَى بُيُوتِ الِاسْتِيطَانِ**: لِعِلَّةِ أَنَّ الصَّلَاةَ تَتْبَعُ حَالَ الْمُصَلِّينَ، فَلَمَّا كَانَ أَهْلُ الْجُمُعَةِ هُمُ الَّذِينَ يَسْكُنُونَ الْبُنْيَانَ وَالْأَخْصَاصَ (كَمَا

مَرَّ)، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَسْجِدُهُمْ مِنْ جِنْسِ مَسَاكِنِهِمْ فِي الثَّبَاتِ وَالْبِنَاءِ، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "**الرَّبْطِ بَيْنَ هُوِيَّةِ الْمَكَانِ وَنَوْعِ التَّكْلِيفِ**".

(١٦٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَعَيُّنِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ عِنْدَ التَّعَدُّدِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "**وَالْجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ وإِنْ تَأَخَّرَ أَدَاءً**" إِلَى مِعْيَارِ الْفَصْلِ عِنْدَ وُقُوعِ تَعَدُّدٍ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ دَاخِلَ الْبَلَدِ الْوَاحِدِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ. فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ أَنَّ الْجُمُعَةَ الَّتِي تُجْزِئُ وَتَبْرَأُ بِهَا الذِّمَّةُ هِيَ الَّتِي تُقَامُ فِي "الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ" (أَيِ الْأَقْدَمِ بِنَاءً وَالَّذِي عُهِدَتْ فِيهِ الْجُمُعَةُ أَوَّلاً). وَأَكَّدَ أَنَّ صِحَّةَ جُمُعَةِ الْعَتِيقِ لَا تَتَأَثَّرُ بِتَقَدُّمِ الْمَسَاجِدِ الْحَدِيثَةِ عَلَيْهَا فِي الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَوِ انْتَهَى أَهْلُ الْمَسْجِدِ الْجَدِيدِ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَهْلِ الْعَتِيقِ، بَقِيَتِ الْجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ وَبَطَلَتْ فِي الْجَدِيدِ (وَوَجَبَ عَلَى أَهْلِهِ إِعَادَتُهَا ظُهْراً).

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْحَقَّ فِي إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ لَمَّا كَانَ ثَابِتًا لِلْعَتِيقِ بِمُقْتَضَى السَّبْقِ وَالِاسْتِحْقَاقِ الشَّرْعِيِّ، فَإِنَّ طُرُوءَ غَيْرِهِ عَلَيْهِ لَا يَنْزِعُ عَنْهُ هَذَا الْحَقَّ. وَبِمَا أَنَّ التَّعَدُّدَ مَمْنُوعٌ، فَإِنَّ الْإِلْغَاءَ يَتَوَجَّهُ لِلْفِعْلِ الطَّارِئِ (الْجَدِيدِ) صِيَانَةً لِلْأَصْلِ الْقَدِيمِ، وَلِأَنَّ تَعْلِيقَ الصِّحَّةِ بِسُرْعَةِ الْأَدَاءِ يُؤَدِّي إِلَى الْمُسَابَقَةِ وَالْعَبَثِ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ الضَّابِطُ هُوَ "الْمَكَانَ" لَا "الزَّمَانَ".

١. الدَّلِيلُ مِنَ الْأَثَرِ وَعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ كَالْمَدِينَةِ وَدِمَشْقَ وَبَغْدَادَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُقِيمُونَ إِلَّا جُمُعَةً وَاحِدَةً فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَلَمْ يُؤْثَرْ أَنَّهُمْ

صَحَّحُوا جُمُعَةً نَشَأَتْ بِجِوَارِ الْمَسْجِدِ الْأَصْلِيِّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ تَعْيِينَ الْعَتِيقِ هُوَ اسْتِصْحَابٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَأَنَّ الْأَقْدَمِيَّةَ هِيَ الْمُرَجِّحُ الشَّرْعِيُّ عِنْدَ التَّزَاحُمِ فِي الْحُقُوقِ الْمُشْتَرَكَةِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ التَّشْرِيكَ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- **قَاعِدَةُ "الْقَدِيمُ يُتْرَكُ عَلَى قِدَمِهِ":** وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الْمَسْجِدَ الْعَتِيقَ اسْتَقَرَّ لَهُ وَصْفُ "الْجَامِعِ" بِيَقِينٍ، وَتَعَلَّقَتْ بِهِ خِطَابَاتُ الشَّرْعِ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، فَلَا يَزُولُ هَذَا الِاسْتِحْقَاقُ بِمُجَرَّدِ بِنَاءِ مَسْجِدٍ آخَرَ، بَلْ يُبْقَى الْأَمْرُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ بَرَاءَةً لِلذِّمَّةِ وَرِعَايَةً لِلْأَصْلِ.
- **قَاعِدَةُ "الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ":** وَوَجْهُهَا أَنَّ ذِمَّةَ أَهْلِ الْبَلَدِ مَشْغُولَةٌ بِإِقَامَةِ جُمُعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَحَلٍّ مَعْلُومٍ، فَلَمَّا أُشْغِلَ الْمَسْجِدُ الْعَتِيقُ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ، امْتَنَعَ صَرْفُ نَفْسِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ لِاتِّحَادِ الْوَاجِبِ وَمَحَلِّهِ حُكْمًا.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

- **قِيَاسُ الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ عَلَى الزَّوْجَةِ الْأُولَى فِي نِكَاحِ الْوَلِيَّيْنِ:** لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا سَبَقَ فِيهِ الْعَقْدُ الصَّحِيحُ، فَكَمَا أَنَّ مَنْ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ لِرَجُلَيْنِ فَإِنَّ الْعَقْدَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا وَلَوْ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي، فَكَذَلِكَ الْجُمُعَةُ حَقٌّ لِلْمَسْجِدِ الْأَوَّلِ (الْعَتِيقِ) لِأَنَّهُ الْأَسْبَقُ عَقْدًا وَشَرْعًا، فَلَا تَبْطُلُ جُمُعَتُهُ بِسَبَقِ غَيْرِهِ فِي الْفِعْلِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ **تُقْدِيمِ الْأَصْبَقِ بِالِاسْتِحْقَاقِ عَلَى الْأَسْرَعِ فِي التَّنْفِيذِ".**

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلاً:** قِيَاسُ عَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِسَبَقِ الْمَسْجِدِ الْجَدِيدِ فِي الْأَدَاءِ عَلَى مَنْ صَلَّى قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ لِعِلَّةِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي كِلَا الْحَالَيْنِ فَقَدَتْ شَرْطًا شَرْعِيًّا (وَهُوَ الِاتِّحَادُ أَوِ الْوَقْتُ)، فَلَمَّا لَمْ يَنْفَعِ الْمُصَلِّيَ سَبْقُهُ فِي إِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ لِفِقْدَانِ الشَّرْطِ، لَمْ يَنْفَعْ أَهْلَ الْمَسْجِدِ الْجَدِيدِ سَبْقُهُمْ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ **بُطْلَانِ الْعِبَادَةِ لِمُخَالَفَةِ الضَّوَابِطِ التَّنْظِيمِيَّةِ لِلشَّرْعِ**".

(١٧٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: عَدَمِ اعْتِبَارِ الْمَسْجِدِ ذِي الْبِنَاءِ الْخَفِيفِ فِي السَّبْقِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "**لا ذِي بِنَاءٍ خَفَّ**" إِلَى اسْتِثْنَاءٍ مِنْ قَاعِدَةِ "السَّبْقِ لِلْعَتِيقِ". وَالْمَعْنَى أَنَّ الْأَقْدَمِيَّةَ (الْعَتَاقَةَ) الَّتِي تُوجِبُ تَعَيُّنَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، إِنَّمَا تُعْتَبَرُ إِذَا كَانَ بِنَاؤُهُ بِنَاءً قَوِيّاً مُسْتَقِرّاً. فَإِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ الْقَدِيمُ مَبْنِيّاً بِنَاءً "خَفِيفاً" (كَالْقَصَبِ أَوِ الْخَشَبِ أَوِ التَّقْيِيدَاتِ غَيْرِ الثَّابِتَةِ)، وَبُنِيَ مَسْجِدٌ جَدِيدٌ بِنَاءً وَثِيقاً (بِالْحَجَرِ وَالْآجُرِّ)، فَإِنَّ الْحَقَّ فِي إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْجَدِيدِ ذِي الْبِنَاءِ الْقَوِيِّ، وَتَسْقُطُ أَقْدَمِيَّةُ الْعَتِيقِ لِضَعْفِ هَيْئَتِهِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ شَرْطَ "الْبِنَاءِ" فِي الْجُمُعَةِ مَقْصُودٌ بِهِ الِاسْتِقْرَارُ وَإِظْهَارُ الشَّعِيرَةِ بِمَا يَلِيقُ بِعِظَمِهَا. وَبِمَا أَنَّ الْبِنَاءَ الْخَفِيفَ مَظِنَّةُ الزَّوَالِ وَعَدَمِ الْبَقَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يُقَاوِمُ الْبِنَاءَ الْقَوِيَّ عِنْدَ التَّعَارُضِ؛ لِأَنَّ الْأَقْوَى فِي مَاهِيَّةِ الشَّرْطِ (الْبِنَاءِ) يُقَدَّمُ عَلَى الْأَسْبَقِ فِي الزَّمَانِ، حِفْظاً لِهَيْبَةِ الصَّلَاةِ وَضَمَاناً لِاسْتِمْرَارِ مَحَلِّهَا.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ وَالْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ

ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَنَى مَسْجِدَهُ بِالْمَدِينَةِ بِنَاءً مُسْتَقِرّاً بِاللَّبِنِ وَجُذُوعِ النَّخْلِ (وَكَانَ ذَلِكَ أَقْوَى بِنَاءِ عَصْرِهِمْ)، وَلَمْ يُقِمِ الْجُمُعَةَ فِي مَظَالَّ أَوْ خِيَامٍ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ يُرَادُ لَهُ التَّأْبِيدُ كَمَا يُرَادُ لِلِاسْتِيطَانِ التَّأْبِيدُ، فَالْبِنَاءُ الْخَفِيفُ يُنَافِي مَقْصِدَ "الِاسْتِمْرَارِ" الَّذِي هُوَ رُكْنٌ فِي مَفْهُومِ الْبَلَدِ وَالْجَامِعِ، فَلَمَّا وُجِدَ الْبِنَاءُ الْأَوْثَقُ، تَحَقَّقَ مَقْصِدُ الشَّارِعِ فِيهِ أَكْمَلَ مِمَّا تَحَقَّقَ فِي الْعَتِيقِ الْخَفِيفِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- **قَاعِدَةُ "تُقَدَّمُ الْمَصْلَحَةُ الْأَقْوَى عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْأَضْعَفِ"**: وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ مَصْلَحَةَ السَّبْقِ الزَّمَنِيِّ مَصْلَحَةٌ اعْتِبَارِيَّةٌ، بَيْنَمَا مَصْلَحَةُ قُوَّةِ الْبِنَاءِ وَوَثَاقَتِهِ مَصْلَحَةٌ حَقِيقِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِذَاتِ مَحَلِّ الْعِبَادَةِ وَصِيَانَةِ الْمُصَلِّينَ، فَلَمَّا تَعَارَضَتَا قُدِّمَتْ مَصْلَحَةُ الْبِنَاءِ الْقَوِيِّ لِأَنَّهَا أَعْوَنُ عَلَى إِظْهَارِ الشَّعَائِرِ.
- **قَاعِدَةُ "الْأَوْصَافُ فِي الْفَرَائِضِ مُعْتَبَرَةٌ"**: وَوَجْهُهَا أَنَّ الشَّرْعَ لَمَّا اشْتَرَطَ لِلْجُمُعَةِ "جَامِعاً مَبْنِيّاً"، فَإِنَّ تَمَامَ هَذَا الْوَصْفِ (الْبِنَاءُ الْمُحْكَمُ) يَجْعَلُ الْمَحَلَّ أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِمَّنْ نَقَصَ فِيهِ هَذَا الْوَصْفُ (الْبِنَاءُ الْخَفِيفُ)، فَالْكَامِلُ فِي الصِّفَةِ يُزِيحُ النَّاقِصَ فِيهَا وَإِنْ تَقَدَّمَهُ زَمَاناً.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

- **قِيَاسُ الْمَسْجِدِ الْخَفِيفِ عَلَى الْخِيَمِ فِي سُقُوطِ الِاعْتِبَارِ**: لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا يَفْتَقِرُ إِلَى صِفَةِ "الدَّوَامِ وَالْحَصَانَةِ"، فَكَمَا مَنَعْنَا إِقَامَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْخِيَمِ لِعَدَمِ

وفِي اشْتِرَاطِ سَقْفِهِ(١٧١)، وقَصْدِ تَأْبُدِهَا بِهِ(١٧٢) وإقَامَةِ الْخَمْسِ(١٧٣) تَرَدُّدٌ، وصَحَّتْ بِرَحْبَتِهِ، وطُرُقٍ مُتَّصِلَةٍ بِهِ إِنْ ضَاقَ أَوِ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ لا انْتَفَيَا كَبَيْتِ

اسْتِقْرَارِهَا، نُزِعَتْ صِفَةُ "الْأَوْلَوِيَّةِ" عَنِ الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ إذَا كَانَ خَفِيفَ الْبِنَاءِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "**الْعَجْزِ عَنْ تَمْثِيلِ الِاسْتِقْرَارِ الِاسْتِيطَانِيِّ الْمَطْلُوبِ شَرْعاً**".

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلاً:** قِيَاسُ تَقْدِيمِ الْمَسْجِدِ الْقَوِيِّ (الْجَدِيدِ) عَلَى الْخَفِيفِ (الْعَتِيقِ) عَلَى تَقْدِيمِ صَاحِبِ الْقِرَاءَةِ الْأَفْضَلِ فِي الْإِمَامَةِ عَلَى مَنْ هُوَ أَسْبَقُ سِنّاً؛ لِعِلَّةِ أَنَّ الْفَضِيلَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِاتِّقَانِ الرُّكْنِ (الْبِنَاءِ هُنَا، وَالْقِرَاءَةِ هُنَاكَ) أَقْوَى مِنَ الْفَضِيلَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالزَّمَانِ، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "**تَقْدِيمِ مَا فِيهِ كَمَالُ الصِّفَةِ الْمَطْلُوبَةِ لِلْعِبَادَةِ**".

(١٧١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: التَّرَدُّدِ فِي اشْتِرَاطِ السَّقْفِ لِلْجَامِعِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "**وفِي اشْتِرَاطِ سَقْفِهِ تردد**" إِلَى وُجُودِ حَالَةٍ مِنَ التَّحَيُّرِ أَوِ الِاخْتِلَافِ فِي النَّقْلِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ (كَابْنِ رُشْدٍ وَالْمَازِرِيِّ) حَوْلَ مَفْهُومِ "الْبِنَاءِ" الْمُشْتَرَطِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ. فَهَلْ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفاً بِالْفِعْلِ، أَمْ أَنَّ مُجَرَّدَ وُجُودِ الْجُدْرَانِ وَالْحِيطَانِ (الْبِنَاءُ دُونَ السَّقْفِ) كَافٍ لِتَحْقِيقِ شَرْطِ "الْجَامِعِ الْمَبْنِيِّ"؟

بَيَانُ التَّرَدُّدِ (الْخِلَافِ) فِي الْمَسْأَلَةِ

يَنْشَأُ هَذَا التَّرَدُّدُ مِنْ تَجَاذُبِ فَهْمَيْنِ لِوَصْفِ "الْمَبْنِيِّ":

- **الْقَوْلُ بِاشْتِرَاطِ السَّقْفِ:** يَرَى أَنَّ الْبِنَاءَ لَا يُسَمَّى بِنَاءً كَامِلاً وَلَا يَصْلُحُ لِلِاسْتِقْرَارِ وَالِاسْتِيطَانِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَسْقُوفاً؛ لِأَنَّ السَّقْفَ هُوَ الَّذِي يَقِي الْمُصَلِّينَ مِنَ الْحَرِّ وَالْمَطَرِ، وَبِدُونِهِ يُشْبِهُ الْمَكَانُ الْفَضَاءَ أَوِ الصَّحْرَاءَ الَّتِي لَا تَنْعَقِدُ فِيهَا الْجُمُعَةُ. وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ
- **الْقَوْلُ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ السَّقْفِ:** يَرَى أَنَّ شَرْطَ "الْبِنَاءِ" يَتَحَقَّقُ بِرَفْعِ الْقَوَاعِدِ وَبِنَاءِ الْجُدْرَانِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُمَيِّزُ مَسَاحَةَ الْمَسْجِدِ عَنِ الْفَضَاءِ وَيَجْعَلُ لَهُ حُرْمَةً وَهَيْئَةً مُسْتَقِرَّةً، فَلَا يَلْزَمُ وُجُودُ السَّقْفِ لِصِحَّةِ الِاجْتِمَاعِ الشَّرْعِيِّ. وَهُوَ الرَّاجِحُ

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ وَالْعَمَلِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ: **"كَانَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ"**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَفَ مَسْجِدَهُ، مِمَّا أَدَّى إِلَى ظُهُورِ قَوْلِ مَنِ اشْتَرَطَ السَّقْفَ لِأَنَّهُ الْهَيْئَةُ الَّتِي أُقِيمَتْ فِيهَا الْجُمُعَةُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ. أَمَّا الْقَوْلُ الْآخَرُ فَيَرَى أَنَّ السَّقْفَ كَانَ لِلِارْتِفَاقِ لَا لِأَصْلِ الصِّحَّةِ، فَلَوْ تُرِكَ لَمَا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- **قَاعِدَةُ "هَلِ الشَّرْطُ تَمَامُ الصِّفَةِ أَمْ أَصْلُهَا؟":** وَمُقْتَضَاهَا أَنَّنَا إِذَا اشْتَرَطْنَا "الْبِنَاءَ"، فَهَلْ نَقْصِدُ كَمَالَ الْبِنَاءِ بِسَقْفِهِ (تَمَامُ الصِّفَةِ)، أَمْ نَقْصِدُ مَا يُمَيِّزُ الْمَحَلَّ عَنِ الصَّحْرَاءِ وَهُوَ الْجُدْرَانُ (أَصْلُ الصِّفَةِ)؟ هَذَا التَّنَازُعُ فِي فَهْمِ الْقَاعِدَةِ هُوَ جَوْهَرُ التَّرَدُّدِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ.

- **قَاعِدَةُ "الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ"**: وَوَجْهُهَا أَنَّ إِلْزَامَ كُلِّ قَرْيَةٍ بِسَقْفِ مَسْجِدِهَا لِصِحَّةِ جُمُعَتِهِمْ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى تَعْطِيلِ الشَّعِيرَةِ عِنْدَ الْفَقْرِ، فَنَاسَبَ أَنْ يُقَالَ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِهِ تَيْسِيراً، بَيْنَمَا يَرَى الْآخَرُونَ أَنَّ حُرْمَةَ الْجُمُعَةِ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لَهَا مَكَانٌ يَصُونُ الْمُصَلِّينَ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالسَّقْفِ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

- **قِيَاسُ السَّقْفِ عَلَى الِاسْتِيطَانِ**: لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا يُعَبِّرُ عَنِ "الْقَرَارِ"، فَكَمَا أَنَّ الْمُسْتَوْطِنَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَكَنٌ يَأْوِي إِلَيْهِ صَيْفاً وَشِتَاءً (وَالْبُيُوتُ تَكُونُ مَسْقُوفَةً عَادَةً)، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَسْجِدُهُ كَذَلِكَ لِتَحْقِيقِ التَّنَاظُرِ، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ **"تَمَامِ الِاسْتِقْرَارِ فِي مَحَلِّ الْعِبَادَةِ"**.
- **قِيَاسُ الْمَسْجِدِ غَيْرِ الْمَسْقُوفِ عَلَى رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ (السَّاحَةِ)**: لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا فَضَاءٌ مَحُوطٌ بِجُدْرَانٍ، فَلَمَّا صَحَّتِ الصَّلَاةُ فِي الرَّحْبَةِ لِأَنَّهَا تَبَعٌ لِلْمَسْجِدِ، صَحَّتِ الْجُمُعَةُ فِي الْمَسْجِدِ كُلِّهِ وَإِنْ لَمْ يُسْقَفْ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ **"الِاعْتِدَادِ بِالتَّحْوِيزِ وَالْبِنَاءِ الْمُحِيطِ"**.

تَحْقِيقُ الرَّاجِحِ فِي مَسْأَلَةِ اشْتِرَاطِ السَّقْفِ لِلْجَامِعِ

بِالنَّظَرِ فِي أُصُولِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ وَتَقْلِيبِ وُجُوهِ النَّظَرِ فِي أَدِلَّةِ الْمُخْتَلِفِينَ، نَجِدُ أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ عَدَمُ اشْتِرَاطِ السَّقْفِ لِصِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطُ كَمَالٍ وَتَمَامٍ لِلْبِنَاءِ، وَإِلَيْكَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ حَسَبَ الْأُصُولِ وَقُوَّةِ الدَّلِيلِ:

١. الِاعْتِمَادُ عَلَى الْأَصِيلِ اللُّغَوِيِّ وَالْعُرْفِيِّ

إِنَّ شَرْطَ الْمَذْهَبِ هُوَ وُجُودُ "جَامِعٍ مَبْنِيٍّ"، وَالْبِنَاءُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَعُرْفِهِمْ يَتَحَقَّقُ بِرَفْعِ الْقَوَاعِدِ وَتَشْيِيدِ الْجُدْرَانِ وَتَحْوِيزِ الْمَكَانِ، وَلَا يَفْتَقِرُ مُطْلَقُ لَفْظِ "الْبِنَاءِ" إِلَى وُجُودِ سَقْفٍ بِالضَّرُورَةِ. فَلَمَّا كَانَ النَّصُّ قَدْ أَطْلَقَ وَصْفَ الْبِنَاءِ، فَقَدْ وُجِدَ الْمُسَمَّى الشَّرْعِيُّ بِوُجُودِ الْحِيطَانِ الَّتِي تُمَيِّزُ الْمَسْجِدَ عَنِ الْفَضَاءِ وَالصَّحْرَاءِ. وَالْأَصْلُ فِي الْأُصُولِ بَقَاءُ الْمُطْلَقِ عَلَى إِطْلَاقِهِ مَا لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ نَاقِلٌ، وَلَا نَاقِلَ هُنَا يَرْقَى لِرُتْبَةِ الِاشْتِرَاطِ.

٢. قُوَّةُ الدَّلِيلِ مِنَ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ

رَغْمَ أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ مَسْقُوفاً بِالْجَرِيدِ، إِلَّا أَنَّ جَمِيعَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي وَصَفَتْ بِنَاءَهُ رَكَّزَتْ عَلَى أَنَّ السَّقْفَ كَانَ لِغَرَضِ الِارْتِفَاقِ (أَيْ دَفْعِ أَذَى الْحَرِّ وَالْمَطَرِ) لَا لِأَجْلِ التَّعَبُّدِ بِذَاتِ السَّقْفِ. وَالْقَاعِدَةُ الْأُصُولِيَّةُ تَقُولُ: "مُجَرَّدُ الْفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ فَضْلاً عَنِ الشَّرْطِيَّةِ". فَلَمَّا لَمْ يَرِدْ أَمْرٌ صَرِيحٌ بِتَعْلِيقِ الصِّحَّةِ عَلَى السَّقْفِ، بَقِيَ فِعْلُهُ ﷺ مَحْمُولاً عَلَى النَّدْبِ أَوِ الْكَمَالِ الَّذِي يَلِيقُ بِحَالِ الِاسْتِيطَانِ.

٣. ضَوَابِطُ الْمَشَقَّةِ وَالتَّيْسِيرِ

إِنَّ الْقَوْلَ بِاشْتِرَاطِ السَّقْفِ يُؤَدِّي إِلَى حَرَجٍ بَيِّنٍ، خُصُوصاً فِي الْقُرَى الْفَقِيرَةِ الَّتِي يَقْدِرُ أَهْلُهَا عَلَى رَفْعِ الْجُدْرَانِ وَيَعْجِزُونَ عَنْ تَكْلِفَةِ التَّسْقِيفِ. وَقَاعِدَةُ "الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ" تَقْتَضِي أَنَّ مَيْسُورَ الْبِنَاءِ (وَهُوَ الْحِيطَانُ) لَا يَسْقُطُ بِوُجُودِ مَعْسُورِهِ (وَهُوَ السَّقْفُ). فَالْجُمُعَةُ شَعِيرَةٌ مَقْصُودَةٌ لِذَاتِهَا لِتَجْمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَعْطِيلُهَا لِفَقْدِ وَصْفٍ تكميليٍّ (كَالسَّقْفِ) يُنَاقِضُ مَقْصِدَ الشَّارِعِ فِي التَّوْسِعَةِ وَإِظْهَارِ الدِّينِ.

---

٤. قُوَّةُ الْقِيَاسِ

يُقَاسُ الْمَسْجِدُ غَيْرُ الْمَسْقُوفِ عَلَى صَحْنِ الْمَسْجِدِ (السَّاحَةِ)؛ فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ غَيْرِ الْمَسْقُوفِ جَائِزَةً وَتُعْتَبَرُ جُزْءاً مِنَ الْجَامِعِ فِي حُصُولِ الْفَضِيلَةِ، عُلِمَ أَنَّ السَّقْفَ لَيْسَ رُكْناً جَوْهَرِيّاً فِي مَاهِيَّةِ "الْمَسْجِدِيَّةِ" الَّتِي تَنْعَقِدُ بِهَا الْجُمُعَةُ.

الْخُلَاصَةُ: التَّرَدُّدُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَنْشَؤُهُ قُوَّةُ التَّعْلِيلِ لِلْفَرِيقَيْنِ، لَكِنَّ الْأَقْرَبَ لِرُوحِ الْمَذْهَبِ وَالْأَوْفَقَ لِقَوَاعِدِ التَّيْسِيرِ هُوَ عَدَمُ الِاشْتِرَاطِ، مَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ السَّقْفَ مَطْلُوبٌ عَلَى جِهَةِ النَّدْبِ لِتَحْصِيلِ كَمَالِ الْهَيْئَةِ الِاسْتِيطَانِيَّةِ.

(١٧٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: التَّرَدُّدِ فِي اشْتِرَاطِ قَصْدِ التَّأْبِيدِ لِلْجَامِعِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وقَصْدِ تَأْبُدِهَا بِهِ تردد" إِلَى وُجُودِ تَرَدُّدٍ (أَيْ نَقْلَيْنِ أَوْ فَهْمَيْنِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ) فِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الِاسْتِمْرَارِ وَالدَّوَامِ عَلَى إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بِعَيْنِهِ. فَهَلْ يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا أَنْ يَنْوِيَ بَانُو الْمَسْجِدِ أَوْ أَهْلُ الْبَلَدِ أَنَّ الْجُمُعَةَ سَتُقَامُ فِيهِ إِلَى أَبَدِ الدَّهْرِ، أَمْ يَكْفِي كَوْنُهُ مَبْنِيّاً لِلِاسْتِيطَانِ حَالَ الْأَدَاءِ وَإِنْ قَصَدُوا الِانْتِقَالَ عَنْهُ لِغَيْرِهِ مُسْتَقْبَلاً؟

بَيَانُ الْخِلَافِ (التَّرَدُّدِ) فِي الْمَسْأَلَةِ

يَنْشَأُ هَذَا التَّرَدُّدُ مِنْ رَبْطِ حُكْمِ الْمَسْجِدِ بِحُكْمِ الِاسْتِيطَانِ، وَلَهُ مَسْلَكَانِ:

الْقَوْلُ بِاشْتِرَاطِ قَصْدِ التَّأْبِيدِ: وَوَجْهُهُ أَنَّ الْجُمُعَةَ شَعِيرَةُ الِاسْتِيطَانِ، وَالِاسْتِيطَانُ مَعْنَاهُ الْبَقَاءُ الدَّائِمُ. فَلَمَّا كَانَ الْمَسْجِدُ هُوَ رُكْنُ هَذَا الِاسْتِيطَانِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَقْصُوداً بِهِ التَّأْبِيدُ؛ فَلَوْ بَنَوْا مَسْجِداً بِنِيَّةِ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ الْجُمُعَةَ لِعَامَيْنِ فَقَطْ ثُمَّ

يَنْتَقِلُوا، لَمْ تَنْعَقِدْ جُمُعَتُهُمْ فِيهِ عِنْدَ أَصْحَابِ هَذَا الْقَوْلِ لِأَنَّهُ "مَسْجِدٌ مُؤَقَّتٌ" لَا يُنَاسِبُ دَوَامَ الشَّعِيرَةِ.

الْقَوْلُ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ قَصْدِ التَّأْبِيدِ (الْمُعْتَمَدُ): وَوَجْهُهُ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْحَالِ لَا بِالْمَآلِ. فَمَا دَامَ الْمَسْجِدُ مَبْنِيّاً فِي بَلَدِ اسْتِيطَانٍ، وَأَهْلُهُ مُقِيمُونَ فِيهِ، فَالْجُمُعَةُ تَنْعَقِدُ فِيهِ صِحَّةً وَوُجُوباً، وَلَا يَضُرُّ بَعْدَ ذَلِكَ نِيَّةُ الِانْتِقَالِ عَنْهُ أَوْ هَدْمِهِ لِبِنَاءِ غَيْرِهِ، لِأَنَّ الشَّرْعَ رَبَطَ الصِّحَّةَ بِصِفَةِ "الْبِنَاءِ" وَ"الِاسْتِيطَانِ" الْقَائِمَةِ، لَا بِالْمُغَيَّبَاتِ وَالنَّوَايَا الْمُسْتَقْبَلِيَّةِ.

التَّرْجِيحُ حَسَبَ قُوَّةِ الْأَدِلَّةِ وَضَوَابِطِ الْمَذْهَبِ

الرَّاجِحُ وَالْأَقْوَى دَلِيلاً هُوَ عَدَمُ اشْتِرَاطِ قَصْدِ التَّأْبِيدِ، وَذَلِكَ لِلِاعْتِبَارَاتِ الْأُصُولِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ التَّالِيَةِ:

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ وَانْتِفَاءِ الدَّلِيلِ النَّاقِلِ

إِنَّ الْأَصْلَ فِي الشُّرُوطِ أَنْ تَكُونَ مَنْصُوصاً عَلَيْهَا أَوْ مُسْتَنْبَطَةً مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتِنْبَاطاً يَقِينِيّاً. وَلَمْ يُؤْثَرْ عَنِ الشَّارِعِ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْتِزَامِ "نِيَّةِ الدَّوَامِ" فِي مَحَلِّ الصَّلَاةِ لِكَيْ تَصِحَّ. فَالنَّبِيُّ ﷺ صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ وَقَدْ غَيَّرَ بِنَاءَهُ وَوَسَّعَهُ، وَلَمْ يُعَلِّقْ حُكْمَ الصَّلَاةِ بِقَصْدِ الْبَقَاءِ فِيهِ إِلَى الْأَبَدِ، فَالْتِزَامُ مَا لَمْ يَلْتَزِمْ بِهِ الشَّارِعُ فِيهِ تَقْيِيدٌ لِلرُّخَصِ وَالْعِبَادَاتِ بِمَا لَا يَلْزَمُ.

٢. الدَّلِيلُ مِنْ قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ (رَفْعُ الْحَرَجِ وَالْوَسْوَسَةِ)

قَاعِدَةُ "الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ": إِنَّ اشْتِرَاطَ نِيَّةِ التَّأْبِيدِ يُدْخِلُ عَلَى النَّاسِ حَرَجاً عَظِيماً، فَقَدْ يَبْنِي النَّاسُ مَسْجِداً وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ حَاجَتَهُمْ سَتَتَغَيَّرُ بَعْدَ عُقُودٍ، فَلَوْ قُلْنَا بِبُطْلَانِ جُمُعَتِهِمْ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَعْطِيلِ الصَّلَاةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْقُرَى

النَّاشِئَةِ. كَمَا أَنَّ هَذَا الِاشْتِرَاطَ يَفْتَحُ بَابَ الْوَسْوَسَةِ فِي صِحَّةِ الْعِبَادَةِ بِنَاءً عَلَى نِيَّاتٍ قَلْبِيَّةٍ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ، بَيْنَمَا تَقُومُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى "الظَّوَاهِرِ الْمُنْضَبِطَةِ" وَهِيَ هُنَا عِمَارَةُ الْمَسْجِدِ وَبِنَاؤُهُ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ مَحَلِّ الْجُمُعَةِ عَلَى "نِيَّةِ الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ": لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا يَرْتَبِطُ بِزَمَانٍ وَمَكَانٍ، فَكَمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ انْقَطَعَ سَفَرُهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ رَغْمَ أَنَّ إِقَامَتَهُ "مُؤَقَّتَةٌ" وَلَيْسَتْ "مُؤَبَّدَةً"، فَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ الْمَبْنِيُّ يَصْلُحُ لِلْجُمُعَةِ مَا دَامَ مَحَلّاً لِلِاجْتِمَاعِ الْآنَ، وَإِنْ كَانَ بَقَاؤُهُ مَحْدُوداً بِالزَّمَانِ، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "الِاعْتِدَادِ بِالْوَصْفِ الرَّاهِنِ الْمُحَقِّقِ لِلْعِبَادَةِ".

٤. الضَّابِطُ الْأُصُولِيُّ (الْحَالُ مُقَدَّمٌ عَلَى الِاحْتِمَالِ)

إِنَّ وُجُوبَ الْجُمُعَةِ سَبَبُهُ "الْوَقْتُ" مَعَ "الِاسْتِيطَانِ"، وَكِلَاهُمَا حَاضِرٌ. فَالْقَوْلُ بِبُطْلَانِ هَذَا الْوَاجِبِ الْمُحَقَّقِ بِسَبَبِ "احْتِمَالِ الِانْتِقَالِ" فِي الْمُسْتَقْبَلِ هُوَ تَقْدِيمٌ لِلْمَوْهُومِ عَلَى الْمَعْلُومِ، وَهُوَ خِلَافُ مَسَالِكِ الْفُقَهَاءِ فِي تَقْرِيرِ الْأَحْكَامِ. لِذَلِكَ كَانَ عَدَمُ الِاشْتِرَاطِ هُوَ الْأَرْجَحَ وَالْأَوْفَقَ لِضَوَابِطِ الْمَذْهَبِ الَّتِي تَتَشَوَّفُ لِإِقَامَةِ الشَّعَائِرِ لَا لِتَعْطِيلِهَا.

(١٧٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ

لِمَسْأَلَةِ التَّرَدُّدِ فِي اشْتِرَاطِ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْجَامِعِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَإِقَامَةُ الْخَمْسِ تَرَدُّدٌ إِلَى وُجُودِ نَقْلَيْنِ أَوْ فَهْمَيْنِ لِعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ فِي مَسْأَلَةِ هَلْ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ مُخَصَّصاً لِإِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الرَّاتِبَةِ أَيْضاً أَمْ يَصِحُّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى صَلَاةِ

الْجُمُعَةِ فَقَطْ؟ وَيَنْشَأُ هَذَا التَّرَدُّدُ مِنِ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي تَعْرِيفِ الْجَامِعِ الَّذِي تَقَعُ بِهِ الرُّتْبَةُ الشَّرْعِيَّةُ.

بَيَانُ الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ يَرَى اشْتِرَاطَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ فِي الْمَسْجِدِ لِيَكُونَ جَامِعاً حَقِيقِيّاً وَوَجْهُهُ أَنَّ الْجُمُعَةَ هِيَ مَجْمَعُ الْمُسْلِمِينَ الْأَكْبَرُ فَلَا يَلِيقُ أَنْ تُقَامَ فِي مَكَانٍ يُهْجَرُ بَقِيَّةَ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ وَلِأَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْخَمْسُ يُشْبِهُ الْمُصَلَّيَاتِ الْمُؤَقَّتَةَ الَّتِي لَا تَنْعَقِدُ فِيهَا الْجُمُعَةُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ يَرَى عَدَمَ اشْتِرَاطِ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ فَمَتَى مَا كَانَ الْمَسْجِدُ مَبْنِيّاً لِلاسْتِيطَانِ وَجَامِعاً لِلنَّاسِ صَحَّتْ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ تُقَامُ فِيهِ بِانْتِظَامٍ كَمَا فِي الْمَسَاجِدِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي لَا تُفْتَحُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِضِيقِ غَيْرِهَا أَوْ الْمَسَاجِدِ الَّتِي تَقَعُ فِي أَطْرَافِ الْأَسْوَاقِ وَيَجْتَمِعُ النَّاسُ فِيهَا لِلْجُمُعَةِ فَقَطْ.

تَحْقِيقُ الْمُعْتَمَدِ حَسَبَ الْأُصُولِ وَقُوَّةِ الْأَدِلَّةِ

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ وَأَصْلُ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ

إِنَّ الْأَصْلَ فِي الشُّرُوطِ التَّوْقِيفُ فَلَا يَثْبُتُ شَرْطٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّارِعِ وَقَدْ جَاءَ الْأَمْرُ بِالْجُمُعَةِ مُطْلَقاً عَنْ وَصْفِ إِقَامَةِ الْخَمْسِ فِي مَكَانِهَا فَتَعْلِيقُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ بِشَرْطٍ زَائِدٍ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ فِيهِ تَضْيِيقٌ لِلْوَاسِعِ بِغَيْرِ مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ يَقِينِيٍّ وَبِمَا أَنَّ الْجُمُعَةَ صَلَاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِهَيْئَتِهَا وَشُرُوطِهَا فَإِنَّ رَبْطَ صِحَّتِهَا بِصَلَاةٍ أُخْرَى لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ التَّلَازُمِ الشَّرْعِيِّ.

الدَّلِيلُ مِنْ قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ

قَاعِدَةُ الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الصِّحَّةُ مَتَى مَا وُجِدَتْ أَرْكَانُهَا فَالْمَسْجِدُ الْجَامِعُ الْمَبْنِيُّ فِي بَلَدِ الِاسْتِيطَانِ هُوَ الرُّكْنُ الْمَكَانِيُّ لِلْجُمُعَةِ وَإِضَافَةُ قَيْدِ إِقَامَةِ الْخَمْسِ إِلَيْهِ هُوَ وَصْفٌ تَكْمِيلِيٌّ لَا يُؤَثِّرُ فِي جَوْهَرِ الْعِبَادَةِ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِذَاتِهَا لَهَا أَحْكَامُهَا الْخَاصَّةُ الَّتِي تَنْفَصِلُ عَنْ أَحْكَامِ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ مِنْ حَيْثُ الْجَمَاعَةُ وَالخُطْبَةُ فَبِنَاءُ الْجَامِعِ كَافٍ فِي تَحْقِيقِ مُسَمَّى الْمَسْجِدِيَّةِ الْمَقْصُودَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاس

قِيَاسُ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ عَلَى الْقُرَى الْمَبْنِيَّةِ مِنَ الْأَخْصَاصِ فَكَمَا أَنَّ الْمَذْهَبَ أَجَازَ الْجُمُعَةُ فِي الْقُرَى الْمُسْتَوْطَنَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَسْجِدِهَا نِظَامٌ رَاتِبٌ فِي الْخَمْسِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ رِعَايَةً لِمَصْلَحَةِ الِاجْتِمَاعِ فَكَذَلِكَ يَصِحُّ فِي الْجَامِعِ الْمَبْنِيِّ ابْتِدَاءً لِغَرَضِ الْجُمُعَةِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ تَمْكِينِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِقَامَةِ شَعِيرَتِهِمْ بِأَيْسَرِ الْوُجُوهِ دُونَ تَكْلِيفِهِمْ بِمَا لَمْ يُوجِبْهُ نَصٌّ.

الضَّابِطُ الْفِقْهِيُّ فِي التَّرْجِيح

إِنَّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ الِاشْتِرَاطِ هُوَ الْأَرْجَحُ لِأَنَّهُ الْأَوْفَقُ لِمَقْصِدِ الشَّارِعِ فِي نَشْرِ شَعِيرَةِ الْجُمُعَةِ وَتَيْسِيرِهَا عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِينَ قَدْ لَا تَتَوَفَّرُ لَدَيْهِمُ الْقُدْرَةُ عَلَى إِقَامَةِ الْخَمْسِ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ لِبُعْدِهِ عَنْ أَمَاكِنِ عَمَلِهِمْ طَوَالَ الْأُسْبُوعِ بَيْنَمَا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَوْ اشْتَرَطْنَا إِقَامَةَ الْخَمْسِ لَعَطَّلْنَا الْجُمُعَةَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ الْجَامِعَةِ بِلَا ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَهُوَ مَا يَتَنَافَى مَعَ تَطَلُّعَاتِ الْمَذْهَبِ لِإِقَامَةِ الشِّعَارِ وَإِظْهَارِ الدِّينِ بِصُورَةٍ جَامِعَةٍ وَوَاسِعَةٍ.

الْقَنَادِيلِ، وسَطْحِهِ، ودَارٍ، وحَانُوتٍ[١٧٤]. وبِجَمَاعَةٍ تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ، أَوَّلاً بِلا حَدٍّ، وإلا فَتَجُوزُ بِاثْنَيْ عَشَرَ بَاقِينَ لِسَلَامِهَا بِإِمَامٍ مُقِيمٍ[١٧٥] إلَّا الْخَلِيفَةُ يَمُرُّ بِقَرْيَةِ جُمُعَةٍ وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَبِغَيْرِهَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ[١٧٦].

---

(١٧٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ صِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّحْبَةِ وَالطُّرُقِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْمَسْجِدِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَصَحَّتْ بِرَحْبَتِهِ وَطُرُق مُتَّصِلَةٍ بِهِ إِنْ ضَاقَ أَوِ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ لَا انْتَفَيَا كَبَيْتِ الْقَنَادِيلِ وَسَطْحِهِ وَدَارٍ وَحَانُوتٍ إِلَى تَحْدِيدِ نِطَاقِ الْمَكَانِ الَّذِي تَصِحُّ فِيهِ الْجُمُعَةُ تَبعاً لِلْمَسْجِدِ. وَالْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ يُقَرِّرُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْجُمُعَةِ أَنْ تَقَعَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ لَكِنَّهُ رَخَّصَ فِي أَدَائِهَا فِي أَمَاكِنَ مُعَيَّنَةٍ تَتَّصِلُ بِالْمَسْجِدِ عِنْدَ تَوَفُّرِ أَحَدِ شَرْطَيْنِ وَهُمَا ضِيقُ الْمَسْجِدِ عَنِ اسْتِيعَابِ الْمُصَلِّينَ أَوِ اتِّصَالُ الصُّفُوفِ اتِّصَالاً حَقِيقِيّاً مِنْ دَاخِلِ الْمَسْجِدِ إِلَى خَارِجِهِ. فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ صَحَّتِ الصَّلَاةُ فِي الرَّحْبَةِ وَهِيَ السَّاحَةُ الْمَكْشُوفَةُ التَّابِعَةُ لِلْمَسْجِدِ وَفِي الطُّرُقِ الْمُتَّصِلَةِ بِأَبْوَابِهِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَضِقِ الْمَسْجِدُ وَلَمْ تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْأَمَاكِنِ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمُقْتَضِي لِلتَّبَعِيَّةِ. كَمَا اسْتَثْنَى الْمَذْهَبُ أَمَاكِنَ لَا تَصِحُّ فِيهَا الصَّلَاةُ وَلَوْ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ عَلَى الْمَشْهُورِ كَبَيْتِ الْقَنَادِيلِ وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُخَصَّصُ لِلْمَصَابِيحِ وَسَطْحِ الْمَسْجِدِ وَالدُّورِ وَالْحَوَانِيتِ الْمُجَاوِرَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَصْلِ بِالْبُنْيَانِ الْمُسْتَقِلِّ أَوِ الْمِلْكِيَّةِ الْخَاصَّةِ الَّتِي تُنَافِي هَيْئَةَ الِاجْتِمَاعِ الْعَامِّ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ كَمَالَ الصَّلَاةِ وَصِحَّتَهَا بِاتِّصَالِ الصُّفُوفِ وَتَرَاصِّهَا فَإِذَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ مِنْ دَاخِلِ الْمَسْجِدِ إِلَى الطُّرُقِ الْمُحِيطَةِ بِهِ صَارَ الْمُصَلُّونَ فِي الْخَارِجِ فِي حُكْمِ الْمُصَلِّينَ فِي الدَّاخِلِ تَبَعاً لِهَذَا الِاتِّصَالِ الْحِسِّيِّ. وَقَدْ جَرَى عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي الْأَمْصَارِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي رَحَبَاتِ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ الزِّحَامِ دُونَ نَكِيرٍ فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعاً عَمَلِيّاً عَلَى صِحَّةِ التَّبَعِيَّةِ الْمَكَانِيَّةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ التَّابِعُ تَابِعٌ وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ مَا اتَّصَلَ بِالشَّيْءِ اتِّصَالَ قَرَارٍ أَوْ اتِّصَالَ عِبَادَةٍ يَأْخُذُ حُكْمَهُ. فَالرَّحْبَةُ وَالطُّرُقُ الْمُتَّصِلَةِ بِالْمَسْجِدِ لَمَّا اتَّصَلَ بِهَا الْمُصَلُّونَ وَصَارَتْ جُزْءاً مِنْ مَشْهَدِ الْجَمَاعَةِ أَخَذَتْ حُكْمَ الْمَسْجِدِ فِي صِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ. فَالشَّرْعُ يَنْظُرُ إِلَى الْجَمَاعَةِ بِوَصْفِهَا كُتْلَةً وَاحِدَةً لَا تَنْفَصِمُ عِنْدَ اتِّصَالِ الصُّفُوفِ.

قَاعِدَةُ الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ وَوَجْهُهَا أَنَّ الْقَوْلَ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَكَاناً دَاخِلَ الْمَسْجِدِ رَغْمَ اتِّصَالِ صُفُوفِهِ بِالطَّرِيقِ فِيهِ حَرَجٌ عَظِيمٌ وَتَفْوِيتٌ لِشَعِيرَةِ الْجُمُعَةِ عَلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ. فَجَاءَ التَّيْسِيرُ بِتَوْسِيعِ مَحَلِّ الصَّلَاةِ حُكْماً لِيَشْمَلَ هَذِهِ الْمَرَافِقَ الْمُتَّصِلَةَ دَفْعاً لِلْمَشَقَّةِ وَتَحْصِيلاً لِمَصْلَحَةِ الِاجْتِمَاعِ الَّتِي هِيَ رُوحُ الْجُمُعَةِ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ الْفِقْهِيِّ

قِيَاسُ الرَّحْبَةِ وَالطُّرُقِ الْمُتَّصِلَةِ عَلَى صَحْنِ الْمَسْجِدِ الْمَكْشُوفِ لِعِلَّةِ أَنَّ الْجَمِيعَ أَمْكِنَةٌ مُعَدَّةٌ لِلِاجْتِمَاعِ وَمُتَّصِلَةٌ بِالصُّفُوفِ اتِّصَالاً لَا يَقْطَعُهُ بُنْيَانٌ مُسْتَقِلٌّ. فَكَمَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ غَيْرِ الْمَسْقُوفِ صَحَّتْ فِي الرَّحْبَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ التَّبَعِيَّةِ الْمَكَانِيَّةِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ.

قِيَاسُ الْمَنْعِ فِي الدُّورِ وَالْحَوَانِيتِ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَ جِدَارٍ مُنْعَزِلٍ لِعِلَّةِ أَنَّ الدَّارَ وَالْحَانُوتَ لَهُمَا هُوِيَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ وَحَوَاجِزُ تَمْنَعُ اخْتِلَاطَ الْجَمَاعَةِ وَتَجْعَلُ الْمُصَلِّيَ فِيهِمَا مُنْقَطِعاً عَنْ هَيْئَةِ الْمَسْجِدِ الْعَامَّةِ. فَالْمُنَافَسَةُ بَيْنَ حَقِّ الْمِلْكِيَّةِ الْخَاصَّةِ وَبَيْنَ هَيْئَةِ الْمَسْجِدِ الْعَامَّةِ أَدَّتْ إِلَى تَغْلِيبِ مَنْعِ الصَّلَاةِ فِيهَا صِيَانَةً لِهَيْبَةِ الْجَامِعِ وَاسْتِقْلَالِهِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ الِانْفِصَالِ الْبُنْيَانِيِّ الَّذِي يَقْطَعُ التَّبَعِيَّةَ الشَّرْعِيَّةِ.

الضَّابِطُ الْفِقْهِيُّ فِي الْمُعْتَمَدِ

الرَّاجِحُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الطُّرُقِ هِيَ بِاتِّصَالِ الصُّفُوفِ اتِّصَالاً يَمْنَعُ الْمُرُورَ الْعَادِيَّ فَإِذَا وُجِدَ فَرَاغٌ كَبِيرٌ يَقْطَعُ هَيْئَةَ الْجَمَاعَةِ بَطَلَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ. أَمَّا سَطْحُ الْمَسْجِدِ فَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ فَوْقَهُ لِمَنْ وَجَدَ مَكَاناً فِي الْأَسْفَلِ وَبَعْضُهُمْ مَنَعَ الصِّحَّةَ لِأَنَّ السَّطْحَ لَيْسَ هُوَ الْمَسْجِدَ الْمَبْنِيَّ الْمُعَدَّ لِلِاسْتِيطَانِ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ وَإِنَّمَا هُوَ سَقْفٌ لَهُ. وَالْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي الْفَتْوَى أَنَّ الضَّرُورَةَ وَالضِّيقَ يُبِيحَانِ الصَّلَاةَ فِي الرَّحْبَةِ وَالطَّرِيقِ دُونَ الدُّورِ وَالْحَوَانِيتِ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ضِيقٌ شَدِيدٌ جِدّاً وَاتِّصَالٌ لَا يَشُوبُهُ انْقِطَاعٌ بُنْيَانِيٌّ ظَاهِرٌ.

(١٧٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ الْجَمَاعَةِ الْمَشْرُوطَةِ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ وَعَدَدِهَا

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وبِجَمَاعَةٍ تَتَقَرّى بِهِمْ قَرْيَةٌ، أَوّلاً بِلا حَدٍّ، وإلا فَتَجُوزُ بِاثْنَيْ عَشَرَ بَاقِينَ لِسَلَامِهَا بِإِمَامٍ مُقِيمٍ إِلَى رُكْنِ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ. وَالْمَعْنَى أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَصِحُّ بِالْمُنْفَرِدِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ جَمَاعَةٍ. وَقَدْ قَسَّمَ الْفُقَهَاءُ هَذَا الشَّرْطَ إِلَى مَرْحَلَتَيْنِ، الْأُولَى هِيَ عِنْدَ تَأْسِيسِ الْقَرْيَةِ حَيْثُ يُشْتَرَطُ عَدَدٌ تَقُومُ بِهِ حَيَاةُ الْمُجْتَمَعِ دُونَ تَحْدِيدِ رَقْمٍ مُعَيَّنٍ، وَالثَّانِيَةُ هِيَ عَدَدُ مَنْ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الصَّلَاةُ فِعْلًا وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ، وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الصَّلَاةَ اسْتَمَرَّتْ وَصَحَّتْ بِهَذَا الْعَدَدِ الَّذِي بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَقَلُّ النِّصَابِ الْمُجْزِئِ فِي هَذِهِ الشَّعِيرَةِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ. وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ انْعِقَادَ الْجُمُعَةِ بِاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مُتَيَقَّنٌ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا مَا دُونَ ذَلِكَ فَفِيهِ شَكٌّ، فَلَا تُبْرَأُ الذِّمَّةُ مِنَ الْفَرِيضَةِ إِلَّا بِمَا ثَبَتَ بِهِ النَّصُّ الْفِعْلِيُّ.

قَاعِدَةُ الْعِبْرَةُ فِي الْعِبَادَاتِ بِتَمَامِهَا. وَوَجْهُهَا اشْتِرَاطُ بَقَاءِ الْعَدَدِ إِلَى السَّلَامِ، لِأَنَّ الْجُمُعَةَ صَلَاةٌ مَخْصُوصَةٌ اشْتُرِطَتْ فِيهَا الْجَمَاعَةُ شَرْطَ صِحَّةٍ لَا شَرْطَ فَضِيلَةٍ،

فَلَمَّا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ رُكْنًا فِيهَا وَجَبَ اسْتِصْحَابُهَا مِنْ أَوَّلِ الْفَرْضِ إِلَى آخِرِهِ لِتَحْقِيقِ مَاهِيَّةِ الْعِبَادَةِ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ الْفِقْهِيِّ

قِيَاسُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَلَى الظُّهْرِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ الْمُقِيمِ، لِعِلَّةِ أَنَّ الْجُمُعَةَ هِيَ فَرْضُ الْوَقْتِ لِأَهْلِ الِاسْتِيطَانِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْإِقَامَةُ شَرْطًا فِي وُجُوبِ السَّعْيِ إِلَيْهَا، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي إِقَامَةِ الشَّعِيرَةِ، وَلِأَنَّ الْمُسَافِرَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فَلَا يَؤُمُّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ فِي فَرْضٍ هُوَ فِي حَقِّهِ رُخْصَةٌ، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ مَنْعِ ائْتِمَامِ الْقَوِيِّ بِالضَّعِيفِ فِي الْوُجُوبِ.

الضَّابِطُ الْفِقْهِيُّ فِي الْمُعْتَمَدِ

الرَّاجِحُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الْعَدَدَ الْمَشْرُوطَ لِانْعِقَادِ الْجُمُعَةِ هُوَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا بَعْدَ الْإِمَامِ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ بِالِاسْتِيطَانِ. وَهَذَا الْعَدَدُ يَجِبُ حُضُورُهُ لِلْخُطْبَةِ وَلِلصَّلَاةِ كُلِّهَا، فَمَنْ صَلَّى بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ انْفَضُّوا عَنْهُ قَبْلَ تَمَامِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَسَلَامِهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ جُمُعَةً وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ ظُهْرًا أَوْ إِعَادَتُهَا ظُهْرًا، لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي الْجُمُعَةِ صِفَةٌ لَازِمَةٌ لَا تَنْفَكُّ عَنْهَا.

(١٧٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ اسْتِثْنَاءِ الْخَلِيفَةِ فِي إِمَامَةِ الْجُمُعَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ إِلَّا الْخَلِيفَةُ يَمُرُّ بِقَرْيَةِ جُمُعَةٍ وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَبِغَيْرِهَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ إِلَى حُكْمٍ مَخْصُوصٍ بِالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، أَيِ الْخَلِيفَةِ. وَالْأَصْلُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ إِمَامَ الْجُمُعَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ أَصَالَةً، وَهُوَ الْمُقِيمُ الْمُسْتَوْطِنُ. لَكِنَّ الْخَلِيفَةَ يُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الشَّرْطِ إِذَا مَرَّ بِبَلَدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ وَيَؤُمَّ أَهْلَهَا وَتَصِحَّ جُمُعَتُهُمْ بِهِ

وَتَسْقُطَ عَنْهُ فَرِيضَةُ الظُّهْرِ تَبعاً لَهُمْ. أَمَّا إِذَا أَرَادَ إِقَامَتَهَا فِي مَكَانٍ لَيْسَ مَحَلًّا لِلِاسْتِيطَانِ، كَالْمَنَازِلِ الْمُؤَقَّتَةِ فِي السَّفَرِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَنْعَقِدُ وَتَبْطُلُ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ الْأَثَرِ وَعَمَلِ الْخُلَفَاءِ

ثَبَتَ فِي السِّيَرِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِالنَّاسِ بِمِنًى وَعَرَفَاتٍ، وَأَنَّ الْخُلَفَاءَ كَانُوا يَؤُمُّونَ النَّاسَ فِي أَسْفَارِهِمْ إِذَا مَرُّوا بِالْأَمْصَارِ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ مَنْصِبَ الْخِلَافَةِ مَنْصِبٌ جَامِعٌ، فَالخَلِيفَةُ هُوَ الْأَصْلُ فِي كُلِّ جَمَاعَةٍ، فَاغْتُفِرَ فِي حَقِّهِ شَرْطُ الْإِقَامَةِ لِعِلَّةِ الرِّيَاسَةِ الْعُظْمَى الَّتِي تَقْتَضِي وِلَايَتَهُ عَلَى الْمُقِيمِينَ وَالْمُسَافِرِينَ عَلَى السَّوَاءِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ التَّابِعُ تَابِعٌ فِي الْحُكْمِ. وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الْخَلِيفَةَ لَمَّا أَمَّ أَهْلَ الْجُمُعَةِ فِي مَحَلِّهِمُ الصَّحِيحِ، انْعَقَدَتْ صَلَاتُهُمْ لِتَحَقُّقِ شَرْطِ الْمَكَانِ فِيهِمْ، فَصَارَتْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً تَبعاً لِصِحَّةِ صَلَاةِ مَأْمُومِيهِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْفَرْضِ.

قَاعِدَةُ الضَّرُورَاتُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا. وَوَجْهُهَا أَنَّ الرُّخْصَةَ لِلْخَلِيفَةِ تَتَقَيَّدُ بِمَحَلِّ الصِّحَّةِ وَهُوَ قَرْيَةُ الْجُمُعَةِ. فَإِذَا جَاوَزَ ذَلِكَ إِلَى مَكَانٍ لَا تَصِحُّ فِيهِ الْجُمُعَةُ أَصْلًا، بَطَلَتِ الرُّخْصَةُ لِانْعِدَامِ مَحَلِّهَا، لِأَنَّ الْخَلِيفَةَ لَا يَمْلِكُ تَغْيِيرَ الشَّرَائِطِ الْمَكَانِيَّةِ لِلْعِبَادَاتِ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ الْفِقْهِيِّ

إِنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ مِنَ الْجُمُعَةِ هُوَ إِظْهَارُ الشَّعِيرَةِ وَاجْتِمَاعُ الْكَلِمَةِ. وَحُضُورُ الْخَلِيفَةِ فِي بَلَدٍ وَإِمَامَتُهُ لَهُمْ يُحَقِّقُ هَذَا الْمَقْصَدَ بِأَعْلَى دَرَجَاتِهِ. أَمَّا إِقَامَتُهَا فِي

وَبِكَوْنِهِ الْخَاطِبَ إِلَّا لِعُذْرٍ وَوَجَبَ انْتِظَارُهُ لِعُذْرٍ قَرُبَ عَلَى الْأَصَحِّ(١٧٧)

غَيْرِ مَحَلِّ الِاسْتِيطَانِ فَهِيَ إِحْدَاثُ هَيْئَةٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهَا اللَّهُ، فَلَمَّا انْتَفَى شَرْطُ الْمَكَانِ مِثْلَ الْمَسْجِدِ وَالِاسْتِيطَانِ، فَسَدَتِ الصَّلَاةُ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنْ حَدِّ الْمَشْرُوعِ إِلَى حَدِّ الْمَمْنُوعِ.

الضَّابِطُ الْفِقْهِيُّ فِي الْمُعْتَمَدِ

الرَّاجِحُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ هَذَا الِاسْتِثْنَاءَ خَاصٌّ بِالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ الَّذِي تُجْبَى إِلَيْهِ الْأَمْوَالُ وَتُعْقَدُ لَهُ الْأَلْوِيَةُ، وَلَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى نُوَّابِهِ أَوِ الْأُمَرَاءِ. وَالْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي الْفَسَادِ عِنْدَ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ قَرْيَةِ الْجُمُعَةِ هُوَ الِاحْتِيَاطُ لِلْوَقْتِ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ لَا تَقَعُ جُمُعَةً شَرْعِيَّةً فَتَجِبُ إِعَادَتُهَا ظُهْراً بِيَقِينٍ.

(١٧٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ اشْتِرَاطِ اتِّحَادِ الْخَاطِبِ وَالْإِمَامِ وَحُكْمِ الِانْتِظَارِ لِلْعُذْرِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَبِكَوْنِهِ الْخَاطِبَ إِلَّا لِعُذْرٍ وَوَجَبَ انْتِظَارُهُ لِعُذْرٍ قَرُبَ عَلَى الْأَصَحِّ إِلَى شَرْطٍ جَوْهَرِيٍّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَنْ يَتَوَلَّى إِمَامَةَ الصَّلَاةِ هُوَ نَفْسُهُ مَنْ تَوَلَّى إِلْقَاءَ الْخُطْبَةِ. وَالْمَقْصُودُ بِهَذَا الرَّبْطِ هُوَ الْحِفَاظُ عَلَى هَيْئَةِ الْجُمُعَةِ بِوَصْفِهَا عِبَادَةً وَاحِدَةً مُرَكَّبَةً مِنْ قَوْلٍ وَهُوَ الْخُطْبَةُ وَفِعْلٍ وَهُوَ الصَّلَاةُ. وَقَدِ اسْتَثْنَى الْمَذْهَبُ حَالَةَ الضَّرُورَةِ أَوِ الْعُذْرِ الطَّارِئِ الَّذِي يَمْنَعُ الْخَاطِبَ مِنْ إِكْمَالِ الصَّلَاةِ كَسَبْقِ الْحَدَثِ أَوِ الْمَرَضِ الشَّدِيدِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجُوزُ أَنْ يَؤُمَّ النَّاسَ غَيْرُهُ. كَمَا بَيَّنَ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ إِذَا عَرَضَ لِلْخَاطِبِ عُذْرٌ يَسِيرٌ يُمْكِنُ زَوَالُهُ فِي وَقْتٍ قَرِيبٍ كَإِعَادَةِ

الْوُضُوءِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّينَ انْتِظَارُهُ لِيَؤُمَّهُمْ هُوَ تَحْصِيلًا لِهَذَا الشَّرْطِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْأَصَحُّ فِي الْمَذْهَبِ.

وَمُقَابِلُهُ لَا يَجِبُ انْتِظَارُهُ لِلْقَرِيبِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ وَعَلَيْهِ فَيُنْدَبُ لَهُ الِاسْتِخْلَافُ، فَإِنْ تَرَكَهُ اسْتَخْلَفُوا وُجُوبًا مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ فَإِنْ تَقَدَّمَ أَحَدُهُمْ بِلَا اسْتِخْلَافٍ صَحَّتْ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ

١ الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْعَمَلِ الْمُسْتَمِرِّ

ثَبَتَ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ وَفِي عَمَلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُ لَمْ يَكُونُوا يَفْصِلُونَ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالْإِمَامَةِ بَلْ كَانَ الَّذِي يَخْطُبُ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ دَائِمًا. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ هِيَ فَرِيضَةُ الْيَوْمِ وَشِعَارُهَا الْخُطْبَةُ وَالصَّلَاةُ مَعًا، فَالْفِعْلُ النَّبَوِيُّ حَدَّدَ هَذِهِ الْهَيْئَةَ التَّعَبُّدِيَّةَ، وَأَيُّ خُرُوجٍ عَنْهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ يُعَدُّ مُخَالَفَةً لِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَدَاءِ الْفَرِيضَةِ. وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَةَ وَفَاتَتْهُ الصَّلَاةُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ يَحْرِصُ عَلَى بَيَانِ أَنَّ الْهَيْئَةَ الْمُعْتَبَرَةَ هِيَ اجْتِمَاعُ الشُّرُوطِ فِي شَخْصِ الْإِمَامِ الْقَائِدِ لِتِلْكَ الشَّعِيرَةِ.

٢ الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ التَّابِعُ تَابِعٌ فِي الْحُكْمِ وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الْخُطْبَةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَالشَّرْطُ وَالْمَشْرُوطُ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ. فَلَمَّا كَانَ الْخَاطِبُ هُوَ مَنْ بَاشَرَ الشَّرْطَ وَهُوَ الْخُطْبَةُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ هُوَ مَنْ يُبَاشِرُ الْمَشْرُوطَ وَهُوَ الصَّلَاةُ

لِكَيْ تَتَّصِلَ الْعِبَادَةُ بِبَعْضِهَا وَلَا تَنْفَكَّ أَجْزَاؤُهَا. فَالْوَحْدَةُ الْمَوْضُوعِيَّةُ لِلْجُمُعَةِ تَقْتَضِي وَحْدَةَ مَنْ يُؤَدِّيهَا إِظْهَارًا لِلسَّكِينَةِ وَالِانْتِظَامِ.

قَاعِدَةُ الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ وَوَجْهُهَا هُوَ اسْتِثْنَاءُ حَالَةِ الْعُذْرِ. فَإِذَا طَرَأَ لِلْخَاطِبِ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تُعَطِّلُ الْجُمُعَةَ بَلْ تُبِيحُ الِاسْتِخْلَافَ لِكَيْ لَا تَضِيعَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّاسِ. فَالرُّخْصَةُ هُنَا جَاءَتْ لِدَفْعِ حَرَجِ بُطْلَانِ الْعِبَادَةِ الْكُلِّيَّةِ بِسَبَبِ عَجزٍ جُزْئِيٍّ أَصَابَ الْخَاطِبَ.

قَاعِدَةُ مَا قَارَبَ الشَّيْءَ أَعْطَى حُكْمَهُ وَوَجْهُهَا وُجُوبُ انْتِظَارِ الْخَاطِبِ عِنْدَ الْعُذْرِ الْقَرِيبِ. فَالْعُذْرُ الْيَسِيرُ الَّذِي لَا يَطُولُ زَمَنُهُ يُلْحَقُ بِحَالِ الْعَدَمِ رِعَايَةً لِمَصْلَحَةِ اتِّحَادِ الْإِمَامَةِ وَالْخُطْبَةِ فَكَانَ الِانْتِظَارُ وَاجِبًا لِأَنَّ مَصْلَحَةَ كَمَالِ الْعِبَادَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ التَّعْجِيلِ الْيَسِيرِ.

٣ الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ الْفِقْهِيِّ

قِيَاسُ الْجُمُعَةِ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ لِعِلَّةِ أَنَّ الْخُطْبَةَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَائِمَةٌ مَقَامَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ. فَكَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَأْمُومُ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ إِمَامٍ ثُمَّ يُكْمِلَ الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ خَلْفَ إِمَامٍ آخَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ فَصْلُ الْخُطْبَةِ عَنِ الصَّلَاةِ بِتَغْيِيرِ الشَّخْصِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ وَحْدَةِ الْإِمَامَةِ فِي الْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ.

قِيَاسُ الْعُذْرِ الْقَرِيبِ لِلْخَاطِبِ عَلَى الْعُذْرِ الْيَسِيرِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ كَإِصْلَاحِ ثَوْبِهِ أَوْ تَنْحِيَةِ شَيْءٍ عَنْ طَرِيقِهِ. فَكَمَا أَنَّ الْعَوَارِضَ الْيَسِيرَةَ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَلَا تُوجِبُ الِاسْتِئْنَافَ فَكَذَلِكَ الْعُذْرُ الْقَرِيبُ لِلْخَاطِبِ لَا يَقْطَعُ رِبَاطَ الْجُمُعَةِ بَلْ

يُوجِبُ الِانْتِظَارَ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ التَّسَامُحِ فِي الْيَسِيرِ لِلْحِفَاظِ عَلَى كَمَالِ الْمَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ.

الضَّابِطُ الْفِقْهِيُّ فِي الْمُعْتَمَدِ

الرَّاجِحُ فِي الْمَذْهَبِ هُوَ وُجُوبُ اتِّحَادِ الْخَاطِبِ وَالْإِمَامِ ابْتِدَاءً، فَإِنْ حَصَلَ وَاسْتَخْلَفَ الْخَاطِبُ غَيْرَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ بَطَلَتِ الْجُمُعَةُ على الْمَشْهُورِ. أَمَّا فِي حَالِ الْعُذْرِ الْقَرِيبِ فَإِنَّ الْوُجُوبَ بِالِانْتِظَارِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا قَرَّرَهُ ابْنُ رُشْدٍ وَغَيْرُهُ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ بُنِيَتْ عَلَى اجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ وَالِانْتِظَارِ فِيهِ صِيَانَةٌ لِهَذَا الِاجْتِمَاعِ مِنَ التَّشَتُّتِ بَيْنَ إِمَامَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ. وَالْمَعْدُودُ فِي الْعُذْرِ الْقَرِيبِ هُوَ مَا لَا يُخْرِجُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا وَلَا يُسَبِّبُ تَفَرُّقًا فَاحِشًا لِلْمُصَلِّينَ.

بَيَانُ الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ

تَنَازَعَ فُقَهَاءُ الْمَذْهَبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ مَا صَدَّرَ بِهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ، يَرَى وُجُوبَ أَنْ يَكُونَ الْخَاطِبُ هُوَ الْإِمَامَ نَفْسَهُ، وَلَا يَجُوزُ الِاسْتِخْلَافُ إِلَّا لِعُذْرٍ قَاهِرٍ. وَإِذَا طَرَأَ لِلْخَاطِبِ عُذْرٌ يُمْكِنُ زَوَالُهُ قَرِيباً، وَجَبَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ انْتِظَارُهُ وَلَا يَصِحُّ لَهُمْ تَقْدِيمُ غَيْرِهِ ابْتِدَاءً.

الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ، يَرَى أَنَّ الِانْتِظَارَ لَيْسَ وَاجِباً وَإِنْ قَرُبَ الْعُذْرُ، بَلْ يُنْدَبُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ غَيْرَهُ فَوْراً لِتَحْصِيلِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، وَجَبَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ اسْتِخْلَافُ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ، وَلَوْ تَقَدَّمَ أَحَدُهُمْ تِلْقَائِيّاً صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ.

الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ

الْمُعْتَمَدُ وَالْمَشْهُورُ هُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَهُوَ وُجُوبُ اتِّحَادِ الْخَاطِبِ وَالْإِمَامِ، وَوُجُوبُ انْتِظَارِهِ إِذَا كَانَ عُذْرُهُ قَرِيباً (كَإِصْلَاحِ وُضُوءٍ أَوْ غَسْلِ رُعَافٍ يَسِيرٍ)، صِيَانَةً لِهَيْئَةِ الْجُمُعَةِ الْمَخْصُوصَةِ.

التَّرْجِيحُ حَسَبَ قُوَّةِ الْأَدِلَّةِ وَضَوَابِطِ الْمَذْهَبِ

بِالنَّظَرِ فِي أُصُولِ الْمَالِكِيَّةِ، نَجِدُ أَنَّ الْقَوْلَ بِوُجُوبِ الِانْتِظَارِ وَاتِّحَادِ الْخَاطِبِ وَالْإِمَامِ هُوَ الْأَرْجَحُ دَلِيلاً لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلاً: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ وَالْعَمَلِ الْمُسْتَمِرِّ

ثَبَتَ فِي السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ وَفِي عَمَلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُ لَمْ يَكُونُوا يَفْصِلُونَ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالْإِمَامَةِ، بَلْ كَانَ الَّذِي يَخْطُبُ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ دَائِماً. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ هِيَ فَرِيضَةُ الْيَوْمِ وَشِعَارُهَا الْخُطْبَةُ وَالصَّلَاةُ مَعاً، فَالْفِعْلُ النَّبَوِيُّ حَدَّدَ هَذِهِ الْهَيْئَةَ التَّعَبُّدِيَّةَ، وَأَيُّ خُرُوجٍ عَنْهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ يُعَدُّ مُخَالَفَةً لِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَدَاءِ الْفَرِيضَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ التَّابِعُ تَابِعٌ فِي الْحُكْمِ وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الْخُطْبَةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَالشَّرْطُ وَالْمَشْرُوطُ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ. فَلَمَّا كَانَ الْخَاطِبُ هُوَ مَنْ بَاشَرَ الشَّرْطَ وَهُوَ الْخُطْبَةُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ هُوَ مَنْ يُبَاشِرُ الْمَشْرُوطَ وَهُوَ الصَّلَاةُ لِكَيْ تَتَّصِلَ الْعِبَادَةُ بِبَعْضِهَا وَلَا تَنْفَكَّ أَجْزَاؤُهَا.

قَاعِدَةُ مَا قَارَبَ الشَّيْءَ أَعْطَى حُكْمَهُ وَوَجْهُهَا وُجُوبُ انْتِظَارِ الْخَاطِبِ عِنْدَ الْعُذْرِ الْقَرِيبِ. فَالْعُذْرُ الْيَسِيرُ الَّذِي لَا يَطُولُ زَمَنُهُ يُلْحَقُ بِحَالِ الْعَدَمِ رِعَايَةً

وَبِخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً(١٧٨)، تَحْضُرُهُمَا الْجَمَاعَةُ(١٧٩)، وَاسْتَقْبَلَهُ غَيْرُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ(١٨٠)

لِمَصْلَحَةِ اتِّحَادِ الْإِمَامَةِ وَالْخُطْبَةِ، فَكَانَ الِانْتِظَارُ وَاجِبًا لِأَنَّ مَصْلَحَةَ كَمَالِ الْعِبَادَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ التَّعْجِيلِ الْيَسِيرِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ الْفِقْهِيِّ

قِيَاسُ الْجُمُعَةِ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ لِعِلَّةِ أَنَّ الْخُطْبَةَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَائِمَةٌ مَقَامَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ. فَكَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَأْمُومُ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ إِمَامٍ ثُمَّ يُكْمِلَ الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ خَلْفَ إِمَامٍ آخَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ فَصْلُ الْخُطْبَةِ عَنِ الصَّلَاةِ بِتَغْيِيرِ الشَّخْصِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ وَحْدَةِ الْإِمَامَةِ فِي الْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ.

قِيَاسُ الْعُذْرِ الْقَرِيبِ لِلْخَاطِبِ عَلَى الْعُذْرِ الْيَسِيرِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ كَإِصْلَاحِ ثَوْبِهِ أَوْ تَنْحِيَةِ شَيْءٍ عَنْ طَرِيقِهِ. فَكَمَا أَنَّ الْعَوَارِضَ الْيَسِيرَةَ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَلَا تُوجِبُ الِاسْتِئْنَافَ، فَكَذَلِكَ الْعُذْرُ الْقَرِيبُ لِلْخَاطِبِ لَا يَقْطَعُ رِبَاطَ الْجُمُعَةِ بَلْ يُوجِبُ الِانْتِظَارَ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ التَّسَامُحِ فِي الْيَسِيرِ لِأَجْلِ كَمَالِ الْفَرِيضَةِ.

خُلَاصَةُ الضَّابِطِ الْفِقْهِيِّ

الرَّاجِحُ هُوَ مَا قَرَّرَهُ ابْنُ رُشْدٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ بُنِيَتْ عَلَى اتِّحَادِ الْكَلِمَةِ وَانْتِظَارِ الْإِمَامِ الْأَصْلِيِّ، وَفِي ذَلِكَ صِيَانَةٌ لِلِاجْتِمَاعِ مِنَ التَّشَتُّتِ. وَالْعُذْرُ الْقَرِيبُ هُوَ مَا لَا يُخْرِجُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا وَلَا يُؤَدِّي إِلَى تَبَدُّدِ الصُّفُوفِ.

(١٧٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ اشْتِرَاطِ الْخُطْبَتَيْنِ وَصِفَتِهِمَا

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَبِخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً إِلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ شَرْطُ صِحَّةٍ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ لَا تَصِحُّ بِدُونِهَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَدْ قَيَّدَ هَذَا الشَّرْطَ بِثَلَاثَةِ قُيُودٍ مُهِمَّةٍ، وَهِيَ التَّثْنِيَةُ بِأَنْ تَكُونَا خُطْبَتَيْنِ، وَالتَّقْدِيمُ بِأَنْ تَكُونَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَالْمُسَمَّى اللُّغَوِيُّ بِأَنْ يَكُونَ مَضْمُونُهُمَا مِمَّا يَعْرِفُهُ الْعَرَبُ فِي كَلَامِهِمْ بِأَنَّهُ خُطْبَةٌ، وَهِيَ الْكَلَامُ الَّذِي يَشْتَمِلُ عَلَى التَّحْمِيدِ وَالدُّعَاءِ وَالْوَعْظِ وَالْبَلَاغِ.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْمُوَاظَبَةِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا"، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاظَبَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ طِيلَةَ عَهْدِهِ، وَلَمْ يُؤْثَرْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِخُطْبَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ عَلَى مَا فَعَلَهُ الشَّارِعُ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) جَاءَ مُجْمَلًا فَبَيَّنَهُ الْفِعْلُ النَّبَوِيُّ بِالْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَالْبَيَانُ لَهُ حُكْمُ الْمُبَيَّنِ فِي الْوُجُوبِ وَالشَّرْطِيَّةِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ وَاللُّغَوِيَّةِ

قَاعِدَةُ الأَسْمَاءِ تُحْمَلُ عَلَى حَقَائِقِهَا اللُّغَوِيَّةِ عِنْدَ عَدَمِ النَّقْلِ، وَوَجْهُهَا أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَضَعْ تَعْرِيفًا تَعَبُّدِيًّا مُعَيَّنًا لِأَلْفَاظِ الْخُطْبَةِ كَمَا فَعَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ فِيهَا إِلَى مَعْهُودِ الْعَرَبِ فِي لِسَانِهِمْ. فَلَمَّا كَانَتِ الْخُطْبَةُ عِنْدَهُمْ لَا تَقَعُ عَلَى مُجَرَّدِ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْ لَفْظٍ وَاحِدٍ، بَلْ هِيَ الْكَلَامُ الْمُتَّصِلُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى

مَقْصِدٍ، لَمْ تُجْزِ الصَّلَاةُ بِمَا دُونَ ذَلِكَ، لِأَنَّ مَا لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ لَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الِامْتِثَالُ.

قَاعِدَةُ الْبَدَلِ لَهُ حُكْمُ الْمُبْدَلِ مِنْهُ، وَمُقْتَضَاهَا عِنْدَ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْخُطْبَتَيْنِ قَائِمَتَانِ مَقَامَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ، كَانَتِ الْخُطْبَةُ هِيَ الْجُزْءُ الْمُكَمِّلُ لِلْفَرِيضَةِ، وَلِذَلِكَ لَزِمَ أَنْ تَقَعَ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِتَكُونَ الصَّلَاةُ بَعْدَهَا بِنَاءً عَلَى ذِكْرٍ وَتَوْجِيهٍ، وَلِئَلَّا يَقَعَ الرُّكْنُ بَعْدَ السَّلَامِ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْمَقَاصِدِ

إِنَّ مَقْصِدَ الشَّارِعِ مِنَ الْجُمُعَةِ هُوَ تَعْلِيمُ النَّاسِ وَوَعْظُهُمْ وَتَنْبِيهُهُمْ، وَهَذَا الْمَقْصِدُ يَقْتَضِي كَلَامًا يُفْهَمُ وَيُؤَثِّرُ، فَلَوْ أُجِيزَ الِاكْتِفَاءُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لَضَاعَ مَقْصِدُ التَّشْرِيعِ، فَالْتِزَامُ مَا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً هُوَ صِيَانَةٌ لِهَذَا الْمَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ. كَمَا أَنَّ اشْتِرَاطَ وُقُوعِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ هُوَ لِتَحْصِيلِ خُشُوعِ الْقَلْبِ وَتَهْيِئَتِهِ لِلْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، فَصَارَ هَذَا التَّرْتِيبُ جُزْءًا لَا يَتَجَزَّأُ مِنْ مَاهِيَّةِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ، وَبِفَوَاتِهِ تَفُوتُ الصِّحَّةُ لِفَوَاتِ التَّعَيُّنِ الشَّرْعِيِّ.

(١٧٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ وُجُوبِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ لِلْخُطْبَتَيْنِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ تَحْضُرُهُمَا الْجَمَاعَةُ إِلَى أَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى إِلْقَاءِ الْخُطْبَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ فَحَسْبُ، بَلْ يَجِبُ شَرْعًا أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ الْمَشْرُوطُ لِانْعِقَادِ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الِاسْتِيطَانِ، حَاضِرًا وَمُسْتَمِعًا لِهَاتَيْنِ الْخُطْبَتَيْنِ. فَالْخُطْبَةُ لَا تُجْزِئُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا أُلْقِيَتْ فِي مَسْجِدٍ خَالٍ أَوْ حَضَرَهَا عَدَدٌ أَقَلُّ مِنَ النِّصَابِ الشَّرْعِيِّ، لِأَنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ هُوَ الْوَعْظُ الْجَمَاعِيُّ الَّذِي تَنْبَنِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ بَعْدَهُ.

---

١ الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالسَّعْيِ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَالَّذِي هُوَ الْخُطْبَةُ فِي أَصَحِّ التَّفَاسِيرِ، يَقْتَضِي بِالضَّرُورَةِ حُضُورَ هَذَا الذِّكْرِ وَشُهُودَهُ. فَلَمَّا كَانَ الْخِطَابُ مُوَجَّهًا لِلْمُؤْمِنِينَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، اسْتَلْزَمَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الذِّكْرُ مَشْهُودًا مِنْ جَمَاعَةٍ يَتَحَقَّقُ بِهَا مَعْنَى الِامْتِثَالِ. كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُؤْثَرْ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ إِلَّا وَالْجَمَاعَةُ حَاضِرَةٌ، وَفِعْلُهُ بَيَانٌ لِلْمُجْمَلِ الْقُرْآنِيِّ فَيَأْخُذُ حُكْمَهُ فِي الْوُجُوبِ.

٢ الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا. وَوَجْهُهَا أَنَّ عِلَّةَ مَشْرُوعِيَّةِ الْخُطْبَةِ هِيَ إِبْلَاغُ الْمَوْعِظَةِ وَالتَّذْكِيرُ بِأَحْكَامِ الدِّينِ وَتَحْقِيقُ مَعْنَى الِاجْتِمَاعِ. فَإِذَا أُلْقِيَتِ الْخُطْبَةُ فِي غَيْبَةِ الْجَمَاعَةِ الْمَشْرُوطَةِ بَطَلَتِ الْعِلَّةُ فَبَطَلَ الْحُكْمُ، لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْكَلَامِ دُونَ مُسْتَمِعِينَ لَا يُحَقِّقُ مَقْصِدَ التَّشْرِيعِ فِي هَذَا الْمَحْفِلِ الْأُسْبُوعِيِّ.

قَاعِدَةُ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ. وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ إِقَامَةَ الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ، وَلَا تَتِمُّ هَذِهِ الْفَرِيضَةُ إِلَّا بِخُطْبَةٍ صَحِيحَةٍ، وَالْخُطْبَةُ لَا تَكُونُ صَحِيحَةً إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُوَجَّهَةً لِلْعَدَدِ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ الصَّلَاةُ. فَلَمَّا كَانَ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ شَرْطًا فِي الصَّلَاةِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا فِي الْخُطْبَةِ التَّابِعَةِ لَهَا لِتَمَامِ الرُّكْنِ وَالشَّرْطِ.

٣ الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ الْفِقْهِيِّ

قِيَاسُ الْخُطْبَةِ عَلَى الصَّلَاةِ نَفْسِهَا لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا جُزْءٌ لَا يَتَجَزَّأُ مِنْ شَعِيرَةِ الْجُمُعَةِ. فَكَمَا لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّاهَا الْإِمَامُ وَحْدَهُ أَوْ بِعَدَدٍ نَاقِصٍ،

فَكَذَلِكَ لَا تَصِحُّ الْخُطْبَةُ إِذَا انْفَرَدَ بِهَا الْإِمَامُ، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ وُجُوبِ الْجَمَاعَةِ وَالِاشْتِهَارِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْمَخْصُوصَةِ.

الضَّابِطُ الْفِقْهِيُّ فِي الْمُعْتَمَدِ

الرَّاجِحُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ حُضُورَ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا لِلْخُطْبَتَيْنِ شَرْطُ صِحَّةٍ لَا تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ بِدُونِهِ. وَالْمَقْصُودُ بِالْحُضُورِ هُوَ الْوُجُودُ الْبَدَنِيُّ فِي مَكَانٍ يُمْكِنُ فِيهِ السَّمَاعُ عَادَةً، وَلَا يَضُرُّ عَدَمُ سَمَاعِ الْبَعْضِ لِعَارِضٍ قَهْرِيٍّ مِثْلِ الصَّمَمِ أَوْ النَّوْمِ الْيَسِيرِ، مَا دَامَ أَصْلُ الِاجْتِمَاعِ مُتَحَقِّقًا. وَالْمُعْتَبَرُ اسْتِمْرَارُ هَذَا الْعَدَدِ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ ابْتِدَاءِ الْخُطْبَةِ إِلَى فَرَاغِ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ، لِضَمَانِ صِحَّةِ الْعَمَلِ كُلِّهِ بِيَقِينٍ.

(١٨٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : نَدْبِ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّينَ لِلْإِمَامِ الْخَاطِبِ بِالْوُجُوهِ وَالْأَبْدَانِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَاسْتَقْبَلَهُ غَيْرُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ إِلَى هَيْئَةِ الْمَأْمُومِينَ الْمَنْدُوبَةِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ، حَيْثُ يَنْبَغِي لِمَنْ كَانَ فِي غَيْرِ الصَّفِّ الْمُوَاجِهِ لِلْمِنْبَرِ أَنْ يَنْحَرِفَ بِبَدَنِهِ لِيَكُونَ مُسْتَقْبِلًا لِلْخَاطِبِ، لِأَنَّ هَذَا الِاسْتِقْبَالَ يُعِينُ عَلَى حُضُورِ الْقَلْبِ وَتَوْقِيرِ الذِّكْرِ الْمَسْمُوعِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمَ مِنَ الْخُطْبَةِ هُوَ الِانْتِفَاعُ بِالْمَوْعِظَةِ، وَالْمُوَاجَهَةُ بِالْوَجْهِ وَسِيلَةٌ لِجَمْعِ الذِّهْنِ وَنَبْذِ الشَّوَاغِلِ، فَلَمَّا كَانَ الِانْصِرَافُ عَنِ الْقِبْلَةِ هُنَا لِمَصْلَحَةِ هَذَا الْمَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ، صَارَ التَّوَجُّهُ نَحْوَ الْإِمَامِ مَطْلُوباً عَلَى جِهَةِ النَّدْبِ وَالْأَدَبِ.

أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ : مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ

وَفِي وُجُوبِ قِيَامِهِ لَهُمَا: تَرَدُّدٌ[١٨١].

بِوُجُوهِنَا، وَهَذَا فِعْلٌ أَقَرَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ وَحُسْنِهَا.

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ : الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ، وَبِمَا أَنَّ كَمَالَ الِاسْتِمَاعِ وَالْفَهْمِ مَقْصِدٌ، فَالِاسْتِقْبَالُ وَسِيلَةٌ لَهُ، فَيُعْطَى حُكْمَ النَّدْبِ.

٢. قَاعِدَةُ : الْأَدَبُ فِي الْعِبَادَةِ مَطْلُوبٌ، وَمِنْ تَمَامِ الْأَدَبِ مَعَ مَنْ يُذَكِّرُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُقْبَلَ عَلَيْهِ بِالْوَجْهِ إِشْعَاراً بِالِاهْتِمَامِ وَالتَّعْظِيمِ.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا : قِيَاسُ اسْتِقْبَالِ الْخَاطِبِ عَلَى اسْتِقْبَالِ التَّلَامِيذِ لِلْمُعَلِّمِ فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا فِي مَقَامِ تَلَقٍّ، فَمَا حَسُنَ عُرْفاً وَشَرْعاً فِي حَلَقَاتِ التَّعْلِيمِ نُدِبَ فِي الْجُمُعَةِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ طَلَبِ الْفَهْمِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ : قِيَاسُ جِهَةِ الْإِمَامِ عَلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ، فَكَمَا تَعَيَّنَتِ الْقِبْلَةُ حَالَ الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الِاتِّجَاهِ التَّعَبُّدِيِّ، نُدِبَتْ جِهَةُ الْإِمَامِ حَالَ الْخُطْبَةِ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الِانْتِفَاعِ الشَّرْعِيِّ.

(١٨١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : حُكْمِ قِيَامِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَفِي وُجُوبِ قِيَامِهِ لَهُمَا تَرَدُّدٌ إِلَى وُجُودِ تَرَدُّدٍ لِلْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْحُكْمِ لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ. وَالْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ هُوَ الِاشْتِرَاطُ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ، بَيْنَمَا ذَهَبَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ إِلَى سُنِّيَّتِهِ، وَعِنْدَ الْقَصَّارِ وَعَبْدِ الْوَهَّابِ فَإِنْ خَطَبَ جَالِساً أَسَاءَ وَصَحَّتْ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ هَذَا التَّرَدُّدَ يَعُودُ إِلَى كَوْنِ الْقِيَامِ هَيْئَةً نَقَلَهَا الْوَاصِفُونَ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَلْ هِيَ هَيْئَةٌ لِأَصْلِ التَّبْلِيغِ أَمْ هِيَ جُزْءٌ لَا يَتَجَزَّأُ مِنْ مَاهِيَّةِ الْخُطْبَةِ الَّتِي هِيَ بَدَلٌ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ؟ فَمَنْ غَلَّبَ جَانِبَ الْبَدَلِيَّةِ قَالَ بِالِاشْتِرَاطِ، وَمَنْ غَلَّبَ جَانِبَ الْوَسِيلَةِ لِلْإِعْلَامِ قَالَ بِالسُّنِّيَّةِ أَوْ كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ.

أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ : مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى وَتَرَكُوكَ قَائِمًا أَثْبَتَ هَذِهِ الْحَالَةَ، وَفِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْبَيَانُ التَّطْبِيقِيُّ لِلْمَأْمُورِ بِهِ فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ الشَّرْطِيِّ احْتِيَاطًا.

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ : الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الِاتِّبَاعُ، وَبِمَا أَنَّ الصِّفَةَ الْمُسْتَمِرَّةَ الْمَنْقُولَةَ هِيَ الْقِيَامُ، فَالْعُدُولُ عَنْهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ يُخْرِجُ الْعِبَادَةَ عَنْ صِفَتِهَا الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَيَقَّنَةِ.

٢. قَاعِدَةُ : لِلْبَدَلِ حُكْمُ الْمُبْدَلِ مِنْهُ، وَبِمَا أَنَّ الْخُطْبَةَ قَائِمَةٌ مَقَامَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْقِيَامُ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ لِلْقَادِرِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا فِي الْخُطْبَةِ لِاتِّحَادِ الْمَنَاطِ.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا : قِيَاسُ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْضِ فِي اشْتِرَاطِ الْقِيَامِ لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا مَقْصُودٌ لِلْفَرِيضَةِ، فَكَمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مِنْ جَالِسٍ مَعَ الْقُدْرَةِ

وَلَزِمَتْ الْمُكَلَّفَ الْحُرَّ الذَّكَرَ بِلَا عُذْرٍ(١٨٢)، الْمُتَوَطِّنَ وَإِنْ بِقَرْيَةٍ نَائِيَةٍ بِكَفَرْسَخٍ مِنْ الْمَنَارِ: كَأَنْ أَدْرَكَ الْمُسَافِرُ النِّدَاءَ قَبْلَهُ، أَوْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَدِمَ، أَوْ بَلَغَ، أَوْ زَالَ عُذْرُهُ(١٨٣)

لِفَقْدِ شَرْطِ الْهَيْئَةِ، فَلَا تَصِحُّ الْخُطْبَةُ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ تَعْظِيمِ الْفَرِيضَةِ بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ لَهَا مِنْ هَيْئَاتٍ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ : قِيَاسُ الْقِيَامِ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ لَهَا عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَهَا، فَكَمَا أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ، فَكَذَلِكَ الْقِيَامُ يَكُونُ شَرْطًا لِتَمَامِ هَذَا الْإِلْحَاقِ الشَّرْعِيِّ.

الضَّابِطُ الْفِقْهِيُّ فِي التَّرْجِيحِ : الرَّاجِحُ هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ بِالِاشْتِرَاطِ، لِأَنَّهُ الْأَحْوَطُ لِلْعِبَادَةِ وَالْأَوْفَقُ لِقَاعِدَةِ الْبَدَلِيَّةِ، وَلِأَنَّ صَرْفَ الْقِيَامِ عَنِ الْوُجُوبِ إِلَى السُّنِّيَّةِ يَحْتَاجُ إِلَى صَارِفٍ شَرْعِيٍّ، وَالْأَصْلُ هُنَا هُوَ الِاتِّبَاعُ التَّامُّ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ.

(١٨٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : شُرُوطِ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْأَعْيَانِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَلَزِمَتْ الْمُكَلَّفَ الْحُرَّ الذَّكَرَ بِلَا عُذْرٍ إِلَى حَصْرِ الْأَوْصَافِ الَّتِي مَتَى اجْتَمَعَتْ فِي الشَّخْصِ اسْتَحَقَّ لَقَبَ الْمُخَاطَبِ بِالسَّعْيِ وُجُوباً عَيْنِيّاً، وَهِيَ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ (التَّكْلِيفُ)، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورَةُ، مَعَ انْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةِ أَوِ الْأَعْذَارِ الْقَهْرِيَّةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْجُمُعَةَ شَعِيرَةٌ تَقْتَضِي الظُّهُورَ وَالِاجْتِمَاعَ وَالْقُوَّةَ، فَلَمْ يُكَلَّفْ بِهَا مَنْ هُوَ نَاقِصُ الْأَهْلِيَّةِ كَالصَّبِيِّ، وَلَا مَنْ هُوَ نَاقِصُ التَّصَرُّفِ كَالْعَبْدِ

لِاشْتِغَالِهِ بِحَقِّ سَيِّدِهِ، وَلَا مَنْ خَصَّهُ الشَّرْعُ بِالتَّسْتِيرِ كَالْمَرْأَةِ، وَلَا مَنْ شَقَّ عَلَيْهِ السَّعْيُ لِعُذْرٍ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ بِعِبَادِهِ، فَالْعِبَادَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الِاسْتِطَاعَةِ.

أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ : مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ طَارِق بْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ. وَهَذَا النَّصُّ قَاطِعٌ فِي اسْتِثْنَاءِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ عُمُومِ الْوُجُوبِ.

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ : الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ، وَبِمَا أَنَّ الْمَرِيضَ وَصَاحِبَ الْعُذْرِ يَشُقُّ عَلَيْهِمَا السَّعْيُ، فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُمَا الْوُجُوبُ عَيْنِيّاً دَفْعاً لِلْحَرَجِ.

٢. قَاعِدَةُ : الْأَصْلُ فِي التَّكْلِيفِ الْقُدْرَةُ، وَبِمَا أَنَّ الْعَبْدَ مَمْلُوكُ الْمَنَافِعِ لِغَيْرِهِ، فَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي وَقْتِهِ بِمَا يُنَاقِضُ حَقَّ مَالِكِهِ.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا : قِيَاسُ الْجُمُعَةِ عَلَى الْجِهَادِ فِي اشْتِرَاطِ الذُّكُورَةِ وَالْحُرِّيَّةِ، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا شَعِيرَةٌ بَارِزَةٌ تَسْتَلْزِمُ الْجَلَدَ وَالْبُرُوزَ لِلْمَحَافِلِ، فَمَا سَقَطَ فِي أَحَدِهِمَا سَقَطَ فِي الْآخَرِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ مَشَقَّةِ الْبُرُوزِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ : قِيَاسُ الصَّبِيِّ فِي سُقُوطِ الْجُمُعَةِ عَنْهُ عَلَى سُقُوطِ سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ، فَكُلَّمَا انْتَفَى الْبُلُوغُ انْتَفَى الْإِلْزَامُ الشَّرْعِيُّ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ عَدَمِ اكْتِمَالِ ذِمَّةِ التَّكْلِيفِ.

(١٨٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : مَدَى وُجُوبِ السَّعْيِ لِلْجُمُعَةِ عَلَى الْمُتَوَطِّنِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ الْمُتَوَطِّنَ وَإِنْ بِقَرْيَةٍ نَائِيَةٍ بِكَفَرْسَخٍ مِنْ الْمَنَارِ كَأَنْ أَدْرَكَ الْمُسَافِرُ النِّدَاءَ قَبْلَهُ أَوْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَدِمَ أَوْ بَلَغَ أَوْ زَالَ عُذْرُهُ إِلَى امْتِدَادِ نِطَاقِ الْوُجُوبِ الْعَيْنِيِّ لِلْجُمُعَةِ، حَيْثُ تَلْزَمُ كُلَّ مَنْ سَكَنَ فِي مَكَانٍ يَسْتَوْطِنُ فِيهِ إِذَا كَانَ يَبْعُدُ عَنِ الْمَسْجِدِ مَسَافَةَ فَرْسَخٍ، كَمَا تَلْزَمُ مَنْ طَرَأَ لَهُ وَصْفُ التَّكْلِيفِ أَوْ زَالَ عَنْهُ الْمَانِعُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْجُمُعَةَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى مَنِ اسْتَقَرَّ فِي مَحَلِّ إِقَامَتِهِ، وَأَنَّ الِارْتِبَاطَ بِالشَّعِيرَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى إِمْكَانِيَّةِ الْوُصُولِ وَحُصُولِ الْأَهْلِيَّةِ. فَتَحْدِيدُ الْمَسَافَةِ بِالْفَرْسَخِ هُوَ ضَبْطٌ لِلْمَشَقَّةِ الْمُحْتَمَلَةِ الَّتِي يُمْكِنُ مَعَهَا السَّعْيُ عَادَةً، وَإِلْزَامُ مَنْ زَالَ عُذْرُهُ بِالسَّعْيِ هُوَ اسْتِنْقَاذٌ لِلْفَرِيضَةِ فِي آخِرِ لَحَظَاتِهَا تَعْظِيماً لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ وَالشَّعِيرَةِ.

أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ : مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ. وَقَدْ قَدَّرَ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَفُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ سَمَاعَ النِّدَاءِ مِنْ رُؤُوسِ الْمَنَارِ فِي هُدُوءِ الرِّيحِ بِمِقْدَارِ الْفَرْسَخِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الشَّارِعَ أَرَادَ جَمْعَ النَّاسِ مِنْ حَوْلِ الْمَسْجِدِ بِهَذَا الْقَدْرِ الْمُنْضَبِطِ الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِهِ مَعْنَى الِاجْتِمَاعِ.

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ : الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا. فَلَمَّا كَانَتْ عِلَّةُ السُّقُوطِ هِيَ الْعُذْرُ أَوْ السَّفَرُ، فَإِذَا زَالَ الْعُذْرُ أَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ وَالْوَقْتُ بَاقٍ، وُجِدَ التَّكْلِيفُ فَلَزِمَ الْأَدَاءُ لِانْتِفَاءِ مَا كَانَ يَمْنَعُهُ.

لَا بِالْإِقَامَةِ إِلَّا تَبَعًا[١٨٤].

---

٢. قَاعِدَةُ : الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ. وَإِنْ كَانَ السَّعْيُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ فِيهِ كُلْفَةٌ، فَمَا دَامَ فِي حُدُودِ الْفَرْسَخِ فَهُوَ مَيْسُورٌ عَادَةً وَفِي طَوْقِ الْمُكَلَّفِ، فَلَا يَسْقُطُ حَقُّ الْجُمُعَةِ بِمُجَرَّدِ هَذَا الْبُعْدِ الْيَسِيرِ.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا : قِيَاسُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ زَالَ عُذْرُهُ قَبْلَ انْتِهَائِهَا عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ لِلْمُسْتَيْقِظِ مِنَ النَّوْمِ بَعْدَ فَوَاتِ بَعْضِ الْوَقْتِ، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا أَدْرَكَ جُزْءاً مِنَ الْوَقْتِ بَعْدَ مَانِعٍ، فَوَجَبَ الْأَدَاءُ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ وُجُوبِ اسْتِيفَاءِ حَقِّ اللَّهِ عِنْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ : قِيَاسُ بُعْدِ الْفَرْسَخِ عَنِ الْمَنَارِ عَلَى قُرْبِ الْجَارِ مِنَ الْمَسْجِدِ فِي دَاخِلِ الْقَرْيَةِ، فَكَمَا تَعَيَّنَ السَّعْيُ عَلَى مَنْ هُوَ بِجِوَارِ الْجَامِعِ لِأَجْلِ فَرِيضَةِ الْجُمُعَةِ، تَعَيَّنَ عَلَى مَنْ كَانَ فِي حُدُودِ الْفَرْسَخِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ وُقُوعِهِمَا ضِمْنَ نِطَاقِ النِّدَاءِ الشَّرْعِيِّ الْمُعْتَبَرِ.

(١٨٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : عَدَمِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ بِمُجَرَّدِ الْإِقَامَةِ دُونَ الِاسْتِيطَانِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ لَا بِالْإِقَامَةِ إِلَّا تَبَعًا إِلَى أَنَّ الْمُقِيمَ الَّذِي لَمْ يَنْوِ الِاسْتِيطَانَ لَا تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ لُزُومًا مُسْتَقِلًّا، فَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا أَقَامَهَا أَهْلُ الِاسْتِيطَانِ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ تَابِعًا لَهُمْ فِي الْوُجُوبِ لِحُضُورِهِ فِي مَحَلِّ الشَّعِيرَةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الِاسْتِيطَانَ أَخَصُّ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَالْجُمُعَةَ عِبَادَةٌ مَنُوطَةٌ بِالِاسْتِقْرَارِ التَّامِّ وَتَأْسِيسِ الْمُجْتَمَعَاتِ، وَالْمُقِيمُ قَدْ يَكُونُ عَابِرًا أَوْ زَائِرًا لِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَلَمْ يَجْعَلِ الشَّرْعُ أَصْلَ انْعِقَادِ الشَّعِيرَةِ مَبْنِيًّا عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ أَوْجَبَهَا عَلَيْهِ تَبَعًا لِتَحْقِيقِ مَقْصِدِ الِاجْتِمَاعِ الْقَائِمِ بِأَهْلِ الْبَلَدِ.

أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ : مَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوجِبِ الْجُمُعَةَ عَلَى الْمُسَافِرِينَ الَّذِينَ يَنْوُونَ الْإِقَامَةَ الْيَسِيرَةَ فِي مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا بِمُجَرَّدِ نِيَّتِهِمْ، بَلْ بَقِيَ مَنَاطُ الْوُجُوبِ فِي عَهْدِهِ مَرهُونًا بِأَهْلِ الِاسْتِيطَانِ بِالْمَدِينَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الِاسْتِقْلَالَ بِالْوُجُوبِ يَفْتَقِرُ لِوَصْفٍ أَقْوَى مِنْ مُجَرَّدِ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ.

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ : التَّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ، وَبِمَا أَنَّ الْمُقِيمَ تَابِعٌ لِلْمُسْتَوْطِنِينَ فِي حَلِّهِ وَتَرْحَالِهِ، فَلَمْ يُفْرَدْ بِوُجُوبِ انْعِقَادِ الْجُمُعَةِ دُونَهُمْ.

٢. قَاعِدَةُ : الْأَصْلُ فِي بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ الِاسْتِصْحَابُ، وَبِمَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُقِيمِ عَدَمُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِقْلَالِ، فَلَا نَنْقُلُهُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا بِوَصْفِ الِاسْتِيطَانِ الْمُتَيَقَّنِ.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا : قِيَاسُ الْمُقِيمِ فِي عَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ بِالْوُجُوبِ عَلَى الْعَبْدِ، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا لَا يَمْلِكُ الِاسْتِقْرَارَ الدَّائِمَ لِذَاتِهِ فِي مَحَلِّ الصَّلَاةِ، فَمَنِ افْتَقَرَ لِلْأَصَالَةِ فِي الِاسْتِقْرَارِ افْتَقَرَ لِلْأَصَالَةِ فِي الِانْعِقَادِ.

وَنُدِبَ تَحْسِينُ هَيْئَةٍ، وَجَمِيلُ ثِيَابٍ، وَطِيبٌ(١٨٥)، وَمَشْيٌ وَتَهْجِيرٌ(١٨٦)، وَإِقَامَةُ أَهْلِ السُّوقِ مُطْلَقًا بِوَقْتِهَا(١٨٧)،

---

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ : قِيَاسُ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ عَلَى نِيَّةِ الْجِهَادِ لِلْمُتَطَوِّعِ، فَكَمَا أَنَّ الْمُتَطَوِّعَ لَا يَصِيرُ جُنْدِيًّا رَاتِبًا بِمُجَرَّدِ نِيَّتِهِ الْعَابِرَةِ، فَالْمُقِيمُ لَا يَصِيرُ مُسْتَوْطِنًا تَنْعَقِدُ بِهِ الْجُمُعَةُ بِمُجَرَّدِ نِيَّةِ الْمُقَامِ الْمُؤَقَّتِ.

(١٨٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : نَدْبِ التَّزَيُّنِ وَالتَّطَيُّبِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَنُدِبَ تَحْسِينُ هَيْئَةٍ، وَجَمِيلُ ثِيَابٍ، وَطِيبٌ إِلَى مَنْدُوبَاتِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالظَّاهِرِ، وَهِيَ تَعَهُّدُ الشَّخْصِ لِنَفْسِهِ بِتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَقَصِّ الشَّارِبِ (تَحْسِينِ الْهَيْئَةِ)، وَلِبَاسِ أَحْسَنِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الثِّيَابِ وَيُفَضَّلُ الْبَيَاضُ، وَاسْتِعْمَالِ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ، تَعْظِيماً لِهَذَا الْيَوْمِ وَإِظْهَاراً لِنِعْمَةِ اللَّهِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْجُمُعَةَ مَجْمَعٌ عَظِيمٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَعِيدٌ أُسْبُوعِيٌّ، وَالِاجْتِمَاعُ مَظِنَّةُ تَلَاحُقِ الْأَنْفَاسِ وَالِازْدِحَامِ، فَطَلَبَ الشَّارِعُ فِيهِ الزِّينَةَ وَالطِّيبَ لِتَحْسِينِ مَنْظَرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَدَفْعاً لِلرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ الَّتِي قَدْ تُؤْذِي الْمَلَائِكَةَ وَالْمُصَلِّينَ، فَالزِّينَةُ هُنَا تَعَبُّدِيَّةٌ وَاجْتِمَاعِيَّةٌ فِي آنٍ وَاحِدٍ.

أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ : مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيباً إِنْ وَجَدَ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى النَّدْبُ لِلِبَاسِ أَحْسَنِ الثِّيَابِ، فَدَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ مِنْ تَمَامِ هَدْيِ هَذَا الْيَوْمِ الْمُبَارَكِ.

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ : التَّابِعُ تَابِعٌ فِي الْحُكْمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغُسْلُ مَنْدُوباً لِلْجُمُعَةِ (أَوْ وَاجِباً عِنْدَ بَعْضِهِمْ) لِتَنْظِيفِ الْبَدَنِ، تَبِعَهُ نَدْبُ الطِّيبِ وَتَحْسِينِ الثِّيَابِ لِتَكْمِيلِ مَقْصُودِ النَّظَافَةِ وَالْبَهَاءِ.

٢. قَاعِدَةُ : الْأَدَبُ فِي الْعِبَادَةِ مَطْلُوبٌ، وَمِنْ تَمَامِ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي بُيُوتِهِ أَنْ يَأْخُذَ الْعَبْدُ زِينَتَهُ عِنْدَ لِقَائِهِ، خُصُوصاً فِي مَحَافِلِ الطَّاعَاتِ الْكُبْرَى.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا : قِيَاسُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا يَوْمُ زِينَةٍ وَاجْتِمَاعٍ عَامٍّ، فَكَمَا نُدِبَ لِلْعِيدِ أَجْمَلُ الثِّيَابِ وَأَزْكَى الطِّيبِ، نُدِبَ ذَلِكَ لِلْجُمُعَةِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ إِظْهَارِ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَالِهِمْ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ : قِيَاسُ التَّطَيُّبِ لِلْمَسْجِدِ عَلَى تَنْزِيهِ الْمَسْجِدِ عَنِ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ كَالثُّومِ وَالْبَصَلِ، فَكَمَا مُنِعَ الْمُصَلِّي مِنَ الرَّائِحَةِ الْمُؤْذِيَةِ طَرْداً لِكُلِّ نَقْصٍ، نُدِبَ إِلَى الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ جَلْباً لِكُلِّ كَمَالٍ شَرْعِيٍّ.

(١٨٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : نَدْبِ الْمَشْيِ وَالتَّهْجِيرِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَمَشْيٌ وَتَهْجِيرٌ إِلَى أَنَّ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ أَنْ يَقْصِدَ الْمُصَلِّي الْمَسْجِدَ مَاشِياً لَا رَاكِباً إِذَا قَدَرَ، وَأَنْ يَبْتَكِرَ فِي الْخُرُوجِ إِلَيْهِ وَهُوَ التَّهْجِيرُ أَيْ فِي وَقْتِ الْهَاجِرَةِ لِيُدْرِكَ فَضِيلَةَ الْقُرْبِ مِنَ الْإِمَامِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْمَشْيَ أَبْلَغُ فِي التَّوَاضُعِ وَأَكْثَرُ لِلْأَجْرِ بِكَثْرَةِ الْخُطَى، وَأَنَّ التَّهْجِيرَ يَعْنِي التَّسَابُقَ نَحْوَ رِضْوَانِ اللَّهِ وَإِظْهَارَ الرَّغْبَةِ فِي الْعِبَادَةِ، فَكُلَّمَا بَكَّرَ الْعَبْدُ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى عِظَمِ تَعَلُّقِ قَلْبِهِ بِالْمَسَاجِدِ.

أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ : مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا.

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ : مَا كَانَ أَكْثَرَ فِعْلًا كَانَ أَكْثَرَ فَضْلًا، وَبِمَا أَنَّ الْمَشْيَ فِيهِ زِيَادَةُ حَرَكَةٍ وَجَهْدٍ عَنِ الرُّكُوبِ، فَهُوَ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ.

٢. قَاعِدَةُ : الْمُسَارَعَةُ إِلَى الْخَيْرَاتِ مَطْلُوبَةٌ، وَالتَّهْجِيرُ هُوَ مَحْضُ الْمُسَارَعَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا : قِيَاسُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَشْيِ لِلسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا سَعْيٌ إِلَى شَعِيرَةٍ مَكَّانِيَّةٍ عَظِيمَةٍ، فَمَا طُلِبَ فِيهِ التَّجَرُّدُ وَالتَّوَاضُعُ حَسُنَ فِيهِ الْمَشْيُ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ التَّذَلُّلِ لِلَّهِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ : قِيَاسُ التَّهْجِيرِ لِلْجُمُعَةِ عَلَى التَّبْكِيرِ لِلصَّفِّ الْأَوَّل فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، فَكَمَا نُدِبَ التَّبْكِيرُ لِنَيْلِ الْفَضْلِ فِي الْيَوْمِيَّاتِ، نُدِبَ فِي الْأُسْبُوعِيَّاتِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ اغْتِنَامِ فَضِيلَةِ الْوَقْتِ.

(١٨٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : نَدْبِ إِخْلَاءِ السُّوقِ وَأَمْرِ النَّاسِ بِتَرْكِ الْبَيْعِ وَقْتَ الْجُمُعَةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَإِقَامَةُ أَهْلِ السُّوقِ مُطْلَقًا بِوَقْتِهَا إِلَى نَدْبِ أَمْرِ الْإِمَامِ لِأَهْلِ الْأَسْوَاقِ بِالْقِيَامِ مِنْهَا وَتَرْكِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مُطْلَقاً، سَوَاءٌ كَانُوا مِمَّنْ تَلْزَمُهُمُ

الْجُمُعَةُ أَمْ لَا، وَذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الْمُمْتَدِّ مِنْ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى سَلَامِهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ أَمْرَ الْجَمِيعِ بِالْقِيَامِ هُوَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ مَنْ لَا تَلْزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ فِي السُّوقِ يَجْعَلُ بَالَ الْمُكَلَّفِينَ مَشْغُولًا بِخَوْفِ فَوَاتِ الرِّبْحِ وَاخْتِصَاصِ غَيْرِهِمْ بِهِ، كَمَا أَنَّ مَنْعَ مَنْ لَا تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ يَكُونُ سَدّاً لِذَرِيعَةِ اشْتِغَالِ الْمُكَلَّفِينَ مَعَهُمْ بِالْمُبَايَعَةِ وَالتَّخَلُّفِ عَنِ الشَّعِيرَةِ.

أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ : مَا ثَبَتَ مِنْ حِرْصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ عَلَى تَنْزِيهِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ عَنِ الشَّوَاغِلِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَمَا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّقَابَةِ عَلَى الْأَسْوَاقِ وَأَمْرِ النَّاسِ بِالِانْصِرَافِ لِلذِّكْرِ، فَدَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ حِمَايَةِ الشَّعِيرَةِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ الْعَامِّ.

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ : سَدُّ الذَّرَائِعِ، وَوَجْهُهَا أَنَّ إِبَاحَةَ الْبَيْعِ لِمَنْ لَا تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ هِيَ ذَرِيعَةٌ لِوُقُوعِ الْمُكَلَّفِ فِي الْمَحْظُورِ بِالْبَيْعِ مَعَهُمْ، فَنُدِبَ الْمَنْعُ حِمَايَةً لِلْوَاجِبِ.

٢. قَاعِدَةُ : الضَّرَرُ يُزَالُ، وَمُقْتَضَاهَا دَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بِالْجُمُعَةِ لِئَلَّا يَنْفَرِدَ غَيْرُهُمْ بِالْمَكَاسِبِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، مِمَّا يُشَوِّشُ عَلَى خُشُوعِهِمْ وَحُضُورِهِمْ.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا : قِيَاسُ مَنْ لَا تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ فِي الْمَنْعِ مِنَ السُّوقِ، لِعِلَّةِ التَّسَاوِي فِي إِمْكَانِيَّةِ التَّشْوِيشِ عَلَى النِّظَامِ الْعَامِّ لِلْعِبَادَةِ، فَوَجَبَ الْإِلْحَاقُ لِتَحْقِيقِ الِانْضِبَاطِ الشَّرْعِيِّ.

وَسَلَامُ خَطِيبٍ لِخُرُوجِهِ لَا صُعُودِهِ(١٨٨)،

---

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ : قِيَاسُ إِقَامَةِ أَهْلِ السُّوقِ عَلَى مَنْعِ الْبَيْعِ عِنْدَ النِّدَاءِ، فَكُلَّمَا وُجِدَ سَبَبُ الِانْشِغَالِ عَنِ الصَّلَاةِ صَحَّ الْأَمْرُ بِتَرْكِهِ طَرْداً لِكُلِّ مَا يُفَوِّتُ مَقْصُودَ الِاجْتِمَاعِ.

(١٨٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : نَدْبِ سَلَامِ الْخَاطِبِ عِنْدَ خُرُوجِهِ لِلْمُصَلِّينَ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَسَلَامُ خَطِيبٍ لِخُرُوجِهِ لَا صُعُودِهِ إِلَى أَنَّ الْمَنْدُوبَ فِي حَقِّ الْإِمَامِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ ظُهُورِهِ لَهُمْ وَخُرُوجِهِ إِلَيْهِمْ قَبْلَ رُقِيِّ الْمِنْبَرِ، وَأَنَّهُ لَا يُطْلَبُ مِنْهُ تَكْرَارُ السَّلَامِ عِنْدَ صُعُودِهِ لِلدَّرَجَاتِ أَوْ بَعْدَ الِاسْتِوَاءِ عَلَيْهِ، خِلَافاً لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ غَيْرُ الْمَالِكِيَّةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ السَّلَامَ شُرِعَ لِلْإِينَاسِ عِنْدَ بَدْءِ اللِّقَاءِ، وَخُرُوجُ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ هُوَ مَحَلُّ الِاجْتِمَاعِ الْأَوَّلِ بِهِمْ، أَمَّا صُعُودُهُ لِلْمِنْبَرِ فَهُوَ شُرُوعٌ فِي تَهْيِئَةِ مَقَامِ الْخُطْبَةِ، فَاكْتُفِيَ بِتَحِيَّةِ الدُّخُولِ لِأَنَّ مَا يَعْقُبُهَا مِنَ الْأَفْعَالِ مُتَّصِلٌ بِهَا حُكْماً، وَلِأَنَّ تَكْرَارَ السَّلَامِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ دُونَ انْفِصَالٍ طَوِيلٍ خِلَافُ مَعْهُودِ الشَّرْعِ فِي التَّحِيَّاتِ.

أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ : مَا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُتَّصِلِ، حَيْثُ نَقَلَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ يُسَلِّمُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَقْصُورَةِ أَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَلَمْ يُنْقَلْ فِي عَمَلِهِمُ الْمُتَوَارَثِ سَلَامٌ آخَرُ بَعْدَ رُقِيِّ الْمِنْبَرِ، وَعَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ عِنْدَ مَالِكٍ تُقَدَّمُ عَلَى بَعْضِ الْأَقْيِسَةِ وَالْآحَادِ.

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

وَجُلُوسُهُ أَوَّلًا وَبَيْنَهُمَا، وَتَقْصِيرُهُمَا(١٨٩) وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ(١٩٠)، وَرَفْعُ صَوْتِهِ(١٩١)، وَاسْتِخْلَافُهُ لِعُذْرٍ: حَاضِرُهَا(١٩٢)، وَقِرَاءَةٌ فِيهِمَا(١٩٣)، وَخَتْمُ الثَّانِيَةِ بِيَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، وَأَجْزَأَ اُذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ(١٩٤)

---

١. قَاعِدَةُ : الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الِاتِّبَاعُ، وَبِمَا أَنَّ الصِّفَةَ الْمَنْقُولَةَ الْمُعْتَمَدَةَ فِي فِعْلِ السَّلَفِ هِيَ السَّلَامُ عِنْدَ الظُّهُورِ لِلرَّعِيَّةِ، فَإِنَّ إِحْدَاثَ سَلَامٍ آخَرَ عِنْدَ الصُّعُودِ يَفْتَقِرُ إِلَى نَصٍّ يُوجِبُهُ أَوْ يَنْدُبُهُ خُصُوصاً.

٢. قَاعِدَةُ : مَا قَارَبَ الشَّيْءَ أَعْطَى حُكْمَهُ، وَبِمَا أَنَّ زَمَنَ الصُّعُودِ يَلِي زَمَنَ الْخُرُوجِ مُبَاشَرَةً، فَإِنَّ حُكْمَ السَّلَامِ الْأَوَّلِ يَنْسَحِبُ عَلَى مَا يَلِيهِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْقَرِيبَةِ، فَيُجْزِئُ السَّلَامُ الْأَوَّلُ عَنْ حَاجَةِ الِاسْتِئْنَاسِ.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا : قِيَاسُ خُرُوجِ الْخَاطِبِ عَلَى دُخُولِ الْمُصَلِّي إِلَى الْمَسْجِدِ، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا دَاخِلٌ عَلَى جَمَاعَةٍ مُنْتَظِرَةٍ، فَكَمَا يُشْرَعُ السَّلَامُ عِنْدَ أَوَّلِ الدُّخُولِ، يُشْرَعُ لِلْخَاطِبِ عِنْدَ أَوَّلِ بَدْءِ لِقَائِهِ لِلنَّاسِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ التَّحِيَّةِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ : قِيَاسُ السَّلَامِ عِنْدَ الصُّعُودِ عَلَى السَّلَامِ بَعْدَ كُلِّ جِلْسَةٍ مِنْ جِلْسَاتِ الصَّلَاةِ، فَكَمَا لَا يُشْرَعُ السَّلَامُ عِنْدَ كُلِّ قِيَامٍ بَعْدَ جُلُوسٍ فِي رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ طَرْداً لِعَدَمِ تَعَدُّدِ التَّحِيَّةِ، لَمْ يُشْرَعْ عِنْدَ الصُّعُودِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ اتِّصَالِ فِعْلِ الْعِبَادَةِ.

(١٨٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : نَدْبِ جُلُوسِ الْخَاطِبِ فِي بَدَاءَةِ الْخُطْبَةِ وَبَيْنَ جُزْأَيْهَا وَتَقْصِيرِهِمَا

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَجُلُوسُهُ أَوَّلًا وَبَيْنَهُمَا، وَتَقْصِيرُهُمَا إِلَى مَنْدُوبَاتِ هَيْئَةِ الْخَاطِبِ وَزَمَنِ الْخُطْبَةِ، حَيْثُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْلِسَ عِنْدَ صُعُودِهِ الْمِنْبَرَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْكَلَامِ، وَأَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْخُطْبَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ بِجِلْسَةٍ خَفِيفَةٍ، كَمَا يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَتَوَخَّى الِاخْتِصَارَ غَيْرَ الْمُخِلِّ فِي كَلَامِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَدْعَى لِلْقَبُولِ وَأَبْعَدُ عَنِ السَّآمَةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْجُلُوسَ الْأَوَّلَ هُوَ لِإِعْلَامِ النَّاسِ بِبَدْءِ الشَّعِيرَةِ وَتَهْيِئَتِهِمْ لِلِاسْتِمَاعِ، وَالْجُلُوسَ بَيْنَهُمَا هُوَ لِتَمْيِيزِ الْأَرْكَانِ وَإِرَاحَةِ الْخَاطِبِ، أَمَّا التَّقْصِيرُ فَهُوَ مَحْضُ مَصْلَحَةٍ تَعُودُ عَلَى الْمُصَلِّينَ لِكَيْ لَا يَثْقُلَ عَلَيْهِمُ الِانْتِظَارُ فَتَضِيعَ مَقَاصِدُ الْوَعْظِ وَالتَّذْكِيرِ، فَالْبَلَاغُ فِي الْإِيجَازِ.

أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ : مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا. وَرَوَى مُسْلِمٌ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ.

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ : الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الِاتِّبَاعُ، وَبِمَا أَنَّ هَدْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّابِتَ كَانَ هُوَ الْفَصْلَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِالْجُلُوسِ، كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبَ شَرْعاً تَأَسِّياً بِفِعْلِهِ.

٢. قَاعِدَةُ : الْمَصْلَحَةُ تَقْتَضِي التَّخْفِيفَ، وَبِمَا أَنَّ الْجُمُعَةَ يَحْضُرُهَا الضَّعِيفُ وَالْكَبِيرُ وَصَاحِبُ الْحَاجَةِ، كَانَ تَقْصِيرُ الْخُطْبَةِ مَنْدُوباً لِتَحْقِيقِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ وَدَفْعِ الْمَلَلِ عَنِ النُّفُوسِ.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا : قِيَاسُ الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ عَلَى الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا فَصْلٌ بَيْنَ رُكْنَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَكَمَا نُدِبَ (أَوْ وَجَبَ) الْفَصْلُ هُنَاكَ لِتَمْيِيزِ الْأَفْعَالِ، نُدِبَ هُنَا لِتَمْيِيزِ الْأَقْوَالِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ : قِيَاسُ تَقْصِيرِ الْخُطْبَةِ عَلَى تَقْصِيرِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَكُلَّمَا كَانَ الْكَلَامُ وَسِيلَةً لِإِعْلَامِ جَمَاعَةٍ وَجَمْعِهِمْ، نُدِبَ فِيهِ الْإِيجَازُ طَرْداً لِكُلِّ مَا يُؤَدِّي إِلَى انْصِرَافِ الْقُلُوبِ عَنِ الْمَقْصُودِ.

(١٩٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : نَدْبِ كَوْنِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ أَقْصَرَ مِنَ الْخُطْبَةِ الْأُولَى

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ إِلَى مَنْدُوبٍ هَيْئِيٍّ يَتَعَلَّقُ بِالتَّنَاسُبِ الزَّمَنِيِّ بَيْنَ جُزْأَيِ الْخُطْبَةِ، حَيْثُ يُسْتَحَبُّ لِلْخَاطِبِ أَنْ يَجْعَلَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ أَخَفَّ وَأَوْجَزَ مِنَ الْأُولَى، لِأَنَّ النُّفُوسَ قَدْ أَخَذَتْ حَظَّهَا مِنَ الْوَعْظِ فِي الْأُولَى، فَيُنَاسِبُ الثَّانِيَةَ الِاخْتِصَارُ وَالتَّأْكِيدُ وَالدُّعَاءُ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْخُطْبَةَ الْأُولَى هِيَ مَحَلُّ التَّأْصِيلِ وَسَرْدِ الْأَدِلَّةِ وَالتَّفْصِيلِ فِي الْمَوْعِظَةِ، بَيْنَمَا الثَّانِيَةُ بِمَنْزِلَةِ التَّتِمَّةِ وَالْخَاتِمَةِ، فَالطُّولُ فِي الْأُولَى مُغْتَفَرٌ لِحَاجَةِ الْبَيَانِ، وَالتَّقْصِيرُ فِي الثَّانِيَةِ مَطْلُوبٌ لِئَلَّا يَقَعَ الثِّقَلُ عَلَى الْمُصَلِّينَ وَلِتَظَلَّ الْأَذْهَانُ حَاضِرَةً لِلرُّكْنِ الْأَعْظَمِ وَهُوَ الصَّلَاةُ.

أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ : مَا ثَبَتَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَخْفِيفِ الْخُطَبِ عُمُومًا، وَمَا نُقِلَ عَنْ صَحَابَتِهِ فِي تَقْصِيرِ الْجُزْءِ الْأَخِيرِ

مِنْهَا، حَيْثُ كَانَ الِاتِّبَاعُ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْأَصْلَ، وَقَدْ وُصِفَتْ خُطْبَتُهُ بِأَنَّهَا كَانَتْ قَصْداً، أَيْ مُعْتَدِلَةً يَمِيلُ آخِرُهَا إِلَى الْإِيجَازِ.

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ : الْخَوَاتِيمُ تُبْنَى عَلَى التَّخْفِيفِ، وَبِمَا أَنَّ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ هِيَ خَاتِمَةُ الْقَوْلِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ، فَنُدِبَ فِيهَا الْإِيجَازُ لِيَبْقَى أَثَرُ الْوَعْظِ مَجْمُوعاً فِي الذِّهْنِ.

٢. قَاعِدَةُ : التَّابِعُ لَا يَزِيدُ عَلَى الْمَتْبُوعِ، وَبِمَا أَنَّ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ تَابِعَةٌ لِلْأُولَى وَتَكْمِلَةٌ لَهَا، فَالْأَصْلُ أَنْ لَا تَفُوقَهَا فِي الطُّولِ وَالِاسْتِغْرَاقِ الزَّمَنِيِّ.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا : قِيَاسُ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي الصَّلَاةِ، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا جُزْءٌ ثَانٍ مِنْ عِبَادَةٍ وَاحِدَةٍ، فَكَمَا نُدِبَ تَقْصِيرُ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَنِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، نُدِبَ ذَلِكَ فِي الْخُطْبَةِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ التَّرْتِيبِ الشَّرْعِيِّ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ : قِيَاسُ مَقَاطِعِ الْخُطْبَةِ عَلَى فَصَاحَةِ الْبَلَاغِ عِنْدَ الْعَرَبِ، فَكُلَّمَا قَرُبَ الْكَلَامُ مِنَ الِانْتِهَاءِ نُدِبَ فِيهِ جَمْعُ الشَّتَاتِ وَتَقْلِيلُ الْأَلْفَاظِ طَرْداً لِكُلِّ مَا يُؤَدِّي إِلَى تَبْدِيدِ ثَمَرَةِ التَّذْكِيرِ.

(١٩١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : نَدْبِ رَفْعِ الْإِمَامِ صَوْتَهُ فِي الْخُطْبَةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَرَفْعُ صَوْتِهِ إِلَى أَنَّ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ أَنْ يَجْهَرَ الْخَاطِبُ بِكَلَامِهِ جَهْرًا بَيِّنًا يَقَعُ فِي مَسَامِعِ الْحَاضِرِينَ، لِيَتَحَقَّقَ مَقْصُودُ الْبَيَانِ وَتَحْصُلَ هَيْبَةُ الْمَوْعِظَةِ وَالتَّأْثِيرِ فِي النُّفُوسِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْخُطْبَةَ بِمَنْزِلَةِ النِّدَاءِ لِلْقُلُوبِ، وَالنِّدَاءُ يَفْتَقِرُ لِلرَّفْعِ لِيَصِلَ إِلَى الْأَقَاصِي، كَمَا أَنَّ قُوَّةَ الصَّوْتِ تَعْكِسُ قُوَّةَ الْعَزِيمَةِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَالرَّفْعُ هُوَ رُوحُ التَّبْلِيغِ فِي الْمَحَافِلِ الْعَامَّةِ.

أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ : مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَهَذَا نَصٌّ فِي مَشْرُوعِيَّةِ رَفْعِ الصَّوْتِ حَالَ الْخِطَابِ.

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ : الْأَصْلُ فِي الْخِطَابِ الْإِفْهَامُ، وَبِمَا أَنَّ الْإِفْهَامَ لِلْجَمْعِ الْغَفِيرِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِرَفْعِ الصَّوْتِ، نُدِبَ ذَلِكَ لِتَحْصِيلِ مَقْصُودِ الشَّارِعِ مِنَ الِاسْتِمَاعِ.

٢. قَاعِدَةُ : التَّابِعُ لِلْمَقْصِدِ يَأْخُذُ حُكْمَهُ، وَبِمَا أَنَّ الْخُطْبَةَ مَقْصِدُهَا الْوَعْظُ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ صِفَةٌ لَازِمَةٌ لِجَوْدَةِ الْوَعْظِ، نُدِبَتْ هَذِهِ الصِّفَةُ تَبَعًا لِنَدْبِ أَصْلِ الْخُطْبَةِ.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ مَثَلًا : قِيَاسُ الْخَاطِبِ عَلَى الْمُنْذِرِ لِلْجَيْشِ، لِعِلَّةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا يُبَلِّغُ أَمْرًا خَطِيرًا يَحْتَاجُ إِلَى انْتِبَاهِ الْكَافَّةِ، فَكَمَا نُدِبَ لِلْمُنْذِرِ رَفْعُ صَوْتِهِ لِيُحَذِّرَ، نُدِبَ لِلْخَاطِبِ لِيُذَكِّرَ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ التَّنْبِيهِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ : قِيَاسُ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْأَذَانِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الصِّيتِ، فَكُلَّمَا كَانَ الذِّكْرُ مَقْصُودًا بِهِ الْإِبْلَاغُ لِلْعَدَدِ الْكَثِيرِ، نُدِبَ فِيهِ الِاسْتِعْلَاءُ بِالصَّوْتِ طَرْدًا لِكُلِّ مَا يُحَقِّقُ مَعْنَى الشَّعِيرَةِ الْجَامِعَةِ.

---

(١٩٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : اشْتِرَاطِ حُضُورِ الْخُطْبَةِ لِلْمُسْتَخْلَفِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَاسْتِخْلَافُهُ لِعُذْرٍ: حَاضِرُهَا إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا طَرَأَ لَهُ عُذْرٌ يَمْنَعُهُ مِنْ إِكْمَالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْخُطْبَةِ، فَإِنَّهُ يَسْتَخْلِفُ مَنْ يُتِمُّ بِهِمْ، وَيُشْتَرَطُ فِي هَذَا الْمُسْتَخْلَفِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ حَضَرَ الْخُطْبَةَ مَعَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ الْخُطْبَةَ وَالصَّلَاةَ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ مُرْتَبِطَةُ الْأَجْزَاءِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْجُمُعَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ تَجْمَعُ بَيْنَ الْوَعْظِ وَالرُّكُوعِ، وَالْمُسْتَخْلَفُ يَقُومُ مَقَامَ الْأَصِيلِ فِي إِتْمَامِ مَا بَقِيَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخُطْبَةُ شَرْطاً لِلصَّلَاةِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُبَاشِرُ لِلْإِمَامَةِ مُتَلَبِّساً بِشُرُوطِ الصِّحَّةِ وَمِنْهَا سَبْقُ حُضُورِ الذِّكْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ، لِتَتَّصِلَ أَجْزَاءُ الْعِبَادَةِ فِي حَقِّ مَنْ يَتَصَدَّرُ لَهَا.

أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ : مَا ثَبَتَ مِنْ هَدْيِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الِاسْتِخْلَافِ، حَيْثُ كَانَ الْعَمَلُ جَارِياً عَلَى تَقْدِيمِ مَنْ شَهِدَ الْمَحْفِلَ مِنْ أَوَّلِهِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَ أَنَّ الْجُمُعَةَ لِمَنْ بَكَّرَ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَاسْتَمَعَ، فَكَانَ حُضُورُ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ جُزْءاً مِنْ صِحَّةِ تَعَيُّنِ الشَّخْصِ لِإِمَامَتِهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ : التَّابِعُ تَابِعٌ، وَبِمَا أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ تَابِعَةٌ لِلْخُطْبَةِ فِي الِانْعِقَادِ وَالصِّحَّةِ، فَمَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْمَتْبُوعَ (الْخُطْبَةَ) لَمْ يَصِحَّ لَهُ أَنْ يَكُونَ إِمَاماً فِي التَّابِعِ (الصَّلَاةِ) لِانْقِطَاعِ رَابِطَةِ التَّبَعِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

---

٢. قَاعِدَةُ : مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَبِمَا أَنَّ إِقَامَةَ الْجُمُعَةِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِمَنْ جَمَعَ أَرْكَانَهَا، فَإِنَّ تَصَدُّرَ الْإِمَامِ لِلصَّلَاةِ يَفْتَقِرُ لِحُضُورِهِ لِلْخُطْبَةِ حَتَّى تَكُونَ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً فِي نَفْسِهِ لِيَصِحَّ لَهُ أَنْ يَحْمِلَهَا عَنْ غَيْرِهِ.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاس

١. قِيَاسُ الشَّبَه : قِيَاسُ الْمُسْتَخْلَفِ فِي الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَسْبُوق فِي الصَّلَاةِ، فَكَمَا أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ مَاهِيَّةُ الرَّكْعَةِ بِرُكُوعِهَا لَا يُعْتَدُّ لَهُ بِهَا، فَكَذَلِكَ مَنْ فَاتَتْهُ مَاهِيَّةُ الْخُطْبَةِ حُضُوراً لَا يُعْتَدُّ لَهُ بِتَصَدُّرِهِ لِلْإِمَامَةِ فِيهَا لِشَبَهِ الْخُطْبَةِ بِالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ.

٢. قِيَاسُ الْأَوْلَى : إِذَا كَانَ حُضُورُ الْخُطْبَةِ شَرْطاً لِصِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَهَا، فَأَنْ يَكُونَ شَرْطاً فِي حَقِّ مَنْ يَتَحَمَّلُ الصَّلَاةَ عَنِ الْجَمَاعَةِ كُلِّهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِأَنَّ مَقَامَ الْإِمَامَةِ أَضْيَقُ فِي شُرُوطِ الِاحْتِيَاطِ وَالْكَمَال.

(١٩٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : نَدْبِ قِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآن فِي خُطْبَتَي الْجُمُعَةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَقِرَاءَةٌ فِيهِمَا إِلَى أَنَّ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ أَنْ يُضَمِّنَ الْخَاطِبُ كَلَامَهُ آيَاتٍ مِنَ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ فِي كُلٍّ مِنَ الْخُطْبَتَيْن، لِيَكُونَ كَلَامُهُ مَوْصُولًا بِنُورِ الْوَحْيِ، وَمُعَزَّزًا بِحُجَّةِ التَّنْزِيلِ، فَالْقُرْآنُ هُوَ رُوحُ الْمَوْعِظَةِ وَأَصْلُ الْبَيَان.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْخُطْبَةَ مَا شُرِعَتْ إِلَّا لِلتَّذْكِيرِ بِحُدُودِ اللَّهِ، وَلَا شَيْءَ أَبْلَغُ فِي التَّذْكِيرِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ نَفْسِهِ، فَوُجُودُ الْآيَاتِ فِي ثَنَايَا الْخُطْبَةِ يَنْقُلُهَا مِنْ مُجَرَّدِ مَقَال بَشَرِيٍّ إِلَى رِسَالَةٍ تَعَبُّدِيَّةٍ تَرْبِطُ الْخَلْقَ بِالْخَالِقِ، وَتُضْفِي عَلَى الْمَحْفِلِ سَكِينَةً وَهَيْبَةً.

أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ : مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. وَفِي حَدِيثِ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ بِهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ.

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ : الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ، وَبِمَا أَنَّ الصِّفَةَ الْمَنْقُولَةَ اسْتَفَاضَتْ بِاشْتِمَالِ خُطَبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقُرْآنِ، كَانَ تَرْسِيمُ هَذِهِ الْهَيْئَةِ مَطْلُوباً شَرْعاً لِتَحْقِيقِ الِاقْتِدَاءِ الْأَكْمَلِ.

٢. قَاعِدَةُ : الْأَدَبُ مَعَ الْخَالِقِ مُقَدَّمٌ، وَمِنْ أَدَبِ الْخَاطِبِ أَنْ يَسْتَفْتِحَ أَوْ يَخْتِمَ قَوْلَهُ بِمَا اسْتَفْتَحَ اللَّهُ بِهِ خِطَابَهُ لِلْعَالَمِينَ، لِيَكُونَ الْبَشَرُ تَبَعاً لِلْخَالِقِ فِي مَقَامِ التَّوْجِيهِ وَالْإِرْشَادِ.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الدَّلَالَةِ : قِيَاسُ الْخُطْبَةِ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ نَفْسِهَا، فَكَمَا أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ دَلَالَةٌ عَلَى عِظَمِ تِلْكَ الرَّكَعَاتِ وَرُكْنِيَّتِهَا، فَكَذَلِكَ نُدِبَتِ الْقِرَاءَةُ فِي الْخُطْبَةِ لِتَدُلَّ عَلَى أَنَّهَا شَعِيرَةٌ رَبَّانِيَّةٌ وَلَيْسَتْ مُجَرَّدَ خِطَابٍ زَمَنِيٍّ.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ : إِذَا كَانَ الذِّكْرُ الْمُجَرَّدُ عَنِ التَّحْمِيدِ وَالْقُرْآنِ يُسَمَّى فِي لِسَانِ الشَّرْعِ "الْبَتْرَاءَ" وَهِيَ النَّاقِصَةُ، فَإِنَّ الْخُطْبَةَ الْمَوْصُولَةَ بِآيَاتِ اللَّهِ هِيَ الْكَامِلَةُ

التَّامَّةُ الَّتِي يَتَحَقَّقُ بِهَا مَقْصُودُ الشَّرْعِ، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ طَلَبِ الْكَمَالِ فِي سَائِرِ الْأَقْوَالِ التَّعَبُّدِيَّةِ.

(١٩٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : نَدْبِ خَتْمِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ بِأَلْفَاظِ الِاسْتِغْفَارِ أَوِ الذِّكْرِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَخَتْمُ الثَّانِيَةِ بِيَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، وَأَجْزَأَ اُذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ إِلَى هَيْئَةِ الِانْتِهَاءِ مِنَ الْخُطْبَةِ، حَيْثُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْتِمَ كَلَامَهُ بِدُعَاءٍ جَامِعٍ لَهُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ بِالْمَغْفِرَةِ، أَوْ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِ النَّاسِ قَبْلَ الصَّلَاةِ هُوَ الِابْتِهَالُ وَالتَّذْكِيرُ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ مَقْصُودَ الْخُطْبَةِ هُوَ تَهْيِئَةُ الْقُلُوبِ لِلصَّلَاةِ، وَلَا شَيْءَ أَنْفَعُ لِلْقَلْبِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الْفَرِيضَةِ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ الَّذِي يَمْحُو الْخَطَايَا، أَوْ الذِّكْرِ الَّذِي يَجْلِبُ الطُّمَأْنِينَةَ، فَالْخَاتِمَةُ هِيَ ثَمَرَةُ الْقَوْلِ وَبَلَاغُ الْمَقْصِدِ.

أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ : مَا ثَبَتَ مِنْ عُمُومِ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَتْمِ الْمَجَالِسِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ، وَمَا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الِالْتِزَامِ بِهَذِهِ الصِّيَغِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ الِابْتِهَالَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّذْكِيرِ، لِأَنَّ الدُّعَاءَ عَقِبَ الطَّاعَةِ مَظِنَّةُ الْإِجَابَةِ.

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ : الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا، وَبِمَا أَنَّ الْخُطْبَةَ عَمَلٌ صَالِحٌ يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ، نُدِبَ أَنْ يَكُونَ خِتَامُهَا بِأَزْكَى الْأَعْمَالِ وَهُوَ طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ لِيَكُونَ خِتَامُهَا مِسْكاً.

٢. قَاعِدَةُ : الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ، فَإِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ لِلْإِمَامِ صِيغَةُ الِاسْتِغْفَارِ لِأَيِّ سَبَبٍ، أَجْزَأَهُ أَقَلُّ الذِّكْرِ لِيَبْقَى مَقْصُودُ الِانْتِهَاءِ بِطَاعَةٍ ثَابِتاً.

وَتَوَكُّؤٌ عَلَى كَقَوْسٍ (١٩٥)

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ
١. قِيَاسُ الْعَكْسِ : إِذَا كَانَ الِاسْتِغْفَارُ مَشْرُوعاً عَقِبَ الِانْتِهَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ لِجَبْرِ مَا قَدْ يَقَعُ فِيهَا مِنْ نَقْصٍ، فَإِنَّهُ يُنْدَبُ عَقِبَ الِانْتِهَاءِ مِنَ الْخُطْبَةِ تَهْيِئَةً لِلصَّلَاةِ لِيَدْخُلَهَا الْعَبْدُ عَلَى طَهَارَةٍ مَعْنَوِيَّةٍ، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ طَلَبِ الْقَبُولِ وَالنَّقَاءِ.
٢. قِيَاسُ الدَّلَالَةِ : قِيَاسُ لُزُومِ خَتْمِ الْخُطْبَةِ بِالذِّكْرِ عَلَى لُزُومِ سُبْحَانَ اللَّهِ لِتَنْبِيهِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، فَكُلُّ مَا كَانَ ذِكْراً يُؤْذِنُ بِتَحَوُّلِ الْحَالِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ (مِنَ الْقَوْلِ إِلَى الْفِعْلِ) كَانَ مَطْلُوباً لِتَنْبِيهِ الْحَاضِرِينَ وَدَلَالَتِهِمْ عَلَى الِانْتِهَاءِ.
(١٩٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : نَدْبِ تَوَكُّؤِ الْخَاطِبِ عَلَى عَصًا أَوْ نَحْوِهَا حَالَ الْخُطْبَةِ
ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَتَوَكُّؤٌ عَلَى كَقَوْسٍ إِلَى أَنَّ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ أَنْ يَعْتَمِدَ الْخَاطِبُ بِيَدِهِ عَلَى شَيْءٍ كَالْعَصَا أَوِ الْقَوْسِ أَوِ السَّيْفِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ عَوْناً لَهُ عَلَى الْقِيَامِ، وَأَبْعَدَ لَهُ عَنِ الْعَبَثِ بِيَدَيْهِ، وَأَقْرَبَ إِلَى هَيْبَةِ الْوَاعِظِ الْمُتَمَكِّنِ.
فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ تُحَقِّقُ سُكُونَ الْجَوَارِحِ، فَاشْتِغَالُ الْيَدِ بِالِاعْتِمَادِ عَلَى الْعَصَا يَمْنَعُ مِنَ الْحَرَكَةِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي قَدْ تَشْغَلُ الْمُصَلِّينَ، كَمَا أَنَّ فِيهَا إِشَارَةً إِلَى مَقَامِ الْقِيَادَةِ وَالْبَلَاغِ، حَيْثُ جَرَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ وَالْخُطَبَاءِ أَنْ يُمْسِكُوا بِأَيْدِيهِمْ مَا يُعِينُهُمْ عَلَى الِاسْتِقْرَارِ وَالْبَيَانِ.
أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ : مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حَزْنٍ الْكُلَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ

وَقِرَاءَةُ الْجُمُعَةِوَإِنْ لِمَسْبُوق[١٩٦]، وَ {هَلْ أَتَاكَ "الغاشية"}وَأَجَازَ بِالثَّانِيَةِ: بِسَبِّحْ أَوْ الْمُنَافِقُونَ[١٩٧] وَحُضُورُ مُكَاتَبٍ، وَصَبِيٍّ. وَعَبْدٍ، وَمُدَبَّرٍ: أَذِنَ سَيِّدُهُمَا[١٩٨]

مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ. وَهَذَا نَصٌّ فِي مَشْرُوعِيَّةِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ.

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ : الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الِاتِّبَاعُ، وَبِمَا أَنَّ الْفِعْلَ النَّبَوِيَّ ثَبَتَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَالِاقْتِدَاءُ بِهِ فِي كُلِّ جُزْئِيَّاتِ الْهَيْئَةِ مَطْلُوبٌ لِتَحْصِيلِ كَمَالِ السُّنَّةِ.

٢. قَاعِدَةُ : الْأَدَبُ فِي الْعِبَادَةِ مَطْلُوبٌ، وَمِنْ أَدَبِ الْخَاطِبِ سُكُونُ أَطْرَافِهِ لِيَنْصَرِفَ كُلُّ مَجْهُودِهِ إِلَى الْإِسْمَاعِ وَالتَّأْثِيرِ، وَالتَّوَكُّؤُ وَسِيلَةٌ لِهَذَا السُّكُونِ.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْأَوْلَى : إِذَا كَانَ التَّوَكُّؤُ مَشْرُوعاً لِلْمُصَلِّي فِي النَّافِلَةِ عِنْدَ التَّعَبِ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الْخُشُوعِ، فَأَنْ يُشْرَعَ لِلْخَاطِبِ الَّذِي يُبَلِّغُ النَّاسَ وَيَحْتَاجُ إِلَى ثَبَاتِ الْجَنَانِ وَالْبَدَنِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِأَنَّ مَصْلَحَةَ التَّبْلِيغِ مُتَعَدِّيَةٌ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَه : قِيَاسُ عَصَا الْخَاطِبِ عَلَى عَصَا الرَّاعِي، فَكَمَا أَنَّ الرَّاعِيَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَصَاهُ لِيَسُوسَ غَنَمَهُ وَيُوَجِّهَهَا، فَكَذَلِكَ الْخَاطِبُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا شَبَهًا بِهَذَا الْمَقَامِ التَّوْجِيهِيِّ لِلرَّعِيَّةِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ الرِّعَايَةِ وَالْإِرْشَادِ.

(١٩٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : نَدْبِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الصَّلَاةِ وَلُزُومِ ذَلِكَ لِلْمَسْبُوق

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَقِرَاءَةُ الْجُمُعَةِ وَإِنْ لِمَسْبُوقٍ إِلَى أَنَّ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ "الْجُمُعَةِ" (بَعْدَ الْفَاتِحَةِ)، وَأَنَّ هَذَا النَّدْبَ

يَلْحَقُ الْمَسْبُوقَ أَيْضاً؛ فَإِذَا فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ الَّتِي قُرِئَتْ فِيهَا السُّورَةُ الْمَنْدُوبَةُ، نُدِبَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا هُوَ فِي قَضَائِهِ لِمَا فَاتَهُ لِيُحَصِّلَ فَضِيلَةَ السُّورَةِ الْمَخْصُوصَةِ بِهَذَا الْيَوْمِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ ارْتِبَاطَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ بِالصَّلَاةِ هُوَ ارْتِبَاطٌ زَمَانِيٌّ تَعَبُّدِيٌّ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ السُّورَةُ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ، وَالْمَسْبُوقُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ يَقْضِي فِي الْأَقْوَال (أَيْ يَجْعَلُ مَا يَقْضِيهِ هُوَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ فِي حَقِّ الْقِرَاءَةِ)، فَلَمَّا كَانَتِ السُّورَةُ مَطْلُوبَةً فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، تَعَيَّنَ نَدْبُهَا لَهُ فِي مَحَلِّ قَضَائِهِ لِيَكُونَ مُمْتَثِلًا لِلْهَيْئَةِ الْمَسْنُونَةِ.

أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ : مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. وَهَذَا التَّخْصِيصُ النَّبَوِيُّ لِلسُّورَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قِرَاءَتَهَا مَقْصُودَةٌ لِذَاتِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَتُطْلَبُ مِمَّنْ بَاشَرَهَا أَصَالَةً أَوْ قَضَاءً.

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ : الْقَضَاءُ يَحْكِي الْأَدَاءَ، وَبِمَا أَنَّ الْأَدَاءَ الْمَنْدُوبَ لِلْإِمَامِ هُوَ قِرَاءَةُ هَذِهِ السُّورَةِ، فَإِنَّ قَضَاءَ الْمَسْبُوقِ لِمَا فَاتَهُ يَجِبُ أَنْ يَحْكِيَ تِلْكَ الصِّفَةَ لِيُحَقِّقَ مُمَاثَلَةَ الْعِبَادَةِ الْمَطْلُوبَةِ.

٢. قَاعِدَةُ : الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا أَوْ غَيْرِهِ، وَبِمَا أَنَّ قِرَاءَةَ سُورَةِ "الْجُمُعَةِ" فَضِيلَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِذَاتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، لَمْ تَسْقُطْ عَنِ الْمُصَلِّي (الْمَسْبُوق) بِفَوَاتِ الْجَمَاعَةِ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

---

١. قِيَاسُ الشَّبَه : قِيَاسُ سُورَةِ الْجُمُعَةِ لِلْمَسْبُوقِ عَلَى "السُّورَةِ" فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَكَمَا أَنَّ الْمَسْبُوقَ فِي الصُّبْحِ إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً يَقْضِي الْأُخْرَى بِسُورَةٍ لِيُحَصِّلَ شَبَهَ هَيْئَةِ الْفَرِيضَةِ، فَكَذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ يَقْضِي بِالسُّورَةِ الْمَنْدُوبَةِ لِشَبَهِهَا بِأَصْلِ مَا شُرِعَ لَهَا.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ : إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي فِي النَّافِلَةِ لَا يَلْتَزِمُ بِسُورَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فَإِنَّهُ فِي الْفَرِيضَةِ ذَاتِ الشَّعِيرَةِ (كَالْجُمُعَةِ) يُنْدَبُ لَهُ الْتِزَامُ مَا نُدِبَ إِلَيْهِ شَرْعاً لِيَتَمَيَّزَ الْفَرْضُ عَنِ النَّفْلِ بِهَيْئَتِهِ الزَّمَانِيَّةِ الْمَنْقُولَةِ، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ تَعْظِيمِ الشَّعَائِرِ.

(١٩٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : نَدْبِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْغَاشِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْجُمُعَةِ وَمَا يُجْزِئُ عَنْهَا

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَهَلْ أَتَاكَ وَأَجَازَ بِالثَّانِيَةِ: بِسَبِّحْ أَوْ الْمُنَافِقُونَ إِلَى أَنَّ الْمَنْدُوبَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ هُوَ سُورَةُ "الْغَاشِيَةِ" (بَعْدَ الْفَاتِحَةِ)، وَأَنَّهُ يَجُوزُ وَيُجْزِئُ أَيْضاً قِرَاءَةُ سُورَةِ "الْأَعْلَى" أَوْ سُورَةِ "الْمُنَافِقُونَ" لِثُبُوتِ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِمَّا يَجْعَلُ لِلْإِمَامِ سَعَةً فِي الِاتِّبَاعِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ تَنْوِيعَ السُّوَرِ الْمَنْدُوبَةِ فِي الْجُمُعَةِ يَهْدِفُ إِلَى اسْتِحْضَارِ مَعَانِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَصِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَالْغَاشِيَةُ تَتَنَاسَبُ مَعَ الْجُمُعَةِ فِي ذِكْرِ الْقِيَامَةِ الَّتِي تَقُومُ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَالْمُنَافِقُونَ فِي كَشْفِ أَحْوَالِ مَنْ يُعْرِضُ عَنِ الذِّكْرِ، فَالْمَقْصُودُ هُوَ تَمْيِيزُ هَذِهِ الصَّلَاةِ بِمَا يُنَاسِبُ مَقَامَهَا مِنَ الْقُرْآنِ.

أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ : مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} وَ {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}. وَمَا رَوَاهُ أَيْضاً أَنَّهُ

كَانَ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقُونَ، فَدَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ : مَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ لَا يُتْرَكُ إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَبِمَا أَنَّ قِرَاءَةَ هَذِهِ السُّوَرِ ثَبَتَتْ بِمُسْتَفِيضِ الْأَخْبَارِ عَنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ الْتِزَامُ هَذِهِ الْهَيْئَةِ مَطْلُوباً شَرْعاً.

٢. قَاعِدَةُ : الْفَضِيلَةُ لَا تَتَعَيَّنُ فِيهَا صِيغَةٌ وَاحِدَةٌ إِذَا تَعَدَّدَتِ النُّصُوصُ، فَلَمَّا وَرَدَتِ الْغَاشِيَةُ وَالْمُنَافِقُونَ كِلَاهُمَا فِي الْمَحَلِّ نَفْسِهِ، أَفَادَ ذَلِكَ التَّخْيِيرَ فِي الْإِجْزَاءِ مَعَ أَفْضَلِيَّةِ مَا صَدَّرَ بِهِ الْمُصَنِّفُ.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْأَوْلَى : إِذَا كَانَ يُنْدَبُ تَنَوُّعُ السُّوَرِ فِي الصَّلَوَاتِ الْجَهْرِيَّةِ تَنْشِيطاً لِلْمُصَلِّينَ، فَنَدْبُ ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ الَّتِي هِيَ مَحْمَلُ الْوَعْظِ وَالْبَيَانِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِيَبْقَى السَّامِعُ مُنْتَبِهاً لِمَا يُتْلَى مِنَ الْقُرْآنِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَه : قِيَاسُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدِ فِي نَوْعِ السُّوَرِ الْمَقْرُوءَةِ، لِشَبَهِهِمَا فِي كَوْنِهِمَا عِيداً أُسْبُوعِيّاً أَوْ سَنَوِيّاً يَجْمَعُ النَّاسَ، فَمَا حَسُنَ قِرَاءَتُهُ فِي أَحَدِهِمَا حَسُنَ فِي الْآخَرِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ التَّعْظِيمِ.

(١٩٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : نَدْبِ حُضُورِ مَنْ لَا تَلْزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ كَالصِّبْيَانِ وَالْعَبِيدِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَحُضُورُ مُكَاتَبٍ، وَصَبِيٍّ. وَعَبْدٍ، وَمُدَبَّرٍ: أَذِنَ سَيِّدُهُمَا إِلَى نَدْبِ شُهُودِ هَؤُلَاءِ لِلصَّلَاةِ رَغْمَ عَدَمِ وُجُوبِهَا عَيْنِيّاً عَلَيْهِمْ.

فَالْمُكَاتَبُ وَالْعَبْدُ وَالْمُدَبَّرُ يُنْدَبُ لَهُمُ الْحُضُورُ بِشَرْطِ إِذْنِ السَّيِّدِ رِعَايَةً لِحَقِّهِ فِي مَنَافِعِهِمْ، وَالصَّبِيُّ يُنْدَبُ لَهُ لِلتَّمْرِينِ، وَتُجْزِئُهُمْ جَمِيعاً عَنْ فَرِيضَةِ الظُّهْرِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ سُقُوطَ الْوُجُوبِ عَنْ هَؤُلَاءِ كَانَ لِعِلَلٍ خَارِجَةٍ عَنْ ذَاتِ الْعِبَادَةِ (كَانْشِغَالِ الذِّمَّةِ بِحَقِّ السَّيِّدِ أَوْ نَقْصِ التَّكْلِيفِ)، فَإِذَا ارْتَفَعَ الْمَانِعُ بِالْإِذْنِ أَوْ وُجِدَتِ الِاسْتِطَاعَةُ، عَادَ الِاسْتِحْبَابُ لِتَحْصِيلِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَإِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ الْأَهْلِيَّةَ لِأَصْلِ الصَّلَاةِ قَائِمَةٌ فِيهِمْ.

أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ : مَا ثَبَتَ مِنْ عُمُومِ حَثِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حُضُورِ الْمَسَاجِدِ، وَفِعْلِهِ مَعَ الْغِلْمَانِ حَيْثُ كَانُوا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، وَمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْأَعْذَارِ إِذَا تَكَلَّفُوا الْحُضُورَ، بَلْ أَقَرَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَاعْتَدَّ بِصَلَاتِهِمْ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْحُضُورِ وَنَدْبِهِ لِتَحْصِيلِ بَرَكَةِ الْيَوْمِ.

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ : الْمَنْدُوبُ لَا يَنْفَكُّ عَنِ الْمَشْرُوعِيَّةِ، وَبِمَا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَصْلِهَا مَشْرُوعَةٌ لَهُمْ، فَإِنَّ تَلَبُّسَهُمْ بِهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ الْمَخْصُوصِ يَكُونُ مَنْدُوباً لِزِيَادَةِ الْفَضْلِ فِيهِ.

٢. قَاعِدَةُ : حُقُوقُ الْعِبَادِ مُقَدَّمَةٌ، وَبِمَا أَنَّ وَقْتَ الْعَبْدِ مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهِ، كَانَ نَدْبُ حُضُورِهِ مَشْرُوطاً بِالْإِذْنِ لِئَلَّا يَقَعَ الضَّرَرُ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ، فَإِذَا أَمِنَ الضَّرَرَ بِالْإِذْنِ ثَبَتَ النَّدْبُ.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

---

١. قِيَاسُ الْعَكْسِ : إِذَا كَانَ يُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ حُضُورُ الْمَسْجِدِ رَغْمَ سُقُوطِ الْوُجُوبِ عَنْهَا، فَإِنَّ نَدْبَ حُضُورِ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ يَكُونُ ثَابِتاً بِعِلَّةِ اشْتِرَاكِهِمْ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَعَدَمِ لُزُومِ السَّعْيِ، فَمَا جَازَ لِأَحَدِ صِنْفَي الرُّخْصَةِ نُدِبَ لِلْآخَرِ.
٢. قِيَاسُ الشَّبَه : قِيَاسُ حُضُورِ الصَّبِيِّ لِلْجُمُعَةِ عَلَى حُضُورِهِ لِلْحَجِّ، فَكَمَا يُنْدَبُ لِلْوَلِيِّ تَمْرِينُ الصَّبِيِّ عَلَى الْحَجِّ لِيَأْلَفَ مَنَاسِكَ الطَّاعَةِ، نُدِبَ لَهُ حُضُورُ الْجُمُعَةِ لِيَأْلَفَ مَحَافِلَ الذِّكْرِ وَالِاجْتِمَاعِ، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ التَّرْبِيَةِ التَّعَبُّدِيَّةِ.
لِتَوْضِيحِ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي مَرَّتْ بِنَا فِي أَبْوَابِ الرِّقِّ:
١. الْعَبْدُ (الْعَبْدُ الْقِنُّ)
هُوَ الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَيُسَمَّى "الْقِنَّ" لِتَمَامِ عُبُودِيَّتِهِ.
تَعْرِيفُهُ: هُوَ الْإِنْسَانُ الْمَمْلُوكُ رَقَبَةً وَمَنْفَعَةً لِسَيِّدِهِ مِلْكاً خَالِصاً.
حَالُهُ: لَيْسَ لَهُ حَقُّ التَّصَرُّفِ فِي نَفْسِهِ أَوْ وَقْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ، وَلِذَلِكَ سَقَطَ عَنْهُ وُجُوبُ الْجُمُعَةِ لِاشْتِغَالِ مَنْفَعَتِهِ بِحَقِّ السَّيِّدِ.
٢. الْمُدَبَّرُ
هُوَ مَنْ عُلِّقَ عِتْقُهُ عَلَى مَوْتِ سَيِّدِهِ.
تَعْرِيفُهُ: هُوَ عَبْدٌ قَالَ لَهُ سَيِّدُهُ: "أَنْتَ حُرٌّ دُبُرَ حَيَاتِي" (أَيْ بَعْدَ مَوْتِي).
حَالُهُ: يَبْقَى عَبْداً مَمْلُوكاً مَا دَامَ السَّيِّدُ حَيّاً، لَكِنَّهُ يَتَحَرَّرُ تِلْقَائِيّاً بِمُجَرَّدِ وَفَاةِ السَّيِّدِ (مِنْ ثُلُثِ التَّرِكَةِ). وَبِمَا أَنَّهُ مَمْلُوكٌ حَالِيّاً، فَلَا تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ إِلَّا بِإِذْنٍ.
٣. الْمُكَاتَبُ
هُوَ مَنِ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِعَقْدٍ مَالِيٍّ.

وَأَخَّرَ الظُّهْرَ: رَاجٍ زَوَالَ عُذْرِهِ، وَإِلَّا فَلَهُ التَّعْجِيلُ(١٩٩) وَغَيْرُ الْمَعْذُور إنْ صَلَّى الظُّهْرَ مُدْرِكًا لِرَكْعَةٍ: لَمْ يُجزِهِ(٢٠٠)، وَلَا يَجْمَعُ الظُّهْرَ إلَّا ذُو عُذْرٍ(٢٠١)، وَاسْتُؤْذِنَ إمَامٌ ووَجَبَتْ إنْ مَنَعَ وأَمِنُوا، وإلا لَمْ تُجزِ(٢٠٢).

تَعْرِيفُهُ: هُوَ عَبْدٌ اتَّفَقَ مَعَ سَيِّدِهِ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ مَبْلَغاً مِنَ الْمَالِ (مُنَجَّماً أَيْ عَلَى أَقْسَاطٍ)، فَإِذَا سَدَّدَهَا صَارَ حُرّاً.

حَالُهُ: يُقَالُ فِيهِ إِنَّهُ "عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ"، لَكِنَّهُ يَمْلِكُ حُرِّيَّةً أَوْسَعَ فِي الْكَسْبِ لِيَسُدَّ كِتَابَتَهُ. وَرَغْمَ ذَلِكَ، لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ عَيْنِيّاً لِأَنَّ ذِمَّتَهُ مَشْغُولَةٌ بِتَحْصِيلِ مَال الْعِتْقِ.

مُلَاحَظَةٌ جَامِعَةٌ: الِاشْتِرَاكُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ أَنَّهُمْ "نَاقِصُو الْحُرِّيَّةِ"، فَالشَّارِعُ رَاعَى حَالَ الرِّقِّ فِيهِمْ فَخَفَّفَ عَنْهُمُ الْوُجُوبَ، لَكِنَّهُ نَدَبَ لَهُمُ الْحُضُورَ إِذَا سَمَحَتْ ظُرُوفُهُمْ (أَوْ سَادَتُهُمْ) لِيَنَالُوا بَرَكَةَ الْجَمَاعَةِ.

(١٩٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : نَدْبِ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ لِمَنْ يَرْجُو زَوَالَ عُذْرِهِ عَنْ شُهُودِ الْجُمُعَةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَأَخَّرَ الظُّهْرَ: رَاجٍ زَوَالَ عُذْرِهِ، وَإِلَّا فَلَهُ التَّعْجِيلُ إِلَى حُكْمِ وَقْتِ أَدَاءِ صَلَاةِ الظُّهْرِ لِمَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ السَّعْيُ لِلْجُمُعَةِ، حَيْثُ يُنْدَبُ لِلشَّخْصِ الَّذِي يَتَأَمَّلُ زَوَالَ مَانِعِهِ (كَالْمَرَضِ أَوِ الْمَطَرِ) قَبْلَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ أَنْ يُؤَخِّرَ صَلَاةَ الظُّهْرِ رَجَاءَ إِدْرَاكِ الشَّعِيرَةِ، بَيْنَمَا يُبَاحُ لِمَنْ أَيِسَ مِنْ زَوَالِ عُذْرِهِ أَنْ يُبَادِرَ بِالظُّهْرِ فِي أَوَّل وَقْتِهَا لِعَدَمِ فَائِدَةِ التَّأْخِيرِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْجُمُعَةَ هِيَ الْفَرْضُ الْأَصْلِيُّ لِلْيَوْمِ فِي حَقِّ الْمُخَاطَبِ، وَالظُّهْرُ بَدَلٌ عَنْهَا عِنْدَ التَّعَذُّرِ، وَمِنْ تَمَامِ الِامْتِثَال طَلَبُ الْأَصْلِ مَا أَمْكَنَ، فَلَمَّا

كَانَ الرَّاجِي لِزَوَال الْعُذْرِ قَادِراً عَلَى تَحْصِيلِ الْأَصْلِ بِنَوْعٍ انْتِظَار، نُدِبَ لَهُ ذَلِكَ تَعْظِيماً لِلْجُمُعَةِ، أَمَّا مَنْ لَا يَرْجُو فَلَا فَائِدَةَ فِي تَأْخِيرِهِ لِتَحقُّقِ كَوْنِ الظُّهْرِ هُوَ الْوَاجِبُ فِي حَقِّهِ حَالاً.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ : عُمُومُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ)، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الشَّارِعَ حَثَّ عَلَى إِدْرَاكِ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ، وَالتَّأْخِيرُ لِمَنْ يَرْجُو زَوَالَ الْعُذْرِ هُوَ الْوَسِيلَةُ الْمُمْكِنَةُ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْإِدْرَاكِ الْمَنْدُوبِ، فَمَا أَدَّى إِلَى الْمَنْدُوبِ فَهُوَ مَنْدُوبٌ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

٣. قَاعِدَةُ : الِاشْتِغَالُ بِالْأَصْلِ أَوْلَى مِنَ الِاشْتِغَالِ بِالْبَدَلِ، وَبِمَا أَنَّ الْجُمُعَةَ أَصْلٌ وَالظُّهْرَ بَدَلٌ، فَإِنَّ انْتِظَارَ الْأَصْلِ مَعَ رَجَاءِ حُصُولِهِ أَوْلَى مِنْ تَعْجِيلِ الْبَدَلِ.

٤. قَاعِدَةُ : الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ، وَبِمَا أَنَّ صِحَّةَ الظُّهْرِ قَبْلَ يَأْسِ الرَّاجِي فِيهَا خِلَافٌ، كَانَ التَّأْخِيرُ أَحْوَطَ لِلْعِبَادَةِ وَأَبْرَأَ لِلذِّمَّةِ.

٥. الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

٦. قِيَاسُ الْأَوْلَى : إِذَا كَانَ يُنْدَبُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِانْتِظَارِ الْجَمَاعَةِ فِي سَائِرِ الْفَرَائِضِ، فَتَأْخِيرُ الظُّهْرِ لِانْتِظَارِ الْجُمُعَةِ الَّتِي لَا بَدَلَ لَهَا مِنْ جِنْسِهَا وَهِيَ آكَدُ يَكُونُ مَنْدُوباً مِنْ بَابِ أَوْلَى لِعِظَمِ فَضْلِهَا.

٧. قِيَاسُ الْعَكْسِ : إِذَا كَانَ التَّعْجِيلُ لِلْآيِسِ مَشْرُوعاً لِانْعِدَامِ مَصْلَحَةِ الِانْتِظَارِ، فَإِنَّ التَّأْخِيرَ لِلرَّاجِي يَكُونُ مَنْدُوباً لِوُجُودِ مَصْلَحَةِ تَحْصِيلِ الْجُمُعَةِ، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ رَبْطِ الْحُكْمِ بِالْمَصْلَحَةِ وُجُوداً وَعَدَماً.

---

(٢٠٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : عَدَمِ إِجْزَاءِ الظُّهْرِ لِغَيْرِ الْمَعْذُورِ مَعَ إِمْكَانِ إِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَغَيْرُ الْمَعْذُورِ إِنْ صَلَّى الظُّهْرَ مُدْرِكًا لِرَكْعَةٍ: لَمْ يُجْزِهِ إِلَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ الَّذِي لَا عُذْرَ لَهُ إِذَا تَرَكَ السَّعْيَ لِلْجُمُعَةِ وَقَامَ بِأَدَاءِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي وَقْتٍ كَانَ يُمْكِنُهُ فِيهِ إِدْرَاكُ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مَعَ الْإِمَامِ الْخَاطِبِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تِلْكَ بَاطِلَةٌ وَلَا تُسْقِطُ عَنْهُ الْفَرْضَ، لِأَنَّهُ تَرَكَ الْأَصْلَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْجُمُعَةَ هِيَ "فَرْضُ الْوَقْتِ" بِالْأَصَالَةِ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمَعْذُورِ، وَالِانْتِقَالُ إِلَى الْبَدَلِ (الظُّهْرِ) لَا يَصِحُّ شَرْعاً إِلَّا بَعْدَ تَعَذُّرِ الْأَصْلِ. فَلَمَّا كَانَ إِدْرَاكُ رَكْعَةٍ مِنَ الْجُمُعَةِ يُعَدُّ إِدْرَاكاً لِلصَّلَاةِ كُلِّهَا، فَإِنَّ وَقْتَ الْوُجُوبِ الْعَيْنِيِّ لَا يَزَالُ بَاقِياً فِي حَقِّهِ، فَإِيقَاعُ الظُّهْرِ فِي هَذَا الْحَالِ يُعَدُّ تَلَاعُباً بِالتَّرْتِيبِ الشَّرْعِيِّ لِلْمَأْمُورَاتِ.

أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ : مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ حُكْمَ إِدْرَاكِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّكْعَةِ، فَمَا دَامَ الْمُكَلَّفُ قَادِراً عَلَى هَذَا الْإِدْرَاكِ، فَالْفَرْضُ الْمُتَعَيِّنُ فِي ذِمَّتِهِ هُوَ الْجُمُعَةُ، وَصَلَاةُ غَيْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ مَعَ تَرْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ لَا تُجْزِئُ.

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

---

١. قَاعِدَةُ : لَا يُصَارُ إِلَى الْبَدَلِ إِلَّا عِنْدَ تَعَذُّرِ الْأَصْلِ، وَبِمَا أَنَّ الْجُمُعَةَ أَصْلٌ وَالظُّهْرَ بَدَلٌ لِغَيْرِ الْمَعْذُورِ، وَالْأَصْلُ مُمْكِنُ الْإِدْرَاكِ بِرَكْعَةٍ، فَالِاشْتِغَالُ بِالْبَدَلِ قَبْلَ فَوَاتِ الْأَصْلِ بَاطِلٌ.

٢. قَاعِدَةُ : النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، وَبِمَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ كُلِّ شَاغِلٍ عَنِ الْجُمُعَةِ، فَالِاشْتِغَالُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ الَّتِي لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا حِينَئِذٍ هُوَ اشْتِغَالٌ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعَكْسِ : إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَجُوزُ لِلْمَعْذُورِ لِعَجْزِهِ عَنِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهَا لَا تَجُوزُ لِغَيْرِ الْمَعْذُورِ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهَا، لِانْعِدَامِ مَنَاطِ الرُّخْصَةِ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ جَوَازُ الْبَدَلِ.

٢. قِيَاسُ الدَّلَالَةِ : قِيَاسُ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ صَلَّى النَّافِلَةَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الْفَرِيضَةُ، فَكَمَا أَنَّ دَلَالَةَ الْحَالِ تَقْتَضِي قَطْعَ النَّفْلِ لِإِدْرَاكِ الْفَرْضِ، فَكَذَلِكَ دَلَالَةُ بَقَاءِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ تَمْنَعُ صِحَّةَ الظُّهْرِ لِأَنَّهَا دُونَ الْجُمُعَةِ فِي رُتْبَةِ التَّعْيِينِ الشَّرْعِيِّ لِهَذَا الْيَوْمِ.

(٢٠١)

(٢٠٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : اسْتِئْذَانِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ وَحُكْمِ إِقَامَتِهَا عِنْدَ مَنْعِهِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَاسْتُؤْذِنَ إِمَامٌ ووَجَبَتْ إِنْ مَنَعَ وَأَمِنُوا، وإلا لَمْ تُجْزِ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ أَنْ تَكُونَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَوْ نَائِبِهِ لِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الظُّهُورِ، فَإِنْ مَنَعَ الْإِمَامُ إِقَامَتَهَا بِلَا مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ، بَقِيَ وُجُوبُهَا عَلَى الْمُكَلَّفِينَ قَائِماً بِشَرْطِ أَمْنِهِمْ مِنْ سَطْوَتِهِ أَوْ أَذَاهُ، فَإِنْ خَافُوا الضَّرَرَ سَقَطَ

الْوُجُوبُ وَصَلَّوْا ظُهْراً، وَلَا تُجْزِئُهُمُ الْجُمُعَةُ حِينَئِذٍ لِانْعِدَامِ شَرْطِ الِاسْتِطَاعَةِ وَالْأَمْنِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ رَبْطَ الْجُمُعَةِ بِالْإِمَامِ هُوَ لِتَنْظِيمِ الِاجْتِمَاعِ وَمَنْعِ الْفِتْنَةِ، لَكِنَّ حَقَّ اللَّهِ فِي الْفَرِيضَةِ لَا يَسْقُطُ بِمُجَرَّدِ تَعَنُّتِ الْحَاكِمِ إِذَا كَانَ النَّاسُ فِي حِرْزٍ وَأَمْنٍ، لِأَنَّ الطَّاعَةَ لِلْمَخْلُوقِ تَنْقَطِعُ إِذَا أَدَّتْ إِلَى تَعْطِيلِ شَعَائِرِ الْخَالِقِ بِلَا عُذْرٍ، أَمَّا عِنْدَ الْخَوْفِ فَالضَّرُورَةُ تُبِيحُ الِانْتِقَالَ لِلْبَدَلِ وَهُوَ الظُّهْرُ.

أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ : مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ). وَمَنْعُ الْجُمُعَةِ مَعَ أَمْنِ النَّاسِ وَقُدْرَتِهِمْ مَعْصِيَةٌ، فَلَا يُطَاعُ الْإِمَامُ فِي تَعْطِيلِ الْفَرِيضَةِ، وَيُسْتَدَلُّ أَيْضاً بِعُمُومِ فِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ لَمَّا حُوصِرَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَمْنَعْهُمُ الِاضْطِرَابُ السِّيَاسِيُّ عَنْ أَدَائِهَا مَا دَامَ الْأَمْنُ حَاصِلًا لَهُمْ فِي مَسْجِدِهِمْ.

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ : تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ، وَبِمَا أَنَّ مَنْعَ الْجُمُعَةِ بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ فِيهِ مَفْسَدَةٌ مَحْضَةٌ لِتَعْطِيلِ الصَّلَاةِ، سَقَطَ اعْتِبَارُ مَنْعِهِ وَوَجَبَ الْفِعْلُ عِنْدَ الْأَمْنِ.

٢. قَاعِدَةُ : الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ، وَبِمَا أَنَّ عَدَمَ الْأَمْنِ مِنْ بَطْشِ الْإِمَامِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ، فَقَدْ جَلَبَتِ التَّيْسِيرَ بِسُقُوطِ الْجُمُعَةِ وَالِاجْتِزَاءِ بِالظُّهْرِ.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

وسُنَّ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ بِالرَّوَاحِ ولَوْ لَمْ تَلْزَمْهُ(٢٠٣)، وأَعَادَ إنْ تَغَذَّى، أَوْ نَامَ اخْتِيَاراً. لا لأَكْلٍ خَفَّ(٢٠٤)، وجَازَ تَخَطٍّ قَبْلَ جُلُوسِ الْخَطِيبِ(٢٠٥) واحْتِبَاءٌ فِيهَا(٢٠٦)، وكَلامٌ بَعْدَهَا لِلصَّلاةِ(٢٠٧)

---

١. قِيَاسُ الْعَكْسِ : إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يُطَاعُ إِذَا أَمَرَ بِمَنْدُوبٍ فَيَصِيرُ وَاجِباً لِمَصْلَحَةِ الِاجْتِمَاعِ، فَإِنَّهُ لَا يُطَاعُ إِذَا نَهَى عَنْ وَاجِبٍ لِانْعِدَامِ مَنَاطِ الْمَصْلَحَةِ فِي نَهْيِهِ، فَيَبْقَى الْوَاجِبُ عَلَى أَصْلِهِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَه : قِيَاسُ الْجُمُعَةِ عَلَى الْحَجِّ، فَكَمَا أَنَّ الْحَجَّ يَفْتَقِرُ إِلَى سُلْطَانٍ يُنَظِّمُهُ وَيُؤَمِّنُ طُرُقَهُ، فَلَوْ مُنِعَ النَّاسُ مِنَ الْحَجِّ بِلَا سَبَبٍ وَقَدْ أَمِنُوا الطَّرِيقَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُمُ الْوُجُوبُ، فَكَذَلِكَ الْجُمُعَةُ تَشْبَهُ الْحَجَّ فِي كَوْنِهَا شَعِيرَةً جَامِعَةً يُطْلَبُ فِيهَا الْإِذْنُ لَكِنْ لَا يَسْقُطُ أَصْلُهَا بِتَعَنُّتِ الْوُلَاةِ.

(٢٠٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : سُنِّيَّةِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَاشْتِرَاطِ اتِّصَالِهِ بِالذَّهَابِ لِلْمَسْجِدِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَسُنَّ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ بِالرَّوَاحِ ولَوْ لَمْ تَلْزَمْهُ إِلَى أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِمَنْ قَصَدَ حُضُورَ الصَّلَاةِ، وَيُشْتَرَطُ لِتَحْصِيلِ ثَوَابِ هَذِهِ السُّنَّةِ أَنْ يَكُونَ الْغُسْلُ مُتَّصِلًا بِزَمَنِ الذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ (الرَّوَاحِ)، بِحَيْثُ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ زَمَنِيٌّ طَوِيلٌ أَوْ عَمَلٌ يُنَاقِضُ مَقْصُودَ النَّظَافَةِ. وَهَذَا الْحُكْمُ يَشْمَلُ كُلَّ مَنْ أَرَادَ شُهُودَ الصَّلَاةِ حَتَّى مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ أَصَالَةً كَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْغُسْلَ شُرِعَ لِتَطْيِيبِ الرَّائِحَةِ وَإِزَالَةِ مَا قَدْ يُؤْذِي الْمُصَلِّينَ مِنَ الْأَبْخِرَةِ وَالْعَرَقِ فِي مَجْمَعِهِمْ، لِذَلِكَ كَانَ مَنَاطُ السُّنِّيَّةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هُوَ

"الِاجْتِمَاعُ لِلصَّلَاةِ" لَا مُجَرَّدُ "الْيَوْمِ"، وَمِنْ هُنَا وَجَبَ الِاتِّصَالُ بِالرَّوَاحِ لِتَبْقَى فَائِدَةُ التَّنَظُّفِ قَائِمَةً إِلَى حِينِ لِقَاءِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ.

أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ : مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ). وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الشَّارِعَ رَبَطَ الْغُسْلَ بِالْإِتْيَانِ إِلَى الصَّلَاةِ، مِمَّا يَقْتَضِي أَنَّ الْغُسْلَ مَقْصُودٌ لِأَجْلِ الْحُضُورِ، وَأَنَّ الِاتِّصَالَ بِالرَّوَاحِ هُوَ الَّذِي يُحَقِّقُ هَذَا الِارْتِبَاطَ النَّبَوِيَّ الْمَأْمُورَ بِهِ.

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ : الْوَسَائِلُ تَتْبَعُ الْمَقَاصِدَ، وَبِمَا أَنَّ الْمَقْصِدَ هُوَ نَظَافَةُ الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ الْوَسِيلَةَ (الْغُسْلَ) يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قَرِيبَةً مِنَ الْمَقْصِدِ زَمَانِيًّا لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى التَّنَظُّفِ الْمَطْلُوبِ شَرْعاً.

٢. قَاعِدَةُ : الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا، فَلَمَّا كَانَتِ الْعِلَّةُ هِيَ دَفْعُ الرَّائِحَةِ الْمُؤْذِيَةِ عَنِ الْمُجْتَمِعِينَ، نُدِبَ الْغُسْلُ لِكُلِّ حَاضِرٍ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، لِأَنَّ عِلَّةَ دَفْعِ الْأَذَى مُتَحَقِّقَةٌ فِي الْجَمِيعِ.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الشَّبَه : قِيَاسُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى غُسْلِ الْإِحْرَامِ، فَكَمَا أَنَّ غُسْلَ الْإِحْرَامِ شُرِعَ لِأَجْلِ مَحَافِلِ الْحَجِّ وَالِاجْتِمَاعِ بِالنَّاسِ وَيُطْلَبُ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي النُّسُكِ، فَكَذَلِكَ غُسْلُ الْجُمُعَةِ يُطْلَبُ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الذَّهَابِ لِتَشَابُهِهِمَا فِي مَنَاطِ "التَّهَيُّؤِ لِلِاجْتِمَاعِ الشَّرْعِيِّ الْعَامِّ".

---

٢. قِيَاسُ الْأَوْلَى : إِذَا كَانَ الشَّارِعُ قَدْ نَدَبَ إِلَى السِّوَاكِ لِتَطْيِيبِ رَائِحَةِ الْفَمِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَنَدْبُ غُسْلِ الْجَسَدِ كُلِّهِ لِتَطْيِيبِ الرَّائِحَةِ فِي الْمَحْفِلِ الْأُسْبُوعِيِّ الْأَكْبَرِ يَكُونُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِأَنَّ الرَّائِحَةَ الصَّادِرَةَ عَنِ الْجَسَدِ أَعَمُّ وَأَشَدُّ تَأْثِيراً فِي نُفُوسِ الْمُجْتَمِعِينَ.

(٢٠٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: مَا يَنْقُضُ اتِّصَالَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ بِالذَّهَابِ لِلْمَسْجِدِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَأَعَادَ إِنْ تَغَدَّى، أَوْ نَامَ اخْتِيَاراً. لا لأَكْلٍ خَفَّ إِلَى أَنَّ الِاتِّصَالَ الْمَطْلُوبَ بَيْنَ الْغُسْلِ وَالرَّوَاحِ يَبْطُلُ بِأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ، فَمَنْ تَغَدَّى غَدَاءً كَامِلًا أَوْ نَامَ مُتَعَمِّداً بَعْدَ غُسْلِهِ، فَقَدْ قَطَعَ هَذَا الِاتِّصَالَ وَلَزِمَهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ لِيُحَصِّلَ السُّنَّةَ، بِخِلَافِ مَنْ أَكَلَ شَيْئاً يَسِيراً لَا يُغَيِّرُ حَالَ بَدَنِهِ فَلَا تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ عِبَادَةٌ مَعْلُولَةٌ بِالتَّنَظُّفِ لِلِاجْتِمَاعِ، وَالْأَكْلُ الْكَثِيرُ مَظِنَّةُ حُصُولِ الرَّوَائِحِ أَوْ تَغَيُّرِ حَالِ الْفَمِ وَالْبَدَنِ بِالْهَضْمِ، وَالنَّوْمُ الِاخْتِيَارِيُّ مَظِنَّةُ الِانْتِشَارِ وَحُصُولِ الْعَرَقِ، فَلَمَّا وُجِدَ مَا يُنَاقِضُ مَقْصُودَ النَّظَافَةِ الطَّرِيَّةِ الْمُتَّصِلَةِ بِالصَّلَاةِ، انْتَقَضَ حُكْمُ الِاتِّصَالِ الزَّمَنِيِّ، بَيْنَمَا الْأَكْلُ الْخَفِيفُ يُعْتَفَى عَنْهُ لِقِلَّةِ تَأْثِيرِهِ.

أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ : مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ)، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الْفِعْلَ (أَتَى) يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْغُسْلُ مُقَدِّمَةً مُبَاشِرَةً لِلْإِتْيَانِ، وَالِاشْتِغَالُ بِمَا يُنَاقِضُ الْهَيْئَةَ كَالنَّوْمِ وَالطَّعَامِ الثَّقِيلِ يُخْرِجُ الْفِعْلَ عَنْ كَوْنِهِ تَهَيُّؤاً لِلْإِتْيَانِ، بَلْ يَصِيرُ فِعْلًا مُسْتَقِلًّا يَقْطَعُ مَا قَبْلَهُ.

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

---

١. قَاعِدَةُ : الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا، وَبِمَا أَنَّ الْمَقْصِدَ مِنَ الْغُسْلِ هُوَ حُضُورُ الصَّلَاةِ بِحَالِ النَّظَافَةِ، فَإِنَّ النَّوْمَ وَالْغَدَاءَ يَصْرِفَانِ هَذَا الْقَصْدَ إِلَى أُمُورٍ دُنْيَوِيَّةٍ تَقْطَعُ الِاتِّبَاعَ، فَتَبْطُلُ مَزِيَّةُ الِارْتِبَاطِ بَيْنَ الْوَسِيلَةِ وَالْغَايَةِ.

٢. قَاعِدَةُ : مَا قَارَبَ الشَّيْءَ أَعْطَى حُكْمَهُ، فَالْأَكْلُ الْخَفِيفُ لَمَّا كَانَ لَا يُغَيِّرُ الْبَدَنَ تَغْيِيراً ظَاهِراً، بَقِيَ فِيهِ حُكْمُ التَّطَهُّرِ وَالنَّظَافَةِ مُسْتَصْحَباً لِقُرْبِ الْحَالِ مِنَ الْغُسْلِ، فَسُمِحَ بِهِ تَسْهِيلًا.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعَكْسِ : إِذَا كَانَ التَّطَيُّبُ وَالْغُسْلُ مَنْدُوباً لِجَلْبِ الرَّائِحَةِ الْحَسَنَةِ، فَإِنَّ الْأَفْعَالَ الَّتِي هِيَ مَظِنَّةٌ لِجَلْبِ ضِدِّهَا (كَالنَّوْمِ الْمُغَيِّرِ لِلْبَدَنِ أَو الْغَدَاءِ الثَّقِيلِ) تَقْطَعُ حُكْمَ الِاتِّصَالِ بِذَلِكَ الْمَنْدُوبِ، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ تَعَارُضِ الْآثَارِ بَيْنَ النَّظَافَةِ وَمَا يَعْرِضُ لَهَا.

٢. قِيَاسُ الدَّلَالَةِ : قِيَاسُ نَقْضِ اتِّصَالِ الْغُسْلِ بِالنَّوْمِ عَلَى نَقْضِ الْوُضُوءِ بِالنَّوْمِ، فَدَلَالَةُ النَّوْمِ عَلَى تَغَيُّرِ الْحَالِ وَانْصِرَافِ الْوَعْيِ وَاسْتِرْخَاءِ الْبَدَنِ دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ فِي الشَّرْعِ عَلَى انْتِقَاضِ الْهَيْئَةِ السَّابِقَةِ، فَكَذَلِكَ يَنْتَقِضُ بِهَا الِاتِّصَالُ الزَّمَنِيُّ الْمَطْلُوبُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ طَرْداً لِأَثَرِ النَّوْمِ فِي تَغْيِيرِ حَالِ الْمُكَلَّفِ.

(٢٠٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : جَوَازِ تَخَطِّي الرِّقَابِ قَبْلَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَجَازَ تَخَطٍّ قَبْلَ جُلُوسِ الْخَطِيبِ إِلَى حُكْمِ حَرَكَةِ الدَّاخِلِ لِلْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ صُفُوفِ الْمُصَلِّينَ، حَيْثُ يُبَاحُ لَهُ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ لِيَصِلَ إِلَى الْفُرَجِ وَيَسُدَّ الْخَلَلَ فِي الصُّفُوفِ الْأُولَى، مَا دَامَ الْإِمَامُ

لَمْ يَجْلِسْ بَعْدُ عَلَى الْمِنْبَرِ لِيَبْدَأَ خُطْبَتَهُ، فَالْمَنْعُ الشَّرْعِيُّ هُنَا مُرْتَبِطٌ بِمَقَامِ الِاسْتِمَاعِ لِلذِّكْرِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْكَرَاهَةَ فِي تَخَطِّي الرِّقَابِ عِلَّتُهَا الْأَذَى وَالتَّشْوِيشُ عَلَى الْمُصَلِّينَ، لَكِنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ تَنْغَمِرُ فِي مَصْلَحَةِ سَدِّ الْفُرَجِ وَإِتْمَامِ الصُّفُوفِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الشَّعِيرَةِ، فَالزَّمَنُ الَّذِي يَسْبِقُ الْخُطْبَةَ هُوَ زَمَنُ تَهْيِئَةٍ، وَالتَّخَطِّي فِيهِ يُغْتَفَرُ لِتَحْقِيقِ نِظَامِ الصَّلَاةِ وَحِيَازَةِ فَضِيلَةِ الْقُرْبِ مِنَ الْإِمَامِ.

أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ : مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ الَّذِي تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَهُوَ يَخْطُبُ: (اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ)، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ التَّخَطِّيَ لِكَوْنِهِ وَقَعَ حَالَ الْخُطْبَةِ مِمَّا سَبَّبَ قَطْعَ الِاسْتِمَاعِ وَأَذَى الْجُلُوسِ، فَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ يَقْتَضِي أَنَّ التَّخَطِّيَ قَبْلَ هَذَا الْحَالِ (أَيْ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْخُطْبَةِ) لَا يَشْمَلُهُ هَذَا النَّكِيرُ بِذَاتِ الدَّرَجَةِ، لِانْتِفَاءِ مَنَاطِ قَطْعِ الِاسْتِمَاعِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ : الْحَاجَةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ، وَبِمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ بِحَاجَةٍ إِلَى سَدِّ الْخَلَلِ فِي الصُّفُوفِ لِتَكْمِيلِ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ، جَازَ لَهُ التَّخَطِّي لِتَحْصِيلِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الِاسْتِقْرَارُ لِسَمَاعِ الْخُطْبَةِ.

٢. قَاعِدَةُ : الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ، فَإِذَا كَانَ الْوُصُولُ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَعْسُوراً إِلَّا بِالتَّخَطِّي، فَلَا يَسْقُطُ مَيْسُورُ حِيَازَةِ الْفَضِيلَةِ بِمَشَقَّةِ التَّخَطِّي مَا دَامَ الْوَقْتُ مُتَّسِعاً وَالْخُطْبَةُ لَمْ تَبْدَأْ.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

---

١. قِيَاسُ الْعَكْسِ : إِذَا كَانَ التَّخَطِّي بَعْدَ جُلُوسِ الْخَطِيبِ مَمْنُوعاً لِأَنَّهُ يَشْغَلُ عَنِ الْوَاجِبِ (وَهُوَ الِاسْتِمَاعُ)، فَإِنَّهُ قَبْلَ الْجُلُوسِ يَكُونُ جَائِزاً لِانْعِدَامِ الصَّارِفِ عَنِ الِاسْتِمَاعِ، وَلِأَنَّ الِاشْتِغَالَ فِيهِ يَكُونُ بِمَنْدُوبٍ (وَهُوَ سَدُّ الْفُرَجِ) لَا يُعَارِضُهُ وَاجِبٌ حِينَئِذٍ.

٢. قِيَاسُ الْأَوْلَى : إِذَا جَازَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَمْشِيَ خُطُوَاتٍ فِي الصَّلَاةِ لِسَدِّ فُرْجَةٍ أَمَامَهُ لِحِفْظِ نِظَامِ الصَّفِّ، فَأَنْ يَجُوزَ لَهُ التَّخَطِّي قَبْلَ بَدْءِ الْخُطْبَةِ لِتَحْقِيقِ ذَاتِ الْمَقْصِدِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِأَنَّ حُرْمَةَ الصَّلَاةِ أَشَدُّ مِنْ حُرْمَةِ انْتِظَارِ الْخُطْبَةِ، فَمَا جَازَ فِيهَا جَازَ فِيمَا دُونَهَا لِاتِّحَادِ مَنَاطِ الِاحْتِيَاجِ لِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ.

(٢٠٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : جَوَازِ الِاحْتِبَاءِ حَالَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَاحْتِبَاءٌ فِيهَا إِلَى حُكْمِ هَيْئَةِ جُلُوسِ الْمُصَلِّي أَثْنَاءَ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ، وَالِاحْتِبَاءُ هُوَ أَنْ يَضُمَّ الْإِنْسَانُ رِجْلَيْهِ إِلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ أَوْ بِيَدَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى أَلْيَتَيْهِ. وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ جَوَازُ هَذِهِ الصِّفَةِ مَا لَمْ تَكُنْ مَظِنَّةً لِكَرْفَسَةِ الثِّيَابِ أَوْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ أَوْ جَلْبِ النَّوْمِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي هَيْئَاتِ الْجُلُوسِ خَارِجَ الصَّلَاةِ (وَالْخُطْبَةُ مِلْحَقَةٌ بِذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْهَيْئَةِ) هُوَ الْإِبَاحَةُ لِتَحْصِيلِ الرَّاحَةِ الْمُعِينَةِ عَلَى الِاسْتِمَاعِ، وَالْمَنْعُ الْوَارِدُ فِي بَعْضِ الْآثَارِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الِاحْتِبَاءُ سَبَباً فِي النُّعَاسِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى فَوَاتِ مَقْصِدِ الْخُطْبَةِ أَوْ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ، فَإِذَا أُمِنَ ذَلِكَ بَقِيَ الْجَوَازُ.

أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ : مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رِجَالًا مِنَ الصَّحَابَةِ يَحْتَبُونَ فِي الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ. وَثُبُوتُ فِعْلِ الصَّحَابَةِ دُونَ نَكِيرٍ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ لَيْسَتْ مِمَّا يُنَافِي أَدَبَ الِاسْتِمَاعِ الْمَطْلُوبِ.

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ : الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ، وَبِمَا أَنَّ الِاحْتِبَاءَ فِعْلٌ عَادِيٌّ لَا تَعَبُّدِيٌّ فِي جَوْهَرِهِ، وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ صَحِيحٌ صَرِيحٌ يَنْقُلُهُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ فِي حَقِّ الْمُسْتَمِعِ، بَقِيَ عَلَى الْجَوَازِ.

٢. قَاعِدَةُ : مَا أَدَّى إِلَى الْمَطْلُوبِ فَهُوَ مَطْلُوبٌ (أَوْ جَائِزٌ)، وَبِمَا أَنَّ الِاحْتِبَاءَ قَدْ يَكُونُ أَرْوَحَ لِبَعْضِ الْأَجْسَادِ فِي طُولِ الْجُلُوسِ مِمَّا يُعِينُهُمْ عَلَى الثَّبَاتِ وَالِاسْتِمَاعِ لِلْخُطْبَةِ دُونَ مَلَلٍ، جَازَ فِعْلُهُ لِتَحْصِيلِ هَذَا الْمَقْصِدِ.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعَكْسِ : إِذَا كَانَ الِاشْتِغَالُ بِالْعَبَثِ (كَالْعَبَثِ بِالسَّجَّادِ أَوْ الْحَصَى) مَمْنُوعاً لِأَنَّهُ يُشْغِلُ عَنِ الْخُطْبَةِ، فَإِنَّ الِاحْتِبَاءَ الَّذِي يُحَقِّقُ سُكُونَ الْجَوَارِحِ وَجَمْعَ الْبَدَنِ دَاعٍ إِلَى التَّرْكِيزِ، فَكَانَ جَائِزاً لِعَدَمِ مُعَارَضَتِهِ لِلْمَقْصِدِ، بَلْ لِتَحْقِيقِهِ ضِدَّ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الِاضْطِرَابِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَه : قِيَاسُ جِلْسَةِ الْمُسْتَمِعِ لِلْخُطْبَةِ عَلَى جِلْسَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ فِي حَلْقَةِ الدَّرْسِ، لِشَبَهِهِمَا فِي مَنَاطِ "تَلَقِّي الْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ"، فَكَمَا جَازَ لِلطَّالِبِ أَنْ يَجْلِسَ مُحْتَبِياً أَوْ مُتَرَبِّعاً أَوْ عَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ تُعِينُهُ عَلَى الضَّبْطِ، جَازَ ذَلِكَ لِلْمُسْتَمِعِ لِلْجُمُعَةِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ التَّلَقِّي.

----

(٢٠٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : جَوَازِ الْكَلَامِ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وكَلامٌ بَعْدَهَا لِلصّلاةِ إِلَى حُكْمِ التَّحدُّثِ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ، حَيْثُ يُبَاحُ (وَيُنْدَبُ لِلْإِمَامِ) الْكَلَامُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، كَأَمْرِ الْمُصَلِّينَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، أَوْ سَدِّ الْفُرَجِ، أَوْ تَنْبِيهِ الْمُؤَذِّنِ لِلْإِقَامَةِ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ قَاطِعاً لِلْمُوَلَاةِ الْمَطْلُوبَةِ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْخُطْبَةَ وَالصَّلَاةَ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ مُرَكَّبَةٌ، وَالْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ أَوْ لِإِصْلَاحِهَا لَا يُنَافِي الِاتِّصَالَ الشَّرْعِيَّ، بَلْ هُوَ تَمِيمٌ لِلْعِبَادَةِ وَتَجْوِيدٌ لَهَا، لِأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ لِلصَّلَاةِ فَهُوَ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَقْدَحُ فِي شَرْطِ الْمُوَلَاةِ الَّذِي يَشْتَرِطُهُ الْمَالِكِيَّةُ.

أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ : مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ حَتَّى تُعَدَّلَ الصُّفُوفُ، وَكَانَ يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَشِمَالًا يَقُولُ: (اسْتَوُوا، اسْتَوُوا). وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَكَلَّمَهُ فِي حَاجَةٍ (لِلصَّلَاةِ أَوْ ضَرُورَةٍ) بَعْدَ الْخُطْبَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ لِلْمَصْلَحَةِ لَا يَقْطَعُ هَيْبَةَ الشَّعِيرَةِ وَلَا صِحَّتَهَا.

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

----

١. قَاعِدَةُ : مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ (أَوْ مَنْدُوبٌ بِحَسَبِهِ)، وَبِمَا أَنَّ كَمَالَ الصَّلَاةِ مَوْقُوفٌ عَلَى تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَسَدِّ الْفُرَجِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ الَّذِي يُحَقِّقُ هَذَا الْكَمَالَ يَأْخُذُ حُكْمَ الطَّلَبِ الشَّرْعِيِّ، وَيُعَدُّ جُزْءاً مِنْ تَهْيِئَةِ الْعِبَادَةِ.

٢. قَاعِدَةُ : الْيَسِيرُ مُغْتَفَرٌ، وَبِمَا أَنَّ الْكَلَامَ الْمَحْدُودَ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ يَسِيرٌ زَمَاناً وَمَقْصِداً، فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى شَرْطِ الْمُوَلَاةِ، لِأَنَّ الشَّارِعَ رَخَّصَ فِي الْيَسِيرِ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْأَوْلَى : إِذَا كَانَ يُنْدَبُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالتَّسْبِيحِ لِتَنْبِيهِ إِمَامِهِ عَلَى خَطَأٍ فِي صُلْبِ الصَّلَاةِ، فَأَنْ يَجُوزَ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ الْكَلَامُ لِإِصْلَاحِ هَيْئَةِ الصَّفِّ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَمْ تَنْعَقِدْ بَعْدُ بِتَحْرِيمَةِ الْإِحْرَامِ، وَالْحُرْمَةُ هُنَا أَخَفُّ.

٢. قِيَاسُ الدَّلَالَةِ : قِيَاسُ الْكَلَامِ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَدَلَالَةُ كَوْنِ كِلَيْهِمَا ذِكْراً وَكَلَاماً يُقْصَدُ بِهِ جَمْعُ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ وَتَهْيِئَتُهُمْ لَهَا، تَقْتَضِي أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْكَلَامِ لَا يَقْطَعُ اتِّصَالَ الشَّعِيرَةِ، بَلْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى الشُّرُوعِ فِيهَا.

٣. قِيَاسُ الْعَكْسِ : إِذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا أَوْ اللَّغْوِ بَعْدَ الْخُطْبَةِ مَمْنُوعاً (أَوْ مَكْرُوهاً كَرَاهَةً شَدِيدَةً عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ) لِأَنَّهُ يَقْطَعُ خُشُوعَ الْمُوَلَاةِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ جَائِزٌ لِأَنَّهُ يُثَبِّتُ هَذِهِ الْمُوَلَاةَ وَيَصِلُ مَا بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

وخُرُوجُ كَمُحْدِثٍ فِيهَا بِلا إِذْنٍ(٢٠٨)،

(٢٠٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : جَوَازِ خُرُوجِ مَنْ طَرَأَ لَهُ عُذْرٌ حَالَ الْخُطْبَةِ بِدُونِ اسْتِئْذَان الْإِمَامِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَخُرُوجُ كَمُحْدِثٍ فِيهَا بِلا إِذْنٍ إِلَى حُكْمِ مَنْ عَرَضَ لَهُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ أَوْ ضَرُورَةٌ حَالَ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ، كَمَنْ انْتَقَضَ وُضُوُءُهُ (الْمُحْدِثُ) أَوْ رَعَفَ أَوْ غَلَبَهُ أَمْرٌ يَحْتَاجُ مَعَهُ لِلْخُرُوجِ، فَيُبَاحُ لَهُ تَرْكُ الْمَسْجِدِ فَوْرًا دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى طَلَبِ الْإِذْنِ مِنَ الْخَاطِبِ، بَلْ هُوَ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ لِيَتَهَيَّأَ لِلصَّلَاةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الِاسْتِمَاعَ لِلْخُطْبَةِ مَقْصُودُهُ التَّهَيُّؤُ لِلصَّلَاةِ، وَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ لَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا، فَلَمَّا انْتَقَضَ الْمَقْصِدُ بِحُصُول الْحَدَثِ، صَارَ السَّعْيُ لِتَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ أَوْجَبَ مِنْ تَمَامِ الْجُلُوسِ، كَمَا أَنَّ طَلَبَ الْإِذْنِ فِي هَذَا الْمَقَامِ يُؤَدِّي إِلَى اللَّغْوِ أَوْ مَفْسَدَةِ التَّشْوِيشِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، فَاكْتُفِيَ بِالْعُذْرِ الْقَائِمِ عَنِ الْإِذْن النُّطْقِيِّ.

أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ : مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَن مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ). وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ بِالِانْصِرَافِ الْفَوْرِيِّ عِنْدَ الْحَدَثِ فِي حَال الصَّلَاةِ وَهِيَ أَعْظَمُ حُرْمَةً، وَلَمْ يَشْتَرِطْ اسْتِئْذَاناً، فَالْخُطْبَةُ الَّتِي هِيَ وَسِيلَةٌ لِلصَّلَاةِ تَأْخُذُ هَذَا الْحُكْمَ مِنْ بَابِ التَّبَعِيَّةِ لِإِصْلَاحِ الْعِبَادَةِ.

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ : الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ، وَبِمَا أَنَّ الْخُرُوجَ وَقْتَ الْخُطْبَةِ مَمْنُوعٌ فِي الْأَصْلِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعْرَاضِ، فَإِنَّ ضَرُورَةَ تَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ (لِمَنْ

وإِقْبَالٍ عَلَى ذِكْرٍ قَلَّ سِرّاً كَتَأْمِينٍ[(٢٠٩)]، وتَعَوُّذٍ عِنْدَ السَّبَبِ[(٢١٠)]

تَلْزَمُهُ الصَّلَاةُ) أَبَاحَتْ هَذَا الْخُرُوجَ، وَأَسْقَطَتْ حَاجَةَ الِاسْتِئْذَانِ لِتَعَيُّنِ الْفِعْلِ شَرْعاً.

٢. قَاعِدَةُ : الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ، وَبِمَا أَنَّ فِي بَقَاءِ الْمُحْدِثِ مُنْتَظِراً لِلْإِذْنِ أَوْ حَابِساً لِنَفْسِهِ مَشَقَّةً وَتَفْوِيتاً لِلصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، جَاءَ التَّيْسِيرُ بِإِذْنِ الشَّارِعِ الْعَامِّ لَهُ بِالْخُرُوجِ دُونَ مَوْقِفٍ خَاصٍّ مِنَ الْإِمَامِ.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعَكْسِ : إِذَا كَانَ الْكَلَامُ مَعَ الْإِمَامِ مَنْهِيّاً عَنْهُ لِمَنْ يُرِيدُ الِاسْتِمَاعَ لِكَيْ لَا يَلْغُوَ، فَإِنَّ تَرْكَ سُؤَالِ الْإِذْنِ لِلْخُرُوجِ مَأْمُورٌ بِهِ عَنْ طَرِيقِ الْعَكْسِ؛ لِأَنَّ طَلَبَ الْإِذْنِ كَلَامٌ، وَالْكَلَامُ لَغْوٌ، فَدَفْعُ مَفْسَدَةِ اللَّغْوِ أَوْلَى مِنْ تَحْصِيلِ أَدَبِ الِاسْتِئْذَانِ.

٢. قِيَاسُ الْأَوْلَى : إِذَا كَانَ الْمُسَافِرُ أَوِ الْمَعْذُورُ يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ ابْتِدَاءً دُونَ اسْتِئْذَانِ أَحَدٍ، فَمَنْ طَرَأَ لَهُ الْعُذْرُ بَعْدَ الْحُضُورِ يَكُونُ جَوَازُ خُرُوجِهِ لِأَجْلِ الطَّهَارَةِ دُونَ إِذْنٍ مِنْ بَابٍ أَوْلَى، لِأَنَّ مَانِعَهُ حِسِّيٌّ شَرْعِيٌّ لَا يَمْلِكُ دَفْعَهُ.

٣. قِيَاسُ الدَّلَالَةِ : قِيَاسُ خُرُوجِ الْمُحْدِثِ عَلَى خُرُوجِ مَنْ رَأَى حَيَّةً أَوْ عَقْرَباً تَقْصِدُهُ، فَدَلَالَةُ وُجُودِ الْأَذَى (سَوَاءٌ كَانَ حِسِّيّاً كَالْهَوَامِّ أَوْ حُكْمِيّاً كَالْحَدَثِ الْمَانِعِ مِنَ الصَّلَاةِ) دَلَالَةٌ قَاطِعَةٌ فِي الشَّرْعِ عَلَى سُقُوطِ رَسْمِ الِانْضِبَاطِ لِصَالِحِ دَفْعِ الضَّرَرِ أَوْ تَحْصِيلِ الشَّرْطِ، فَلَمْ يُفْتَقَرْ لِلْإِذْنِ.

(٢٠٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : نَدْبِ الذِّكْرِ الْقَلِيلِ سِرّاً حَالَ الْخُطْبَةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وإِقْبَالٍ عَلَى ذِكْرٍ قَلَّ سِرّاً كَتَأْمِينٍ إِلَى حُكْمِ الِاشْتِغَالِ بِبَعْضِ الْأَذْكَارِ الْمَخْصُوصَةِ أَثْنَاءَ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ، حَيْثُ يُنْدَبُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُؤَمِّنَ

عَلَى دُعَاءِ الْإِمَامِ، أَوْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذِكْرِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِصَوْتٍ سِرِّيٍّ خَفِيٍّ لَا يَسْمَعُهُ غَيْرُهُ، وَأَنْ يَكُونَ قَلِيلًا غَيْرَ شَاغِلٍ عَنْ مَقْصُودِ الِاسْتِمَاعِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْخُطْبَةِ هُوَ الْإِنْصَاتُ التَّامُّ، لَكِنَّ التَّأْمِينَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ مِنْ تَمَامِ الِاسْتِجَابَةِ لِمَا يُقَالُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا كَانَ الْجَهْرُ بِهَا يُعَدُّ لَغْواً يَمْنَعُ مِنَ الِاسْتِمَاعِ، بَقِيَ نَدْبُ فِعْلِهَا سِرّاً لِتَحْقِيقِ الْجَمْعِ بَيْنَ مَصْلَحَةِ الِاتِّبَاعِ وَمَصْلَحَةِ الِانْصِرَافِ لِلذِّكْرِ الْقَلِيلِ الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ الْمُنَاسَبَةُ.

أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ : مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ صُعُودِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمِنْبَرِ وَقَوْلِهِ: (آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ)، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّأْمِينِ فِي سِيَاقِ الْخُطْبَةِ، وَلَمَّا كَانَ الْمَأْمُومُ مَأْمُوراً بِتَرْكِ الْكَلَامِ، حُمِلَ فِعْلُهُ لِلتَّأْمِينِ عَلَى السِّرِّ لِئَلَّا يَقَعَ فِي اللَّغْوِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

" قَاعِدَةُ : الْيَسِيرُ مُغْتَفَرٌ، وَبِمَا أَنَّ قَوْلَ "آمِينَ" أَوْ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامٌ يَسِيرٌ جِدّاً لَا يَقْطَعُ تَسَلْسُلَ فَهْمِ الْخُطْبَةِ، اغْتُفِرَ وُقُوعُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ فَضِيلَةٍ رَاجِحَةٍ.

" قَاعِدَةُ : إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا، فَدَلِيلُ وُجُوبِ الِاسْتِمَاعِ يَقْتَضِي السُّكُوتَ، وَدَلِيلُ نَدْبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ عِنْدَ ذِكْرِهِ يَقْتَضِي النُّطْقَ، فَكَانَ التَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا بِالنُّطْقِ سِرّاً هُوَ الْأَعْدَلُ شَرْعاً لِتَحْصِيلِ كِلَا الْفَضْلَيْنِ.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

" قِيَاسُ الْأَوْلَى : إِذَا كَانَ يُنْدَبُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَدْعُوَ أَوْ يَسْتَعِيذَ سِرّاً عِنْدَ مُرُورِهِ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَوْ عَذَابٍ فِي نَافِلَةِ اللَّيْلِ وَهُوَ فِي صُلْبِ الصَّلَاةِ، فَأَنْ يُنْدَبَ لَهُ ذَلِكَ سِرّاً حَالَ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ الَّتِي هِيَ دُونَ الصَّلَاةِ فِي التَّشْدِيدِ مِنْ بَابِ أَوْلَى لِاتِّحَادِ مَنَاطِ التَّفَاعُلِ مَعَ الذِّكْرِ.

" قِيَاسُ الْعَكْسِ : إِذَا كَانَ الْكَلَامُ الْأَجْنَبِيُّ (كَكَلَامِ الدُّنْيَا) مَمْنُوعاً جَهْراً وَسِرّاً لِأَنَّهُ مَحْضُ إِعْرَاضٍ عَنِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ الذِّكْرَ الْمُتَعَلِّقَ بِالْخُطْبَةِ (كَالتَّأْمِينِ) مَنْدُوبٌ سِرّاً لِأَنَّهُ مَحْضُ إِقْبَالٍ عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَانَ مَنَاطُ الْمَنْعِ هُوَ الْإِعْرَاضَ، ثَبَتَ مَنَاطُ النَّدْبِ فِي الْإِقْبَالِ.

" قِيَاسُ الشَّبَه : قِيَاسُ التَّأْمِينِ خَلْفَ الْخَاطِبِ عَلَى التَّأْمِينِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، فَكَمَا أَنَّ الْمَأْمُومَ يُطْلَبُ مِنْهُ التَّأْمِينُ لِيَشْتَرِكَ فِي دُعَاءِ إِمَامِهِ، نُدِبَ لَهُ التَّأْمِينُ فِي الْخُطْبَةِ لِذَاتِ الشَّبَه، مَعَ مُرَاعاةِ صِفَةِ السِّرِّ لِاخْتِلَافِ حَالِ الْإِنْصَاتِ بَيْنَهُمَا.

(٢١٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ : نَدْبِ التَّعَوُّذِ سِرّاً عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ حَالَ الْخُطْبَةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَتَعَوُّذٍ عِنْدَ السَّبَبِ إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ لِمُسْتَمِعِ الْخُطْبَةِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ سِرّاً عِنْدَ سَمَاعِ ذِكْرِ النَّارِ أَوْ أَهْوَالِ الْقِيَامَةِ أَوْ مَا يَقْتَضِي التَّخْوِيفَ، مِثْلَمَا مَرَّ فِي حُكْمِ التَّأْمِينِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيَكُونَ الْقَلْبُ حَاضِراً مَعَ مَعَانِي الْوَعْظِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الِانْفِعَالَ مَعَ الْخُطْبَةِ بِالدُّعَاءِ وَالِاسْتِجَارَةِ هُوَ جَوْهَرُ الِاسْتِمَاعِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَلَمَّا كَانَ السُّكُوتُ وَاجِباً لِمَنْعِ اللَّغْوِ، جَاءَ التَّعَوُّذُ سِرّاً

لِيُحَقِّقَ مَقْصِدَ التَّذَكُّرِ وَالِاتِّعَاظِ دُونَ خَلَلٍ بِالنِّظَامِ الْعَامِّ لِلْجُمُعَةِ، فَالْمَنْعُ لِأَجْلِ الْإِعْرَاضِ لَا لِأَجْلِ الذِّكْرِ الْخَفِيِّ الْمُتَعَلِّقِ بِالْمَوْعِظَةِ.

أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ : مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ". وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الِاسْتِجَابَةَ لِآيَاتِ اللَّهِ وَمَوَاعِظِهِ بِالتَّعَوُّذِ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَالْخُطْبَةُ مَقَامُ ذِكْرٍ وَوَعْظٍ، فَنُدِبَ فِيهَا مَا نُدِبَ فِي غَيْرِهَا مَعَ مُرَاعَاةِ خُصُوصِيَّةِ السِّرِّ لِلْمُسْتَمِعِ.

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

" قَاعِدَةُ : الْأَصْلُ فِي الطَّاعَاتِ الْقَبُولُ، وَبِمَا أَنَّ الِاسْتِجَارَةَ بِاللَّهِ عِنْدَ ذِكْرِ مَقَامَاتِ الْخَوْفِ طَاعَةٌ مَطْلُوبَةٌ لِذَاتِهَا، بَقِيَتْ مَنْدُوبَةً فِي الْخُطْبَةِ مَا لَمْ تُعَارِضْ مَا هُوَ أَوْكَدُ مِنْهَا وَهُوَ الْإِنْصَاتُ، فَاكْتُفِيَ بِالسِّرِّ لِلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

" قَاعِدَةُ : التَّابِعُ يَأْخُذُ حُكْمَ الْمَتْبُوعِ، فَلَمَّا كَانَ الِاسْتِمَاعُ لِلْخُطْبَةِ مَنْدُوباً، وَكَانَ التَّفَاعُلُ مَعَهَا تَابِعاً لِصِحَّةِ فَهْمِهَا وَتَدَبُّرِهَا، أَخَذَ التَّعَوُّذُ حُكْمَ النَّدْبِ تَبَعاً لِكَمَالِ مَقْصُودِ الِاسْتِمَاعِ.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

" قِيَاسُ الْأَوْلَى : إِذَا كَانَ يُنْدَبُ التَّعَوُّذُ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاةِ النَّفْلِ وَهُوَ مُخَاطِبٌ لِرَبِّهِ بِمُنَاجَاتِهِ، فَأَنْ يُنْدَبَ لِلْمُسْتَمِعِ لِلْخُطْبَةِ الَّذِي هُوَ فِي مَقَامِ تَلَقِّي الْوَعْظِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِأَنَّ التَّعَوُّذَ هُنَا هُوَ عَيْنُ الِامْتِثَالِ الْحَالِيِّ لِمَا يُسْمَعُ.

كَحَمْدِ عَاطِسٍ سِرّاً(٢١١)،

" قِيَاسُ الْعَكْسِ : إِذَا كَانَ اللَّهْوُ عَنِ الْخُطْبَةِ بِالْعَبَثِ يُنْقِصُ الْأَجْرَ لِأَنَّهُ جَفَاءٌ لِلْمَوْعِظَةِ، فَإِنَّ التَّعَوُّذَ سِرّاً عِنْدَ ذِكْرِ سَبَبِهِ يُكَمِّلُ الْأَجْرَ لِأَنَّهُ مَحْضُ تَعَظِيمٍ لِلْمَوْعِظَةِ، فَافْتَرَقَا لِافْتِرَاقِ مَنَاطِ التَّوَجُّهِ الْقَلْبِيِّ.

" قِيَاسُ الشَّبَه : قِيَاسُ التَّعَوُّذِ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى "الْبَسْمَلَةِ" عِنْدَ ابْتِدَاءِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الْخُطْبَةِ، فَكَمَا نُدِبَ ذِكْرُ اللَّهِ لِافْتِتَاحِ الْخَيْرِ، نُدِبَ التَّعَوُّذُ لِدَفْعِ الشَّرِّ لِشَبَهِهِمَا فِي كَوْنِهِمَا أَذْكَاراً تَابِعَةً لِلْمَقْصُودِ لَا مُسْتَقِلَّةً عَنْهُ.

(٢١١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ حَمْدِ الْعَاطِسِ سِرّاً حَالَ الْخُطْبَةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "كَحَمْدِ عَاطِسٍ سِرّاً" إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ لِمَنْ عَطَسَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى فِي نَفْسِهِ (أَيْ سِرّاً)، بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ فَقَطْ، لِيَجْمَعَ بَيْنَ سُنَّةِ الْعُطَاسِ وَبَيْنَ وَاجِبِ الْإِنْصَاتِ لِخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَمْدَ ذِكْرٌ خَفِيفٌ لَا يَقْطَعُ هَيْبَةَ السُّكُوتِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعُطَاسَ نِعْمَةٌ طَرَأَتْ عَلَى الْبَدَنِ تَسْتَوْجِبُ الشُّكْرَ فَوْراً، وَلَمَّا كَانَ الْجَهْرُ بِالْكَلَامِ مَمْنُوعاً لِأَنَّهُ "لَغْوٌ" يَصْرِفُ عَنِ الِاسْتِمَاعِ، جَاءَ التَّوْفِيقُ الشَّرْعِيُّ بِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ الْحَمْدِ سِرّاً، لِأَنَّ السِّرَّ لَا يُسَمَّى خِطَاباً لِلْغَيْرِ وَلَا يُشَوِّشُ عَلَى الْحَاضِرِينَ، فَتَبْقَى حُرْمَةُ الْوَقْتِ مَصُونَةً مَعَ أَدَاءِ حَقِّ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ.

أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ : عُمُومُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ). وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْحَمْدِ مُطْلَقٌ وَلَمْ يُقَيَّدْ

بِحَالِ دُونَ حَالٍ، فَلَمَّا تَعَارَضَ مَعَ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ حَالَ الْخُطْبَةِ، كَانَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِالْإِتْيَانِ بِالْحَمْدِ سِرّاً لِتَحْقِيقِ كِلَا النَّصَّيْنِ دُونَ إِخْلَالٍ.

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

" قَاعِدَةُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ إِحْدَاهُمَا، فَمَصْلَحَةُ الْإِنْصَاتِ مَحْفُوظَةٌ بِالسُّكُوتِ عَنِ الْجَهْرِ، وَمَصْلَحَةُ حَمْدِ اللَّهِ مَحْفُوظَةٌ بِالنُّطْقِ سِرّاً، فَنُدِبَ ذَلِكَ لِلْخُرُوجِ مِنْ ضِيقِ التَّعَارُضِ.

" قَاعِدَةُ: مَا قَرُبَ مِنَ الْعَدَمِ فَهُوَ عَدَمٌ، وَبِمَا أَنَّ الْكَلَامَ السِّرِّيَّ (الَّذِي لَا يُسْمَعُ) لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ تَشْوِيشٌ وَلَا يَصْرِفُ الذِّهْنَ عَنِ الْإِمَامِ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ نِسْبَةً لِلَّغْوِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، فَجَازَ فِعْلُهُ.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

" قِيَاسُ الْعَكْسِ: قِيَاسُ "الْحَمْدِ" عَلَى "التَّشْمِيتِ" (قَوْلِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ لِلْعَاطِسِ)؛ فَالتَّشْمِيتُ مَمْنُوعٌ لِأَنَّهُ خِطَابٌ لِلْمَخْلُوقِ وَهُوَ مَحْضُ كَلَامٍ بَشَرِيٍّ، أَمَّا الْحَمْدُ فَهُوَ خِطَابٌ لِلْخَالِقِ وَذِكْرٌ لَهُ، فَلَمَّا افْتَرَقَا فِي الْمَنَاطِ (خِطَابُ آدَمِيٍّ مُقَابِلَ ذِكْرِ اللَّهِ) افْتَرَقَا فِي الْحُكْمِ، فَجَازَ الْحَمْدُ وَمُنِعَ التَّشْمِيتُ.

" قِيَاسُ الشَّبَه: قِيَاسُ حَمْدِ الْعَاطِسِ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى حَمْدِ الْعَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ (عِنْدَ مَنْ أَجَازَهُ سِرّاً)، لِشَبَهِ الْخُطْبَةِ بِالصَّلَاةِ فِي مَنَاطِ "الْمَنْعِ مِنَ الْكَلَامِ"، فَكَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا الذِّكْرُ الْمَحْضُ إِذَا نَابَ الْإِنْسَانَ شَيْءٌ، فَكَذَلِكَ الْخُطْبَةُ لَا يَقْدَحُ فِيهَا حَمْدُ اللَّهِ سِرّاً لِعُذْرِ الْعُطَاسِ.

" قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: إِذَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى نَدْبِ التَّأْمِينِ سِرّاً لِأَنَّهُ ذِكْرٌ قَلِيلٌ مَوْصُولٌ بِفِعْلِ الْإِمَامِ، فَدَلَالَةُ ذَلِكَ تَنْسَحِبُ عَلَى حَمْدِ الْعَاطِسِ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ قَلِيلٌ مَوْصُولٌ

ونَهْيُ خَطِيبٍ، وأَمْرُهُ وإِجَابَتُهُ[٢١٢]، وكُرِهَ تَرْكُ طُهْرٍ فِيهَا[٢١٣]، والْعَمَلُ يَوْمَهَا[٢١٤]

بِسَبَبٍ سَمَاوِيٍّ (الْعُطَاسِ)، فَكِلَاهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي صِغَرِ اللَّفْظِ وَعَدَمِ الصَّرْفِ عَنِ الِاسْتِمَاعِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ جِنْسِ الذِّكْرِ السِّرِّيِّ الْخَفِيفِ.

(٢١٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: جَوَازِ نَهْيِ الْخَطِيبِ وَأَمْرِهِ وَوُجُوبِ إِجَابَتِهِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وَنَهْيُ خَطِيبٍ، وَأَمْرُهُ وَإِجَابَتُهُ" إِلَى أَنَّ الْخَطِيبَ مُسْتَثْنًى مِنْ حُكْمِ الْمَنْعِ مِنَ الْكَلَامِ، فَيُسَاغُ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ يَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ يَرَاهُ أَمَامَهُ حَالَ الْخُطْبَةِ، كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ خَاطَبَهُ الْإِمَامُ أَنْ يُجِيبَهُ، لِأَنَّ كَلَامَ الْإِمَامِ لِلْمَصْلَحَةِ لَا يُعَدُّ لَغْواً، وَإِجَابَةُ الْمَأْمُومِ لَهُ تَبَعٌ لِصِحَّةِ الِامْتِثَالِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ مَقَامَ الْخَطِيبِ هُوَ مَقَامُ الْبَلَاغِ وَالتَّعْلِيمِ، وَالتَّعْلِيمُ يَقْتَضِي التَّفَاعُلَ لِإِزَالَةِ اللَّبْسِ أَوْ تَصْحِيحِ الْخَطَإِ، فَلَوْ مُنِعَ الْخَطِيبُ مِنَ الْكَلَامِ الْخَارِجِ عَنِ النَّصِّ الرَّاتِبِ لَتَعَطَّلَتْ مَصْلَحَةُ الْإِرْشَادِ الْحَالِيِّ، وَلَمَّا كَانَتِ الْإِجَابَةُ تَبَعاً لِأَمْرِهِ، صَارَتْ مَشْرُوعَةً لِعَدَمِ كَوْنِهَا ابْتِدَاءً بِاللَّغْوِ.

أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ : مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: (أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟)، قَالَ: لَا، قَالَ: (قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ). فَهَذَا نَصٌّ فِي جَوَازِ أَمْرِ الْخَطِيبِ لِلْوَاحِدِ وَوُجُوبِ إِجَابَتِهِ لَهُ.

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

" قَاعِدَةُ: الْمَقَاصِدُ تُبِيحُ الْوَسَائِلَ، وَبِمَا أَنَّ مَقْصِدَ الْخُطْبَةِ هُوَ الْبَيَانُ، فَإِنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَسِيلَةٌ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْبَيَانِ إِذَا رَأَى الْخَطِيبُ مَا يَسْتَدْعِي ذَلِكَ، فَصَارَ مَأْذُوناً فِيهِ.

" قَاعِدَةُ: التَّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ، فَلَمَّا كَانَتْ إِجَابَةُ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ تَابِعَةً لِخِطَابِ الْإِمَامِ لَهُ، لَمْ تُعَدَّ لَغْواً مُسْتَقِلًا، بَلْ أُعْطِيَتْ حُكْمَ الْأَصْلِ فِي الْمَشْرُوعِيَّةِ لِأَنَّهَا جَوَابٌ لِمَنْ يَجِبُ الِاسْتِمَاعُ إِلَيْهِ.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

" قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا جَازَ لِلْخَطِيبِ أَنْ يَقْطَعَ تَسَلْسُلَ خُطْبَتِهِ لِيَدْعُوَ لِلنَّاسِ بِالِاسْتِسْقَاءِ عِنْدَ طَلَبِهِمْ، فَأَنْ يَجُوزَ لَهُ الْكَلَامُ لِتَصْحِيحِ هَيْئَةِ جُلُوسِهِمْ أَوْ أَمْرِهِمْ بِالصَّلَاةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِأَنَّ هَذَا مِنْ إِصْلَاحِ حَالِ الْعِبَادَةِ الْقَائِمَةِ.

" قِيَاسُ الْعَكْسِ: إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ يُمْنَعُ مِنِ ابْتِدَاءِ الْكَلَامِ لِأَنَّهُ يَشْتَغِلُ عَنِ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِالْإِجَابَةِ إِذَا سَأَلَهُ الْإِمَامُ لِأَنَّ تَرْكَ الْإِجَابَةِ حِينَئِذٍ هُوَ الَّذِي يُعَدُّ إِعْرَاضاً عَنْ أَمْرِ الْإِمَامِ وَقَطْعاً لِلْمُتَابَعَةِ.

" قِيَاسُ الشَّبَه: قِيَاسُ الْخَطِيبِ عَلَى الْمُؤَذِّنِ، فَكَمَا أَنَّ الْمُؤَذِّنَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ أَذَانَهُ لِيَأْمُرَ مَنْ يَلْغُو بِالسُّكُوتِ، فَكَذَلِكَ الْخَطِيبُ لِشَبَهِهِمَا فِي مَنَاطِ "الْإِعْلَامِ بِشَعَائِرِ الصَّلَاةِ"، فَكُلُّ مَنْ كَانَ فِي مَقَامِ الْإِعْلَامِ جَازَ لَهُ مَا يُصْلِحُ ذَلِكَ الْمَقَامَ.

" قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: إِذَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يُنَبَّهُ فِي الصَّلَاةِ بِالتَّسْبِيحِ لِيَعُودَ لِلصَّوَابِ، فَدَلَالَةُ ذَلِكَ أَنَّ قِيَادَةَ الْإِمَامِ لِلْجَمَاعَةِ تَسْتَوْجِبُ التَّصْحِيحَ، فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ هُوَ مَنْ يُصَحِّحُ لِلْمَأْمُومِينَ فِي الْخُطْبَةِ كَانَ ذَلِكَ أَدَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْبَيَانِ.

---

(٢١٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ تَرْكِ الطَّهَارَةِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وَكُرِهَ تَرْكُ طُهْرٍ فِيهَا" إِلَى أَنَّ الْحَالَةَ الْمَثْلِيَّةَ لِلْخَاطِبِ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ مِنَ الْحَدَثَيْنِ، فَمَنْ خَطَبَ وَهُوَ مُحْدِثٌ فَقَدْ فَعَلَ مَكْرُوهاً، لَكِنَّ خُطْبَتَهُ صَحِيحَةٌ وَمُجْزِئَةٌ، لِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ شَرْطاً فِي صِحَّةِ الْخُطْبَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، بَلْ هِيَ مِنَ الْكَمَالِ الْمَنْدُوبِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْخُطْبَةَ وَإِنْ كَانَتْ تَقُومُ مَقَامَ رَكْعَتَيْنِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ، إِلَّا أَنَّهَا فِي جَوْهَرِهَا "ذِكْرٌ وَمَوْعِظَةٌ"، وَالذِّكْرُ لَا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ وُجُوباً، لَكِنَّ تَعْظِيمَ شَعَائِرِ اللَّهِ وَالْمَقَامِ الَّذِي يَقِفُ فِيهِ الْخَاطِبُ يَقْتَضِي النَّظَافَةَ الْمَعْنَوِيَّةَ وَالْحِسِّيَّةَ، لِذَلِكَ كَانَ تَرْكُهَا مَكْرُوهاً خُرُوجاً عَنْ سَبِيلِ الْأَفْضَلِيَّةِ.

أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ : مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ، وَفِي حَدِيثِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ: (إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ). فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى كَرَاهَةِ الِاشْتِغَالِ بِالذِّكْرِ الْعَظِيمِ (كَالْخُطْبَةِ) مَعَ تَرْكِ الطَّهَارَةِ.

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ . قَاعِدَةُ: الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ، وَبِمَا أَنَّ الْخُطْبَةَ وَسِيلَةٌ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي يُشْتَرَطُ لَهَا الطُّهْرُ، نُدِبَ الطُّهْرُ فِي الْوَسِيلَةِ لِتَتَّصِلَ بِالْمَقْصِدِ عَلَى أَكْمَلِ حَالٍ، وَكُرِهَ تَرْكُهُ لِتَفْوِيتِ هَذِهِ التَّبَعِيَّةِ فِي الْكَمَالِ.

---

٢. قَاعِدَةُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ، وَبِمَا أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ (كَالشَّافِعِيَّةِ) أَوْجَبُوا الطَّهَارَةَ لِلْخُطْبَةِ، كَانَ تَرْكُهَا مَكْرُوهاً عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ رِعَايَةً لِهَذَا الْخِلَافِ وَاحْتِيَاطاً لِلْعِبَادَةِ.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: قِيَاسُ الْخُطْبَةِ عَلَى "الْأَذَانِ"، فَدَلَالَةُ كَوْنِهِمَا إِعْلَاماً بِذِكْرٍ مَخْصُوصٍ لِلصَّلَاةِ تَقْتَضِي اسْتِحْبَابَ الطَّهَارَةِ فِيهِمَا وَكَرَاهَةَ تَرْكِهَا، فَكَمَا يُكْرَهُ لِلْمُؤَذِّن أَنْ يُؤَذِّنَ جُنُباً أَوْ مُحْدِثاً، يُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْخَاطِبِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "التَّصَدُّرِ لِلذِّكْرِ الْعَامِّ".

٢. قِيَاسُ الشَّبَه: قِيَاسُ الْخُطْبَةِ عَلَى "قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ" لِغَيْرِ الْجُنُبِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخُطْبَةُ تَشْبَهُ التِّلَاوَةَ فِي كَوْنِهَا ذِكْراً يُطْلَبُ لَهُ الْخُشُوعُ، كَانَ تَرْكُ الطَّهَارَةِ فِيهَا مَكْرُوهاً شَبَهاً بِكَرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْمُحْدِثِ (تَنْزِيهاً)، وَإِنْ كَانَ كِلَاهُمَا جَائِزاً فِي الْأَصْلِ.

٣. قِيَاسُ الْعَكْسِ: إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ حُصُولِ الْحَدَثِ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ فِيهَا "شَرْطُ صِحَّةٍ"، فَإِنَّ عَدَمَ بُطْلَانِ الْخُطْبَةِ بِالْحَدَثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ فِيهَا "شَرْطُ كَمَالٍ"، فَمَا كَانَ شَرْطَ كَمَالٍ كُرِهَ تَرْكُهُ وَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّتَهُ، فَتَبَيَّنَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِعَكْسِ الْأَثَرِ عِنْدَ فَقْدِ الشَّرْطِ.

(٢١٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ الِاشْتِغَالِ بِالْعَمَلِ وَالصَّنَائِعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وَالْعَمَلُ يَوْمَهَا" إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُكَلَّفِ الِاشْتِغَالُ بِالْمِهَنِ وَالصَّنَائِعِ وَالْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّدِّ عَنِ التَّفَرُّغِ لِلْعِبَادَةِ وَالتَّبْكِيرِ لِلْمَسْجِدِ وَالِاشْتِغَالِ بِسُنَنِ هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ،

حَيْثُ جُعِلَ هَذَا الْيَوْمُ عِيداً لِلْمُسْلِمِينَ يُنْدَبُ فِيهِ التَّخَفُّفُ مِنْ شَوَاغِلِ الدُّنْيَا لِحِيَازَةِ الْفَضْلِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَوْسِمٌ لِتِجَارَةِ الْآخِرَةِ، وَالِاشْتِغَالُ فِيهِ بِالْمِهَنِ الْمُعْتَادَةِ يُنَافِي مَقْصُودَ الشَّارِعِ فِي تَمْيِيزِ هَذَا الْيَوْمِ بِالذِّكْرِ وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِ الشَّعِيرَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَمَلُ مَظِنَّةً لِلتَّعَبِ أَو التَّأْخِيرِ عَنِ السَّعْيِ الْمَأْمُورِ بِهِ، كُرِهَ تَعَاطِيهِ تَنْزِيهاً لِلْوَقْتِ عَمَّا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْقُرْبَةِ.

أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ : مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ). وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الشَّارِعَ رَغَّبَ فِي التَّبْكِيرِ وَالْمُسَارَعَةِ، وَالْعَمَلُ يُضَادُّ هَذَا الِانْصِرَافَ وَيُعَوِّقُ عَنْ نَيْلِ فَضِيلَةِ السَّبْقِ، فَصَارَ مَكْرُوهاً لِأَنَّهُ يَحْرِمُ الْعَبْدَ مِنْ كَمَالِ الثَّوَابِ الْمَوْعُودِ.

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ . " قَاعِدَةُ: سَدُّ الذَّرَائِعِ، وَبِمَا أَنَّ الِاشْتِغَالَ بِالْعَمَلِ وَالصَّنَائِعِ ذَرِيعَةٌ لِلتَّأْخِيرِ عَنِ الْجُمُعَةِ أَوْ حُصُولِ الْفُتُورِ فِي أَدَائِهَا، نُهِيَ عَنْهُ كَرَاهَةً لِحِمَايَةِ جَنَابِ الْفَرِيضَةِ مِنَ التَّفْوِيتِ أَوْ نَقْصِ الْخُشُوعِ.

٢ . " قَاعِدَةُ: الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ، فَوَقْتُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (مِنْ طُلُوعِ فَجْرِهِ) مَشْغُولٌ حُكْماً بِالتَّهَيُّؤِ لِلصَّلَاةِ وَالْغُسْلِ وَالذِّكْرِ، فَلَا يُشْغَلُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الدُّنْيَوِيَّةِ الَّتِي لَا ضَرُورَةَ لَهَا، صِيَانَةً لِحُرْمَةِ الزَّمَانِ الْفَاضِلِ.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

وَبَيْعُ كَعَبْدٍ بِسُوقٍ وَقْتَهَا(٢١٥).

---

١. " قِيَاسُ الشَّبَه: قِيَاسُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى يَوْمِ الْعِيدِ، فَكَمَا يُكْرَهُ الِاشْتِغَالُ بِالْمِهَنِ وَالصَّنَائِعِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ لِأَنَّهُ يَوْمُ زِينَةٍ وَتَفَرُّغٍ لِلْبَهْجَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَكَذَلِكَ الْجُمُعَةُ لِشَبَهِهِمَا فِي مَنَاطِ إِظْهَارِ الشَّعِيرَةِ وَتَرْكِ الْعَادَةِ.

٢. " قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الْبَيْعُ بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي مَمْنُوعاً وَبَاطِلًا بِنَصِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ الِاشْتِغَالَ بِالْعَمَلِ الشَّاقِّ قَبْلَ ذَلِكَ يَكُونُ مَكْرُوهاً مِنْ بَابِ أَوْلَى إِذَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى ضَعْفِ الْبَدَنِ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ.

٣. " قِيَاسُ الْعَكْسِ: إِذَا كَانَ السَّعْيُ إِلَى الْمَسْجِدِ مَأْمُوراً بِهِ لِأَنَّهُ يَقْرَبُ مِنَ الذِّكْرِ، فَإِنَّ الْعَمَلَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِأَنَّهُ يُبْعِدُ عَنِ الذِّكْرِ، فَلَمَّا افْتَرَقَا فِي الْأَثَرِ افْتَرَقَا فِي الْحُكْمِ طَرْداً لِقَصْدِ الشَّارِعِ.

٤. " قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: إِذَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى كَرَاهَةِ الِاسْتِيفَاءِ مِنَ الطَّعَامِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِئَلَّا يَجْلِبَ النُّعَاسَ، فَدَلَالَةُ ذَلِكَ تَنْسَحِبُ عَلَى الْعَمَلِ الْمُجْهِدِ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا يُؤَثِّرُ عَلَى كَمَالِ الْحُضُورِ الذِّهْنِيِّ، فَيُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ مَصْلَحَةِ الْوَعْظِ.

(٢١٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ الْبَيْعِ فِي الْأَسْوَاقِ وَقْتَ الْجُمُعَةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وَبَيْعُ كَعَبْدٍ بِسُوقٍ وَقْتَهَا" إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ الْقِيَامُ بِعُقُودِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْأَسْوَاقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَتَهَيَّأُ فِيهِ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، وَخَصَّ "الْعَبْدَ" بِالذِّكْرِ (كَمِثَالٍ لِمَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى تَقْلِيبٍ وَتَفْتِيشٍ) لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْبُيُوعِ تَسْتَغْرِقُ وَقْتاً طَوِيلًا وَتَصْرِفُ الْقَلْبَ وَالْبَدَنَ عَنِ الِاسْتِعْدَادِ لِلْخُطْبَةِ، وَذَلِكَ حَتَّى قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ التَّحْرِيمِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْأَذَانِ الثَّانِي.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ السُّوقَ هُوَ مَحَلُّ الْغَفْلَةِ، وَالْجُمُعَةُ هِيَ مَحَلُّ الذِّكْرِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي آنٍ وَاحِدٍ يُضْعِفُ هَيْبَةَ الشَّعِيرَةِ. فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ عِيداً أُسْبُوعِيّاً، كُرِهَ إِظْهَارُ الِانْشِغَالِ بِالدُّنْيَا فِيهَا بِالْبُيُوعِ الَّتِي تَتَطَلَّبُ مَجْهُوداً ذِهْنِيّاً، صِيَانَةً لِقَدَاسَةِ الْوَقْتِ وَتَفْرِيغاً لِلنُّفُوسِ لِلْمَوْعِظَةِ.

أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ : مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ). وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ عِلَّتُهُ الِانْشِغَالُ عَنِ الذِّكْرِ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ تَنْسَحِبُ عَلَى الْأَسْوَاقِ الْمُجَاوِرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَرَاهَةً، لِأَنَّ السُّوقَ فِي هَذَا الْوَقْتِ يُصَادِمُ مَقْصُودَ الشَّارِعِ فِي سُكُونِ الْجَوَارِحِ تَهَيُّؤاً لِلْفَرِيضَةِ.

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ . " قَاعِدَةُ: سَدُّ الذَّرَائِعِ، وَبِمَا أَنَّ فَتْحَ بَابِ الْبَيْعِ فِي الْأَسْوَاقِ (خَاصَّةً الْبُيُوعَ الثَّقِيلَةَ كَالْعَبِيدِ أَوِ الدَّوَابِّ) ذَرِيعَةٌ لِلِاسْتِغْرَاقِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَضِيقَ وَقْتُ الْغُسْلِ أَوْ يَلْغُوَ السَّعْيُ، كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْعِ مَآلَاتِ التَّفْرِيطِ فِي الْوَاجِبِ.

٢ . " قَاعِدَةُ: إِيثَارُ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا عِنْدَ التَّزَاحُمِ، فَلَمَّا تَزَاحَمَ وَقْتُ الْكَسْبِ مَعَ وَقْتِ التَّهَيُّؤِ لِلْجُمُعَةِ، نُدِبَ تَرْكُ الْكَسْبِ وَكُرِهَ فِعْلُهُ، تَقْدِيماً لِمَصْلَحَةِ الرُّوحِ عَلَى مَصْلَحَةِ الْمَالِ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْمَخْصُوصِ.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

وتَنَفُّلُ إِمَامٍ قَبْلَهَا(٢١٦)، أَوْ جَالِسٍ عِنْدَ الأَذَانِ(٢١٧). وحُضُورُ شَابَّةٍ(٢١٨)، وسَفَرٌ بَعْدَ الْفَجْرِ وجَازَ قَبْلَهُ، وحَرُمَ بِالزَّوَالِ(٢١٩). كَكَلامٍ فِي خُطْبَتَيْهِ بِقِيَامِهِ، وبَيْنَهُمَا، ولَوْ لِغَيْرِ سَامِعٍ (٢٢٠)

---

١. " قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ التَّحَلُّقُ لِلْعِلْمِ (وَهُوَ طَاعَةٌ) يُكْرَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِكَيْلَا يَشْتَغِلَ النَّاسُ عَنِ التَّبْكِيرِ وَالذِّكْرِ، فَالِاشْتِغَالُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ (وَهُوَ أَمْرٌ دُنْيَوِيٌّ) يُكْرَهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى لِأَنَّ صَارِفَهُ عَنِ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَقْوَى.

٢. " قِيَاسُ الشَّبَه: قِيَاسُ السُّوقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَسْجِدِ فِي حُرْمَةِ الِانْشِغَال، لِشَبَههمَا فِي كَوْنِ كِلَا الْمَكَانَيْنِ ضِمْنَ نِطَاقِ الْبَلَدِ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، فَمَا جَازَ تَنْزِيهاً لِلْمَسْجِدِ جَازَ تَنْزِيهاً لِلْمَدِينَةِ كُلِّهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ لِتَمَيُّزِ شَعِيرَتِهَا.

٣. " قِيَاسُ الْعَكْسِ: إِذَا كَانَ الْبَيْعُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ مَأْمُوراً بِهِ (فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ)، فَإِنَّ الْبَيْعَ قَبْلَهَا عِنْدَ اقْتِرَابِ وَقْتِهَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ كَرَاهَةً، لِيَكُونَ ثَمَّةَ فَرْقٌ ظَاهِرٌ بَيْنَ وَقْتِ الْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ وَوَقْتِ الِانْتِشَارِ لِطَلَبِ الرِّزْقِ.

٤. " قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: دَلَالَةُ ذِكْرِ "الْعَبْدِ" فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ تَدُلُّ عَلَى عِلَّةِ "طُولِ التَّقْلِيبِ وَالِاخْتِبَارِ"، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ بَيْعٍ يَسْتَغْرِقُ زَمَاناً طَوِيلًا كَالْعَقَارَاتِ أَوْ صَفَقَاتِ التِّجَارَةِ الْكُبْرَى، لِاتِّحَادِ الْمَنَاطِ فِي اشْتِغَالِ الذِّهْنِ عَنِ الصَّلَاةِ.

(٢١٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ تَنَفُّلِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وَتَنَفُّلُ إِمَامٍ قَبْلَهَا" إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ الَّذِي سَيَخْطُبُ الْجُمُعَةَ أَنْ يَرْكَعَ النَّفْلَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ صُعُودِ الْمِنْبَرِ، بَلِ السُّنَّةُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَبْقَى فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَكَانٍ مُعَدٍّ لَهُ حَتَّى يَحِينَ وَقْتُ الْخُطْبَةِ، فَيَخْرُجَ مُبَاشَرَةً إِلَى الْمِنْبَرِ، وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُصَلِّينَ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ خُرُوجَ الْإِمَامِ هُوَ الْإِذْنُ الْفِعْلِيُّ بِبَدْءِ الشَّعِيرَةِ، فَتَنَفُّلُهُ بَيْنَ النَّاسِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ يُضْعِفُ هَيْبَةَ هَذَا الظُّهُورِ وَيُخَالِفُ هَدْيَ السَّلَفِ، كَمَا أَنَّ اشْتِغَالَهُ بِالنَّفْلِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى تَأْخِيرِ مَقْصُودِ النَّاسِ الَّذِينَ يَنْتَظِرُونَ سَمَاعَ ذِكْرِ اللَّهِ مِنْهُ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا إِذَا حَضَرَ وَقْتُ الْخُطْبَةِ، فَيَصْعَدُ الْمِنْبَرَ مُبَاشَرَةً وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّاسِ. فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَالْأَصْلُ فِي إِمَامَةِ الْجُمُعَةِ الِاقْتِدَاءُ بِفِعْلِهِ الْمُسْتَمِرِّ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. " قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ، وَبِمَا أَنَّ هَيْئَةَ دُخُولِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ رُتِّبَتْ شَرْعاً عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ (وَهِيَ الشُّرُوعُ فِي الْخُطْبَةِ)، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا بِالنَّفْلِ فِي الْمَسْجِدِ تُعَدُّ خُرُوجاً عَنِ الصِّفَةِ الْمَنْقُولَةِ، فَيُكْرَهُ.

٢. " قَاعِدَةُ: الْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ فِي حِفْظِ مَقَامِ الْإِمَامَةِ، فَلَمَّا كَانَ دُخُولُ الْإِمَامِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ لِيُصَلِّيَ بَيْنَ النَّاسِ قَدْ يَقْطَعُ هَيْبَةَ الِانْتِظَارِ وَيُشْغِلُ الْجَمَاعَةَ بِالْقِيَامِ لَهُ أَوْ قَطْعِ أَذْكَارِهِمْ، كُرِهَ ذَلِكَ صِيَانَةً لِنِظَامِ الشَّعِيرَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. " قِيَاسُ الشَّبَه: قِيَاسُ إِمَامِ الْجُمُعَةِ عَلَى "إِمَامِ الْعِيدِ"، فَكَمَا أَنَّ إِمَامَ الْعِيدِ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ فَوْرَ دُخُولِهِ الْمُصَلَّى وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَهَا رِعَايَةً لِلسُّنَّةِ، فَكَذَلِكَ إِمَامُ الْجُمُعَةِ لِشَبَهِهِمَا فِي مَنَاطِ "إِمَامَةِ الشَّعَائِرِ الْكُبْرَى" الَّتِي لَا يُتَنَفَّلُ قَبْلَهَا فِي مَحَلِّ أَدَائِهَا.

---

٢. " قِيَاسُ الْعَكْسِ: قِيَاسُ الْإِمَامِ عَلَى "الْمَأْمُومِ"؛ فَالْمَأْمُومُ مَأْمُورٌ بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَالنَّفْلِ قَبْلَ جُلُوسِ الْإِمَامِ لِيَشْغَلَ وَقْتَهُ بِالذِّكْرِ، أَمَّا الْإِمَامُ فَمَأْمُورٌ بِالْإِمْسَاكِ عَنْ ذَلِكَ لِيَكُونَ دُخُولُهُ مُؤْذِناً بِفَرْضِ الْوَقْتِ، فَلَمَّا افْتَرَقَتْ مَقَامَاتُهُمَا افْتَرَقَتْ أَحْكَامُهُمَا فِي النَّفْلِ.

٣. " قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: إِذَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى كَرَاهَةِ الْكَلَامِ حَالَ الْخُطْبَةِ لِلْمَأْمُومِ لِأَجْلِ الِاسْتِمَاعِ، فَدَلَالَةُ حَالِ الْإِمَامِ تَقْتَضِي تَرْكَ النَّفْلِ فِي الْمَسْجِدِ لِكَيْ لَا يَكُونَ هُوَ السَّبَبَ فِي شَغْلِ النَّاسِ عَنِ التَّهَيُّؤِ لِسَمَاعِهِ، فَمَا كَانَ ذَرِيعَةً لِلِانْشِغَالِ عَنِ الْمَقْصُودِ كُرِهَ فِعْلُهُ.

(٢١٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ ابْتِدَاءِ النَّفْلِ لِلْجَالِسِ عِنْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "أَوْ جَالِسٍ عِنْدَ الْأَذَانِ" إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لِمَنْ كَانَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَقُومَ لِيَتَنَفَّلَ عِنْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ فِي الْأَذَانِ الثَّانِي (الَّذِي بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ)، لِأَنَّ هَذَا الْأَذَانَ هُوَ الشُّرُوعُ الْفِعْلِيُّ فِي مَقَاصِدِ الْجُمُعَةِ، فَيَلْزَمُ الْجَالِسَ الِاسْتِعْدَادُ لِلِانْصِرَافِ إِلَى الذِّكْرِ وَالْمَوْعِظَةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ ابْتِدَاءَ النَّفْلِ فِي هَذَا الْوَقْتِ يُؤَدِّي إِلَى الِاشْتِغَالِ عَنْ سَمَاعِ صَدْرِ الْخُطْبَةِ أَوْ تَمَامِ الْأَذَانِ، وَالْجَالِسُ قَدْ حَصَّلَ سُنَّةَ التَّحِيَّةِ ابْتِدَاءً، فَلَا دَاعِيَ لَهُ لِتَجْدِيدِ النَّفْلِ مَعَ تَضَيُّقِ الْوَقْتِ، بِخِلَافِ الدَّاخِلِ لِلْمَسْجِدِ حِينَئِذٍ فَإِنَّهُ يُطْلَبُ مِنْهُ رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ عِنْدَ غَيْرِ الْمَالِكِيَّةِ، أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَيَرَوْنَ أَنَّ تَعْظِيمَ الْخُطْبَةِ يَقْتَضِي تَرْكَ كُلِّ مَا يَشْغَلُ عَنْهَا.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ). وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الشَّارِعَ

رَبَطَ الْمَنْعَ بِفِعْلِ الْإِمَامِ، وَالْأَذَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ جُزْءٌ مِنْ صُعُودِهِ وَابْتِدَاءِ شَأْنِهِ، فَابْتِدَاءُ الصَّلَاةِ لِلْجَالِسِ فِي هَذَا الْحِينِ مُنَافٍ لِمَقْصُودِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِنْصَاتِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. " قَاعِدَةُ: إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ، وَبِمَا أَنَّ وَقْتَ النَّفْلِ قَدْ ضَاقَ بِشُرُوعِ الْأَذَانِ الْمُؤْذِنِ بِالْخُطْبَةِ، فَإِنَّ تَرْكَهُ هُوَ الْأَحْوَطُ لِتَحْصِيلِ الْوَاجِبِ وَهُوَ الِاسْتِمَاعُ، فَالِاشْتِغَالُ بِالْفَضِيلَةِ (النَّفْلِ) حَالَ تَضَيُّقِ الْفَرِيضَةِ أَوْ وَسَائِلِهَا مَكْرُوهٌ.

٢. " قَاعِدَةُ: مَا أَدَّى إِلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ (أَوْ مَكْرُوهٌ لِلْوَسِيلَةِ)، وَبِمَا أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ تَسْتَغْرِقُ وَقْتاً يَمْتَدُّ إِلَى دَاخِلِ الْخُطْبَةِ، فَيَقَعُ الْمُصَلِّي فِي مَحْظُورِ عَدَمِ الْإِنْصَاتِ لِأَوَّلِهَا، فَنُهِيَ عَنِ الِابْتِدَاءِ لِسَدِّ هَذِهِ الذَّرِيعَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. " قِيَاسُ الْعَكْسِ: قِيَاسُ "الْجَالِسِ" عَلَى "الدَّاخِلِ"؛ فَدَلَالَةُ حَال الدَّاخِلِ أَنَّهُ لَمْ يُحَصِّلْ بَرَكَةَ الْمَسْجِدِ فَقَدْ يُرَخَّصُ لَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ (عِنْدَ مَنْ يَرَى ذَلِكَ)، أَمَّا الْجَالِسُ فَقَدْ نَالَ حَظَّهُ مِنَ النَّفْلِ، فَلَمَّا افْتَرَقَا فِي سَبَبِ الشُّرُوعِ افْتَرَقَا فِي الْحُكْمِ، فَمُنِعَ الْجَالِسُ لِانْعِدَامِ الْحَاجَةِ لِلتَّحِيَّةِ.

٢. " قِيَاسُ الشَّبَه: قِيَاسُ الْأَذَان الثَّانِي عَلَى "إِقَامَةِ الصَّلَاةِ"، فَكَمَا أَنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، فَكَذَلِكَ لَا نَفْلَ بَعْدَ أَذَانِ الْخُطْبَةِ لِشَبَهِهِمَا فِي كَوْنِهِمَا إِعْلَاماً بِالشُّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ الْأَعْظَمِ.

٣. " قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: إِذَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى مَنْعِ الْبَيْعِ عِنْدَ هَذَا الْأَذَان لِأَنَّهُ يَشْغَلُ عَنِ السَّعْيِ، فَدَلَالَةُ ذَلِكَ تَنْسَحِبُ عَلَى ابْتِدَاءِ النَّفْلِ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا فِعْلٌ زَائِدٌ عَنِ

الْجُمُعَةِ يَسْتَغْرِقُ وَقْتاً هُوَ حَقٌّ لِلْخُطْبَةِ، فَيُكْرَهُ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "الِانْشِغَالِ عَنِ الْوَقْتِ الْمَخْصُوصِ".

(٢١٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ حُضُورِ الشَّابَّةِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وَحُضُورُ شَابَّةٍ" إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ (الَّتِي تُخْشَى مِنْهَا أَوْ عَلَيْهَا الْفِتْنَةُ) أَنْ تَشْهَدَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا هُوَ ضَبْطُ التَّوَاجُدِ فِي الْمَجَامِعِ الْكُبْرَى بِمَا يَحْفَظُ حُرْمَةَ الْعِبَادَةِ وَيَمْنَعُ التَّشْوِيشَ، رَغْمَ أَنَّ صَلَاتَهَا إِنْ حَضَرَتْ صَحِيحَةٌ وَمُجْزِئَةٌ عَنِ الظُّهْرِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الشَّارِعَ رَفَعَ الْوُجُوبَ عَنِ النِّسَاءِ تَخْفِيفاً عَنْهُنَّ، وَجَعَلَ صَلَاتَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلَ. وَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ مَحْفِلًا عَامّاً يَزْدَحِمُ فِيهِ الرِّجَالُ، كَانَ التَّأْكِيدُ عَلَى كَرَاهَةِ حُضُورِ الشَّابَّةِ مِنْ بَابِ حِمَايَةِ جَوِّ الْخُشُوعِ وَتَقْلِيلِ مَظَانِّ الِافْتِتَانِ، فَالْمَسْأَلَةُ تَدُورُ حَوْلَ "الْمَصْلَحَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ" لَا حَوْلَ مَنْعِ الطَّاعَةِ لِذَاتِهَا.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: مَا رَوَتْهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ). وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ إِذْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ بِالْخُرُوجِ لِلْمَسَاجِدِ كَانَ مَشْرُوطاً بِيُسْرِ الْحَالِ وَأَمْنِ الْفِتْنَةِ، فَإِذَا خِيفَتْ، كُرِهَ الْخُرُوجُ صِيَانَةً لِلْأَعْرَاضِ وَالْعِبَادَاتِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

---

١. قَاعِدَةُ: سَدُّ الذَّرَائِعِ؛ وَبِمَا أَنَّ خُرُوجَ الشَّابَّةِ إِلَى مَجَامِعِ الرِّجَالِ فِي الزِّحَامِ ذَرِيعَةٌ لِلْفِتْنَةِ أَوِ التَّحَرُّشِ أَوْ صَرْفِ الْقُلُوبِ عَنِ الذِّكْرِ، كُرِهَ فِعْلُهُ لِمَنْعِ مَا قَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ.

٢. قَاعِدَةُ: دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ؛ فَمَصْلَحَةُ حُضُورِ الشَّابَّةِ لِلْجُمُعَةِ (وَهِيَ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ فِي حَقِّهَا لَا وَاجِبٌ) تَنْغَمِرُ فِي مَفْسَدَةِ مَا قَدْ يَقَعُ مِنَ الِافْتِتَانِ، فَقُدِّمَ الدَّرْءُ عَلَى الْجَلْبِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الشَّارِعُ قَدْ مَنَعَ الْمَرْأَةَ مِنَ الْجَهْرِ بِالتَّسْبِيحِ لِتَنْبِيهِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ (وَجَعَلَ لَهَا التَّصْفِيقَ) خَشْيَةَ افْتِتَانِ النَّاسِ بِصَوْتِهَا، فَنَدْبُ عَدَمِ حُضُورِ الشَّابَّةِ لِلْمَحَافِلِ الْمُزْدَحِمَةِ (كَالْجُمُعَةِ) يَكُونُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِأَنَّ الْفِتْنَةَ بِالْهَيْئَةِ وَالزِّحَامِ أَشَدُّ مِنْهَا بِمُجَرَّدِ الصَّوْتِ.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: قِيَاسُ "الشَّابَّةِ" عَلَى "الْمُتَجَالَّةِ" (الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي لَا تُشْتَهَى)؛ فَالْمُتَجَالَّةُ يُبَاحُ لَهَا الْحُضُورُ لِانْعِدَامِ مَنَاطِ الْفِتْنَةِ، فَلَمَّا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ فِيهَا وَثَبَتَتْ فِي الشَّابَّةِ، افْتَرَقَا فِي الْحُكْمِ، فَكُرِهَ لِلثَّانِيَةِ مَا جَازَ لِلْأُولَى.

٣. قِيَاسُ الشَّبَه: قِيَاسُ حُضُورِ الْجُمُعَةِ عَلَى "الْخُرُوجِ لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ" لِلشَّابَّةِ؛ فَكَمَا يُكْرَهُ لَهَا اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ لِمَا فِيهِ مِنَ الِانْكِشَافِ عَلَى الرِّجَالِ فِي مَوَاطِنِ الْحُزْنِ، كُرِهَ لَهَا الِانْكِشَافُ فِي مَوَاطِنِ الذِّكْرِ الْجَامِعِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "الِاحْتِشَامِ الْمَطْلُوبِ".

---

٤. قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: إِذَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلْزَمُهَا الْجُمُعَةُ أَصْلًا رَحْمَةً بِهَا وَبِأُسْرَتِهَا، فَدَلَالَةُ ذَلِكَ أَنَّ الشَّارِعَ يُؤْثِرُ بَقَاءَهَا فِي مَنْزِلِهَا، فَإِذَا انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ كَوْنُهَا شَابَّةً، تَأَكَّدَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ لِمُخَالَفَةِ هَذَا الْقَصْدِ التَّرْغِيبِيِّ.

(٢١٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: أَحْكَامِ السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وَسَفَرٌ بَعْدَ الْفَجْرِ وجَازَ قَبْلَهُ، وحَرُمَ بِالزَّوَال" إِلَى تَفْصِيلِ حُكْمِ السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ تَلْزَمُهُ الصَّلَاةُ. فَيُكْرَهُ السَّفَرُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَقَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَيُبَاحُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، بَيْنَمَا يَحْرُمُ بَعْدَ الزَّوَالِ لِأَنَّ السَّعْيَ قَدْ تَعَيَّنَ وَوَجَبَ بِدُخُولِ الْوَقْتِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ مُعَظَّمٌ لِلْعِبَادَةِ، وَطُلُوعُ الْفَجْرِ هُوَ بِدَايَةُ تَعَلُّقِ الْوُجُوبِ بِالْيَوْمِ، فَالِاشْتِغَالُ بِالسَّفَرِ فِيهِ صَدٌّ عَنِ التَّبْكِيرِ وَتَفْوِيتٌ لِفَضِيلَةِ الْيَوْمِ. أَمَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، فَقَدْ وَجَبَ الْأَدَاءُ عَيْناً، فَيَصِيرُ السَّفَرُ عِنْدَئِذٍ تَرْكاً لِلْوَاجِبِ الْمُضَيَّقِ، بِخِلَافِ السَّفَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ لِعَدَمِ دُخُولِ زَمَنِ الْوُجُوبِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ أَنْ لَا يُصْحَبَ فِي سَفَرِهِ). وَرَغْمَ مَا قِيلَ فِي سَنَدِهِ، إِلَّا أَنَّ مَعْنَاهُ مُعْتَبَرٌ فِي كَرَاهَةِ الِانْشِغَالِ عَنِ الشَّعِيرَةِ بَعْدَ دُخُولِ يَوْمِهَا، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ)، فَالنَّهْيُ عَنِ السَّفَرِ بَعْدَ الزَّوَالِ مَأْخُوذٌ مِنْ صَرِيحِ الْقُرْآنِ لِوُجُوبِ السَّعْيِ بَعْدَ النِّدَاءِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

---

١. قَاعِدَةُ: مَا أَدَّى إِلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ فَهُوَ حَرَامٌ؛ وَبِمَا أَنَّ السَّفَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ يُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ الْوَاجِبَةِ عَيْناً، كَانَ السَّفَرُ حِينَئِذٍ حَرَاماً لِأَنَّهُ سَبَبٌ فِي تَفْوِيتِ الْفَرْضِ.

٢. قَاعِدَةُ: سَدُّ الذَّرَائِعِ؛ فَالنَّهْيُ عَنِ السَّفَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ جَاءَ سَدّاً لِذَرِيعَةِ التَّهَاوُنِ بِحَقِّ الْيَوْمِ وَالِانْشِغَالِ بِمَا يَمْنَعُ مِنَ التَّبْكِيرِ وَالْغُسْلِ وَالسُّكُونِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

٣. قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ؛ وَبِمَا أَنَّ السَّفَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَقَعَ فِي وَقْتٍ لَا وُجُوبَ فِيهِ لِلصَّلَاةِ وَلَا تَعَلُّقَ لِلْخِطَابِ بِالْيَوْمِ، بَقِيَ عَلَى أَصْلِ الْجَوَازِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الْبَيْعُ حَرَاماً بَعْدَ الزَّوَالِ لِأَنَّهُ يَشْغَلُ عَنِ الصَّلَاةِ، فَالسَّفَرُ (الَّذِي يُغَيِّبُ الْمُكَلَّفَ عَنْ مَكَانِ الْأَدَاءِ تَمَاماً) يَكُونُ حَرَاماً مِنْ بَابِ أَوْلَى لِأَنَّ تَفْوِيتَهُ لِلصَّلَاةِ أَقْطَعُ وَأَكِيدٌ.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: قِيَاسُ السَّفَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ عَلَى السَّفَرِ يَوْمَ الْخَمِيسِ؛ فَلَمَّا كَانَ السَّفَرُ يَوْمَ الْخَمِيسِ جَائِزاً لِعَدَمِ دُخُولِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَالسَّفَرُ قَبْلَ فَجْرِ الْجُمُعَةِ يَأْخُذُ حُكْمَهُ لِعَدَمِ دُخُولِ زَمَنِ الْوُجُوبِ.

٣. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ السَّفَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ عَلَى "الْعَمَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْعَمَلُ مَكْرُوهاً لِأَنَّهُ يَصْرِفُ عَنِ التَّبْكِيرِ، كُرِهَ السَّفَرُ لِذَاتِ الشَّبَهِ فِيمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ الِانْشِغَالِ عَنْ فَضِيلَةِ التَّهَيُّؤِ لِلصَّلَاةِ.

٤. قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: دَلَالَةُ تَقْسِيمِ الْأَوْقَاتِ تَقْتَضِي أَنَّ لِكُلِّ حَالٍ حُكْماً، فَدَلَّ اقْتِرَانُ النَّهْيِ بِالزَّوَالِ عَلَى أَنَّ مَنَاطَ التَّحْرِيمِ هُوَ دُخُولُ وَقْتِ الْأَدَاءِ، وَدَلَّ تَعَلُّقُ الْكَرَاهَةِ بِمَا قَبْلَهُ عَلَى أَنَّ مَنَاطَهَا هُوَ تَعْظِيمُ شَعَائِرِ الْيَوْمِ.

---

(٢٢٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُرْمَةِ الْكَلَامِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ وَبَيْنَهُمَا وَلَوْ لِغَيْرِ سَامِعٍ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "كَكَلَامٍ فِي خُطْبَتَيْهِ بِقِيَامِهِ، وبَيْنَهُمَا، ولَوْ لِغَيْرِ سَامِعٍ" إِلَى مَنْعِ التَّحَدُّثِ بَعْدَ صُعُودِ الْإِمَامِ وَشُرُوعِهِ فِي الْخُطْبَةِ، وَيَسْتَمِرُّ هَذَا الْمَنْعُ فِي حَالِ قِيَامِ الْإِمَامِ لِلْخَطْبِ وَفِي جِلْسَتِهِ الَّتِي بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ. وَأَكَّدَ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ عَامٌّ يَشْمَلُ حَتَّى مَنْ بَعُدَ مَكَانُهُ عَنِ الْإِمَامِ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ، أَوْ كَانَ أَصَمَّ، صِيَانَةً لِحُرْمَةِ الشَّعِيرَةِ وَمَنْعاً لِلتَّشْوِيشِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْإِنْصَاتَ لِلْخُطْبَةِ وَاجِبٌ عَيْنِيٌّ، وَالْكَلَامَ يُضَادُّ هَذَا الْوُجُوبَ. وَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ بِهَيْئَتِهَا مَجْمَعاً إِيمَانِيًّا، فَإِنَّ السُّكُوتَ فِيهَا مَطْلُوبٌ لِذَاتِ الْوَقْتِ وَالْمَقَامِ، لَا لِمُجَرَّدِ حُصُولِ الْفَهْمِ فَقَطْ، لِذَلِكَ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ السَّامِعِ وَغَيْرِهِ فِي أَصْلِ الْمَنْعِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ). وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الشَّارِعَ سَمَّى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ (وَهُوَ طَلَبُ الْإِنْصَاتِ) لَغْواً فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَغَيْرُهُ مِنْ كَلَامِ الدُّنْيَا أَشَدُّ مَنْعاً، وَالنَّصُّ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ يَسْمَعُ وَمَنْ لَا يَسْمَعُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. " قَاعِدَةُ: الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ؛ وَبِمَا أَنَّ الْمَقْصِدَ هُوَ التَّفَرُّغُ لِلذِّكْرِ، فَإِنَّ السُّكُوتَ وَسِيلَةٌ لَا يَتِمُّ هَذَا الْمَقْصِدُ إِلَّا بِهَا، فَأَخَذَتْ حُكْمَ الْوُجُوبِ فِي كُلِّ أَجْزَاءِ الْخُطْبَةِ وَمَا اتَّصَلَ بِهَا.

---

٢. " قَاعِدَةُ: لَا عِبْرَةَ بِالتَّوَهُّمِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ؛ فَتَوَهُّمُ أَنَّ غَيْرَ السَّامِعِ لَا يَلْزَمُهُ السُّكُوتُ لِعَدَمِ الِانْتِفَاعِ مَدْفُوعٌ بِإِطْلَاقِ النَّصِّ النَّبَوِيِّ الَّذِي رَبَطَ اللَّغْوَ بِحَالِ الْخُطْبَةِ دُونَ قَيْدِ السَّمَاعِ.

٣. " قَاعِدَةُ: الْحُكْمُ إِذَا تَعَلَّقَ بِالْمَجْمُوعِ شَمَلَ الْجَمِيعَ؛ فَلَمَّا كَانَ الْحُكْمُ هُوَ "إِنْصَاتُ الْجَمَاعَةِ"، دَخَلَ فِيهِ السَّامِعُ وَالْبَعِيدُ، لِأَنَّ خَرْقَ السُّكُوتِ مِنْ فَرْدٍ وَاحِدٍ يُؤَثِّرُ عَلَى هَيْئَةِ الِاجْتِمَاعِ الْعَامَّةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. " قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الْكَلَامُ لِأَجْلِ "النَّهْيِ عَنِ اللَّغْوِ" مَمْنُوعاً وَمُبْطِلًا لِفَضْلِ الْجُمُعَةِ، فَالْكَلَامُ فِي شُؤُونِ الدُّنْيَا أَوْ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ يَكُونُ مَمْنُوعاً مِنْ بَابِ أَوْلَى لِعِظَمِ مَفْسَدَتِهِ.

٢. " قِيَاسُ الشَّبَه: قِيَاسُ الْخُطْبَةِ عَلَى "الصَّلَاةِ"؛ فَدَلَالَةُ شَبَهِ الْخُطْبَةِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَوِيَّةٌ، وَكَمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَمْتَنِعُ عَنِ الْكَلَامِ سَوَاءٌ سَمِعَ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ أَمْ لَمْ يَسْمَعْ، فَكَذَلِكَ مُسْتَمِعُ الْخُطْبَةِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "التَّعَبُّدِ بِالسُّكُوتِ".

٣. " قِيَاسُ الْعَكْسِ: قِيَاسُ "بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ" عَلَى "بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ"؛ فَلَمَّا جَازَ الْكَلَامُ بَعْدَ الْفَرَاغِ لِلْمَصْلَحَةِ، مُنِعَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْجِلْسَةَ الْيَسِيرَةَ لَا تَقْطَعُ حُكْمَ الْخُطْبَةِ، فَهِيَ تَبَعٌ لَهَا فِي الْحُرْمَةِ وَالْمَنْعِ.

٤. " قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: دَلَالَةُ مَنْعِ غَيْرِ السَّامِعِ مِنَ الْكَلَامِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ لَيْسَتْ مَقْصُورَةً عَلَى "الْفَهْمِ"، بَلْ هِيَ "تَعْظِيمُ الشَّعِيرَةِ"، فَيُقَاسُ الْأَصَمُّ عَلَى الْبَعِيدِ، لِاتِّحَادِ الْمَنَاطِ فِي وُجُوبِ السُّكُونِ الْبَدَنِيِّ وَاللِّسَانِيِّ تَحْتَ سُلْطَانِ الْوَقْتِ.

إلا أَنْ يَلْغُوَ عَلَى الْمُخْتَارِ(٢٢١)، وكَسَلامٍ ورَدِّهِ(٢٢٢)، ونَهْيِ لاغٍ، وحَصْبِهِ أَوْ إِشَارَةٍ لَهُ

(٢٢١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: جَوَازِ الْكَلَامِ إِذَا لَغَا الْإِمَامُ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ
ثُمَّ اسْتَثْنَى الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "إِلَّا أَنْ يَلْغُوَ عَلَى الْمُخْتَارِ" حَالَةً يَسْقُطُ فِيهَا وُجُوبُ الْإِنْصَاتِ، وَهِيَ مَا إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فِي كَلَامِهِ عَنْ مَقْصُودِ الْخُطْبَةِ الشَّرْعِيِّ إِلَى اللَّغْوِ (كَالسَّبِّ بِمَا لَا يَجُوزُ، أَوْ ذِكْرِ أُمُورِ الدُّنْيَا الْمَحْضَةِ، أَوْ التَّمَادِي فِي الثَّنَاءِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخُطْبَةَ عَنْ وَظِيفَتِهَا). فَعِنْدَئِذٍ يَجُوزُ لِلْحَاضِرِينَ الْكَلَامُ لِأَنَّ الْإِمَامَ تَرَكَ الْوَظِيفَةَ الَّتِي لِأَجْلِهَا أُمِرُوا بِالسُّكُوتِ. وَهَذَا هُوَ الرَّأْيُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ كَابْنِ رُشْدٍ.
فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْإِنْصَاتَ عِبَادَةٌ مَعْلُولَةٌ بِتَعْظِيمِ "ذِكْرِ اللَّهِ" وَسَمَاعِ "الْوَعْظِ". فَإِذَا انْتَفَتِ الصِّفَةُ الشَّرْعِيَّةُ عَنِ الْكَلَامِ وَصَارَ "لَغْواً"، فَقَدَ هَذَا الْكَلَامُ حُرْمَتَهُ الَّتِي تُوجِبُ السُّكُوتَ، فَالشَّارِعُ لَمْ يُوجِبِ السُّكُوتَ لِذَاتِ صَوْتِ الْإِمَامِ بِمُجَرَّدِهِ، بَلْ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ هَدْيٍ، فَإِذَا زَالَ الْهَدْيُ زَالَ الْوُجُوبُ.
أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ : عُمُومُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ). فَقَيَّدَ النَّهْيَ عَنِ الْكَلَامِ بِحَالِ "الْخُطْبَةِ". فَمَا كَانَ لَغْواً لَا يُسَمَّى "خُطْبَةً" فِي عُرْفِ الشَّرْعِ، فَيَخْرُجُ عَنْ مَنَاطِ النَّصِّ، فَلَا يَشْمَلُهُ حُكْمُ الْمَنْعِ لِانْتِفَاءِ الصِّفَةِ الْمُوجِبَةِ لَهُ.
ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

---

١. " قَاعِدَةُ: الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا. وَبِمَا أَنَّ عِلَّةَ وُجُوبِ السُّكُوتِ هِيَ "تَعْظِيمُ شَعَائِرِ الْخُطْبَةِ"، فَإِذَا انْتَقَلَ الْإِمَامُ إِلَى اللَّغْوِ زَالَتِ الْعِلَّةُ، فَيَزُولُ الْحُكْمُ التَّابِعُ لَهَا وَهُوَ وُجُوبُ الْإِنْصَاتِ.

٢. " قَاعِدَةُ: مَقَاصِدُ اللَّفْظِ عَلَى نِيَّاتِ الْمُتَكَلِّمِ (أَوْ حَالِهِ)، فَإِذَا صَارَ حَالُ الْإِمَامِ لَا يَقْصِدُ بِهِ التَّذْكِيرَ الشَّرْعِيَّ، سَقَطَ عَنِ الْمُسْتَمِعِ حَقُّ الْمُتَابَعَةِ، لِأَنَّ التَّبَعِيَّةَ هُنَا مَنُوطَةٌ بِالِاشْتِرَاكِ فِي الْعِبَادَةِ، وَاللَّغْوُ لَيْسَ عِبَادَةً.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. " قِيَاسُ الْعَكْسِ: قِيَاسُ "لَغْوِ الْإِمَامِ" عَلَى "ذِكْرِ الْإِمَامِ"؛ فَإِذَا كَانَ الذِّكْرُ يُوجِبُ السُّكُوتَ لِعِظَمِ مَنْفَعَتِهِ، فَإِنَّ اللَّغْوَ لَا يُوجِبُهُ لِانْعِدَامِ تِلْكَ الْمَنْفَعَةِ، فَلَمَّا افْتَرَقَا فِي الْمَنَاطِ افْتَرَقَا فِي الْحُكْمِ.

٢. " قِيَاسُ الشَّبَه: قِيَاسُ الْخُطْبَةِ عَلَى "الصَّلَاةِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَلْزَمُهُ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ إِذَا قَامَ لِخَامِسَةٍ عَمْداً (لِأَنَّهُ لَغْوٌ زَائِدٌ عَنِ الصَّلَاةِ)، فَكَذَلِكَ لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَمِعَ الْإِنْصَاتُ لِلَغْوِ الْإِمَامِ لِخُرُوجِهِ عَنْ حُدُودِ الْعِبَادَةِ الْمَشْرُوعَةِ.

٣. " قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا جَازَ الْكَلَامُ لِلضَّرُورَةِ (كَانْتِقَاضِ الْوُضُوءِ) وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ بِالْحَقِّ، فَأَنْ يَجُوزَ لِمُجَرَّدِ عَدَمِ الْفَائِدَةِ وَالْإِمَامُ يَلْغُو بِالْبَاطِلِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِأَنَّ اللَّغْوَ لَا حُرْمَةَ لَهُ تَمْنَعُ مِنْ قَطْعِهِ بِالْكَلَامِ.

٤. " قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: دَلَالَةُ "الْمُخْتَارِ" عِنْدَ الْمُصَنِّفِ تُشِيرُ إِلَى تَغْلِيبِ مَصْلَحَةِ الْحَقِيقَةِ عَلَى الصُّورَةِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ صُورَةَ الْخُطْبَةِ بِلَا حَقِيقَةِ الْوَعْظِ لَا تُوجِبُ حُكْمَ الْخُطْبَةِ، طَرْدًا لِقَصْدِ الشَّارِعِ فِي رَبْطِ الْأَحْكَامِ بِمَقَاصِدِهَا.

(٢٢٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُرْمَةِ ابْتِدَاءِ السَّلَامِ أَوْ رَدِّهِ حَالَ الْخُطْبَةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وَكَسَلامٍ وَرَدِّهِ" إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْتَمِعِ لِلْخُطْبَةِ أَنْ يَبْدَأَ غَيْرَهُ بِالسَّلَامِ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ رَدُّ السَّلَامِ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الِاشْتِغَالَ بِتَحِيَّةِ السَّلَامِ يُعَدُّ قَطْعاً لِلْإِنْصَاتِ الْوَاجِبِ، وَمُخَالَفَةً لِهَيْبَةِ الشَّعِيرَةِ، فَالْمَالِكِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ فَرْضَ الْوَقْتِ (الِاسْتِمَاعُ) يُقَدَّمُ عَلَى سُنَّةِ السَّلَامِ، وَالْإِخْلَالُ بِذَلِكَ يُوجِبُ "اللَّغْوَ" الَّذِي يَحْرِمُ الْمُصَلِّيَ مِنْ ثَوَابِ جُمُعَتِهِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخَان أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ). وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ لِأَجْلِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ (وَهُوَ طَلَبُ السُّكُوتِ) قَدْ سُمِّيَ لَغْواً يَمْنَعُ كَمَالَ الْأَجْرِ، فَابْتِدَاءُ السَّلَامِ أَوِ الِاشْتِغَالُ بِرَدِّهِ وَهُوَ كَلَامٌ مَعَ مَخْلُوقٍ يَكُونُ مَمْنُوعاً مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِأَنَّهُ يَصْرِفُ عَنِ الْوَاجِبِ الْمُضَيَّقِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

" ١. قَاعِدَةُ: تَقْدِيمُ الْفَرْضِ عَلَى النَّفْلِ؛ وَبِمَا أَنَّ الْإِنْصَاتَ لِلْخُطْبَةِ فَرْضٌ، وَالسَّلَامُ سُنَّةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَقَامِ، فَإِنَّ الِاشْتِغَالَ بِالسُّنَّةِ الْمُؤَدِّيَةِ لِتَفْوِيتِ الْفَرْضِ أَوْ نَقْصِهِ مَمْنُوعٌ شَرْعاً.

" ٢. قَاعِدَةُ: الْإِعْمَالُ أَوْلَى مِنَ الْإِهْمَالِ؛ وَبِمَا أَنَّ السُّكُوتَ هُوَ حَقُّ الْخُطْبَةِ، فَإِنَّ إِهْمَالَ هَذَا الْحَقِّ لِأَجْلِ رَدِّ السَّلَامِ يُعَدُّ تَعْطِيلًا لِمَقْصُودِ الشَّارِعِ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْمَخْصُوصِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

" ١ . قِيَاسُ الشَّبَه: قِيَاسُ الْخُطْبَةِ عَلَى "الصَّلَاةِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَمْتَنِعُ عَنِ ابْتِدَاءِ السَّلَامِ أَوْ رَدِّهِ بِالنُّطْقِ لِاشْتِغَالِهِ بِفَرْضِ الصَّلَاةِ، فَكَذَلِكَ مُسْتَمِعُ الْخُطْبَةِ لِاشْتِغَالِهِ بِفَرْضِ الِاسْتِمَاعِ، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "الْعِبَادَةِ الْمَانِعَةِ مِنْ خِطَابِ الْبَشَرِ".

" ٢ . قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا نُهِيَ عَنْ قَوْلِ "أَنْصِتْ" وَهِيَ لَفْظَةٌ وَاحِدَةٌ تَدْعُو لِلْخَيْرِ، فَإِنَّ النَّهْيَ عَنْ جُمْلَةِ السَّلَامِ أَوْ رَدِّهِ يَكُونُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِأَنَّهَا أَطْوَلُ وَأَشَدُّ صَرْفاً لِلذِّهْنِ عَنِ الْإِمَامِ.

" ٣. قِيَاسُ الْعَكْسِ: قِيَاسُ "رَدِّ السَّلَامِ" عَلَى "تَعَوُّذِ السَّامِعِ سِرّاً"؛ فَلَمَّا جَازَ التَّعَوُّذُ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ لِلَّهِ تَابِعٌ لِلْخُطْبَةِ، مُنِعَ السَّلَامُ لِأَنَّهُ خِطَابٌ لِآدَمِيٍّ خَارِجٌ عَنْ سِيَاقِ الْوَعْظِ، فَافْتَرَقَا لِافْتِرَاقِ الْمَنَاطِ.

" ٤ . قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: دَلَالَةُ النَّهْيِ عَنِ "اللَّغْوِ" تَدُلُّ عَلَى مَنْعِ كُلِّ مَا لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الْجُمُعَةِ، وَالسَّلَامُ عَلَى الْأَفْرَادِ لَيْسَ مِنْ جُمْلَةِ أَعْمَالِ الْخُطْبَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى دُخُولِهِ فِي عُمُومِ الْمَنْعِ.

وابْتِدَاءِ صَلاةٍ بِخُرُوجِهِ وإِنْ لِدَاخِلٍ ولا يَقْطَعُ إِنْ دَخَلَ(٢٢٣)، وفُسِخَ بَيْعٌ وإِجَارَةٌ

(٢٢٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُرْمَةِ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَحُكْمِ مَنْ شَرَعَ فِيهَا

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وابْتِدَاءِ صَلاةٍ بِخُرُوجِهِ وإِنْ لِدَاخِلٍ ولا يَقْطَعُ إِنْ دَخَلَ" إِلَى أَنَّ خُرُوجَ الْإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ يُعَدُّ مَانِعاً شَرْعِيّاً مِن ابْتِدَاءِ أَيِّ صَلَاةِ نَفْلٍ، حَتَّى لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ حِينَئِذٍ، فَلَا يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الِاسْتِمَاعِ وَتَعْظِيمَ خُرُوجِ الْإِمَامِ مُقَدَّمٌ. أَمَّا مَنْ كَانَ قَدْ شَرَعَ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُهَا، بَلْ يُتِمُّهَا خَفِيفَةً.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ لِلْجُمُعَةِ هَيْبَةً تَبْدَأُ بِظُهُورِ الْإِمَامِ، وَأَنَّ الِانْشِغَالَ بِالنَّفْلِ حِينَئِذٍ يُفَوِّتُ مَقْصُودَ الشَّارِعِ مِنَ الِانْصِبَاطِ لِسَمَاعِ الذِّكْرِ. وَالْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ يُقَدِّمُ عُمُومَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ حَالَ الْخُطْبَةِ عَلَى أَمْرِ الدَّاخِلِ بِالتَّحِيَّةِ، رِعَايَةً لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ، وَمَنْ شَرَعَ فِي عِبَادَةٍ قَبْلَ الْمَنْعِ فَالْأَصْلُ فِيهَا الْإِتْمَامُ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ، جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ".

فَفِعْلُ الصَّحَابَةِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ هُوَ الْفَاصِلُ لِلصَّلَاةِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ مَنْ كَانَ يُصَلِّي بِالْقَطْعِ بَلْ بِالْجُلُوسِ بَعْدَ الْفَرَاغِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

---

١. قَاعِدَةُ: تَقْدِيمُ الْوَاجِبِ عَلَى الْمَنْدُوبِ؛ وَبِمَا أَنَّ الْإِنْصَاتَ لِلْخُطْبَةِ (الَّتِي يَتَهَيَّأُ لَهَا بِخُرُوجِ الْإِمَامِ) وَاجِبٌ، وَتَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ مَنْدُوبَةٌ، قُدِّمَ الِاشْتِغَالُ بِالْوَاجِبِ عَلَى ابْتِدَاءِ الْمَنْدُوبِ.

٢. قَاعِدَةُ: النَّهْيُ عَنْ إِبْطَالِ الْأَعْمَالِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ). فَلَمَّا دَخَلَ الْمُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ بِوَجْهٍ جَائِزٍ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ قَطْعُهَا بَعْدَ خُرُوجِهِ، لِأَنَّ إِتْمَامَ الْعِبَادَةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا مَطْلُوبٌ شَرْعاً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الشَّبَه: قِيَاسُ خُرُوجِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ عَلَى "إِقَامَةِ الصَّلَاةِ"؛ فَكَمَا أَنَّهُ "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ"، فَكَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُ الْجُمُعَةِ انْقَطَعَ ابْتِدَاءُ النَّفْلِ لِشَبَهِ الْخُرُوجِ بِالْإِقَامَةِ فِي كَوْنِهِمَا إِعْلَاماً بِالشُّرُوعِ فِي الْفَرْضِ.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: قِيَاسُ "الِابْتِدَاءِ" عَلَى "الِاسْتِمْرَارِ"؛ فَإِذَا كَانَ الِاسْتِمْرَارُ فِي الصَّلَاةِ جَائِزاً لِأَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى أَصْلٍ صَحِيحٍ، فَإِنَّ الِابْتِدَاءَ مَمْنُوعٌ لِأَنَّهُ إِنْشَاءٌ لِعِبَادَةٍ فِي وَقْتٍ مَنْهِيٍّ عَنْهَا فِيهِ، فَافْتَرَقَا لِافْتِرَاقِ الْحَالِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الْكَلَامِ بِخُرُوجِهِ لِكَيْلَا يَفُوتَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الذِّكْرِ، فَأَنْ يَمْنَعَهُمْ مِن ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِأَنَّ الصَّلَاةَ أَشَدُّ شَاغِلًا وَأَطْوَلُ زَمَاناً مِنَ الْكَلِمَةِ الْيَسِيرَةِ.

٤. قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: دَلَالَةُ النَّهْيِ عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ تَدُلُّ عَلَى مَنْعِ كُلِّ هَيْئَةٍ تُخَالِفُ صُورَةَ الِاجْتِمَاعِ، وَابْتِدَاءُ الصَّلَاةِ لِلدَّاخِلِ حَالَ خُرُوجِ الْإِمَامِ يُخَالِفُ هَذِهِ الصُّورَةَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النَّاسُ فِيهَا مُتَهَيِّئِينَ لِلِاسْتِمَاعِ.

وتَوْلِيَةٌ وشَرِكَةٌ وإِقَالَةٌ وشُفْعَةٌ بِأَذَان ثَان، فَإِنْ فَاتت فَالْقِيمَةُ حِينَ الْقَبْضِ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ(٢٢٤)، لا نِكَاحٌ وهبةٌ وصَدَقَةٌ(٢٢٥) وعُذْرُ تَرْكِهَا والْجَمَاعَةِ: شِدَّةُ وحْلٍ،

---

(٢٢٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: فَسْخِ الْعُقُودِ بِالْأَذَانِ الثَّانِي وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى فَوَاتِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وفُسِخَ بَيْعٌ وإِجَارَةٌ وتَوْلِيَةٌ وشَرِكَةٌ وإِقَالَةٌ وشُفْعَةٌ بِأَذَان ثَان، فَإِنْ فَاتت فَالْقِيمَةُ حِينَ الْقَبْضِ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ" إِلَى أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ مَالِيٍّ أَوْ مُعَاوَضَةٍ تَقَعُ وَقْتَ الْأَذَانِ الثَّانِي (عِنْدَ جُلُوسِ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ) هِيَ عُقُودٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا شَرْعاً، وَيَجِبُ فَسْخُهَا وَرَدُّ الْعِوَضَيْنِ. فَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ أَوْ فَاتَ بِيَدِ الْمُشْتَرِي، انْتَقَلَ الضَّمَانُ إِلَى "الْقِيمَةِ يَوْمَ الْقَبْضِ" لَا الثَّمَنِ الْمُسَمَّى، مُعَامَلَةً لَهُ مُعَامَلَةَ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ الَّذِي يَنْتَقِلُ فِيهِ الْمِلْكُ بِالْقَبْضِ مَعَ وُجُوبِ الرَّدِّ أَوِ الْقِيمَةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْبَيْعِ فِي الْقُرْآنِ لَيْسَ مَقْصُوراً عَلَى صُورَةِ "الْبَيْعِ" فَقَطْ، بَلْ هُوَ نَهْيٌ عَنْ كُلِّ مَا يَشْغَلُ عَنِ السَّعْيِ لِلذِّكْرِ. وَلَمَّا كَانَ النَّهْيُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَلِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْ ذَاتِ الْعَقْدِ (وَهُوَ الْوَقْتُ)، كَانَ الْعَقْدُ مَمْنُوعاً وَوَجَبَ نَقْضُهُ تَصْحِيحاً لِلْوَضْعِ الشَّرْعِيِّ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ). وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الْبَيْعِ يَقْتَضِي فَسَادَ مَا فُعِلَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَمِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)، وَالْبَيْعُ فِي هَذَا الْوَقْتِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ الشَّرْعِ فَيُرَدُّ (أَيْ يُفْسَخُ).

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ . قَاعِدَةُ: النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ؛ وَبِمَا أَنَّ النَّهْيَ هُنَا عَنِ الْبَيْعِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ جَاءَ صَرِيحاً عِنْدَ النِّدَاءِ، فَإِنَّ وُقُوعَ الْعَقْدِ حِينَئِذٍ يَكُونُ فَاسِداً يَسْتَوْجِبُ الْفَسْخَ لِإِزَالَةِ أَثَرِ الْمَعْصِيَةِ.

٢. قَاعِدَةُ: كُلُّ مَا شَغَلَ عَنِ الْوَاجِبِ فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ فَالْإِجَارَةُ وَالشَّرِكَةُ وَالْمُقَاصَّةُ كُلُّهَا تَشْتَرِكُ مَعَ الْبَيْعِ فِي عِلَّةِ "الصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ"، فَتَأْخُذُ حُكْمَهُ فِي الْمَنْعِ وَالْبُطْلَانِ.

٣. قَاعِدَةُ: الْفَائِتُ فِي الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ يُرَدُّ إِلَى قِيمَتِهِ؛ فَلَمَّا تَعَذَّرَ رَدُّ الْعَيْنِ بِالْفَوَاتِ (كَالِاسْتِهْلَاكِ أَوْ مَوْتِ الْعَبْدِ)، وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى الْقِيمَةِ الْعَادِلَةِ يَوْمَ تَمَّ التَّسْلِيمُ (الْقَبْضِ) لِإِبْطَالِ أَثَرِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى فِي عَقْدٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١ . قِيَاسُ الشَّبَه: قِيَاسُ الْإِجَارَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ عَلَى "الْبَيْعِ"؛ لِشَبَهِهِمَا فِي مَنَاطِ "التَّشَاغُلِ بِالْمَالِ وَالدُّنْيَا"، فَكَمَا نَصَّ الْقُرْآنُ عَلَى مَنْعِ الْبَيْعِ، نُصَّ فِقْهِيّاً عَلَى مَنْعِ أَشْبَاهِهِ طَرْداً لِلْعِلَّةِ الَّتِي أُمِرَ لِأَجْلِهَا بِالسَّعْيِ.

٢. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الْبَيْعُ (وَهُوَ ضَرُورَةٌ لِلْمَعَاشِ) مَمْنُوعاً، فَالشَّرِكَةُ وَالْإِقَالَةُ وَالتَّوْلِيَةُ (وَهِيَ أُمُورٌ تَكْمِيلِيَّةٌ يُمْكِنُ تَأْجِيلُهَا) مَمْنُوعَةٌ وَتُفْسَخُ مِنْ بَابِ أَوْلَى لِانْتِفَاءِ الضَّرُورَةِ الْمُلِحَّةِ فِيهَا وَقْتَ الضِّيقِ.

٣. قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: دَلَالَةُ إِجْرَاءِ حُكْمِ "الْبَيْعِ الْفَاسِدِ" عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَسَادَ هُنَا لَيْسَ لِذَاتِ الْمَبِيعِ، بَلْ لِوَصْفٍ مُجَاوِرٍ (الْوَقْتِ)، فَيُقَاسُ ضَمَانُ

الْفَوَاتِ هُنَا عَلَى كُلِّ بَيْعٍ مُنِعَ لِسَبَبٍ خَارِجٍ عَنْ رُكْنِهِ، فَيُرَدُّ لِلْقِيمَةِ لِتَحْقِيقِ الْعَدْلِ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ بَعْدَ فَسْخِ الْعَقْدِ الْآثِمِ.

٤. قِيَاسُ الْعَكْسِ: قِيَاسُ "الْبَيْعِ وَقْتَ الْأَذَانِ" عَلَى "الْبَيْعِ قَبْلَهُ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْبَيْعُ قَبْلَهُ جَائِزاً (أَوْ مَكْرُوهاً عِنْدَ السَّبَبِ) لِعَدَمِ تَعَيُّنِ الْفَرْضِ، صَارَ بَعْدَهُ مَفْسُوخاً لِتَعَيُّنِ السَّعْيِ بِنَصِّ الْآيَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْفَسْخَ يَدُورُ مَعَ حُرْمَةِ الْوَقْتِ.

(٢٢٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: عَدَمِ فَسْخِ النِّكَاحِ وَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَقْتَ الْجُمُعَةِ

ثُمَّ اسْتَثْنَى الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "لا نِكَاحٌ وهبةٌ وصَدَقَةٌ" هَذِهِ الْعُقُودَ وَالتَّبَرُّعَاتِ مِنْ حُكْمِ الْفَسْخِ، فَإِذَا وَقَعَ عَقْدُ نِكَاحٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ تَصَدَّقَ شَخْصٌ بِمَال بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي، فَالْفِعْلُ وَإِنْ كَانَ مَمْنُوعاً شَرْعاً لِلِانْشِغَالِ بِهِ عَنِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنَّ الْعَقْدَ يَمْضِي وَلَا يُفْسَخُ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ الْمَالِيَّةِ الَّتِي تَقْصِدُ الرِّبْحَ وَتَكْثِيرَ الْمَالِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا كَانَ "مُعَاوَضَةً مَالِيَّةً" كَالْبَيْعِ، وَبَيْنَ مَا كَانَ "تَبَرُّعاً أَوْ مَكْرُمَةً" كَالصَّدَقَةِ وَالنِّكَاحِ. فَالْبَيْعُ هُوَ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ بِالتَّرْكِ، وَعِلَّتُهُ الِاشْتِغَالُ بِالْمُكَايَسَةِ وَالْمُشَاحَّةِ فِي الْأَسْوَاقِ، أَمَّا النِّكَاحُ فَهُوَ عَقْدٌ لَهُ قَدَاسَةٌ، وَالْهِبَةُ وَالصَّدَقَةُ مَعْرُوفٌ مَحْضٌ، فَلَمْ تَقْوَ الْعِلَّةُ فِيهِمَا لِإِبْطَالِ أَصْلِ الصِّحَّةِ، فَبَقِيَ الْإِثْمُ مَعَ صِحَّةِ الْعَقْدِ.

أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ : الِاقْتِصَارُ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَذَرُوا الْبَيْعَ)، فَالنَّصُّ خَصَّ الْبَيْعَ بِالذِّكْرِ، وَالْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ الصِّحَّةُ حَتَّى يَرِدَ دَلِيلٌ عَلَى الْبُطْلَانِ. وَلَمَّا كَانَ النِّكَاحُ وَالصَّدَقَةُ لَيْسَا مِنْ جِنْسِ التِّجَارَةِ الْمَذْمُومَةِ

وَقْتَ النِّدَاءِ، لَمْ يَدْخُلَا فِي حُكْمِ الْفَسْخِ لِعَدَمِ وُجُودِ النَّصِّ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يُوجِبُ نَقْضَ مَا تَمَّ.

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ . قَاعِدَةُ: مَا لَا يَقْبَلُ الْفَسْخَ لَا يَقْبَلُهُ الْإِبْطَالُ بِسَبَبٍ خَارِجٍ؛ وَبِمَا أَنَّ النِّكَاحَ عَقْدٌ يُحْتَاطُ لَهُ مَا لَا يُحْتَاطُ لِغَيْرِهِ، وَفَسْخُهُ بَعْدَ انْعِقَادِهِ لِعِلَّةِ "الْوَقْتِ" فَقَطْ يُؤَدِّي إِلَى مَفَاسِدَ فِي الْأَعْرَاضِ، بَقِيَ عَلَى صِحَّتِهِ مَعَ حُرْمَةِ التَّعَاطِي.

٢. قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ الصِّحَّةُ وَفِي الشُّرُوطِ الْجَوَازُ؛ فَلَمَّا كَانَتْ أَرْكَانُ النِّكَاحِ وَالْهِبَةِ مُكْتَمِلَةً، وَالنَّهْيُ لَمْ يَتَوَجَّهْ لِذَاتِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ بَلْ لِأَمْرٍ خَارِجٍ (وَهُوَ التَّشَاغُلُ عَنِ الصَّلَاةِ)، لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ وَإِنْ أَثِمَ الْمُتَعَاقِدَانِ.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١ . قِيَاسُ الْعَكْسِ : قِيَاسُ "الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ" عَلَى "الْبَيْعِ"؛ فَالْبَيْعُ فِيهِ مُشَاحَّةٌ وَتَطْوِيلٌ لِأَجْلِ الرِّبْحِ، أَمَّا الصَّدَقَةُ فَهِيَ بَذْلٌ سَرِيعٌ لَا يَسْتَغْرِقُ زَمَاناً يَصْرِفُ عَنِ الذِّكْرِ فِي الْغَالِبِ، فَلَمَّا انْتَفَتْ عِلَّةُ "الِاشْتِغَالِ الطَّوِيلِ" فِيهَا، انْتَفَى حُكْمُ الْفَسْخِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَه : قِيَاسُ عَقْدِ النِّكَاحِ حَالَ الْخُطْبَةِ عَلَى "الْعَقْدِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِمَنْ هُوَ صَائِمٌ"؛ فَكَمَا أَنَّ فِعْلَ الصَّائِمِ بَعْضَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي نَهَارِهِ لَا يُبْطِلُ عُقُودَهُ، فَكَذَلِكَ ارْتِكَابُ مَحْظُورِ "الْكَلَامِ أَوْ تَرْكِ السَّعْيِ" لَا يَنْقُضُ النِّكَاحَ لِأَنَّهُ لَيْسَ جُزْءاً مِنْ مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ بَلْ خَارِجٌ عَنْهَا.

٣. قِيَاسُ الدَّلَالَةِ : دَلَالَةُ تَخْصِيصِ الْفَسْخِ بِـ"الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ" تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَسْخَ يَتَعَلَّقُ بِمَا فِيهِ رَدُّ الْعِوَضَيْنِ (الْمُعَاوَضَاتِ)، فَلَمَّا كَانَ النِّكَاحُ وَالصَّدَقَةُ لَيْسَا مِنْ

ومَطَرٍ[٢٢٦]، وجُذَامٌ، ومَرَضٌ، وتَمْرِيضٌ، وإِشْرَافُ قَرِيبٍ ونَحْوِهِ، وخَوْفٌ عَلَى مَالٍ، أَوْ حَبْسٍ[٢٢٧]، أَوْ ضَرْبٍ والأَظْهَرُ والأَصَحُّ، أَوْ حَبْسُ مُعْسِرٍ[٢٢٨]،

هَذَا الْبَابِ حَقِيقَةً (لِأَنَّ الْمَهْرَ لَيسَ ثَمَناً مَحْضاً)، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ دُخُولِهِمَا فِي حُكْمِ الْفَسْخِ.

(٢٢٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: أَعْذَارِ تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ (شِدَّةِ الْوَحْلِ وَالْمَطَرِ)

ثُمَّ شَرَعَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي بَيَانِ الْأَعْذَارِ الْمُبِيحَةِ لِتَرْكِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَفَرْضِ الْجَمَاعَةِ بِقَوْلِهِ: "وعُذْرُ تَرْكِهَا والْجَمَاعَةِ: شِدَّةُ وحْلٍ، ومَطَرٍ". وَالْمَقْصُودُ هُنَا هُوَ الْمَشَقَّةُ الزَّائِدَةُ الَّتِي تَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الِاحْتِمَالِ الْعَادِيِّ، بِحَيْثُ يَتَأَذَّى الْمُصَلِّي فِي بَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ أَذىً شَدِيداً، مِمَّا جَعَلَ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ يَرْفَعُ عَنْهُ الْحَرَجَ رَحْمَةً بِهِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَقُومُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْخُشُوعِ، وَالتَّكْلِيفُ بِالْحُضُورِ فِي ظِلِّ الظُّرُوفِ الْقَاسِيَةِ يُنَافِي هَذَا الْمَقْصِدَ، كَمَا أَنَّ حِفْظَ النَّفْسِ وَالصِّحَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَى كَمَالِ الْهَيْئَةِ فِي أَدَاءِ الْجَمَاعَةِ، لِذَا فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَبْغِي تَعْنِيتَ الْمُؤْمِنِ بَلْ تَبْغِي بِهِ الْيُسْرَ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: (إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ)، فَلَمَّا اسْتَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ قَالَ: (قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ صَرِيحٌ فِي اعْتِبَارِ الْمَطَرِ وَالْوَحْلِ عُذْراً شَرْعِيّاً لِلتَّخَلُّفِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. " قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَلَمَّا كَانَ الْوُصُولُ إِلَى الْمَسْجِدِ مَعَ شِدَّةِ الْمَطَرِ وَالْوَحْلِ فِيهِ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ، جَاءَ التَّيْسِيرُ بِرَفْعِ وُجُوبِ الْحُضُورِ لِتَخْفِيفِ الْعِبْءِ عَنِ الْمُكَلَّفِ.

٢. " قَاعِدَةُ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ؛ وَبِمَا أَنَّ الْخُرُوجَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ قَدْ يَعْرِضُ الْمُصَلِّيَ لِلِانْزِلَاقِ أَوْ تَلَفِ الثِّيَابِ أَوْ الْمَرَضِ، فَإِنَّ الشَّرْعَ يَمْنَعُ إِلْحَاقَ الضَّرَرِ بِالنَّفْسِ لِأَجْلِ تَحْصِيلِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. " قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ رِيحُ "الثُّومِ وَالْبَصَلِ" عُذْراً يَمْنَعُ مِنْ حُضُورِ الْمَسْجِدِ لِكَيْلَا يَتَأَذَّى النَّاسُ بِالرَّائِحَةِ، فَالْمَطَرُ الشَّدِيدُ وَالْوَحْلُ الَّذِي يُؤْذِي الْمُصَلِّيَ نَفْسَهُ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ عُذْرٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِأَنَّ دَفْعَ الْأَذَى عَنِ النَّفْسِ أَهَمُّ مِنْ دَفْعِ الْأَذَى عَنِ الْغَيْرِ.

٢. " قِيَاسُ الشَّبَه: قِيَاسُ الْمَطَرِ وَالْوَحْلِ عَلَى "الْمَرَضِ"؛ فَمَنَاطُ الْعُذْرِ فِيهِمَا هُوَ "الْعَجْزُ عَنِ الْوُصُولِ بِهَيْئَةٍ سَلِيمَةٍ"، فَكَمَا يُعْذَرُ الْمَرِيضُ لِعَجْزِهِ الْحِسِّيِّ، يُعْذَرُ صَاحِبُ الْوَحْلِ لِلْعَجْزِ الْحُكْمِيِّ النَّاتِجِ عَنِ الْمَشَقَّةِ.

٣. " قِيَاسُ الْعَكْسِ: إِذَا كَانَ الْحُضُورُ مَطْلُوباً عِنْدَ اعْتِدَالِ الْجَوِّ لِانْتِفَاءِ الصَّوَارِفِ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عِنْدَ وُجُودِ الْمَطَرِ لِقِيَامِ الصَّارِفِ، لِأَنَّ الشَّرْعَ يُوَازِنُ بَيْنَ أَدَاءِ الْحَقِّ وَقُدْرَةِ الْخَلْقِ.

---

٤. " قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: دَلَالَةُ التَّشْرِيعِ فِي السَّفَرِ عَلَى قَصْرِ الصَّلَاةِ وَالْجَمْعِ لِأَجْلِ الْمَطَرِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمطَرَ مُؤَثِّرٌ فِي هَيْئَةِ الْعِبَادَةِ، فَمَا أَثَّرَ فِي صِفَتِهَا أَثَّرَ فِي وُجُوبِ السَّعْيِ إِلَيْهَا عِنْدَ تَعَذُّرِه.

(٢٢٧) إقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: بَقِيَّةِ أَعْذَارِ تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ

ثُمَّ اسْتَكْمَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بَيَانَ الْأَعْذَارِ بِقَوْلِهِ: "وجُذَامٌ، ومَرَضٌ، وتَمْرِيضٌ، وإِشْرَافُ قَرِيبٍ ونَحْوِهِ، وخَوْفٌ عَلَى مَال، أَوْ حَبْسٍ". وَهَذِهِ الْأَعْذَارُ تَعُودُ فِي جُمْلَتِهَا إِلَى دَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ النَّفْسِ أَوِ الْغَيْر، أَوْ حِمَايَةِ الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ (النَّفْسِ وَالْمَال). فَالْجُذَامُ مَانِعٌ لِلتَّأَذِّي، وَالْمَرَضُ مَانِعٌ لِلْمَشَقَّةِ، وَالتَّمْرِيضُ وَإِشْرَافُ الْقَرِيبِ مُقَدَّمَان لِحَقِّ الْآدَمِيِّ الْمُحْتَاجِ، وَخَوْفُ الْحَبْسِ أَوِ الْمَالِ مُسْقِطٌ لِلْوُجُوبِ لِتَعَلُّقِ الْحَقِّ بِالْقُدْرَةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَقْصِدْ بِالتَّكَالِيفِ التَّعْنِيتَ، بَلْ جَعَلَ لِكُلِّ حَالٍ حُكْمَهَا. فَإِذَا تَعَارَضَ "فَرْضُ الْكِفَايَةِ" فِي التَّمْرِيضِ أَوْ "حَقُّ النَّفْسِ" فِي السَّلَامَةِ مَعَ "فَرْضِ الْعَيْنِ" فِي الْجُمُعَةِ، قُدِّمَ مَا فِيهِ إِحْيَاءُ نَفْسٍ أَوْ دَفْعُ هَلَاكٍ، لِأَنَّ حُقُوقَ الْعِبَادِ وَمَصَالِحَهُمُ الضَّرُورِيَّةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُشَاحَّةِ وَالرَّحْمَةِ.

أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ : مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ)، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: (خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ). وَفِي حَدِيثِ الْجُذَامِ قَوْلُهُ ﷺ: (فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ)، فَدَلَّ الْأَوَّلُ عَلَى جِنْسِ الْأَعْذَارِ (الْمَرَضُ وَالْخَوْفُ عَلَى النَّفْسِ أَوِ الْمَال)، وَدَلَّ الثَّانِي عَلَى وُجُوبِ اجْتِنَابِ مَنْ يُتَأَذَّى بِهِ أَوْ يُعْدِي، فَصَارَ ذَلِكَ عُذْراً لَهُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَعُذْراً لِلنَّاسِ فِي مَنْعِهِ.

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: الضَّرَرُ يُزَالُ؛ وَبِمَا أَنَّ حُضُورَ الْمَجْذُومِ يُلْحِقُ الضَّرَرَ بِالْمُصَلِّينَ، وَحُضُورَ الْمَرِيضِ يَزِيدُ فِي ضَرَرِ نَفْسِهِ، وَفَقْدَ الْمَالِ أَوِ الْحَبْسَ بِظُلْمٍ ضَرَرٌ بَيِّنٌ، فَإِنَّ الشَّرْعَ أَسْقَطَ الْحُضُورَ لِإِزَالَةِ هَذِهِ الْأَضْرَارِ.

٢. قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَالْمَرِيضُ وَالْمُمَرِّضُ لِغَيْرِهِ يُوَاجِهَانِ مَشَقَّةً خَارِجَةً عَنِ الْمُعْتَادِ، فَجَاءَ التَّيْسِيرُ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ لِتَكُونَ الصَّلَاةُ فِي مَقْدُورِ الِاسْتِطَاعَةِ.

٣. قَاعِدَةُ: إِذَا تَزَاحَمَتِ الْمَصَالِحُ قُدِّمَ الْأَهَمُّ؛ فَمَصْلَحَةُ تَمْرِيضِ قَرِيبٍ مُشْرِفٍ عَلَى الْمَوْتِ أَوْ مُحْتَاجٍ أَهَمُّ مِنْ مَصْلَحَةِ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ، لِأَنَّ التَّمْرِيضَ لَا خَلَفَ لَهُ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ، أَمَّا الْجُمُعَةُ فَلَهَا بَدَلٌ وَهُوَ الظُّهْرُ.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْأَوْلَى : إِذَا كَانَ رِيحُ الثُّومِ مَانِعاً مِنَ الْحُضُورِ لِتَأَذِّي النَّاسِ بِالرَّائِحَةِ، فَالْجُذَامُ مَانِعٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِأَنَّ أَذَاهُ مُتَعَدٍّ لِلصِّحَّةِ وَالنُّفُوسِ وَالْمَنْظَرِ، وَهُوَ أَشَدُّ نُفْرَةً وَخَطَراً مِنَ الرَّائِحَةِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَه : قِيَاسُ "إِشْرَافِ الْقَرِيبِ" عَلَى "حَالِ الْمَرَضِ"؛ لِشَبَهِهِمَا فِي مَنَاطِ "الِانْشِغَالِ الْقَلْبِيِّ وَالْحِسِّيِّ"؛ فَمَا جَعَلَ الْمَرِيضَ مَعْذُوراً لِعَجْزِ بَدَنِهِ، جَعَلَ الْمُمَرِّضَ مَعْذُوراً لِعَجْزِ وَقْتِهِ وَتَعَلُّقِ حَقِّ غَيْرِهِ بِهِ.

٣. قِيَاسُ الْعَكْسِ : إِذَا كَانَ الْخُرُوجُ لِلصَّلَاةِ مَأْمُوراً بِهِ لِتَحْصِيلِ النَّفْعِ الْأُخْرَوِيِّ، فَإِنَّ الْبَقَاءَ لِحِفْظِ الْمَالِ (إِذَا خِيفَ ضَيَاعُهُ) مَأْمُورٌ بِهِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الدُّنْيَوِيِّ الْمُفْضِي إِلَى ضَيَاعِ الْحَيَاةِ، لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَطْلُبِ الْعِبَادَةَ بِإِتْلَافِ الْمَالِ.

---

٤. قِيَاسُ الدَّلَالَةِ : دَلَالَةُ إِسْقَاطِ الْجُمُعَةِ عَنِ الْمُسَافِرِ (لِأَجْلِ مَشَقَّةِ السَّفَرِ) تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَشَقَّةٍ تُسَاوِي السَّفَرَ أَوْ تَزِيدُ عَلَيْهِ (كَالْمَرَضِ وَالْخَوْفِ) هِيَ عُذْرٌ صَحِيحٌ، لِاتِّحَادِ الْمَنَاطِ فِي رَفْعِ الْحَرَجِ.

(٢٢٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: خَوْفِ حَبْسِ الْمُعْسِرِ كَعُذْرٍ لِتَرْكِ الْجُمُعَةِ

ثُمَّ بَيَّنَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وَالْأَظْهَرُ وَالْأَصَحُّ، أَوْ حَبْسُ مُعْسِرٍ" صُورَةً خَاصَّةً مِنْ صُوَرِ الْخَوْفِ الْمُسْقِطِ لِلْوُجُوبِ، وَهِيَ خَوْفُ الْمَدِينِ الْمُعْسِرِ (الَّذِي لَا يَمْلِكُ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ) أَنْ يَقْبِضَ عَلَيْهِ طَالِبُ الدَّيْنِ فَيَحْبِسَهُ. فَإِذَا كَانَ عُسْرُهُ حَقِيقِيّاً وَخَافَ الْحَبْسَ بِسَبَبِهِ، جَازَ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَصَدَّرَ الْمَسْأَلَةَ بِصِيغَتَي التَّرْجِيحِ (الْأَظْهَرُ وَالْأَصَحُّ) لِيُؤَكِّدَ قُوَّةَ هَذَا الْقَوْلِ فِي الْمَذْهَبِ مُقَابِلَ مَنْ مَنَعَهُ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ حَبْسَ الْمُعْسِرِ ظُلْمٌ نَبَّهَ الشَّرْعُ عَلَى مَنْعِهِ، فَإِذَا تَعَارَضَ حَقُّ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ حَقِّ الْعَبْدِ فِي دَفْعِ الظُّلْمِ عَنْ نَفْسِهِ، قُدِّمَ حَقُّ الْعَبْدِ لِحَاجَتِهِ وَافْتِقَارِهِ، وَلِأَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ لِصِيَانَةِ الْأَبْدَانِ وَالْحُرِّيَّاتِ مِنَ التَّعَدِّي غَيْرِ الْمَشْرُوعِ.

أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ :

١. عُمُومُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ). وَالْخَوْفُ مِنَ الْحَبْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ (لِأَنَّ حَبْسَ الْمُعْسِرِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ شَرْعاً) هُوَ مِنْ جِنْسِ الْخَوْفِ الَّذِي اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ عُذْراً.

---

٢. قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ). وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ غَيْرَ الْوَاجِدِ (الْمُعْسِرَ) لَا تُحِلُّ عُقُوبَتُهُ بِالْحَبْسِ، فَإِذَا كَانَ الْحَبْسُ فِي حَقِّهِ ظُلْماً، كَانَ الْفِرَارُ مِنْهُ عُذْراً شَرْعِيّاً فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ.

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. " قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَلَمَّا كَانَ فِي حُضُورِ الْمُعْسِرِ مَعَ تَعَرُّضِهِ لِلْحَبْسِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ تَمَسُّ حُرِّيَّتَهُ، جَاءَ التَّيْسِيرُ بِسُقُوطِ الْجُمُعَةِ عَنْهُ رَحْمَةً بِهِ.

٢. " قَاعِدَةُ: الضَّرَرُ يُزَالُ؛ فَالْحَبْسُ ضَرَرٌ بَيِّنٌ يَقَعُ عَلَى الْمُعْسِرِ، وَإِزَالَةُ هَذَا الضَّرَرِ مَطْلُوبَةٌ شَرْعاً، فَلَا يُكَلَّفُ الْعَبْدُ بِالْوُقُوعِ فِيهِ لِأَجْلِ تَحْصِيلِ فَضِيلَةِ الْحُضُورِ.

٣. " قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ فَلَمَّا كَانَ "إِنْظَارُ الْمُعْسِرِ" وَاجِباً لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ)، كَانَ تَرْكُ تَعْرِيضِهِ لِلْحَبْسِ وَاجِباً تَبَعِيّاً يُسْقِطُ عَنْهُ مَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنْ حُضُورِ الْمَسْجِدِ.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ خَوْفُ ضَيَاعِ "الْمَالِ" عُذْراً يُبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ، فَالْخَوْفُ مِنْ ضَيَاعِ "الْحُرِّيَّةِ" بِالْحَبْسِ يَكُونُ عُذْراً مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِأَنَّ حَقَّ النَّفْسِ فِي الْحُرِّيَّةِ أَعْلَى وَأَغْلَى مِنْ حَقِّ الْمَالِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَه: قِيَاسُ "حَبْسِ الْمُعْسِرِ" عَلَى "خَوْفِ الظَّالِمِ"؛ فَمَنَاطُ الْعُذْرِ فِيهِمَا هُوَ "الْأَذَى الْبَدَنِيُّ أَوِ الْمَعْنَوِيُّ بِغَيْرِ وَجْهٍ شَرْعِيٍّ"، فَكَمَا يُعْذَرُ مَنْ يَفِرُّ مِنْ ظَالِمٍ يُرِيدُ نَهْبَهُ، يُعْذَرُ الْمُعْسِرُ الَّذِي يَفِرُّ مِنْ حَبْسٍ لَا يَسْتَحِقُّهُ.

وعُرْيٌ(٢٢٩)، ورَجَاءُ عَفْوِ قَوْدٍ(٢٣٠) وأَكْل كَثُوْمٍ كَرِيحٍ عَاصِفَةٍ بِلَيْلٍ(٢٣١)، لا عِرْسٍ(٢٣٢)، أَوْ عَمًى(٢٣٣)، أَوْ شُهُودِ عِيدٍ، وإِنْ أَذِنَ الإِمَامُ(

---

٣. قِيَاسُ الْعَكْس: قِيَاسُ "الْمُعْسِرِ" عَلَى "الْمُوسِرِ"؛ فَالْمُوسِرُ الْمُمَاطِلُ لَا يُعْذَرُ لِأَنَّ حَبْسَهُ حَقٌّ، أَمَّا الْمُعْسِرُ فَعُذْرُهُ قَائِمٌ لِانْتِفَاءِ التَّعَدِّي مِنْ قِبَلِهِ، فَلَمَّا افْتَرَقَا فِي مَنَاطِ "الظُّلْمِ وَالْمَطْلِ" افْتَرَقَا فِي الْحُكْمِ.

٤. قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: دَلَالَةُ اسْتِخْدَامِ الْمُصَنِّفِ لِلَفْظِ "الْمُعْسِرِ" تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "انْعِدَامُ الْقُدْرَةِ مَعَ خَوْفِ الْعُقُوبَةِ"، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الْوَفَاءِ بِالْحُقُوق حَالًا، فَيَكُونُ خَوْفُ تَبِعَاتِهَا عُذْراً فِي سُقُوطِ حُضُورِ الشَّعِيرَةِ.

(٢٢٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: الْعُرْيِ كَعُذْرٍ لِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ

ثُمَّ أَوْرَدَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وعُرْيٌ" عُذْراً آخَرَ مِنْ أَعْذَارِ التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ فَقْدُ الثِّيَابِ الَّتِي تَسْتُرُ الْعَوْرَةَ، أَوْ فَقْدُ مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ مِمَّا يَخْرُجُ بِهِ لِلنَّاسِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يُسَبِّبُ لَهُ خَجَلًا شَدِيداً أَوْ يُسْقِطُ مُرُوءَتَهُ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ سَاتِراً يُوَارِي عَوْرَتَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ أَصْلًا، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَظْهَرُ بِهِ بِمَظْهَرٍ مُزْرٍ لَا يَلِيقُ، فَقَدْ جَعَلَ لَهُ الشَّرْعُ فُسْحَةً فِي التَّرْكِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَحُرْمَةُ كَشْفِ الْعَوْرَةِ أَمَامَ النَّاسِ وَاجِبٌ قَطْعِيٌّ. فَلَمَّا تَعَارَضَ "وَاجِبُ السَّتْرِ" مَعَ "وَاجِبِ السَّعْيِ لِلْجُمُعَةِ"، قُدِّمَ السَّتْرُ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِحُرْمَةِ النَّفْسِ وَصِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي نَفْسِهَا، وَلِأَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى صَوْنِ الْحَيَاءِ وَالْمُرُوءَةِ.

أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ : عُمُومُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ: (احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ). وَقَوْلُهُ ﷺ

لَمَّا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَالِيًا: (اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ). فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ السَّتْرَ مَطْلُوبٌ فِي كُلِّ حَال، فَإِذَا كَانَ الْخُرُوجُ لِلْجُمُعَةِ سَيُؤَدِّي إِلَى هَتْكِ هَذَا السَّتْرِ، صَارَ الْبَقَاءُ فِي الْبَيْتِ هُوَ الْوَاجِبُ شَرْعاً.

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَلَمَّا كَانَ فِي خُرُوجِ الْعُرْيَانِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ تَمَسُّ حَيَاءَهُ وَدِينَهُ، جَاءَ التَّيْسِيرُ بِسُقُوطِ وُجُوبِ الْحُضُورِ عَنْهُ.

٢. قَاعِدَةُ: إِذَا تَعَارَضَ مَانِعٌ وَمُقْتَضٍ قُدِّمَ الْمَانِعُ؛ وَبِمَا أَنَّ "الْعُرْيَ" مَانِعٌ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَمَانِعٌ مِنَ التَّوَاجُدِ بَيْنَ النَّاسِ، وَ"دُخُولَ الْوَقْتِ" مُقْتَضٍ لِلْجُمُعَةِ، قُدِّمَ حُكْمُ الْمَانِعِ فَسَقَطَ الِاقْتِضَاءُ.

٣. قَاعِدَةُ: الضَّرَرُ يُزَالُ؛ وَبِمَا أَنَّ كَشْفَ الْعَوْرَةِ أَوْ ظُهُورَ الْمُكَلَّفِ بِهَيْئَةٍ تُسْقِطُ مُرُوءَتَهُ ضَرَرٌ بَيِّنٌ، فَإِنَّ الشَّرْعَ يُزِيلُ هَذَا الضَّرَرَ بِالْإِذْنِ لَهُ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ رِيحُ "الثُّومِ" عُذْراً لِتَرْكِ الْجُمُعَةِ لِمُجَرَّدِ تَأَذِّي النَّاسِ بِالرَّائِحَةِ، فَالْعُرْيُ عُذْرٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِأَنَّ تَأَذِّيَ النَّاسِ بِرُؤْيَةِ الْعَوْرَةِ أَوْ هَيْئَةِ الْفَقْرِ الْمُدْقِعِ الَّذِي يُخْجِلُ صَاحِبَهُ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَه: قِيَاسُ "الْعُرْيِ" عَلَى "الْمَرَضِ"؛ فَمَنَاطُ الْعُذْرِ فِيهِمَا هُوَ "الْعَجْزُ عَنِ الْبُرُوزِ لِلْمُجْتَمَعِ"، فَكَمَا عُذِرَ الْمَرِيضُ لِعَجْزِ جِسْمِهِ، عُذِرَ الْعُرْيَانُ لِعَجْزِ ثَوْبِهِ.

٣. قِيَاسُ الْعَكْسِ: قِيَاسُ "الْعُرْيَانِ" عَلَى "اللَّابِسِ"؛ فَاللَّابِسُ يُؤْمَرُ بِأَخْذِ الزِّينَةِ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ لِيَكُونَ فِي أَكْمَلِ هَيْئَةٍ، فَالْعُرْيَانُ الَّذِي لَا يَجِدُ أَصْلَ السَّتْرِ لَا يُمْكِنُ

أَنْ يَكُونَ مَأْمُوراً بِالْحُضُورِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْغَايَةِ (الصَّلَاةِ) مَشْرُوطٌ بِتَحْصِيلِ الْوَسِيلَةِ (السَّتْرِ).

٤. قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: دَلَالَةُ إِسْقَاطِ الْجُمُعَةِ عَنْ "الْمَرْأَةِ" لِأَجْلِ السِّتْرِ وَخَوْفِ الْفِتْنَةِ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ حَال يُؤَدِّي إِلَى خَدْشِ هَذَا السِّتْرِ عِنْدَ الرَّجُلِ هُوَ عُذْرٌ مُعْتَبَرٌ، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "رِعَايَةِ الْحَيَاءِ الشَّرْعِيِّ".

(٢٣٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: رَجاءِ عَفْوِ الْقَوَدِ كَعُذْرٍ لِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ

ثُمَّ أَوْرَدَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "ورَجَاءُ عَفْوِ قَوْدٍ" عُذْراً دَقِيقاً مِنْ أَعْذَارِ التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمُكَلَّفِ قِصَاصٌ فِي نَفْسٍ أَوْ جُرْحٍ (قَوَدٌ)، وَيَعْلَمَ أَوْ يَرْجُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لِلطَّالِبِ فِي مَجَامِعِ النَّاسِ كَالْمَسَاجِدِ، فَرُبَّمَا رَقَّ قَلْبُ طَالِبِ الْقَوَدِ أَوْ تَدَخَّلَ أَهْلُ الْخَيْرِ لِلصُّلْحِ فَيَعْفُوَ عَنْهُ أَوْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ. فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُبَاحُ لَهُ التَّغَيُّبُ لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ بَقَاءِ النَّفْسِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ تَتَشَوَّفُ إِلَى الْعَفْوِ فِي الدِّمَاءِ، وَتُقَدِّمُ حِفْظَ النُّفُوسِ عَلَى كَمَالِ أَدَاءِ الْعِبَادَاتِ فِي الْجَمَاعَةِ. فَلَمَّا كَانَ الظُّهُورُ لِلْجُمُعَةِ قَدْ يُعَجِّلُ بِإِزْهَاقِ نَفْسٍ مَعَ وُجُودِ فُرْصَةٍ لِلنَّجَاةِ بِالْعَفْوِ، جُعِلَ هَذَا الرَّجَاءُ عُذْراً صَحِيحاً لِتَأْخِيرِ الْمُوَاجَهَةِ طَمَعاً فِي الصَّفْحِ.

أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ :

١. قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ). وَرَجَاءُ الْعَفْوِ يَتَضَمَّنُ الْخَوْفَ مِنَ الْقَتْلِ مَعَ طَمَعٍ فِي الْحَيَاةِ، وَكِلَاهُمَا عُذْرٌ يُنَاسِبُ رُوحَ التَّخْفِيفِ عِنْدَ خَوْفِ تَلَفِ النَّفْسِ.

---

٢. عُمُومُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُرَغِّبُ فِي الْعَفْوِ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا). فَلَمَّا كَانَ الْعَفْوُ مَقْصُوداً لِلشَّارِعِ، جَازَ لِلْمُكَلَّفِ التَّسَبُّبُ فِي تَحْصِيلِهِ بِتَرْكِ حُضُورِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يُعِينُ عَلَى اسْتِعْطَافِ خَصْمِهِ.

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: حِفْظُ النُّفُوسِ مُقَدَّمٌ عَلَى حِفْظِ الشَّعَائِرِ التَّبَعِيَّةِ؛ وَبِمَا أَنَّ الْجُمُعَةَ وَإِنْ كَانَتْ فَرْضاً، إِلَّا أَنَّ لَهَا بَدَلًا وَهُوَ الظُّهْرُ، بَيْنَمَا النَّفْسُ إِذَا فُقِدَتْ لَا بَدَلَ لَهَا، فَقُدِّمَ مَا يُرْجَى بِهِ حَيَاةُ النَّفْسِ عَلَى مَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ فِي الْبَيْتِ.

٢. قَاعِدَةُ: الضَّرَرُ يُدْفَعُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ؛ فَالْقَتْلُ قَوَدًا ضَرَرٌ يَقَعُ عَلَى الْجَانِي، فَإِذَا كَانَ التَّغَيُّبُ عَنِ الْجُمُعَةِ وَسِيلَةً لِدَفْعِ هَذَا الضَّرَرِ عَنْ طَرِيقِ الْعَفْوِ، جَازَ سُلُوكُهَا عَمَلًا بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

٣. قَاعِدَةُ: إِيثَارُ الْأَخَفِّ عِنْدَ تَزَاحُمِ الضَّرَرَيْنِ؛ فَالْإِخْلَالُ بِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ ضَرَرٌ خَفِيفٌ، وَفَوَاتُ النَّفْسِ ضَرَرٌ جَسِيمٌ، فَيُحْتَمَلُ الْأَخَفُّ لِتَفَادِي الْأَثْقَلِ.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ خَوْفُ "الْحَبْسِ" فِي دَيْنٍ لِمُعْسِرٍ عُذْراً يُبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ، فَالرَّجَاءُ فِي دَفْعِ "الْقَتْلِ" أَوْ الْقِصَاصِ بِالْعَفْوِ يَكُونُ عُذْراً مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِأَنَّ خَطَرَ الْقَوَدِ أَعْظَمُ مِنْ خَطَرِ السِّجْنِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَه: قِيَاسُ "رَجَاءِ الْعَفْوِ" عَلَى "الْهَرَبِ مِنَ السَّبُعِ"؛ فَمَنَاطُ الْعُذْرِ فِيهِمَا هُوَ تُأْمِينُ النَّفْسِ مِنَ الْهَلَاكِ"، فَكَمَا يُعْذَرُ مَنْ يَمْتَنِعُ عَنِ الْخُرُوجِ لِوُجُودِ خَطَرٍ يَطْلُبُهُ فِي طَرِيقِهِ، يُعْذَرُ هَذَا لِوُجُودِ طَالِبِ الدَّمِ الَّذِي يُرِيدُ نَفْسَهُ.

---

٣. قِيَاسُ الْعَكْسِ: قِيَاسُ "رَجَاءِ الْعَفْوِ" عَلَى "الْيَأْسِ مِنْهُ"؛ فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ الْخَصْمَ لَا يَعْفُو أَبَداً وَأَنَّ الْإِمَامَ (الْحَاكِمَ) سَيَقْتُلُهُ حَقّاً، فَلَا عُذْرَ لَهُ فِي التَّخَلُّفِ، أَمَّا عِنْدَ وُجُودِ الرَّجَاءِ فَالْعُذْرُ ثَابِتٌ لِتَغَيُّرِ الْمَنَاطِ مِنْ "حَتْمِيَّةِ الْقَضَاءِ" إِلَى "إِمْكَانِيَّةِ النَّجَاةِ".
٤. قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: دَلَالَةُ إِذْنِ الشَّارِعِ لِلْمُكْرَهِ بِالنُّطْقِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لِأَجْلِ حَيَاةِ نَفْسِهِ تَدُلُّ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ الْبَقَاءِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَرْكَ "فَرْعٍ عِبَادِيٍّ" كَالْجَمَاعَةِ لِأَجْلِ ذَاتِ الْمَقْصِدِ (الْبَقَاءِ بِرَجَاءِ الْعَفْوِ) أَمْرٌ مَشْرُوعٌ وَمَقْبُولٌ.

(٢٣١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: أَكْلِ مَا لَهُ رِيحٌ كَرِيهَةٌ وَالرِّيحِ الْعَاصِفَةِ بِلَيْلٍ كَأَعْذَارٍ لِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ

ثُمَّ أَوْرَدَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وَأَكْلِ كَثُومٍ كَرِيحٍ عَاصِفَةٍ بِلَيْلٍ" عُذْرَيْنِ إِضَافِيَّيْنِ؛ الْأَوَّلُ هُوَ أَكْلُ الثُّومِ أَوِ الْبَصَلِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لَهُ رِيحٌ نَفَّاذَةٌ تُؤْذِي الْمُصَلِّينَ، فَيُعْذَرُ آكِلُهَا فِي تَرْكِ الْمَسْجِدِ، بَلْ يُمْنَعُ مِنْ دُخُولِهِ تَأَدُّباً. وَالثَّانِي هُوَ الرِّيحُ الْقَوِيَّةُ إِذَا كَانَتْ بِاللَّيْلِ، لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ الزَّائِدَةِ وَخَوْفِ الْأَذَى فِي الظُّلْمَةِ، بِخِلَافِ رِيحِ النَّهَارِ فَهِيَ أَخَفُّ لِوُجُودِ الْإِبْصَارِ وَتَحَمُّلِ النَّاسِ لَهَا عَادَةً.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ رَعَتْ حَقَّ الْمَجْمُوعِ فِي أَدَاءِ الْعِبَادَةِ بِسَكِينَةٍ، فَأَسْقَطَتِ الْحُضُورَ عَمَّنْ يُشَوِّشُ عَلَيْهِمْ بِرِيحِهِ. كَمَا رَعَتْ ضَعْفَ الْإِنْسَانِ أَمَامَ تَقَلُّبَاتِ الطَّبِيعَةِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحَ الْعَاصِفَةَ عُذْراً فِي وَقْتِ الظُّلْمَةِ دَفْعاً لِلْمَشَقَّةِ، لِأَنَّ التَّكْلِيفَ مَنُوطٌ بِالِاسْتِطَاعَةِ الْعَادِيَّةِ.

أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ :

----

١. قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا). وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْقُرْبَانِ يَقْتَضِي سُقُوطَ وُجُوبِ الْحُضُورِ عَنْهُ لِأَجْلِ الرَّائِحَةِ، صِيَانَةً لِلْمَسْجِدِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْمُصَلِّينَ.

٢. مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: (صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ). فَذِكْرُ الرِّيحِ مَعَ اللَّيْلِ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِهَا عُذْراً شَرْعِيّاً.

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: الضَّرَرُ يُزَالُ؛ فَرَائِحَةُ الثُّومِ ضَرَرٌ يَلْحَقُ بِالْمُصَلِّينَ، وَالرِّيحُ الْعَاصِفَةُ بِاللَّيْلِ ضَرَرٌ يَلْحَقُ بِنَفسِ الْمُصَلِّي فِي طَرِيقِهِ، فَمَنَعَ الشَّرْعُ هَذِهِ الْأَضْرَارَ بِإِجَازَةِ التَّخَلُّفِ.

٢. قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَلَمَّا كَانَ السَّعْيُ فِي الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ مَعَ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فِيهِ عَنَتٌ وَتَعَبٌ، جَاءَ التَّيْسِيرُ بِسُقُوطِ الْجَمَاعَةِ لِيَظَلَّ التَّكْلِيفُ فِي حُدُودِ الْيُسْرِ.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الشَّبَه : قِيَاسُ الرِّيحِ الْعَاصِفَةِ عَلَى "الْمَطَرِ"؛ لِشَبَهِهِمَا فِي مَنَاطِ "الْعَائِقِ الطَّبِيعِيِّ" الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ الْمَشْيِ السَّوِيِّ، فَكَمَا عُذِرَ صَاحِبُ الْمَطَرِ عُذِرَ صَاحِبُ الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ بِلَيْلٍ.

---

٢. قِيَاسُ الْأَوْلَى : إِذَا كَانَ رِيحُ "الثُّومِ" عُذْراً لِمَنْعِ التَّأَذِّي بِالرَّائِحَةِ، فَمَنْ بِهِ رِيحٌ كَرِيهَةٌ لَا تَزُولُ (كَبَعْضِ الْأَمْرَاضِ) يَكُونُ عُذْرُهُ ثَابِتًا مِنْ بَابِ أَوْلَى لِدَفْعِ ذَاتِ الْمَفْسَدَةِ.

٣. قِيَاسُ الْعَكْس : قِيَاسُ "رِيحِ اللَّيْلِ" عَلَى "رِيحِ النَّهَارِ"؛ فَإِذَا كَانَتْ رِيحُ النَّهَارِ لَا تُسْقِطُ الْجُمُعَةَ غَالِباً لِتَمَكُّنِ النَّاسِ مِنْ رُؤْيَةِ الطَّرِيقِ وَتَفَادِي الْعَقَبَاتِ، فَإِنَّ رِيحَ اللَّيْلِ تُسْقِطُهَا لِاجْتِمَاعِ وَصْفَي "الْعَصْفِ" وَ"الظُّلْمَةِ".

٤. قِيَاسُ الدَّلَالَةِ : دَلَالَةُ إِبَاحَةِ التَّخَلُّفِ لِأَجْلِ "رِيحِ الثُّومِ" تَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ حَقِّ الْمُصَلِّي فِي الْخُشُوعِ، فَيُقَاسُ عَلَى الثُّومِ كُلُّ مَا يُشَوِّشُ عَلَى الْمُصَلِّينَ مِمَّا يَحْمِلُهُ الْإِنْسَانُ فِي ثِيَابِهِ أَوْ بَدَنِهِ، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "مَنْعِ التَّأَذِّي".

(٢٣٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: عَدَمِ اعْتِبَارِ الْعُرْسِ عُذْراً لِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ

ثُمَّ نَفَى الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "لا عِرْسٍ" أَنْ يَكُونَ الِانْشِغَالُ بِحَفَلَاتِ الزِّفَافِ أَوْ وَلَائِمِ الْأَعْرَاسِ عُذْراً يُبِيحُ لِلْمُكَلَّفِ التَّخَلُّفَ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ فَرْضِ الْجَمَاعَةِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ حُضُورَ الْوَلِيمَةِ وَإِنْ كَانَ مَنْدُوباً أَوْ سُنَّةً فِي نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَاوِمُ الْفَرْضَ الْعَيْنِيَّ، فَلَا يَجُوزُ لِلْعَرُوسِ وَلَا لِلْمَدْعُوِّينَ تَرْكُ الصَّلَاةِ لِأَجْلِ مَرَاسِمِ الِاحْتِفَالِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْجُمُعَةَ شَعِيرَةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ مَحْضَةٌ مَنُوطَةٌ بِالْوَقْتِ، وَالْأَعْرَاسُ مِنَ الْعَادَاتِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي لَا تَفُوتُ بِفَوَاتِ الْوَقْتِ الْيَسِيرِ، فَلَمَّا كَانَ السَّعْيُ وَاجِباً بِنَصِّ الْقُرْآنِ، كَانَ تَقْدِيمُ اللَّهْوِ أَوِ الِاحْتِفَالِ عَلَيْهِ مُخَالَفَةً لِمَقْصِدِ الشَّارِعِ فِي تَعْظِيمِ الْعِبَادَةِ، وَالْفَرَحُ الْمَشْرُوعُ لَا يَكُونُ سَبَباً فِي إِسْقَاطِ فَرَائِضِ اللَّهِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ:

---

١. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا). فَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى الِانْصِرَافَ عَنِ الْجُمُعَةِ لِأَجْلِ اللَّهْوِ، وَالْعُرْسُ بِمَا فِيهِ مِنْ زِينَةٍ وَوَلَائِمَ يَدْخُلُ فِي جِنْسِ مَا يُلْهِي، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَنْعِ تَرْكِ الصَّلَاةِ لِأَجْلِهِ.

٢. قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ). وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الْوَعِيدَ عَامٌّ لِكُلِّ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ لِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي الشَّرْعِ أَنَّ الْعُرْسَ مِنَ الْأَعْذَارِ الْمُسْقِطَةِ لِلْوُجُوبِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: تَقْدِيمُ الْفَرْضِ عَلَى الْمَنْدُوبِ؛ وَبِمَا أَنَّ الْجُمُعَةَ فَرْضُ عَيْنٍ، وَحُضُورَ الْعُرْسِ مَنْدُوبٌ أَوْ سُنَّةٌ، فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ تَقْضِي بِتَقْدِيمِ الْأَهَمِّ، فَلَا يَسْقُطُ الْوَاجِبُ بِتَحْصِيلِ النَّفْلِ.

٢. قَاعِدَةُ: مَا لَا يَفُوتُ يُؤَخَّرُ لِمَا يَفُوتُ؛ فَالْعُرْسُ وَالْوَلِيمَةُ يُمْكِنُ إِقَامَتُهُمَا بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ قَبْلَهَا، أَمَّا الْجُمُعَةُ فَوَقْتُهَا مَضْبُوطٌ يَفُوتُ بِفَوَاتِهِ، فَلَزِمَ تَقْدِيمُ مَا يَفُوتُ.

٣. قَاعِدَةُ: لَا رُخْصَةَ فِي التَّرَفِيهِ؛ وَبِمَا أَنَّ الْأَعْذَارَ الشَّرْعِيَّةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى دَفْعِ "الْمَشَقَّةِ" وَ"الضَّرَرِ"، وَالْعُرْسُ مَحَلٌّ لَذَّةٍ وَتَرَفُّهٍ، فَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ الرُّخْصَةُ لِانْتِفَاءِ مَنَاطِهَا.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

---

١. قِيَاسُ الْعَكْسِ: قِيَاسُ "الْعُرْسِ" عَلَى "الْمَرَضِ"؛ فَالْمَرَضُ عُذْرٌ لِمَا فِيهِ مِنْ أَلَمٍ وَمَشَقَّةٍ، أَمَّا الْعُرْسُ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَسَرَّةٌ وَتَنَعُّمٌ، فَلَمَّا افْتَرَقَا فِي الْمَنَاطِ (الْمَشَقَّةُ مُقَابِلَ اللَّذَّةِ) افْتَرَقَا فِي الْحُكْمِ، فَلَمْ يُعْذَرْ صَاحِبُ الْعُرْسِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَه: قِيَاسُ الْعُرْسِ عَلَى "التِّجَارَةِ"؛ فَكَمَا أَنَّ التِّجَارَةَ (الَّتِي هِيَ سَبَبُ الرِّزْقِ) تُتْرَكُ وَقْتَ النِّدَاءِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، فَالْعُرْسُ (الَّذِي هُوَ احْتِفَالٌ) يُتْرَكُ مِنْ بَابِ أَوْلَى لِأَنَّ حَاجَةَ النَّاسِ لِلْمَعَاشِ أَقْوَى مِنْ حَاجَتِهِمْ لِلْمَلَاهِي.

٣. قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: دَلَالَةُ النَّهْيِ عَنِ "الْبَيْعِ" تَدُلُّ عَلَى مَنْعِ كُلِّ مَا يَصْرِفُ عَنِ السَّعْيِ لِلذِّكْرِ، وَالْعُرْسُ بِشَوَاغِلِهِ يَصْرِفُ عَنِ السَّعْيِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الِاعْتِذَارِ بِهِ.

٤. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الطَّعَامُ الْحَاضِرُ بَيْنَ يَدَيِ الْإِنْسَانِ لَا يَكُونُ عُذْراً لِتَرْكِ الْجُمُعَةِ (بِخِلَافِ الْجَمَاعَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ)، فَوَلِيمَةُ الْعُرْسِ الَّتِي لَمْ تُوضَعْ بَعْدُ أَوْ يُمْكِنُ تَأْجِيلُهَا لَيْسَتْ عُذْراً مِنْ بَابِ أَوْلَى.

(٢٣٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: عَدَمِ اعْتِبَارِ الْعَمَى عُذْراً مُسْتَقِلًّا لِتَرْكِ الْجُمُعَةِ

ثُمَّ عَطَفَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "أَوْ عَمًى" عَلَى مَا لَا يُعَدُّ عُذْراً، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْعَمَى بِمُجَرَّدِهِ لَيْسَ عُذْراً مُبِيحاً لِلتَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مَا دَامَ الْأَعْمَى يَجِدُ قَائِداً (مُرْشِداً) يَقْتَادُهُ لِلْمَسْجِدِ بِأُجْرَةٍ مَقْدُورٍ عَلَيْهَا أَوْ مُتَبَرِّعاً، أَوْ كَانَ قَرِيباً يَعْرِفُ الطَّرِيقَ بِنَفْسِهِ. لِأَنَّ التَّكْلِيفَ يَتَوَجَّهُ لِلْبَدَنِ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَالْقُدْرَةُ هُنَا حَاصِلَةٌ بِالْغَيْرِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْجُمُعَةَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ وَاجِبَةٌ عَيْناً، وَالْعَمَى لَا يَمْنَعُ مِنْ أَدَاءِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَلَا مِنْ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ وَالِانْتِفَاعِ بِهَا. وَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ

"السَّعْيَ"، فَإِنَّ السَّعْيَ يَتَحَقَّقُ بِالْمَشْيِ مَعَ الْقَائِدِ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ "الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ بِالْغَيْرِ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ بِالذَّاتِ" فِي بَابِ الْوَسَائِلِ، فَلَا يَسْقُطُ الْوَاجِبُ مَعَ إِمْكَانِ الْوُصُولِ.

أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ :

مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى (وَهُوَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، فَرُخِّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: (هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَأَجِبْ). وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ مُجَرَّدَ الْعَمَى عُذْراً مُسْقِطاً لِلْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةُ آكَدُ مَعَ سَمَاعِ الْأَذَانِ وَإِمْكَانِيَّةِ الْوُصُولِ، فَدَلَّ عَلَى بَقَاءِ الْوُجُوبِ.

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ؛ فَإِذَا كَانَ الْبَصَرُ (وَهُوَ وَسِيلَةٌ) مَعْسُوراً، فَإِنَّ السَّعْيَ (وَهُوَ الْمَيْسُورُ بِالْمَشْيِ مَعَ الْقَائِدِ) لَا يَسْقُطُ، فَيَبْقَى الْوُجُوبُ مُتَعَلِّقاً بِذِمَّةِ الْمُكَلَّفِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى أَصْلِ الْفِعْلِ.

٢. قَاعِدَةُ: الْمَقْدُورُ بِالْغَيْرِ مَقْدُورٌ بِالذَّاتِ؛ فَمَا دَامَ الْأَعْمَى يَجِدُ مَنْ يَقُودُهُ، فَكَأَنَّهُ قَادِرٌ بِنَفْسِهِ عَلَى الْوُصُولِ، لِأَنَّ الِاسْتِعَانَةَ بِالْغَيْرِ فِي تَحْصِيلِ شُرُوطِ الْعِبَادَةِ وَوَسَائِلِهَا (كَالْمَشْيِ أَوِ الْوُضُوءِ) وَاجِبَةٌ عِنْدَ الْإِمْكَانِ.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الشَّبَه : قِيَاسُ الْأَعْمَى الْوَاجِدِ لِلْقَائِدِ عَلَى "الْمُقْعَدِ الْوَاجِدِ لِلْمَرْكُوبِ"؛ فَكَمَا أَنَّ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ لِعِلَّةٍ فِي رِجْلِهِ يَلْزَمُهُ الْحُضُورُ إِذَا وَجَدَ مَنْ

يَحْمِلُهُ أَوْ وَسِيلَةً تَنْقُلُهُ، فَكَذَلِكَ الْأَعْمَى لِعِلَّةٍ فِي عَيْنِهِ يَلْزَمُهُ الْحُضُورُ إِذَا وَجَدَ مَنْ يَقُودُهُ، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "الْقُدْرَةِ بِالْغَيْرِ".

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ : قِيَاسُ "الْأَعْمَى" عَلَى "الْمَرِيضِ الْمُقْعَدِ"؛ فَالْمَرِيضُ الْمُقْعَدُ يُعْذَرُ لِأَنَّ حَرَكَتَهُ تُسَبِّبُ لَهُ أَلَماً فِي بَدَنِهِ، أَمَّا الْأَعْمَى فَبَدَنُهُ صَحِيحٌ وَحَرَكَتُهُ لَا تُؤْذِيهِ بَلْ يَفْتَقِدُ التَّوْجِيهَ فَقَطْ، فَافْتَرَقَا فِي الْحُكْمِ لِانْتِفَاءِ مَنَاطِ الْمَشَقَّةِ الْبَدَنِيَّةِ فِي حَقِّ الْأَعْمَى.

٣. قِيَاسُ الدَّلَالَةِ : إِذَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى "الْأَصَمِّ" الَّذِي لَا يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ، فَدَلَالَةُ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِهَا عَلَى الْأَعْمَى الَّذِي يَسْمَعُ الْمَوْعِظَةَ وَيَفْتَقِدُ الرُّؤْيَةَ فَقَطْ أَوْلَى، لِأَنَّ مَقْصُودَ الْجُمُعَةِ (وَهُوَ الذِّكْرُ وَالِاسْتِمَاعُ) حَاصِلٌ فِي حَقِّ الْأَعْمَى أَكْمَلَ مِمَّا هُوَ فِي حَقِّ الْأَصَمِّ.

هَلْ تَرْغَبُ فِي أَنْ نَنْتَقِلَ إِلَى مَسْأَلَةِ "أَوْ لَمْ يَجِدْ قَائِداً" لِتَبَيُّنِ مَتَى يَصِيرُ الْعَمَى عُذْراً؟

(٢٣٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: عَدَمِ سُقُوطِ الْجُمُعَةِ بِشُهُودِ الْعِيدِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "أَوْ شُهُودِ عِيدٍ، وإِنْ أَذِنَ الإِمَامُ" إِلَى أَنَّ وُقُوعَ الْعِيدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحُضُورَ النَّاسِ لَهُ لَا يُعَدُّ عُذْراً يُسْقِطُ فَرِيضَةَ الْجُمُعَةِ عَنْهُمْ، حَتَّى لَوْ أَذِنَ لَهُمُ الْإِمَامُ بِالتَّخَلُّفِ. فَالْجُمُعَةُ بَاقِيَةٌ عَلَى وُجُوبِهَا الْعَيْنِيِّ لَا تَنُوبُ عَنْهَا صَلَاةُ الْعِيدِ وَلَا تَرْفَعُ حُكْمَهَا.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ كُلًّا مِنَ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ شَعِيرَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِسَبَبِهَا وَوَقْتِهَا، وَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ أَنَّهَا لَا تَتَدَاخَلُ إِذَا اخْتَلَفَ جِنْسُهَا (فَرْضٌ وَسُنَّةٌ)، فَلَا يَقْوَى الْمَنْدُوبُ عَلَى إِسْقَاطِ الْوَاجِبِ، وَإِذْنُ الْإِمَامِ لَا عِبْرَةَ بِهِ إِذَا خَالَفَ أَصْلَ التَّشْرِيعِ.

أَوَّلًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ :

١. عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ). وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالسَّعْيِ عَامٌّ وَمُطْلَقٌ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ الشَّارِعُ حَالَ وُقُوعِ الْعِيدِ فِيهِ، فَيَبْقَى النَّصُّ عَلَى عُمُومِهِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

٢. مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ). وَحَمَلَهُ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ خَاصَّةٌ بِأَهْلِ الْبَوَادِي (أَهْلِ الْعَوَالِي) الَّذِينَ يَصْعُبُ عَلَيْهِمُ الرُّجُوعُ لِلْجُمُعَةِ، أَمَّا أَهْلُ الْمِصْرِ فَالْفَرْضُ بَاقٍ فِي حَقِّهِمْ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: (وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ).

ثَانِيًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

---

١ . " قَاعِدَةُ: مَا ثَبَتَ بِيَقِينٍ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِيَقِينٍ؛ وَبِمَا أَنَّ وُجُوبَ الْجُمُعَةِ ثَابِتٌ بِيَقِينِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ، فَلَا يَرْتَفِعُ بِمُجَرَّدِ حُضُورِ عِبَادَةٍ أُخْرَى أَوْ بِإِذْنِ بَشَرٍ، لِأَنَّ الِاحْتِيَاطَ لِلْفَرِيضَةِ مُقَدَّمٌ.

٢. " قَاعِدَةُ: لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ؛ فَلَمَّا كَانَ تَرْكُ الْجُمُعَةِ لِغَيْرِ عُذْرٍ مَعْصِيَةً، لَمْ يُعْتَبَرْ إِذْنُ الْإِمَامِ لِلنَّاسِ بِالتَّخَلُّفِ، لِأَنَّهُ إِذْنٌ بِمَا لَا يَمْلِكُ، فَلَا يُسْقِطُ حَقَّ اللَّهِ.

٣. " قَاعِدَةُ: الْفَرْضُ لَا يَسْقُطُ بِالسُّنَّةِ؛ فَالْعِيدُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَالْجُمُعَةُ فَرْضُ عَيْنٍ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الْأَقَلَّ رُتْبَةً لَا يَرْفَعُ الْأَعْلَى رُتْبَةً عِنْدَ التَّزَاحُمِ.

ثَالِثًا : الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١ . " قِيَاسُ الشَّبَه: قِيَاسُ يَوْمِ الْعِيدِ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ؛ فَمَا دَامَ يَوْمُ الْعِيدِ هُوَ يَوْمُ جُمُعَةٍ فِي حَقِيقَتِهِ الزَّمَانِيَّةِ، فَكَمَا لَا تَسْقُطُ الْجُمُعَةُ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لِشَبَهِهِمَا فِي الْعِبَادَةِ، لَا تَسْقُطُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "وُجُوبِ الْوَقْتِ".

٢ . " قِيَاسُ الْعَكْسِ: قِيَاسُ "شُهُودِ الْعِيدِ" عَلَى "السَّفَرِ"؛ فَالسَّفَرُ يُسْقِطُ الْجُمُعَةَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ، أَمَّا حُضُورُ الْعِيدِ فَلَا مَشَقَّةَ فِيهِ بَلْ هُوَ زِيَادَةُ قُرْبَةٍ، فَلَمَّا افْتَرَقَا فِي الْمَنَاطِ (الْمَشَقَّةُ مُقَابِلَ الرَّفَاهِيَةِ) افْتَرَقَا فِي الْحُكْمِ.

٣. " قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ (وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ) لَا تُسْقِطُ الْجُمُعَةَ، فَصَلَاةُ الْعِيدِ (وَهِيَ سُنَّةٌ) لَا تُسْقِطُهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِأَنَّ رُتْبَةَ الْفَرْضِ أَقْوَى فِي مُعَارَضَةِ الْإِسْقَاطِ.

٤ . " قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: دَلَالَةُ مَنْعِ تَدَاخُلِ الْعِبَادَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ فَمَا أَثَّرَ فِي بَقَاءِ صَلَاةِ الصُّبْحِ مَعَ وُجُودِ الْعِيدِ، أَثَّرَ فِي بَقَاءِ الْجُمُعَةِ مَعَهُ، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "الِاسْتِقْلَالِ بِالْفَرْضِيَّةِ".

تمت